

مَجَرَّةُ الْمَذْهَبِ

فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

تَأليف

القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية
الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني
المتوفى ٥٠٢ هـ

تحقيقه

طارق فتحي السيد

المجلد الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

نمة بصرة - الجمعة - صلاة الخوف - صلاة العيد - الجنائز



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من رعايته بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **BAHR AL - MADHAB**

الكتاب : بحر المذهب

Classification: Shafeit jurisprudence

Author : Imām Abu al-Maḥāsin al-Rūyānī

Editor : Ṭāriq Faṭḥi al-Sayyid

Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiah

Pages : 7232(14 volumes)

Size : 17*24

Year : 2009

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

التصنيف : فقه شافعي

المؤلف : الإمام أبو المحاسن الروياني

المحقق : طارق فتحي السيد

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 7232 (14 جزءاً)

قياس الصفحات: 17*24

سنة الطباعة : 2009

بلد الطباعة : لبنان


الطبعة : الأولى


DKI
Dar Al-Kotob
Al-ilmiah
Ed. by Mohamed Al-Baydoun
1871 Beirut - Lebanon
Assaad, al-Qudshan
Dar Al-Kotob Al-ilmiah Bldg
Tel : +961 3 804 8101/1112
Fax : +961 3 822813
P.O. Box 11-3424 Beirut/Lebanon
Riyad al-Solah Beirut 1107 2290
جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-ilmiah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-ilmiah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَإِذَا أَحْرَمَ إِمَامًا، أَوْ وَحْدَهُ نَوَى صَلَاتَهُ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ».

وهذا كما قال: لا تصح الصلاة إلا بنية. والأصل فيها ما تقدم من الآية والخبر، فإذا ثبت ذلك، فإن الكلام فيها في ثلاثة فصول في محلّها وكيفيتها ووقتها. فأما محلّها فالقلب، فإن نوى بقلبه ونطق بلسانه، فهو الكمال، وهذا إذا نطق قبل التكبير، ثم كبر ناويًا، وإن نطق بلسانه بهما، ولم ينو بقلبه لم يعتد بهما، وإن نوى بقلبه، ولم ينطق بلسانه أجزأته.

ومن أصحابنا من سها، فقال: لا تجزئه حتى ينطق بلسانه، لأن الشافعي رحمه الله، قال في كتاب الحج: «وليس عليه أن يسمي حجابًا ولا عمرة، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق»، وهذا غلط، لأن الشافعي قصد به الردّ على أبي حنيفة حيث قال: لا بدّ مع النية في الحج من التلبية أو سوق الهدي حتى ينقعد، وأراد بالنطق في الصلاة التكبير لا التلفظ بالنية. وأما كيفية النية، قال في «الأم»^(٢): وكان على المصلّي في كل صلاة واجبة أن يصليها وينويها بعينها فأوجب تعيين النية [٢/١٥٧]. واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو إسحق رحمه الله: عليه أن ينوي ثلاثة أشياء: الفعل والتعيين والفرض.

فالفعل أصلي، والتعيين قوله: الظهر أو العصر، والفرض قوله: فرض، قال ابن أبي هريرة رحمه الله: يكفي أن ينوي الفعل والتعيين، فينوي صلاة الظهر، ولا يحتاج إلى نية الفرض، لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة فاستغني عن نية الفرض. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، ولأن الصبي إذا صلى بنية صلاة الوقت، ثم بلغ أجزأه، وإن لم يكن نوى الفريضة. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن من أعاد الصلاة في جماعة ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضاً، وكذلك الصبي مأمور بأن يصلي ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضاً. والأشهر قول أبي إسحق، ولكن قول ابن أبي هريرة أصح في القياس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحتاج أن ينوي فرض الوقت لتمييز عن القضاء، ولم يذكره أهل العراق، أو يقول: أؤدي صلاة الظهر فريضة، وقيل: يحتاج أن ينوي لله

(٢) الأم (١/٨٦).

(١) الأم (١/٧٠).

تعالى، وهو ضعيف، وهذا لإظهار الإخلاص. والمذهب أنه يستحب ذلك، لأنها لا تكون إلا لله تعالى.

فَرْعٌ

لو قال: نويت أداء فرض الظهر، ولم يقل: فريضة صلاة الظهر، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن الظهر اسم الوقت لا العبادة. والثاني: يجوز لأن الظهر في العرف اسم الصلاة والمفهوم عند الإطلاق اسم العبادة لا الوقت.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: نية الأداء مأمور بها في ظاهر المذهب لأن الصلاة تنقسم إلى قضاء وأداء وعلى هذا لو قال: نويت أن أصلي فريضة صلاة الوقت، ولم يقيد بالأداء لا يجوز، والتقييد بفرض الوقت لا يقوم مقامه، لأنه يتصور صلاة في الوقت وتكون قضاء، وهو إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم أراد أن يصلي ثانياً، فهو قضاء [٥٧ب/٢]، ويظهر لمسألتين:

إحديهما: مقيم شرع فيها ثم أفسدها، ثم سافر لا يقصرها. والثانية، مسافر نوى الإتمام، أو اقتدى بمقيم، ثم أفسدها لا يجوز له القصر فلو لم يكن قضاء لا يلزمه الإتمام، لأن القصر جاز للمسافر بلا خلاف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قال: على ما ذكرنا أقضي صلاة فريضة الوقت، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن بين القضاء والأداء اختلافاً في الحكم، فإن لم يكن في الفعل فلا بد من التمييز. وظاهر نص الشافعي: يجوز لأن القضاء يعبر عنه بالأداء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية، أراد: أدت. وقيل: العبارات على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يكفي فيه نية الفعل فقط، وهو الحج والعمرة والطهارة. والثاني: ما يكفي فيه الفعل والفرض من غير تعيين، وهو الزكاة والكفارة. والثالث: ما يفتقر إلى نية الفعل والفرض والتعيين، وهو الصلاة ونحوها، وبماذا يحصل بأدائها بهذه الثلاثة؟.

قال أبو إسحق: بأن ينوي ثلاثة أشياء. وقال ابن أبي هريرة: يحصل بأن ينوي شيئين. وأما نية استقبال القبلة لا يشترط بل إذا علم قبل التكبير أنه مستقبل القبلة كفاه، ولا يجوز أن يعتقد أنه غير مستقبل لها. وقيل: نية الاستقبال شرط، وليس بشيء، ونية أعداد الركعات لا يشترط.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: تستحب. وفيه نظر. وأما في الفائتة. قال بعض أصحابنا: يحتاج أن ينوي أربعة أشياء: الفعل، والفرض، والتعيين، والفوات لتمييز من

الأداء. نصّ عليه في «الأم»، وهذا اختيار أبي حامد. وقال القاضي الطبري: هذا خلاف نصّ الشافعي؛ لأنه قال: ولو صلّى في يوم غيم ثمّ بان أنه صلّى بعد الوقت أجزأه، وإن لم يكن نوى الفائتة. وهذا قال في الأسير: إذا تحرى صوم رمضان فبان أنه صام شوالاً أجزأه، ولم ينو القضاء، وكذلك لو اعتقد [٥٨/٢] أن وقت الصلاة فات فنوى القضاء، ثمّ بان أن الوقت ما فات أجزأه فبان أن نية القضاء والأداء لا تجب.

ويمكن أن يجاب عن هذا فنقول: ههنا نوى صلاة وقت بعينه، وهو ظهر هذا اليوم، فكيف وقعت أجزأته سواء وقعت أداءً أو قضاءً، لأنه غير وقت وجوبها وجرى مجرى من نوى صلاة أمس تجزئه، وإن لم ينو القضاء، وإنما يتصور الخلاف فيمن كانت عليه فائتة الظهر، فصلّى في وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة، فإن هذه الصلاة تقع بحكم الوقت، فإن نسي أنه صلاها، فصلّى ثانياً ينوي صلاة الظهر الفريضة على ما ذكره أبو حاحد لا تجزئه عن القضاء، وتقع نافلةً وعلى ما قاله القاضي تجزئه، ويلزمه أن يقول فيمن صلّى الظهر قبل الوقت معتقداً أن الوقت قد دخل ولم يكن قد دخل أنها تُجزئه عن فائتة الظهر. وفي هذا نظرٌ، لأنه إذا اعتقد دخول الوقت فقد عيّن ظهر ذلك اليوم، فلا يلزمه هذا.

وأما من صلّى في غير وقت الظهر ونوى الظهر الفريضة، وهو عالم بالوقت، فلا بدّ أن يكون عالماً بسبب الوجوب، وهو فوات الظهر في وقتها فقد تضمنت نيته القضاء ومثل ما صورناه في الصلاة لا يتصور في الصوم، لأنه لا يقضيه إلا في غير زمانه، فإذا نواه عن رمضان فقد تضمن نية القضاء، ووجه قول أبي حامد أنه لم ينو بهذه الصلاة الظهر التي تركها، فلا تجزئه كما لو لم ينو الظهر. ووجه القول الآخر أنه أتى في قضائها ما كان لزمه في الأداء فأجزأه كسائر الأفعال ذكره صاحب «الشامل»، وما قاله القاضي أصحّ عندي، وإن كان يصلي جماعة فنية الاقتداء شرط ليحوز فضيلة الجماعة، وكذلك نية الإمامة شرط إن أراد حيازة فضيلة الجماعة.

فَرْعٌ

إذا لم ينو الجماعة هل تصحّ صلاته منفرداً؟ فيه وجهان: [٥٨ب/٢]

أحدهما: يصحّ لأنه أتى بجميع أركانها.

والثاني: لا يصحّ لأنه ينتظر في أركانها من ليس بإمامٍ له فيبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا لم ينو الإمامة، هل تكون صلاته جماعة؟ وجهان:

أحدهما: لا تكون.

والثاني: تكون، لأن سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة، ولهذا تزداد الفضيلة بزيادة الجماعة، وإن لم يكن للإمام ولا لأحد المأمومين قصد فيه تظهر فائدته إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة، فإن قلنا: صلاته جماعة تصحّ جمعته، وإن قلنا: صلاته أفراد لا تصحّ جمعته.

فَرْغُ آخِرُ

قال بعض أصحابنا: يشترط في الجمعة شرطان زائدان نية الاقتداء وتقييد النية بما يتميز عن الظهر الذي هو فرض الوقت في سائر الأيام بأن يقول: أصلي صلاة الجمعة فرض الوقت، أو يقول: الصلاة المفروضة ركعتين، ونية القصر عند الافتتاح شرطٌ ليجوز له القصر. وأمّا صلاة النافلة، فعلى ضربين: مُقَيَّدَةٌ وغير مقيدة، فالمقيدة كصلاة العيدين والخسوف والكسوف، وصلاة الاستسقاء وقيام رمضان والوتر وركعتي الفجر، فهذه الصلوات لا تقع إلا بنيتها، فيلزمه أن ينوي الفعل، والتقييد.

وأمّا غير المقيدة مثل صلاة الليل وسائر النوافل يكفيه أن ينوي الفعل فقط. ومن أصحابنا من قال في النوافل الراتبة في الصلوات الخمس يلزم التقييد، وهذا أَقْيَسُ عندي وليس بمشهور. ومن أصحابنا من قال: في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض سوى ركعتي الفجر يكفيه نية الفعل، لأن فعلها قبل الفريضة وبعدها يغني عن تقييدها وتخالف ركعتي الفجر، لأنها تقع سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر، وإن صلى الفريضة في آخره، ويصليها بعد الفريضة أيضاً إذا تركها، وهذا ضعيفٌ عندي، لأن النوافل الراتبة وسواها في هذا المعنى سواء، وهذه النوافل مزية على غيرها، لأن النبي ﷺ سنها وواظب على فعلها، فلا بدّ من تعيينها.

وأمّا وقت النية [٥٩/٢] في الإحرام لا قبله ولا بعده، فيحتاج أن تكون نيته مقارنة لجميع التكبير، ولو قدمها واستصحبها إلى حال التكبير جاز، والحكم للنية المقارنة، ولو أتى بتمام النية مع ابتداء التكبير واستصحبها إلى آخره أجزأه، وإن لم يستصحب ذكرها إلى آخر التكبير لم يُجْزَ، فإن قيل: هلاً قلتم: إنه إذا نوى مع أول جزء من التكبير أجزأه، لأنه عندهم من الصلاة كما قلتم فيمن ينوي الطهارة مع أول جزء من وجهه أجزأه؟ قلنا: لأن في الطهارة كل جزء منها سقط به الفرض عن محله، فإذا نوى عن أول جزء منها أجزأه، وههنا الصلاة عقد ينعقد لجميع لفظ التكبير، وإذا أتمّه يدخل به في الصلاة وانعقدت به، فيلزمه أن لا يعري شيئاً منه عن النية.

ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يأتي بجميع النية مع ابتداء التكبير، لأن النية لحظة، وهذا غلط. وأمّا قول الشافعي رحمه الله: «لا قبله» لم يرد به أنه لا يجوز أن ينوي قبل التكبير، بل أراد: لا ينوي قبله ويقطع قبل التكبير، وكذلك قوله: ولا بعده لم يرد أنه لا يجوز استدامة النية بعد التكبير، بل أراد: لا يجوز إنشاؤها بعد التكبير وقصد به الردّ على أبي حنيفة حيث قال: إذا نوى قبل التكبير بلحظة يجوز، وبه قال أحمد، وهذا لأن عبادات الأبدان مبنية على أن نيتها تقارن الشروع فيها، إلا في النية في الصوم للضرورة بدليل الحجّ وغيره.

وروى الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة مثل مذهبنا، وقال داود: يلزمه أن يقدم النية على التكبير لثلا يعرى جزء منها عن النية، وهذا غلطٌ لأننا نوجب أن يقارن جميع النية ابتداء التكبير، فلا يخلو جزء منها عن النية. وقال القفال: قال المتقدمون من أصحابنا: يلزمه أن

ينوي ابتداء النية مع ابتداء التكبير وانتهائها مع انتهائه، لأن الشافعي رحمه الله، قال: «لا قبله ولا بعده»، وهذا لا يصح، لأن النية ليست شيئاً يمتد حتى لو فعل [٥٩ب/٢] هكذا، بطلت صلاته. والأصح أن يأتي بجميع النية قبل التكبير ويستصحبها حتى يفرغ من التكبير، لأنه إنما يصير داخلياً في الصلاة بالفراغ من التكبير، وهذا صحيح موافق لما ذكرناه.

فَرْعُ آخَرُ

لو تراخى بعض النية عن آخر حرفٍ من حروف التكبير لم تجز صلاته، ولو نوى بعض النية قبل التكبير وأتمها مع التكبير لم تجز أيضاً، ولو نوى كلها قبل التكبير وكلها مع التكبير يجوز.

فَرْعُ آخَرُ

إذا نوى على ما ذكرنا لا يلزمه استصحاب ذكرها إلى آخر الصلاة ولو عزبت نيته جازت صلاته لأننا لو كلفناه ذكرها إلى آخرها أدّى إلى المشقة ويلزمه استصحاب حكمها حتى لا يغيرها، فإن غيّرنا نُظِرَ، فإن اعتقد أنه يقطعها أو أنه سيقطعها قبل الفراغ منها أو تفكر على أن يقطعها أم لا؟ بطلت صلاته، لأنه زالت نيته عن المضي فيها، فأشبهه إذا سلم ونوى الخروج.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله لا تبطل قياساً على الحج، وهذا غلط، لأن الحج لا يقبل القطع بخلاف الصلاة، ولو قال: سأخرج إن لقيت فلاناً هل تبطل صلاته في الحال؟ وجهان، وقيل: وجه واحد لا تبطل.

فَرْعُ آخَرُ

لو نوى في الابتداء مثل هذا لم تنعقد صلاته خلافاً لأبي حنيفة، وهذا لأنه لم يقطع النية الواجبة عليه.

فَرْعُ آخَرُ

لو شك هل نوى الخروج منها أم لا؟ نُظِرَ فإن تذكر في الحال مضى في صلاته، وإن تذكر بعد ما انتقل من ركنٍ إلى ركنٍ بعد الشك بطلت صلاته لأن العمل الذي يأتي به في حال الشك لا يحسب، ولو شك هل دخلها بنية صحيحة أم لا؟ فإن ذكر قبل أن يُحْدِثَ عملاً جاز، والعمل مثل القراءة، أو الركوع أو السجود، وإن ذكر بعد أن طال الأمر، وبعد أن عمل شيئاً من هذا بطلت صلاته، فإن قيل: وإن لم يعمل عملاً فهو متلبسٌ بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك في النية فوجب أن تبطل، قلنا: ذلك الجزء لو حلّت منه الصلاة لجاز بخلاف الأفعال التي ذكرناها، فعفى عن الشك فيه.

فإن قيل: لو شك المسافر أنه نوى القصر أو الإتمام وطال الفصل، ثم تذكر [٦٠أ/٢] فصلاته جائزة، ويلزمه الإتمام، وإن تذكر في الحال، يلزمه الإتمام أيضاً، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن ما مضى في حال الشك محسوب من صلاته، ولكن إتماماً لا قصراً، وإذا لزم الإتمام في جزء لزم في الكل كما لو نوى الإتمام قبيل التسليم،

فلهذا لم يَجْزُ القصر وههنا ذلك القدر لم يحسب من صلاته فجعل كأن لم يكن ثم جازت صلاته حين لم يبطل الفصل، فلهذا لم نبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عزبت نيته عن الصلاة التي هو فيها، فاعتقد أنه في غيرها كالفائتة أو صلاة الوقت، ثم ذكر التي دخل بها. قال في «الأم»^(١): لا يجزئه ما انتقل إليه، وقال أبو حامد: لا يجزئه ما انتقل عنه، وإن كان ساهياً وإن تذكر ذلك، وهو في الصلاة. سمعت بعض أصحابنا يقول: يعيد ما أدى بالنية الثانية ويسجد للسهو، وإن طال مثل أن يصلي ركعتين من الظهر بنية الظهر، ثم صلى ركعتين منه بنية العصر، ثم تذكر يعيد ركعتين بنية الظهر، وهذا صحيح عندي.

فَرْعٌ آخَرُ

لو غيّر النية إلى غيرها عمداً، فإن كان إلى فريضة أخرى لم تجز كلتاها، لأن الصلاة الأولى بطلت بقطع نيتها ولم تصح الصلاة الثانية، لأنه لم ينوها من أول صلاته، وكذلك لو صرفها من القضاء إلى الأداء أو من الأداء إلى القضاء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تبطل، أو تصير نفلاً؟ قولان، وليس بمشهور.

فَرْعٌ آخَرُ

لو غيّرهما إلى نفل قال في «الأم»^(٢): لا يجوز، وقال في باب اختلاف نية المأموم والإمام^(٣) ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدّم بجماعة، فأحب أن يكمل ركعتين تكونان له نافلةً. فالمسألة على قولين:

أحدهما، لا يجوز، لأنه لم ينو النفل في جميع الصلاة، وهذا أصح.

والثاني، يجوز، لأن نية النفل دخلت في نية الفرض، وهو نية الصلاة، فقد حصلت نية النفل في جميع الصلاة ألا ترى أن من نوى صلاة قبل دخول وقتها انعقدت نافلةً لوجود نية النفل [٦٠ب/٢] في نية الفرض؟ ومن أصحابنا من قال: قولٌ واحدٌ، أنه لا يجوز. وقوله: تكونان له نافلةً إنما أجاز لفرض صحيح، وهو أن يحصل له الجماعة في الفرضية، فإذا لم يكن هذا الفرض فلا يجوز، ولأن الشافعي قال: تكونان له نافلةً بفعله شرعاً لا بتعين نيته ولو نقلها إلى نافلةٍ معنيةٍ كركعتي الفجر ونحوهما لا تجوز قولاً واحداً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال القفال: وكذلك لو أن مريضاً كان يصلي بقوم فوجد قوة القيام عليه أن يقوم، فإن لم يفعل، قال الشافعي^(٤): بطلت صلاته، وكذلك صلاة من خلفه وعلم بحاله. وقال: قال أصحابنا، هل تبطل أو تصير نفلاً؟ قولان. وكذلك لو كبر للفرض قاعداً مع

(٢) الأم (١/٨٧).

(٤) الأم (١/٧٠).

(١) الأم (١/٨٦).

(٣) الأم (١/١١٥ - ١١٦).

القدرة على القيام وأحرم بالظهر قبل الزوال مع العلم. قال: وعلى هذا لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج، هل يبطل أو ينعد عمرة؟ قولان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو شرع في الجمعة بنية الظهر لم يَجُزْ، ولو شرع في الظهر بنية الجمعة، قال القفال: فيه وجهان بناءً على أنها ظهرٌ مقصورةٌ أو فرض مبتدأ، وفيه قولان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان في نافلة فنقلها إلى فريضة لم تجز التي انتقل عنها، ولا التي انتقل إليها، والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها على أحد القولين، أن نية الصلاة تكفي للنفل، فإذا ترك ما زاد على هذه النية لا يمنع أن يكون نفلاً محسوباً بخلاف الفرض، فإنه لا يجوز إلا بنية معينة في ابتدائه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(١): «إذا فاتته صلاة لا يدري أهى الظهر أم العصر أو غيرها، فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجزئه لأنه لم يقصد الفائتة قصد صلاة بعينها». وهذا صحيح، ويلزمه أن يأتي بالصلوات الخمس، وقال المزني رحمه الله: القياس عندي، والله أعلم. أنه يجزئه أربع ركعات ينوي بها ما عليه يجهر في الأوليين ثم يجلس بعد الثالثة أيضاً، فإن كانت عليه الصبح فقد صلاها وزاد فيها ركعتين على وجه الشك والنسيان، [٢/٦١] فتجري مجرى من صلى الصبح أربعاً، ناسياً فإنها تجزئه وتسقط، الزيادة وإن كانت مغرباً، فقد زاد ركعة بعد أن تشهد لها التشهد الأخير على وجه السهو كما ذكرنا، وإن كانت ظهراً، أو عصرًا، أو عشاءً فقد أتى بها وزاد تشهداً احتياطاً كمن شك في صلاته فأتى بركعة زائدة وجهر بالقراءة فلا تضر صلاته وإنما أمره بالجهر، لأن الجهر في ثلاث صلوات من الخمس وذلك أكثرها قال المزني: وهو كما لو كان عليه كفارة ولم يعلم من أي جهة أجزأه أن يعتق رقبة ينوي بها الكفارة كذلك ههنا، وهذا غلط، لأنه بتعيين النية وتعيينها واجب في الأداء فلم يجز تركها في القضاء، ويفارق الكفارة لأن تعيينها لا يجب في الأداء، فلم يجب في القضاء، وأما تشبيهه سهواً، لا يصح لأن ذلك يقع، ولا يمكن الاحتراز منه، لأننا نأمن مثله في القضاء وههنا يمكن الاحتراز بأن يأتي بجميع الصلوات الخمس فيلزمه ذلك.

فرع

قال في «الأم»^(٢): «ولو فاتته الظهر والعصر، فدخل في الصلاة ينوي بها الظهر والعصر لم يجزه» لأن تشريكه بين الصلاتين يمنع وقوع التعيين بأحدهما. وقال أيضاً^(٣): لو دخل نيته إحديهما ثم شك فلم يدر أيتهما نوى لم يجزئه على يقين من التي نواها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كَبَّرَ لافتتاح الصلاة ثم كبر مرةً أخرى، قال صاحب «التلخيص»: بطلت صلاته، فإن كَبَّرَ ثالثة جاز فإن كَبَّرَ رابعة بطلت. قال أصحابنا: هذا بشرطين: أحدهما: أن يقصد محل تكبيرة الافتتاح.

والثاني: أن لا ينوي الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني فإن نوى ذلك صحَّ خروجه ثم إذا كَبَّرَ الثانية صحَّ افتتاحه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال والدي رحمه الله: لو صَلَّى أربع ركعاتٍ ظهرًا بنية الفائتة ولم يعلم أن عليه ذلك ثم علم أنه كان عليه ذلك هل يجوز عن فرضه الفائت؟ ينبغي أنه يجوز [٦١ب/٢] لأنَّ بالإجماع لو صَلَّى الظهر وفرغ منه، ثم شكَّ في بعض فرائضه يستحب له الإعادة بنية الفرض، فلولاً أن الأولى إذا تبين فسادها تقع الثانية عن فرضه، لم يكن للإعادة معنى، وبأن ذلك أن شكَّه في وجوبه عليه لا يمنع صحة فعله، وقد صحَّ أيضاً أن من نسي صلاة من خمس صلوات يؤديها كلها، وفي كل صلاة منها لا يعلم أنها واجبة عليه بنيتها، فبان بهذا أن هذه المعرفة لا تكون شرطاً، إنما يؤديه من الصلوات.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ»، وهذا كما قال. اختلف العلماء فيما تنعقد به الصلاة على خمسة مذاهب، فعندنا لا تنعقد إلا بالتكبير مع القدرة، والتكبير قوله: الله أكبر لا غير ونقل المزماني^(٢) رحمه الله لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، وهو عبارة عامة أصحابنا، وهو غلط لأن الشافعي رحمه الله نصَّ في «الأم»^(٣): إذا قال: الله الأكبر، انعقدت صلاته بما فيه من قوله: الله أكبر، والألف واللام زيادتان لا يُخلان بالمعنى ولا تنعقد بما عدا هذا من الألفاظ.

وبه قال ابن مسعود، وطاوس، والثوري، وداود، وإسحاق رحمهم الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، ولو قال: الله الأكبر لا تجوز صلاته.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله العظيم أو الجليل، ويقولوه: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ولو قال: الله أو الرحمن من غير وصفٍ، فيه روايتان.

روى الحسن بن زياد: أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول أنه لا يجوز من دون ذكر الصفة ووافقنا أنه لو قال: على وجه النداء: يا الله، لم تنعقد. وبه قال النخعي، والحكم، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير قوله: [٦٢أ/٢] الله أكبر. وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير خاصة، فلو قال: الله الكبير أجزأه، ولا تنعقد بما عداه.

وقال الزهري: تنعقد بمجرد النية من غير لفظ، وهذا غلط لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، فدلّ على أنها لا تنعقد بغير التكبير. وروي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه»^(٢) الخبر إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر»، لأن في قوله: الله أكبر معنى العظم والقدّم قبل كلّ شيء، وهذا لا يحصل بغير هذا اللفظ.

واحتج مالك رحمه الله بأنه عدل عن قوله: الله أكبر، فلا يجوز، قلنا: قوله: الله الأكبر لم يتغير عن نيته ومعناه؛ لأن لام التعريف الزائدة لا تنقص معناه بل تفيد التعريف كقول القائل رجل، والرجل فجرى مجرى قوله: الله أكبر كبيراً ونحو ذلك. واحتج الزهري، بأنه يكفي للشروع في العبادة النية كما في الحجّ والصوم. قلنا في الأصل: لا يجب النطق في الانتهاء، فلا يجب النطق في الأول بخلاف الصلاة.

فَرْعُ آخَرُ

قال في «الأم»^(٣): «لو قال: الله أكبر من كل شيء وأعظم، والله أكبر كبيراً فقد كبر وزاد شيئاً، فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافذة» كما لو أتى بالقدر الواجب من القراءة وزاد عليها.

وروى جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة، وقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه»^(٤).

قال عمرو بن مرة راويه: همزه: الموتة، ونفخه: الكبير، ونفثه: الشعر.

فَرْعُ آخَرُ

لو أتى من ذكر الله تعالى بين التكبير شيئاً من صفات الله تعالى ومدحه كقوله: الله، لا إله إلا هو أكبر، أو الله عزّ وجلّ أكبر، أجزأه، ولكنه لا يستحب، وإن كان طويلاً بحيث يجعل بين الذكّرين [٢٦٢ ب/٢] مفصلاً، مثل قوله: الله لا إله إلا هو، وحده لا شريك له أكبر، لا يجوز، لأنه خرج عن حدّ التكبير إلى الثناء والتّهلّيل، ذكره في «الحاوي»^(٥).

فَرْعُ آخَرُ^(٦)

لو نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلياً في الصلاة إلا بكمال التكبير، قال: ولو

(١) أخرجه الشافعي (٢٠٦)، وأحمد (١٢٣/١)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) قال ابن حجر: «لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في «جمع الجوامع»: ليس بمعروف ولا يصح». انظر «تلخيص الحبير» برقم (٦٢).

(٣) الأم (٨٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن خزيمة (٤٦٨)، والحاكم (٤٣٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٥٣).

❦

(٦) الأم (٨٧/١).

(٥) الحاوي للماوردي (٩٥/٢).

أبقى من التكبير حرفاً، فأتى به، وهو رакعٌ، أو منحنٍ، ولم ينطق بالراء إلا راکعاً، لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة، وكان داخلاً في النافلة، لأن القيام في التكبير للمكتوبة واجبٌ، وغير واجب للنافلة، وإذا أتم التكبير للنافلة، وقد زال عن حد القيام أجزأه. وهذه المسألة تتصور في المأموم إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً فكبر ودخل معه في الركوع.

فَرْعٌ آخَرُ

التكبير عندنا من الصلاة، وهو أول الصلاة. نص عليه في «الإملاء». وقال بعض أصحابنا: التكبير أول الصلاة، وبالفراغ منه يدخل فيها، وهذا غير صحيح بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية حتى يصح قولنا: التكبيرتين من الصلاة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما يدل على أنه ليس من الصلاة، بل يشرع به في الصلاة، وهذا غلط لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»، ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قال: الكبير الله، قال في «الأم»^(١): لم أره داخلاً في الصلاة ولا يختلف المذهب فيه، ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، هل تنعقد صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: تنعقد لأن تقديم النعت على الاسم أبلغ في التعظيم، لأن قوله: فلان أكبر دون قوله: الأكبر فلان، قال هذا القائل، وهذا هو المذهب، لأن الشافعي رحمه الله فرض المسألة فيه إذا قال: الكبير الله، فلو كان قوله: أكبر الله، لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة، لأنه موضع الإشكال.

وقال ابن سريج وغيره من أصحابنا: لا يجوز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي في «الأم»، لأنه قال^(٢): وكذلك ما أمر به من ذكر أو قراءة لا يجزيه حتى يأتي به مرتباً، كما أنزل، وهذا إنما يرجع إلى قوله: أكبر الله، لأنه إذا رتبته جاز، [٢٦٣/٢] فإذا نكسته لا يجوز. وفي قوله: الكبير الله لو أتى به مرتباً لا يجوز.

وقال في «الحاوي»^(٣): في الأكبر الله، وجهان. وفي أكبر الله لا يجوز قولاً واحداً، لأنه لا يكون كلاماً مفهوماً، والأصح أنه لا يجوز ذلك أيضاً، لأنه أوقع الإلباس. وأخرجه من صفة الكبير.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص ههنا أنه لا يجوز ونص في السلام على أنه لو قال: عليكم السلام، بدل قوله: السلام عليكم، يجوز، فقيل: قولان. وقيل: فرق بينهما، وهو أنه في السلام يسمّى مُسَلِّماً، إذا عكس ولا يسمّى مكبراً، وفي هذا النص الصريح نظر.

(٢) الأم (١/٨٨).

(١) الأم (١/٨٨).

(٣) الحاوي للماوردي (٢/٩٥).

فَرْغُ آخِرُ^(١)

قال: وأحبُّ أن يجهر الإمام بالتكبير وبنيته ولا يمططه ولا يحذفه. والسنة للمأموم أن يخفيه بقدر ما يسمع نفسه، أو من إلى جانبه إن شاء، فإن خافت الإمام بها جاز وإن خافتا بها معاً، أو أحدهما، فإنه يجزىء بقدر ما يسمع نفسه، فإن حرك لسانه على صفة لا يسمع لم يجزئه كما لو اعتقد بقلبه. قال أصحابنا: فإن كان الجمع كثيراً، فلا بأس أن يجهر عدد منهم يسمع جميعهم.

فَرْغُ آخِرُ

إذا أمّت المرأة النساء، فإنها تخفض صوتها بالتكبير حتى لا تجاوزهن، وتخالف الرجل فإننا نستحب له أن يجهر بالتكبير، وإن جاوز من خلفه، وإن كانت تصلي فرادى، فالسنة الإخفات، وهو أن تسمع نفسها فقط.

فَرْغُ آخِرُ^(٢)

لو كان لا يقدر على النطق لخرس أو قطع لسان أو علة ففرضه حركة لسانه به أكثر ما يقدر عليه، وبالقراءة والتشهد وأذكار الصلاة، لأنه إذا عجز عن النطق أتى بما قدر عليه من الحركة، فإن النطق يتضمن الحركة.

فَرْغُ آخِرُ^(٣)

قال: لو صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكبر ابتداءً التكبير ويلغى ما مضى، ولا بأس أن يسلم أو لا يسلم، لأنه لم يكن في صلاة.

فَرْغُ آخِرُ

قال بعض أصحابنا: الأولى في ظاهر المذهب في تكبيرة الافتتاح [٦٣ب/٢] أن تكون بسرعة من غير تأني ومدٍّ لقوله ﷺ: «التكبير جزم والسلام جزم»^(٤)، ولأن النية مع التكبير شرطٌ ويخشى إذا مده أن تزول النية من قلبه. ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يمهده ويأتي به على ترتيل، وهذا على طريقة من يبتدئ النية مع ابتداء التكبير فيمد التكبير حتى تتم له النية.

فَرْغُ آخِرُ^(٥)

قال: «لو أدرك الإمام رакعاً فكبر تكبيرة واحدة، فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأه، وإن كان داخلاً في الصلاة، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في

(٢) الأم (١/٨٨).

(١) الأم (١/٨٨).

(٣) الأم (١/٨٧).

(٤) قال ابن حجر: «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي». انظر «تلخيص الحبير» (٣٣٤).

(٥) الأم (١/٨٧).

الصلاة ولو كبر لا ينوي واحدةً منهما، فليس بداخل في الصلاة، وإن كبر فنوى تكبيرة الافتتاح والركوع لم يجزه من المكتوبة لأنه شرك في النية بين الفرض والنفل». قال أصحابنا: هذا يدل على أنها تجزئه عن النفل، واختلف أصحابنا فيه على وجهين، فمنهم من قال: تجزئه عن النفل، لأنه نوى بها النفل، وتكون جميع الصلاة نفلاً، كما لو أخرج خمسة ينوي بها الزكاة والصدقة والتطوع يقع عن التطوع، ومنهم من قال: لا تجزئه لأن تكبيرة الافتتاح شرط في النافلة أيضاً، فقد شرك بين النافلة والفرض في الشرط، والأول أصح.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(١): «لو أبقى من التكبيرة حرفاً وأتى به، وهو راعٍ أو منحني للركوع لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة، وكان [داخلاً] في نافلة. قال أصحابنا: هذا إذا كان جاهلاً، فإن كان عالماً أنه لا يجوز لا تنعقد صلاته أصلاً كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لا تنعقد فرضاً، ولا نفلاً. وقال القفال: فيه قولان، وفيه نظر. مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بِالْعَرَبِيَّةِ كَبَّرَ بِلِسَانِهِ».

وهذا كما قال: أراد بقوله: بلسانه أي بغير العربية، وليس من شرطه أن يكون لسانه، بل يجوز أن يكبر بجميع الألسنة وجملة [٢٤/٢] أنه لا يجوز أن يكبر بغير العربية مع القدرة بحال، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ذلك، وهذا غلط، لأن النبي ﷺ خصَّ قوله: «الله أكبر»، فإن قيل: أجزمت كلمة التوحيد بلسانه مع القدرة على العربية، وههنا لا تجوزون، فما الفرق؟ قلنا: من أصحابنا من قال: لا تجوز هناك أيضاً، وهو اختيار الإصطخري، وإن سلمنا، وهو المذهب. فالفرق أن المقصود من التوحيد الاعتقاد، فبأي لفظ عبّر عن اعتقاده حكمنا بإسلامه.

وههنا القصد اللفظ دون الاعتقاد، فلا يجوز العدول عن اللفظ الذي ورد به الشرع إلى غيره مع القدرة، ولو عجز عن العربية نُظر، فإن كان الوقت واسعاً يمكنه أن يتعلم ويكبر بالعربية، ففرضه العربية، ولو توانى فيه وصلى بالتكبير بالفارسية يلزمه الإعادة، وإن كان الوقت ضيقاً عن التعلم يجوز له أن يكبر بالفارسية، فيقول: (خذاء يزر كنز)، ولا يقتصر على التعظيم من غير حرف التفضيل حتى يكون معبراً بقوله: الله أكبر، فإن قيل: هلاً قلت: يجوز أن يكبر بالعجمية في الوقت الأول، ولا يلزمه تأخير الصلاة للتعليم، كما قلت: يجوز له أداء الصلاة بالتيمم في أول الوقت، وإن تيقن وجود الماء في آخره؟.

قلنا: لأننا لو جوزنا ذلك، لم يتوجه عليه فرض التكبير بالعربية جملةً. وذلك لأنه إذا صلى لا يلزمه التعليم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء لأن

(١) الأم (١/٨٧ - ٨٨).

(٢) الأم (١/٧٠).

وجوده لا يتعلق بفعله، فإن قيل: قلتم: لا يجوز قراءة القرآن بالفارسية، وإن كان عاجزاً وههنا جوزتم بالفارسية عند العجز، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن القرآن مُعْجَزٌ، ومعناه لا يكون معجزاً، فلا يكون قرآناً ولا تجوز الصلاة بغير القرآن بخلاف هذا.

فَرْعٌ

لو كان لا يحسن العربية ولكنه يحسن [٦٤ب/٢] الفارسية والسريانية، فيه ثلاثة أوجه:

- أحدها: يكبر بالفارسية، لأنها أقرب اللغات إلى العربية.
- والثاني: بالسريانية، لأن الله تعالى أنزل بها كتاباً دون الفارسية.
- والثالث: بأيتهما شاء.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان يحسن الفارسية والتركية، فيه وجهان:

- أحدهما: يكبر بالفارسية لأنها أقرب.
- والثاني: الخيار إليه فيهما، ولو كان يحسن السريانية والنبطية، فيه وجهان:
- أحدهما: يكبر بالسريانية.
- والثاني: أنه بالخيار فيهما، ولو كان يحسن بالتركية والهندية كان بالخيار وجهاً واحداً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال الشافعي^(١) رحمه الله: «وكذلك الذكر»، وأراد به أن كل ذكر في الصلاة من التسبيح والتشهد والتعوذ وغيرها كالتكبير في اعتبار لفظ العربية فيه، وفسره في «الأم»، فقال^(٢): التكبير والتشهد إلا القرآن. وقيل: أراد به كل ذكر في الصلاة من التسبيح والدعوات والتشهد والتعوذ سوى القراءة بمنزلة التكبير لا فرق بينهما في جوازها بالفارسية عند العجز، وهذا لأننا لو كلفناه بالعربية أدى إلى فوات الوقت، أو الذكر المشروع فيها.

قال الشافعي^(٣): وعليه أن يتعلم، وهذا لأن الأذكار المشروطة فيها يسيرة المؤنة على المتعلم فيلزمه كما يلزمه شري الماء للطهارة والثوب للستر. وقال في «الحاوي»^(٤): كل ذكر واجب كالتشهد والسلام لا يجوز بالفارسية مع حسنه بالعربية وكل ذكر مستحب كالتسبيح والتوحيد يجوز بالفارسية، إن كان يحسن العربية ولكنه أساء وإذا لم يحسن العربية يجوزها بالفارسية وهذا غريب، وهذا لأنه ليس من جنس العجز، ولم يتعين له لغة حتى يأتي بأي لفظة من العربية، أراد فلا تتعين فيه لغة العرب

(٢) الأم (١/٨٧).

(٤) الحاوي للماوردي (٢/٩٦).

(١) الأم (١/٨٧).

(٣) الأم (١/٨٧).

بخلاف التشهد، فإنه يتعين فيه لغة العرب، والأول اختيار القفال رحمه الله، لأنه لم يرد في الخبر إلا بالعربية. وقيل: عند العجز، هل يجوز له الترجمة؟ وجهان، لأنه لا حاجة إليه فيتركها حتى يتعلم.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا لم يعلم بالعربية [٢/٦٥] ليس عليه أن ينتقل إلى بلد آخر ليجد من يعلمه كما إذا عُد الماء في موضعه ليس عليه أن ينتقل إلى بلد الماء وعليه أن يطلب من يعلمه في بلده كما يلزمه طلب الماء في موضعه.

مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «وَلَا يُكَبِّرُ إِنْ كَانَ إِمَامًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ».

وهذا كما قال: المستحب للإمام إذا أراد أن يكبر أن يلتفت يميناً وشمالاً، ويقول: استووا، رحمكم الله، عن اليمين والشمال، فإذا رآهم قد استووا كبر. والأصل في هذا ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله: «استووا تعادلوا»^(٢)، وروى أبو مسعود البدر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٣)، ومعناه أنه إذا اختلف القوم فتقدم بعضهم على بعض تغير قلب بعضهم على بعض، وذهب عن الصلاة.

وروى أنس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ، قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٤).

وروي أنه ﷺ قال: «لَتَسَوُونَ صفوفكم أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم»^(٥).

وروي أن رسول الله ﷺ، قال: «استووا في صلواتكم ولو بسهم».

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «تراصوا، المناكب بالمناكب، والأقدام بالإقدام، فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنیان مرصوص»^(٦).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر^(٧). فإذا تقرر هذا، فالإمام والمأموم يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو يوسف رحمهم الله، وعلى هذا أهل الحرمين، ثم يقول: استووا.

(١) الأم (١/٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٢)، والنسائي (٨١٢)، وأحمد (٢٧٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٣/١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/١٢٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٢/٤)، وأبو داود (٦٦٤)، والدارقطني (٢٨٠/١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٩٢).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يسوي الصفوف في آخر الإقامة حتى إذا فرغ [٢/٦٥] من الإقامة كبر، وهذا خلاف المنصوص. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة، قاموا في الصف، ويقول: استووا، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام وكبر القوم تصديقاً لقول المؤذن، قد قامت الصلاة، إلا أن يكون المؤذن الإمام، فلا وجه إلا أن يفرغ، ثم يكبر، وهذا غلط لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ بالإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها»^(١)، وقال في سائر الإقامة مثل ما قال. وقول المؤذن: قد قامت الصلاة، أي: قرب قيامها.

فَرْغُ

قال^(٢): ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام، وبه قال مالك وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد: يكبر مع تكبيرة الإمام كما يركع مع ركوعه، وهذا غلط لأن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»^(٣)، وأما الركوع فلا لأنه لا يجوز أن يأتي به بعد فراغه بخلاف هذا.

فَرْغُ آخِرُ

لو سبق المأموم الإمام بالتكبير نقضه، ثم يستأنف التكبير. وحكي عن مالك والثوري أنه يعتد بتكبيره. قال أصحابنا: هذا يدل على أن عند الشافعي انعقدت صلاته حتى يحتاج إلى قطعها، وهذا إذا اعتقد أنه كبر، ولم يكن كبر، فأما إذا علم أنه لم يكن كبر، فكبر بنية الاقتداء به لا تنعقد، لأنه ائتم بمن ليس في الصلاة، ويحتمل قولاً آخر أنه يضمها إلى صلاة الإمام إذا حكمنا بانعقادها لأنه يجوز أن يضم المنفرد صلاته إلى صلاة الإمام في أحد القولين.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٤): «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»

وهذا كما قال. رفع اليدين مستحبٌ حال التكبير في ابتداء الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»^(٥). وأما كيفية الرفع فهي أن يرفعهما حتى يحاذي كفاه منكبيه [٢/١٦٦]. وبه قال مالك وأحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: يرفعهما حتى يحاذي كفاه أذنيه، وهو معنى قوله: يرفعهما إلى فروج الأذنين، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه»،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٤٠).

(٢) الأم (١/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١/٧٧)، وأبو داود (٦٠٣)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (١٠٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠/٢١).

(٤) الأم (١/٧٠).

ورواه علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم واحتجوا بما روى مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه جِبالَ أذنيه»^(١)، قلنا: رواية الجماعة أولى أو يحمل هذا على أن أطراف الأصابع كانت تبلغ الأذنين وقيل: أن الشافعي رضي الله عنه لما قدم العراق قدم عليه العلماء مثل: أبي ثور والحسين الكرابيسي وغيرهما، فسألهم عن الجمع بين أخبار رفع اليدين، فلم يذكروا شيئاً، فقال: إني أرى أن تكون كفاه حذو المنكبين، ورأس إبهامه عند أصل الأذنين ورؤوس أصابعه عند فروع الأذنين، فاستحسنوا ذلك، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

وقال ابن سريج: الرفع إلى المنكبين أو إلى الأذنين من الاختلاف المباح، وليس أحدهما أولى من الآخر.

فَرْعٌ

قال في «الأم»^(٢): ويشبههما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير، وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يكبر أسبل يديه، ثم رفعهما مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى بهما منكبيه أثبتهما مرفوعتين حتى يكمل التكبير، لأن الرفع أسرع من الإتيان بالتكبير، لأنه يستحب له ترتيل التكبير والرفع يحصل في وقت يسير، ولا يمكن في هذا القدر ترتيله فعلى هذا ينتهي الرفع قبل انتهاء التكبير.

وقال أبو إسحق: ينبغي أن يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. وبه قال صاحب «الإفصاح»، وهذا خلاف نصّه، وقد بيّنّا دليله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يرفع يديه [٦٦ب/٢] غير مكبرٍ ويكبر، ثم يرسلها غير مكبرٍ، وهو رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا عندي غلط.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٣): وينشر أصابع يديه إذا رفعهما للتكبير ويفرقهما، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان ينشر أصابعه للتكبير». وذكر بعض أصحابنا أنه لا نصّ فيه، وهو سهوٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ويرفع يديه في كل صلاةٍ فريضة ونافلة، ولا فرق بين الإمام والمأموم. قال: وكذلك إن كان يصلي قاعداً لمرض به رفع يديه. قال: وإن ترك رفع اليدين حيث أمر به كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود، وهذا لأنه هيئة. قال أصحابنا وكذلك إن كان مضطجعاً أو متكئاً يأتي بالرفع في مواضعه، لأنه لا مشقة عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٠٦).

(٢) الأم (٩٠/١). (٣) الأم (٩٠/١).

وأما في صلاة الجنازة يرفع يديه في كل تكبيرة وكذلك في العيدين يرفع اليدين في كل تكبيرة في حالة القيام، وصلاة الاستسقاء كالعيدين سواء في هذا وفي صلاة الخسوف الركوعان يريد الرفع فيه في الركوع والرفع من الركوع وفي سجود التلاوة والشكر يرفع يديه عند التكبير لأنها تكبيرة الافتتاح.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أثبت يديه مرفوعتين حتى انتهى تكبيره أو أثبتهما هكذا بعد انقضاء التكبير لم يضره، ولم يؤمر به، وهذا لأنه لو ابتدأ رفع يديه في أثناء الصلاة لم تبطل.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت بيديه علة لا يقدر على رفعهما إلى الحد الذي ذكرنا ويقدر على رفعهما دون ذلك رفعهما إلى حيث يقدر. وروى وائل بن حجر رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ «يرفعون بأيديهم إلى صدورهم وعليهم برانس وأكسية»^(١)، وتأويله أنه كان عليهم ذلك لشدة البرد، وكان يشقّ عليهم رفع اليدين إلى الموضع المسنون كاشفاً.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت بيديه علة يقدر على رفعهما مجاوز المنكبين ولا يقدر على الاقتصار على حذاء المنكبين لم يدع رفعهما وإن جاوز المنكبين، [٦٧/٢] وتلك الزيادة مغلوبٌ عليها لا تضره.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت علة فقدر على أحد الرفعين: إما فوق المنكبين أو دون المنكبين ليأتي بالمأمور زيادة من غير اختياره.

فَرْعٌ آخَرُ^(٢)

لو كانت إحدى اليدين صحيحة والأخرى علية، صنع بالعليلة ما وصفنا، واقتصر بالصحيحة على حذو المنكب.

فَرْعٌ آخَرُ^(٣)

لو أغفل الرفع في موضعه ثم ذكره فإن ذكره قبل انقضاء التكبير أتى به وإن ذكره بعد انقضاء التكبير لم يأت به، لأن هيئته في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(٤): «وَيَأْخُذُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال. جملة هذا أن وضع اليمين على الشمال سنة في الصلاة بعد الفراغ من الرفع، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور، ويكره إرسال اليدين في ظاهر المذهب.

(٢) الأم (٩٠/١).

(٤) الأم (٧٠/١) - (٧١).

(١) تقدم تخريجه.

(٣) الأم (٩٠/١).

وقال أبو إسحق المروزي، قال الشافعي في «الأم»^(١): «القصْد منه تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس»، وعن مالك روايتان: إحداهما: أنه مستحب.

والثانية: أنه مباح.

وحكي عن مالك أنه قال: يضع اليمين على الشمال في نافلة يطول فيها القيام ولا يفعل في غيرها.

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه. وبه قالت الشيعة.

وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين والنخعي. وقال الليث: يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيُغْل. وقال الأوزاعي من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٢).

وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٣).

وروي أنه لما نزل قوله تعالى [٦٧/ب/٢]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟»، فقال: ليست هذه من نحائركم إنما هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٤).

وروى عقبه بن ظبيان عن النبي ﷺ أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

وروى أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى»^(٥)، ولأن هذا أعون على خشوعه، وأتم لخضوعه، فإذا تقرر هذا، كيف يصنع ذلك؟ فالسنة أن يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد ويأخذ كوعه الأيسر هكذا. رواه وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا في صلاته.

وقال أبو حنيفة: يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذ. وروي عنه أنه قال: يأخذ لرسوغه، وأما أين يضع اليدين؟ نقل المزني: ويجعلهما تحت صدره، وهو المروي عن علي رضي الله عنه.

وقال أبو إسحاق: تحت سرتة، وهو قول أبي حنيفة وإسحق وعن أحمد روايتان.

(١) الأم (٩١/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٦١)، وأبو داود الطيالسي (٣٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٥٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٢٧).

وروي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو جحيفة عن علي رضي الله عنه أيضاً. والأول أولى لأن وضعها تحت الصدر أخشع ووضعها تحت السرّة أقرب إلى إرسالها، وأشبه به. وقيل: هذه اللفظة توجد للشافعي، فيجوز أن يكون المزني سمعها من الشافعي، أو قالها من عند نفسه، وهو حسن وهو قول إمام مثل علي رضي الله عنه. وذكر الإمام الجويني رحمه الله عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «ثُمَّ يَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي».

الفصل

وهذا كما قال: إذا فرغ من التكبير استحب أن يتبدىء [٢/١٦٨]، فيقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونُسْكي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ولا يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]. لأن ذلك لرسول الله ﷺ، لأنه أولهم في هذه الأمة نصّ عليه. ومعنى ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي﴾، أي: قصدت بوجهي الله سبحانه.

وقال أبو حنيفة: يستفتح بقوله: سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك. وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي. وقال أبو يوسف يقول معه: وجهت وجهي أيضاً، وقد ذكر بعض أصحابنا أنه لو جمع بين الذكرين كان أولى، ولو أراد الاقتصار على أحدهما، فما تقدم أولى وقصد بهذا القائل الجمع بين المذهبين، والأخبار الواردة فيه. واعلم أن هذا من الاختلاف المباح فأيهما استفتح الصلاة يجوز وروي كلاهما عن رسول الله ﷺ، فروى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي﴾ إلى آخره، غير أنه قال: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...»^(٣) إلى آخره. ومعنى قوله: وبحمدك، أي: وبحمدك سبحتك، ومعنى الجدل: العظم ههنا، وإنما قلنا: إني وجهت وجهي أولى، لأنه أَلْبَقَ بالموضع وهو من ألفاظ القرآن والتسبيح يعود في الركوع والسجود، وما ذكرناه إذا ترك لا يعود.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يستحب أن يقرأ: وجهت وجهي إلى آخره قبل التكبير حتى لا يعقب التكبير بقراءة القرآن، وهذا غلط، لأنه لو كان قرأناً لاقتصر على قوله: ﴿حَنِيفاً﴾ دون قوله: ﴿مُسْلِماً﴾، ولقال: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ موافقةً للقرآن.

وقال مالك: لا يدعو بشيء بعد الافتتاح، [٢/٦٨] ويفتح الصلاة بقول: الله

(١) الأم (١/٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١/٧٧١)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦٨٢)، وفي «الكبرى» (٢٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٤٧).

أكبر، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. واحتج بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وهذا عندنا يجوز إذا ذكر التسمية في أول الفاتحة، ولكنه يكره، وهذا الخبر محمول على استفتاح القراءة وعبر بالصلاة عنها.

قال الشافعي^(٢): ويستحب بعده: أَللّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِي مِنْ هَدَيْتِ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مُلْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وقوله: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، قال المزني: معناه لا يضاف الشر إليك، وإن كان هو الخالق له، لأنه إنما يضاف إليه محاسن خلقه، فيقال: خالق السماء والأرض، ولا يقال: خالق العذرة والخنازير، وإن كان هو الخالق لها في الحقيقة.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: معناه، وَالشَّرُّ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ. وهكذا قاله الخليل بن أحمد. وقوله: أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، يعني: انتمائي والتجائي. وقال في «الأم»^(٣): يَأْتِي بِهَذَا كُلَّهُ لَا يَغَادِرُ مِنْهُ شَيْئاً رَوَاهُ عَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ زَادَ فِيهِ شَيْئاً أَوْ نَقَصَ مِنْهُ كَرِهْتَهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَمْدٌ أَوْ جَهْلُهُ لَوْ نَسِيَهُ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال^(٤): لو سها عنه في موضعه، ثم ذكره، وقد افتتح القراءة أو التعوذ لم يقله لأن هيئته فات وقتها، وإن ذكره قبل الأخذ في القراءة أتى به ولا يقوله إلا في أول ركعة، ولا يقوله فيما بعده بحالٍ.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: إذا اختلف الإمام [٢/٦٩] فيما لا يجهر، ففات من الركعة ما إن قال: هذا لا يقدر أن يقرأ القرآن. قرأ أم القرآن وتركه وإن لم يفت من الركعة ما لا يقدر عليه أوفات منها ما يقدر على بعضه، أحسب أن يقول ذلك، وإن لم يقله لم يقض في الركعة بعدها.

وقال أصحابنا: الإمام يقول إلى قوله وأنا من المسلمين، ولا يقول ما بعده لئلا يطول الصلاة فيتأذى به المأموم المريض، أو من له عذر، وهذا صحيح، قال: رضي به

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤١٤).

(٢) الأم (٩١/١ - ٩٢).

(٣) الأم (٩٢/١).

(٤) الأم (٩٢/١).

المأمومون، ولا مشقة عليهم يستحب له كل ذلك. قال: ويقول في النافلة والفريضة.
مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «ثُمَّ يَتَعَوَّذُ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وهذا كما قال: إذا فرغ من دعاء الافتتاح أتى بالتعوذ، وهو سنة في الصلاة. وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان.

وحكي عن النخعي وابن سيرين: أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢)، ومعنى الآية، فإذا أردت قراءة القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي: أردتم القيام إلى الصلاة. والدليل على مالك أن يقول: صلاة تتضمن قرآناً فتتضمن تعوذاً كقيام رمضان.

فَرْعٌ

قال الشافعي^(٣): «وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنه موافق للآية» وبه قال أبو حنيفة وقال أصحابنا: الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وقال أحمد: يقول هكذا ويزيد أنه هو السميع العليم، وهذا غلط، لأنه ذكره مرة، فلا معنى لتكراره.

وقال الثوري: يقول [٦٩ب/٢]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَرْغَبَنَّ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وهذا غلط، لأن قوله: ﴿إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ليس بداخل في الأمر بالاستعاذة، وإنما هو خبرٌ بعده والأمر ما قبله، وهو الذي يقول، وقال الحسن بن صالح يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وبه قال ابن سيرين.

فَرْعٌ آخَرُ^(٤)

لو استعاذ بالله بأي كلام استعاذ به جاز كقوله: أعوذ بالرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم.
وقال أصحابنا: قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٥): «ويقوله في أول ركعة، ثم قال: وقد قيل: إن قاله حين يفتتح

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٥٥).

(٤) الأم (٩٣/١).

(١) الأم (٧١/١).

(٣) الأم (٩٣/١).

(٥) الأم (٩٣/١).

القراءة في كل ركعة فحسناً ولا أمراً به في شيء من الصلوات أمرى به في أول ركعة». واختلف أصحابنا في هذا، فقال أبو حامد المسنون في الركعة الأولى لا غير قولاً واحداً، لأن الشافعي قال: ولا أمر به. وبه قال ابن سيرين وأبو حنيفة، لأن الصلاة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه.

وقال بعض أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يستحب في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهذا يريد القراءة في كل ركعة، ويفارق التوجه، لأنه للاستفتاح، وذلك لا يتكرر في الصلاة بخلاف القراءة.

وقال القاضي الطبري: قول واحد أنه يستحب في كل ركعة إلا أنه في الركعة الأولى أكد وكلام الشافعي في «الأم» يقتضي هذا، وبه يفتي كثير من أصحابنا، وهذا اختياري، وهو الصحيح.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا: يستحب في الركعة الأولى خاصة لو نسيه في الأولى أتى به في الركعة الثانية، ومتى ذكر أتى به [٢/١٧٠] في ابتداء القراءة، ويفارق دعاء الاستفتاح، لأن محلّه. قال: فلا يأتي به في الركعة الثانية، وههنا القراءة تتكرر وإنما يتعوذ في الابتداء لجميع القراءة، فإذا نسيه في بعضها أتى به في الباقي، ولو تركه أصلاً، قال: أكره ذلك ولا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، وإن كان ناسياً أيضاً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، لأنه روي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، وهذا حسن، ولكن الشافعي لم يذكره.

فَرْعٌ آخَرُ

هل يجهر به في صلاة الجهر. قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»^(١): «كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل أجزأه». وقال في «الإملاء»: يجهر به فإن أخفت أجزأه، فقال أبو حامد: فيه قولان: أحدهما: أنه مخير وهما سواء، وهو قوله في «الأم».

والثاني: يجهر به، وهو ظاهر المذهب، وهذا لأن هذه مراد للقراءة، فكان بصفقتها كالتأمين، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه جهر به في جماعة ولم ينكر عليه، ولأن روى أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فلولا أنه كان

يجهر به، وإلا لم يسمع ذلك.

وقال صاحب «الإفصاح»: يستحب له ترك الجهر قولاً واحداً، لأن الشافعي قال: وأيّهما فعل جاز، وإن كنت أستحب له ترك الجهر، لأن سنة الجهر بالقرآن والأذكار التي جعلت علماً على الاتباع.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قوله: القديم أنه يجهر بها، وقوله الجديد: لا يجهر، وهو المذهب، قلت: حصل ثلاثة أقوال:

أحدها: يستحب الجهر بها.

والثاني: يستحب الإسرار بها.

والثالث: هما سواء، والأظهر الصحيح عندي ما اختاره صاحب «الإفصاح».

مسألة: قال^(١): «ثُمَّ يَقْرَأُ [٧٠ب/٢] مُرْتَلّاً بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وهذا كما قال: الصلاة تفتقر إلى القراءة. وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن الحسن بن صالح والأصم أنهما قالوا: القراءة مستحبة في الصلاة، وليست بواجبة. واحتج بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة، ف قيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً.

قال: فلا بأس، وهذا غلط لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»^(٢).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنقرأ في الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أو تكون صلاة بلا قراءة». وأما خبر عمر رضي الله عنه، قلنا: يحتمل أنه ترك ما زاد على الفاتحة أو ترك الجهر بها بدليل ما ذكرنا. فإذا تقرر هذا، قال في «الأم»^(٣): قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، والترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم تبلغ الزيادة تمطيماً وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأما للمصلي أشد استحباباً مني للقارئ في غير الصلاة.

قال: ولا يجزئه أن يقرأ في صدره ولا ينطق بلسانه لأنه ليس بقراءة بل هو تفكير، ولو أيقن أنه لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأه، وإن لم يرتله، وهو بأن يسمع نفسه حروفه، وإن لم يسمع هو لشغل قلبه أجزأه، لأنه قرأ بحيث يسمع، فإذا تقرر هذا، فالقراءة التي لا تجزئ الصلاة إلا بها، فاتحة الكتاب، فإن أخل بحرف منها لم تجزه الصلاة، وفيها أربع عشرة تشديدة، فإن أخل بواحدة منها لم تجزه، ثلاث في بسم الله الرحمن الرحيم في اللام من اسم الله تعالى، والراء والراء من الرحمن

(١) الأم (٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٢٩٥/١).

(٣) الأم (٩٥/١/١).

الرحيم. وفي قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تشديدتان اللام من اسم الله تعالى، والباء في رَبِّ وفي ﴿الْخَيْرِ الرَّحِيمِ﴾ تشديدتان: الراء، والراء، [٢/١٧١] وفي ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ تشديدة، وهي في الدال، وفي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تشديدتان في الباء من إياك وإياك، والصاد في ﴿الصِّرَاطِ﴾، واللام من ﴿الدِّينِ﴾. وفي قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ تشديدتان في الضاد واللام.

وهذا لم يذكره الشافعي، ولكن أصحابنا ذكروه لأن عند أهل اللغة التشديد يقوم مقام الحرف. وبه قال عمر وابن عباس وخوات بن جبير وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله. وقال أبو حنيفة: القراءة غير متعينة في الصلاة والمشهور عنه أنه يجب قراءة آية إما طويلة، وإما قصيرة حتى لو قال: ﴿مُدْهَاتَانِ﴾. وروي عنه أنه قال: يجوز أقل من آية إذا كان يقع عليه اسم القرآن. وأصحابه بخراسان يقولون: هذا هو الصحيح والأول أشهر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آية طويلة كآية المدثر وآية الكرسي يجوز وإن كانت آيات قصاراً لم يَجْزُ أَقْلٌ من ثلاث آيات، وربما ينسب هذا إلى أبي حنيفة. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «المسيء صلاته، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

وأما خبرهم روى الشافعي بإسناده عن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»، ثم نحمله على الفاتحة، فإنها التي تيسر على جميع الناس في الغالب، ولأن القراءة ركنٌ من أركان الصلاة فكان متعيناً كالركوع والسجود.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «يَتَبَدَّلُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وهذا كما قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ومن كل سورة. وحكى أبو حامد عن بعض أصحابنا أنه قال للشافعي قول آخر أنها من الفاتحة. وحكاها ابن القطان أيضاً، وقال: لا يعرف [٢/٧١ ب/٢] هذا القول عنه، وهو على ما ذكر، ومن أصحابنا من قال: هي في سائر السور بعض آية في أحد القولين كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وبقولنا، قال ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن جبير وعطاء والزهري وأحمد وإسحق وأبو عبيد.

وروي عن الزهري أنه كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم، ويقول آية من كتاب الله تعالى تركها الناس. وقال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك مائة وثلاث عشر آية.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود: التسمية ليست من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية هناك وإنما ذكرت في رأس سائر السور تبركاً.

وقال الكرخي: إنها آية في مكانها ليست من السور. وروي هذا عن أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنها من الفاتحة. وحكي عن مالك أنه قال: لا يقرأها في الصلاة أصلاً إلا في قيام رمضان، فإنه يقرأها في ابتداء السورة بعد الفاتحة، لا في الفاتحة. ووافقنا أبو حنيفة أن الفاتحة سبع آيات إلا أنه يجعل الآية السابعة من قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وعندنا من قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾، وما قلناه أولى، لأن أواخر آيات هذه السورة كلها مجرورة وممدودة، فينبغي أن تكون آخر الآية السادسة فيها كذلك، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنه لا يأتي بالتسمية إلا في أول الركعة كالتموذ.

واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول: الله مجدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله تعالى: هذه بيني وبين عبدي، [٢/٧٢] فإذا قال العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة، يقول الله تعالى: هذه لعبدي، ولعبدي ما سألت^(١). ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم منها. وقوله: فتمت الصلاة، أي: القراءة. وحقيقة هذه التسمية منصرفة إلى المعنى لا إلى الألفاظ، وذلك أن نصف هذه السورة ثناء ونصفها مسألة ودعاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدْرِؤُ الْمُلُوكُ﴾»^(٢) [الملك: ١]، وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا غلط لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين»^(٣)، وهذا نص.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني»^(٤)، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وقال جابر رضي الله عنه، قال لي رسول الله ﷺ «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة، قلت: أقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥).

وأما خبر أبي هريرة رضي الله عنه، قلنا: روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبي

(١) أخرجه مسلم (٣٨/٣٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٦٥)، وفي «الصغرى» (٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/١١٤)، والدارقطني (١/٣٠٢).

السائب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال في هذا الخبر: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني عبدي. وأما سورة الملك، قلنا: قد ذكرنا قولاً: أن التسمية بعض آية منها، مضمومة إلى الآية الأولى منها، ويحتمل أنه قال ذلك قبل نزول بسم الله الرحمن الرحيم، أو أراد ما يختص بهذه السورة من آياتنا.

وحكى شيخنا أبو سهل الأيوودي أن خطيب بخاري من جملة العلماء الزهاد رأى خيراً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [٧٢ب/ ٢] ألف مرة رفع الله تعالى عنه وجع السن ولا يتجع أبداً». فوجع سنّه فقرأها ألف مرة، فلم يزل الوجع وزاد فنام فرأى في المنام رسول الله ﷺ فسأله عن وجع السن وعما فعل، فقال: رأيت خيراً عنك يا رسول الله كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي، فقال رسول الله ﷺ: «لأنك قرأتها بلا تسمية فقرأها بالتسمية»، فانتبه فقرأها مع التسمية فرفع الله تعالى عنه وجع السن، ولم يعد.

قال هذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولا أصلي إلا بالتسمية في أول الفاتحة، فإن قيل: لو كانت قرآناً لم يجز فيها الاختلاف، قلنا: تقابل بأنه لم يكن قرآناً لما أضيفت إليه بمثل خط سائر القرآن ثم أصلها من القرآن بلا خلاف. والخلاف ههنا في موضعها، فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر قطعاً. قلنا: من أصحابنا من قال: نحن نثبتها حكماً لا قطعاً، وهو أنا نوجب قراءتها في الصلاة، فيجوز إثبات ذلك بأخبار الأحاد وهو الأصح.

ومن أصحابنا من قال: يثبت قطعاً لكونها في المصحف بخط القرآن ولم تكفر جاحداً كما لم تكفر مثبتها لحصول الاختلاف بنوع من الشبهة كما كانت الشبهة لابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين. وقال: إنهما ليستا من القرآن، فإذا تقرر هذا، قال في البويطي: يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم الكتاب، وقبل السورة.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم، وعند أبي حنيفة يقرؤها في صلاة الجهر. وبه قال علي وابن مسعود وعمار والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو عبيد رضي الله عنهم.

وقال مالك: المستحب أنه لا يقرأها أصلاً في شيء من الصلوات. وبه قال الأوزاعي في رواية. [٢/١٧٣] وقال الحكم وإسحق وابن أبي ليلى: الجهر والإخفات فيها سواء، وكلاهما حسن، واحتجوا بما روى قتادة عن أنس أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم^(١)، وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩/٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٩٨).

وروى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١). وروي عن نعيم بن عبد الله المجرى قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قبل أم الكتاب وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٢). وقال عطاء: قال أبو هريرة: «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم»^(٣).

وروى الشافعي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة بعدها حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم للسورة بعد أم القرآن^(٤)، وهذا إجماع.

وروي عن مسلم بن حيان، قال: صليت خلف ابن عمر، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، فقلت له: لقد صليت صلاة ينكرها كثير من الناس، فقال: وما ذاك؟ فقلت: جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، قال: نعم صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض، فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، وخلف أبي الصديق فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، فلا أدع الجهر بها حتى أموت [٧٣/ب/٢].

وأما الخبر الذي ذكروا، قلنا: رويناه عن النبي ﷺ أنه «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، فيحتمل أنه لم يسمع ذلك لصغره أو بعده، وأخبارنا المثبتة أولى.

فَرْعٌ

قال في «الأم»^(٥): لو أغفل أن يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخر السورة كان عليه أن يعود فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويأتي ببقية السورة، وهذا لأنه يجب الترتيب في القراءة ولا يجوز أن يغيرها فيقرأ آية بعد آية بعدها، فإذا ترك آية وجبت عليه إعادتها وإعادة ما بعدها كما أنه لا يجوز أن يغير حروف الكلمة الواحدة أو الكلمتين، فيقول: موضع ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لله الحمد، كذلك ترتيب الآيات لا يجوز تغييرها، وكذلك لو قرأ بعد التسمية ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وترك ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وأتى بالحمد لله، وما بعده كما لو نسي القراءة، فركع وأتى بالقراءة والركوع.

فَرْعٌ آخِرٌ^(٦)

قال: لو بدأ فقرأ في الركعة غيرها، ثم قرأها أجزأت عنه. قال أصحابنا: أراد إذا قدم السورة على الفاتحة لم يمنع ذلك صحة قراءة الفاتحة،

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤١٠).

(٦) الأم (٩٤/١).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٦/٤٤).

(٥) الأم (٩٤/١).

ويستحب إعادة السورة لتقع في موضعها، نصّ عليه.

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

لو سكت في أثناء القراءة طويلاً، ولم ينو قطعها أو تعايا فيها، فوقف أو أدخل فيها آية من سورة أخرى ناسياً لم يكن ذلك قطعاً لقراءته، ألا ترى أنما يأتي به في الصلاة على طريق السهو لا يكون قطعاً لصلاته، فكذلك لا يكون قطعاً لقراءته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في السكوت الطويل من غير نية القطع وجهان، لأن التلاوة في العادة تكون موصولة فحمل مطلق الخطاب على المعهود، وهو خلاف النص في الذكر الطويل ناسياً.

فَرْعٌ آخَرُ^(٢)

لو عمد فقرأ فيها آية من غيرها كان ذلك قطعاً لها، فيلزمه استئناف القراءة، وكذلك لو دخل فيها عمداً سائر الأذكار من التسبيح والتهليل، ونحو ذلك وكذلك لو سكت في أثناءها ونوى قطع القراءة. وقال بعض أصحابنا: [٢/٧٤] هذا في السكوت الطويل، ولو سكت قليلاً مع نية القطع، فيه وجهان:

أحدهما: وهو الأصح عند أصحابنا يكون قطعاً للقراءة، لأنه اقترن الفعل بالقطع. والثاني، لا يكون قطعاً، لأن النية لا تأثير لها والسكوت القليل بمجرده لا يضر، وهو الأشبه عندي.

فَرْعٌ آخَرُ^(٣)

لو نسي فقرأ غيرها في أثناءها ثم تذكر فمرّ على قراءة غيرها كان قطعاً لقراءته، وإن عاد إليها حال ذكره بنى عليه، وهو كما لو تكلم في الصلاة ناسياً، يبطلها، فإن تذكر ودام على الكلام أبطلها.

فَرْعٌ آخَرُ^(٤)

قال: ولو قرأ منها شيئاً ثم نوى قطعها ولم يسكت لم يكن ذلك قطعاً، لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار فيها بالفعل دون النية. ويفارق هذا نيته لقطع الصلاة، وهو فيها لأن الصلاة تحتاج إلى النية، فإذا غيرها بطلت، والقراءة لا تحتاج إلى النية، وإنما تحتاج إلى الفعل خاصة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أمن في خلال الفاتحة متابعة الإمام لم يكن قطعاً للقراءة، لأن هذا موضعه، وهو مأمور به عند تأمين الإمام، كما لو مرّ بآية فقال: اللهم اغفر لي، لا يكون قطعاً

(٢) الأم (١/٩٤).

(٤) الأم (١/٩٤).

(١) الأم (١/٩٤).

(٣) الأم (١/٩٤).

لقرائته. وبه قال صاحب الإفصاح والقاضي، والطبري والقفال وهو الصحيح وبه قال أبو حامد: تنقطع القراءة ويستأنفها، لأن الشافعي قال: لو عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها، وهذا اختيار القاضي أبي علي الزجاجي رحمه الله وجماعة، وقيل: نص عليه في «الإملاء»: قياسه سجود التلاوة، والفتح على الإمام لأنه أطول وهذا لأن هذه ليست من مصلحة التلاوة وتنقطع نظمها فإن كان ناسياً أو جاهلاً لا يضر.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى الوجه الأول لو فتح على الإمام في آية أو سجد للتلاوة معه لا يقطعها؛ لأنه من صلاح صلاته، وإن فتح على غيره أو أجاب مؤذناً فيها بطلت قراءته، ولو ترك منها آيةً عمداً وقرأ ما بعدها مثل أن [٢/٧٤ب] يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ كان قطعاً لها كما لو أدخل فيها آيةً من غيرها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ترك قراءة الفاتحة ناسياً لم تجز صلاته في قوله «الجديد»، وكان يقول في «القديم»: تجوز لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيها، فقليل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود، فقالوا: حسناً، فقال: لا بأس، وهذا غلط، لأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان كالركوع. وخبر عمر رضي الله عنه محمول على ما ذكرنا فيما تقدم.

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

قال: إذا أدرك الإمام قائماً، فأحرم خلفه وقرأ بعضه القراءة ثم ركع الإمام يركع معه وصار مدركاً للركعة ويسقط عنه من القراءة ما عجز عنه، وأراد إذا لم يشتغل بالشاء. وقال القفال: فإن لم يفعل هكذا حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في أحد الوجهين، أو حتى سجد في الوجه الثاني بطلت صلاته. ومن أصحابنا من خرّج فيه وجهاً آخر أنه يجب عليه إتمامها ثم يتبعه، لأنه إذا وجب بعضها وجب كلها، وهذا خلاف نص الشافعي.

وحكي عن محمد بن خزيمة من أصحابنا أنه قال: إذا أدركه راکعاً لا يحتسب له بالركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام راکعاً، فليركع معه وليعد الركعة»، وهذا خلاف إجماع علماء العصر، وقد روى أبو هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة»^(٢).

فَرْعٌ آخَرُ

لو أدرك الإمام في أول صلاته، وكان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيء القراءة

(١) الأم (١/٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٧٤).

ففرغ الإمام من القراءة وركع والمأموم لم يتمّ القراءة بعد، فيه وجهان:
أحدهما: يتبعه ويسقط الباقي عنه للعجز.

والثاني: لا يسقط ولكنه يخرج من صلاته، والأولى أن لا يصلي [٢/١٧٥] خلف من تكون صفته كذلك، لأن هذا يتكرّر في كل ركعة ويكثر ويكون ذلك عذراً في مفارقة الإمام والخروج من إمامته، وهذا أظهر عندي لثلاث يؤدي إلى ترك المبالغة في أكثر الصلاة لو ترك الصلاة المفروضة، وفيه وجه ثالث: يلزمه إتمام الفاتحة في كل ركعة ولا يضر التأخر عنه، لأنه معذور.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أدرك من القيام قدراً يمكنه قراءة الفاتحة إلا أنه يشتغل بقراءة دعاء الاستفتاح، فركع الإمام، وهو في أثنائها، فإن أمكنه إتمامها ويدرك معه الركوع فعل، وإن قرأ منها قدر دعاء الاستفتاح بعد ركوعه ثم ترك الباقي وركع معه، فقد أدرك الركعة أيضاً، ولو عرف أنه إذا أتمّها أدرك معه الاعتدال أتمّها أيضاً، ولو عرف أنه لا يدركها إلا في السجود تبعه في الركوع، ولا تحتسب له هذه الركعة، وهذا هو الصحيح عندي.

وقال القفال: يتمّ الفاتحة ويمضي خلفه بكل حال ويكون معذوراً في التخلف عن الإمام بسبب القراءة، فإن لم يتمّ الفاتحة في هذه الحالة وركع بطلت صلاته.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: ﴿آمِينَ﴾ [المائدة: ٢] يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

وهذا كما قال: جملةً هذا أن التأمين مسنون لكل مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، فإن كانت صلاته لا يجهر فيها بالقراءة لم يجهر بها، وإن كانت صلاته يجهر فيها بالقراءة جهر بها الإمام والمنفرد، وبه قال أبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهما وعطاء وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجهر بها بحالٍ وعن مالك روايتان:

إحداهما: لا يقولها الإمام أصلاً، والمأموم يؤمن سرّاً، وروي هذا عن أبي حنيفة.

والرواية الثانية: يقولان سرّاً.

واحتجّ مالك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»^(٢)، فدلّ على أن الإمام لا يقولها، [٢/١٧٥] وهذا غلط لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: «﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، قال: آمين، ورفع بها صوته»^(٣)، وروي نحو هذا عن علي رضي الله عنه، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، أي: وقلت هذا بما روي في هذا الخبر، واحتجّ الشافعي رضي الله عنه أيضاً بقوله ﷺ: «إذا آمن الإمام أمّنت الملائكة،

(٢) انظر الإتحاف (٤٩/٣)، (١٠٤).

(١) الأم (٧١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (٣٣٣/١).

فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال الزهري عقيب هذا الخبر: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وروى أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى قال: «آمين» حتى يسمع لصوته طنين. وأمّا خبرهم فلا حجة فيه لأن القصد به أن يوافق تأمينه تأمين الملائكة والإمام. وليس فيه أن الإمام لا يؤمّن أصلاً.

وأمّا المأموم هل يجهر بها؟ قال في «الجديد»: يسمع نفسه. وقال في «القديم»: يجهر بها. واختلف أصحابنا فيه على طريقتين، فمنهم من قال: فيه قولان سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً:

أحدهما: لا يجهر بها، لأنه ذكرُ مسنونٌ في الصلاة، فلا يستحب للمأموم الجهر كالتكبيرات.

والثاني: وعليه الأكثرون أنه يجهر بها لما روي أن النبي ﷺ كان إذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ»، قال: «آمين». ويقول من خلفه، حتى أن للمسجد لضجة. وروى عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنه قال: كان يؤمّن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة^(٢). وروى نعيم المجمر أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: آمين، وقال الناس: آمين.

ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالذي قال في «الجديد»: إذا كان المسجد لطيفاً يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، والذي قال في «القديم»: إذا كان المسجد كبيراً مثل جامع لا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، فيستحب للمأمومين أن يجهروا حتى يعلم تأمين الإمام آخر الصفوف [١٧٦/٢] بتأمينهم.

وأمّا قول الشافعي في «المختصر»^(٣): «ويسمع من خلفه أنفسهم»، قيل: أراد لا يجهرون بالتأمين، وقيل: أراد لا يجهرون بالقراءة، والأول أظهر.

فَزَعُ

قال في «الأم»^(٤): «لو نسي التأمين أو جهل أمّن المأموم وجهر صوته بها حتى يسمعها الإمام فيؤمّن».

فَزَعُ آخَرُ

قال: «لو نسي حتى استفتح السورة لم يؤمّن لأن محلها فات، وهي هيئة في وقت، فيفوت بفوات وقتها». وقال في «الحاوي»^(٥): «وهل يعود إلى التأمين إذا قدر قبل الركوع؟ وجهان مخرّجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠، ٦٤٠)، ومسلم (٧٢/٤١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤٥٤).

(٣) الأم (٧٢/١). (٤) الأم (٩٥/١).

(٥) الحاوي للماوردي (١١٢/٢).

القراءة، هل يأتي بها أم لا؟».

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

قال: وقول آمين في الصلاة يدلّ على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه عزّ وجلّ في الصلوات كلها أمر الدين والدنيا، وإنما كان كذلك، لأن معناه: اللهم اسمع واستجب.

فَرْعٌ آخَرُ^(٢)

قال: «ولو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً».

فَرْعٌ آخَرُ

قال: في آمين لغتان:

إحدهما: آمين بقصر الألف.

والثانية: آمين بمد الألف والتخفيف فيهما. وأنشد في المقصورة قول الشاعر:

تباعِدْ عني فَطَحَلْ إِذَا سَأَلْتُهُ أَمِينٌ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا^(٣)
وأنشد في الممدودة:

يا رَبِّ لَا تَسْلِينِي حُبَهَا أَبَدًا ويرحم الله عبداً قال آميناً^(٤)

فإن شدد الميم وإنما معناه قاصدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [المائدة: ٢٢]، أي: قاصدين، ولا يكون معناه معنى الدعاء، فإن تعدّد ذلك وعرف معناه بطلت،

لأنه من كلام الآدميين، ذكره والذي الإمام رحمه الله وبعض أصحابنا.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا دخل وقت الصلاة ولا يعرف الفاتحة ولا هناك من يعلمه، وهناك مصحف القرآن غيره ولا سبيل له إلى تعلمها إلا من المصحف وصاحب المصحف غائب، هل له أخذه والنظر فيه؟ قال والذي الإمام: يحتمل أن يقال: يجوز له ذلك، بل يلزمه للضرورة من جهة الشرع، لعلمنا أن الصلاة لا تجزئ إلا بالفاتحة [٧٦ب/٢] مع إمكان قراءتها بوجه، وهو كما يباح أخذ مال الغير وأكله للضرورة، ولأن صاحب المصحف لو كان حاضراً عالماً بالقرآن يلزمه تعليمه بنفسه ولو لم يعلم هو، يلزمه تمكينه من مصحفه، فإذا لم يكن حاضراً جاز له أخذه أيضاً، فإذا صحّ أن له الأخذ، هل يلزمه كراء المثل؟ وهل يضمن؟ قال والذي: سمعت بعض أصحابنا يقول: يجري

(١) الأم (١/٩٥).

(٢) الأم (١/٩٥).

(٣) هو لجبير بن الأضبط في: «إصلاح المنطق» (٢/٤٢)، شرح الأشموني (٢/٤٨٥)، لسان العرب (١١/٥١٨) فحطل، وشرح المفصل (٤/٣٤).

(٤) هو للمجنون في ديوانه (ص ٢١٩)، ولعمر بن أبي ربيعة في «لسان العرب» (١٣/٢٧)، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في «إصلاح المنطق» (ص ١٧٩)، وشرح الأشموني (٢/٤٨٥)، وشرح المفصل (٤/٣٤).

هذا مجرى العارية يلزم عليه ضمان العين دون المنفعة، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه الضمان، لأن الأخذ ههنا باستحقاق، ألا ترى أنه لو كان المالك حاضراً استحق عليه الدفع إليه وبعدما دفع ليس له الاسترجاع قبل استيفاء منفعته.

مسألة: قال^(١): «ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ».

وهذا كما قال ما زاد على قدر الفاتحة مستحب، ولا يجب قراءة الفاتحة فقط. وبه قال جماعة العلماء، وقال عثمان ابن أبي العاص يجب قراءة الفاتحة وقدر ثلاث آيات.

وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي عنهما أنه يلزم قراءة شيء بعد الفاتحة من غير تقدير، وبه قال أحمد، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ «أن أنادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»^(٢). وروي أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة وغيرها». وهذا غلط، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»^(٤).

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلّى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب» وخبرهم محمود على نفي الفضيلة، أو معناه: لا صلاة، إلا بفاتحة الكتاب جوازاً وشيء معها كملاً.

فَرْعٌ

لا خلاف أنه تسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وهل تسن قراءتها في الركعتين الآخرين [١٧٧/٢] من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الثالثة من المغرب؟ قولان فقال في «القديم»: ورواه المزني والبويطي أنه لا يقرأها. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو الأشهر لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأها في الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة^(٥).

وقال في «الأم»^(٦): يقرأها، وهو الأصح عندي وعند جماعة من أصحاب الماوردي. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ «يقرأ في الظهر

(١) الأم (١/٧٢). (٢) تقدم تخريجهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٣٦١)، وابن ماجه (٨٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣١٣، ٣١٦)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٥، ٤٥١).

(٦) الأم (١/٩٣).

في الركعتين الأوليين في كل ركعة ثلاثين آية، وفي الآخرين نصف ذلك»^(١)، وهذا أكثر من قدر الفاتحة.

وروي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب. وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] ولأن هاتين الركعتين ساوتا الأوليين في الواجب من القراءة، فكذلك في المستحب.

وأما خبرهم، قلنا: نحمله على الجواز وما قلناه أولى لأنه إثبات زيادة.

فَرْعٌ آخَرُ

ظاهر ما قاله الشافعي في «الأم»^(٢): أنه يسوي بين الركعتين الأوليين في القراءة، لأنه قال: فيه واجب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم الكتاب في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة في القرآن مثل: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، ونحوها. وفي الآخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلي ما لم يكن إماماً يثقل على الناس.

قاله أكثر أصحابنا هذا هو المستحب فيسوي في القراءة في الأوليين ويسوي في الآخرين فإن فاضل جاز، وهذا لخبر أبي سعيد الخدري على ما ذكرنا. وقال الماسرجسي: من أصحابنا يستحب أن يطول الركعة الأولى في جميع الصلوات [٢٧٧ب/٢] ليلحق القاصد، ويستحب ذلك في الفجر أكثر مما يستحب في غيرها.

وقال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ «يطول في الركعة الأولى من صلاة الفجر ويقصر في الثانية». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يستحب ذلك في الفجر دون غيرها. وقال الثوري ومحمد: يستحب أن يطيل الأولى في كل الصلوات. واحتجوا بخبر أبي قتادة الذي ذكرنا، قلنا: يحتمل أنه كان ذلك لأنه أحس بدخول مأوم فطول أو زاد القيام فيها لدعاء الاستفتاح، لأن الآخرين متساويتان، فكذلك الأوليان.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: قراءة سورة كاملة عقيب الفاتحة أولى من قراءة آيات من سورة للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كان يفعل هكذا.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا السنة: أن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، فإن اتفق قراءة سورة الناس في الركعة الأولى، ففي الثانية يقرأ سورة البقرة، ولو قرأ سورة قبل تلك السورة جاز لما رويناه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الركعة الثانية من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾، [آل عمران: ٨] الآية^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٧، ٤٥٢).

(٢) الأم (٩٥/١).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧٤٤).

فَرَعُ آخَرُ

قد ذكرنا أن القراءة واجبة فلا يجوز أن يقرأها بالفارسية ولا بسائر اللغات، ولا يبدل لفظاً بلفظ آخر بالمعنى. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ بالفارسية، وإن كان لا يحسنها جاز بلسان آخر تفسرها، وهذا غلط لأن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة إلا بقرآن»، وتفسير القرآن لا يكون قرآناً، لأن القرآن معجز بلفظه ونظمه. وهذا خلافه. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(١): «فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ابْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِماً».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: [٢/١٧٨] إذا فرغ من القراءة ركع عقيب الفراغ منها والركوع ركن من أركان الصلاة، فإذا جاء وقت الركوع فعل ثلاثة أشياء في حالة واحدة، فيرفع يديه حذو منكبيه مكبراً أخذاً في الانحناء، ورفع اليدين مستحب في الركعة الأولى في ثلاثة مواضع: إذا كبر للافتتاح، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي الركعات التي بعدها يستحب رفع اليدين في كل ركعة في موضعين: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وبه قال أبو بكر الصديق وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس والحسن وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق ورواه ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا يستحب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الافتتاح. وبه قال الشعبي والنخعي. وروي هذا عن مالك وعليه أصحابه اليوم.

واحتجوا بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود. وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين»^(٢).

قال الشافعي: وروى هذا غير ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ. ورواه أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة. وقال الحسن: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا،

(١) الأم للشافعي (١/٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٠٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٧٥٧)، وأحمد (٢٠١/٤).

وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنهم المراوح^(١). وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلى ولم يرفع يديه [٧٨ب/٢] إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع لعنته أعضاؤه». وأما حديث البراء، قلنا: قال سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: ثم لا يعود وظننت أنهم لقنوه. وقال الحميد بن زيد: هذا ساء حفظه في آخر عمره واختلط، ثم تأويله، ثم لا يعود في الركعة الثانية في ابتدائها.

فَرْعٌ

المستحب أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، ثم ينتهي رفعهما قبل انتهاء التكبير، وينبغي أن يكون في التكبير، وهو يهوي راعياً حتى ينتهي التكبير مع انتهاء ركوعه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: أحدهما: أنه يمدّ التكبير مدّاً لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر. والثاني: يحذفه حذفاً، وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك، وهو اختيار القفال، والأول أصح، وهو قوله «الجديد». وهو اختيار أصحابنا بالعراق. وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: لا يكبر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى موضع الافتتاح، وهذا غلط لما روي عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ «يكبر لخفض ورفع حتى لقي الله تعالى». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان «يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود». ومثل هذا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نسي رفع اليدين، ثم ذكر فإن ذكر قبل الفراغ من التكبير أتى به، وإن ذكر بعد الفراغ من التكبير لم يقضه ولا يسجد لتركه ذلك ساهياً كان أو عامداً، ولو أراد أن يسجد للتلاوة في أثناء الصلاة لا يرفع يديه في تكبيره لافتتاح السجود. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(٢): «وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وهذا كما قال: الكلام الآن في كيفية الركوع وفيه فصلان: أحدهما: في بيان كماله.

والثاني: في بيان أقل ما يجزىء منه.

فأما الكمال: هو أن يضع [١٧٩ب/٢] راحتيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه ويقبض عليها ويمدّ ظهره ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله. وقال في «القديم»: يكون رأسه وعنقه حيال ظهره. وقال في «الإملاء»: «ولا

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٢٤)، وفي «معركة السنن» (٧٧٥).

(٢) انظر: الأم (٧٢/١).

يتبازخ»، يعني لا يخرج صدره ويطأ من ظهره حتى يكون كالسرج، ولا يحدودب، فيجعل ظهره كأنه حدة بأن يطأ طيء كتفيه ويعلي وسط ظهره، ويجافي مرفقه عن جنبه. وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلهما بين الركبتين^(١). وحكي مثل ذلك عن صاحبيه: الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود.

وكان ابن مسعود يروي ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذا غلط لما روى أبو مسعود البدر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان «إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه».

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي، قال: فضرب أبي في يدي فلما انصرفت، قال: يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب الأكف على الركب»^(٢). وهذا يبين النسخ.

والدليل على ما ذكرناه من الهيئات ما روي أن أبا أحمد الساعدي رضي الله عنه، قال في عشرة من الصحابة منهم: أبو قتادة: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلي، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه [٧٩ب/٢]، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعدها عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعدها عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة، فإذا كانت السجدة التي قبلها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت»^(٣).

وروي أنه قال فيه: وإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج من أصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح لخدته. وروي كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه. يقال: أصبى الرجل رأسه إذا خفضه جداً، وقوله: لا يقنعه، أي لا يرفعه. والإقناع رفع الرأس، وقوله: يفتح أصابع رجله، أي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. والفتح لين

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» (١٠٣١).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٤٣)، وفي «معركة السنن» (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣).

واسترسال في جناح الطائر. وقوله: يهصر ظهره، يعني يثني ظهره ويحفظه. وقوله: ولا يصافح خذّه، أي يبرز صفحة خذّه ممائلاً في أحد الشقين.

وروي أن رسول الله ﷺ، قال: «وليعدل ظهره». «ونهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار»^(١). وأراد أن يطأطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. وروي ابن قتيبة أن النبي ﷺ نهى عن التدبّيح في الصلاة، وفسره بهذا التفسير. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان في ركوعه مستوياً بحيث لو صب على ظهره ماء لا يستمسك». وروي: ما انصبّ.

وأما أقل ما يجزىء في الركوع، فهو أن ينحني حتى تبلغ راحته ركبته حتى لو أراد [٢/٨٠] وضعهما عليهما أمكنه ذلك، ثم يمكث بعد ذلك قليلاً حتى يطمئن، والطمأنينة فيه واجبة.

وقال أبو حنيفة: يجوز ما يقع اسم الركوع عليه، وهو أن ينحني قليلاً من غير طمأنينة، وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل أعرابي فصلّى وأساء الصلاة، ثم جاء وسلّم على رسول الله ﷺ، فردّ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فرجع وصلّى، ثم عاد وسلّم، فردّ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فرجع وصلّى ثم عاد فسلم، فردّ عليه السلام وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها، فعلمني ما يُجزيني، فقال: «توضاً كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة وقل: الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم، ثم ارفع ذلك في كل ركعة». وروي: «ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»^(٢). وروي أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أسوأ السراق سرقة الذي يسرق من صلاته»، قيل: كيف يسرق من صلاته. قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(٣).

فَرْعٌ آخَرُ^(٤)

لو كان أقطع اليدين أو كانتا عليّتين. قال الشافعي: «ركع بحيث لو كانتا صحيحتين وضعهن على الركبتين، وإن كانت أحدهما صحيحة والأخرى علية قبض الركبة بالصحيحة وأرسل العلية».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٥٣). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٩/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٧٣)، وابن حبان (٥٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩٠٢)، وفي «معركة السنن» (٥٠٤١).

(٤) انظر: الأم (٩٧/١).

فَزَعُ آخِرُ^(١)

قال: «لو أتى من الركوع بقدر الإجزاء أو الكمال، ثم سقط على وجهه قبل أن يعتدل قائماً يلزمه أن ينتصب قائماً، فيحصل له منه الرفع من الركوع والسجود عن قيام».

فَزَعُ آخِرُ

قال: لو ترك وضع يديه على ركبتيه ثم اعتدل قائماً فشك، هل أتى بقدر الإجزاء من الركوع أم لا؟ فعليه أن يعود لركوعه، لأن الأصل براءة الركوع من ذمته، حتى يتحقق براءتها منه.

فَزَعُ آخِرُ

إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة لأنه أدرك معظم الركعة وهو أنه أدرك اثنين من الأركان الثلاثة، فإن ركع قبل رفع الإمام، فلا إشكال في إدارك الركعة، وإن رفع الإمام قبل أن يركع، فهو لا يكون مدركاً للركعة، وإن أخذ هذا يركع وأخذ الإمام يرفع، نُظِرَ، فإن لحق بإمامه قبل أن يرفع عن قدر الإجزاء فقد أدرك الركعة وإن رفع عن قدر الإجزاء [٨٠ب/٢] قبل أن يصير المأموم إلى حدّ الإجزاء لم يدرك الركعة.

فَزَعُ آخِرُ^(٢)

لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام فالمستحب أن يعود إلى الركوع، وإن كان قد أسقط عن نفسه الفرض، لأن عليه متابعة الإمام، فإن لم يعد حتى رفع الإمام رأسه، قال: كرهته له، ويعتد له بتلك الركعة، لأنه خلاف يسير.

فَزَعُ آخِرُ

قال: لو تعمد إلى رفع رأسه قبله يكره ذلك لقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٣).

وروي: رأس كبش. وقال صاحب «الإفصاح»: إذا لم ينو الخروج من صلاته يحتمل أن يقال: بطلت صلاته، وهذا خلاف نص الشافعي. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا صلاة لمن فعل ذلك، وعندنا يؤمر أن يعود إلى موضعه. وبه قال أكثر الفقهاء، وقال بعضهم مكث في ركوعه بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه.

(١) انظر: الأم (٩٧/١).

(٢) انظر: الأم (٩٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (٤٧٢/٢)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي

فَرْغُ آخِرِ

لو ركع الإمام ورفع ثم ذكر أنه ترك الذكر في الركوع لم يكن عليه العود للذكر، لأنه سنة فات وقتها، فإن خالف وعاد للذكر. قال الشافعي: «لا تبطل صلاته»^(١)، وقال الربيع فيه قول آخر: بطلت صلاته. قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالتين، فالذي قال: لا تبطل إذا كان جاهلاً بأن كان يرى أن التسبيح في الركوع فرض، والذي قال: لا تبطل إذا كان عالماً بأنه ليس بفرض، ولا يجوز العود له، وقيل: فيه قولان، ولا يصح.

فَرْغُ آخِرِ

إذا قلنا: تصحّ صلاته لو أدركه رجل في هذا الركوع فركع معه، قال الشافعي رضي الله عنه^(٢): «لا يكون مدركاً للركعة، ولا يحتسب له بهذه الركعة من صلاته، لأنه لا يعتدّ بهذا الركوع من صلاة الإمام».

وقال في «الإفصاح»: يحتمل أن يكون مدركاً قياساً على ما قاله فيمن قام إلى الخامسة، فأدركه رجل في هذه الركعة يحتسب له بها، وإن لم تكن محسوبة للإمام، وهذا غلط، لأن من أدرك الإمام في الركعة الخامسة في أول الركعة وصلّاها معه يعتدّ له بها فعلها بنفسه، فيتعلق الاحتساب بفعله، لا بفعل الإمام حتى لو أدركه راعياً في هذه الركعة الخامسة لا يعتدّ له بهذه الركعة، لأن الاحتساب يتعلق بفعل الإمام، ولا يحتسب ذلك للإمام فكيف للمأموم.

وذكر الإمام السنجي وجهاً آخر: أنه لا يعتدّ له وإن أدركه في أول الخامسة، لأنها لغو في حق الإمام [٢/٨١]، وهكذا نقول لو كان الإمام جنباً، فأدركه رجل في الركوع لا يعتدّ له بهذه الركعة، لأنه لا يحتسب للإمام به.

فَرْغُ آخِرِ^(٣)

لو ركع الإمام، فلما أراد أن يعتدل قائماً سقط على وجهه فعليه أن ينتصب قائماً على ما ذكرنا فلو كبر رجل خلفه فركع وقد انتهى الإمام في أثناء قيامه إلى حدّ الركوع واجتمعا على هذه الصفة لم يعتدّ له بهذه الركعة أيضاً، لأن الركوع قد سقط عنه قبل سقطته.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٤): «وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَهَذَا أَذْنَى الْكَمَالِ».

وهذا كما قال: الذكر في الركوع والسجود مستحب وليس بفرض، وهو التسبيح. وقال أهل الظاهر والحسن وأحمد وإسحق: يجب تسبيحة واحدة حتى لو تركها عمداً بطلت صلاته ولو تركها ساهياً سجد للسهو. وقال داود: هي واجبة إلا أنه إذا تركها

(٢) انظر: الأم (٩٧/١).

(٤) انظر: الأم (٧٣/١).

(١) انظر: الأم (٩٧/١).

(٣) انظر: الأم (٩٧/١).

عمداً لا تبطل صلاته. وهكذا الخلاف في تكبيرات الركوع والسجود والتسميع. وقوله: رب اغفر لي بين السجدين. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ علّم رجلاً الصلاة، وقال: ثم قل: «الله أكبر، ثم اركع»، هذا غلط لأن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء صلاته، «ثم اركع حتى تطمئن رакعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً»^(١)، الخبر. ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح وما ذكره من الخبر محمولٌ على الاستحباب. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ سَبَّحَ، فقال: «سبحان ربي العظيم في الركوع». وقال: «سبحان ربي الأعلى في السجود»، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

قلنا: كان رسول الله ﷺ يفعل في صلاته المسنون والمفروض، فتحن نفعل المسنون مسنوناً، والمفروض مفروضاً حتى يكون كفعله سواء، واحتجوا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(٣). قلنا: أراد استحباباً لأن عندهم يجوز ذكر آخر غير هذا.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه، ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله [٨١ب/٢]، ثم يسبّح ثلاث مراتٍ، فإنه يسبح الله عزّ وجلّ من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة وثلاثة وثلاثون عرقاً، وإذا سجد، فليسبّح ثلاثاً، فإنه يسبّح من جسده مثل ذلك»^(٤).

واحتجوا بما روي أنه علّم رجلاً الصلاة، قال له: «إذا ركعت فقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً»، وذلك أدناه، «وإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»، وذلك أدناه^(٥). وقال علي رضي الله عنه: علّمني رسول الله ﷺ هذا، قلنا: معناه، وذلك أدنى الكمال. والكمال أقلّ وأكثر كما الثلاث، ولأن عندهم لا يجب التثليث، فلا حجة فيه.

واحتجوا بأن في القيام يجب الذكر، وكذلك في الركوع والسجود، قلنا: لأن القيام ينقسم إلى عادةٍ وعبادةٍ، فيحتاج إلى التمييز بالذكر والركوع في نفسه عبادةٌ لا تشاركه العادة، فلا حاجة فيه إلى الذكر. والدليل على الفرق أنه لا يجبر الذكر بالسجود عند النسيان في القيام بخلاف الذكر في الركوع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٤٦)، وابن ماجه (٨٨٨)، وأحمد (٣٨٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٥٥/٤)، والدارمي (٢٩٩/١)، والحاكم (٤٧٧/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٥/١).

(٥) تقدم تخريجه.

فَزَعُ

قال بعض أصحابنا: أتم الركوع في التسبيح إحدى عشر تسبيحة أو تسع وأوسط الكمال خمسٌ وأدنى الكمال ثلاثٌ، كما قال الشافعي^(١)، وحكى الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول: سبحان ربي العظيم خمساً، حتى يدرك الذي خلفه ثلاثاً.

وقال ابن المبارك: الأفضل للمنفرد خمسٌ وللإمام ثلاثٌ، وهذا أحسن مما قال الثوري. والدليل على ما ذكرنا. ما روى عتبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»^(٢)، ولأن المأموم يسجد معه فما أمكن الإمام من ذلك أمكن المأموم.

وقيل: أعلى الكمال أن يسبح ثلاثاً، ثم يزيد عليها ما قال الشافعي. روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وشعري وبشري، وما استقلت به، فدمي لله رب العالمين»^(٣)، وهذا أفضل من جنس التسبيحات [١٨٢/٢].

قال في «الأم»^(٤): وأحب أن لا يقتصر على هذا إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيفٌ لا يثقل، وهذا صحيح. قال: فإن زاد من جنس التسبيحات، فلا بأس، فيسبح في الركعتين الأوليين إحدى عشرة، وفي الأخيرين سبعاً سبعاً، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فيسبح في الركعتين الأولتين في الركوع والسجود إحدى عشرة، وفي الأخيرين سبعاً سبعاً». ذكره في «الإفصاح»، وقال في «الحاوي»^(٥): الإمام يقتصر على التسبيح وَحْدَهُ ليخفف على من خلفه.

فَزَعُ آخَرُ

قال ابن المنذر، قيل لأحمد بن حنبل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده، وعندي يقول ذلك لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»^(٦) ثلاثاً، ولأنه زيادة حمدٍ، ومعناه، وبحمدك سبحتك.

وروى أبو داود بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول

(١) انظر الأم (٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٧٠)، وقال أبو داود: هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وابن خزيمة (٦٠٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٨١١).

(٤) انظر الأم (٩٧/١). (٥) انظر: الحاوي (١٢٠/٢).

(٦) أخرجه النسائي (١٠٤٦)، والدارقطني (٣٤١/١).

في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١). يتأول القرآن، وأراد - قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

فَرْعٌ آخَرُ

لو ترك الذكر كله فيه لم يسجد للسهو عامداً كان أو ساهياً. قال الشافعي^(٢): ويكره أن يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده، لأن النبي ﷺ نهى عنه، وذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب». وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٣). وقوله: فإنه قمن، أي: جدير وحري أن يستجاب لكم، ويقال: قمن بفتح الميم، فإن قرأ فيه عامداً أو ساهياً سجد للسهو، وهذا لأن كل موضع شرعت فيه القراءة كرهت فيه غير القراءة، فلذلك كل موضع شرع فيه غير القراءة من الذكر كرهت فيه القراءة. وقال في «الحاوي»^(٤): إن قرأ غير الفاتحة جازت الصلاة، وإن أساء وفي سجود السهو، وجهان [٢٨٢ب/٢]، وإن قرأ الفاتحة، هل تبطل صلاته؟ وجهان:

أحدهما: تبطل لأنه أتى بركنٍ منها في غير محله.

والثاني: لا تبطل لأن القراءة ذكر فخفف عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، ولكنه يسجد من أخلها سجود السهو وجهاً واحداً.

مسألة: قال^(٥): «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ مَعَ الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

الفصل

وهذا كما قال إذا فرغ من الركوع يلزمه أن يرفع رأسه منه، ويعتدل قائماً، ويطمئن فيه لا يجزئه غير ذلك. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجب شيء من ذلك، بل ينحط من ركوعه ساجداً. واختلف أصحاب مالك في ذلك على قولين، وهذا غلط لخبر الأعرابي الذي ذكرنا، ولأنه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود، فإذا تقرر هذا يفعل ثلاثة أشياء في حالة واحدة: يرفع صلبه ويرفع يديه، ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قائماً يقول: ربنا لك الحمد، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. وبه قال أبو برزة من الصحابة وعطاء وابن سيرين وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد. واختاره ابن المنذر. وقد قال أبو حنيفة: المنفرد يجمع بينهما. وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يأتي الإمام بهما، والمأموم لا يزيده على قوله: ربنا لك الحمد.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧). (٢) انظر: الأم (٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٣٣/١).

(٤) انظر: الحاوي (١٢١/٢). (٥) انظر: الأم (٧٣/١).

واحتجّوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد»^(١)، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» وذلك عام في الإمام والمأموم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد فقولوا مثل ذلك»^(٢). وأما خبرهم يحتمل أنه قال ذلك، لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها، فإنه [٢/٨٣] إنما يجهر بسمع الله لمن حمده، وحده ولم يأمرهم بها لأن المأموم يقتدي بالإمام في جميع الأذكار، فلا يخفى عليهم ذلك.

وذكر الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع في هذا، وقد رويناه عن جماعة ما قلناه: حتى يعلم بطلان قوله، فإذا تقرر هذا، فمعناه الدعاء لحامد الله تعالى بالإجابة كأنه يقول ليسمع الله، وليستجيب لمن يقول: ربنا لك الحمد بعد قوله: سمع الله لمن حمده ليصير بذلك من الحامدين، فيستحق إجابة الله تعالى وسماعه لحمده، ولهذا قال أبو حنيفة: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يأتي بالحمد، لأنه يندب من خلفه إلى الحمد، والقوم يقولون: ربنا لك الحمد، ولا يقولون: سمع الله لمن حمده، لأنهم منتدبون إلى ما ندبهم الإمام إليه، وعندنا لكل واحدٍ منهما، يستحب ذلك، فكأنه ندب نفسه إلى الحمد، ثم ينتدب إليه غيره كالمنفرد ويجمع بينهما لهذا المعنى، وهذا كما إذا قرأ فاتحة الكتاب، يقول: آمين، لأن النصف الأخير من الفاتحة دعاء من القارئ فندب القارئ إلى أن يقول: آمين على دعاء نفسه كما ندب السامع إليه كذلك ههنا.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٣): وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، وهذا لأنه رواه عليّ وأبو هريرة رضي الله عنهما بهذا اللفظ، قال: ولو قال: من حمد الله سمع له لم يكن عليه إعادة، وأجزأه، وأن يقول: سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله ﷺ كان أحبّ إليّ، قال: ولو قال: لك الحمد ربنا اكتفى وأن يقول: ربنا ولك الحمد اقتداء برسول الله ﷺ كان أحبّ إليّ.

واعلم أنه روي: ذلك الحمد بالواو. وروي من غير الواو، والواو فيه زيادة يقال: يعني هذا الثواب بعشرة، فيقول: هو لك بعشرة.

فَرْعٌ آخَرُ

قال ويستحب أن يزيد عليه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول إذا رفع

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩/٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) انظر الأم (٩٧/١).

رأسه: «ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده»^(١).

وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك. قال: والدعاء الكامل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ، يقول ذلك ويزيد «أهل الثناء والمجد [٢/٨٣ب/٢] حق ما قال العبد: كلنا لك عبدٌ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجد»، ويستحب أن يقول هذا كل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد. ذكره أبو حامد، وقال بعض أصحابنا: هذه الزيادة يستحب للمنفرد دون الإمام لثلاث يطول على القوم، وهذا أصحّ عندي.

فَرْعٌ آخَرُ^(٢)

لو اعترضته علة منعه من الركوع سجد عن ركوعه، فإن زالت العلة نظر، فإن كان زوالها قبل سجوده عاد إلى القيام، وإن زالت قد وضع جبهته على الأرض، لم يعد لقيامه، لأنه قد سقط عنه، فإن خالفه وقام نظر، فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته وسجد للسهو.

فَرْعٌ آخَرُ^(٣)

قال: ولو قرأ في اعتداله القرآن كان عليه سجود السهو، وإن طال القيام بعد الرفع يذكر الله تعالى، ويدعو ساهياً لا ينوي به القنوت، فلا سجود عليه للسهو، ولو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو. والفرق أن الدعاء لغير القنوت غير مقصود ودعاء القنوت مقصود، فإذا أتى به في غير موضعه ساهياً سجد كالقراءة. مَسْأَلَةٌ: قال^(٤): «فَإِذَا هَوَىٰ لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرُ قَائِماً».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: إذا فرغ من الذكر حال الانتصاب ابتدأ بالسجود والتكبير معاً، ولا يرفع يديه ههنا ويكون في التكبير، وهو يهوي حتى ينتهي التكبير مع أول السجود، واختار القفال ههنا أن يحذفه ولا يمدّه، وذكر أنه أحد القولين، فإذا سجد وضع على الأرض ما كان إليها أقرب ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته دفعةً واحدةً. وبه قال أبو حنيفة وإسحق وأحمد في أصحّ الروايتين.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب النخعي والثوري. وقال الأوزاعي: يضع يديه قبل ركبتيه. وبه قال زُفر، وقال أصحاب مالك إن شاء وضع اليدين وإن شاء وضع الركبتين، ووضع اليدين أحسن.

واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧). (٢) انظر: الأم (٩٨/١).

(٣) انظر: الأم (٩٨/١). (٤) انظر: الأم (٧٣/١).

يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته». وروى ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وهذا غلط [٢/أ١٨٤] لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفعه يديه قبل ركبته»^(١)؛ ولأن اليدين تسبقان الركبتين في الرفع فوجب أن تتأخر عنهما في الوضع كالجهة مع اليد.

وأما خبرهم، قلنا: روي أنه منسوخ. وقد قال سعد رضي الله عنه: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»^(٢)، فإن خالف فوضع يديه أولاً أجزأه وترك المستحب، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في السجود في فصلين:

أحدهما: في أعضاء السجود.

والثاني: في نفس السجود.

فأما الكلام في أعضائه ففي فصلين:

أحدهما: في الكمال.

والثاني: فيما يقع به الإجزاء، فالكمال أن يقع على الأرض ثمانية أعضاء: الأنف والجهة واليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أسجد على سبع، وأن لا أكف الشعر والثياب الجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»^(٣). ومد الجهة والأنف معاً لاتصاله بها ومقارنته لمساواتها.

وقوله: لا أكف الشعر، قال عطاء: معناه، الشعر عن الأرض. وكانوا يكرهون أن يسجد وهو قاص شعره، وكذلك الثياب لا يجمعها ويدعها تقع على الأرض. وروي: لا يكفت شعراً ولا ثوباً، أي: لا يجمع.

وأما الإجزاء، فلا يختلف المذهب أن السجود على الجهة، ولا يجوز ترك فرضها فيه عند القدرة، ولا خلاف عندنا أن وضع الأنف لا يجب، وإنما هو شرط الكمال، فإن اقتصر على وضع الجهة أجزأه وإن اقتصر على الأنف لم يُجزَّه. وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن سيرين والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ومالك.

وقال سعيد بن جبیر: يجب السجود عليهما حتى لو أخل بأحدهما لم يجز، وبه قال النخعي وعكرمة وإسحق والأوزاعي وأحمد في رواية. واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»، أو قال: «ما يمس الجبين»^(٤)، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع»^(٥)، ولم يذكر [٢/ب٧٤] الأنف.

وقال جابر: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»^(٦)، وعلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠). (٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٤٨). (٦) أخرجه الدارقطني (٣٤٩١).

هذا لم يسجد على الأنف. وأمّا خبرهم، قلنا: قال الدارقطني: هو مرسل ثم نحمله على الفضيلة. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يتعين الإجزاء لكل واحدٍ من الجبهة والأنف على الانفراد فعلى أيهما سجد جاز لأن الأنف والجبهة عضوٌ واحدٌ، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض»^(١). وروى ابن عباس أنه قال: «مكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها»^(٢). وما ذكره يبطل بعظم الرأس، فإنه متصل بعظم الجبهة، ولا يجوز السجود عليه، وكذلك لا خلاف أنه يجوز السجود على حذّه.

وأمّا غير الجبهة والأنف من أعضاء السجود من اليدين والركبتين والقدمين. قال في «الإملاء»: يجب وضعها في السجود^(٣)، وبه قال أحمد وإسحاق.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجد أحدكم فوضع جبهته فليضع يديه، وإذا رفع رأسه، فليرفع يديه فإنهما يسجدان له كما يسجد وجهه»^(٤). ونصّ في «الأم» على قولين:

أحدهما: المشهور وظاهر المذهب.

والثاني: لا يجب وضعها. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء، وهو الأصحّ. واحتجّوا بقوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه»^(٥). الخبر فدلّ على أن السجود للوجه فقط، ولأنه لا يجب كشفها في السجود، فلا يجب وضعها. ووجه القول الآخر خبر ابن عباس رضي الله عنه.

فَرْعٌ

إذا قلنا: لا يجب وضعها فالواجب وضع الجبهة فقط فلو تمكّن من وضعها دون سائر الأعضاء أجزأه وكما شاء وضع هذه الأعضاء مكشوفة ومستورة وراحتيه أو ظهور كفيه. الباب واحدٌ.

فَرْعٌ آخَرُ^(٦)

لو كانت بجبهته علة يدي جبهته من الأرض أقصى ما يمكنه ولا معنى لوضع الأنف. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت بجبهته علة جاز السجود على الأنف، وإن لم يكن علة لا يجوز.

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٤٢٥/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠). (٣) انظر: الأم (٩٨/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٣/٤)، وابن خزيمة (٦٥٦)، والبيهقي في شرح السنة (١٤٤/٣).

(٥) تقدم تخريجه. (٦) انظر: الأم (٩٩/١).

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

إذا قال: يجب وضع الأعضاء كلها فالكمال أن يضع بطون كفيه وأصابعهما على الأرض وكذلك ركبتيه وبطون أصابع رجليه، فإن اقتصر على وضع بعض كل واحد منها من الأصابع، [١٨٥/٢] أو راحتيه أجزأه. نصّ عليه في «الأم».

فَرْعٌ آخَرُ

الكمال في الجبهة أن يضع بضعها كلها على الأرض، فإن اقتصر على وضع بعضها. قال في «الأم»^(٢): «كرهته وأجزأه» وقال أيضاً^(٣): «لو عصبت جبهته بخرقه مشقوقه فوضع موضع الشق على الأرض جاز ولو سجد على عظم رأسه وشيء من جبهته أجزأه».

فَرْعٌ آخَرُ

كشف الجبهة واجبٌ. وعليه أن يسجد على الأرض، أو على حائل منفصل منه كالسباط والحصير، فإن سجد على ما هو حامله من طرف الرداء أو كور العمامة لا يجوز. وبه قال علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ومالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز السجود على كور العمامة وكمه، ولو سجد على يده، ويجوز. وبه قال الحسن وحكاه صاحب «الشامل» عن مالك وأحمد وروى عن شريح أنه كان يسجد على برنسه. واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ «أنه سجد على كور العمامة»، وهذا غلط لما روى خباب ابن الأرت رضي الله عنه، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، حرّ الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»^(٤)، أي: لم يقل شيئاً وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»^(٥).

وروى ابن عبد الحكم في كتابه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد وقد اعتّم على جبهته فحسر عنها وقال: إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض»^(٦). وأمّا خبرهم لا أصل له ثم إن صحّ نحمله على أنه سجد على بعض جبهته معه. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع جبهته بين يديه، فإذا رفع رأسه فليرفع يديه فإنهما يسجدان لله كما يسجد وجهه»^(٧).

فَرْعٌ آخَرُ

قال: ولو انقلب يريد السجود، فماست جبهته الأرض أجزأه السجود، ولا فرق بين

(١) انظر: الأم (١/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩)، والطبراني في الكبير (٣٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الأم (١/٩٩).

(٧) تقدم تخريجه.

أن لا ينقلب وبين أن ينقلب إلى السجود من غير تعود في أن السجود معتدّ به. [٨٥ب/ ٢]

فَرْعُ آخَرُ^(١)

قال: ولو أنه هوى ليسجد، فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فمأست جبهته الأرض لم يعتدّ بهذا السجود، لأنه انقلب لغير إرادة السجود وانعطفت نيته الأولى، كما لو نوى فتوضأ ثم غسل بعض الأطراف لتبرد أو تتنظف لم يجز، لأنه فعل لغير الطهارة.

قال: ولو هوى على وجهه يريد السجود فوقع على جبهته وكان على إرادته لم يحدث غير السجود إرادةً أجزأه.

فَرْعُ آخَرُ^(٢)

قال: لو سجد على ذيل رجل آخر أو ظهره ولم يكن مرتفعاً بحيث يخرج هذا الساجد عليه عن صورة الساجدين يجوز.

فَرْعُ آخَرُ

لو سجد على موضع عالٍ، فإن كان بحيث لا يكون ظهره أعلى من رأسه ورقبته، لا يجوز لأنه لا يسمى سجوداً، وإن كان ظهره أعلى من رأسه ورقبته يجوز، ويكره إذا لم يكن له عذر.

فَرْعُ آخَرُ

إذا قلنا: يجب وضع سبعة أعضاء في السجود، هل يجب كشفها، قال في «الأم»^(٣): ولا أحب كشف الركبتين بل أحب أن يكونا مستورتين، ولا أحب تخفيف الثياب عنهما، لأن سترهما من تمام ستر العورة وأما القدمان إن كانت في الخفين أجزأه السجود عليهما فيهما، وإن كانتا في النعلين، فالمستحب أن ينزع النعلين ويكشف عن موضع السجود منهما، فيسجد على الأرض وعلى حائل ينفصل عنه، فإن لم يفعل أجزأه.

وأما اليدان، فيه قولان. قال في «الأم»: وفي السبق والرمي الكشف مستحب غير واجب وهذا أصح. وقال في موضع آخر. وقيل: فيه قول آخر يجب كشفهما ووجهه خبر خباب بن الارت، ووجه القول الأول أنه عضو من أعضاء السجود، ولا يبرز في العادة إلا لحاجة فلا يجب كشفه في السجود كالقدمين.

وأما خبر خباب، قلنا: نحمله على أنه لم يشكهم من أجل الجبهة.

(٢) انظر: الأم (٩٩/١).

(١) انظر: الأم (٩٩/١).

(٣) انظر: الأم (٩٩/١).

فَرْعُ آخَرُ

إذا قلنا لا يجب كشفهما فحكمهما حكم الرجلين، وإذا قلنا: يجب كشفهما فحكمهما حكم الجبهة، ولو وضع ظاهر الكفين مكشوفاً على هذا القول. نص في «الأم» أنه لا يجوز.

وأما نفس السجود فالكمال فيه التخوية، [٢/٨٦] فهي أن يجافي مرفقيه عن جنبه، ويقل بطنه عن فخذه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد خوى»، وفي رواية «لجج»، واللجج التخوية. وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جافي يديه حتى لو أرادت بهيمة أن تمرّ تحته مرّت»^(١).

وروى ابن بحنة أن النبي ﷺ «كان إذا سجد فرّج يديه عن جنبه». وروى أحمد بن جري صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان إذا سجد جافي عضديه على جنبه حتى ناوي له»^(٢). أورده أبو داود ومعنى ناوي له، أي: نرق له.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرّج يديه^(٣). وقوله: هو مجنح، أي: رفع مؤخره ومال قليلاً. قال الشافعي^(٤): «يجافي حتى إن لم يكن عليه ما يستره رأيت عفرة إبطيه»، أي: سواد إبطيه ويكنى عن ذلك العفرة، كما يقال للحبشي أبو البيضاء ويفرّج بين فخذه ورجليه ويضع يديه حذو منكبيه. قلنا: رواه وائل بن حجر رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: يضع حذو أذنيه ويضم أصابعه بعضها على بعض ويضم الإبهام إليها ضمّاً بخلاف الركوع. والفرق أن هناك يقبض على ركبتيه. والتفريق أمكن له بخلاف السجود، ولأنه يستحب أن يستقبل بكلها القبلة، ولا يستحب ذلك في الركوع أن يوجهها نحو القبلة، فلهذا يضم الأصابع ههنا دون الركوع ويرفع ظهره، ولا يحدودب ولا يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه، ويكون على صدور قدميه وعلى أصابع رجله، فيضع بطول أصابع رجله على الأرض لتكون رؤوس الأصابع إلى القبلة، وهكذا فسرّه بعد ذلك. قال^(٥): ويوجه أصابعه نحو القبلة ولم يقله، أي: رؤوس الأصابع. كما ذكرنا في أصابع اليد. وقال القفال: من أصحابنا من قال قوله: ويوجه أصابعه نحو القبلة لم يقل به الشافعي، وهو بخلاف قوله، ويكون على أصابع رجله، لأنه إذا نصب الأصابع، [٢/٨٦] فظهرها إلى القبلة، فإن أضجعها وحول رؤوسها إلى القبلة لم يكن على أصابع رجله.

وفي هذا نظراً، وقد بينّا ما يزيل الإشكال، ويكره أن يفرش ذراعيه في السجود.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩٨). (٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩٩). (٤) انظر: الأم (١/١٠٠).

(٥) انظر: الأم (١/٧٣ - ٧٤).

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن افتراش السبع في الصلاة». قال أبو عبيد: هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب»^(١)، وافتراش الذراعين ما ذكرنا.

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سجدت فضمّ كفك وارفع مرفقك»^(٢)، وقيل في أدب الصلاة: ادعم على راحتك، وأبدد ضبّعك. والإدعام: مأخوذ من الدعامة. والضبعان: العضدان، وإبدادهما: هو نزعهما، يقال: أبد فلان يده إذا مدها. ثم إذا دخل في السجود على الوجه الذي ذكرنا مكث في السجود مقدار ما يطمئن فيه. والطمأنينة في السجود واجبة، وهي أن يسكن مقدار ما تسكن جوارحه خلافاً لأبي حنيفة.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ».

وهذا كما قال: الكلام الآن في أدنى الكمال وأعلاه. وجملته أن الذكر في السجود مسنونٌ، وهو أن يقول: سبحان ربي الأعلى، وأدنى الكمال أن يقول ثلاثاً، وأعلى الكمال أن يضيف إليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٤). ورواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥)، ذكره في «الأم»^(٦). قال: ويجتهد في الدعاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء»^(٧). أما الدعاء بعد الكمال فمستحب.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو في سجوده، فيقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أخره وأوله علانيته وسره»^(٨) [٨٧/٢].

وحكي عن الشافعي رحمة الله عليه أنه كان يقول في سجوده: وسجد وجهي حقاً حقاً تعبداً ورقاً. وقال في «الأم»^(٩): «ويدعو بعد هذا الذكر بما أحب رجاء الإجابة». ويستحب الدعاء للإمام ما لم يثقل على المأمومين، وإن كان مأموماً اجتهد في الدعاء ما لم يخالف الإمام في الاتباع.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤/٢٣٤). (٣) انظر: الأم (٧٣/١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١١١/١). (٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١١).

(٦) انظر: الأم (١٠٠/١).

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٢/٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٢٤١/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٨٦).

(٨) أخرجه مسلم (٤٨٣/٢١٦)، وأبو داود (٨٧٨).

(٩) انظر: الأم (١٠٠/١).

وقال في «الإملاء»: لا يزيد على الدعاء الذي ذكرناه عن النبي ﷺ، والأول أصح لما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فأكثرُوا من الدعاء». وقيل: قال في «الأم»^(١): «الدعاء بعد الكمال يأتي به الإمام أيضاً كما يأتي بها على الكمال».

وقال في «الإملاء»: لا يزيد الإمام على الكمال. وهذا أصح عندي لثلا يؤدي إلى المشقة بالمؤمنين. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو أتى بذكر آخر سوى التسبيح فيه جاز، وإن كان الأفضل التسبيح لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقدت رسول الله ﷺ من فراشي ليلة النصف من شعبان، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فطلبتَه فلم أجده، [فظننتُ أنما انسلَّ إلى بعض نساءه، فإذا أنا به ساجدٌ كالثوب الطريح، فسمعتَه] يقول: «سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي، وهذه يدي التي جنيت بها على نفسي يا عظيم، يا رجاء كل عظيم، اغفر الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب الكريم، ثم رفع رأسه ثم سجد، وقال: «أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك أقول كما قال أخي داود: أعفر وجهي في التراب لسيدي، وحق لسيدي أن أسجد له»، فلما فرغ من صلاته، قال: ما لك؟ أخذك شيطانك؟ فقلت: بأبي أنت وأمي أنت في واد، ونحن في واد»^(٢). ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. وقوله: لا أحصي ثناء عليك، أي لا أطيعه ولا أبلغه.

وقال بعض أصحابنا: لو قال في سجوده: سُبَّوح، قُدُّوس، رب الملائكة، والروح القدس. فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنه، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده.

مسألة: قال^(٣): «ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِسًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصُبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

وهذا كما قال إذا انتهى الدعاء في السجود يرفع مكبَّراً، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، فيكون فيه، وهو يرفع حتى يكون انتهاء التكبير مع انتهاء الجلوس. والجلوس ركناً، والطمأنينة فيه ركناً. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب هذا الجلوس أصلاً، ويكفيه أدنى رفع حتى لو رفع قدر ما يسع من الأرض وجهته حدَّ سيفٍ.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب أن يرفع حتى يصير إلى الجلوس أقرب منه

(١) انظر: الأم (١/١٠٠).

(٢) رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم وضعفه البخاري ومسلم، وابن معين وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد (٢/١٣١).

(٣) انظر: الأم (١/٧٤).

إلى السجود، وفي الركوع يجب أن يرفع حتى يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، وهذا ليس بمشهور، فإذا ثبت هذا فصفة الجلوس أن يكون مفترشاً، وهو أن يفرش رجله اليسرى، فيجعل ظهرها إلى الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بأطرافها القبلة. والإقعاء مكروه، وهو أن يضع إتيته على عقبه ويقعد عليها مستوفراً غير مطمئن على الأرض وذلك إقعاء الكلاب والسباع، إنما أن تقعد على مؤخرها وتنصب أفضاها.

وقال أبو عبيد: هو أن ينصب رجله في هذا، وقال غيره: هو أن يفرش رجله وكلاهما مكروه، وبهذا قال جماعة العلماء. وروي كراهته عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الإقعاء في الصلاة»^(١). وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى عن عقب الشيطان في الصلاة»^(٢).

قال ابن قتيبة: هو أن يضع إتيته على عقبه في الصلاة من السجدين. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الإقعاء، فقال: هو سنة نبيكم، وقال طاوس، قلنا لابن عباس في الإقعاء، فقال: هو السنة، قلنا: إنا لنراه جفا بالرجل، فقال: هو سنة نبيك.

وقال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك [٢/١٨٨]، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، قلنا: قد كان هذا ونُسِخَ بدليل ما ذكرنا، وقد وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ، ولم يذكر هذا.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت. وقال صاحب «الإفصاح»: حكى عن الشافعي قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه، والأول أصح، فإذا تقرر هذا يستحب أن يقول في هذه الجلسة: رب اغفر لي وارحمني وأجبرني واهدني.

وروي: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني. وقال القفال: روى الشافعي بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول فيه: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني واهدني»^(٣).

وأصحابنا رووا زيادة، وقد ذكرنا، وهذا حسن، ولو بلغ الشافعي لقال، وزادت أم سلمة رضي الله عنها: «واهدني للسبيل الأقوم». وقال أبو حنيفة: لا يسنّ ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا، ولئلا يخلو هذا الفعل عن الذكر.

قال الشافعي^(٤): «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى كَذَلِكَ»، وهذا صحيح.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٥): «فَإِذَا اسْتَوَى قَاعِدًا نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٧٢/١)، والبيهقي في «الکبری» (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الکبری» (٢٧٤٣). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الأم (٧٤/١). (٥) انظر: الأم (٧٤/١).

وهذا كما قال: أراد إذا استوى قاعداً بعد السجدين والجلسة أنه يرفع من السجدة الثانية مكبراً فيستوي جالساً، ثم ينهض. وهذه رواية المزني. وقيل: يستحب أن يكون بقدر الجلسة بين السجدين، ولا يزيد عليها.

وقال في «الأم»^(١): يقوم من السجدة الثانية، ولم يأمر بالجلوس. وقال فيه أيضاً^(٢): إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالساً، فلم يستحب الجلوس من السجدة الثانية إلا للتشهد. فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: المزني ثقة فتضم روايته إلى ما قاله في «الأم». ففي المسألة قولان. وعلى هذا القول في الصلاة أربع جلسات، وتسمى هذه الجلسة، جلسة الاستراحة، وهي مستحبة غير واجبة.

ومن أصحابنا من قال: هو اختيار أبي إسحق، هذا على اختلاف حالين، فإن كان كبيراً ضعيفاً جلس للاستراحة كما [٨٨ب/٢] نقل المزني، ومن كان شاباً قوياً لا يجلس كما قال في «الأم»^(٣).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق: لا يستحب هذا الجلوس أصلاً، واحتجوا بما روى وائل بن حجر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً بتكبيره»^(٤). وهذا غلط لما روى أبو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ بهذا الجلوس.

وهذه الرواية في عشرة من الصحابة، فكانت أولى. وروي أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه حكى صلاة رسول الله ﷺ، وقال: «فلما قام من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس ثم نهض معتمداً على يديه». فإذا تقرر هذا.

قال أبو إسحاق: إذا جلس قضى تكبيرة مع جلوسه، ثم نهض إلى القيام من غير تكبير، لأن التكبير للرفع من السجود دون الذهاب إلى القيام، ولا يجوز أن يتبدى للقيام بالتكبير، لأنه يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرتين، ويخالف إذا قام إلى الثالثة من التشهد حيث يكبر، لأنه لا يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرتين لأنه تخلل التشهد بينهما.

وكذلك بين السجدين تخلل الدعاء المأمور فيه عن الرسول ﷺ. قال هذا القائل وقال بعض أصحابنا: المذهب أنه يكبر رافعاً من السجود وينتهي مع انتهاء الانتصاب لثلاثين نفثاً بعض هذا الفصل عن الذكر، وما ذكره أبو إسحق ليس بشيء، وهذا أصح عندي، لأنه أشبه بأفعال الصلاة، فإنه لم يشرع فيها فعلٌ يخلو عن ذكر، وهذه الجلسة لا تكون من الأولى ولا من الثانية، بل هي فصلٌ للجلوس كالتشهد الأول، فلا بدّ فيها من الذكر، ولكنه يطوّل التكبيرات، ولا يطول الجلوس، ويأتي بهذا بأسهل ما يمكن وما قاله أبو إسحق: اختيار القاضي الطبري.

(٢) انظر: الأم (١/١٠١).

(٤) تقدم تخريجهما.

(١) انظر: الأم (١/١٠١).

(٣) انظر الأم (١/١٠١).

وقال القفال: كلام الشافعي في صلاة العيد يدلّ على أنه يكبر بين جلوسه وقيامه، ولا يبتدىء عند الرفع، لأنه قال: يكبر في الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من الجلوس، وقيل: رجع القفال عن هذا، وتأويل قوله: القيام من الجلوس [٢/٨٩] على المقارنة، وأراد تكبيرة الرفع، ثم اعلم أنه ينهض من هذا الجلوس معتمداً على الأرض بيديه.

وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقوم من السجدة الثانية على صدور قدميه. وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو مذهب الثوري، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَلَا فِي الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ».

وهذا كما قال عندنا: لا يرفع يديه إلا في ثلاثة مواضع على ما ذكرنا.

وقال أبو علي في «الإفصاح»: «يستحب رفع اليدين كلما قام إلى الصلاة من سجود أو تشهد». واختاره ابن المنذر، وقال: هذا بابٌ أغفله كثيرٌ من أصحابنا قد ثبت فيه حديث أبي حميد الساعدي.

وروي في حديث علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ «كان إذا قام من السجدة رفع يديه وكبر»^(٢). وقال الإمام أبو سليمان الخطابي^(٣) حديث أبي حميد الساعدي. قال به عشرة من الصحابة.

وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي. والقول لازمٌ به على أصله في قبول الزيادة، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى ما رواه علي رضي الله عنه، وإن صحَّ الخبر فالقول به واجبٌ. وقيل: إنما لم يذكره الشافعي لخبر ابن عمر الذي تقدّم ذكره فلعل ذلك نسخ.

وحكي عن أحمد أنه قال: يستحب رفع اليدين في ابتداء كل ركعة، وهو غلط عندي، بل مذهبه رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لا هذا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٤): «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وهذا كما قال: الركعة الثانية مثل الركعة الأولى في أفعالها وأذكارها سوى تكبيرة الافتتاح، [٢/٨٩] ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين في ابتدائها، وهذا لأن أبا حميد قال: «وصلّى ركعة أخرى مثل ذلك».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٥): «وَيَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

(١) انظر: الأم (٧٤/١ - ٧٥). (٢) أخرجه أبو داود (٧٤٤).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١٦٧/١). (٤) انظر: الأم (٧٥/١).

(٥) انظر: الأم (٧٥/١).

الفصل

وهذا كما قال إذا فرغ من الركعة الثانية رفع مُكَبِّراً واستوى جالساً للتشهد الأول، وهذا الجلوس والتشهد فيه مسنونان معاً. وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجماعة.

وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود: هما واجبان، فإن تركهما عمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً سجد للسهو، وهذا غلط لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد للسهو»^(١).

وروى عبد الله ابن بحنة، قال: «قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر- أو العصر- فسبحوا له، فلم يرجع ومضى في صلاته، فلما كان في آخر صلاته، وانتظر الناس تسليمه سجد سجدي السهو قبل التسليم»^(٢)، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالتشهد الثاني، فإذا ثبت ما ذكرنا فصفة الجلوس ههنا الافتراش، والجلسات المشروعة في الصلاة أربع، ويستحب في كلها الافتراش إلا في التشهد الأخير، فإنه يستحب فيه التورك.

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وصفة الافتراش قد ذكرناه. وأما صفة التورك يجعل رجله معاً ويخرجهما من تحت وركه اليسرى إلى اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض ويفرش اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع بطون أصابعهما على الأرض، ويستقبل بأطرافهما القبلة.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس في جميعهما مفترشاً. وقال مالك: «يجلس في جميعهما متوركاً». واحتج أبو حنيفة بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا جلست [٢/١٩٠] فاجعل عقبك تحت إيتيك»^(٣).

واحتج مالك بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجلس في وسط صلاته، وفي آخرها متوركاً»، وهذا غلط لما روينا من خبر أبي حميد الساعدي في الجلستين نحو مذهبننا. وقد روي أن النبي ﷺ «كان يجلس بين الركعتين كأنه على الرضف»^(٤). والرضف: الحجرة المحممة. واحدها: رضفة. وهذا يدل على أنه كان يخالف بينهما في الجلوس، ولأن خبرنا متأخر يحتمل أن ذلك نسخ، أو في

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٨٦٠)، والدارقطني (٣٧٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠/٨٦).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٩٩).

خبرنا زيادةً، وهي الفصل بين التشهدين، فكان أولى، وهذا الذي ذكرنا في الصلاة التي لها التشهدان.

فأما ما ليس فيها إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة يجلس في تشهده متوركاً، ولو أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح تشهد بها تشهدين يفتersh في الأول مع الإمام ويتورك في الثاني، وكذلك لو أدركه في التشهد الأخير يجلس هو مفترشاً، والإمام متوركاً. نص عليه في «الأم»^(١)، ولو فاتته ركعة من المغرب، ولو أدرك الثانية بعد الركوع، فإنه يتشهد أربع تشهدات فيها، يفتersh في ثلاثة منها ويتورك في الرابع نص عليه في «الأم»^(٢) قيل ويقعد مفترشاً؛ لأنه يريد أن يسجد بعد ذلك، فهو كالجلسة بين السجدين بخلاف من لا سجود عليه.

مسألة: قال^(٣): «وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ».

وهذا كما قال: الكلام ههنا في صورة وضع اليدين في التشهد، فإنها لا تختلف باختلاف التشهدين، وإن اختلفت صفة الجلوس فيهما، فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسطها عليها، ولكن يضم بعض أصابعها إلى بعض ويقبض إبهامها إليها، ولا يفرقها. لا يختلف القول فيه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان وجهاً آخر أنه يفرق الأصابع، وهو غلط، ويستقبل بأطرافها القبلة.

وأما يده اليمنى [٩٠ب/٢] يضعها على فخذه اليمنى، وكيف يضعها، فيه ثلاثة أقوال. قال في «الأم»^(٤): يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالسبابة، ويرسل إبهامه على فخذه، ولا يضمها إلى أصابعه، وقال في «الإملاء»: يقبض الخنصر والبنصر ويطلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة.

ونقل المزني، ونص عليه في «القديم»: يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة، فعلى هذا في كيفية وضع الإبهام على هذا القول، وجهان:

أحدهما: يضعها على حرف راحته أسفل من سبافته كالفابض ثلاثة وخمسين.

والثاني: يضعها فوق الوسطى، وهو الأصح المشهور. وقد روي كل ذلك عن رسول الله ﷺ. قال ابن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقبض في التشهد على أربع أصابع، ويشير بالسبابة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين»^(٥).

وروى ابن الزبير رضي الله عنه: «كان يضع إبهامه على الوسطى»^(٦). وروى وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه كان حلق ثلاثين، وأشار بالسبابة». وروى أبو حميد أنه بسط

(١) انظر: الأم (١٠٢/١). (٢) انظر: الأم (١٠٢/١).

(٣) انظر: الأم (٧٥/١). (٤) انظر: الأم (١٠١/١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٩/١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٨١)، وفي معرفة السنن (٨٨١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٩/١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٨٢)، وفي «معرفة السنن» (٨٨١).

الإيهام، فكيف ما وضع يده في ذلك أتى بالسنة وهو بخلافهما، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي^(١): ويشير بها متشهداً. وهذه الأسئلة مستحبة على ما نصّ عليه.

وروي في خبر أبي حميد: ولا يجاوز بصره إشارته، وهل يحركها؟ فيه وجهان: أحدهما: يحركها طول التشهد.

والثاني: لا يحركها، وهو الخلاف لما روى ابن الزبير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بها بصره»^(٢)، فيستحب أن ينظر إلى السبابة إذا جلس، وهو معنى قوله ولا يجاوز بها بصره.

وقال أبو حنيفة: «لا يشير بها أصلاً»، وهذا غلط لما رويناه من الخبر، فإذا قلنا: يحرك، أو قلنا: يشير ولا يحرك ينوي به الإخلاص لله عزّ وجلّ والتوحيد لا الإشارة إلى السماء.

قال أصحابنا: وإنما يشير عند قوله: [٢/٩١] إلا الله، ولا يشير عند قوله: لا إله، وهذا حسن ولو لم يفعل شيئاً من هذا بل جلس متربّعاً أو ماداً رجله فقد أساء ويجزئه.

فَرْعٌ

قال في البويطي: وينظر المصلّي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره إمامه كان حسناً، والخشوع أقصر. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهذا لما روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا موضع السجود»، ولأن هذا أبلغ في الخشوع.

وقال مالك: يكون بصره أمام قبلته. قال شريك بن عبد الله: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره ويكره أن ينظر إلى أطراف قميصه، أو إلى شيء يُقرأ أو صورة يتأملها، فإن فعل لم تبطل صلاته، وهذا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فلما فرغ، قال: «شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته»^(٣)، والخميصه كساء مربع من صوف، والأنبجانية نسبة إلى [مَنْبَج]. وقال من لا علم لها ولم يعد الصلاة فدل أنه لا يبطّلها.

فَرْعٌ آخَرُ^(٤)

لو نسي التشهد الأول وجلس على رجله للاستراحة، ثم تذكر وهو جالس تشهد، وليس عليه سجود السهو، لأنه لم يزد في صلاته ولم ينقص، وإن ذكر بعدما نهض عاد

(١) انظر: الأم (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٩٠)، وفي «معركة السنن» (٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٦/٦١)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي في «الصغرى» (٧٧١)، وأحمد في المسند (٣٧/٦).

(٤) انظر: الأم (١٠٤/١).

فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً، وعليه سجود السهو، لأنه زاد في صلاته، وهو القيام.

ومن أصحابنا من قال: إن كان نهوضه إلى الجلوس أقرب لا يسجد للسهو، لأنه قليل، وإن كان إلى القيام أقرب يسجد للسهو، وهذا حسن، ولو ذكر بعد اعتداله قائماً لم يجز له العود، ويسجد للسهو، فإن عاد نظراً، فإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته، وإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته كما لو تكلم في الصلاة.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الشَّهْدِ قَامَ مُكَبِّراً».

وهذا كما قال: هذا اللفظ يدل على أنه لا يستحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، ونص على هذا في «القديم». [٩١ب/٢]

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق. وقال في «الأم»^(٢) و«الإملاء»: يصلي فيه على النبي ﷺ، وهو الأصح. وبه قال مالك، لأنه أحد الشاهدين. فَرَعَ فيه الصلاة على رسول الله ﷺ كالتشهد الأخير، واحتج من قال بالأول بما روي «أنه كان يجلس فيه كأنه على الرضف»، يعني في تخفيفه، قلنا: لأنه كان يترك الدعاء فيخف، وعندنا لا يستحب الدعاء في هذا التشهد، ولا الصلاة على الآل وجهاً واحداً.

وقال مالك: يدعو في هذا التشهد أيضاً بما شاء كالتشهد الأخير، وهذا غلط، لأنه في التشهد الأخير غير عازم على القيام إلى ركعة أخرى، فهو مطمئن فيه فيدعو بخلاف التشهد الأول.

ومن أصحابنا من قال: يستحب الصلاة فيه على رسول الله ﷺ قولاً واحداً، والذي نقل المزمي متأول على أنه أراد به التشهد مع الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن التشهد لا يتم إلا بها، ولو نسي فيه الصلاة على رسول الله ﷺ، وإن قلنا: لا يستحب فيه، لا يسجد، وقيل: هل يسن فيه الصلاة على الآل؟ وجهان. بناء على الوجوب في التشهد الأخير، وعند مالك يسن الدعاء فيه، وعندنا لا يسن، وإذا قلنا: يسن على الآل يسجد للسهو بتركها.

فَرَعٌ

يبتدئ التكبير ههنا في أول قيامه ويمدّه إلى استوائه. وحكي عن مالك أنه قال: «لا يكبر حتى يستوي قائماً، لأنه قيامٌ إلى افتتاح ركعة، ولا يكبر إلا بعد اعتداله كالركعة الأولى»، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»، ولأن هذا يؤدي إلى أن يخلو موضع من الصلاة عن ذكر، وهذا خلاف موضوع الصلاة، وفي الركعة الأولى يقوم إليها في غير صلاة بخلاف ههنا.

ثم قال الشافعي^(٣): «مُعْتَمِداً عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ»، وهذا سنة في قيامه من الجلوس،

(٢) انظر: الأم (١/١٠٢).

(١) انظر: الأم (١/٧٥).

(٣) انظر: الأم (١/٧٥).

وكذلك إذا سجد في الصلاة سجود القرآن [١٩٢/٢]، ثم أراد أن يقوم اعتمد على الأرض بيديه وقد ذكرنا ما يسنّ فيه ويكره له تقديم إحدى رجليه عند النهوض.

وروي عن مالك أنه قال: لا بأس به.

وروي عن مجاهد أنه رخص فيه للشيخ، وهذا لا يصح لأنه لم ينقل مالك عن النبي ﷺ مع كثرة الواسفين صلاته.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «هذه الخطوة الملعونة».

مسألة: قال^(١): «وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ كَذَلِكَ».

الفصل

وهذا كما قال: أراد أنه تجب فيهما قراءة الفاتحة. وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد. وقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: «إن ترك القراءة في ركعة واحدة»، وقرأ في ثلاث ركعات أجزأه.

وقال في رواية أخرى مثل قولنا. وقال الحسن وداود: «تجزئه القراءة في ركعة واحدة»، وروي هذا عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: «لا تجب القراءة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر، ولا في الركعة الثانية من المغرب، ويلزمه القراءة في جميع صلاة الوتر بثلاث ركعات». واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين»، وهذا غلط. لقوله ﷺ للأعرابي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢).

وأما خبر علي رضي الله عنه، قلنا: رواه الحارث الأعور، وكان كذاباً. ثم روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها، فلم يصل إلا خلف الإمام»، ولا خلاف أنه لا يجهر بهذه القراءة، وهل يسنّ فيهما قراءة السورة؟ قد ذكرنا.

فَرْعٌ

لو قرأ من المصحف وقلب الأوراق أحياناً لا تبطل صلاته. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة، أو كان يحفظ القرآن، لأنه عمل طويل، فهو كما لو تلقن من غيره، وهذا غلط لأن من جازت له القراءة ظاهراً جازت ناظراً كالأية القصيرة. وقوله: إنه عمل طويل لا يصح، لأن الفكر [٩٢ب/٢] والنظر لا يبطل الصلاة كما لو تفكّر في إشغاله، وينظر إلى المارين، وأما إذا تلقن من الصلاة فسلم، بل لا تبطل به الصلاة.

مسألة: قال^(٣): «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ».

(٢) تقدم تخريجه.

(١) انظر: الأم (١/٧٥).

(٣) انظر: الأم (١/٧٥).

الفصل

وهذا كما قال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، جلس متشهداً والجلوس والتشهد فرضان وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ، والسلام فرضان آخران. وبه قال عمر وابن عمر وأبو مسعود البصري والحسن وأحمد رضي الله عنهم.

وقال علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري: الجلوس فيه والتشهد معاً ليسا بواجبين. وقال أبو حنيفة: الجلوس فيه قدر التشهد واجب، وقراءة التشهد لا تجب.

واحتجوا بأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي المسيء صلاته قراءة التشهد، وهذا غلط لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. والسلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات»^(١) إلى آخره.

وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «تعلموا فإنه لا صلاة إلا بالتشهد». وأما خبر الأعرابي فيحمل أنه كان قبل فرض التشهد، أو كان يعلم التشهد فلم يذكره له، فإذا تقرر هذا، فإن سلم قبل التشهد، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً نُظِرَ، فإن ذكر قبل تطاول الفصل بنى وإن ذكر بعد تطاول الفصل استأنف والرجوع في طوله إلى العرف.

قسم الكلام في التشهد في فصلين؛ في الأفضل وفي أقل ما يجزىء. فأما الأفضل ما روى سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ [٢/٩٣] يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقال: «قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلاماً علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

هذا رواه الشافعي، وهو اختيار أصحابنا بخراسان. ورواه أبو داود، فقال: «السلام» بالألف واللام، وهما صحيحان، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، وهو اختيار أصحابنا بالعراق.

وقال مالك: وأهل المدينة الأفضل تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد علم الناس التشهد على المنبر، فقال: «التحيات الزاقيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

(١) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (٤٣١/١).

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: الأفضل، ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

وبه قال الثوري وأحمد وإسحق واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف، وما قلناه أولى، لأن فيه زيادة كلمة: المباركات. ولأن النبي ﷺ ألقاه إلقاءً شائعاً ظاهراً وعلمه كما يعلم القرآن، وهو متأخرٌ موافق للقرآن. قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ مَبَرِّكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. وقال تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٨١]، وكل موضع ذكر الله تعالى التحية منه، فإنه سلام بغير ألف ولا م. وأما خبر عمر رضي الله عنه، فليس بمسندٍ عن النبي ﷺ، فما رويناه أولى، فإذا تقرر هذا، قال صاحب «الإفصاح»: قال بعض أصحابنا: الأفضل أن يبتدأ فيقول: بسم الله وبالله، التحيات المباركات الزاكيات [٩٣ب/٢] الطيبات، فيجمع به من الزيادات المروية.

وقال ابن المنذر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التسمية. وقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا، وقال: «إذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات»^(٢)، فحصل وجهان.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله، فانتهره، فإن قيل: روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٣). قلنا: رواية أيمن عن ابن الزبير وأيمن ضعيف. قلت: سمعت فيه خبراً بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «بسم الله، وبالله التحيات لله»^(٤)، وبهذا أقول فإنه زيادةٌ.

وروى عبدُ الغفاري في تشهد عمر رضي الله عنه: «قال: قل: بسم الله، خير الأسماء». وروى جابر: كان رسول الله ﷺ «يُعلمنا التشهد: بسم الله، وبالله التحيات لله».

وأما أقلُّ ما يجزىء منه، فهو خمس كلمات: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في «الضعفاء» (١١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٢/١).

(٣) أخرجه النسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٦/١).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٤/٢)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢٠٦/١).

رسول الله، ويصلي على النبي ﷺ.

قال في «الأم»: لو اقتصر على هذا كرهته وأجزأه، وهذا لأنه يأتي على معنى الجميع. وقال ابن شريح: أقل التشهد أن يقول: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي، سلامٌ على عباد الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فاكتمى بذكر السلام عن ذكر الرحمة، واكتفى بذكر عباد الله عن قوله: علينا، لأن الكلّ عباد الله، ولم يشترط الصالحين، لأن الإضافة تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، الآية. ولم يعد ذكر الشهادة، لأن حرف العطف دليل عليه.

وقال القاضي الحسين: يكفي أن يقول: أيها النبي، وعلى عباد الله [٩٤/٢]، وإعادة لفظ السلام قبل قوله: عباد الله لا يشترط، بل يكفي حرف العطف.

فَرْعٌ

لو قال: صلى الله على محمد بدل قوله: أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وجهان. والموالة شرط بين كلمات التشهد حتى لو تركها لا يحتسب، ولو قال: أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى الرَّسُولِ، لا يجوز حتى يسمي محمداً.

وأما سر التحيات، قال ابن عباس رضي الله عنه: التحيات العظيمة والصلوات: الصلوات الخمس والطيبات: الأعمال الصالحة. وقال أبو عبيد: قال أبو عمرو: التحيات: الملك، وأنشد قول زهير^(١):

وَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلَتْهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ

وقيل: الطيبات: هو الثناء على الله تعالى. وقيل: معناها الحلالات. فأما السلام، ففيه قولان:

أحدهما: اسم السلام، والسلام: هو الله تعالى، كما يقال: اسم الله عليك.

والثاني: معناه سلم الله عليك تسليماً وسلاماً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٢): «لو قدّم بعض ألفاظها على بعض أجزأ كما يجزئه في الخطبة»، وهذا نص على أنه لا يجب الترتيب فيه والتحرير أنه ذكر واجب من غير جنس المعجز، فلا يجب الترتيب فيه كالخطبة.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: يلزم كل مكلف من المسلمين أن يتعلّم التشهد والصلاة على الرسول ﷺ كما يتعلم عدد الركعات والركوع والقراءة، فإن كان لا يحسنها نظر، فإن كان ذكياً واتسع

(١) البيت لزهير بن جناب كما في اللسان (١٠٧٨٢) مادة (حيا).

(٢) انظر: الأم (١٠٣/١).

الوقت، ففرضه التعليم، وإن قصر حتى فات التعليم صلى وأعاد، وإن ضاق الوقت على الذكي أو اتسع على البليد فلم يتعلم صلى على حسب حاله، فإن كان يحسن غير ذلك من الذكر أتى به، وإن كان لا يحسن أجزأه بغير ذكر. وجملته أن الحكم فيهما كالحكم في القراءة، ولو بدل عربية فيها بغيرها لا يجوز، لأنه تغيير نظمه.

فَرْعُ آخَرُ

قال: المستحب لمن كان إماماً أن يرتل التشهد بحيث يعلم أن ثقل اللسان خلفه [٩٤ب/٢] قد أتى به، فإن حذف ذلك ولم يرتل كره وأجزأه.

فَرْعُ آخَرُ

قال: السنة، إخفاء التشهد، وكذلك كل ذكر حال السجود وغيره إلا السلام. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من السنة الإسراع بالتشهد».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «ثم يصلي على النبي ﷺ».

هذا كما قال: الصلاة على رسول الله ﷺ ركنٌ من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا به، وبه قال ابن مسعود وأبو مسعود البصري رضي الله عنهما وإسحق وأحمد في رواية. وقال مالكٌ وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: «يستحب ذلك، ولا يجب»، واحتجوا بما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «علمه التشهد، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك».

وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، والصلاة عليّ». وروي أنه ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يتشهد، ولم يصل عليّ»^(٢).

وأما خبرهم نحمله على أنه كان في الأول، أو معناه: قارب التمام كقوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجّه»^(٣)، أي: قارب التمام بدليل أنه يجب الخروج من الصلاة بالإجماع، فإذا ثبت هذا، فالأفضل فيها أن يقول ما روى كعب بن عمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٤).

وروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، الآية. قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد» على ما رواه كعب ولم يرو في الخبر، قوله: وارضم محمداً وآل محمد، ولا قوله: «ترحمت على إبراهيم»، وليس بفصيح أيضاً، لأنه يقال:

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٥).

(١) انظر: الأم (١/٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦/٤٠٦).

رحمته، ولا يقال: [٢/١٩٥] تَرَحَّمْتُه، ولأن الترحم معنى التكلف، وليس ذلك من صفات الله تعالى، ويرجع معناه إلى الشفقة والرفقة، ولا يجوز ذلك على الله تعالى. ذكره القفال: والواجب الصلاة على محمد ﷺ وحده فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وأما الصلاة على آل محمد يستحب ولا يجب، وهو المذهب. ومن أصحابنا من قال: إنها واجبة، لأن النبي ﷺ، قال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وروي هذا عن أحمد، وقد روى أبو سعيد الأنصاري أن النبي ﷺ، قال: «من صَلَّى صلاة ولم يصلِّ عليَّ وعلى آل بيتي لم تقبل»، وهو خلاف الإجماع، ولا يجب ذكره في الأذان، والإيمان فكذا في الصلاة بخلاف ذكر الرسول ﷺ.

وأما تفسير الآل، قال الماسرجسي: سمعت أبا إسحق المروزي يقول: المراد بآل محمد ههنا بنو هاشم وبنو المطلب، كما أن المراد بذي القربى في تحريم الصدقات المفروضات وسهم ذوي القربى من خمس خمس الفئ والغنيمة هؤلاء وهذا لأن الآل منقلب عن أهل وهؤلاء أهل النبي ﷺ، وهو مذهب الشافعي.

وقيل: المراد به من كان على دينه، وهم جميع أمته لقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأراد به من كان على دينه. وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن آل محمد، فقال: «كل مؤمن بقي إلى يوم القيامة»^(١)، والأول أصح.

ثم إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ وآله دعا بما أحب من أمر دين ودنيا. قال أصحابنا: ويستحب أن يقول ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له»^(٢).

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله [٢/٩٥ب] ﷺ يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهنّ كما يعلم التشهد، وهي: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا، وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنَعْمِكَ، وَأَتَمِّمْنَا عَلَيْهَا وَأَتْبِتْهَا»^(٣).

وروى عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول من التشهد والسلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وجملته أن كل دعاء يجوز خارج

(١) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨١)، ومسلم (٥٨٨/١٣٠)، وأحمد (٤٧٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨١).

(٣) سنن أبي داود برقم (٦٦٩).

الصلاة من أمر الدين والدنيا يجوز في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: «لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس». ومن أصحابنا من قال: لا يطلب إلا من الله تعالى، يدعو به فيها، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا دعا به في الصلاة بطلت صلاته، وهذا غلط لقوله ﷺ في خبر ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر الشهادتين في التشهد: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه»^(١)، ولأن دعاء الله تعالى يجوز خارج الصلاة، فجاز في الصلاة كالدعاء المأثور.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَيَدْعُو قَدْرًا أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وهذا كما قال: هذا نقل المزماني. وقال في «الإملاء»: ويدعو بقدر التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وهذا ليس باختلاف القول، فإن الأقل من قدر التشهد، والصلاة على الرسول ﷺ كقدر التشهد، وقد بينه في «الأم»^(٣)، فقال: «أرى إذا كان إماماً أن يدعو أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ قليلاً [٢/١٩٦] ليخفف على من خلفه». وهذا خلاف النص الذي ذكرنا، ولم يذكره أحد من أهل العراق.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٤): «وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَسَرَ قَرَأَ مِنْ خَلْفِهِ، وَإِذَا جَهَرَ لَمْ يَقْرَأْ مِنْ خَلْفِهِ»، وهذا كما قال: أراد به أن المأموم يتبع الإمام فيفعل مثل فعله في كل ما ذكرناه ويتأني الإمام في الخفض والرفع بحيث يمكن من خلفه أن يتبعه ويقتدي به من غير مشقة.

وأما القراءة، فاختلف قول الشافعي فيها، قال في «الأم»^(٥) و«الإملاء»، وكتاب الجمعة من «الجديد»: «المأموم كالمنفرد يقرأ فيما يسرّ به ولا يقرأ فيما يجهر به». وبه قال مالك وأحمد وإسحق وداود وعبد الله بن المبارك.

وروي ذلك عن عائشة وأبي هريرة والزهري رضي الله عنهم، وقال في البويطي و«الأم»^(٦): «يلزمه أن يقرأ فيما أسرّ وجهه»، وهو الصحيح. وقال الربيع: رجّع الشافعي عن القول الأول. وبه قال عمر وابن عباس وأبي بن كعب وعليّ في رواية رضي الله عنهم، والليث والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة: «لا يقرأ المأموم بحال». وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وجابر وعليّ في رواية رضي الله عنهم، واحتجوا بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٧)، وهذا غلط لما روى أبو داود^(٨) بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم (١/٧٦).

(٣) انظر: الأم (١/١٠٥).

(٤) انظر: الأم (١/٧٦).

(٥) انظر: الأم (١/١٨٢).

(٦) انظر: الأم (١/٩٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) سنن أبي داود برقم (٨٢٣).

رسول الله ﷺ، فثقلت القراءة عليه، فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرؤون [٩٦ب/٢] خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هَذَا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والهد سرد القراءة، وتداركها في سرعة واستعجال.

وقيل: أراد بالهَذَا الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وإنما نهى عن الجهر، أو عن الزيادة على الفاتحة، ويحمل خبرهم على هذا أيضاً. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تام»^(١).

قال أبو السائب رواية عن أبي هريرة، فقلنا: يا أبا هريرة، فإني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»^(٢). الخبر. وقوله: فهي خداج، أي: ناقصة نقص فساد وبطلان.

تقول العرب: أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها، وهو دمٌ ولم يستبن خلقه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ فيها بأم القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه ومن كان مع الإمام، فليقرأ قبله، وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج.

فُرُوعُ ثَلَاثَةِ

إذا قلنا: لا يقرأ خلف الإمام:

أحدها: إذا جَهَرَ في صلاة السرّ، هل يقرأ المأموم؟ وجهان، والأصحّ يقرأ لأنه جهر في غير موضعه.

والثاني: لو أَسْرَ في صلاة الجهر، هل يقرأ؟ وجهان:

أحدهما: يجب، لأنه لم يتوجه عليه فرض الاستماع.

والثاني: لا يجب اعتباراً بأصل الصلاة.

والثالث: إذا كان على بعد من الإمام بحيث لا يسمع، هل يجب أن يقرأ؟ وجهان:

أحدهما: يقرأ.

والثاني: لا يقرأ، لأن الصلاة مما يجهر فيها، والبعد عن الإمام لا يجوز أن يكون سبباً لإيجاب الفرض على المأموم.

(١) أخرجه مسلم (٣٨/٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فَرْغُ آخِرُ

قال في البويطي: [٩٧/٢] وأحب أن يكون ذلك في سكتة الإمام قبل أن يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، قلت: بأبي أنت وأمي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة. قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد»^(١).

وقال سمرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب»^(٢)، فأنكر عليه عمر، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، فكتب إليه أن سمرة قد حفظ.

ولا ينبغي أن يقرأ معه. وروي أنه كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات في الصلاة، وقال أصحابنا: سكتة بعد الإحرام، وأخرى بعد الفاتحة، وأخرى في الركعة الثانية، ولو قرأ قبل أن يتدعى الإمام يجوز، وفيه وجه أنه لا يجوز كما لو رفع قبله، وهذا لا يصح، لأنه لا يظهر به المخالفة. ولهذا له أن يؤخر القراءة عن قراءته بخلاف الركوع، ولو كان في صلاة السر، فالأولى أن يؤخر مقدار ما يعلم أن الإمام قرأ الفاتحة، فإن قرأ قبله، فقد ذكرنا، ولو علم أنه لا يمكن من قراءتها بعد قراءته يقرأ معه.

وأما قراءة السورة لا يختلف المذهب أنه تسن له قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة السر أو كان في صلاة الجهر في موضع لا يسمع قراءة الإمام، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره، فهو كالإمام والمنفرد، وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وهو يسمع قراءته اقتصر على الفاتحة، ولا يستحب الزيادة فيها.

وهذا لما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر بالقوم، فلما انفتل، قال: «أيكم قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» [الأعلى: ١]، فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بعضكم خالجنيتها»^(٣)، ومعناه: [٩٧ب/٢] جاذبنيها، وإنما أنكر عليه مجاذبته في قراءة السورة حين تداخلت القراءتان وتجاوزتا ونهى عن قراءة السورة خلفه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأصح أنه لا يقرأ خلفه سوى الفاتحة بحال، وفيه وجهان، وهو غلط ظاهر، وهكذا نقول فيمن تباعد عن الخطيب ولا يسمع خطبته، يقرأ القرآن في نفسه، وذكروا وجهاً آخر أنه لا يقرأ شيئاً، وليس بشيء.

فَرْغُ آخِرُ

المنفرد يجهر في صلاة الجهر سنة عندنا خلافاً لأبي حنيفة، والأصل في هذا أن الجهر عنده شرع للإمام للإسماع، فإن المأموم لا يقرأ. وعندنا يجهر، لأنه سنة مقصودة.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨/١٤٧)، وأبو داود (٧٨١)، وأحمد (٢/٢٣١، ٤٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٠٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٣٦، ٤٤٣)، وأبو داود (٨٢٨)، وأبو عوانة (٢/١٣٢).

فَرْعٌ آخَرُ

لو نسي الفاتحة حتى ركع الإمام، فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: يركع معه ويعيد ركعةً في آخرها، وهو الأصح.
والثاني: يقرأها ويتابع الإمام، لأن النسيان عذرٌ كما لو تأخر عن الإمام بعذر.
والثالث: يقرأها وحكمه حكم من تخلف بغير عذر، لأن الناسي لا يخلو عن تفريط.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: هل يسنّ للمأموم قراءة السورة؟ فيه ثلاثة أوجه، فإذا قلنا: يسنّ. هل يسنّ في الركعتين الأخيرتين؟ وجهان كالمنفرد.
مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «تُمْ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: جملته أن الخروج من الصلاة ركنٌ يتعين فيه السلام مع القدرة، ولا يقوم غيره مقامه، وبه قال الثوري وجماعة. وقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة واجبٌ، ولكن لا يتعين له السلام، فيخرج منها بكل ما ينافي الصلاة من فعله كالحدث ونحوه، ويسنّ أن يكون السلام، وهذا غلط لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٢)، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان واجباً كالتكبير في أول الصلاة.

ثم اعلم أن التسليمة الأولى عندنا من الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست من الصلاة، بل يخرج بها من الصلاة، وهذا غلط، لأنه ذكرْ شُرْعَ في محل [٢/١٩٨] من الصلاة، فلا يجوز أن يردّ عليه ما يفسد الصلاة، فكان فيها، فإذا تقرّر هذا، فالكلام فيه في فصلين:

أحدهما: في الكمال.

والثاني: في الإجزاء. فأما الكمال، فإن كان المسجد كبيراً وكثر الناس واللفظ في المسجد يسلم تسليمتين، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله، وإن كان المسجد صغيراً أو كبيراً وقلّ الناس فيه، فيه قولان في «القديم»: يقتصر على تسليمة واحدة، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ «سَلَّمَ واحدة، وأنه سَلَّمَ اثنتين»، فيحمل على حالين.

وقال في «الأم»^(٣): «يسَلِّم تسليمتين»، وهذا أصحّ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لَمْ أَنْسَ تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»^(٤)، ولأنه زائد فكان أولى. وبه قال أبو بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهم، وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق رحمهم الله.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) انظر: الأم (٧٧/١).

(٣) انظر: الأم (١٠٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٣١٩).

وقال مالك والأوزاعي: يسلم تسليمه واحدة بكل حال. وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه واحدة، تلقاء وجهه، وكان يميل إلى شقه الأيمن قليلاً»^(١)، قلنا: قبل رواية عمرو بن أبي سلمة، وهو ضعيف، فإن ثبت لعله كان في الأول، ثم نسخ.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: إن قوله القديم مثل قول مالك، وهو غلط، فإذا قلنا: يسلم تسليمه واحدة، نقل كما روت عائشة رضي الله عنها، وإذا قلنا: يسلم تسليمين سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه إماماً، كان أو مأموماً.

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: معناه حتى يرى خذه الأيمن عن الجانب الأيمن وخذه الأيسر [٩٨ب/٢] عن الجانب الأيسر، ومنهم من قال: معناه حتى يرى خذاه من الأيمن، ثم من الأيسر، وعليه يدل خبر ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ يحتمل الوجهين.

وفرغ الشافعي على هذا، فقال^(٢): «إذا سلم الإمام تسليمه واحدة على اعتقاده، فالمأموم يسلم تسليمتين ولا يتبعه فيما يفعل»، لأنه خرج من إمامته، وبهذا فارق إذا ترك الإمام التشهد الأول تابعه المأموم، ولا يقرأه، لأنه لم يخرج عن إمامته ههنا، فيلزمه متابعه.

وأما قدر الإجزاء فتسليمه واحدة، قال في «الأم»^(٣): أقل ما يكفيه من تسليمه السلام عليكم، فإن نقص منه حرفاً عاد فسلم، فإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو، ثم سلم، فإن تطاول الفصل استأنف الصلاة قولاً واحداً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يبني أم يستأنف؟ قولان. كما لو ترك سجود السهو وتطاول الفصل بعد السلام هل يعيد؟ قولان: وهذا ضعيف، لأن ههنا ترك ركناً بخلاف ذاك. وقال الحسن بن صالح رضي الله عنه: عليه تسليمتان، وهذا أصح الروايتين عن أحمد. واحتجوا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه في السلام، وهو غلط لخبر عائشة رضي الله عنها في السلام، وخبرهم محمول على الاستحباب.

قَزَعُ

لو قال: سلام عليكم، ولم يُنَوِّنْ لا يجوز قولاً واحداً، وإن قال: سلام عليكم بالتوين، فيه وجهان:

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والدارقطني (٣٥٧/١)، والحاكم في المستدرک (١/٢٣٠).

(٣) انظر: الأم (١٠٦/١).

(٢) انظر: الأم (١٠٦/١).

أحدهما: لا يجوز، لأنه أسقط حرفين، وهو ظاهر قوله في «الأم»^(١).

والثاني: يجوز، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، وهو الأقيس، لأنه يجزئه في التشهد بكلا اللفظين: السلام وسلام. ومن قال بالأول: أجاب عن هذا بأن الخبر ورد هناك بكلا اللفظين، ولم يرد في آخر الصلاة، إلا بالألف واللام.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قدّم وأخر، فقال: عليكم السلام، قال أبو إسحق: «يجزئه»، ونصّ على جوازه في كتاب «استقبال القبلة» في آخر «باب السلام»، فقال: «لو قال [٢/١٩٩] هكذا كرهته، ولا إعادة عليه»، وهو كالتشهد، يجوز تقديم وتأخيرها. وقال القاضي أبو حامد في «الجامع» من أصحابنا من قال: لا يجوز، ويلزمه أن يأتي مرتباً، وهذا ضعيف.

فَرْعٌ آخَرُ

كيف ينوي عند السلام؟ فإن كان منفرداً نوى عن يمينه الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وهم الملائكة، وإن كان إماماً نوى عن يمينه ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على من على يمينه من المأمومين. ونوى عن يساره شيئين: السلام على الحفظة، وعلى المأمومين الذين عن يساره. وأما المأموم ينظر، فإن كان على يمين الإمام نوى عن يمينه ثلاثة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين من ناحيته في صفه. ووراءه: وقدامه، وينوي عن يساره ثلاثة أشياء: السلام على إمامه، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين من ناحيته. وإن كان على يسار الإمام نوى عن يمينه أربعة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام، والسلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين وعن يساره، ينوي شيئين: السلام على الحفظة، والسلام على الحاضرين.

والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض»، وقيل: يسلم على مسلمي الجن والإنس والملائكة، وإن كان حذاء الإمام من خلفه. قال في «الأم»^(٢): «هو بمنزلة كونه على يسار الإمام»، فإن نوى السلام على إمامه في الأولى وإلا نواه في الثانية. وقال بعض أصحابنا: هو بالخيار ههنا إن شاء يردّ على الإمام عن يمينه، وإن شاء ردّ على الإمام عن يساره. ذكره أبو حامد.

فَرْعٌ آخَرُ

لا يختلف المذهب أن ما عدا نية الخروج من الصلاة مستحبة غير واجبة. وأما نية الخروج منها.

(١) انظر: الأم (١/١٠٦).

(٢) انظر: الأم (١/١٠٧).

قال أصحابنا: لا نصّ فيه للشافعي لو اختلف أصحابنا فيها، فقال عامة أصحابنا: هي واجبة. وهو ظاهر نصّ القاضي في البويطي، [٩٩ب/٢] فإنه قال: ينوي بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة، وهو اختيار ابن أبي أحمد، وهذا لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان واجباً كالطرف الآخر.

وقال أبو حفص بن الوكيل وجماعة من أصحابنا: لا يجب ذلك كما لا يجب عليه نية الخروج من الحجّ، وهذا لأن نية الصلاة في الابتداء قد اشتملت على جميع أقوالها وأفعالها المشرعة فيها والسلام من جملتها، فلم يحتج إلى نية منفردة، وهو اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح عندي، وعند مشايخ خراسان، ولهذا لو نوى الخروج من الصلاة من غير تعيين الصلاة التي هو فيها، يجوز بالإجماع، فلو كانت النية واجبة في آخرها لوجب تعيينها كما في ابتدائها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عيّن فأخطأ، قال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: نية الخروج لا تشترط لم يضره، وإن قلنا: تشترط لم يصحّ سلامه فيسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى، ولو تعمّد إلى هذا بطلت صلاته. وعندي أنه لا يصحّ سلامه بحالٍ على الوجهين جميعاً لأن نية الخروج وإن كانت لا تشترط فإذا أتى بها على الخلاف يمنع احتساب السلام.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا فرغ من السلام يستحب أن يدعو إماماً كان أو منفرداً، والمستحب أن يكون الدعاء ما روى ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلّم من صلاته، يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(١).

وقال الشافعي في كتاب الصلاة^(٢): وبأي دعاء دعا جاز. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام»^(٣)، وكلما أكثر من الدعاء بعد المكتوبة كان أحب إليّ رجاء الإجابة.

فَرْعٌ آخَرُ

الأفضل الإخفات في هذا الدعاء إذا كان منفرداً أو مأموماً والإمام ينظر [١٠٠/٢]، فإن لم يكن بالناس حاجة إلى تعلمه، فالأفضل الإخفات أيضاً، وإن كان بهم حاجة إلى تعلمه، فالأفضل الإعلان بقدر ما يرى أنهم حفظوه، ثم يرجع إلى الإخفات، وعلى هذا يحمل جهر النبي ﷺ، ولا نريد الإخفات أن يذكر في قلبه بل ينطق بقدر ما يسمع نفسه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤/١٣٩).

(١) انظر: الأم (١٠٦/١).

(٣) انظر: الأم (١١١/١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يعني: به الدعاء، ومعناه: لا تجهر برفع صوتك ولا تخافت بها حتى لا تسمع نفسك. قال الشافعي^(١): وعامة الرواية سوى رواية ابن الزبير من غير ذكر الجهر.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا صلى الصبح أن يشتغل بذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لئن أجلس مع قوم يذكرون الله من الصبح إلى طلوع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس»^(٢)، الخبر. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(٣): «وَيُثْبِتُ سَاعَةً مَا يُسَلِّمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ فَيُثْبِتُ لِيَنْصَرِفَنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ».

وهذا كما قال: أراد به أن الإمام يسرع القيام ساعة السلام فعبّر عن سرعة قيامه بالوقوف، وإنما قال ذلك لخبر روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سلّم إمامكم ولم يقم فأنحوه»^(٤)، ولأنه لو أقام على حاله لا يأمن أن يلحقه السهو أو الشك في السلام، وربما يدخل داخل فيعتقد أنه جالس في الصلاة فيدخل معه، ثم إن كانت صلاة يُتَنَفَّلُ عَاقِبِهَا يثبت عقيب السلام، وإن كانت صلاة لا يتنفل عَاقِبِهَا يتحوّل عن مكانه أو ينصرف. وقيل: يقبل بوجهه على القوم إذا لم يرد الانصراف ولا التنفل ويتبعه المأموم في هذا، فإن مكث الإمام ولم يثب فالمستحب للمأموم أن يتوقف ولا يقوم ويتبعه فإنه ربما يتذكر سهواً فيسجد له فإن وثب وتركه، فلا شيء عليه.

قال في «الأم»^(٥): «وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخر ذلك [١٠٠/ب/٢] حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إليّ»، وقال في «الأم»^(٦): «وإذا أراد الانصراف، فإن كان له حاجة انصرف حيث ما توجهت به حاجته يمينا وشمالاً وتلقاء وجهه، ومن ورائه». والحاجة كالدخول إلى منزله.

وهذا يتصوّر إذا كان في مسجد له أبواب كثيرة، أو كان في فضاء، فإن كان للمسجد باب واحد خرج منه، وإذا خرج انصرف على ما ذكرناه، وإن لم يكن له حاجة، فالمستحب أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ «كان يحب التيامن في كل شيء».

وقال الفقهاء: «أراد بالانصراف عن اليمين أنه يقعد على الجانب من المحراب الذي كان يلي يمينه عند الاستقبال للقبلة والانصراف عن اليسار أن يقعد عن الجانب الآخر الذي كان يلي يساره عند استقباله»، وهذا هو المسنون عند أبي حنيفة، وعندنا ذلك هو

(١) أخرجه مسلم (٥٩١/١٣٥). (٢) انظر: الأم (١١١/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦١٨٠)، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (١٠٨/١٠)، وقال الهيثمي: «ويزيد ضعفه الجمهور، وقد وثق».

(٤) انظر: الأم (٧٧/١). (٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: الأم (١١١/١).

المستحب المسنون. وفي كيفية الانتقال، اختلف أصحابنا، قال الأكثرون: يقتل يده اليسرى ويكون يمينه إلى القبلة، واليسار إلى القوم، ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب.

وقال بعضهم، وهو اختيار القفال: يقتل يده اليمنى ويكون يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس كما قلنا في الطواف، يجعل الكعبة عن يساره واليمين إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب، ولأنه أحسن في الأدب فربما يقتدى به واحد، فإذا فعل ذلك كان مقبلاً بوجهه فيه، ولا يكون مولياً ظهره عليه، وعلى أي الجانبين قعد، فلا بأس، وقيل: ظاهر هذا أنه لا يشتغل بالدعاء في الجلوس بعد السلام.

وذكر أبو حامد: ويثبت ساعة يفرغ من الدعاء، وهو خلاف النص، ولا يفوته الدعاء بالقيام والإقبال على القوم بالوجه فيدعو في تلك الحالة الدعاء المشروع، ولو كان خلفه رجال ونساء.

وقال الشافعي^(١): «يثبت عقيب السلام في موضعه حتى ينصرف النساء». قال في «القديم»: لا يلحقهن سرعان الرجال فيختلطون بهم، والأصل في هذا [٢/١٠١] ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان إذا سلم قام النساء حين يقضي صلاته فيمكث سيراً قبل أن يقوم»^(٢).

قال الزهري: نرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه، فمن بالبصرة، وهذا يدل على ما سبق.

فَرَع

قال الشافعي: إذا أراد التنفل بالصلاة، فالأفضل أن يتنفل في بيته. وقيل: إلا يوم الجمعة، فإنه يتنفل ظاهراً في المسجد، وهو الأولى لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٣).

وهذا مع قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره»^(٤). وروى عبيد الله عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٥)، ولأن المسجد بني للجماعة

(١) انظر: الأم (١/١١١). (٢) انظر: الأم (١/١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٧٣١)، ومسلم (٧٨١/٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (٥٠٥، ١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥٠، ٣٩١٦)، والنسائي (٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩).

والنافلة لم تسن لها الجماعة فكانت في البيت أولى، ولأنها في البيت أسلم من الرياء، والفرائض بعُدَى عن الرياء حيث كان يفعلها العامة والخاصة، ولأن الفرائض شعار الإسلام، فاستحب فيها الإظهار بخلاف النافلة.

فَرَعَ آخِرُ

جرت عادة بعض الناس يسجدون بعد الفراغ من الصلاة فيدعو فيها وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولم تنقل عن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَيَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وهذا يوهم أن بسم الله الرحمن الرحيم، تسن في أول كل سورة، والمذهب خلافه، وهذا اللفظ متأول على أنه قصد به الرد على من قال: لا يقرأ بها أصلاً، وقد مضى حكم هذا. والمزني أحلّ به في موضعه، [١٠١/ب/٢] وذكره ههنا. وقوله: فعله ابن عمر، أراد به أنه كان يجهر به.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ طَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَسَرَ الْقِرَاءَةَ فِي جَمِيعِهَا».

وقد مضى بيان هذا، والجهر والإسرار من جملة هيئات الصلاة. وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أراد: اجهر في البعض وخافت في البعض.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَفَرَعَ مِنْ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: جملته أن القنوت في صلاة الصبح مستحب إذا رفع رأسه من الركعة الثانية، فإن تركه عامداً أو ناسياً سجد للسهو، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس رضي الله عنهم، والحسن ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك. وبه قال الثوري، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وربما يقولون: إنه بدعة. وقال أبو حنيفة: «لو قنت إمامه سكت هو ولم يقنت قنوته»، وقال أبو يوسف: «قنت بقنوته»، ويروى هذا عن محمد، وحكى الساجي عن أحمد أنه قال: «لا بأس بالقنوت فيها». وروى عن أحمد أنه قال: «القنوت للأئمة يدعون للجيش، فإذا ذهب إليه ذاهب، فلا بأس، وإمام الجيش والسلطان فعله».

وقال إسحاق: «هو سنة عند الحوادث لا تدعه إلا به». واحتجوا بما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى عن القنوت في الفجر»^(٤). وروى ابن مسعود وأنس

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧/٢٠٨).

(٢) انظر: الأم (٧٧/١). (٣) انظر: الأم (٧٧/١).

(٤) انظر: الأم (٧٧/١).

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قنت شهراً ثم ترك». وهذا غلط لما احتج الشافعي، وهو ما روي أن النبي ﷺ «قنت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها»، أي: في سائر الصلوات سوى الصبح، مع الصبح [١٠٢/أ/٢] ثم ترك القنوت في سواها.

وهذه إشارة إلى قصّة نذكرها، وذلك أن رجلاً يقال له: أبو البراء ولقبه ملاعب الأسنة من سادات نجد من المشركين قدم على رسول الله ﷺ وفداً من قبل نجد فأهدى لرسول الله ﷺ، فلم يقبل هديته، وقال: «لا نقبل هدية مشرك، فإن أحببت أن أقبل هديتك فأسلم»، فقال: اعرض عليّ الإسلام، فعرض عليه، وتلا عليه القرآن، فلم يسلم، وقال: ما تقوله حسنٌ، ولكنني وفد قومي، فأرى أن تبعث من أصحابك من يعرض عليهم الإسلام ويقرأ عليهم القرآن، فإني أرجو أن يسلموا، فقال النبي ﷺ: «إني أخاف على أصحابي نجداً»، فقال: أنا جارٌ لهم، إني خفير، وندب النبي ﷺ ستين رجلاً من أصحاب الصفة وأمر عليهم رجلاً منهم يقال له: المنذر بن عمرو فلما بلغوا بئر معونة من أرض نجد اجتمع عليهم رِغلٌ، وذكوان وعصية من قبائل نجد ولم ينفذوا أمان أبي البراء، فقتلوهما إلا رجلين منهم، أحدهما عمرو بن أمية، والآخر أنصاري كانا ذهبا في طلب بغير لهما ضلّ، فلما وجدا وانصرفا، فالتقتهما جارية فقالت: هل أنتما من أصحاب هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، فقالت لهما: النجاة، النجاة، فقد قتل أصحابكما في بطن هذا الوادي، فقال الأنصاري لعمر بن أمية: ما ترى؟ قال: أرى أن نركب البعير ونلحق برسول الله ﷺ، فنخبره به، فقال الأنصاري: أمّا أنا فلا أرغب عن مَضْرَعٍ ضَرَعٍ فيه المنذر بن عمرو، فوالله لا يردّ الجنة قبلي، فقال له عمرو: اصبر إذاً حتى أركب البعير وأتواري، ثم أنت أعلم، قال: نعم، فركب عمرو وسل الأنصاري سيفه وأقبل على أهل الوادي، فقاتل حتى قتل، فأنزل الله تعالى: (أخبروا إخواننا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا إن الله كان غفوراً رحيماً)، وكان ذلك من القرآن، ثم نسخت تلاوته، [١٠٢/ب/٢] فكان النبي ﷺ بعد ذلك يقنت في جميع الصلوات يدعو على أولئك الكفار باللعنة شهراً^(١)، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فنهاه الله عن اللعنة عليهم إذ كان في سابق علمه تعالى أن يسلم بعضهم، وذلك أنه روي أن رجلاً منهم أسلم بعد ذلك فسئل عن سبب إسلامه، فقال: «إني طعنت يوم بئر معونة رجلاً من المسلمين بحرّتي في صدره فنفذ فيه حتى خرج من ظهره، فكأنني أنظر إلى بريق سنان رمحي من ظهره، وهو يبتسم في وجهي وأخذ شيئاً من دمه فرمى نحو السماء فقال: فزت وربّ الكعبة، فقلت في نفسي: بِمَ فاز هذا الرجل؟ أليس قد قتلته؟ ثم أخبرت أنه الشهادة، فقلت: إنه حق، فأسلمت، فلما نزلت هذه الآية ترك النبي ﷺ

القنوت في الصلوات سوى الصبح، وفي الصبح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»^(١).
رواه أنس بن مالك.

وروي أنه سأل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟، قال: نعم. قال: قبل الركوع أو بعد الركوع؟، فقال: بعد الركوع^(٢)، ثم قال: وقنت عمر وعلي رضي الله عنهما بعد الركعة الأخيرة، وإنما لم يذكر عثمان، لأنه في أيامه قدم القنوت على الركوع ليدرك الناس تلك الركعة، فإنه كان يسفر بصلاة الفجر لأجل أن عمر رضي الله عنه قتل في صلاة الصبح، وكان يفلس بها. وأما خبر أم سلمة نحمله على الدعاء على اللعان أنه تركه ونهى عنه.

ثم صفة القنوت أن يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يُدَلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». وجملته ثماني كلمات. رواه الشافعي بإسناده عن أبي الجوزاء أنه قال للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، هل عندك من رسول الله ﷺ شيء، فقال: «كلمات أقولهن [٢/١٠٣] في قنوت الوتر»، وذكر هذه الكلمات^(٣)، وقد زاد بعض أصحابنا: «ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك».

وقالوا: لو قال هذا كان حسناً. وقال القاضي الطبري قوله: لا يعزّ من عاديت ليس بحسن، لأنه لا تضاف العداوة إلى الله تعالى، وهذا فيه نظر، لأن مثل هذا جاء في القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فلا بأس بهذه الألفاظ، وإذا كان إماماً، قال أصحابنا: الأفضل أن يعم، فيقول: «اللهم، اهدنا» حتى يكون الدعاء له ولغيره من المأمومين، ولو دعا بغير هذا الدعاء جاز، وإن كان المستحب ذلك.

وقال بعض أصحابنا: لو قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى نافع عن ابن عمر، قال: قنت رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعتة يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفر بك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم إهزم كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وآلفه بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨/١٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وفي «معركة السنن» (٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧/٣٠١)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٢٣).

والحكمة وثبتهم على ملّة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم^(١).

وروي أن عثمان رضي الله عنه لما كان يجمع القرآن لا يثبت إلا ما اجتمع عليه عدد من الصحابة، فانفرد واحد من الصحابة برواية هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره، فقال عثمان رضي الله عنه: «اجعلوها في القنوت»، وإنما أمر به حتى لا تضيقا، ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء لما روي في حديث الحسن في الوتر، أنه قال: «تباركت وتعاليت» [١٠٣/ب/٢] وصلى الله على النبي وسلم. أورده أبو عبد الرحمن النسائي في سننه^(٢)، وقيل: لا يستحب، ولكن يجوز لأنه لم يصح الخبر. وأما القنوت فيما عدا الصبح، فلا يستحب إذا لم يكن نازلة ويُنهى عنه، فإن نزل نازلة بالمسلمين، ولن تنزل إن شاء الله قنت فيها كلها إن شاء الإمام، ثم إذا زالت النازلة ترك القنوت.

وقال الطحاوي: «القنوت في سائر الصلوات لم يذكره غير الشافعي»، وهذا غلط لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قنت في صلاة المغرب^(٣)، وهذا محمولٌ على نزول النازلة. وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد. كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «ربنا لك الحمد»^(٤) وذكر الدعاء.

وقال بعض أصحابنا: إذا لم يكن نازلة، قال في «الأم»: «لا يقنت». وقال في «الإملاء»: «إن شاء قنت وإن شاء ترك، لأن النبي ﷺ قنت فيها وترك، ولا يقال في هذا: ناسخٌ ومنسوخٌ»، وفي هذا نظر. والصحيح ما تقدم، وقيل: يقنت في الجمعة والعشاءين وإن لم يكن نازلة فإذا قلنا لا يقنتا فلا كلام وإذا قلنا يقنت فالقنوت بعد الركوع في آخر الصلاة.

وروي عن ابن عمر أنه قال: كان بعض الصحابة يقنت قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، فإن كانت الصلاة مما تسرّ فيها القراءة أسرّ به، وإن كان مما يجهر فيها بالقراءة جهر به، وقال أبو العوام بن حمزة المازني: قلت لأبي عمرو البهزي: القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعده، فقلت له: عمّن أخذت هذا؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وحكي عن مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى أنه قبل الركوع، وأما المأموم ماذا يفعل في حال قنوت الإمام؟ قال بعض أصحابنا: هل يقنت معه المأموم؟ أم يؤمّن على

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/١٩٩)، والدارمي (٣٧٣/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٣٤). (٣) أخرجه النسائي في «الصغرى» (١٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٨/٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٩١).

دعائه؟ لا نصّ للشافعي فيه، ولكنه قال: إذا مرّت به آية رحمة سألها، ولذلك المأموم فشرك بينهما في الدعاء، فينبغي أن يكون ههنا مثله.

وقال النبي ﷺ: [١٠٤/٢] «إذا دعا الإمام فأمنوا على دعائه»^(١). وقيل في الكلمات التي ليست بدعاء فالمأموم يسكت أن يقول مثله أو يقول: أشهد. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يدعو على الكفار ونحن نؤمن خلفه». وهذا يدلّ على أنه يؤمّن، ولا يدعو.

وقال بعض أصحابنا: هذا فيما كان دعاء، فأما ما كان ثناء على الله تعالى، فينبغي أن يقول مثله، وقيل: المأموم بالخيار في ذلك إن شاء أمّن في الكل، وإن شاء قرأ معه، فإن التأمين على الدعاء يجري مجراه، فاستويا في حقه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجهر في القنوت أم يسرّ؟ وجهان. فإذا قلنا: يجهر، فالمأموم يؤمّن، وإذا قلنا: يسرّ، فالمأموم يقتت أيضاً. وأما رفع اليدين فيه، فلا نص فيه. وقال أصحابنا: يستحب رفع يديه عند الدعاء لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه «كان يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه»، أي عضداه.

وروي أن عمر «قنت ورفع يديه حتى رأى بياض إبطيه»^(٢). وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رفع يديه على الكفار». وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما «رفعا أيديهما إلى صدورهما». ومن أصحابنا من قال: يقتضي المذهب أنه لا يرفع، لأن النبي ﷺ «لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة»^(٣). ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في الشهد.

وقال القاضي الطبري مرة: أنه لا يرفع وهو اختيار القفال. وقال مرة: أنه يرفع، والأولى عندي هذا، وأنا أرفع اليدين فيه. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يمسح يديه على وجهه عند الفراغ من الدعاء لما روى محمد ابن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح راحتك على وجهك»^(٤)، [١٠٤/ب/٢] ولا يمسح يديه على غير وجهه من بدنه، فإن فعل ذلك كان مكروهاً.

وروى بعض أصحابنا بخراسان: أن النبي ﷺ «كان إذا قنت يرفع يديه شاهراً، ثم يمسح بهما على وجهه». وفي هذا نظر وأنا لا أفتي بهذا.

فَزَعُ

قال بعض أصحابنا: لو أراد أن يدعو في القنوت لقوم بأعيانهم، أو على قوم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥/٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٤٩).

(٤) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣٧٤): «لا أصل له».

بأعيانهم، جاز لما روي أن النبي ﷺ، قال: «اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية، وأنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام»^(١)، الخبر. وفي هذا نظرٌ عندي.
مسألة: قال^(٢): «وَالْجَلْسَةُ فِيهَا كَالْجَلْسَةِ فِي الرَّابِعَةِ».

وأراد بها التورك. وقد ذكرنا ذلك، وذكر بعد هذا كيفية التشهد، وقد مضى ذلك.

مسألة: قال^(٣): «وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً، وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى».

وهذا كما قال: من فاتته صلوات تركها عامداً أو ناسياً، أو نام عنها حتى فاتت أوقاتها استقرت في الذمة وسقط الترتيب فيها، ويجوز أن يقدمها على صلاة الوقت، ويجوز تقديم صلاة الوقت عليها قلَّت أو كثرت إلا أنه إن ذكرها، وهو في صلاة أخرى أتمَّها، ثم قضى ضيقاً كان الوقت أو واسعاً، وإن ذكرها قبل أن يتلبس بها، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث إن قضاها فاتت صلاة الوقت فيكون قد صلاها قضاءً، فالأولى تقديم صلاة الوقت والقضاء بعدها، وإن كان الوقت واسعاً، فالمستحب أن يصلي الفائتة أولاً، ثم الحاضرة ويُراعى الترتيب للخروج من الخلاف، فإن خالف فصلى الحاضرة أولاً جاز.

وبه قال الحسن وطاوس وشريح. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ذكر صلاة فائتة، وهو في حاضرة بطلت التي هو فيها ويجب عليه أن يقضي ما فاتته ثم يصلي الحاضرة، وإن ضاق الوقت يصلي الحاضرة أولاً، ثم الفائتة، وإذا اجتمعت عليه فوائت فإن الترتيب فيها واجبٌ ما لم يبلغ ست صلوات، فإن بلغت ست صلوات فقد دخلت في حدِّ التكرار، فلا يلزم الترتيب، وفي خمس صلوات، هل يلزم [١٠٥/٢] الترتيب؟ روايتان، ويسقط هذا الترتيب عند النسيان، وقال أحمد وإسحق: «إذا ذكرها، وهو في الصلاة مضى فيها واجباً، وصلى الفائتة، ثم أعاد صلاة الوقت، ويلزم الترتيب بكل حال حتى لو فاتته صلاة في أول بلوغه، ثم ذكرها، وقد صار شيخاً يلزمه إعادة ما بعدها».

وبه قال الزهري وربيعة، وذكر بعض أصحابنا: أنه يسقط هذا الترتيب عند النسيان، وإذا ضاق الوقت فيه روايتان عنه. وقال الليث: «إن كانت ست صلوات لا يلزم الترتيب، وفيما دونها يلزم الترتيب مع اتساع الوقت وضيقه، والذكر والنسيان، فإن ذكرها، وقد صلى صلاة الوقت يصلي الفائتة، وأعاد صلاة الوقت، وإن ذكرها، وهو متلبسٌ بصلاة الوقت مضى فيها مستحباً، وأعاد الفائتة وصلاة الوقت»، وهذا غلط لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٦٧٥/٢٩٤).

(٣) انظر: الأم (٧٨/١). انظر: الأم (٨٩/١).

التي نسي»^(١)، ولأن هذه الصلوات فاتت أوقاتها، فلا يجب الترتيب في قضائها كالست.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٢)، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام، فإذا فرغ منها قضى فاتئة، ثم أعاد التي صلى مع الإمام»^(٣).
أما الخبر، تحمله على نفي الكمال أو أراد: لا نافلة لمن عليه فريضة. وأما الخبر الآخر فيحمل الإعادة على الاستحباب.

فَرْعٌ

إذا نسي صلاة من صلوات الليل فذكرها بالنهار لا يجهر فيها بالقراءة، رواه أبو ثور عن الشافعي، وقال أبو ثور: يجهر فيها ليكون القضاء كالأداء كما لو قضى صلاة النهار بالليل لا خلاف أنه لا يجهر فيها، وهو اختيار بعض أصحابنا. وقيل: صلاة النهار بالليل يجهر فيها، وهو غلط عندي.

وفي النوافل يسرّ بالقراءة [١٠٥/ب/٢] في النهار ويجهر في الليل، والأول أصحّ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر»^(٤).

وروى بريدة مرفوعاً «من جهر في صلاة النهار فارجموه بالبعر»، وقال ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(٥)، ولأن الجهر سنة متعلقة بالوقت، ففاتت بفوات الوقت.

وقال أبو حنيفة مثل ذلك إلا أنه يقول: «إذا كان إماماً يجهر، وإذا كان منفرداً لا يجهر»، وإن قضاها ليلاً لا نصّ فيه للشافعي، والذي يجيء على مذهبه أنه يجهر فيها، لأننا إن اعتبرنا أصلها فهي مما يجهر فيها، وإن اعتبرنا الوقت، فالوقت وقت الجهر. وقال الأوزاعي: إن قضاها نهاراً أسرّ فيها، وإن قضاها ليلاً فهو بالخيار بين الجهر والإسرار.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٦): «لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ».

الْفَصْلُ

وهذا كما قال: الصلاة تشتمك على واجبات ومسنونات وهيئات فالواجبات القيام والقعود والركوع ونحو ذلك. والمسنونات: التشهد الأول، والقنوت ونحو ذلك. وأما

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٩٦)، وعمر بن أبي عمر مجهول.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «معركة السنن» (٩٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٣٣٤).

(٥) انظر: تذكرة الموضوعات (٣٨)، الدر المنثور (١٠٢)، كشف الخفا (٢/٣٧).

(٦) انظر: الأم (١/٨٠).

الهيئات؛ فالرجل يخالف المرأة في بعضها، فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبه راکعاً وساجداً، ويقل بطنه عن فخذه ساجداً، والمرأة تضم مرفقيها إلى جنبها، ولا تقل بطنها عن فخذيها لأنها عورة، وهذا أستر لها.

وأما في الجهر والقراءة: فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال، فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالسنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي^(١): «وتخفص صوتها»، وهذا لأن صوتها كالعورة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يرد الشافعي أنها تسر كما صلاة السر، بل أراد تسمع من يليها قليلاً ولا تجهر [٢/١٠٦] بحيث يسمع أهل المسجد كلهم بخلاف الرجل، فإنه يستحب له ذلك عند الإمكان.

وقال بعضهم: لا يزيد على إسماعها نفسها، وهو غلط ظاهر وما تقدم أصح. وأما في التشهدين: تجلس كما يجلس الرجل. وقال أبو حنيفة: «تجلس كأستر ما يكون». وقال الشعبي: «تجلس كما يتيسر عليها».

وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر نساءه أن يجلسن متربعات، وهذا غلط، لأنه ليس في هذا ترك الستر، فكان مسنوناً في حقها كوضع اليمين على الشمال. **مَسْأَلَةٌ:** قال^(٢): «وَتُكْتَفُّ جِلْبَابُهَا».

وهذا كما قال: الجلبات: الشملة التي تشتمل بما فوق الثياب، وقال أبو عبيد: هو الخمار والإزار. وقال الخليل بن أحمد: الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار. وقوله: تكثف، أي: تجعله كثيفاً حتى لا يصفها، والكثيف: الثخين.

وقيل: تكثف وتكثفت. والكفت: الشد. والكفت: الجمع، أي: تجمع. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: نضمهم ونجمعهم، إنما كان ينبغي للمرأة أن تفعله لأنها عورة، فلا ينبغي أن تصفها ثيابها. قال^(٣): «وَتُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا». أراد به تجافي عن نفسها ثيابها لأنها لو ضمت ثيابها حكي ضمها خلقتها من السمن والهزال، وهذا مستحب.

وقال بعض أصحابنا: يستحب لها أن تصلي في أستر موضع، قال النبي ﷺ: «صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها»^(٤). **مَسْأَلَةٌ:** قال^(٥): «وَأِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ».

(١) انظر: الأم (١/٧٣).

(٢) انظر: الأم (١/٨٠).

(٣) انظر: الأم (١/٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٦٥).

(٥) انظر: الأم (١/٨٠).

الفصل

وهذا كما قال الرجل إذا نابه شيء في صلاته، مثل إن سها إمامه، أو رأى أعمى متردّ في بئر، أو طرق عليه الباب، وهو في الصلاة، فله أن يسبح يقصد به الإعلام والتحذير، والإذن بالدخول. ولو قرأ: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبُيُوتَ﴾ [المائدة: ٢٣]، أو قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١٢] [١٠٦ب/٢]، أو ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]، بقصد الأمر بالقراءة جاز، وهذا إذا قصد به قراءة القرآن مع أمره به، فإن لم يقصد به قراءة القرآن أصلاً، بطلت صلاته، لأنه خطاب آدمي.

وقال أبو حنيفة: إن قصد به إفهام الآدمي، بطلت صلاته إلا أنه ينبّه إمامه أو المارّ بين يديه، وكذلك لو أرتج على الإمام له أن يفتح القراءة عليه وعلى غيره، وسواء كان الغير في الصلاة أو في غيرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك ابتداء من جهته أو جواباً. والمستحب للمرأة أن تصفق في كل ما يسبح فيه الرجل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ناب أحدكم شيء في صلاة فليسبح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

وأصل الخبر ما روي أن النبي ﷺ خرج ليصلح بين قبيلتين فأبطأ، فقال بلالٌ لأبي بكر الصديق: استأخر مجيء رسول الله ﷺ أفأقيم لتصلي بالناس؟ فقال أبو بكر: ما شئت، فأقام وتقدم أبو بكر فلما أحرم حضر النبي ﷺ فجعل الناس يصفقون ويخرقون الصفوف وكان أبو بكر لا يلتفت فلما أكثر علم أنه جاء رسول الله ﷺ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ قد أحرم، فأشار إليه أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله شكراً، إذ رضى رسول الله ﷺ لذلك المقام ثم استأخر، وتقدم الرسول ﷺ، فلما فرغ من الصلاة، قال للناس: «أحسبتم»، يعني: حين لم يؤخروا الصلاة انتظاراً لي. وقال لأبي بكر: «هلاّ ثبت مكانك إذ أمرتك»، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال للقوم: «ما لي رأيتم تصفقون؟ من نابه شيء في صلاة فليسبح، فأما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، فإن لم يتسع الإمام أنه سها لا يعمل بقول المأموم، لأن من شك في فعل نفسه لا يرجع إلى قول غيره، كالحاكم [١٠٧/٢] إذا نسي حكمه، فشهد عنده شاهدان أنه حكم، وهو لا يذكره. وقال أبو هريرة رضي الله عنه مثل هذا. وقال مالك: «المرأة تسبح كالرجل».

فرع

التصفيق ليس أن تضرب كفاً على كف، لأن ذلك يشبه اللهو، بل تضرب كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، وهو اختيار القفال والقاضي الطبري وهو الأصح، والأصابع من الكف. وقيل: هو أن تضرب ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣)، ومسلم (١٠٢)/

وقيل: تضرب بإصبعي يمينها على ظهر كَفِّها الأيسر، وقيل: على بطن كفها الأيسر. وقيل: أن تضرب أكبر أصابع يدها اليمنى على ظاهر أصابعها اليسرى. وروي في الخبر: «التصفيح للنساء» وفي معناهما واحد، وقيل: التصفيح: أن تضرب إصبعي اليمنى على باطن أصابعها اليسرى، وهذا لأن ضرب اليد أستر لها ولو صَفَّق الرجل للتنبيه أو سبحت المرأة فقد خالفا السنة ويجوز.

فَرْعُ آخِرُ

لو صَفَّقَت المرأة، أو الرجل على وجه اللعب لا الإعلام بطلت صلاتها قليلاً كان أو كثيراً، لأن اللعب ينافي الصلاة فاستوى قليله وكثيره كالضحك والقهقهة، ذكره القاضي الطبري.

فَرْعُ آخِرُ

لو عطس رجل فَشَمَّتَهُ وهو في الصلاة فقال: يرحمك الله، بطلت صلاته، لأنه كلام وضع لمخاطبة آدمي كردّ السلام، ذكره صاحب «الإفصاح». وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب.

وقال القاضي الطبري: «وجدت فيما جمعه عبد الرحمن بن أبي حاتم من «مناقب الشافعي» يقول: روى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول في الرجل يكون في الصلاة فيعطس رجل لا بأس أن يقول له المصلي: يرحمك الله، فقلت له: ولِمَ؟ قال: لأنه دعاء، وقد دعا النبي ﷺ لقوم في الصلاة، ودعا على آخرين».

وهذه رواية صحيحة، فوجب أن تكون أولى مما قاله أصحابنا [١٠٧/ب/٢]، وأنا رأيت عن الإمام أبي عبد الله الخياطي حكي عن البويطي عن الشافعي هكذا.

وهذا هو الصحيح عندي إذا كان قصده الدعاء لا الخطاب وما تقدم أشبه بالسنية، بدليل ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبّني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

وقوله: ما كهرني، أي: ما انتهرني، ولا أغلط لي. وقرأ بعض الصحابة: ﴿فَأَمَّا آلِيَمَ فَلَا تَقْهَرُ﴾ [الضحى: ٩].

فَرْعُ آخِرُ

قال الإمام أبو سليمان الخطابي^(٢): «إذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧/٣٣)، وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩١٨).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩١/١ - ١٩٢).

تعالى؟ قال بعض العلماء: يحمد الله تعالى. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «العاطس في الصلاة يجهر بالحمد»، وكذلك قال النخعي ومحمد، وهو مذهب الشافعي، قال: إنه يستحب أن يكون في نفسه، وهذا غريب.

فَرْعُ آخَرُ

إذا سلم رجل على المصلي، قال في «القديم»: «يرد بالإشارة بيده وبرأسه ولا يتكلم». وبه قال جميع أصحابه، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولو قال: عليك السلام بطلت صلاته، لأنه خطابٌ لآدمي على طريق الجواب فجرى مجرى سائر الكلمات ويخالف تسميت العاطس في قول، لأنه موضوع للدعاء لا للخطاب.

وقال الحسن وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة: يرد لفظاً، واحتجوا بأن ردّ السلام واجب، والكلام الواجب لا يبطل الصلاة، وقال أبو ثور وعطاء والنخعي، والثوري يؤخر الردّ حتى يفرغ من الصلاة، [٢/١٠٨] ثم يردّ بالكلام، وحكي عن الثوري أنه قال: «إن كان المسلم حاضراً فعل هكذا، وإن كان قد ذهب اتبعه بالردّ». وقال النخعي: «ردّ عليه بقلبه».

وقال أبو حنيفة: «لا يردّ أصلاً، لا بالقلب ولا بالإشارة، لأن العمل يكره في الصلاة»، وهذا كله غلط لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من الحبشة سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يردّ عليه، قال ابن مسعود: فأخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ، قلت: يا رسول الله أنزل في شيء؟ فقال: «لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث لا تكلموا في الصلاة»^(١)، وهذا دليل على الحسّن ومن تابعه.

وروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا سلّم على أحدكم وهو في الصلاة، فليُشير ولا يتكلم»^(٢).

وروي ابن عمر رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ مسجد عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب، فدخل رجال من الأنصار فسلموا عليه، فسألت صهيباً: كيف كان يصنع إذا سلّم عليه؟ فقال: كان يشير بيده»، وفي هذا نصّ فيما قلناه، وأما قوله: (إن ردّ السلام فرض)، قلنا: إنما يكون فرضاً إذا وقع في موقعه، وههنا الأولى أن لا يسلم لأن المصلي مشغول بصلاته، فهو كمن سلّم على من هو قاعد لحاجته لا يردّ عليه، وقد نصّ الشافعي إلى أن الداخل على الإمام في حال خطبته يكره له أن يسلم، فينبغي أن يكون المصلي أولى به.

وبه قال عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق، وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه،

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي في «الضعيف» (١٢٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤٤).

(٢) انظر: المشكاة (٦٠١٣).

وعن مالك روايتان في هذا، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأساً، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كان الرسول ﷺ دعا مصلياً فأجابه بالكلام لم تبطل صلاته، لأن إجابته في الصلاة واجبة. والواجب فيها لا يبطل الصلاة كالقراءة. قال الله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. [١٠٨ب/٢] وروى أن النبي ﷺ سلم على أبي بن كعب، وهو يصلي فلم يجب، فخفف الصلاة، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ وقال: السلام عليك يا نبي الله، وقال: «وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟» فقال: كنت أصلي، فقال: «أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» فقال: بلى يا رسول الله لا أعود^(١).

فَرْعٌ آخَرُ

إذا رأى المصلي أعمى يتردى في بئر أو صبيّاً يقع في نارٍ، يلزمه أن يصيح به، وينذره وإذا فعل ذلك، حكى الدارمي عن أبي إسحق أنه قال: لا تبطل صلاته. وقال سائر أصحابنا: بطلت صلاته لأن الوقوع غير متحقق، وليس كذلك لدعاء الرسول ﷺ، فإنه أمرٌ متحقق وهذا لا يصح، لأن هذا التوهم لا يمنع الوجوب فلا تمنع منه الصلاة، وهذا أظهر، وإن أخرج زكاته في الصلاة بطلت صلاته، لأن إخراجها لا يتعين عليه في الصلاة، وإن كان واجباً.

فَضْلٌ

في النواهي في الصلاة

روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن القرآن في الصلاة» وأراد والله أعلم القرآن بين أذكارها كالقرآن بين الإحرام والتوجه، وبين التوجه والاستعاذة، والقراءة والتكبير. وما روي أن النبي ﷺ «نهى عن الشكال في الصلاة»، ومعناه أن يلصق إحدى رجله بالأخرى. وما روي أن النبي ﷺ «كره الشكال في الخيل»^(٢) أراد أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»^(٣).

قال أبو عبيد: «هو أن يضع يديه على خصره في الصلاة». وروي أنه «نهى عن الاختصار في الصلاة»، ومعناه ما ذكرنا. ويقال: إن هذا من فعل اليهود. وروي في بعض الأخبار: أن إبليس - لعنه الله - أهبط إلى الأرض كذلك، وهو فعل أهل

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١١/٤)، وابن خزيمة (٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٥/١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥/٤٦).

المصائب يضعون أيديهم على الخواصر [١٠٩/٢] إذا قاموا في المأتم.
وقيل: معنى الاختصار وهو أن يمسك بيديه مخرصة، أي: عصاً يتوكأ عليها.
وروي أن النبي ﷺ، قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم»^(١). والغرار: النقصان في
عدد الركعات أو في الركوع والسجود، ولا تسليم، أي: لا يُسَلِّم عليه فيها.
وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل حتى يحترزم»^(٢). قال ابن قتيبة: حتى
يحترزم بثوبه، فيتزر إن كان إزاراً ويزره عليه إن كان قميصاً. وروي أن النبي ﷺ «نهى
عن اشتمال الصماء»^(٣).

قال أبو عبيد: هو أن يشتمل على منكبه ويسدله على قدميه ويلقي ما فضل من منكبه
الأيمن على منكبه الأيسر. وقيل: إنما سمي صماء، لأنه يصير كصخرة صماء لا يبين
فيه شق. وروي أن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»^(٤)، وأراد به سدل اليدين.
وقيل: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وكان سفيان يكرهه في الصلاة، وكان
الشافعي يكرهه في الصلاة وغيرها.

وقال مالك: «لا بأس به في الصلاة»، وبه قال عطاء ومكحول والزهرري والحسن
وابن سيرين ويكرهه في غير الصلاة، لأن المصلي ثابت مكانه، فلا يرون فيه خيلاء وفي
غير الصلاة خيلاء فنهى عنه.

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل وهو زناء»^(٥) يعني حاقناً ضاق به الأمر.
وروي أنه ﷺ، قال: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع أخبثيه»^(٦). وروي: وهو ضام
ركبتيه. وروي: صريحاً به. قال: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^(٧)،
لأن هذا العذر يمنعه من الخشوع في الصلاة والخشوع شرط.

وروي أن النبي ﷺ «كره أن يصلي الرجل وبه طوف». قال: قطرب: الطوف الحدث
من الغائط والبول. وروي أن النبي ﷺ [١٠٩/ب/٢] نهى عن كف الشيطان في
الصلاة»^(٨). قال قطرب: هو أن يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورائه.

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة». قال أهل العراق: هي
الجلسة قبل القيام إلى الركعة الثانية، ولا يوجد هذا عن المفسرين لغرائب الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٨، ٩٢٩)، والحاكم (٢٦٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤١١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٥٣٤٢)، وأحمد (١٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، والحاكم (٢٥٣/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٩/١)، والشافعي في «مسنده» (٣٢٩)، وأحمد (٤٨٣/٣)، وأبو داود

(٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٥٨٢)، وابن ماجه (٦١٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٤٦).

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن نقرة الغراب في الصلاة»^(١)، وهي أن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن.

وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الصلاة»، وهو أن ينفخ في موضع سجوده.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن التفات الثعلب في الصلاة»، وهو أن يلتفت يميناً وشمالاً بسرعة.

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلب في الصلاة»^(٢)، وهو أن يضع يديه على خصره ويجافي مرفقيه.

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يرفع الرجل أصابعه، وهو في الصلاة».

وروي أن النبي ﷺ نهى عن التأثب في الصلاة، وقال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك منه الشيطان»^(٣).

وروي أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فيه، فإن شيطان ينتقل ما بين لحييه»^(٤).

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن صلاة العجلان»، وهذا لئلا يترك شيئاً من سنن الصلاة.

ويكره أن يلتفت الرجل في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف عنه وجهه»^(٥). وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا التفت العبد في صلاته. يقول الله تعالى: عبدي إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه»^(٦) [١١٠/٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٧)، وإن احتاج إلى الالتفات لا يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً»، فإن التفت من غير حاجة لا تبطل صلاته لأنه عمل قليل، إلا أن يستدبر القبلة أو صرف صدره عن القبلة، فتبطل صلاته.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وأحمد (٤٧٧/٥)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وأحمد (٣٠/٢)، وأحمد (١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٩٣/٣)، وعبد الرزاق (٣٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، وأحمد (١٧٢/٥)، والحاكم (٢٣٦/١)، وابن خزيمة (٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٢/٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٩١٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد (٧٠/٦)، (١٠٦).

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يوطن الرجل الصلاة في المسجد كما يوطن البعير»^(١)، وهو أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير يتخذ مكاناً لا يبرك إلا فيه.

وروي أن النبي ﷺ «نهى عن التَّمَطِّي في الصلاة»^(٢).

وروي الحسن البصري أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في أرض مزبلة»^(٣).

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ولينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٤). ويكره أن ينظر إلى ما يليه لما روي أن النبي ﷺ صلى وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ، قال: «ألهتني أعلام هذه»^(٥). وقد ذكرناه.

ويكره أن يكف شعره وثوبه في الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يكف شعره وثوبه»^(٦).

ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»^(٧)، وأراد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه. وأكثر العلماء كرهوا هذا. وقيل: أراد العبث بها.

وقال مالك: «لا بأس به»، وكان يسوي الحصى في صلاته غير مرة.

وروي معيقب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى»^(٨) [١١٠/ب/٢].

وروي أن النبي ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»^(٩). رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهذا لأن عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الشتاء، فيغطي فمه عند ذلك للخبر الذي تقدم.

وروي سعيد المقبري: أن أبا رافع مولى النبي ﷺ «مرَّ بالحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحله أبو رافع فالتفت الحسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٩١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٩١٣)، والنسائي في «الصغرى» (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وأحمد (٣/

١٠٩، ١١٢، ١١٥)، وعبد الرزاق (٣٢٥٩)، وابن خزيمة (٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦/٦١)، وأبو داود (٩١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢/١)، والحميدي (٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/١١).

(٧) أخرجه الدارمي (٣٢٢/١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤٦).

(٨) انظر: الترغيب والترهيب (٣٧٤/١)، نصب الراية (٨٦/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٩٦٦).

يقول: «كفل الشيطان»، يعني: مقعد الشيطان، يعني معزز صفه ويريد بالضفر المضفور من شعره، وأصل الضفر: القتل، وأصل الكفل: أن يجمع الكساء على سنام البعير، ثم يركب وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه.

وقد روي في السجود: «أمرت أن لا أكفّ شعراً ولا ثوباً»^(١).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبعة المزيلات والمجزرة والمقبرة والحمام ومحجة الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام». وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجدٌ إلا الحمام والمقبرة»^(٢)، وإنما منع من المزيلات والمجزرة لأجل النجاسة، فإذا تحقق طهارة الموضع جازت الصلاة إلا أنها مكروهة لأنه موضع النجاسة، وإن تحقق النجاسة فلا تجوز الصلاة فيه بلا خلافٍ. وإن شك في نجاسته، فيه وجهان بناء على أن الاعتبار بالأصل أو بالغالب.

وأما المقبرة، فإن كانت جديدة تجوز الصلاة فيها، ولكنه يكرهه. وقال مالك: «لا بأس بالصلاة في المقابر». وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر، وقال أبو ثور: لا يُصلى في حمام ولا مقبرة، ولا تجوز لظاهر الخبر. وأما الحمام، اختلف أصحابنا [٢/١١١] في المعنى الذي كرهت الصلاة، فمنهم من قال: إنما منع من الصلاة فيه لأجل النجاسة، فإنه محل النجاسات، وعليه نص في «الأم»، فعلى هذا إن علم نجاسته لم تجز، وإن علم طهارته كره، وجاز وإن جهل أمره فوجهان على ما ذكرنا أو على هذا لا ينهى عن الصلاة في المسلخ، لأنه ليس بمحل النجاسة.

ومن أصحابنا من قال: إنما نهى عنها لأجل أنه مأوى الشياطين لكشف عورات فيه، ولهذا لما نام رسول الله ﷺ في الوادي ولم ينتبه حتى أيقظهم حرّ الشمس، قال: «ارتفعوا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً»^(٣)، ولم يُصل فيه، فعلى هذا المسلخ وبيوت الحمام سواء؛ لأن العورات تكشف في المسلخ ويكون النهي نهي كراهة، فإن صلى جازت الصلاة.

وقيل: النهي عن الصلاة في الحمام لأنه يكثر دخول الناس فيه فلو كان الحمام في داره هل يكره الصلاة فيه؟ وجهان، وحكي عن رجل أنه قال: «لا تجوز الصلاة في الحمام ولا في سطحه» والنهي يعتمد. وأما محجة الطريق فلاجل أنه لا يحصل الخشوع فيها لشغل القلب بالعوارض وقيل لأن الغالب فيها النجاسة وقيل لأنه يكثر فيها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٠)، وعبد الرزاق (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان

(٦١٩٧)، والحاكم (٢٥١/١)، وابن أبي شيبة (٩٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

المار فلا يمكن الخشوع، فعلى هذا لو صلى في قارعة الطريق لا يمر أحد فيها، هل يكره؟ فيه وجهان.

وأما في معاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فصل في الخشوع في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢]، فدل ترك الخشوع على عدم الفلاح. وروى شدداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «أول ما يرفع من الناس الخشوع»^(١)، وهذا كالمشاهد في زماننا هذا، لأنهم يقتصرون على الجائر والمباح.

وروي أن النبي ﷺ قال: «من هانت عليه صلاته كان على الله أهون»^(٢) والخشوع أن يفعل ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه، وأن يخلي نفسه من حديث النفس [١١١ب/ ٢] وأفكار الدنيا. وكان علي رضي الله عنه «إذا دخل عليه وقت الصلاة يصفر وجهه تارة ويخضر تارة، ويقول: أتتني الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال، فأبى أن يحملها وأشفق منها وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أم أحسن؟».

وروي أنه قيل له: إنك تلقى الأقران وتشهد الحروب، ولا نرى بك ما نرى عند الصلاة؟ فقال هذا.

وقال عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء». والأزيز الالتهاب والحركة.

وروي أبو داود «في صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»، وأزيز الرجا صوتها وحركتها.

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه». وقال رسول الله ﷺ: «إن رجلين من أمتي يصليان ركوعهما واحد وسجودهما واحد وما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال جلوسه إلى حجره».

وقال مالك: «الخشوع أن ينظر لقاء وجهه» وما قلناه أولى لوجهين:

أحدهما: أنه مروى عن النبي ﷺ وعن خلفائه.

والثاني: أنه أغض طرفه وأجزى أن لا يشغل عن صلاته.

ومن الخشوع أن يكون المصلي قريباً من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي ويمنعه من مرور ما يؤذي. لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «ارهبوا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٤/٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٣٤/٢)، وقال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (١٣٩/٢): «وفيه عمران بن داود، ضعفه ابن معين والنسائي».

(٢) لم أقف عليه.

القبلة»^(١)، يعني ادنوا منها، فإن لم يكن محراباً اعتمد القرب من حائط أو سارية، فإن لم يكن وضع بين يديه شيئاً أو خط خطأ، ومن الخشوع أن لا يضع [١١٢/٢] رداءه عن عاتقه بين يديه، ولا يكسر الحركة والالتفات ولا يقصد فعل شيء أبيح له فعله في الصلاة.

ومن الخشوع أن لا يلبس ثوباً يلهيه ويعتمد لبس البياض ولا يصلي متلثماً ولا مغطى الوجه، فإنه مكروه.

وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وقد غطى لحيته، فقال: «اكشف وجهك»^(٢). ومن الخشوع أن لا يتنحج في صلاته ولا يبصق. وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»^(٣)، فإن غلبه البصاق فألقاه على الأرض لم تبطل صلاته. وروي أن عثمان رضي الله عنه «أول من رسم الخلق في المسجد لينمحي به أثر البصاق».

فَرْعٌ

إن كان حاقناً ويخاف فوت الصلاة لضيق وقتها، فيه وجهان: أحدهما: يؤخرها حتى يأتي الخشوع، ويكون عذراً في التأخير كما لو خاف ذهاب الوقت لو تطهر لا يترك الطهارة.

والثاني: يصلّيها على حاله ثم يستحب له أن يعيد لأنه يؤدي إلى فوات الصلاة. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(٤): «وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً أَنْ تَسْتَرَّ فِي صَلَاتِهَا».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: يجب ستر العورة على الرجل والمرأة في الصلاة قولاً واحداً. وأما في غير الصلاة ينظر فإن كان هناك من ينظر إليه، فعليه الستر، وإن كان خالياً في بيته، فيه وجهان. والمذهب المنصوص أنه يجب سترها لأن النبي ﷺ، قال: «فالله أحق أن يُستحي منه»^(٥)، ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذلك. وقال مالك: «ستر العورة ليس بشرط من شرائط الصلاة بل هو واجب في الصلاة وغيرها».

واحتج بأن وجوبه لا يختص بالصلاة فلا يكون من فروضها، فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها [١١٢/ب/٢] أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار»^(٦). أي:

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٦/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٩٩/٢).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٤): «لم أجده هكذا، وقال الحازمي: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وابن حبان (٣٣٢)، وابن خزيمة (٩٢٥)، (١٣١٤).

(٤) انظر: الأم (٨٠/١). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٠/٢).

بلغت حال الحيض، وما ذكروه يبطل الإيمان والطهارة أيضاً، فإنه تجب لمس المصحف وفقدهما يبطل الصلاة، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في قدر العورة، فهو من الرجل ما بين سرتة وركبته، وليست السرة ولا الركبة منها. نصّ عليه في عامة كتبه. وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة. وبه قال عطاء، وهذا غلط لما روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ، قال: «وما فوق الركبة من العورة وما أسفل السرة من العورة»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ «يأتزر تحت سرتة وتبدو سرتة ولقي الحسن بن علي أبو هريرة رضي الله عنهم، فقال: «أرني الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ فرجع الحسن ثوبه فقبل سرتة»، ولأنها حدّ العورة فأشبهت السرة.

واحتج بما روى أبو الخصوب عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الركبة من العورة»^(٢). قلنا: أبو الخصوب لا يثبت أهل الأخبار فخيرنا أولى أو أراد استحباباً. وحكى الداركي عن الترمذي أن الشافعي نصّ في موضع على أن السرة والركبتين من العورة، وهذا لا يعرف في شيء من كتبه، ولكنه قول بعض أصحابنا.

وقال داود بن الجريز: العورة هي السوأتان: القبل والدبر من الرجل والمرأة. وروي ذلك عن أحمد، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج، قلت: يا رسول الله [٢/١١٣] دخل أبو بكر، فلم تهتش له، ثم دخل عمر، فلم تهتش له، ولم تبأله، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك، فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(٣)، فلو كان الفخذ عورة لغطاها رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر وعمر. وهذا غلط لما روى جرهد أن النبي ﷺ «رآه في المسجد قد كشف عن فخذه، فقال: غطّ فخذك، إن الفخذ من العورة»^(٤).

وروى الدارقطني بإسناده أن النبي ﷺ، قال لعلي: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٥).

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قلنا: روي كاشفاً عن ساقه، ويحتمل أن يكون الموضع المكشوف لم يكن من الناحية التي جلس فيها أبو بكر وعمر، ويحتمل

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠١/٣٦)، وأحمد (٤/٦، ١٠٠، ٢٨٨)، والحاكم في المستدرک (٩٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (٤٧٨/٣)، والبيهقي في (٣٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (٤٦٠)، وأحمد (١٤٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٣٢).

أن يكون جائزاً ثم نسخ بما ذكرنا.

وأما المرأة فكل بدنها عورة إلا الوجه والكفين فمتى صلّت، وقد كشف بعضها، وإن كان شعرة بطلت صلاتها. وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور إلا أنا ذكرنا عن مالك ما قال في حكم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقد قال مالك لو تركت الستر ووقت الصلاة باق أعادتها، وأصحابه يقولون: كل موضع يقول مالك: يعيد إن كان الوقت باقياً يريد الإعادة استحباباً.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: يجب عليها ستر جميع بدنها حتى ظفرها وإن انكشف منها شيء بطلت صلاتها. وروي هذا عن أحمد. وروي عن أحمد وداود: كل بدنها عورة إلا وجهها فقط. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والظاهر الوجه، وهذا غلط، لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: إلا ما ظهر منها: الوجه والكفين. وروت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رمت إلى النبي ﷺ من رواء ستر بثياب فقبض ذلك. وقال: «ما أدري أيد امرأة أم رجل»، [١١٣ب/٢] فقالت: بل امرأة، فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك»^(١) يعني بالحناء، فلو كانت يدها عورة لم ينظر إليها.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدّم المرأة ليست بعورة. وعن أبي حنيفة رواية: أنها عورة.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أن في أخمص قدميها وجهين. وقيل: قولين. وهذا غلط لما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله «أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟» فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٢). قالوا: القدمان يظهران منها في العادة كالكفين، قلنا: لا نسلم بل تستران في العادة، ولهذا لا يجب كشفهما في الإحرام بخلاف الكفين.

وقال أبو حنيفة أيضاً: العورة عورتان مخففة ومغلظة، فالمخففة ما بين السرّة والركبة من الرجل وجميع بدن المرأة إلا ما ذكرنا.

والمغلظة: السوأتان من الرجل والمرأة، فإن ظهر من المغلظة قدر درهم لا تبطل صلاته وإن زاد بطلت وإن انكشف من المخففة قدر ربع عضو فأكثر لا تصح الصلاة وإن كان دون ذلك يصحّ.

وقال أبو يوسف: يُعفى عن أقلّ من النصف وعندنا لا فرق. ولا يُعفى عن قليله وليس فيما قدره توقيف ولا اتفاق، فلا يجوز القول به. فإذا تقرر هذا فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها، وإزار غليظ فوق القميص والخمار هو الجلباب الذي ذكره الشافعي، نصّ عليه في «الأم».

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (٥٠٨٩)، وأحمد (٢٦٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١)، وانظر: إرواء الغليل (٣٠٣/١).

وروي عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب، وأما الواجب الخمار والقميص السابغ لما ذكرنا من خبر أم سلمة رضي الله عنها.

مسألة: قال^(١): «وَلِنْ صَلَّتِ الْأُمَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَجَزَّهَا».

وهذا كما قال: قد ذكرنا عورة المرأة الحرة، فأما عورة الأمة لم يذكر الشافعي [٢/١١٤] قدرها، ولكنه قال: تصلي بغير قناع^(٢). واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إنها كالرجل عورتها ما بين السرّة والركبة، وهو اختيار أبي إسحق والقاضي الطبري وجماعة، وهو ظاهر المذهب لأنها سلعة من السلع يضطر الناس إلى النظر إلى صدرها كما يضطرون إلى النظر إلى الإشهار لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل.

ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا ما تمس الحاجة إلى كشفه عند الثقلب من الرأس والوجه واليدين والساقين وما عدا ذلك عورة. وقال صاحب «الإفصاح»: «عورتها كعورة الحرة» إلا أن لها كشف الرأس لما روي أن عمر رضي الله عنه: «رأى جارية متقنعة لآل أنس فعلاها الدرة. وقال: أتتشبهين بالحرائر يا لكعاء. وروي أنه قال: «اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر يا لكاء»^(٣). وقال ابن المنذر: «كان الحسن البصري يوجب على المرأة الخمار إذا تزوجت أو يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه: إذا ولدت».

فَرْع

أم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها سواء في قدر العورة، ذكره جميع الصحابة.

وقال في «الحاوي»^(٤): «في المعتق نصفها وجهان:

أحدهما: هنا، وهو أنها كالأمة في صلاتها ومع الأجانب وكأمة الغير مع سيدها.

والثاني: أنها كالحرائر في صلاتها ومع سيدها والأجانب، وهذا أصحّ لأنه إذا

اجتمع التحليل والتحريم كان حكم التحريم أغلب» وهذا غريب جيد.

وقال محمد بن سيرين: أم الولد لا تصلي إلا متقنعة لثبوت سبب الحرمة لها، وهو رواية عن أحمد.

وروي عن مالك مثله، وهذا غلط لأنها مضمونة بالقيمة فأشبهت القن.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخلت في الصلاة مكشوفة الرأس، ثم عتقت قبل الفراغ منها فعليها أن تستتر ثم

(٢) انظر: الأم (٧٨/١).

(١) انظر: الأم (٨٠/١).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٢١).

تمضي في صلاتها، ثم لا يخلو إما أن يكون بالقرب منها أو بالبعد عنها، فإن كان بالقرب منها أخذته وسترته به عورتها، ولم تبطل صلاتها لأنه عمل يسير، وهكذا لو سترها غيرها به جازت صلاتها أيضاً. ولو احتاجت إلى استدبار القبلة بطلت صلاتها، وإن كان قليلاً لأن استدبارها أعظم من العمل الكثير، وإن كان الثوب بالبعد عنها فعليها أن تمشي إليه وتستر به عورتها، فإذا مشت إليه بطلت صلاتها.

وقال في «الحاوي»^(١): «ثم فيه وجهان:

أحدهما: تبطل برؤية الثوب كالمتيمم إذا رأى الماء، وهذا لا يصحّ لأنه لو صحّ لبطلت، وإن كان الثوب قريباً.

والثاني: تبطل بالمشي إليه وعلى هذا لو لم تمض لأخذ الثوب ولا انتظرت من يناولها، تبطل أيضاً؛ لأنها وإن لم تمض فهي في حكم من مضى لوجوب ذلك عليها». وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان بناء على من سبقه حدث في صلاته فخرج وتوضأ، هل يبنى أم يستأنف؟ قولان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان هناك من يأتيها به، فهل يجوز لها أن تمسك عن عمل الصلاة حتى يأتيها به ويستترها؟ فيه وجهان: قال أبو إسحق: يجوز ذلك ولا تبطل صلاتها لأنها فعلة واحدة، فهو كانتظار الراكع المأموم.

وقال بعض أصحابنا: لا تبطل صلاتها، لأنها تركت ستر العورة مع القدرة عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على المشي، فإن جوزنا المشي فالانتظار أولى وإن لم نجوز المشي، فيه وجهان. وهذا مبني على أنه هل يجوز في صلاة الخوف أكثر من انتظرين؟.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت جاهلة بالعتق أو بوجوب الستر أو بوجود الثوب، وصلت مكشوفة الرأس لم تُجْزَها لأنه شرط فلا يسقط بالنسيان والجهل قولاً واحداً. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان مخرجان [١١٥/٢] من المصلي في الثوب النجس ناسياً، فإن فيه قولين. ومن قال الأول أجاب عن هذا: أنها مندوبة إلى الستر، فصارت كالمفرطة في تركها ولم يعزر فيه الجهل بخلاف مسألة النجاسة، وفي هذا الفرق نظر.

فَرْعٌ آخَرُ

المكاتبة كالأمة، ولكن إذا كان عندها ما تؤدي في نجومها وقد حلت يكره لها أن تصلي مكشوفة الرأس، وهكذا لو قال لها سيدها: إني دخلت الدار في يومي هذا، فأنت حرة فتركت الدخول، أو قال لها: أنت حرة إن شئت.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٢/٢).

فَرْعٌ آخَرُ

لو قال لأتمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرٌّ من الآن يعني قبل الصلاة، فصلّت مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولا تعتق قبل الصلاة، لأن هذه صفة باطلة، لأن تقدم المشروط على الشرط محال ويكون كإيقاع العتق في الزمان الماضي.

فَرْعٌ آخَرُ

يلزم الحرة ستر العورة الصغرى مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ولم تتحرك عليهم الشهوة والصغرى ما بين السرة والركبة وأما مع العبيد فيه ثلاثة أوجه أحدها: يلزمها ستر العورة الكبرى، كالأجانب، والكبرى: جميع البدن.

والثاني: يلزمها ستر العورة الصغرى لدى الرحم وبه قال ابن أبي هريرة، وابن سريج.

والثالث: وهو تقريبٌ أنها تبرز إليهم وهي فضلٌ بارزة الذراعين والساق، ولا يختلف أصحابنا أنه لا يلزمهم الاستئذان إلا في وقت مخصوص بخلاف الحرّة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان نصفها حرّاً فعليها ستر العورة الكبرى منه بلا خلافٍ ذكره في «الحاوي»^(١).

فَرْعٌ آخَرُ

الشيخ الهرمى الذين عدموا الشهوة وفارقوا اللذة ففي عورتها معهم وجهان: أحدهما: هي الكبرى.

والثاني: الصغرى، كما قلنا في الصبيان.

فَرْعٌ آخَرُ

المجبوب الذي ليس بخَصِيٍّ، ففي عورتها معهم وجهان أيضاً لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْثَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾.

فَرْعٌ آخَرُ

العنين [١١٥/٢] والمأيوس من جماعه والخصي والمؤنث المشبه بالنساء كغيرهم من الرجال في حقها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو تجرد الرجل في ماءٍ نهرٍ أو غدير، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر عورته.

والثاني: لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ «نهى أن ينزل الماء بغير مئزر، وقال: «إن للماء سكاناً».

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٧١/٢).

فَرْغُ آخِرُ

لا حكم لعورة الأطفال دون السبع، فإذا بلغ الغلام عشراً والجارية تسعاً كانا كالبالغين في حكم العورة، وتحريم النظر إليها، لأن هذا زمان يمكن فيه البلوغ فيغلظ حكم العورة وفيما بين التسع والعشر من الغلام والجارية يحرم النظر إلى فرجها ويحلّ فيما سواه.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا عورة الرجل، فيلزمه أن يصلي مستور العورة، ثم الكلام فيه في فصلين: أحدهما: في الكمال.

والثاني: في قدر الجائز. فأما الكمال هو أن يصلي في ثوبين وقميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ يَزِينُ لَهُ»^(٢). فمن لم يكن له ثوبان، فليتزr إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود، وإن كان معه ثوبٌ واحدٌ اترز به إذا كان ضيقاً، ويُجعل على عاتقه شيء، وإن كان واسعاً التَّحَفَ به، وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعله القصار إذا كان في الماء. والأصل في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال له: «يَا جَابِرُ إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعاً، فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً فَاشْدَدَّهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(٣)، وإنما قال كذلك في الثوب الواسع ليكون بمنزلة الإزار والرداء.

وروى أبو داود في «سننه» عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ [٢/١١٦] ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه»^(٤).

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يكون على عاتقه شيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٥)، وهذا غلط، لأن هذا الموضع ليس بعورة، فلا يجب ستره. والخبر محمولٌ على الاستحباب أو على أنه أراد: لا يتزر به في وسطه ويشدّ طرفيه على حقوه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما ويشدّه على عاتقه على ما بيّنا.

وأما اشتمال اليهود أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفيه.

(١) انظر: الأم (٨٠/١).

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٥٤/٢)، وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، والحميدي (٩٦٤)، وأبو عوادة (٦١/٢).

وأما قدر الجائز فثوب واحد يستر به عورته فأولاها القميص ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل، فقدم الشافعي الإزار على السراويل، لأنه روى: «فليتز به»، وهذا لأن السراويل تصف العورة حيث كان معمولاً على قدها.

قال أصحابنا: وتقديم السراويل أولى لأنه أجمع للستر، ولا فرق بين أن لا يقدر على أكثر من ثوب واحد وبين أن يقدر، والأصل في هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»^(١). وروى جابر رضي الله عنه أنه «صَلَّى يَوْمًا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَرَدَّاهُ مَوْضِعَ بَيْنِ يَدَيْهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِيَرَانِي جَاهِلٌ مِثْلَكَ فَيَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ».

فإذا تقرّر هذا، فمتى صَلَّى في قميص واحد فعليه أن يزره لثلاً يشاهد عورته هو أو غيره حال الركوع والسجود. وروي أن سلمة بن الأكوع، قال: يا رسول الله إنا نكون في الصيد فيصلي أحدنا في القميص الواحد، قال: «نعم»، [١١٦ب/٢] وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة».

وروي أنه قال: «زَرَّ عَلَيْكَ أَوْ أَرَبَطَهُ بِشَوْكَةٍ»^(٢). وعند أبي حنيفة: يجوز وإن لم يزره لأن ستر العورة يجب من المقابلة، فإن كان على رقبته ثوب أو خلة بخلاف أجزأه، وإن ترك ذلك، فإن جيبه ضيقاً ورقبته غليظة يمنع النظر إلى العورة عند الركوع والسجود أجزأه، وإن لم يفعل شيئاً من هذا وشدّ وسطه على سترته بخيط أو حبل أجزأه، وإن كان في قميصه شقّ نظر، فإن قابل العورة لم يجز، وإن لم يقابلها، فهو كالجيب إن كان يشاهد العورة منه، لم يجز، وإن لم يشاهد جاز، ولو غطاه بلحيته أو شعر رأسه، أو وضع يده على موضع الشقّ لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يغطي بعض بدنه ببعضه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان: والصحيح الأول، ولو كان معه رداء اتّزر ببعضه وجعل البعض على عاتقه، ولو كان معه سراويل واحد لبسه. قال الشافعي^(٣): وأجِبُّ أن يكون على عاتقه شيء عمامة أو غيرها، وإن كان حبلًا ولم يجد غيره جعله على عاتقه، وهذا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يصلين أحدكم في ثوبٍ ليس على عاتقه منه شيء»^(٤)، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلًا حتى لا يخلو من شيء.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٥): «وَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ أَوْ لَا يَسْتُرُ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ».

وهذا كما قال: الكلام الآن في صفة الثوب الساتر، وهو أن يكون صفيقاً يستر لون

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨، ٣٦٥)، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٠/٢)، وأحمد (٤٩/٤)، والحاكم (٢٥٠/١).

(٣) انظر: الأم (٧٧/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الأم (٨٠/١).

البشرة فإن كان لا يستر لونها ويشاهد أنه أحمر أو أسود لم يجز لأنه لم يستر العورة، فإن قيل: أليس قلتم: لو كان الحائل خفيفاً عليها فمسها فوق ذلك الحائل لا ينتقض وضوؤه عندكم فجعلتموه سترًا لها؟! قلنا: الفرق أن نقض الطهارة يتعلق بمباشرة البشرة، والسترة الخفيفة تحول دونه، [١١٧/٢] وليس كذلك السترة في الصلاة، فإن الفرض الحيلولة لتبين البصر وبين البشرة، فإذا لم يستر لونها لم يجز.

وقال بعض أصحابنا: تجوز الصلاة في الثوب الواصف للون وكذا ذكره القفال زماناً فالزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي، فرجع عن ذلك، ولو كان الثوب صفيقاً يستر لونها جازت الصلاة فيه، وإن وصف حجم الأعضاء ليلينه من الإليتين أو الفخذين، أو الذكر، لأنه ما من ثوبٍ إلا ويصف ذلك وغيره أولى.

وقول الشافعي^(١): «وَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ». أراد به ما ذكرنا. وقوله: أو لا يستر أراد به أن يكون رخو النسج بحيث يرى من فرج النسج ما تحته من العورة.

فَرَعٌ

يجوز ستر العورة بكل طاهر يستر عورته، فلو سترها يجلد طاهر ذكي أو مدبوغ جاز. وقال في «الأم»^(٢): «وإذا لم يجد ثوباً ووجد ورق الشجر ستر به عورته وصلى» لأنه أكثر ما يقدر عليه من الستر ويخففه على نفسه بشده أو خيطه.

فَرَعٌ آخَرُ

لو طين عورته بطين حتى لا يرى من لونه شيء وصلى جازت صلاته، لأن الواجب ستر لونه لا ستر جثته وخلقه، ألا ترى أنه لو لبس سراويل ضيقة ترى جثة أعضائه فيه جازت صلاته. وحكي عن ابن أبي أحمد أنه قال: «لا تجوز صلاته»، وهذا غلط لما ذكرنا.

فَرَعٌ آخَرُ

هل يلزمه أن يطين عورته؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: يلزمه، وهو الأصح، وهو ظاهر المذهب، لأن الشافعي قال في «الأم»^(٣): «إذا وجد ما يستر عورته من جلد طاهر أو ورق ما وغيره يلزمه»، وأراد بالغير الطين، ووجه هذا أنه جسم صفيق يستر ويمنع النظر ولهذا لو طين المحرم رأسه تلزمه الفدية.

والثاني: لا يلزمه، وهو اختيار أبي إسحق وجماعة، لأنه يتلوث به البدن، ولأنه إذا جفّ يتشقق ولا يستره، فإذا قلنا: لا يطين، [١١٧/ب/٢] فلا كلام، وإذا قلنا: يطين، فإن كان محدثاً طين كيف شاء، وإن كان متطهراً طين بدنه غير القبل والدبر، فأما القبل

(٢) انظر: الأم (١/٧٨).

(١) انظر: الأم (١/٨٠).

(٣) انظر: الأم (١/٧٨).

والدبر ينظر فإن أمكنه تطين ذلك من غير أن يباشر الفرج بيده بأن يكون الطين ثخيناً أو يجعل على يده شيئاً من خرقة، أو ورق شجر أو خشية فعل وإلا انتقض طهره بمسه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو وجد من الكسوة ما يستر بعض عورته مثل أن تجد المرأة سراويل أو الرجل خرقة صغيرة أو إزاراً مشقوقاً، فعليه أن يستر به ما قدر عليه من عورته. والقياس: أن له أن يستر أي موضع شاء من عورته، والأولى ستر القبل والدبر، هكذا ذكر أبو حامد.

وقال في «الأم»^(١): «ستر به الفرجين لأنهما أغلظ من الفخذين»، فظاهره وجوب ذلك، وإن وجد ما يستر به أحدهما، قال في «الأم»^(٢): «ستر القبل دون الدبر»، لأنه لا حائل دون ذكره يستره ودون الدبر حائل من الإليتين، ولأن هذا الفرج يستقبل به القبلة فكان ستره أولى وكذلك المرأة تستر قبلها دون الدبر أيضاً، ومن أصحابنا من قال: يستر دبره، لأنه ينكشف في الركوع والسجود، فيكون أفحش من القبل، ومن أصحابنا من قال: هما سواء، وكلاهما خلاف النص الصحيح.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان للرجل ما يستره أو يستر امرأته لا يفيهما وإنما يكفي أحدهما، وليس للمرأة شيء، فالأفضل أن يسترها لأن عورتها أعظم حرمة، فإن لم يفعل وستر نفسه وصلت عريانة صحت صلاتها لأنها وصلت ولم تملك ما تستر عورتها، نص عليه في «الأم».

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلى في قميص واحد فوق سطح بحيث لو نظر ناظر من الأسفل رأى عورته جازت صلاته، لأنه لا يلزمه ستر عورته من الأرض، وإنما يلزمه من الجهة التي جرت العادة بالنظر منه ونظيره الخرق في الخف يمنع المسح، ولكن لو كان لابساً للخف وكان واسع الساق بحيث لو نظر [١١٨/٢] ناظر في ساقه رأى ظهر قدمه يجوز المسح عليه.

وذكر والدي الإمام وجهاً آخر أنه لا يجوز، لأنه كما يلزمه الستر لحق آدمي من الأعلى والأسفل، كذلك يلزمه لحرمة الصلاة وهذا ضعيف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلى في ماء كدر ستر به ما دون السرّة حتى لا يظهر منه شيء إذا ركع ويمكنه أن يسجد على الأرض فيها، أو كان يصلي على جنازة حتى لا يحتاج إلى ركوع وسجود تجوز صلاته، وكذلك إذا كان صافياً ودخل فيه إلى عنقه حتى تراكم الماء واخضر به وستر بلونه لون عورته جازت الصلاة، وإلا فلا. وحكي عن ابن أبي أحمد: أنه لا يجوز ذلك بحال.

فَرْعُ آخِرُ

لو ستر عورته بالزجاج لا يجوز لأنه لا يستر اللون.

فَرْعُ آخِرُ

لو وقف عرياناً في جبٍّ وصلّى على الجنّاة، فإن كان رأس الجبّ ضيقاً لا تبين العورة له ولا للناظرين يجوز وإلا فلا يجوز، وكذلك لو حفر في الأرض حفرة، ووقف فيها ورد التراب إلى نفسه.

فَرْعُ آخِرُ

لو انكشفت عورته بريح أو سقطة لم تبطل صلاته نص عليه في «الأم»، فإذا قدر عليه وأمكنه إعادته كما كان لزمه فعله وإن أخره عن أول حال الإمكان بطلت صلاته.

فَرْعُ آخِرُ

لو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يقدر على غسيله. قال في «الأم»^(١): «لم يصل فيه وتجزئه الصلاة عرياناً ولا يعيد». وبه قال الليث. وقال في البويطي هكذا، ثم قال^(٢): «وفيه قول آخر: يصلي في الثوب النجس ويعيد»، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: «يصلي فيه ولا يعيد». وبه قال المزني، وهذا غلط لأن فرض الصلاة يسقط مع العري ولا يسقط مع النجاسة. والدليل على أنه لا يسقط مع النجاسة ما تقدم. وقيل: هذا الذي حكى عن أبي حنيفة، مذهب مالك والأوزاعي لأن عندهما لا تجب إزالة النجاسة على المصلي. وقد روى أبو يوسف [١١٨ ب/٢] عن أبي حنيفة أنه إن شاء صلى عرياناً وإن شاء صلى في الثوب النجس.

واحتج بأن كليهما واجب وليس أحدهما بأولى من الآخر فيتخير. وروى محمد في «الإملاء» عن أبي حنيفة أنه إن كانت النجاسة في أقل من نصف الثوب صلى فيه، ولا يصلي عرياناً، وإن كان مملوءاً دماً، فإن شاء صلى عرياناً، وإن شاء صلى في الثوب، وهذا غلط، لأنها سترة نجسة، فلم تجز الصلاة فيها كجلد الميتة، وما ذكره ينقض بهذا.

فَرْعُ آخِرُ^(٣)

لو كانوا جماعة فذهبت ثيابهم لغرق أو حريق أو قطع طريق نظر، فإن بقي مع أحدهم ثوب نظر، فإن كان يحسن القراءة تقدم إماماً، وصلوا جماعة، لأنه يمكن أن يقف أمام الصف الذي هو موقف الأئمة، فكان أولى من العريان، وإن كان لا يحسن القراءة يصلي وحده، لأن إمامته ممن يحسن الفاتحة لا تصح، فإذا فرغ من الصلاة، فالمستحب له أن يعيرهم ثوبه ليصلوا فيه، لأن فيه قرينة وثواباً، فإن بخل ولم يعيرهم

(١) انظر: الأم (١/٧٩).

(٢) انظر: الأم (١/٧٩).

(٣) انظر: الأم (١/٧٩).

ثوبه لم يكن لهم قتاله ومكابرته عليه لأنه لا ضرورة لهم إليه لأن لهم أن يصلّوا عراً وتجزئهم، ويخالف هذا إذا كان به جوع شديد ووجد مع غيره طعاماً فُضِّلَ عن حاجته كان له مكابرته عليه، لأن به ضرورة إليه.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أراد أن يعيرهم، فالأولى أن يبدأ بالنساء، ثم بالرجال، لأن عورتهن أغلظ وأكد حرمة فكانت البداية بسترها أولى.

فَرْعٌ آخَرُ

يجب على المُعار قبول العارية به ولا يجوز له أن يصلّي عُرياناً، لأنه لا مِنَّةَ عليه في قبول العارية كما لو بذل له ماء الطهارة يلزمه القبول.

فَرْعٌ آخَرُ

لو امتنع من الإعارة ورغب في الهبة تملكاً لا يلزمه قبوله في ظاهر المذهب، لأن في قبوله مِنَّةٌ كما لو بذل له ثمن ماء الطهارة لا يلزمه قبوله.

وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه: [٢/١١٩]

أحدها: هذا.

والثاني: يلزمه قبوله.

وأما الثالث: يلزمه قبوله نائياً به العارية، ثم إذا صلّى فيه رده إلى ملكه، لأن عليه أن يتسبب إلى ستر عورته بما يقدر عليه، ولهذا عليه أن يستتر بالأوراق وغيرها، وهذا اختيار صاحب «الإفصاح»، وهو غلط، لأن الرجل بذل له عينه دون منفعته، فكيف يمكنه قبول منفعته دون عينه، وإذا تملكه كيف يمكنه رد ملكه إلى الغير؟.

فَرْعٌ آخَرُ

لو خافوا ذهاب الوقت إذا صلّوا واحداً واحداً، قال ههنا: لم يجز لهم أن يصلّوا عراً. وقال في «الإملاء»: يتعاورونه بينهم إلا أن يخافوا ذهاب الوقت فيصلّوا كما أمكنهم حكاه صاحب «الإفصاح»، فالمسألة على قولين:

أحدهما: يلزمهم الصبر، ولا يجوز أن يصلّوا عراً، فإن صلّوا أعادوا لأن ستر العورة لا بدل له يرجع إليه، فلا يجوز تركه لخوف فوت الوقت كما لو كان معه ثوب يحتاج إلى غسله، ويخاف فوت الوقت لو اشتغل بغسله لا يجوز له أن يصلّيها حتى يغسله، كذلك ههنا.

والثاني: لهم أن يصلّوا عراً، لأن الستر يسقط بالعذر وخوف فوت الوقت عذر يسقط به. ولو كانت جماعة في سفينة لا يمكن جميعهم أن يصلّوا قياماً وأمكنهم واحداً واحداً.

قال الشافعي: «صلّوا واحداً واحداً إلا أن يخافوا ذهاب الوقت فيصلّوا قعوداً». قال المزني في «الجامع الكبير»: «إذا كان هذا من قول الشافعي فكذلك يلزمه في الثوب

مثله»، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال في مسألة السفينة قولين أيضاً، ومنهم من قال: ههنا قول واحد، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن ستر العورة أكد من القيام، لأنه يجوز ترك القيام في النوافل مع القدرة، ولا يجوز ترك الستر بحال.

والثاني: أن ستر العورة لا بدل له يرجع إليه وللقيام بدل، وهو القعود.

فَرْعٌ آخَرُ

لو تخلف [١١٩ب/٢] القادر على الثوب مع القدرة، وتقدّم واحد من القوم مع المكتسي بجوز. نصّ عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهو غلط. وقال أبو حنيفة: لا تجوز صلاة المكتسي خلف العاري، وهذا غلط، لأنه ذكرّ تجوز صلاته، فصحت صلاته خلفه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو استعار ثوباً فلبسه ثم أحرم بالصلاة، ثم استرجعه مالكة بنى على صلاته عرياناً، وتجاوز لأنه عاجز الآن عن الستر.

فَرْعٌ آخَرُ

لو لم يبق مع أحدهم ثوب أصلاً. قال الشافعي^(١): «صلّوا فرادى وجماعة»، فمخير بين الفرادى والجماعة. وقال في «القديم»: «الأولى أن يصلّوا فرادى»، لأنه أغضّ للبصر، فكان أولى من الجماعة التي لا يمكن معها غضّ البصر، ولأن الجماعة فضيلة وغضّ البصر فريضةً فما أدّى إلى فعل الفرض أولى، ولأنه لا يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة بأن يصطفوا خلف الإمام، وإنما يقف إمامهم وسطهم. ووجه قوله «الجديد»: أنهم إذا صلّوا فرادى سواءً. وقال بعض أصحابنا بخراسان: أحد القولين، أنه يسنّ لهم الجماعة خلافاً لأبي حنيفة، وهو غلط.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صلّوا جماعةً فالمستحبّ للإمام أن يقف وسطهم، لأنه إذا تقدمهم لم يمكنهم أن يغضّوا أبصارهم عن عورته ويقف المأمومون صفّاً واحداً، فإن ضاق الموضع قاموا صفين وغضّ الصف الأخير أبصارهم.

فَرْعٌ آخَرُ^(٢)

لو كانوا رجالاً ونساء صلى الرجال على الانفراد، والنساء على الانفراد، فإن كان المكان واسعاً غاب الرجال عن النساء وصلى الكلّ في وقت واحد، والحكم في جماعهم وانفرادهم على ما ذكرنا، وإن كان المكان ضيقاً صلى الرجل جماعة،

(١) انظر: الأم (٧٩/١).

(٢) انظر: الأم (٧٩/١).

واستدبر النساء الرجال حتى إذا فرغوا صَلَّى النساء حتى لا يشاهد بعضهم عورات بعض [١٢٠/٢] في الصلاة، وظاهر كلام الشافعي ههنا أن النساء ينفردن عن الرجال سواءً كان هناك حائل بينهن وبينهم، أو لم يكن. ولكن قال أصحابنا: لا تمنع النساء إذا كان هناك حائل في حرم المسجد أن يصلين مع الرجال في جماعة، لأن المنع للاطلاع على العورة، وههنا لا توجد هذه.

ومن أصحابنا من قال في النساء: يسنّ لهن الجماعة بخلاف الرجال العراة لأنهن يصلين بسنة جماعتهن فإن إمامتهن تقف وسطهن عاريات كن أو ملتبسات.

فَرْعٌ آخَرُ

العریان إذا لم يجد السترة يصلي قائماً بركوع وسجود. وبه قال مالك، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد.

وقال الأوزاعي وأحمد والمزني: «يصلي قاعداً، لأنه قادر على ستر عورته بالأرض، فيلزمه». وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قعد، وإن شاء قام، لأنه لا بد من ترك فرض في كل واحد من الفعلين، فيتخير.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج أنه يصلي قاعداً يومئ بالسجود، ولا يسجد على الأرض، فيكون كما قال الشافعي في المحبوس في حبس يصلي ويومئ، ثم إذا صَلَّى هكذا، هل تلزم الإعادة؟ فيه وجهان. والمشهور ما تقدم. والدليل عليه أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلا يجوز له تركه كما لو كان يجد السترة، ولأن فيما قالوا: لا يحصل السترة، بل يسترها من بعضه، ولا يوازي هذا ترك القيام والركوع والسجود، فلا يصح ما قلتم، ولا يضع يده على فرجه إذا صَلَّى فإن وضع بحيث مس باطن كفه فرجه أعاد الوضوء والصلاة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صَلَّى في ثوب حرير، وكان يجد غيره فقد عصى، ولكن تصح صلاته. وقال أحمد: «لا تصح صلاته»، وكذلك قال: إذا صَلَّى في دارٍ مغصوبة، [١٢٠/ب/٢] وهذا غلط، لأنه لا تعلق لهذا النهي بالصلاة، فلا يمنع صحتها كما لو وجب عليه أداء الحق، فتركه واشتغل بصلاة النافلة أو الصلاة في أول الوقت، لا يمنع صحتها، ولو لم يجد غير هذا الثوب الحرير. قال بعض أصحابنا: يجوز له أن يصلي فيه، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً، لأن العذر يبيح لبسه، وقد «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في الحرير لحكمة كانت بهما».

وقد قال الشافعي: لو فاجأته الحرب يجوز له لبس الديباج، وهذه حالة عذر فجاز له اللبس، ويحتمل عندي وجهاً، أنه يصلي عرياناً، ولا يلبسه كما لو وجد ثوب الغير، ولم يعره صاحبه.

فَرْعٌ آخَرُ

يكره للمرأة أن تتنقّب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة، فهي كالرجل يكره له أن يصليّ متلثماً على ما ذكرنا في الصلاة في الثوب الذي عليه الصّور لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لي ثوب فيه صور، فكنت أبسطه، فلما كان رسول الله ﷺ يصليّ إليه فقال: «أخريه عني فجعلت منه وسادتين».

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل العريان في الصلاة، ثم وجد السترة، فهو كالأمة تصليّ مكشوفة الرأس، ثم تعتق وتجد السترة.

وقال أبو حنيفة: «بطلت صلاته» فنقيس على الأمة إذا أعتقت، وهي حاسرة الرأس سترت، ولا تبطل صلاتها.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ». وهذا كما قال.

الكلام في الصلاة ضربان: ذكر الله تعالى وغير ذكر الله تعالى، فإن كان ذكر الله تعالى، وهو التكبير والقراءة، ونحو ذلك لا تبطل الصلاة، وإن قصد به التنبيه والتحذير على ما بيّناه. وأمّا غير الذكر، فهو خطاب الأدميين ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: أن يتكلم به ناسياً، أنه في الصلاة، [٢/١٢١] فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كان كثيراً، فظاهر كلام الشافعي ههنا أنه يبطلها، لأنه قال: بنى ما لم يتطاول. وقال نحو هذا في البويطي ولفظه: «إذا تكلم أو ضحك ناسياً لصلاته، فإن كان يسيراً ككلام النبي ﷺ في قصّة ذي اليمين بنى، وإن كان كثيراً أعاد».

واختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: هذا، لأنه يقطع نظام الصلاة، ولأنه لو نسي شيئاً من صلب الصلاة وسلم وطال الفصل أبطل الصلاة وجهاً واحداً، فكذاك الكلام.

والثاني: وهو اختيار أبي إسحق لا يبطلها، لأن العلة كونه ساهياً، وهو موجود في القليل والكثير، ولهذا سوي في الأكل في الصوم ناسياً بين القليل والكثير.

قال: وقول الشافعي: «بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ» عاد إلى ما تركه من صلب الصلاة لا إلى الكلام. وأمّا في العمل إنما فرّقنا بين القليل والكثير، لأن الفعل أكد وأغلظ حكماً، ولهذا المكروه على القتل يلزمه القود والمكروه على الطلاق لا يقع طلاقه، والأول أصحّ كما صرح في البويطي وأمّا دليله لا يصحّ لأنه إذا كان كثيراً يؤمن مثله في القضاء، فلم يعف وجرى مجرى الفعل الكثير، ولهذا العمل القليل يساوي الكلام القليل، لأنه لا يمكن الاحتراز منهما.

والثاني: أن يسلم من اثنتين يعتقد بأنه فرغ منها فتكلم، ثم بان له أنه لم يفرغ منها، فالحكم فيه كالثاني، والأصل فيه خبر ذي الدين.

والثالث: أن يكون قائماً بالصلاة ولكنه يجهل تحريم الكلام بأن يكون قريب العهد بالإسلام، فهو كالناسي أيضاً لخبر معاوية بن الحكم. وقد ذكرناه ولو علم أن جنس الكلام يبطل الصلاة، ولكنه يجهل أن هذا الكلام بعينه يبطلها لم يعذر وتبطل.

والرابع: أن يتكلم عامداً مع العلم بالتحريم فيبطلها سواء كان من المصلحة كقوله للإمام: سهوت [١٢١/ب/٢]. وقوله للأعمى: لا تقع في البئر ونحو ذلك. وذكر بعض أصحابنا قسماً خامساً، وهو أن يقصد تلاوة القرآن، أو ذكراً من الأذكار، فسبق إلى لسانه كلام البشر لا يبطلها، وبهذا قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة والنخعي: «جميع ذلك يبطل الصلاة إلا السلام ناسياً». وقال سعيد بن المسيب والنخعي وحماة: «جنس الكلام يبطل بكل حال، وكذلك السلام ناسياً في أثناء الصلاة».

وقال مالك والأوزاعي: «إن كان لمصلحة الصلاة، لا يبطلها كتنبيه الإمام ودفع المارّ من بين يديه بالكلام»، وحكي عن الأوزاعي: «لا يبطلها، وإن لم يكن من مصلحة الصلاة كقوله للأعمى: لا تقع في البئر». وهذا كله غلط لما احتج الشافعي من خبر ذي الدين أنه كلّم النبي ﷺ وكلّمه النبي ﷺ، وكلّم القوم ثم بنوا على صلاتهم، وتمايم الخبر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلم من اثنتين، وانصرف وقعد على خشبة في المسجد كالمتفكر، فخرج سرعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه: ذا الدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة». وروي أنه قال: «ذلك لم يكن ما قصرت الصلاة ولا نسيت، فقال: أنسيت يا رسول الله؟».

وروي: فقال: بلى قد كان بعض ذلك، فالتفت إلى أبي بكر وعمر، فقال: أو كما قال ذو الدين؟ فقالا: بلى.

وروي: فقالا برأسيهما: أي نعم، فأقبل على القوم. وقال: أصدق ذو الدين؟ فأوماً أي: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، [١٢٢/أ/٢] فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر وسجد، ثم سلم، ثم قال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم لكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(١).

وسرعان مفتوحة السين والراء هم الذين يقبلون بسرعة، ويقال: سرعان بكسر السين

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣/٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، والترمذي (٣٩٩).

وسكون الرء أيضاً، وهو جمع سريع. واحتج مالك بهذا الخبر وذكر أن القوم تكلموا عمداً لمصلحة الصلاة، ولم تبطل صلاتهم، قلنا: كلام رسول الله ﷺ كان على ظن أنه خارج من الصلاة، وكلام ذي اليمين على هذا المعنى لأن الزمان زمان نسخ فزيادة الصلاة ونقصان فتوهم أنه خارج من الصلاة للنسخ وكلام أبي بكر وعمر والقوم كان بالإيماء، ويقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي على التوسعة في الكلام، وإن صح أنهم نطقوا لم يضرهم، لأنهم أجابوا رسول الله ﷺ، وجواب الرسول ﷺ لا يبطل الصلاة على ما ذكرنا.

والدليل على بطلان قوله أيضاً أن النبي ﷺ قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»^(١)، فلو جاز الكلام في هذا لاستغنى عن التسييح والتصفيق. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ذات يوم والرجال صفان والنساء صف، فلما قام ليكبّر، قال: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليستج الرجال ولتصفق النساء»^(٢).

فرع

قال في «الإملاء»: «والنفس الشديد ليس بكلام، وكذلك النفخ حتى يكون كلاماً يفهم كقوله: أف، والأنين كالنفخ». وهذا صحيح، وجملته أنه إذا أتى من الحروف شيئاً فشيئاً يكون كلاماً مفهوماً بطلت صلاته، وهذا لأن الكلام ما تحرك به اللسان والشفة، فأما صوت يخرج من الحلق، فليس بكلام، فإذا طُبّق شفثيه وتنح [١٢٢ب/ ٢] لا تبطل، ولو مدّ الحرف الواحد لا تبطل، لأن مجرد الحرف من غير تشديد لا يسمى كلاماً، وأقل ما يفهم حرفان عند أهل اللغة، فأما الحرف الواحد، فليس بكلام، فلا تبطل الصلاة.

وقال بعض أصحابنا: حتى لو كان حرفاً واحداً له معنى كالأمر من وقى، يقي، ق، ومن وعى، يعي، ع، جمع ومن وشى، يشي، ش. بطلت صلاته، لأنه كلام يفهم ومعناه: ق نفسك من كذا، وع كلامي، وش ثوبك. ولو قال: آه، بطلت صلاته سواء كان من خوف الله تعالى، أو من مرضٍ وألم.

وقال أبو حنيفة: «إذا نفخ في صلاته بطلت بكل حالٍ وأما الأنين إن كان لمرضٍ تبطل، وإن كان لخوف الله تعالى، لا تبطل، وإن بان حرفان». وهذا غلط لما روي أن عمر رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، ثم سجد في آخرها، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي، ويقول: «اللهم لا بعدي بهذا وأنا فيهم، ولا بعدي بهذا ونحن نستغفرك». فرفع رأسه وقد تجلت الشمس؛ ولأن هذا لا يسمى كلاماً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٠).

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان في فيه طعامٌ أو سَنٌّ من أسنانه، فازدردته لم يقطع صلاته إذا كان مما يمر مع الريق بلا مضغ، كما لا يبطل الصوم، ولو مضغه أو علكه أو استأنف إدخال شيء منه وازدردته بطلت صلاته نصّ عليه في «الجامع الكبير».

وقال سعيد بن جبير وطاوس: «لا تبطل صلاة النفل وتبطل صلاة الفرض». وشرب سعيد بن جبير الماء في صلاة النفل، وقال طاوس: «لا بأس به»، وهذا غلطٌ، لأن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة كالمباشرة، وإن ترك في فمه لقمةً، ولم يزدردوها لا تبطل صلاته، لأنه ليس بأكلٍ، ولا عملٍ طويل، ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فهو كالكلام ناسياً، فإن كان قليلاً لا تبطل صلاته.

قال أصحابنا: ولا سجود عليه ههنا، لأن العمل [١٢٣/٢] اليسير معفو عنه، وإن تطاول، فوجهان. والمذهب أنه يبطل. وقيل ههنا قولٌ واحدٌ: إنه يبطل، لأنه نادرٌ. وقال القفال: إذا أكل كثيراً في الصوم، فإن قلنا الكلام الطويل ناسياً، لا يبطل الصلاة، فهذا أولى، وإن قلنا: هناك يبطلها فههنا وجهان، فإن جعلنا العلة أن الاحتراز من الكثير يمكن في الغالب، فالموضعان سواء، وإن جعلنا العلة إن نظم الصلاة ينقطع بالطويل، فالصوم لا يبطل، لأنه ليس فيه أفعالٌ منظومةٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

ولو بكى في صلاته، فإن كان بغير نطق، وإنما هو خشوع وذرف دموع لم تبطل صلاته، وإن كان بالنحيب والرقّة والتأوه حتى بان حرفان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، وإلا بطلت كالكلام سواء، ولا فرق بين أن يكون ذلك من أمر الدنيا أو الآخرة، ذكره أبو حامد في «الجامع».

قال القاضي الطبري: سمعت الماسرجسي يقول: إن كان آية عذاب فبكى من خشية الله تعالى لم تبطل صلاته، وإن حزن على ميت فبكى بطلت صلاته، وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة، ولا يجي على أصلنا الفرق.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ضحك في الصلاة، فإن كان يديها من غير صوت لم تبطل صلاته، لأنه ليس فيه أكثر من ظهور أسنانه، وإن كان بصوتٍ وصار حُرُوفاً تفهم كالحققة، فإن كان ناسياً أو جاهلاً، أو مغلوباً عليه لا تبطل صلاته وإلا بطلت.

فَرْعٌ آخَرُ

قال الشافعي في أثناء هذا الفصل^(١): «أو نسي شيئاً من صلب الصلاة»، وجملته: أنه لا يخلو إما أن يترك واجباً أو غير واجبٍ، فإن لم يكن واجباً كالأذكار المسنونة لم

تبطل صلاته عامداً كان أو ناسياً، وإن كان واجباً، فإن كان ذاكرةً نظر، فإن كان تكبيرة الافتتاح لم تنعقد صلاته، ولا يصحّ بشيء مما عمله، وعليه [١٢٣ب/٢] أن يستأنف الصلاة، وهكذا لو علم أنه ترك ركناً، ولا يدري عينه، وإن نسي القراءة، فقد ذكرنا قولين، فإذا قلنا بقوله «القديم» فذكرها، فإن كان قبل فوات وقته بأن ذكر قبل الركوع أتى بها، وإن ذكرها بعد الركوع لا يعيدها، وإن كان فعلاً كالركوع والسجود، ونحوهما لا يسقط بالنسيان، فإن ذكره بعد التسليم قريباً بنى عليه، وفعل ما نسيه، وأعاد جميع ما عمله بعد الذي نسيه، لأن الترتيب فيها متسحق، وإن تطاول الزمان يلزمه استئناف الصلاة قولاً واحداً، لأنه انقطع الموالاة، وذلك يمنع متابعة الأذكار.

فَرْعٌ آخَرُ

اختلف أصحابنا في حدّ التطاول فمنهم من قال: هو الخروج من العرف بأن يحول وجهه عن القبلة، ويطول الفعل خارجاً عن العرف، وهو اختيار صاحب «الإفصاح»، وجماعة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «الأم».

وقال أبو حامد في «الجامع» حكى البويطي في «مختصره»: «أنه قدّر ركعة تامّة». قال: وهذا نصّ فهو أولى، وهو اختيار أبي إسحق، وحكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: حدّه مقدار الصلاة التي هو فيها، لأن العلم يبني على تحريمه هذه الصلاة، وهذا خلاف نصّ الشافعي، وغلط لأنه يؤدي إلى اختلاف التطاول لاختلاف أعداد الصلوات.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يبني وإن تطاول تخريجاً مما قال: يقضي سجود السهو، وإن طال الفصل في قول، وهذا ليس بشيء. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(١): «وَإِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ سَلَّمَ عَامِداً أَوْ أَحْدَثَ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ سَلَامِهِ اسْتَأْنَفَ».

وهذا كما قال: قد ذكرنا حكم كلام العمدة وفروعه ومن جملة فروعه أنه لو قرأ كتاباً بين يديه، فإن قرأ في نفسه لم تبطل صلاته لأن التفكّر [١٢٤أ/٢] وحديث النفس لا يبطل الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «تجاوز الله لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا»^(٢)، ولذلك لو سها على القراءة، ثم تذكر فعاد إليها لا سجود، وإن قرأ بلسانه بطلت صلاته، لأن قوله: أطل الله بقاءك، وأدام عزك من كلام الآدمي.

وأما الحدث في الصلاة على ثلاثة أضرب: عمد وسهو وسبق حدث، فالعمد يبطل الطهارة، وإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة. قال أبو حنيفة: إذا أحدث عمداً قبل

(١) انظر: الأم (١/٨٠ - ٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧/٢٠١)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والنسائي (٣٤٣٥)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/٢٩٣، ٣٩٣، ٤٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٧٤٤).

السلام بعد القعود قدر التشهد، قام مقام السلام، وتمّت به الصلاة. وأما سهو الحدث، فكالعمد سواء. وأما سبق الحدث يبطل الطهارة قولاً واحداً، وهل تبطل الصلاة؟ قولان. قال في «القديم»: «لا تبطل الصلاة» وعلق القول في هذا في «الإملاء»: فيتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتناول أو يتكلم. وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود.

وقال في «الجديد»: «بطلت صلاته، فيتوضأ ويستأنف». وبه قال مالك وابن شبرمة. وروي هذا عن المسور بن مخرمة. وروي نحو قول «القديم» عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وهذا هو الصحيح بدليل ما روى أبو داود في «سننه» بإسناده أن النبي ﷺ، قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته»^(١)، لأنه حدث يمنع المضي في صلاته، فيمنع البناء عليها كما لو رمي بحجر فشج. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ، قال: «من قاء أو رعف، فليصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

قلنا: قال أبو حاتم الرازي، هذا مرسل، لأنه يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ثم يحمل قوله: «بنى على صلاته» على الاستئناف، لأنه يقال لمن فعل مثل ما مضى بنى، وفي هذا نظر. وحكي عن مالك أنه قال: إن كان [١٢٤ب/٢] في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف، وهذا بعيد عن الصواب.

فَرْعٌ

لا فرق في سبق الحدث عندنا بينه وبين النجاسة إذا خرجت من بدنه من القيء أو الرعاف، فعلى قوله القديم: يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتناول الفصل لما يخالف الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل، ولو فارَ دم جرحه، فلم يصب شيئاً من بدنه مضى في صلاته على القولين معاً، ذكره في «الحاوي»^(٣): وسمعت شيخنا الإمام ناصر رحمه الله يقوله: لخبر المهاجري والأنصاري، وهو معروفٌ مذكور ووجه الدليل أنه لم يقطع صلاته بالرمية الأولى والثانية، لأن ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف إليه، وإن كان الدم متصلاً ببعضه ببعض كما لو قلب الماء من إناء على نجاسة فيتغير بها، فالمتغير نجسٌ وما في الطريق طاهرٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا بقوله القديم، فانصرف ليتوضأ فبال الباقي، له أن يبني على صلاته أيضاً، لأن الذي سبق منه هو الذي أبطل الطهارة، وبطلان الطهارة لم يبطل الصلاة على هذا القول.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي (٩٠٢٣)، والدارقطني (١٥٣/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٨/١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨٤/٢).

وأما الباقي الذي قصده باختياره لا يبطل الطهارة، فلا يبطل الصلاة. وعلى هذا قال الشيخ الإمام سهل الصعلوكي رحمه الله: لو كان بال ثم تغوَّط الآن لا تبطل الصلاة أيضاً.

وقال بعض أصحابنا بالعراق: العلة في باقي البول أنه يحتاج إلى إخراج باقيه، وهو حدث واحد فكان حكم باقيه حكم أوله، فعلى هذا إذا أحدث حدثاً آخر بطلت صلاته، لأنه لا يوجد فيه هذه العلة.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وإنَّ عَمَلًا قَلِيلًا مِثْلَ دَفْعِهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ قَتْلِ حَيَّةٍ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: جملته أن العمل القليل لا يبطل الصلاة عامداً كان أو ساهياً، وهذا إجماع، لأنه لا بدَّ فيها من قليل العمل، لأنه يدفع المارَّ ويسوي ثوبه ويميط عنه الأذى [١٢٥/٢] إن أصابه.

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، فخلع نعليه، فوضعه عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قدراً»^(٢). وفي هذا دليل أيضاً على أن الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهُو في أقواله، فإن أصحابه نزعوا نعالهم لما رأوه نزعه، ودفع رسول الله ﷺ المارَّ بين يديه، وكان يحمل أمانة بنت أبي العاص، «فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»^(٣). وهذا عمل كبير عند الجمع ولكن مرة قليل.

وأما حدّ القليل والكثير، قيل: المرجع فيه إلى العرف والعادة.

ومن أصحابنا من قال: حدّ القليل أن يفعل فعلاً لا يترأى للنظارة أنه في غير الصلاة، وحدّ الكثير أن يفعل فعلاً يترأى للنظار أنه ليس في الصلاة، وهذا اختيار مشايخ خراسان. ومن أصحابنا من قال: كُلُّ عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين، فهو قليل كَحَكِّ الجربان، وإن احتيج فيه إلى اليدين كان كثيراً مثل تكوير العمامة وهذا ليس بشيء.

فَرْعٌ

قال الشافعي في «الجديد»^(٤): «القليل مثل دفعه المارَّ بين يديه وقتل الحية

(١) انظر: الأم (٨١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد في المسند (٢٠/٣، ٩٢)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٩/١ - ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/٤١)، وأبو داود (٩١٩)، والنسائي (١٢٠٥).

(٤) انظر: الأم (٨١/١).

والعقرب، فلا بأس به في الصلاة». قال: وكل عمل خفيف، وإن كان عمداً مثل الخطوة والخطوتين والطعنة والطعنيتين ودفع المارّ مرةً ومرتين، ومسح التراب عن وجهه، وإصلاح ردائه ونحو ذلك لا يبطل الصلاة، فجعل حدّ القليل المرة والمرة، وجعل حدّ الكثير فيما زاد على ذلك، وإنما ذكر دفع المارّ بين يديه للخبر، وهو قوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء، [١٢٥ب/٢] وادرؤوا ما استطعتم»^(١)، وذكر قتل الحية والعقرب، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٢)، وقتل الحية في الغالب إنما يكون بالضربة والضربتين. وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها. وقال أبو رافع: قتل رسول الله ﷺ عقرباً، وهو يصليّ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يزيد على الضربة الواحدة، لأن الشافعي قال في صلاة الخوف^(٣): «ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون، أو عمل ما يطول بطلت صلاته»، فمن أصحابنا من قال: «المسألة على قول واحد، وهو أن الثلاثة تبطلها والمرة لا تبطلها»، وهو اختيار أبي حامد. ومن أصحابنا من قال: «في المراتين قولان»، وهذا اختيار القاضي الطبري، ووجه قولنا أنه يبطلها أن المراتين دخلتا في حدّ التكرار كالثلاث. والمشهور الأول، لأن النبي ﷺ خلع نعليه وذلك فعلاً.

فَرْعٌ آخَرُ

لا يكره قتل الحية والعقرب فيها، وقال النخعي: يكره، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قصد بالعمل القليل منفاة الصلاة تبطل صلاته، لأنه لو قصد الخروج من صلاته بطلت فبالقصد مع العمل أولى، وهو أن يفتح باباً أو يخطو خطوة أو يستند إلى حائط بهذه النية، وكذلك لو التفت بوجهه قاصداً منفاة الصلاة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قفز قفزةً وإن كان مرةً تبطل صلاته، لأنه في نفسه فعل كثير فاحشٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

لو التفت بجميع بدنه وحوّل قدميه عن جهة القبلة، فإن كان عامداً بطلت، وإن كان

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني (٣٦٧/١)، والبخاري (٣٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٢٢٣/٢، ٢٤٨، ٤٧٣).

(٣) انظر: الأم (١٩٧/١).

سأهياً، فإن تطاول الزمان بطلت وإن قصر [١٢٦/٢] يسجد للسهو .
وقال بعض أصحابنا : وكذلك لو استدبر القبلة بوجهه دون بدنه .

فَرْعٌ آخَرُ

لو خطأ خطوتين لا تبطل الصلاة، وكذلك لو وقف كثيراً بعد ذلك، ثم خطأ مثل ذلك حتى خطى عشرين خطوة في صلاة واحدة لم تبطل صلاته، لأن الذي يبطلها لم يكثّر دفعةً واحدة .

فَرْعٌ آخَرُ

لو دقّ عليه الباب، وهو بالبعد فخطأ خطوة، ثم وقف ثم خطأ خطوةً أخرى، ثم وقف ثم هكذا إلى أن بلغ الباب وفتح تصحّ صلاته، لأن الأعمال المتفرقة، لا ينبنى بعضها على بعض .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة والباب مغلقاً عليه، فجئت واستفتحت فمشى وفتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»^(١) . وقالت أم سلمة : «استأذنت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فأما مشي عن يمينه، وإما مشي عن يساره حتى فتح الباب، ثم رجع إلى مقامه» .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبّح، وكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة أذن لي» .

فَرْعٌ آخَرُ

لو وضع السكر في فمه أو شيئاً يذوب بريقه في الصلاة فذاب ونزل في حلقه بطلت صلاته، لأن الصوم فيها شرط، فكل أكل أبطل الصوم أبطل الصلاة، وهذا ظاهر المذهب ولأنه ينافي الاشتغال بالعبادة والخشوع، ويمكن الاحتراز منه .

وقال بعض أصحابنا : لا تبطل صلاته لأنه نزل إلى حلقه من غير اختياره ولم يوجد منه إلا الترك في فيه، والصوم يبطل، لأنه هكذا يؤكل، والإمساك فيه شرط ذكره أبو حامد .

فَرْعٌ آخَرُ

يكره له البصاق في المسجد سواء كان في صلاة أو غيرها لما روي أن النبي ﷺ، قال : «إن المسجد لينزوي من النخامة [١٢٦/ب/٢] كما تنزوي الجلدة من النار»^(٢) .

وقال جابر رضي الله عنه : أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرجون،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٣٦)، وفي معرفة السنن (١٠٤٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، وانظر : «الفوائد المجموعة» (٢٥)، «كشف الخفا» (١/٢٩٥)، تذكرة الموضوعات (٣٦) .

فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعَرَجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَعْزُضَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرُهُ، فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ أُرُونِي عِيبَرًا، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوفٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَخَامَةِ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُوفَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١)، وَالْعَرَجُونُ عُودُ لِبَاسِهِ النَّخْلُ، وَاسْمِي عَرَجُونًا لِانْعِرَاجِهِ، وَهُوَ انْعِطَافُهُ. وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، أَيُّ: الْقِبْلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَفِيهِ هَذَا الْإِضْمَارُ إِنَّمَا أُضِيفَتْ تِلْكَ الْجَهَّةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِمَةِ كَمَا يَقَالُ: بَيْتَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ يَصْلِي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى، فَإِنْ بَادِرَهُ جَعَلَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَمَا فِي الْخَبَرِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ بَصُقَ فِي الْمَسْجِدِ نَاسِيًا دَفَنَهُ لَمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهُ دَفَنُهُ»^(٢).

فَرْعٌ آخَرُ

لَوْ وَجَدَ قَمْلَةً فِي ثِيَابِهِ فَلْأَوَّلَى أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْهَا، فَإِنْ رَمَى بِهَا جَازَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَإِنْ قَتَلَهَا جَازَ لِأَنَّهُ دَمَهَا، مَغْفُورٌ عَنْهُ، وَلَا يَرْمِيهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَرْعٌ آخَرُ

مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَنِيَّةَ الْإِطَالَةِ، ثُمَّ نَابَهُ شَيْءٌ كَالْخَوْفِ [١٢٧/٢] عَلَى الْمَالِ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ أَوْ بَكَاءٍ وَلِدٍّ أَوْ حَاجَةٍ، فَلَهُ التَّخْفِيفُ، بَلْ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي، فَأُخَفِّفُ لَمَا أَعْلَمُ مِنْ قَلْبِ أُمِّهِ»^(٣).

فَرْعٌ آخَرُ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ^(٤): «إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، فَلَا دُبَّ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَهُ وَيَضَعُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الصَّفِّ وَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَمِينِهِ نَاسٌ، فَإِنَّهُ يَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَهَذَا لَمَا رَوَيْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي نَزْعِ النَّبِيِّ ﷺ نَعْلَهُ^(٥).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٢/٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٢)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٠٥/١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٩، ٧١٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٠/١٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦١٠).

(٤) انْظُرْ: مَعَالِمُ السَّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٥٧/١).

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

عن يمينه ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ويضعها بين رجليه^(١). وهذا ليصان ميامين الناس من كل شيء يكون محلاً للأذى. وفي هذا الخبر: «دليل على أنه إن خلع نعليه، فتركها من ورائه أو عن يمينه، فتعرقل بها رجل فقلَّف بأن خرَّ على وجهه أو تردى في بئر بقربه، يلزمه الضمان، وهو كوضع الحجر في غير ملكه»^(٢).

فَرْعُ آخَرُ

قال الشافعي^(٣): «وإذا عدَّ الآي في الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته، وتركه أحبَّ إليَّ»، وهذا لأنه عملٌ يسير. وقال مالك: «لا بأس به». وبه قال الثوري وإسحق وأبو ثور وابن أبي ليلى والنخعي. وقال أبو حنيفة ومحمد: «يكراه». قال في «الحاوي»^(٤): «وهو قولنا». وقال أبو يوسف: «لا بأس به في التطوع». واحتجوا بأن النبي ﷺ «كان يسبح ثلاث تسبيحات»، وذلك إنما يكون بالعد. وقال أبو الدرداء: «إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلاً من إخواني».

وروي أن النبي ﷺ «كان يعقد في صلاته عقد الأعراب» [١٢٧ب/٢]، ولأن عدَّ ركعاتها لا يكره كذلك عدَّ الآي، ولأنه علَّم العباس رضي الله عنه صلاة التسبيح، فلا يخلو إما أن يعد بعقد القلب، وهو مكروه، لأنه يشغله عن الخشوع فثبت أنه كان يعد بالأصابع، وهذا غلط، لأن هذا عمل ليس من الصلاة، فكان تركه أولى كمسح وجهه، ولأنه مأمورٌ بقراءة ما تيسر عليه، وهذا العدُّ يقطع خشوعه، ويخالف عدَّ الركعات، لأنه لا يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى منها، وما بقي واجبٌ فجاز عقد الأصابع، ولا يكره.

وأما التسبيحات، فلا تحتاج إلى عقدٍ ولا فكر أصلاً. وقول أبي الدرداء يحمل على أنه عدَّهم قبل الصلاة، أو قال ذلك حرزاً وتخميناً. وأما الخبر الذي ذكروا فقد روي أنه عدَّ الفاتحة في الصلاة، وقطعها وهذا يدل على الجواز، وإنما فعل ذلك ليتبين عددها فجاز لغرض، وعلى ما ذكرنا لو داوم بتحريك أصابعه أو أجفاته، لا تبطل صلاته، لأن الفعل في نفسه قليل.

فَرْعُ آخَرُ

لو تلوَّث جبهته بالتراب في الصلاة، فالأولى بأن لا صحيحة حتى يفرغ من صلاته لما روي عن ابن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أبصرت عينا رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٥٩).

(٢) انظر: معالم السنن (١/١٥٧). (٣) انظر: الأم (١/١٠٩).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١/١٩٢).

صبيحة الحادي والعشرين من شهر رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». وهذا كما قال.

قد ذكرنا هذه المسألة، ولا فائدة في إعادتها ههنا إلا أنه اتبع الدليل، وهو أنه قال: لما كان رسول الله ﷺ يحبّ التيامن، وفي الأول ذكره المزني بلا دلالة. وقال أبو حنيفة: «الانصراف على اليسار أولى، لأنه انصراف من العبادة كالخروج من المسجد يقدم رجله اليسرى، وهذا يبطل بالسلام من الصلاة». واعلم أن التيامن بالانصراف [٢/١٢٨] مثل التيامن في السلام، وذلك أنه في السلام يلتوي ويوجهه عن يمينه. كذلك في الانصراف يلتوي ببدنه عن يمينه، وهذا لأن القصد من الانصراف الإقبال على القوم، وربما يكون المأموم واحداً على يمينه، فلو التوى عن يساره ببدنه صار قفاه نحو المأموم على ما ذكرنا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَإِنْ فَاتَ رَجُلٌ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ».

وهذا كما قال: إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من الصلاة، فإنها آخر صلاة الإمام وأول صلاة المأموم فعلاً وحكماً، وبه قال عمر وعلي وأبو الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن والزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وإسحق.

وقال أبو حنيفة: «ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أول صلاته فعلاً وآخرها حكماً، وما يقضيه آخر صلاته فعلاً، وأولها حكماً»، فوافقنا في الفعل وخالفنا في الحكم. وفائدة هذا الترتيب يتبين في مسألة، وهي أنه إذا صلى الوتر مع الإمام ركعة أو ركعتين وقتت معه اتباعاً يعيد القنوت عندنا في آخر صلاته وعندهم لا يعيد، وربما يقولون: روي عن أبي حنيفة أنه قال: يعيد القنوت، فلا يبقى معه للخلاف فائدة.

والدليل على ما قلنا: أنها ركعة مفتوحة بالإحرام، فكانت أول صلاته كالمنفرد، فإذا تقرّر هذا، فلو فات مع الإمام ركعتان من الظهر، وأدرك ركعتين، فإن شاء صلى من الركعتين الأولى والثانية، فإذا سلّم الإمام قام، وصلى الثالثة والرابعة.

قال الشافعي: «قضاهما بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة كما فاتته»، وإن كان ذلك في صلاة المغرب، وفاتته منها الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية والثالثة، فإنما للإمام الأولى والثانية، فإذا سلّم الإمام صلى الثالثة، ويقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، [٢/١٢٨ ب] ويسرّ فيها بالقراءة.

قال المزني^(٣): «وهذا غلطٌ قد جعل هذه الركعة في معنى الأولى، يقرأ أم الكتاب وسورة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالتعود»، وهذا متناقض. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إنما أجاب الشافعي ههنا على القول الذي يقول:

(٢) انظر: الأم (١/٨١).

(١) انظر: الأم (١/٨١).

(٣) انظر: الأم (١/٨٢).

قراءة السورة تستحب مع الفاتحة في الآخرين وفي الثالثة من المغرب، فأما على القول الذي يقول: لا تستحب في الآخرين ولا تستحب ههنا قراءة السورة، كما قال المزني. وبه قال القاضي أبو حامد. ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار أبي إسحق، ههنا تستحب قراءة السورة على القولين جميعاً، لأنه فاتته فضيلة السورة في الأوليين من صلاته، فإنه لم يسمعها من الإمام، ولم يقرأها بنفسه فعليه أن يقرأها في الآخرين لتحصل له الفضيلة، وهذا مذهب الشافعي، أن السنة إذا فاتت في محلها جاز قضاؤها في مثل محلها إذا لم يكن في قضائها ترك سنة أخرى، ألا ترى أنه إذا قرأ الإمام في الجمعة في الركعة الأولى سورة المنافقين، وترك سورة الجمعة استحسبنا له في الركعة الثانية قضاء سورة الجمعة وإتباعها بسورة المنافقين.

والدليل على صحة هذا أنه قال في البويطي: «يقضي بأم الكتاب وسورة كما فاتته». وكذا ذكر ههنا ولم يعلل بأن آخر الصلاة محل السورة بل علل بالفوات، فإن قيل: أليس لو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف لا يقضيه في الأربعة الباقية، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن سنة الأربعة المشي وسنة الثلاثة في الابتداء الرمل، فلو قضى الرمل في ثلاثة من الأربعة المتأخرة ترك سنة الأربعة، وهي المشي وههنا لا يؤدي قضاء هذه السنة إلى ترك سنة أخرى.

فَرْعٌ

إذا قلنا: بقراءة السورة، [١٢٩/٢] هل يجهر بالقراءة؟ قال صاحب «الإفصاح»، قال الشافعي في موضع: «يجهر بها». وقال في «الإملاء»: «لا يجهر»، فالمسألة على قولين:

أحدهما: يجهر بها حتى يأتي بها على حسب ما فاتته، أو ليدرك ما فاتته من الجهر كقراءة السورة.

والثاني: لا يجهر بها لا الثالثة من المغرب، والآخرين من غيرها لا مدخل للجهر بالقراءة فيها بحالٍ وللقراءة فيها مدخل، فجاز أن يستحب فيها القراءة دون الجهر. وقال أصحابنا: نص الشافعي على الجهر ههنا يدل على خطأ الجواب للأول عن كلام المزني أنه قال على القول الذي يقول: يقرأ في كل ركعة سورة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أدرك الإمام راکعاً كَبَّرَ وهو قائمٌ معتدلاً ورفع يديه حذو منكبيه ثم كَبَّرَ تكبيرة أخرى للدخول في الركوع ويرفع يديه حذو منكبيه، ويدخل معه في الركوع، ولو أدركه ساجداً كَبَّرَ تكبيرة الافتتاح على ما ذكرنا، ثم يسجد ولا يكبّر، لأنه لم يدرك محل التكبير، وإنما يفعل هذا السجود على طريق المتابعة، فإنه لا يستحب به من صلاته، فيفعل القدر الذي أدركه ورفع رأسه مكبراً وسجد سجدة أخرى مكبراً تبعاً لإمامه، ويخالف الركوع لأنه يحتسب به من صلاته، فيأتي به على هيئته.

ومن أصحابنا من قال: يكبر للسجود أيضاً، لأنه مأمور بالسجود متابعة للإمام، فيسنّ له التكبير كما لو كان من صلب صلاته، وهذا ضعيف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أدركه في التشهد الأول كبر تكبيرة الإحرام وجلس بغير تكبير وجهاً واحداً، وقد نصّ عليه في البويطي، ووجهه أن الجلوس عن القيام لم يسنّ في الصلاة، فلا يكبر له، فإذا قام مع الإمام إلى الثالثة كبر متابعة لإمامه، لأن إمامه يكبر، فإذا صلى ركعتين مع الإمام وسلّم الإمام قام إلى ثالثته مكبراً، لأنه يقوم إلى ابتداء ركعة. [١٢٩ب/٢]

فَرْعٌ آخَرُ

لو أدركه في التشهد الأخير كبر وجلس بغير تكبير، ويتشهد معه، لأنه أدرك محلّ التشهد فتبعه في المحل والذكر فيه، ويحصل له فضيلة الجماعة، ثم إذا سلّم الإمام قام من غير تكبير، لأنه كبر في ابتداء هذه الركعة، وإنما قام في أثنائها، وليس له إمام يكبر فيتابعه.

ومن بعض أصحابنا من قال: لا يتشهد معه، لأنه ليس بموضع تشهد، والأول أصحّ، لأنه إذا جاز أن يقعد في غير موضع قعوده للمتابعة جاز أن يتبعه في التشهد أيضاً، إلا أن هذا التشهد لا يجب عليه، لأنه يلزمه متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة دون الأذكار.

والأصل فيما ذكرناه أن كل موضع كان محلاً للتكبير لو كان وحده، فإنه يكبر إذا فارق إمامه، وكل موضع ليس بمحلّ التكبير إذا كان وحده نظر، فإن كان إمامه مكبراً كبر معه متابعاً له، وإن لم يكن إمامه مكبراً فيه، لم يكبر هو. وعلى هذا إذا أدركه في الركوع وتبعه، ثم سلّم الإمام، قام يكبر لأنه يقوم إلى ركعة أخرى لنفسه، ولو أدرك مع الإمام سجدة سجد بها معه ولا يضيف إليها أخرى وإذا استوى قائماً بعدما سلّم الإمام، وأدركه في التشهد لا يأتي بدعاء الاستفتاح، لأنه قد اشتغل عقيب تكبيرة الافتتاح بغيره، فلا يعود إليه.

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

قال: «وَيُصَلِّي الرَّجُلُ قَدْ صَلَّى مَرَّةً مَعَ الْجَمَاعَةِ كُلَّ صَلَاةٍ».

وهذا كما قال: إذا صلى صلاة من الصلوات الخمس منفرداً، ثم أدرك الجماعة، فالمستحب أن يصلّيها معهم، ولو صلاها في جماعة، ثم أدركها في جماعة أخرى يستحب أيضاً أن يصلّيها معهم نصّ عليه في «الجديد».

ومن أصحابنا من قال: لا يستحب له ذلك، لأنه أدرك فضيلة الجماعة، فلا معنى لإعادتها، وهذا اختيار كثير من مشايخ خراسان.

ومن أصحابنا من قال: إن كان صباحاً أو عصرّاً لا يستحب له [١٣٠أ/٢] إعادتها

في جماعةٍ أخرى، وهل يكره؟ وجهان. وإن كانت غيرهما يعيدها استحباباً، وإن كانت مغرباً قد قيل: هي كالظهر. وقيل: يكره حتى لا يصير الوتر شفعاً، والأول أصح.

ومن أصحابنا من قال: ينظر في الجماعة الثانية، فإن كانت فيها زيادة فضيلة بالإمام أو المسجد أو بكثرة الجماعة يعيدها، وإلا فلا يعيدها. ذكره الإمام سهل والمنصوص الأول، وهو الأصح، لأن فيه غرضاً وسبباً ظاهراً، وهو استدراك زيادة الفضيلة، وبهذا قال عليّ وأنس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والزهري والحسن وأحمد وإسحق رضي الله عنهم.

وروي عن أحمد أنه قال: «لا يعيد الفجر والعصر إلا مع إمام الحق دون غيره». وقال مالك: «إن صلاها في جماعةٍ لا يعيدها، وإن صلاها في غير جماعةٍ يعيد إلا المغرب». وقال النخعي والأوزاعي: «يعيد الكلّ إلا المغرب والصبح». وبه قال أبو ثور. وروي عن الحسن وحكي عن الأوزاعي مثل قول مالك. وقال أبو حنيفة: «لا يعيد إلا صلاتي الظهر والعشاء، فأما الصبح والعصر والمغرب، فلا يعيدها». واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»^(١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢). وأما المغرب لو أعادها صارت وتريين من جنس واحد، ولأن الوتر لا يتنفل بها، وهذا غلط لما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من الخبر. وتماه ما روي أن النبي ﷺ «صلّى بالمدينة يوماً صلاة الصبح، فلما انفتل منها رأى رجلاً منغزلاً لم يكن صلى معهم، فقال له: «ما لك لم تصل معنا؟»، فقال: كنت قد صليت، فقال له: «إذا جئت فصل، وإن كنت [١٣٠/ب/٢] قد صليت»^(٣).

وروي أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل من صلاته رأى رجلين منعزلين في ناحية المسجد، فقال: «عليّ بهما»، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: «هونا على أنفسكما، فإني لست بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»، ثم أعرض عنهما حتى سكن ما بهما، ثم قال لهما: «ألستما برجلين مسلمين؟! فقالا: بلى، يا رسول الله، فقال: «لِمَ لم تصليا معنا؟» فقالا: كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: «فلا تفعلوا إذا جئتما، فصلياً، وإن كنتما قد صليتما في رحالكما يكون لكما سبحة»^(٤)، أي: نافلة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي في «الصغرى»، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ١١١٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ومسلم (٨٢٧/٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٣٣٨/٤)، والدارقطني (٤١٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤١٦٠/٤)، والدارقطني (٤١٣/١)، وابن حبان (٢٣٨٨).

وفي رواية أخرى أنه قال: «إذا صَلَّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام، فليصل معه، فإنها نافلة».

وقوله: «ترعد فرائضهما»، جمع الفريضة: وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد عند الفزع. وروى صعصعة بن أبي العريف أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صَلَّى أحدكم في رحله، فوجد الناس يصلون، فليصل بصلاتهم وليجعل صلاته في بيته نافلة»^(١).

وروي أن رجلاً سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فليصل معهم، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: ذلك له سهم جمع^(٢)، وأراد أنه سهم من الجزء جمع له فيه حظان.

وقال الأخفش: أراد سهم الجيش، وهو السهم من القسمة والجمع ههنا الجيش مثل قوله تعالى: ﴿سَيُزَمُّ الْخَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]. وأمّا خبرهم محمول على إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، قلنا: إذا كان لها سبب، وهو إحراز الفضيلة، فلا يدخل تحت النهي أو صار ذلك منسوخاً، لأن خبرنا كان في حجة الوداع. وأمّا قوله: لا يجوز التنفل بالوتر لا يسلم، فإنه يجوز عندنا.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أراد أن يصلي ثانياً مع الإمام ينوي الفريضة كما في الأولى. ومن أصحابنا من قال: يطلق النية إن شاء قيد [١٣١/٢] بالفرض. والصحيح الأول، وقيل: إن قلنا: الفرض أكملهما ينوي الفريضة. وإن قلنا: الثانية نافلة، فيه وجهان: أحدهما: ينوي النفل لأنها تقع نفلاً.

والثاني: وهو الصحيح ينوي الفرض لأن القصد إدراك فضيلة الجماعة، ولا تشرع الجماعة في النوافل.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صَلَّى ثانياً، أيهما تكون فريضة؟ قال في «الجديد»: الأولى فريضة، والثانية سنة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد بدليل ما ذكرنا من نص الخبر الصريح، ولأن الأولى تسقط الفرض بدليل أنه لا يجب عليه الثانية، فدلّ على أنها نافلة.

وقال في «القديم»: أحديهما: فرضه لا بعينها يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء. وقيل: يحتسب الله تعالى بأفضلهما وأكملهما، وعبرة هذا أحسن، ووجه هذا أنه استحبّ إعادتها ليكملهما بالجماعة، فلو كانت الثانية نافلة لم يستحب لها الجماعة، وهذا لا يصح، لأن ههنا الجماعة سببها.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٩٨/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٤١).

وقال الشعبي والأوزاعي: «هما فريضة»، وهذا غلط لأن النبي ﷺ، قال: «لا صلاتين في يوم»^(١).

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا بقوله «الجديد» يضمّ ركعة أخرى إلى صلاة المغرب الثانية ليصير شفعاً، فإنه لا يستحب التنفل بثلاث ركعات. وقيل: إنما يضمّ إليها ركعة أخرى حتى يكون مع الأولى وترّاً.

وروي هذا عن حذيفة بن اليمان، وقيل: فيه وجهٌ أنه يقتصر على ثلاث. قال: وإذا قلنا: لا يعيدها في جماعة أخرى استحباباً لو أراد فضلها تكون نافلة لا سبب لها، فتكره في الوقت المنهي، وإن كانت مغرباً يجعلها شفعاً، وهذا خلاف المذهب.

مسألة: قال^(٢): وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِيَءَ أَوْ مَأً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وهذا كما قال: القيام واجب في صلاة الفريضة عند القدرة سواء كان قادراً على الركوع والسجود [١٣١ب/٢]، أو عاجراً عنهما. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: مطيعين.

وقال النبي ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان به البواسير: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

وقال أبو حنيفة وصاحبه: «إذا عجز عن الركوع والسجود بمرضٍ ولم يعجز عن القيام سقط عنه القيام، لأن كل صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة». وهذا غلط، لأن القيام ركن، فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة، وليس كالنافلة، لأنه لا يجب فيها القيام، وإن وجب الركوع والسجود، وهو إذا كان على الأرض.

وروي عن أبي حنيفة: «أنه بالخيار بين أن يصلي قائماً، وبين أن يصلي قاعداً» كما قال في العاري.

فَرْعٌ

إذا كانت بظهره علة تمنعه الركوع ولا تمنعه القيام أجزأه أن ينحني بظهره للركوع، فإن لم يقدر حتى رقبته، وإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد مستوياً أو في شقٍّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم (٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (٤/٤٢٦)، والدارقطني (٨٠/١).

فَرْعٌ آخَرُ

لو قدر على الركوع ولا يقدر على القيام لمرضٍ أو تقوُّس ظهره من الكبر فصار، كأنه راعٍ، كان قيامه على صورته راعياً، فإذا جاء وقت الركوع. قال في «الأم»^(١): «خفض على قدر قيامه ثم يسجد ليميز بين قيامه وركوعه».

فَرْعٌ آخَرُ

لو لم يتمكن من وضع جبهته على الأرض في السجود يدني رأسه من الأرض أقصى ما قدر عليه، ولا يضع صدغه على الأرض، لأن ذلك ليس بسجود. هكذا ذكر أصحابنا، وذكر صاحب «الشامل»: أن الشافعي قال: «وإن قدر أن يسجد على صدغيه فعل، لأنه إذا سجد على صدغيه قربت جبهته من الأرض».

فَرْعٌ آخَرُ^(٢)

إذا قدر أن يقرب رأسه من الأرض مستوياً أو على أحد شقيه لزمه أن يفعل ما فيه المقاربة، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، فإن [٢/١٣٢] رفع مخدة إلى وجهه وسجد عليها لم يجزه، لأنه لا يسمى ساجداً.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سجد على مخدةٍ فإن وضعها على يديه لم يجزه، لأنه سجد على ما هو حامل له، وإن وضعها على الأرض ثم سجد عليها، قال: أجزأه إن شاء الله. وقال^(٣): «إذا جاز أن يسجد على ربوة بين يديه جاز أن يسجد على مخدة بين يديه، ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض كرهت له، ولم أر عليه أن يعيد».

وروى الحسن البصري عن أمه قالت: رأيت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على مخدة من آدم. وروي لرميد بها^(٤).

فَرْعٌ آخَرُ

متى عجز عن القيام والركوع وقدر على القعود يصلي قاعداً لما ذكرنا من الخبر، قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وأراد: الذين يصلون قياماً عند القدرة، وقعوداً عند العجز، وعلى جنوبهم عند العجز عن القعود. وروي أن النبي ﷺ «سقط عن فرسه فجحش شقه فصلى بالناس قاعداً»، قال في «الأم»: «وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال».

(٢) انظر: الأم (١/٧٠).

(١) انظر: الأم (١/٧٠).

(٣) انظر: الأم (١/٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦٧٤، ٣٦٧٥).

فَرْعٌ آخَرُ

كيف يقعد ههنا؟ فيه قولان. قال في البويطي: «يجلس في موضع القيام متربعا، وفي التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الأخير متوركا» كما حكاه ابن المنذر والساجي. وبه قال مالك والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق والليث إلا أنهم لا يقولون بالتورك.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، ووجه ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي النفل متربعا». وروي المزني والقاضي أبو حامد عن الشافعي أنه يجلس كما يجلس في التشهد مفترشا، لأنه يعود في أثناء الصلاة، فأشبهه القعود للتشهد الأول، ولأن القعود [١٣٢ب/٢] متربعا فعل الجبابة والقعود مفترشا جلوس تواضع، فهو أليق بالصلاة. وهذا أصح. وقد قال ابن مسعود: «لأن أجلس على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعا»^(١). وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المترع»^(٢).

وقال بعض أصحابنا: إلا أن تكون امرأة فالأستر لها التربع، وهذا غريب. وهكذا الخلاف في القعود في النافلة. وروي محمد عن أبي حنيفة: «يقعد كيف شاء». وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجلس متربعا وكيف قعد، فإذا جاء وقت الركوع حنى ظهره، ثم سجد إن قدر على السجود، وإن لم يقدر فعل ما ذكرنا.

فَرْعٌ آخَرُ^(٣)

لو كان يصلي جالسا، فقدّر على القيام في مواضع قيامه يلزمه القيام، ثم ينظر، فإن قدر عليه قبل القراءة، قام وأتى بها قائما، وإن قدر بعد الفراغ منها قام ليأتي بالركوع عن قيام، قال: وأستحب له أن يعيد القراءة قائما، وبهذا غلط. قول بعض أصحابنا: أنه إذا كرر الفاتحة بطلت صلاته.

وحكي عن ابن الوكيل وأبي الوليد النيسابوري صاحب ابن شريج، قالوا: «تبطل الصلاة، لأنها ركن كالركوع»، وهذا غلط بخلاف النص. والفرق أن الركوع إذا كرره يأتي بالثاني في غير موضعه، وههنا يأتي بالفاتحة ثانيا في موضع القراءة أنه تطويل الركوع وأيضاً لا يقاس الذكر على الفعل، لأن ما ليس بركن في الصلاة من الأفعال مثل الجلوس للتشهد الأول لا يجوز تكراره، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها، ولا يبطل ذلك الصلاة، فكذا الواجبة فيها. وهكذا الحال لو تشهد مرتين عمداً، وإن قدر على القيام في أثناء قراءة الفاتحة قطع القراءة وقام ولا يقرأ حال

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦٦٨)، وفي «معركة السنن» (١٠٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥/١٢٠)، وأبو داود (٩٥٠)، وأحمد (٤٣٥/٤)، والبيهقي (٤٥٩٣).

(٣) انظر: الأم (٧٠/١).

نهوضه إلى القيام، فإذا اعتدل قائماً [١٣٣/أ/٢] بنى على ما مضى.
وقال محمد: إذا قدر على القيام بطلت صلاته ولا يبنى على ما مضى، وهذا غلط،
لأن زوال العذر إذا لم يورث عملاً طويلاً لا يبطل الصلاة.

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

لو قرأ باقي الآية بعد القدرة على القيام في حال نهوضه إلى القيام قبل انتصابه لم
يعتد بها وليس هذا كمن قرأ بعض الفاتحة قائماً، ثم عجز عنه فجلس لا يقطع القراءة
ويستديمها حين الانحطاط للجلوس، لأن فرضية القراءة قاعداً بعد العجز، وهذه حالة
تزيد على حال القعود وهناك فرضة القراءة قائماً، وعند النهوض نقص عن القيام، فلم
يجز.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٢): «إذا كان قادراً أن يصلي قائماً ويحفف الصلاة، ولو صلى مع
الإمام احتاج أن يقعد في بعضها لطول صلاته صلى منفرداً، لأن القيام ركن من أركان
الصلاة، فالإتيان به في جميع الصلاة أفضل من الجماعة، فإن صلى مع الإمام، فقام
ما أمكنه وجلس في وقت العجز صحت صلاته».

فَرْعٌ آخَرُ

لو أطاق القيام فأبطأ حتى عاوده العجز، فإن كان قاعداً في موضع الجلوس يجوز،
ولا إعادة عليه، وإن كان في موضع القيام بطلت صلاته، لأنه لما استدأ ذلك صار
كالمطبق إذا قعد في موضع القيام.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كان لا يقدر على القيام إلا بمعين، وإذا قام لا يتأذى بوقوفه، فإنما يلزمه أن
يستعين بغيره، فإن لم يجد إلا بأجرة تلزمه الأجرة.

فَرْعٌ آخَرُ

الكمين إذا صلوا قعوداً. قال الشيخ أبو عاصم العبادي: «فيه قولان:
أحدهما: لا يصح لأنهم آمنون لا خوف عليهم.
والثاني: يصح، لأنهم تركوا القيام لغرض صحيح، وهو التوصل إلى قهر العدو».

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان به رمد عين، فقليل له: إن صليت مستلقياً قرب البرء، وإن صليت قائماً
بالركوع والسجود أبطأ [١٣٣/ب/٢] لا نص فيه للشافعي. وحكي عن أبي حنيفة
والثوري أنه يجوز ذلك.
وقال مالك والأوزاعي: «لا يجوز ذلك». قال الشيخ أبو حامد: وهذا أشبه

(١) انظر: الأم (٧١/١).

(٢) انظر: الأم (٧١/١).

بمذهبننا، وهو الأصحّ ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه لما كفّ بصره ووقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك بن مروان الأطباء على البُرد، ف قيل له: إن صبرت سبعة أيام تصلي مستلقياً داويتك ورجوت أن تبرأ عينك، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يسألهم عن ذلك فكلّ قال: إن جاءك الأجل في السبعة الأيام، فما تصنع بصلاتك؟ فترك معالجة عينه».

وروي أن عياش كره ذلك، وقال: بلغني «أن من ترك الصلاة، وهو يستطيع أن يصلي لقي الله، وهو عليه غضبان». وقال القاضي الطبري: «عندي أنا إذا قلنا: يجوز ترك الماء، والاقترار على التيمم لخوف إبطاء البرء والزيادة في العلة جاز ههنا ترك القيام»، وهذا أصحّ عندي.

فَرْعُ آخَرُ

من لم يستطيع أن يصلي جالساً جاز له ترك الجلوس وكيف يتوجه إلى القبلة؟ المذهب أنه يصلي على شقّه الأيمن متوجّهاً إلى القبلة معترضاً كما يوضع الميت في اللحد، نصّ عليه في «البويطي». وقال فيه: وإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة. وبه قال أحمد، وقال صاحب «الإفصاح»: «يكون على جنبه الأيمن ورجلاه إلى القبلة حتى إذا أوماً يكون إيماؤه إلى ناحية القبلة»، والأول ظاهر كلام الشافعي. وهذا الثاني لا يصحّ، لأن التوجه إلى القبلة إنما يعتبر في غير حال الركوع والسجود، لأن الصحيح إذا ركع كان في وجهه إلى الأرض وسجوده إليها، وههنا يكون وجهه إلى غير القبلة على ما ذكرنا قبل الإيماء.

وقال أبو حنيفة: «يصلي على ظهره [١٣٤/٢] مستلقياً ورجلاه في القبلة بحيث إذا رفع وسادته قليلاً، كان وجهه نحو القبلة»، وهو قول بعض أصحابنا بخراسان: ولا يصح، لأن المستلقي يستقبل السماء ولا يستقبل القبلة، ولأن في خبر عمران بن الحصين رضي الله عنه، «فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»^(١).

وروي علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه»^(٢)، وعلى أي صفة صلى، فإذا جاء وقت الركوع والسجود، فإن قدر عليهما، وإلا أوماً بعينه وحاجبيه، إذا لم يقدر أن يومئ برأسه ويكون السجود أخفض من الركوع.

فَرْعُ آخَرُ

إذا صلى على جنبه الأيسر، قال أبو حامد: لو قلنا: تجزئه صلاته لم يبعد، فإن الاعتبار باستقبال مقدمه.

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٧٨).

فَرْعٌ آخَرُ

لو قدر على الجلوس في أثناء صلاته يجلس ويبني على صلاته. وقال محمد: يستأنف.

وقال أبو حنيفة: إذا قدر المومئ على القيام والقعود تبطل صلاته، ووافقنا في القاعد إذا قدر على القيام أنه يبني.

فَرْعٌ آخَرُ

لو تمكن من السجدة الأولى ولم يتمكن من الثانية أوماً في الثانية، ولو أوماً بالأولى وقدر على الثانية سجد الثانية، ولا يعيد الأولى.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عجز عن الإشارة وعجز لسانه عن القراءة أيضاً، فعندنا يصلي بقلبه ويعرض القرآن على قلبه، وكذلك جميع أفعال الصلاة وتجزئه.

وقال أبو حنيفة: «تسقط الصلاة عنه». وحكي عنه كذلك: «إذا لم يقدر أن يومئ برأسه، وقدر أن يومئ بطرفه وحاجبيه»، وهذا غلط لخبر علي رضي الله عنه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان يصلي جالساً فقدّر على القيام في حال ركوعه يقوم ثم يسجد ولا يعود إلى الركوع، لأنه يؤدي إلى ركوعين في ركعة.

فَرْعٌ آخَرُ

هل يجوز التنقل منه مضطجعا مع القدرة على القيام [١٣٤ب/٢] والقعود؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز.

والثاني: يجوز، لأن كل حالة يصح أداء الفريضة عليها يجوز أداء الفعل عليها، وإن كان قادراً، وهكذا الوجهان في المومئ. ذكره مشايخ خراسان. وذكر في «الحاوي»^(١): قطعاً: أنه يجوز.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَأَحَبُّ إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ، بَلَعْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ».

وهذا كما قال: أراد بالخبر ما روي عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فما مرّ بآية رحمة إلا سألت الله، ولا آية عذاب إلا استعاذ بالله، ولا آية تنزيه إلا سبّح، ولا ضرب مثل إلا فكّر»^(٣). وجملته أن المستحب عندنا إذا قرأ في الصلاة آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإذا قرأ آية عذاب أن يستعيد به من النار.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٨٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٨٨٦)، وفي معرفة السنن (١٠٨٦).

وقول الشافعي: «والناس»، أراد به أن المأمومين يسألون الله تعالى مثل ما يسأل الإمام ويستعينون مثل ما يستعيز الإمام.

وقال أبو حنيفة: «يكره ذلك في الفرض، ولا يكره في النفل، لأنه ليس بموضع الدعاء»، وهذا غلط، لأن الذكر إذا استحب في النافلة استحب في الفريضة كسائر الأذكار.

فَرْعٌ

إذا قرأ آية سورة القيامة يستحب أن يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وفي آخر سورة الملك يقول الله تعالى، وفي آخر سورة المرسلات: آمنت بالله، أو يقول: لا إله إلا الله، والكل سنة في حق المأموم أيضاً، وقد ورد به الخبر.

مسألة: قال^(١): «وَإِنْ صَلَّتَ إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ صَلَاةً هُوَ فِيهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ».

وهذا كما قال: إذا صلى النساء مع الرجال، فالسنة أن يتقدم الرجال ويتأخر النساء لقوله ﷺ: [١٣٥/٢] «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٢). وقال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٣)، فإن تقدمت المرأة وصلت إلى جنب الرجل أو بين يديه، أو إلى جنب الإمام فقد أساءت وخالفت السنة. وكذلك الرجال حين وقفوا معها، ولا تبطل صلاة واحد منهم بذلك.

وقال أبو حنيفة: «إذا وقفت بجنب الإمام مقتدية، ونوى إمامتها بطلت صلاتها وصلاة سائر المأمومين، وإن وقفت بين يدي رجلين بطلت صلاتهما، ولا تبطل صلاة غيرهما، وهذا غلط، لأنه لا تبطل بهذا صلاة الجنازة، فكذاك غيرها».

فَرْعٌ

إذا صلت المرأة خلف الرجل صحت صلاتها معه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: «لا تصح ائتمامها به إلا أن ينوي الإمام ائتمامها به، لأن من أصلهم أن صلاة الإمام تبطل بصلاتها، وهو إذا وقفت إلى جنبه، وكل من تبطل صلاته بصلاته، يحتاج أن ينوي صلاته كالمأموم ينوي صلاة الإمام». وهذا لا يصح لأن كل من صح ائتمامه به إذا نواه صح وإن لم ينوه كالرجل، ثم الإمام إنما ينوي صلاته المأموم لأنه يحتاج أن يقتدي به، والإمام لا يقتدي بغيره، فكيف يلزمه أن ينوي صلاته؟

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «البويطي»: «ولا يدع رجلاً أو امرأة أو دابةً أو شيئاً يمرّ بين يديه، فإن مرّ من ذلك شيء لم تفسد صلاته».

(١) انظر الأم (٨٣/١).

(٢) انظر: كشف الخفا (٦٩/٢)، نصب الراية (٣٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وقال أصحابنا: لو نصب بين يديه شيئاً فمرّ به مارٌّ وراء ما يصلي إليه لم يضره وإن مرّ من بين يديه دفعه ومنعه من المرور بين يديه، وله أن يضربه، وإن أدى إليه قتله، ولو لم ينصب شيئاً، فالحكم هكذا سواء كان في مسجد، أو منزل أو صحراء، وإنما لا يجوز ذلك في موضع سجوده، [١٣٥ب/٢] وفيما عده يجوز.

والأصل في هذا ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١).

وروي: «إذا مرّ المارّ بين يدي أحدكم فليدفعه، فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله»^(٢).

والدرء: المدافعة. وقوله: «فإنما هو شيطان»، أراد أن الشيطان يحمله على ذلك، أو أنه من فعل الشيطان وتسويله له.

وروى ابن عمر رضي الله عنه: «فليقاتله، فإن معه القرين»، يريد الشيطان. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي^(٣) رحمه الله: «إن لم يكن المصلي يصلي إلى سترة وأراد المارّ أن يمرّ، فليس له درؤه، ولا دفعه». بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع من عجزه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٤)، فشرط أن يصلي إلى سترة، وهذا غريب.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ما فيه لوقف أربعين»^(٥)، منهم من قال: أراد أربعين سنة، ومنهم من قال: أربعين يوماً، وقيل: أربعين ساعة.

وقال ابن عمر وأنس والحسن رضي الله عنهم: «يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة». وقال ابن عباس وعطاء رضي الله عنهم: «يقطع الصلاة: «الكلب الأسود والمرأة الحائض».

وقال أحمد وإسحق: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود». وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وقال أحمد: «وفي قلبي من المرأة والحمار شيء»، وعندنا لا يقطع الصلاة شيء من هذا. وبه قال علي وعثمان رضي الله عنهما [١٣٦أ/٢] وابن المسيب

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦/٢٦٠)، والنسائي (٧٥٧)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٣/٣٤)، والدارمي (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٤٨).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١٦٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩/٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥/٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧/٢٦١)، وأبو داود (٧٠١).

والشعبي وعروة بن الزبير ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، واحتجوا بما روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل: الحمار والكلب الأسود والمرأة»، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما تسألني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١).

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض»^(٢). وقيد آخر الرجل أي قدرها في الطول وقدر العلماء بهذا ذراعاً.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمرّ بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه. والبهيمة ولد الشاة أول ما تولد. وقوله: يداريها هو من الدرء مهموز، أي: يدافعها.

وقال أنس: بادر رسول الله ﷺ بتمرة ليمنعها تمرّ بين يديه، وهو في الصلاة. وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة، وأنا حائض»^(٤). وروي أن رسول الله ﷺ «كان يصلي صلاته من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة»^(٥). وقالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «كان فراشي بحيال مصلي رسول الله ﷺ، فربما وقعت يده عليّ وهو يصلي وأنا على فراشي»^(٦).

وروي عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه، فقال: جئت وأنا غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ [١٣٦ب/ ٢] يصلي، فنزل ونزلت فتركنا الحمار أمام الصف، فما بالي ذلك»^(٧).

وقال الفضل بن عباس رضي الله عنه: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية نصلي في صحراء ليست بين يديه سترة وحمارة لنا وكلية يعبثان بين يديه، فما بالي ذلك»^(٨).

وأما خبر أبي ذر، قلنا: يحتمل أنه أراد أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٤٩، ٩٥٢)، وأحمد (١٤٩/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٨٣)، والطبراني في «الصغير» (٧٢/١)، وأبو عوانة (٤٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني (٣٦٧/١)، والبيهقي (٣٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥١٢/٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٥١٣/٢٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٧١٧)، والبيهقي (٣٥٠٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والبيهقي (٣٥٠٩).

المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذاك معنى قطعها الصلاة دون إبطالها من أصلها، ونقول: صار منسوخاً بخبرنا.
وقال ابن عباس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي والحرر تعترك بين يديه».

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «البويطي»: «للمصلي في صلاته يستتر بنحو من عظم الذراع طولاً بدليل ما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبالي ما وراء ذلك»^(١).

وقال عطاء: مؤخرة الرحل، ذراع. وقال فيه: «ويدنو المصلي من سترة لما روي أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٢).

وقال ابن المنذر: «كان مالك يصلي متبائناً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم، ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ لَا وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]».

فَرْعٌ آخَرُ

إذا صلى في الصحراء، فالمستحب أن ينصب على ما ذكرنا، لأن النبي ﷺ «كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه»^(٣). قال الشافعي: «ويبعد عنه قدر ثلاث أذرع». وبه قال عطاء وأحمد: وإن لم [١٣٧/٢] يجد ما ينصبه بين يديه خط على الأرض خطأً، وصلى إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان مع أحدكم عصاً فلينصبها، وليصل إليها»^(٤)، فإن لم يكن، فليخط خطأً. إلا أن يكون لي في ذلك حديث ثابت، فيتبع.

قال ابن المنذر: «كان الشافعي يأمر الخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر ما حكاه البويطي»، وقال ابن المنذر: «قد صح الحديث فيه». وذكر القاضي أبو حامد أنه يخط خطأً بين يديه وإن صلى في البيت أو في المسجد، فلا يحتاج إلى نصب شيء بين يديه، لأن في محراب المسجد أو الحائط كفاية. هكذا ذكر أصحابنا.
قال في «الحاوي»: «يستحب أن يدنو من القبلة نحو ثلاث أذرع».

قال ابن عمر رضي الله عنه: سألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ فقال: «صلى وبينه وبين القبلة ثلاث أذرع».

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩/٢٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (٢/٤)، وابن حبان (٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٢)، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٦٨).

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «البويطي»: «ولا يستتر بامرأة ولا دابة». وقد روى ابن المنذر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى إلى بعير». وروى أبو داود في «سننه» عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». والصمد: القصد يريد به لا يجعله تلقاء وجهه.

مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «وَإِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سَجَدَ فِيهَا».

وهذا كما قال: كتب في رواية عبدان بن محمد ههنا.

بَابُ

عدد سجود القرآن وسجدة الشكر

ولم يكتب في رواية غيره، وجملته أن سجود التلاوة مسنونٌ غير واجب نص عليه في «القديم» و«الجديد». وقال في موضع من «القديم»: هو سنة مؤكدة. وقال في «اختلاف الحديث»: [١٣٧ب/٢] «أكره تركه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً»^(٢). وبه قال عمر وابن عباس ومالك والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: «هو واجب»، وليس بفرض على القارئ والمستمع إلا أنه بالخيار وإن شاء سجد في الحال، وإن شاء آخر وسجد في آخر الحال». واحتج بأن الله تعالى أوعدنا على تركه، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الانشقاق: ٢١]، وهذا غلط لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «عرضت على رسول الله ﷺ سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾: فلم يسجد منا أحد»^(٣). واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ «سجد وترك»، وأراد به ما روي أن رجلاً قرأ بين يدي رسول الله ﷺ سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد، فسجد النبي ﷺ بسجوده، ثم قرأها رجل آخر فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال ذلك الرجل: سجدت يا رسول الله لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي، فقال: «كنت إمامنا لو سجدت، لسجدت معك»^(٤).

واحتج أيضاً بقول عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء». وتمام الخبر ما روي أنه قرأ يوماً على المنبر سورة السجدة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية، فقرأها فتهاياً الناس للسجود».

وروي: فنشز الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»^(٥). وكان هذا بمحضر الجمع الكثير، ولم ينكر منكر. وقوله:

(١) انظر: الأم (٨٣/١).

(٢) انظر: الأم (١١٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (١٠٦/٥٧٧).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٣٥٩)، والبيهقي (٣٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٥٦)، وفي «معركة السنن» (١١١٨).

نشر الناس، أي: استنفروا للسجود وتهيأوا له. وأمّا الآية إنما ذمهم على ترك السجود، لأنهم لا يعتقدون فضله.

مسألة: قال^(١): «وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةٌ سِوَى سَجْدَةِ ﴿ص﴾، فَإِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٌ».

وهذا كما قال، وجملة هذا [٢/١٣٨] أن سجود القرآن أربع عشرة سجدة نصّ عليه في «الجديد» في النصف الأول أربع في آخر الأعراف ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ لَا وَلَهُ يُسَجَّدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وفي الرعد ﴿وَطَلَّاهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وفي النحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وفي بني إسرائيل ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وعشر في النصف الثاني في سورة مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وسجدتان في الحج:

أحدهما: عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

والثانية: عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وسجدة في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ ثُغُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وسجدة في النمل عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وسجدة في ألم تنزيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وسجدة في حم السجدة، عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمْعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وثلاث سجديات في المفصل:

إحداها: في آخر النجم، ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿١٢﴾ [النجم: ٦٢]، والثانية: في إذا السماء انشقت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [الانشقاق: ٢١] والثالثة: في آخر: اقرأ ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وقال في «القديم»: «إحدى عشرة سجدة»، فلم يجعل في المفصل سجودًا، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن ومالك في الرواية المشهورة.

وقال أبو ثور: «ليس في النجم خاصة سجود». وقال ابن سريج: «هي خمس عشرة سجدة»، فأضاف إليها سجدة ﴿ص﴾. وبه قال إسحق وأحمد في رواية، وهو اختيار أبي إسحق. وروي عن أحمد: أنها أربع عشرة نحو القول «الجديد».

وقال أبو حنيفة ومالك: هي أربع عشرة، ولكنها في سورة الحج واحدة عند قوله: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، وأثبت سجدة ﴿ص﴾ في قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] وأنا، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «عزائم السجود أربع في ﴿آلَمَ تَبَيَّلَ﴾ [السجدة: ٢٥١]، وفي ﴿حَدَّ السَّجْدَةِ﴾ وفي ﴿أَقْرَأَ﴾»، وهذا كله غلط لما روي عن أبي رافع، قال: صلى أبو هريرة رضي الله عنه صلاة المغرب فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وسجد، [٢/١٣٨] فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف

أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه»^(١).

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: في الحجّ سجدتان؟ فقال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٢). وقال عبد الله بن ثعلبة: رأيت عمر رضي الله عنه سجد في سجدتين^(٣).

وروي مثل ذلك عن علي^(٤) وابن عباس^(٥) وأبي الدرداء^(٦) وأبي موسى الأشعري^(٧) رضي الله عنهم. وقال أبو إسحق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحجّ سجدتين. وهذا إجماع.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر سورة ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة نشز الناس للسجود، فقال: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم نشزتم للسجود»^(٨)، فنزل وسجد، فبين أنها توبة، وليست بسجدة.

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكراً»^(٩). واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشر سجدة في القرآن»^(١٠)، ولا يكون هذا إلا مع سجدة ﴿ص﴾، قلنا: نحن نقول: يسجد فيها، ولكن شكراً وليس في الخبر تفصيل.

واحتج من قال بالقول القديم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة»، قلنا: تركه لا يدلّ على أنه ليس بسنة، ثم رواية أبي هريرة أولى، لأنها متأخرة، وهي مثبتة والمثبت أولى.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨/١٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (١٥١/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٢٩)، وفي «معرفة السنن» (١٠٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٣٢)، وفي «معرفة السنن» (١١٠٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٣٥)، وفي «معرفة السنن» (١١٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٣٧)، وفي «معرفة السنن» (١١٠٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٣٤)، وفي «معرفة السنن» (١١٠٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٤٠).

(٩) أخرجه النسائي في «الصغرى» (٩٥٧)، والدارقطني (٢٠٧/١)، وعبد الرزاق (٥٨٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٤١).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١).

فَرْعٌ

قد ذكرنا أن موضع السجود في سورة ﴿حَمْدٌ﴾ السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد، وقال أهل المدينة [١٣٩ب/٢] والحسن ومالك موضعه عند قوله: ﴿إِنِّيَأَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنه.

واحتجوا بأن الأمر بالسجود في هذه الآية، فكان السجود فيها، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى رجلاً سجد هناك، فقال: هلاً نزلت، إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، ولأن تمام الكلام عند الآية الثانية، فكان السجود عقيبها كما قلنا في سورة النحل، فإن السجود عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وذكر السجود ههنا أيضاً في الآية التي قبلها. وقال ابن سريج: ما قلناه أصح لأنه إن كان موضع السجود فقد أتى به في موضعه، وإن كان قبله فقد أخره عنه، فلا يضره وإذا قدمه لم يجز.

وقال بعض أصحابنا: مثلما قال أهل المدينة، وقال في سورة النحل: موضع السجود عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، وقالوا أيضاً في سورة النمل عند قوله: ﴿مَا تَكُنْ صُدُورُهُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٧٤].

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا: منصوص الشافعي رضي الله عنه في سجدة ﴿صَّ﴾ فقرأ الآية التي فيها السجدة، فإن كان في غير الصلاة، سجد شكراً لله تعالى على ما أنعم به على داود عليه السلام بأن غفر له، وإن كان في الصلاة، لا يجوز أن يسجد فيها، فإن خالف وسجد نظر، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بأنها سجدة شكر لا تبطل صلاته، وإن كان عالماً بأنها سجدة شكر، هل تبطل صلاته؟ وجهان:

أحدهما: تبطل لأنها سجدة شكر كما لو بُشِّرَ في الصلاة فسجد شكراً، وهو ظاهر المذهب.

والثاني: لا تبطل، لأنها سجدة تتعلق بالتلاوة، وهذا اختيار صاحب «الإفصاح»، وبه أقول فعل هذا في الصلاة أربع سجعات: الراتبة، والسهو، والتلاوة، والشكر، فعلى هذا القول ليس له أن يسجد فيها شكراً، وإن كانت سجدة التلاوة أكد، وهو قول بعض أصحابنا.

فَرْعٌ آخَرُ

قال أصحابنا: لو كان الإمام حنفياً فقرأ سورة ﴿صَّ﴾ وسجد فيها لا يتابعه، بل ينتظره قائماً [١٣٩ب/٢] حتى يفرغ. وهذا صحيح، لأنه لا تبطل صلاته لاعتقاده، وعندني في أحد الوجهين يجوز أن يتابعه فيها بنية سجود الشكر. وقيل: إذا انتظره على ما ذكرنا، هل يسجد للسهو؟ وجهان:

أحدهما: يسجد، لأنه اعتقد أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها جاهلاً، فاختلّت صلاته.

والثاني: لا يسجد لأن الاعتبار بالإمام المتبوع.

فَرْعٌ آخَرُ

سجود التلاوة مستحبٌ للتالي والمستمع، فأما من طرق سمعه من غير استماع اتفاقاً، فلا يسرّ في حقه.

وقال في «البويطي»: «لاؤكد عليه وإن سجد فحسن». وقال أبو حنيفة: «التالي والمستمع والسامع سواء»، وهذا غلط لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه «مرّ بقاصّ فقرأ القاصّ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا له». وقال ابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهما: «ما جلسنا لها».

وقال سلمان: «ما عدونا لها». وقال ابن عباس رضي الله عنه: «السجدة لمن جلس لها»، ولا مخالف لهم.

فَرْعٌ آخَرُ

لو لم يسجد التالي سجد المستمع نصّ عليه في «البويطي»، وإن كان التالي في الصلاة فنظر، فإن سجد هو، سجد المستمع المأموم معه، وإن لم يسجد، لم يسجد المستمع، ويتبعه كما يتبع في ترك سائر المستويات بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة، فإنه يسجد، وإن ترك التالي، لأن لكل واحدٍ منهما حكم نفسه خارج الصلوات.

وقال القفال: إنما يستحب للسامع بثلاث شرائط:

إحداها: أن يسجد التالي، فإن لم يسجد هو لم يسجد هو أيضاً.

والثانية: أن يقصد الاستماع.

والثالثة: أن يكون متطهراً عند السماع، وهذا حسن للخبر الذي تقدم، ولكنه خلاف المنصوص. وقال: يتأكد الاستحباب بهذه الشرائط.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان التالي في غير الصلاة والسامع في الصلاة لا يسجد، ولا ينبغي أيضاً أن يستمع إلى قراءة التالي، بل يشتغل بصلاته، فإن استمع أو سمع لم يسجد في الصلاة، لأن سببها لم يوجد في صلاته [١٤٠/٢]، ولا يسجد أيضاً، إذا فرغ.

وقال أبو حنيفة: «يسجد إذا فرغ من الصلاة». وبناء على أن السماع يلزمه السجود، ولا يمكنه أن يسجد في صلاته، فيسجد إذا فرغ منها. وقال أبو حنيفة: «إذا تلا الصلاة سجد فيها، فإن يسجد حتى خرج منها سقط عنه السجود، لأنه صار من سنن صلاته، وإذا لم يفعل في صلاته سقط»، فنقول: إذا لم يلزمه حكم تلاوته في الصلاة بعد الفراغ منها، فلأن لا يلزم حكم السماع عند الخروج من الصلاة أولى.

فَزَعُ آخِرُ

ويسجد في كل وقت ولا يكره فعلها في الأوقات التي نهى فيها عن الصلوات سواء نهى عنها لأجل الوقت أو لأجل الفعل.

وقال الشافعي في «البويطي»: «ويسجد بعد العصر وبعد الصبح وبعد الفجر»، وهذا يدل على أنه يكره التنفل بعد الفجر سوى ركعتي الفجر. وقال مالك: «يكره في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها». وقال أبو حنيفة: «يكره في الأوقات الثلاثة التي نهى عنها لأجل الوقت فحسب»، وهذا غلط، لأن لها سبباً فجازت في الوقت المنهي.

فَزَعُ آخِرُ

لو قرأها في وقت تجوز فيه الصلاة، ثم سجدها في الوقت المنهي لا يجوز.

فَزَعُ آخِرُ

لا يجوز سجود التلاوة إلا بالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة إن كان يسجد على الأرض، وحكمه حكم صلاة النفل، لأنها صلاة في الحقيقة. ولو كان على الراحلة في السفر سجد حيث توجهت به، وإن كان ماشياً في السفر سجد على الأرض.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر يجوز بالإيماء من غير أن يسجد على الأرض وهو ضعيف.

فَزَعُ آخِرُ

الحائض إذا استمعت لا تومئ برأسها وقال ابن المنذر: «تومئ برأسها»، وبه قال سعيد ابن المسيب، وهذا غلط، لأن ما ينافي الصلاة ينافي السجود والإشارة به.

فَزَعُ آخِرُ

لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة بحال. وقال مالك: «يكره بكل حال». وقال أبو حنيفة: [١٤٠ب/٢] «يكره في صلاة السرّ، ولا يكره في صلاة الجهر»، وبه قال أحمد.

وقال أحمد: «لو قرأها لا يسجد، لأنه يشتبه على المأمومين ولا يعلمون سبب سجوده»، وهذا علته، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»، وقال: «إن النبي ﷺ صلى الظهر، فسجد، فرأينا أنه قرأ: ألم تنزل السجدة». وأما ما ذكره، لا يصح لأن المأموم، يلزمه متابعة الإمام، ولا يحتاج إلى معرفة سجوده، وإذا جهر الإمام قد يشتبه أيضاً على ما لا يسمع لبعده أو صممه ونحو ذلك.

فَزَعُ آخِرُ

إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل قوله، ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿النجم: ٦٢﴾،

فقرأ ذلك في الصلاة، سجد، فإذا قام يقرأ من سورة أخرى شيئاً، ثم يركع، فإن لم يقرأ، وقام وركع جاز، وقيل: إذا قام، هل يركع أم يقرأ آية ثم يركع؟ وجهان: ولو قام من السجود إلى الركوع، ولم يقم لم يجز، لأنه لم يتبدى الركوع من قيام.

فَرْعٌ آخَرُ

لا يقوم الركوع مقام السجود فيه. وقال أبو حنيفة: «يقوم مقامه استحساناً»، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤]، وهذا غلط، لأن السجود المشروع لا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة. وأمّا الآية، قلنا: إن لها السجود، بدليل أنه قال: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾، ولا يقال: حرّ إذا ركع، وإنما يقال ذلك إذا سجد وعبر بالركوع عن السجود، ثم تلك السجدة عندنا ليست من العزائم، وقد ذكرنا.

فَرْعٌ آخَرُ

كل من سن له ذلك، فمتى تركه حتى فارق موضعه أو طال الفصل، لم يقضه، لأن سنة في وقت راتب، فإذا لم يفعلها سقطت، وإن آخر يسيراً يأتي به نص عليه في «البويطي».

فَرْعٌ آخَرُ

لو كرّر وقراءة آية السجدة في مجلس واحد مرتين وثلاثاً يكفيه سجدة واحدة ذكرها ابن سريج، وهو قول أبي حنيفة، ولو قرأها مرة وسجد ثم قرأها ثانياً. قال القفال: «يسن له السجود ثانياً»، وقال أبو حنيفة: «لا يسجد ثانياً إلا أن يقرأها في مجلس آخر»، وهو وجه آخر لأصحابنا.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أراد أن يسجد سجود التلاوة [١٤١/٢] في الصلاة يكبر ويسجد ثم يرفع ويكبر مع الرفع ويعود إلى قراءته، ولا يرفع يديه. نص عليه. وقال ابن أبي هريرة: «حرّ ساجداً من غير تكبير ويرفع قائماً بغير تكبير»، وهذا غلط، لأنه خفض ورفع في الصلاة فيستحب له التكبير.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كان يسجد للتلاوة خارج الصلاة. قال الشافعي^(١): «يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر». قال ابن سريج: «هذا يقتضي أن تكون تكبيرة أخرى للسجود، لأنه جعل التكبيرة الأولى للإحرام بها، ولا فرق في رفع اليدين بين أن يكون قائماً أو جالساً أو مضطجعا».

وقال أبو جعفر المهدي من أصحابنا: «يكبر للسجود لا غير ثم يكبر أخرى لرفع الرأس منه، لأنه سجود مجرّد ولا يفتقر إلى الإحرام»، وبه قال أبو حنيفة: وهذا خلاف

(١) انظر: الأم (١/١١٧).

المنصوص، وهو غلط، ونهى صلاة ذات سجود فتفتقر إلى تكبيرة الإحرام.

فَرْعٌ آخَرُ

لو لم يسجد سجود التلاوة مع الإمام ولم ينو مفارقتة بطلت صلاته، ذكره بعض أصحابنا.

فَرْعٌ آخَرُ

يكره للمأموم قراءة آية السجدة، فإن قرىء وسجد، ولم يخرج نفسه من إمامته تبطل صلاته، ولو ترك يستحب أن يسجد بعد الفراغ على قولنا النوافل تقضى.

فَرْعٌ آخَرُ

لو قرأ في صلاته ينبغي أن يسجد عقبيها، فإن أخرها، ثم سجد، فإن لم يطل الفصل، فلا بأس أن يسجد، وإن طال سواء كان في تلك الركعة أو ركعة أخرى، لا يسجد، ولو سجد بطلت صلاته، لأنها سجدة زائدة في غير محلها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كبر تكبيرة واحدة بنية الإحرام وتكبيرة السجود، ولم يجز وأعاد السجود، ولو قرأ آية السجدة جالساً. قال بعض أصحابنا: السنة أن يقوم ثم يكبر للإحرام، ثم يكبر ويسجد، لأن النافلة قائماً أفضل، وإذا توالى سجدتان قام بينهما لانفصالهما. وهذا اختيار أبي حامد المقرئ النيسابوري من أصحابنا.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «البويطي»: «ليس في سجود القرآن، ولا سجود الشكر تشهد ولا سلام». وروى المزني في المنثور عن الشافعي، أنه يسلم، فحصل في السلام قولان: [١٤١ب/ ٢]

أحدهما: لا يسلم كما لو سجد في الصلاة، ولأنه لا يفتقر إلى القراءة، فلا يفتقر إلى السلام كالطواف.

والثاني: يسلم، وبه قال أحمد في رواية، وهو مذهب عطاء وابن سيرين، لأن ما افتقر إلى الإحرام، افتقر إلى السلام، وهذا اختيار أبي إسحق وابن سريج، والأول ظاهر المذهب، والثاني، أقيس وأحسن؛ وبه أقول. ومن أصحابنا من قال: يتشهد أيضاً، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فيفتقر إلى التشهد كسجود الصلاة، وهذا غلط، لأنه إذا لم يفتقر إلى القراءة، فالتشهد أولى، وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة، أنه لا يسلم. وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكبر إذا انحط ويكبر إذا رفع.

فَرْعٌ آخَرُ

المستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله

وقوته تبارك الله أحسن الخالقين»^(١). ولو قال: «اللهم اكتب لي عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام»^(٢)، فهو أحسن لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: هذا الذي ذكرنا.

قال ابن عباس، فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجدٌ يقول: ما قال الرجل عن الشجرة، ولو قال فيه ما يقول في سجود الصلاة يجوز. وقيل: المستحب هذا ويستحب زيادة التسبيح في ﴿الْم ﴿١﴾ تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وفي سورة تبارك، يستحب أن يقول: «آمنت بالرحمن سجد وجهي للرحمن، فاغفر لي يا رحمن»، لأن الخبر ورد به، ويستحب أن يدعو بعد التسبيح فيه، ما روى ابن عباس رضي الله عنه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال والدي الإمام رحمه الله: إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة السرّ [١٤٢/٢] لو ترك السجود للتلاوة إلى وقت الفراغ من الصلاة يكون أولى، لأنه لو سجد جملة أكثر الجماعة على السهو فيشوش أمر الصلاة عليهم ويختلفون في الاتباع، وقد استحب أصحابنا إذا قرأ آية السجدة ترك السجود لما فيه من الاحتياج إلى النزول والصعود، فلا يبعد نحوه فيما ذكرنا للعذر.

فَرْعٌ آخَرُ

لو نذر أن يسجد سجود القرآن في غير الصلاة صحّ، وإن نذر الإتيان به في الصلاة لم يصحّ الشرط، وفي صحّة النذر وجهان: أحدهما: يصحّ.

والثاني: وهو الأقرب كما لو نذر صوم يوم النحر لم يجز، ولا يجوز القول فيه بإلغاء التقييد وإيجاب الصوم، فكذاك ههنا ذكره والدي رحمه الله.

فَرْعٌ آخَرُ

قال والدي رحمه الله: لو قرأ آية السجدة في صلاة الجنائز، لم يسجد فيها، لأنه لا سجود فيها شرعاً، وهل يسجد لهذه القراءة بعد الفراغ؟ فيها وجهان، وأصلهما أن القراءة التي هي غير مشروعة أصلاً. هل يسجد سجود القرآن لها بحال؟ وجهان، وعلى

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، وأحمد (٣٠/٦، ٣١)، والدارقطني (٤٠٦/١)، والحاكم (٢٢٠/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢).

هذا لو قرأ آية السجدة في سجود القرآن، هل يسجد لهذه القراءة؟ وجهان، لأنها غير مشروعة، فإذا قلنا: يسجد لم ينب هذا السجود عنها قولاً واحداً. ولكن إذا قلنا: يشرع فيه السلام، هل يسجد لهذه القراءة قبل السلام؟ فيكون فاعلاً لهذا السجود في نفس هذه الصلاة، أم يسجد بعد الفراغ منها؟. الأظهر لي أنه يسجد بعد الفراغ، ولو فعله فيها تبطل الصلاة، ويحتمل خلاف هذا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَيُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: جملة هذا أن صلاة الفريضة والنافلة يجوز فعلها داخل الكعبة. وبه قال أبو حنيفة وجماعة. وقال مالك: «يجوز أن يصلي فيها النافلة دون الفريضة والوتر». وبه قال أحمد وإسحق. وقال ابن جرير: لا يجوز فعل الفريضة فيها، ولا النافلة. [١٤٢ب/٢]

وروي هذا عن ابن عمر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: نحوه، وإذا كان فيها لم يولّ وجهه نحو جميعها، ولأنه مستدبر لبعضها، فلا يجوز كما لو صلى خارجها مستدبراً، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿ظَهْرًا بَيْنَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَكِينِ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولم يفصل، فإن قيل: الطواف لا يجوز فيها، فكذلك الصلاة. قلنا: الطواف بكلها لا يحصل بطوافه فيها والصلاة لا تجب إلى كلها بل يتوجه إلى جهة منها، وقد وجد ذلك فيجوز، وأما إذا كان خارج الكعبة، واستدبر فلائنه، لم يستقبل شيئاً منها، فلا يجوز ههنا بخلافه، واحتج ابن جرير بما روي «أن النبي ﷺ دخل البيت، ولم يصل».

قلنا: روي عن بلال رضي الله عنه أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى ركعتين». قال ابن عمر: فقلت لبلال: أين صلى؟ فقال: نزل عموداً عن يمينه وعموداً عن شماله، وثلاثة أعمدة من ورائه. وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة، وما رويناه أولى، لأنه زائد، ويحتج على مالك بأن كل جهة جاز أداء النفل إليها مع الأمن والقدرة جاز أداء الفريضة إليها كما لو كان خارجاً.

قال: وإنما جازت النافلة، لأن النبي ﷺ صلاها فيها، ولأن أمر الاستقبال في النوافل أخف، فإنها تجوز في السفر إلى غير القبلة، قلنا: لما صلى فيها النفل صار دليلاً على جواز الفرض والتخفيف في النوافل عند الضرورة والاحتياج، ولا حاجة ههنا إلى الفرق بين الفرض والنفل، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا الفرادى فيها أفضل من الفرادى في غيرها. والجماعة فيها أفضل من الجماعة في غيرها، والجماعة في غيرها أفضل من الفرادى فيها.

وقال بعضهم: إذا كانت صلاة نافلة لم تسنّ لها الجماعة أو فائتة لا يرجو لها

الجماعة، فالأفضل أن يصلّيها في جوف الكعبة، وإذا صلّى خارجها فكلما كان أقرب إليها [١٤٣/٢] كان أولى، وإن كانت صلاة الجماعة، فالمستحب أن يكون خارج البيت، لأن الكعبة لا تسع للجماعات، ولأنه يؤدي إلى ابتذالها في الدخول إليها للصلوات الخمس، وفي الصعود والنزول عنها مشقة على الناس، فالأفضل أن يصلي جماعة خارجها نص الشافعي، وهذا أصح، ولكن لو اتفقت جماعة في الكعبة على وجه لا يؤدي إلى ما ذكره، فلا شك أنها أولى فيها، فإذا تقرر هذا، فإذا صلّى فيها وتوجه إلى غير الباب صحت صلاته، وإن صلى إلى الباب، فإن كان مغلقاً أو مردوداً صحت صلاته، وإن كان مفتوحاً نُظر، فإن كانت له عتبة شاخصة، وإن قلت: صحت صلاته، لأن العتبة والباب من جملة البيت، ولهذا يدخل في البيع بالإطلاق وإن لم يكن عتبة لم يجز، لأنه صلّى إلى غير شيء من البيت.

فَرْعٌ

لو رفع بناء الكعبة، والعياذ بالله وبقيت العرصة، فإن وقف على طرفها حتى لا يكون بين يديه منها شيء لم يجز، وإن وقف في وسطها أو حيث يكون بين يديه منها شيء. قال أبو إسحق وابن خيران: «لا تجوز صلاته»، وهو الصحيح، لأنه لو صلّى على ظهرها، وليست بين يديه سترة لا يجوز، ولا فرق بين ظهرها وعرصتها. وقال ابن سريج: «يجوز»، لأنه يتوجه إلى القدر الذي بين يديه منها»، وهذا خلاف المذهب، ويبطل بما لو كان على ظهرها لا يقال: يصلي إلى ما بين يديه، ولو صلّى خارجها مستقبلاً العرصة يجوز بلا خلاف، لأن من هو خارجها يكون متوجهاً إليها، ومن صلّى عليها لا يقال: هو متوجه إليها، ولهذا لو صلّى فوق جبل أبي قبيس جاز وإن كان أعلى من الكعبة، ولو صلى على ظهر الكعبة إليها لم يجز حتى يكون بين يديه شيء شاخص.

قال بعض أصحابنا: ويستحب أن ينصب في موضعها خشب أو يفرج عليها أنطاخ ليستقبله [١٤٣/ب/٢] الناس كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وقال القفال: اعتقادي في هذه المسألة مثل قول أبي حنيفة: إنه تجوز الصلاة على ظهر الكعبة، وفي عرصتها، وإن لم يكن بناء لهذه المسألة، وهي أنه إذا صلّى إلى التربة، ولا بناء يجوز، وكذلك إذا وقف على التربة، وبين يديه بعضها يجوز. وقال ابن عباس: «إذا انهدمت الكعبة سقط فرض التوجه إليها، ولم يتابعه أحد».

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى على ظهرها وبين يديه سترة، فإن كانت مبنية بجصّ أو طين أو خشبة مسمرة تجوز لأنها من البيت بدليل أنها تدخل في بيع الدار، وإن كانت موضوعة عليها كالثياب والأجر نصب بعضها على بعض، لا يجوز، وإن كانت عصاً غرزها فيه. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجوز، لأن النبي ﷺ، قال: «من كانت معه

عصاً، فلينبسبها بين يديه، وليصل إليها^(١)، ولم يفصل، ولأنها جارية مجرى الأوتاد، والأوتاد تتبع الدار في البيع، والثاني: لا يجوز، لأنه غير منسوب إلى البيت، ألا ترى لو باع داراً فيها خشبة مغروزة لا تدخل في البيع، فلا تصح صلاته إليها، وهذا أصح.

فَرْعُ آخَرُ

اختلف أصحابنا في قدر السترة، فمنهم من قال: قدر ذراع، وهو الأصح، لأن هذا القدر يستر شيئاً منه ويسمى سترة في العادة، ومنهم من قال: قدر قامة الرجل حتى يكون جميع بدنه في مقابلته، وهو ضعيف.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ مَا تَرَكَ فِي الرَّدَّةِ».

وهذا كما قال من ارتدّ عن دينه، ثم عاد إلى الإسلام كان كمن سكر، ثم أفاق يلزمه قضاء كل ما ترك في حال ردّته من العبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة، وما فعله قبل ردّته يعتد له.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية أنه إذا عاد إلى الإسلام يصير بمنزلة كافر أصلي أسلم [١٤٤/٢]، فيلزمه الحج ابتداءً، أو لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات حتى قال أبو حنيفة: «لو ترك الصلاة خمسين سنة في إسلامه، ثم ارتد ثم أسلم لا يلزمه قضاء شيء منها»، وأصل هذا أن عنده الردّة تحبط العمل بمجردها. وعندنا لا تحبط حتى ينضم إليها الموت، وهذا غلط، لأنه ترك الصلاة بالعصيان بعدما التزمها بالإسلام، فيلزمه قضاؤها كالسكران، ولأن الردّة لا تزيده خيراً، إن لم تزد شراً في سقوط قضاء الصلوات على ما قلتم.

فَرْعُ

لو جنّ أو أغمي عليه في حال ردّته حتى فات وقت الصلاة. نصّ في «الأم»: أنه يلزمه قضاؤها. وقال المزني في «الجامع»: هذه والله وحشة، وإن حاضت في حال ردّتها ثم أسلمت لا يلزمها قضاء ما تركت من الصلوات فيها. والفرق أن إسقاط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه رخصة وتخفيف، ألا ترى أنه يستحب لهما القضاء والمرتد لا يستحق التخفيف، وأمّا الحائض فإسقاط الصلاة عنها عزيمة وتغليط، لأنها ليست من أهل الصلاة في هذه الحالة، ومع قدرتها على فعلها مشاهدة منعت من فعلها حتى لو أقدمت عليها تصير عاصية، ولهذا يكره لها القضاء، فلهذا سقطت عن المرتدة قضاؤها ويدلّ على صحّة الفرق أنه لو شرب دواء حتى جنّ أو أغمي عليه لم يسقط عنه القضاء، ولو شربت حتى حاضت أو نفست، لا يلزم القضاء. فإن قيل: المعصية ليست في سبب الرخصة، وهي الإغماء والجنون، وإنما هي بالاعتقاد.

قلنا: ولكن غلظنا عليه بإيجاب القضاء إذ وجد منه ذلك في زمان المعصية كما أزلنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم (١/٨٤).

يده عن أملاكه تغليظاً عليه، وإن كان الإسلام ليس بسبب للملك، لأن الكافر الأصلي يملك، وهذا مشكل. [١٤٤ب/٢]

بَاب

سجود السهو وسجود الشكر

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا».

الْفَضْل

وهذا كما قال: إذا سها في صلاته لم تبطل صلاته، فإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين وطرح الشك ولا يأخذ بغلبة الظن والتحري سواء كان في المرة الأولى أو الثانية، فإن شك هل صلى ركعة أم ركعتين جعلها واحدة، وإن شك هل صلى ثلاث ركعات أم ركعتين جعلها ركعتين، وإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ جعلها ثلاثاً.

وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وإسحق وربيعة ومالك والثوري. وقال الأوزاعي: تبطل صلاته، ويلزمه استئناؤها. وقال الحسن: يسجد سجدي الوهم وتجزئه. وروي هذا عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

وقال أحمد: «إن كان منفرداً بنى على اليقين، وإن كان إماماً، ففيه روايتان:

إحدهما: يبني على اليقين.

والثانية: يبني على غالب ظنه». وقال أبو حنيفة: «إن كان ذلك أول مرة بطلت صلاته، وإن كان شكاً وتكرر منه هذا تحرّى وعمل على ما يؤديه تحرّيه إليه، فإن لم يغلب على ظنه شيء عمل على اليقين». روي عن سفيان الثوري أنه يتحرى بكل حال، واحتجوا بما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحّر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ويسجد سجدين»^(٢).

واحتج الحسن البصري بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس»^(٣)، وهذا غلط [١٤٥/٢] لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدة

(١) انظر: الأم (١/٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢/٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤١)، وابن ماجه (١٢١٢)، والدارقطني (٣٧٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩/٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي (١٢٥٢).

مرغمتي الشيطان»^(١).

وروي: «كانت الركعة والسجدتان نافلة». وروى عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعة ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم الشيطان»^(٢)، وأراد أن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في الصلاة، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا لما كان لا يذكره حتى يشك في صلاته، فلا يدري كما صلى، وقوله: شفعها بهاتين أراد أن سجود السهو إنما شرع جبراً للصلاة من النقص والزيادة فيها، فإن نقص منها في الحقيقة فشفعها السجدتان، أي: يصيرها أربعاً في الحكم لا أنها تصيرها ستاً في الحكم كما توهمه أبو حنيفة، وأما خبرهم أراد بالتحري البناء على اليقين على ما فسر في خبرنا وحقيقة التحري هو طلب أخرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وهو فيما قلنا لما فيه من إكمال الصلاة، والاحتياط لها والتحري يردّ بمعنى اليقين كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وأما خبر أبي هريرة فخيرنا أولى، لأنه مفسر لما أجمله في هذا الخبر.

مسألة: قال^(٣): «إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ».

وهذا كما قال: إذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام سواء كان السهو نقصاناً أو زيادة أوهما أو زيادة متوهمه، فالتقصان ترك الجلوس للتشهد الأول وترك القنوت [١٤٥ب/٢]، ونحو ذلك. والزيادة أن يجلس في موضع قيامه ونحو ذلك، والزيادة المتوهمه أن يشك في عدد الركعات نص عليه في كتبه القديمة والجديدة. وبه قال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث.

وقال في اختلافه ومالك: ما يدل على تخريج الأخبار الواردة فيه على الزيادة والنقصان، فيسجد للزيادة بعد السلام للنقصان قبل السلام. وذلك أن عبد الله بن مالك ابن بحنة. روى أن النبي ﷺ سجد قبل السلام، وقال: «السجود في السهو قبل السلام».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه «سجد بعد السلام»، فيحمل هذا على الزيادة، وذلك على التقصان، وبه قال مالك والمزني وإسحق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري: سجود السهو بعد السلام بكل حال. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص والنخعي وابن أبي ليلى رضي الله عنهم.

(١) أخرجه النسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١/٨٨)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٩).

(٣) انظر: الأم (٨٥/١).

وحكي عن الشافعي أنه قال بعد ما ذكر في اختلافه ومالك ما قلنا: كان مالك لا يعرف الناسخ من المنسوخ، وكان آخر ما فعل رسول الله ﷺ: «السجود قبل السلام».

وقال الزهري: «سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعد السلام، وكان آخر الأمرين قبل السلام»، وقد روى ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يأمر بسجدي السهو قبل السلام» فثبت ترك ما رواه، لأنه نسخ، ولأن الزيادة تحل محل النقصان، فإن الصلاة تبطل بها، فالسجود عنها قبل السلام أيضاً، ولأن في خبر أبي سعيد توهم الزيادة وأمر السجود قبل السلام فبطل قول مالك.

قال المزني^(١): «واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري وبحديث ابن بحينة»، ولم يرد به أنه احتج بالخبرين في السجود قبل السلام بل ذكر مسألتين: مسألة البناء على اليقين، [٢/١٤٦] ومسألة السجود قبل السلام، ثم احتج فيها بالخبرين، فالخبر الأول، يرجع إلى المسألة الأولى، والخبر الثاني، يرجع إلى المسألة الأخرى.

مسألة: قال^(٢): «وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ».

الفصل

وهذا كما قال: إذا صلى صلاة هي أربع ركعات، فلما كان في الرابعة سها وظن أنها الثالثة، فقام إلى الخامسة، ثم ذكر، فإن ذكر بعد السلام سجد للسهو حين ذكر وسلم، وقد تمت صلاته، وإن ذكر بعد التشهد وقبل السلام، فقد ذكر في موضع السجود فيسجد سجديتين ويسلم، وقد تمت أيضاً، ولا فرق بين أن يكون قعد في الرابعة أو لم يقعد، وإن ذكر قبل التشهد وبعد السجود نظراً، فإن لم يكن قعد في الرابعة، ولا تشهد، فإنه يقعد ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وإن كان قد قعد في الرابعة وتشهد بالتمام.

قال ابن سريج: «يعيد التشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم ليكون سجود السهو بعد التشهد». قال: وهذا مذهب الشافعي، لأنه قال: «سجد أو لم يسجد وقعد في الرابعة، أو لم يقعد»، فإنه يعود إلى الرابعة ويتشهد، فنص على أنه قعد في الرابعة أو لم يقعد. والمذهب أنه لا يعيد التشهد، لأن موضوع الصلاة على أنه إذا سها فيها سقط السهو ويبني على ما قبله، ولا يسقط السهو ما وقع صحيحاً قبله بدليل أن من سجد سجدة، ثم قام إلى الثانية عاد وبني على الأولى، ولم يبطلها ما تخلل بينهما من سهو العمل كذلك ههنا.

وقول الشافعي: «يتشهد ويسجد للسهو ويسلم قعد في الثانية، أو لم يقعد» قصد به الرد على أبي حنيفة، حيث قال: إن كان قد سجد في الخامسة، ولم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه، وعليه إعادتها لأنها صارت نفلاً، وإن كان قد قعد في الرابعة فقد

(١) انظر: الأم (١/٨٥).

(٢) انظر: الأم (١/٨٥).

تمت صلاته بالقيام، والركعة الخامسة نفل، فيضيف إليها ركعةً أخرى، وإن كان سجد فيها، وإلا فليصرف عنها، أو يقول: تأويل هذه اللفظة [١٤٦ب/٢] أن قوله: «ويشهد» يرجع إلى إحدى الحالتين، وهو أنه إذا لم يكن تشهد، فكأنه جمع بين مسألتين، وأجاب عن إحداهما إذا لم يكن مقصوده كيفية الرجوع، وإنما كان قصده أنه في الجملة يرجع إلى الرابعة بكل حال.

وقيل: قوله: «قعد في الرابعة، أو لم يقعد» لم يرد به التشهد، فإنه قد يقعد ولا يتشهد وقراءة التشهد واجبة كالقعود واجب، فكأنه صور المسألة فيمن تذكّر أنه في الخامسة وشكّ فلم يدرِ قعد في الرابعة أم لا؟ فعليه أن يتشهد إذا رجع وقد ترك كلمتان فيهما حرف أو إحداهما للتنويع والأخرى للشك. كما قال الشافعي في خبر الربا، ونقص أحدهما، التمر أو الملح وزاد الآخر فهذا شكّ، ثم لما قاله ابن سريج معنيان: أحدهما: أن الموالاة شرط بين الأركان.

والثاني: لا يجوز إفراذ ركن وفي ذلك إفراذ السلام يعني إذا لم يعد التشهد. وفائدة هذا تظهر فيما لو ترك الركوع ساهياً وتذكر في السجود، فإن قلنا: المعنى فيها الموالاة، يجب أن يقوم من السجود مستوياً، ثم يركع، وإن قلنا بالمعنى الآخر يجوز أن يعود راکعاً وبقولنا. قال الحسن وعطاء والزهري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق. والأصل في هذا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فلما انفتل توسوس القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فأنت صليت خمساً، فافتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»^(١)، والظاهر من حاله أنه لم يجلس في الرابعة، لأنه قام إليها يعتقد أنه يقوم من الثالثة. وعند أبي حنيفة: إذا لم يكن جلس بطلت صلاته، وإن كان جلس يلزمه أن يضيف إليها ركعةً أخرى والنبى ﷺ يفعل ذلك. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ صلى العشاء خمساً، [١٤٧أ/٢] فسجد سجدتي السهو، وهو جالسٌ.

وقال الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة أحبّ إليّ أن يعيد.
مسألة: قال: «وإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه، فإنه يرجع إلى الجلوس».

الفصل

وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما أنه إذا ترك التشهد الأول، فذكره قبل انتصابه عاد إليه، وإن ذكر بعد انتصابه لا يعود.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يريد بالانتصاب أن يصير إلى حالة هي أرفع من

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (١٢٤٣)، وابن ماجه (١٢٢١)، وأحمد (٣٧٩/١)، و٤٢٤،

حالة الراكع، وحالة الراكع أن تنال راحتاه ركبتيه فما كان أرفع من ذلك فهو حد الانتصاب، وما دون ذلك، فليس بانتصاب. وفي هذا نظراً والانتصاب المشهور أن يصير إلى حالة يعتد بقيامه فيها.

وقال مالك: «إن قام أكثر القيام لم يعتد، وإن قام أقل القيام، أعاد» وحكى ابن المنذر عن مالك، أنه قال: «إن فارقت أليته الأرض مضى، ولا يرجع»، وقال الحسن: «يرجع ما لم يركع».

وقال النخعي: «إن ذكر قبل القراءة عاد، وإن ذكر بعدما قرأ لا يعود». وقال أحمد: «إن ذكر قبل أن يستوي قائماً، يلزمه أن يرجع، وإن ذكره بعدما استوى قائماً، وقبل: القراءة يتخير بين الرجوع وبين المضي»، والأولى أن لا يرجع، ثم إذا رجع بعد الانتصاب، قد ذكرنا أنه إن كان جاهلاً لا تبطل صلاته، وإن تعمد بطلت.

وقال صاحب «الحاوي»^(١): «فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحق تبطل صلاته، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة عمداً. والأصح لا تبطل، لأنه لم يقصد بعمله منافية الصلاة، فأشبهه إذا صلى خمساً ناسياً، وإذا عاد قبل الانتصاب، هل يسجد للسهو؟ قد ذكرنا.

وقال أبو حامد: «فيه قولان:

أحدهما: يسجد. وبه قال أحمد». وقال يحيى بن سعيد: «رأيت أنس بن مالك تحرك للقيام في الركعتين من العصر، ثم تذكر فجلس، ثم سجد سجدين، وهو جالس»، وهذا لأنه زاد في الصلاة من جنسها ساهياً، فأشبهه إذا زاد ركعة.

والثاني: لا يسجد. [١٤٧/ب/٢] وبه قال الأوزاعي لما روي في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس»^(٢)، ولم يأمر بالسجود.

وروي: «فليجلس ولا سهو عليه»، ولأن هذا القدر من القيام عمل يسير، ولو تعمد لا تبطل طلاته، فأشبهه الخطوة والخطوتين. وهذا أحسن عندي، وهو اختيار أبي حامد، والأول اختيار القاضي الطبري، ولم يذكر القولين.

فَزَعُ

لو كان إماماً فرجع بعد الاعتدال بطلت صلاته وينوي المأموم مفارقتها، وإن كان الإمام جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، ولكن المأموم لا يتابعه أيضاً، وينوي مفارقتها كما لو قام إلى الخامسة ناسياً لا يتابعه، وإن كان هو جاهلاً أيضاً، أو ناسياً فتابعه لم تبطل صلاته.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/٣٨٧)، والبيهقي (٣٨٤٤).

فَرْعُ آخَرُ

لو انتصب قائماً بعدما تذكر أنه تركه تبعه المأموم بكل حال، لأن متابعتة واجبة والتشهد الأول نفل فيجب ترك النفل للفرض، وإن ذكر الإمام قبل أن يعتدل قائماً يرجع المأموم، لأن متابعتة أولى من فرضه، كما لو أدركه في الركعة الأخيرة جالساً يلزم الجلوس معه اتباعاً، وإن كان يترك: فرض نفسه. وهذا هو المذهب.

وقال أبو حامد: «وفيه وجه آخر لا يرجع لأنه تقابل فرضان، وليس أحدهما أولى من الآخر». وهذا ضعيف، ولو انتصب الإمام دون المأموم، ورجع الإمام إلى الجلوس، فالذي يقتضيه المذهب أن المأموم يقوم، ولا يتابعه في الجلوس، لأن المأموم، وإن لم يكن انتصب فقد وجب عليه الانتصاب، لانتصاب الإمام، فإذا سها الإمام بالرجوع لم يسقط عن المأموم ما وجب من الانتصاب، ولا يتابع الأمام فيما ليس من صلاة الإمام.

فَرْعُ آخَرُ

لو صَلَّى نافلة بنية ركعتين، فقام إلى الثالثة ناسياً لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعاً، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، ويجوز أن يكمل الثالثة، ويسلم. [٢/١٤٨] وأي ذلك فعل سجد للسهو، والأولى بمذهب الشافعي أن لا يمضي ويرجع إلى الثانية، ويسجد للسهو سواء كان في صلاة الليل، أو في صلاة النهار.

وقال بعض أهل العراق: الأولى أن يتمها أربعاً، وقال ابن سيرين: «لا يسجد للسهو في النوافل»، وقيل: هذا قوله في «القديم»، وهو خطأ، لأنه نص في «القديم»، و«الجديد» على أنه يسجد للسهو في الفرض والنفل، وهذا لأن كل عبادة دخل الجبران في فرضها، دخل في نفلها كالحج، ولو قام إلى الثالثة عمداً، ولم ينو شيئاً بطلت صلاته، ولو غير نيته قبل أن يقوم، وصلى أربعاً عامداً أجزاءه، ولا سجود عليه كالمسافر إذا أتم بعدما نوى القصر.

مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى، فَذَكَرَ قَامَ وَبَنَى، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ»، وهذا كما قال: إذا جلس في موضع قيامه، إما عقيب الركعة الأولى، أو عقيب الركعة الثالثة، فقد جلس في موضع جلسة الاستراحة، فإن ابتداء فقرأ التشهد في جلوسه سجد للسهو قليلاً كان جلوسه أو كثيراً، ولا نعني بقراءة التشهد أن يقرأ جميعه، بل إذا أخذ في قراءته فالحكم كذلك، وإن لم يقرأ التشهد ننظر في قدر جلوسه، فإن كان قدر جلسة الاستراحة، فلا سهو عليه، وإن زاد على جلسة الاستراحة سجد للسهو، لأن ذلك لو تعمده أبطل الصلاة.

وحكي عن علقمة والأسود أنهما قالوا: لا يسجد للسهو ههنا لأن الجبران للنقصان

والزيادة لا تحتاج إلى الجبران كما نقول في الحجّ. وهذا غلطٌ، لأن النبي ﷺ «صَلَّى الظهر خمساً، وسجد للسهو، وزاد في الصلاة في خبر ذي اليمين، وسجد للسهو».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وإنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنَ الْأُولَى بَعْدَمَا اغْتَدَلَ قَائِمًا».

الفصل

وهذا كما قال: جملته أن الترتيب عندنا واجبٌ في أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان، فإذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فاعتدل قائماً، ثم ذكر في قيامه، لا يصحّ لأن الركعة الثانية [١٤٨ب/٢] لا تصح قبل إتمام الركعة الأولى، فإذا تذكر بعد ذلك لا يخلو، إما أن يذكر قبل أن يسجد فيها مثل أن ذكر قبل الركوع أو بعده، وقبل السجود كان عمله في الثانية كلاً عمل، فيلزمه أن يعود ويسجد، ثم كيف يسجد؟ لا يخلو من ثلاث أحوال، إما أن يكون تركها وحدها دون جلسة الفصل بين السجدين أو تركها مع جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضاً، أو تركها وترك جلسة الفصل، ولم يترك جلسة الاستراحة، فإن تركها وحدها جلس عقيب السجدة الأولى جلسة الفصل، ثم قام، فكيف يسجد التي تركها؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو المذهب أنه يخّر ساجداً وتجزئه من غير جلوس.

والثاني: وهو قول أبي إسحق: لا يجزئه حتى يجلس، ثم يسجد، لأن السجدة الثانية لا تصحّ إلا من الجلوس، وهذا غلط، لأنه لا يختلف المذهب أنه إذا صلى أربع ركعات، ونسي من كل ركعة سجدة، يحصل له منها ركعتان، ويحصل له السجدة للركعة الأولى من الركعة الثانية، وهذه السجدة في الركعة الثانية حصلت من القيام. فإن قال في هذه المسألة: لو لم احتسب بالسجدة أدى إلى بطلان عمل كثير، قلنا: ما لا يحتسب به، لا فرق بين أن يقلّ وبين أن يكثر، وأمّا إذا تركها وترك جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضاً، وهو أن يرفع رأسه من السجدة الأولى، وينهض قائماً، ولم يجلس بحال، فإنه يسجد للثانية التي عليه، وكيف يسجد؟ المذهب أنه يجلس ثم يسجد بعده لأنه جلوسٌ هو ركنٌ، فلا يسقط بالقيام كآخر جلسة في الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: يكفي أن يسجد، ولا يحتاج إلى جلسة الفصل، لأن الفصل حصل بالقيام فأغنى عن الجلسة، وهذا غلط، لأن هذه الجلسة واجبة مقصودة ولو تعدد إلى القيام ليفصل بينهما تبطل صلاته، ولا ينوب القيام منابها، فكذلك ههنا، وإن تركها وترك جلسة الفصل، ولكنه لم يترك جلسة الاستراحة، فجلس بهذه النية هل ينوب هذا عن الفرض الذي عليه؟.

اختلف أصحابنا فيه، قال ابن سريج: لا ينوب عنه، [١٤٩أ/٢] لأن جلوس الاستراحة، نفل، وهذا الجلوس فرض فلا ينوب الفرض عن النفل كما لو نسي وسجد

للتلاوة، أو للسهو لا ينوب عنه».

وقال سائر أصحابنا وهو المذهب:

ينوب عنه كما لو تشهد في الرابعة على أنه في التشهد الأول، ثم ذكر أجزاءه، وسقط الثاني بنية الأول، وإن كان الثاني فرضاً، والأول نفلاً، ويخالف سجود التلاوة، وسجود السهو، لا يجزيان عن سجود الصلاة، لأنهما ليسا من سجود الصلاة، راتباً، والجلوسان من الصلاة مشروعان فيهما، فجاز أن يسقط أحدهما بنية الآخر. وأيضاً سجود التلاوة يقع في موضعه، فلا يقع عن غيره بخلاف السجدة الأولى، ههنا من الركعة الثانية، لأنه لا يجوز أن تصحّ الثانية قبل تمام الأولى، فإن قيل: فهذه القراءة أيضاً قبل إتمام الأولى، قلنا: سجود التلاوة لا يختصّ بالقراءة المجزية في صلاته بل يتعلق بالتلاوة الصحيحة، وقد وجدت، فإن قيل: فقولوا: إذا قرأ آية السجدة في الركوع يسجد للتلاوة، قلنا: يكره له هذه القراءة، فلا يقع موقعها. وههنا قصد إلى قراءة جائزة، وإنما لم تجز عنه لعدم تمام الأولى من جهة نسيانه.

وقال أبو حامد: «لا نصّ في سجدة التلاوة وسجدة السهو، ويحتمل أن يقال: تنوب عن الفرض، ولا يبعد»، وهذا غلط، لأن الشافعي، نصّ عليه حكاه صاحب «الإفصاح»، وغيره. والفرق ظاهرٌ على ما ذكرنا، وإن ذكر في الثانية بعد أن سجد فيها، لا يخلو إما أن يذكر بعد السجدين، أو بعد إحدى السجدين، فإن تذكر بعد السجدين تمت الأولى قولاً واحداً، ولكن بآية السجدين تتم الأولى؟ ينبني على الأقسام، فإن لم يكن ترك في الأولى جلسة الفصل، وجلسة الاستراحة أيضاً، فإن قلنا: ينوب القيام عن جلسة الفصل تمت الأولى بالسجدة الأولى من الثانية، وإن قلنا: لا ينوب القيام عنها تمت الأولى بالسجدة الثانية، وإن كان ترك جلسة الفصل دون جلسة الاستراحة، فإن قلنا: تنوب [١٤٩ب/٢] هذه الجلسة عن جلسة الفرض، تمت الأولى، وإلا تمت الثانية، وإن ذكر بعد أن سجد في الثانية سجدة واحدة، فكل موضع قلنا: تمت الأولى بالسجدة الأولى من الثانية، فقد تمت ههنا الأولى، ولا حاجة إلى السجود، وكل موضع، قلنا: تمت الثانية، فعليه أن يسجد ههنا سجدة أخرى لتتم الأولى.

وقال أبو حنيفة: «إذا ترك السجدة الثانية من الأولى، لم يمنع من احتساب ما بعدها، بل سجد في آخر صلاته سجدةً فتلتحق بموضعها ويسلم ويسجد للسهو»، وإلى فعل ذلك عمداً صحّت صلاته عنده، ولا يسجد للسهو. وعندنا إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته، ووافقنا أنه لو ترك سجدين لم يحتسب الثانية، وكذلك لو ترك ركوعاً لا يحتسب بما بعده.

وقال: «لو ترك أربع سجعات من أربع رجات يسجد في آخر صلاته أربع سجعات متواليات وتجزئه». وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن.

وقال الحسن بن مالك بن حبي: «لو ترك ثمان سجعات أتى بهنّ متواليات». وقال

مالك: «إن ذكر في الثانية قبل أن يطمئن راکعاً أنه نسي سجدةً من الأولى عادَ إلى الركعة الأولى، وإن ذكر بعدما اطمأن راکعاً لا يعيد، فإن لم يكن سجد مضى في صلاته وأتى بالسجود في الركعة الثانية، ويلغوا ما فعله في الأولى، وإن كان قد سجد بطلت الأولى وبني على الثانية».

وقال أحمد: «إذا ذكرها بعد القراءة بطلت الأولى وأتم الركعة الثانية»، وهذا غلط، لأنه شارع في الثانية قبل إكمال الأولى، فيلزمه العود إذا تذكر كما لو تذكر قبل الركوع، أو يقول في الفصل الثاني، لأنه سهو، فهو لا يبطل العبادة، فلا يمنع من الاعتداد بما مضى منها كما لو ذكر قبل الركوع.

واحتج بأن ما يفعله في ركعته لا ينتقل إلى أخرى ألا ترى أن المزحوم في الجمعة عن السجود في الأولى، إذا زال الزحام والإمام راع في الثانية، فإن يتبعه ويسجد معه، ولا يتم به الأولى كذلك ههنا. وهذا لا يصح لأن في المزحوم هل يكون سجوده للأولى أم الثانية؟ [١٥٠/٢]، وجهان. وإن سلمنا، فالفرق أن الجمعة لا تدرك بركة ملققة على أحد الوجهين، فلهذا احتسبنا به من الثانية لتكون ركعة كاملة وههنا لا يوجد هذا المعنى. ولهذا أمرناه بفعل الركوع في مسألة الزحام مع علمه بما عليه من السجود، وههنا لا يفعل ذلك مع العلم، بل يأتي به سهواً فيصح ما يلي ما فعله على وجه الصحة، وهو السجود.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: إذا ترك أربع سجديات من أربع ركعاتٍ صحت له ركعتان، وذلك أن الأولى صحت إلا سجدة، فلما شرع في الثانية كان عمله فيها كلاً عمل، فلما سجد فيها سجدة تمت الأولى بهذه السجدة، وسقطت الثانية، فلما قام إلى الركعة الأخرى، وهي ثالثة في العدد، ثانية في الحكم، صحت له إلا سجدة، فلما شرع في الركعة الأخرى، وهي الرابعة في العدد كان عمله فيها كلاً عمل، فلما سجد فيها سجدة تمت بها الثانية ولغا باقيها فصحت له ركعة من الأولى وركعة أخرى من الثالثة والرابعة، فإن ذكر ذلك بعد أن تشهد قام، فأتى بركعتين وكان هذا التشهد واقعاً عن التشهد الأول، وإن ذكر قبل التشهد تشهد التشهد الأول، ثم قام، فصلى ركعتين.

والأصل في هذا وفي نظائره أن المصلي إذا نسي ركناً سجدة أو ركوعاً، أو غيرهما واشتغل بما وراء ذلك الركن، فكل فعل فعله، وذلك الفعل غير مشابه للركن المنسي، فهو غير محسوب، وإن كان مشابهاً للركن المنسي قام مقامه، وألغينا سائر أفعاله.

وهذه المسألة مفروضة فيه إذا ترك من كل ركعة سجدة دون جلسة الفصل بين

السجدين، فإن ترك جلسة الفصل، نظر فإن أتى بجلسة الاستراحة، فهو على الوجهين، فإن قلنا: يقوم مقام جلسة الفصل، فكما ذكرنا، وإن قلنا: لا يقوم مقامها صحّت له ركعة إلا سجدة، فإنه ما صحّ له بعد هذا سجود بحال، وإن لم يكن جلس [١٥٠ب/٢] للاستراحة أيضاً، فإن قلنا: القيام مقام الجلسة، فكما ذكرنا، وإن قلنا بالمذهب الصحيح حصلت ل ركعة إلا سجدة.

وهذا إذا لم يجلس للتشهد الأول، فإن كان قد جلس للتشهد في الركعتين حصلت له ركعتان إلا سجدة على الصحيح من المذهب، لأن السجدة التي حصلت من الركعة الثانية لا يعتد بها، لأنه لم يتقدمها جلوس. وأما السجدة في الثالثة تضاف إلى الأولى، لأن الجلوس للتشهد قام مقام الجلسة بين السجدين، وإن كان هذا الجلوس لم يكن بنية الفرض. وقال ابن سريج: «هذا إذا لم يحاشها أن يكون أوله أو ثانيه، فأما إذا حاشاها ذلك، فلا يجوز لا من الأولى ولا من الثانية». ومعنى: لم يحاشها، أي: لم ينفها بقلبه.

قال القفال: «وهو كما قال: لأن استدامة النية الأولى، وإن لم يشترط من حيث الذكر، فهي شرط من حيث أن لا يبدلها بغيرها، فإذا قصد أن لا تقع على وجه كذا لم تقع على ذلك الوجه» ونظيره ما قال الشافعي^(١): «لو أراد أن يسجد، فسقط فانقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يجز، وعليه أن يسجد». هذا إذا ترك من كل ركعة سجدة، فإن ترك سجوداً، ولم يعلم من أين تركها، فالأصل أن ينظر إلى أسوأ الأحوال، فيأخذ بها، لأنه اليقين، فإن ترك سجدة، لا يعلم موضعها، فأحسن أحواله، أن تكون هذه السجدة من آخر ركعة، فيصح له أربع ركعات إلا سجدة وأسوأ أحواله أن تكون هذه السجدة من ركعة غير الرابعة، فيصح له ثلاث ركعات، وإن كان الترك سجدين، فأسوأ أحواله أن يكون سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فيحصل ركعتان، ويأتي بركعتين.

وفرّع ابن سريج ههنا، فقال: «إن علم أن السجدين من ركعة واحدة صحّت له ثلاث راحات. وهذا أسوأ الأحوال، فإن علم أنها من ركعتين متواليتين صحّت له ثلاث ركعات أيضاً»، وليست ههنا حال [١٥١/٢] أحسن من حال، لأنهما إن كانا من الأولى والثانية، تمّت الأولى، وسقطت الثانية، وإن كانتا من الثانية والثالثة، سقطت الثالثة، وإن كانتا من الثالثة والرابعة، سقطت الرابعة فيصح ثلاث ركعات، وإن ترك ثلاث سجّدات فأسوأ أحوالها أن تكون واحدة من الأولى، فتّمّت الأولى بالثانية، وبقيت ركعتان من أنهما كانت السجّدتان صحّت له ركعتان، فصحّت له ركعتان، فيأتي بما بقي، فإذا لا فصل بين أن يترك سجدين، أو ثلاث سجّدات.

وإن ترك أربع سجّدات، فأحسن أحواله أن تكون من الثالثة والرابعة، وأسوأ أحواله

(١) انظر: الأم (١/١٠٦).

أن تكون سجدة من الأولى وثلاث من الثالثة والرابعة فتتم الأولى بالثانية، وتسقط الثانية، وبقيت ركعتان، فيذهب منهما ثلاث سجديات، فيصح له منها ركعة إلا سجدة، فيأتي بسجدة في الحال، ويصلي ركعتين أخريين.

ولو ترك خمس سجديات، فأسوأ أحواله أن يأتي في الأولى بسجدة، ويأتي في الثانية بسجدين فتتم بها الأولى، ولا يأتي في الثالثة والرابعة بسجود، فيحصل له الأولى تامة والرابعة بلا سجود. هكذا ذكره أصحابنا، ويحتمل أن يأتي في الرابعة بسجدين فتتم بها الأولى، فلا يحصل له إلا ركعة، وهذا أصح.

ولو نسي ست سجديات، ولا يدري كيف تركها يحصل له ركعة واحدة، لأن أسوأ الأحوال أن يكون نسي من الأولى سجدين، ومن الثانية سجدة، ومن الثالثة سجدين، ومن الرابعة سجدة، فيضاف إلى الأولى من الثانية سجدة واحدة، ومن الرابعة سجدة أخرى، فتتم الأولى بالثانية والرابعة.

وإذا نسي سبع سجديات يحصل له ركعة إلا سجدة، وإذا نسي ثمان سجديات حصلت له ركعة إلا سجدين.

وقال الليث وأحمد: «في المسألة الأولى، وهي إذا ترك أربع سجديات من أربع ركعات، يحصل له التكبير فقط، ولا يحصل له شيء آخر من الصلاة، وهذا غلط، لأنه سهو لا يبطل العبادة، فلا يمنع البناء على فعله كالكلام ناسياً.

وعن أحمد رواية أخرى: [١٥١/ب/٢] أنه تبطل كلها، وقال مالك: «يصح له الركعة إلا سجدة، ويبطل ما قبلها». وبه قال أحمد في رواية أخرى.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لَا؟ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

وهذا كما قال: ليس هذا على الإطلاق بل ينظر فإن شك هل زاد أم لا؟ مثل أن شك هل قعد في موضع قيامه؟ أم قام في موضع قعوده؟ فلا سهو عليه، لأن الأصل أنه ما زاد، فأما إن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ جعلها ثلاثاً، وأضاف إليها أخرى وسجد ههنا لأنها زيادة متوهمه، وهو أنه قد فعل الفعل حقيقة، وشك هل هو زيادة أم لا؟ وليس كذلك إذا شك هل جلس في موضع قيامه؟، لأنه لا يدري هل جلس أم لا؟ وهو لا يدري زاد أم نقص فإن كان الشك في النقصان مثل أن شك هل فعل الشيء أو لا؟ هذا إذا كان الشك في الزيادة، وكذلك لو تيقن أنه سهى ولا يدري زاد أم نقص فإن كان الشك في النقصان مثل أن شك هل فعل الشيء أم لا؟ وهو القنوت والتشهد الأول سجد ههنا، لأن الأصل أنه لم يفعل، وكذلك لو تيقن السهو وشك هل سجد للسهو أم لا؟ سجد لأن الأصل أنه لم يسجد، ولو شك هل سجد سجدين أو سجدين للسهو؟ وسجد أخرى، لأن الأصل أنه لم يسجد، ولا يسجد لهذا الشك، لأنه ربما يسهو ثانياً وثالثاً، فيؤدي إلى ما لا نهاية له. والأصل في كل هذا البناء على اليقين.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَةُ السَّهْوِ».

وهذا كما قال: لو تكرر سهوه وكثر سجد لها سجدة قبل السلام سواء كان السهو جنساً واحداً مثل أن يتكلم ساهياً مراراً، أو كان أجناساً، ولا فرق بين أن يكون كلها نقصاناً أو زيادة أو بعضها زيادة، وبعضها نقصاناً.

وقال الأوزاعي: إن كانا جنساً واحداً كفاه سجدة، وإن كانا جنسين احتاج كل سهو إلى سجدة كالمحرم إذا لبس ثم لبس تداخلت الفدية، ولو لبس وتطيب لا تتداخل.

وقال ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدة في آخر الصلاة، واحتج بما روى ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ، [٢/١٥٢] قال: «لكل سهو سجدة»^(٢). وهذا غلط لما روي في حديث ذي الديدن «أن النبي ﷺ سلم ناسياً، وتكلم ناسياً، واستدبر القبلة ناسياً، واقتصر على سجدة»^(٣). ولأن سجود السهو إنما آخر إلى آخر الصلاة عن محل السهو لتداخل أحكام السهو وإلا لكان يؤتى به عقيب كل سهو كسجود التلاوة، وأما خبرهم محمول على أنه أراد به لكل سهو سجدة زيادة كانت أو نقصاناً، أو قولاً فعلاً أو أراد به إذا انفرد.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٤): «وَمَا سَهَا عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ أَوْ ذَكَرٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ جَهْرٍ فِيمَا يُسَرُّ».

الفصل

وهذا كما قال: السهو الذي يقتضي الجبران ضربان: نقصان القول وهو ترك التشهد الأول دون الجلوس، وترك القنوت دون القيام، وترك الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول، ونقصان الفعل: وهو ترك الجلوس للتشهد الأول، والقيام للقنوت في الصبح والوتر في النصف الأخير من شهر رمضان^(٥).

وقال في «القديم»: «من نسي الفاتحة، لا تبطل صلاته ويسجد للسهو»، وهو غير صحيح. وأما الزيادة، فضربان: قول وفعل. فالقول: أن يسلم ساهياً، أو يتكلم، أو يقرأ القرآن في غير محل القراءة. والزيادة ضربان: زيادة متحقة ومتوهمة، فالمتحقة الزيادة في الركوع والسجود ونحو ذلك. والمتوهمة: ما ذكرنا.

وقال في «الأم»^(٦): «لو رفع رأسه من الركوع واعتدل قائماً، فأطال القيام أو قصر فقرأ القرآن كان سجود السهو، لأن القراءة من غير الصلاة في غير هذا الموضع، وهذا

(١) انظر: الأم (١/٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وأحمد (٥/٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/٨٧).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) انظر: الأم (١/٨٨).

(٥) انظر: الأم (١/١١٦). (٦) انظر: الأم (١/١٠٧).

الموضع، موضع ذكر غير القراءة». وقال: وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو، لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجدي السهو.

وقوله: (عمل معدود)، ومعناه معتد، مقصود، وعلى هذا يجب إذا قرأ في موضع التشهد أو تشهد في موضع القراءة أو فعل ذلك في الركوع والسجود أن يسجد سجدي السهو، لأن علة الشافعي تقتضيه، [١٥٢ب/٢] ولا فرق بين الاثنين.

وقال صاحب «الإفصاح»: «يحتمل أن يفرق بينهما»، وذكر شيئاً لا يتبين ويخالف أيضاً تعليل الشافعي. وأما قول الشافعي: «ولا سجود إلا في عمل البدن»، قد قيل: فيه خلل من المزني، لأن سجود السهو يجب في غير عمل البدن على ما ذكرنا، وإنما قال الشافعي^(١): «فلا سجود في التفكير، وإنما السجود في العمل»، يعني: إذا انضم العمل إلى التفكير يجب السجود، ولا سجود بمجرد التفكير، وإنما ذكره عقيب مسألة، وهي أنه لو قعد للتشهد فظن أنها الركعة الرابعة، ثم تذكر أنها الثانية، فأتى صلاته، فلا يلزمه سجود السهو لأنه فكر، وقيل: أراد به سجود السهو في عامة الصلاة ليس إلا في عمل البدن، ولكنه يجوز أن تجب في غيره أحياناً. وقيل: معناه إلا في عمل البدن أو ذكر، قصد له العمل، فالتشهد الأول والقنوت مقصودان، ولا يفعل لغيرهما على وجه الهيئة له، أو التبع.

وهذا شرع لهما محلٌ مختص بهما يسقط بسقوطهما بخلاف دعاء الافتتاح، فإنه يراد للافتتاح، وقراءة السورة تبع للفتاحة في محلها، والتكبيرات هيئات للرفع، والخفص والتسبيحات هيئات للركوع والسجود تسقط بسقوط محلها، فلا سجود لها لهذا المعنى. وقال القاضي الطبري: خبرُ الباب عندي أن السهو الذي يقتضي السجود ضربان: نقصان وزيادة، فالنقصان: بترك كل مسنون مقصود في نفسه، ومعناه أن محله قدر به، وهو التشهد الأول ونحوه، والزيادة: ضربان متحقق ومتوهمة، فالمتوهمة ما ذكرنا، والمتحققة ضربان: ضربٌ من غير جنس الصلاة ككلام الآدميين، وضربٌ من جنس الصلاة كالقيام في موضع القعود والسلام ونحو ذلك.

وقد قال الشافعي: «لو نوى المسافر القصر، ثم نسي وأتمّها أربعاً سجد سجدي السهو»، وهذا قيام في موضع السلام، هذا هو المذهب الصحيح [١٥٣أ/٢] في «الجديد».

وقال أبو إسحق: قال في «القديم»^(٢): «يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة، وهكذا إذا أسرّ فيما يجهر به، أو جهر فيما يسرّ به»، وهذا قول مالك حتى يقول: «لو ترك سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع سجد فيه»، هذا قولٌ مرجوع عنه.

(١) انظر: الأم (١/١١٥).

(٢) انظر: الأم (١/٨٨).

وقد روى أبو قتادة أن أنساً رضي الله عنه «جهر في العصر، فلم يسجد»^(١)، ولأنه هيئة مسنونة، فلا يسجد لتركها كرفع اليدين. وعن أحمد: إذا بدل الجهر بالإسرار، روايتان: هل يسجد أم لا؟. وقال الأوزاعي: «إذا ترك التكبيرات المسنونة أتى بها إذا ذكرها»، وهذا غلط، لأن هذا ذكر مسنون، فلا يقضى بعد فوات محله كدعاء الاستفتاح.

وقال أبو حنيفة: «لا سجود في تكبيرات الانتقالات ولا في التسبيحات، ولكن يلزم في تكبيرات العيد، وترك قراءة السورة، أو تبديل الجهر بالإسرار»، واحتج بأن تكبيرات العيد ذكر كثير في محل واحد فأشبهه التشهد الأول، وهذا غلط، لأنها تكبيرات مسنونة، فلا يسجد لتركها كتكبير الركوع والسجود، وما ذكره يبطل بدعاء الاستفتاح.

وقال ابن أبي ليلى: إذا بدل الجهر بالإسرار بطلت صلاته، وهذا غلط لما روى أبو قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يسمعنا أحياناً الآية والآيتين في صلاة الظهر والعصر»، ولأنه أخلّ بصفة في ذكر، فلا تبطل صلاته كما لو غيّر الجلوس في التشهد. وقيل: الصلاة تشتمل على أركان ومسنونات وهيئات، فالأركان والهيئات لا تجبر فعلاً كان أو قولاً، وإنما تجبر المسنونات المقصودة وتفصيلها معلوم على ما ذكرنا. ونظيره الحج يشتمل على أركان: كالإحرام والطواف وهيئات كالرمل والاضطباع، ومسنونات: كالمبيت بمزدلفة، والرمي والمبيت بمنى. فالأركان والهيئات لا تجبر بالدم بخلاف المسنونات كذلك ههنا.

فَزَعُ

قال القفال: «لو سجد سجدة، [١٥٣ب/٢] ثم تشهد على ظن أنه سجد سجديتين، ثم تذكر فسجد الثانية، فلا سجود عليه للسهو بخلاف من قعد بين الركوع والسجود، فتشهد لأنه لم يزد على دعاء وما بين السجديتين محل الدعاء، فتطويله بالتشهد، أو دعاء غيره لا يضره». وقيل: السجدة ليس محل القعود ولا الدعاء بحال، ويحتمل الخلاف هذا على قياس ما تقدم.

فَزَعُ آخَرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون شيئاً وتمت صلاته ولم يقل أهل العراق غير هذا، لأن الظاهر أنه أداها على التمام، ولو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق.

والثاني: يتم الباقي فكأنه سلم ناسياً، فيقوم ويصلي ركعةً أخرى، وإن تباعد الوقت

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٨٦٦).

استأنف، وهذا غريبٌ. ورأيت عن بعض أصحابنا أنه إن كان الوقت قريباً بنى على اليقين، وإن كان بعيداً لا يضره، ولهذا وجه.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: لو أطال القيام بعد الركوع نظر، فإن أطاله للقنوت، بطلت صلاته ذكره الففال، لأنه لا قنوت في هذه الصلاة، وكذلك لو أطاله بذكر مشروع ونوى به القنوت، ولو أطاله بذكر مشروع، ولم ينو به القنوت لا تبطل صلاته. وفيه معنيان:

أحدهما: لأنه نقل ذكراً مشروعاً من ركنٍ إلى ركنٍ.

والثاني: لأنه مدّ ركناً مقصوراً. وفائدة المعنيين يتبين في مسألة، وهي إذا تشهد قائماً، وقرأ قاعداً، فإن قلنا بالمعنى الأول يسجد، وإن قلنا بالمعنى الثاني لا يسجد، لأن القعود ممدود، وكذلك القيام، وعلى هذا لو تشهد قائماً متعمداً أو قرأ قاعداً متعمداً، فإن قلنا: إذا فعله ناسياً يسجد، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته، وإن قلنا: لا يسجد لا تبطل صلاته، وفي هذا كله نظرٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ [١٥٤/٢] قَرِيباً أَعَادَهُمَا وَسَلَّمْ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال أولاً: نذكر مسألة قبل هذه المسألة، ثم نعود إليه، وهي أن سجود السهو مسنون غير واجب، وقال الكرخي: عن أبي حنيفة: «إنه واجب ليس بشرط في صحة الصلاة لجبران الحج».

وبه قال مالكٌ في رواية، وقال في رواية أخرى: هو واجبٌ لو تركه بطلت صلاته، وبه قال داود، وروى أصحاب مالكٍ عنه أنه في النقصان واجبٌ، وهذا غلطٌ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خبر أبي سعيد الخدري، فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدة نافلة^(٢)؛ ولأن هذا يفعل بدلاً عما ليس بواجبٍ لتكملة الصلاة، فلا يكون واجباً.

وأما في الحجّ: يجب الجبران بترك فعل واجب، فكان واجباً بخلاف هذا، فإذا تقرر هذا موضع سجود السهو، والقولين فإن قلنا: موضعه قبل السلام نظر، فإن أتى به في موضعه، فلا كلام، وإن تركه ساهياً، ثم ذكره بعد السلام نظر، فإن لم يبطل الفصل أتى به قولاً واحداً، وإن طال الفصل فيه قولان:

قال في «الجديد»: «لا يعيد»، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لأنه يبني على الفصل، فإذا تناول الفصل منع من البناء عليها، كما لو ترك من الركعة الأخيرة سجدة، ثم

(١) انظر: الأم (١/٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

ذكرها، وقد طال الفصل، لا يبيني.

وقال في «القديم»: «يعيد». وبه قال الأوزاعي، لأنه جبران للعبادة، فلا يسقط بتناول الفصل لجبران الحج.

وقال أبو حنيفة: «إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه السجود بناءً على أصله أن كلام الناسي يبطل الصلاة». وحكي عن مالك أنه قال: «إن كان لزيادة أتى بهما، ولو بعد شهر، وإن كان لنقصان، فإن ذكر قريباً أتى بهما، وإن تناول أعاد الصلاة».

وقال ابن شبرمة: «إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة»، وقال الحسن وابن سيرين: «إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد»، وبه قال ابن أبي أحمد في «التلخيص». وهذا غلط لما روي في خبر ابن مسعود [١٥٤ب/٢] رضي الله عنه أنه ﷺ «صلى الظهر خمساً، ثم أقبل عليه بوجهه قيل له: أحدث في الصلاة شيء، فذكر فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد بهم سجدتين»^(١). وفي حدّ الطول والقرب، قال في «القديم»: «ما لم يقيم عن مجلسه».

وقال في «الجديد»: «المرجع فيه إلى العرف والعبادة» ذكره أبو حامد. ونصّ في «البويطي» «أنه قدر ركعة تامة»، فحصل ثلاثة أقوال، والأصحّ قوله «الجديد»، وما ذكره في «البويطي» قريب منه، وهذا لأن ما لا حدّ له في اللغة، ولا في الشريعة يرجع فيه إلى العرف والعادة.

وقيل: حدّ التطاول أن يمضي مقدار تلك الصلاة، وهذا غلط، لأنها تختلف باختلاف الناس تطويلاً وتخفيفاً، وكل موضع. قلنا: أنه بعد السلام يأتي به عقيب السلام، فإن لم يفعل، ثم ذكره، فإن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال، فقولان كما ذكرنا، وكل موضع قلنا: يسجد بعد السلام يأتي به. سجد وتشهد بعدها ثم سلّم، نقله المزني لفظاً، ونصّ عليه في «القديم».

وهو مذكور في بعض نسخ المزني بعد هذا. قال: سمعت الشافعي يقول^(٢): «إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام كفاه التشهد الأول، وكل موضع. قلنا: يسجد قبل السلام نظراً، فإن فعل قبل السلام سلّم عقيبها، ولا يتشهد».

ومن أصحابنا من قال: «يتشهد ويسلّم». حكاه القاضي الطبري، وهو ضعيف، ولو أخر ذلك إلى ما بعد السلام ناسياً، اختلف أصحابنا فيه، فقال صاحب «التلخيص»: «يتشهد ويسلّم»، وتعلّق بظاهر كلام الشافعي الذي نقله المزني من السماع.

وقال في «الحاوي»^(٣): «هذا مذهب الشافعي وجماعة أصحابنا»، لأن من حكم

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٨/١)، وابن أبي شيبة (١٦٤/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٣٨)، وفي معرفة السنن (١١٣٩).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٧/٢).

(٢) انظر: الأم (١١٤/١).

سجود السهو أن يكون تشهد وسلام، فإذا فعله بعد السلام يلزمه وصله به. [١٥٥/٢]

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «سجد سجدتين، ثم تشهد بعد ذلك وسلّم». وقال أبو إسحق وصاحب «الإفصاح»: «يسجد سجدتين ويسلم ولا يتشهد»، وهذا هو المذهب الصحيح، لأن الشافعي قال^(١): «وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلّم قريباً أعادهما، ولم يذكر التشهد، وهذا لأن السجود تركه من الصلاة، فلا يلزمه أن يعيد ما قبله، بل يأتي به فقط كما لو نسي شيئاً من صلب صلاته.

قال هذا القائل، وما قاله المزني تفريع على مذهب الغير، إما أبي حنيفة، وإما مالك أو تفريع على قوله «القديم». ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره المزني قول الشافعي، أنه يتخير في سجود السهو بين ما قبل السلام وبعده في الزيادة والنقصان بخلاف قول مالك، حكاه الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله.

وقال القفال: هذا مبني على أنه إذا اشتغل بالسجدتين إلى أن سلّم مرة أخرى، هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون سلامه لغواً وهو في الصلاة لا على معنى العود، ولكن جعل سلامه كأن لم يكن حتى لو أحدث بطلت صلاته، فعلى هذا لا يعيد التشهد ولا يكبر. وهذا اختيار الشيخ أبي زيد.

والثاني: لا يلغي السلام، بل هذا منفرد عن صلاته، فلو أحدث بطل حكم السجدتين، ولا تبطل الصلاة، فعلى هذا لا بدّ من التشهد بعدهما. ولو سلّم عامداً. قال بعض أصحابنا: حكمه كما لو سلّم ساهياً. وعندي إذا سلّم عامداً لا يمكن أن يلغي سلامه، فيكون خارجاً من الصلاة، ثم هل يأتي بسجود السهو على ما ذكرنا فإذا قلنا: يأتي به لا بدّ من التشهد، ولا يصير عائداً إلى حكم الصلاة حتى يبطل بالحدث، وقيل: فائدة هذا الاختلاف في خمس مسائل:

إحداها: إذا خرج وقت صلاة الجمعة، وهو في سجود السهو بعد السلام، هل يتمّها ظهراً أم صحّت الجمعة؟.

والثانية: في المسافر إذا نوى الإقامة فيها.

والثالثة: إذا أحدث فيها مع ما ذكرنا

والرابعة: إذا لم يكن سلم المأموم هل على المأموم أن يتابعه.

والخامسة: إذا سلم المأموم مع الإمام ثم عاد الإمام هل على المأموم أن يعود حتى إذا لم يعد تبطل صلاته.

فرع: إذا قلنا يسجد من الزيادة بعد السلام فسهي سهوين زيادة ونقصاناً سجد قبل السلام، لأنه يجوز بالاتفاق، فإنه من قال يسجد بعد السلام، قال: لو سجد قبله يحتسب به وبعد السلام مختلف فيه.

مسألة: قال^(١): «وَمَنْ سَهَا خَلَفَ إِمَامَهُ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ».

وهذا كما قال. إذا سها المأموم وحده تحمله عنه الإمام، وكان وجود سهوه وعدمه سواء، وصور الشافعي السهو خلف الإمام في مسألة حسنة ذكرها في «البيوطي»، وهي أن الرجل إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح فصلاها معه وقعد معه التشهد فسمع صوتاً ظنه تسليم الإمام فقام لقضاء ما عليه، فصلاها وقعد للتشهد فإذا الإمام الآن يسلم من صلاته فإنه يقوم ويصلي تلك الركعة مرة أخرى، وليس عليه بهذا السجود سجود؛ لأنه سها خلف إمامه. وقال مكحول: لا يتحمل عن المأموم السهو. وحكي عنه أنه قام في قعود الإمام فسجد سجدي السهو، وهذا غلط لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام عافيه، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، ومن سها خلف الإمام فلا سهو عليه»^(٢). وكذا روى عن عمر - رضي الله عنه - ولأنه كما يتحمل عن المأموم بعض مسنونات الصلاة من التشهد الأول وقراءة السورة ونحو ذلك كذلك سجود السهو؛ لأن في خبر معاوية بن الحكم: سها خلف إمامه ولم يأمره بسجود السهو، وإن سها الإمام يلزمه سهو إمامه؛ لأن على المأموم متابعة إمامه فيما يلزمه من مسنونات الصلاة، كما قلنا أنه يتابع إمامه في التشهد وإن لم يكن موضع تشهده، وهذا لأن نقصان صلاة الإمام نقصان صلاته في الحقيقة، وإن سهوا معاً فهو كما لو انفرد الإمام.

مسألة: قال^(٣): «فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ سَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ».

وهذا كما قال: إذا جاء وقت سجود الإمام بعد التشهد وقبل السلام لم يخل من أحد الأمرين، إما أن يسجد للسهو أو لا يسجد، فإن سجد تبعه المأموم، وإن ترك السجود عامداً أو ساهياً فالمذهب المنصوص أن المأموم يسجد ولا يتركه. وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: «لا يسجد» وبه قال النخعي، وحماد، والمزني، وابن الوكيل، واحتجوا بأنها سنة فتسقط عنه إذا تركها الإمام كالتشهد الأول؛ لأن المأموم ما سها وإنما سهى الإمام ويسجد هو للمتابعة، فإذا لم يسجد هو فلا متابعة. وهذا غلط؛ لأن صلاة المأموم تنتقص بنقصان صلاة الإمام، كما تكمل بكمالها، فإذا لم يجبرها الإمام جبرها المأموم. وأما ما ذكره لا يصح؛ لأن هناك يفارق إمامه فلا يأتي به لأنه يؤدي إلى ترك متابعتة في حال إمامته وههنا فارق إمامه حين سلم فلهذا يسجد لنفسه.

مسألة: قال^(٤): «رَوَيْنَ أَنَّ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَجَدَهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ».

(١) انظر: الأم (١/٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، وفيه خارجة بن مصعب ضعيف.

(٣) انظر: الأم (١/٨٨ - ٨٩).

(٤) انظر: الأم (١/٨٩).

الفصل

وهذا كما قال . جملة هذا أن الإمام إذا سها وكان خلفه مأموم مسبوق بركعة أو أكثرها، فإن الإمام يسجد قبل سلامه ويتابعه المأموم المسبوق بلا خلاف . وحكي عن ابن سيرين أنه قال: «لا يتابعه» لأنه ليس هذا موضع سجود السهو من حق المأموم وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه قول بعض أصحابنا، وليس بشيء . والدليل على ما ذكرنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»^(١). [١٥٥ب/٢] ولأن المأموم يتابع الإمام فيما لا يعتد به إذا أدركه رافعاً من ركوعه . فكذاك ههنا يتابعه، وإن لم يسجد إمامه عمداً أو سهواً، أو كان فيمن يرى سجود السهو بعد السلام، فسلم، فالمأموم لا يسجد في هذا الموضع، ولكنه يقوم ويصلي ما بقي عليه، ثم يسجد في آخر صلاته قولاً واحداً .

وعند أبي حنيفة: يتابعه في السجود، ولا يتابعه في السلام، لأن عنده يعود إلى حكم صلاته بعد السلام إذا سجد معه، وقام لقضاء ما عليه فقضاه هل يسجد للسهو مرة أخرى؟ فيه قولان:

أحدهما: قاله في «الأم»^(٢)، ونقله المزني: يسجد ولا يعتد بما فعله مع إمامه، لأن صلاته نقصت بنقصان صلاته، والذي سجد معه في غير موضعه لاتباع الإمام، فيلزمه أن يسجد في محل السجود جبراً للنقص .

والثاني: قاله في «القديم» و«الإملاء»: «لا يسجد»، لأن بسجود الإمام كملت الصلاة في حق الإمام وحق المأموم، فلا حاجة به إلى السجود ثانياً، والأول أصح .

فَرْعٌ

هذه المسألة أنه إذا قام لقضاء ما عليه فسها فيه حصل له سهوان: سهو نفسه، وسهو الإمام، فإذا قلنا: لا يعيد يسجد ههنا سجدين فقط لسهو نفسه، وإذا قلنا: يعيد فههنا وجهان:

أحدهما: يكفيه سجدتان، وهو المذهب، نص عليه في «القديم» .

والثاني: يحتاج إلى أربع سجديات، لأنهما سهوان مختلفان، فلم يتداخل حكمهما، وهذا غلط، لأنه لو تكلم ناسياً وترك التشهد الأول يكفيه سجدتان، وإن اختلف السبب كذلك ههنا . وقيل فيما نقله المزني في هذا الموضع خللٌ، وذلك أنه قال: «وإن كان سبقه إمامه ببعض صلاته سجدتهما بعد القضاء اتباعاً لإمامه، لا لما يبقى من صلاته، وهذه العلة إنما ذكرها الشافعي في مسألة أخرى، وهي أنه لو سها في باقي الصلاة بعدما سجد مع الإمام سجد في آخر صلاته، لأن سجوده كان اتباعاً لإمامه لا لما يبقى من صلاته [١٥٦أ/٢]، وهذا لا يليق بتلك المسألة التي أوردها المزني، ولو سها الإمام فيما سبق به المأموم بأن صلى ركعة من الظهر وسها فيها، ثم كبر هو ودخل معه

هل يتعلق به حكم ذلك السهو السابق؟ المنصوص في صلاة الخوف أنه يتعلق به ذلك .
وبه قال مالكٌ، ومن أصحابنا من قال: «لا يتعلق به حكمه، لأنه فيما يقضى لا يتحملة الإمام، فكذاك فيما انفرد به الإمام لا يلزمه حكمه»، وهذا غلطٌ، لأنه يكمل صلاته بتلك الركعة وتنتقص بنقصاتها فهو كما لو سها فيما لحقه فيه، ويخالف إذا انفرد المأموم لأنه لا يجبره الإمام بعد مفارقتها، فلزمه حكمه، فإذا قلنا: لا يتعلق به، فإن سجد إمامه سجد معه متابِعاً، وإن لم يسجد إمامه لا يسجد هو أصلاً، وإذا قلنا: يتعلق به فالحكم كما ذكرنا في المسألة الأولى.

فَرْعٌ آخَرُ

هذه المسألة أنه إذا أحرم بالظهر وحده وصَلَّى ركعةً ثم جاء إمام فأحرم بها مع قوم فنقل صلاته إليه حتى يصَلِّي معه القوم جماعةً، هل يجوز ذلك؟ قولان. فإذا قلنا: يجوز، كان أول صلاته انفراداً، وآخرها جماعةً. ولكن المأموم يفرغ من صلاته قبل فراغ الإمام، فإذا صَلَّى الإمام ثلاثاً، وقام في الرابعة نوى مفارقتها وتشهد لنفسه، فإن كان قد سها إمامه، فيما أدرك معه سجد هو، ثم سلَّم، وإن كان قد سها هو فيما انفرد به قبل الجماعة سجد أيضاً، وإن كان قد سها هو عند الانفراد وسها إمامه حصل سهوان إن من جنسين لم يسجد، وجهان على ما ذكرنا، وإن حصل له انفراد في طرفي الصلاة، وجماعة في الوسط، كأنه صَلَّى وحده ركعة من الظهر، ثم أحرم مسافر بقوم، فنقلها إلى صلاته وصَلَّى معه، ثم سلَّم وبقي عليه، فقام لقضاء ما عليه، واجتمع السهو في هذه الأحوال الثلاث، سهوان منه وسهو من الإمام، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يسجد ستَّ سجّادات.

والثاني: أربع سجّادات، لأنهما جنسان انفراداً وجماعةً.

والثالث: وهو المذهب يكفيه سجّدتان. والوجه الأول أضعف الوجوه، [١٥٦ب/

٢] ولا يصح لأن السهو من جنسين في الحقيقة مستحيل إلا من سجّادات.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أدرك مع إمامه آخر الصلاة صَلَّى ما أدرك وقضى ما فات، ولا سهو عليه، لأن الذي فعل مع إمامه، وإن كان زيادة في الصلاة، فهو فعل واجبٌ، فلا يوجب السجود. وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، أنهم قالوا: يسجد للسهو، ثم سلَّم، لأنه زاد في صلاته ما ليس منها. وهكذا ينبغي أن يختصّ بالمسبوق الذي تابع إمامه فيما لا يعتد به، وهذا غلط، لأن النبي ﷺ، قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم، فاقضوا»^(١).

وروي: «فأتّموا»^(٢)، أو لم يأمر بالسجود، ولأن هذه الزيادة كانت واجبة عليه، فلم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠، ٣١٨)، والحميدي (٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩، ٥٢٩)، وعبد الرزاق (٣٣٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٤١٣).

ينقصها فلا تحتاج إلى الجبران.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل رجلٌ والإمام في السجدة الأولى، فأحرم ودخل معه في السجود، ثم أحدث الإمام، وبطلت صلاته وانصرف، ولم يستخلف، يقوم ولا يأتي بالسجدة الثانية.

وقال ابن أبي هريرة: يسجد الثانية، ثم يقوم لأنها لزمته بحكم الاتباع، وهذا غلط، لأن ذلك إنما وجب للمتابعة، فإذا بطلت إمامته لم يتبعه فيها، ويخالف هذا سجود السهو يأتي به على طريق الاتباع ثم يأتي به منفرداً، وإن زالت إمامته، لأن سهو الإمام نقص صلاة المأموم، فإذا لم يأت به أتى به في آخر صلاته جبراً لما لحق صلاته من النقصان، فإذا ثبت هذا، هل يجلس في الركعة الأولى مشتهداً فيأتي به على ترتيب صلاة الإمام أو يراعي ترتيب صلاة نفسه على هذين الوجهين؟، والصحيح أنه يُراعي ترتيب صلاة نفسه، لأن الاتباع قد بطل بطلان صلاته.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ترك التشهد الأول، أو القنوت عمداً، هل يسجد للجبران؟ قال الشافعي^(١): «يسجد، لأنه إذا سجد للسهو، [١٥٧/٢] فالعمد أولى به».

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر، فلا يسجد، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحق من أصحابنا لأنه يُسمّى سجود السهو، وهذا غلط، لأن الشافعي لم يذكر هذا القول في شيء من كتبه، وإنما يُسمّى سجود السهو، لأنه يفعل غالباً عند السهو، لأنه يقال: فدية الأذى، وإن تعلقت الفدية بالحلق لا بالأذى، فكذلك ههنا يتعلق بالسجود، وترك التشهد ولا يختص بالسهو.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سجد إحدى سجدي السهو، ثم سلّم، أو قام ساهياً لا نصّ للشافعي فيه. وقال عامة أصحابنا: لا حكم لهذا السهو فيأتي بالسجدة الثانية ويسلّم، لأن سجود السهو في نفسه جبرانٌ، فلم يفتقر إلى جبران كصوم المتمتع لم يفتقر إلى جبران في تأخيره بخلاف قضاء رمضان.

ومن أصحابنا من قال: وهو قول قتادة: «يسجد لهذا السهو سجديتين»، ويكون حكمه حكم السهو في غيره فتكون السجدة الأولى من هاتين السجديتين نائبة عن السهو الأول والثاني. والسجدة الثانية نائبة عن السهو الثاني.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سها بعد فراغه من سجود السهو قبل سلامه فتكلم، أو قام. اختلف أصحابنا

(١) انظر: الأم (١/١١٥).

فيه، فمنهم من قال: «يعيد سجدي السهو»، وهو ظاهر هذا المذهب، لأن السجود لا يجبر ما يقع بعده من السهو، لأنه لو كان يجبر ذلك لما كان للتأخير إلى آخر الصلاة معنى، ولأن هذا السهو لم يقع في الجبران حتى يمنع جبرانه، بل وقع في نفس الصلاة، فكان بالساهي قبل سجوده أشبه بخلاف المسألة السابقة، وهذا اختيار ابن أبي أحمد، ومنهم من قال: «لا يعيد السجدين»، لأنه إنما أخر عن موضعه إلى آخر الصلاة ليجمع السهو، فلو جاز أن يفرض فيه وبعده سهو يقتضي سجوداً لم يكن لتأخيره وجه ووجب الإتيان بالسجود لكل سهو عقيب، أو كان السجود يؤخر عن السلام كما قال أبو حنيفة، ليجمع السهو كله، ولأنه لو سجد بعده لجاز أن يقع السهو بعد الثاني [١٥٧ب/٢] والثالث، فيؤدي إلى ما لا نهاية له.

وهذا اختيار القفال. وقال أبو عبد الله الحسن من أصحابنا: هذا قياس المذهب.

فَرَعُ آخَرُ

لو سجد ثلاث سجديات، قال صاحب «التلخيص»: «لا يسجد سجدي السهو»، ولعل حجته أن الجبران لا يقضي الجبران وعلى قول أصحابنا في هذا وجهان أيضاً. وحكي أن الكسائي قال لأبي يوسف: من تقدم في صناعته أمكنه أن يهتدي إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: إن سها في سجود السهو، هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا، لأن التصغير لا يُصغر، فقال: هل يجوز الطلاق قبل النكاح؟ قال: لا، لأن السيل لا يسبق المطر، فناقضه بالوصية قبل المال فتوقف.

فَرَعُ آخَرُ

لو شك، هل سها أم لا؟ فجعل وسجد للسهو لزمه أن يسجد ثانياً للزيادة.

فَرَعُ آخَرُ

لو سها في صلاة الجمعة يسجد سجدي السهو، ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلم أتمها ظهراً ويعيد سجدي السهو في آخر صلاته، لأن ما سجد في خلال صلاته لم يعتد به.

فَرَعُ آخَرُ

لو نوى المسافر القصر فيها في الركعتين وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة أو الإتمام، أو بلغت السفينة البلدة قبل أن يسلم من الركعتين، فإنه يجعلها أربعاً، ويعيد سجدي السهو.

وقال صاحب «التلخيص»: «لا يلزم أكثر من سجدين عند السهو إلا في مسائل»، وذكر نحو هذه المسائل. وفي الحقيقة لا يحسب إلا سجدتان، والباقي لغو.

فَرَعُ آخَرُ

لو أحرم المسافر بصلاة الظهر فنسي فصلّى أربع ركعات وسلم، ثم تذكر أنه نسي

من كل ركعة سجدة فصلاته صحيحة، وسقط عنه فرض الظهر، ولا تجزئ أحداً صلاة الظهر أربع ركعات في كل ركعة سجدة إلا في هذه المسألة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو سها في صلاة المغرب فزاد ركعة يسجد للسهو وأجزأته صلاته. وقال قتادة والأوزاعي: «يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو، لأنه إن لم يضيف إليها أخرى [٢/١٥٨] صارت شفيعاً»، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً ناسياً، فلما تذكر سجدة للسهو»، ولم يضيف إليها أخرى حتى تصير شفيعاً، وهذا لأن ما فعله على وجه السهو لا يعتد به.

فَرْعٌ آخَرُ

قال القاضي أبو علي البندنجي: «لو دخل في صلاة، فلم يكملها حتى اعتقد أنه ما كبر تكبيرة الافتتاح مستأنفاً للصلاة، فإن ذكر أنه كان كبر الأولى نظر، فإن ذكر بعد أن فرغ من الثانية لم تفسد صلاته الأولى، وتمت بالثانية، وإن ذكر قبل أن يكمل الثانية عاد إلى الأولى، فأكملها وسجد في كل هذا للسهو»، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَإِنْ تَكَلَّمَ غَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ».

وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة، واستدل الشافعي في كلام السهو بحديث ذي اليدين، وقد ذكرنا، ثم أول خبرهم الذي يستدلون به، وهو خبر عبد الله بن مسعود وتماحه أن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ونسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا، وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة وجدت رسول الله ﷺ في الصلاة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ذلك، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة علم ما داخلني، فقال: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن ما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٢)، وهذا كله بمكة، وخبرنا كان بالمدينة، فيحمل خبرهم على العمدة، ولم ينسخ أحدهما بالآخر.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نَعَّاشاً فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ».

وهذا كما قال: سجود الشكر مسنون، وهو إذا حدث ما يشكر الله عليه مثل ابتداء النعمة من المال والجاه والولد والنصرة على الأعداء ودفع بلية مثل النجاة [٢/١٥٨ب] من الغرق والحرق والعدو والسبع. وبه قال الليث وأحمد.

وقال الطحاوي وأبو حنيفة: «لا نرى سجود الشكر شيئاً»، وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه كان يكرهه، وبه قال مالك، وقال محمد: «لا يكره». واحتج الشافعي بالخبر الذي ذكره. والنغاش: الناقص الخلق. وقيل: إنه المبتلى.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) انظر: الأم (١/٨٩).

(٣) انظر: الأم (١/٩٠).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مرّ برجلٍ به زمانة، فنزل وسجد شكراً لله»^(١).

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قام من النوم سجد، وإذا رأى القرد سجد، وإذا رأى رجلاً متغير الخلق سجد».

وروى أبو بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أتاه ظَفَرُ جند ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فرفع رأسه فسجد». وقال المغيرة بن شعبة: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً قصيراً بيناً في قصره، فسجد لله تعالى شكراً».

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه أمرٌ يسره خرّ ساجداً لله تعالى»^(٢).

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب المدعي النبوة فيما بين المرتدين سجد شكراً لله تعالى^(٣).

وروي عن عليّ رضي الله عنه «أنه سجد شكراً حين وجد ذو الشدية مقتولاً»^(٤) وحكمها حكم سجود التلاوة إلا أنه لا يسجد في الصلاة، ثم إذا أراد أن يسجد للشكر، فإن كان للنعمة أظهرها، وإن كان لنقص رآه بالغير، فإن كان نقصاً هو فيه غير معذور كالكفر والفسق أظهره ليرتدع العاصي بذلك، ويأنف مما هو فيه، وإن كان نقصاً هو فيه معذور كالزمانة أخفى ذلك لئلا يدخل الحزن على قلب أخيه المؤمن، وربما يسخط عليه ويخاصمه إذا رآه يفعل ذلك.

ثم قال الشافعي^(٥): «وَيَسْجُدُ الرَّائِبُ إِيمَاءً، وَالْمَاشِي عَلَى الْأَرْضِ»، وأراد: والماشي يسجد للشكر على الأرض، فكأنه لم يجز للماشي السجود بالإيماء كما جَوَزَ للراكب، وهذا دليل على أن صلاة النفل لا تجوز للمقيم بالإيماء، وإن كانت تجوز قاعداً، [٢/١٥٩] وهو أحد وجهي أصحابنا. ومن جَوَزَ ذلك حمل كلام الشافعي على الاستحباب.

فَزَعُ

قال والدي الإمام رحمه الله: إذا أراد القنوت في غير صلاة الصبح لوقوع النازلة ففسى القنوت، هل يسجد للسهو؟ يحتمل وجهين:
أحدهما: يسجد لأنها صلاة استحَبَّ القنوت فيها كالصبح.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٩٣٩)، وفي «معركة السنن» (١١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والدارقطني (١/١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وفي «معركة السنن» (١١٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٩٤٠)، وفي «معركة السنن» (١١٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٩٤١)، وفي «معركة السنن» (١١٧٧).

(٥) انظر: الأم (٩٠/١).

والثاني: لا يسجد، والفرق أن القنوت في الصبح مستحبٌ في حال الاختيار، فاستحبَّ السجود بتركه فيها بخلاف سائر الصلوات، وهذا أظهر.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كلم في صلاته كلاماً لم يسمعه لعارضٍ كالصياح العظيم، وكان يسمعه لو لم يكن ذلك العارض، هل تبطل صلاته. قال والدي: فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل لفقد السماع.

والثاني: تبطل، وهو الأظهر لوجود إمكان السماع، وأصل هذا إذا قرأ الفاتحة في صلاته، ولم يسمعها للعارض الذي ذكرناه، هل يسقط عنه فرض القراءة؟ وجهان، والأظهر سقوطها، وهكذا الحكم لو كان العارض الصمم.

بَابُ

أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأَقْلُ مَا يُجْزِئُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُحْرِمَ وَيَبْدَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: القصد به بيان جواز الاختصار على الصلاة على الأركان، وذكر الإحرام، ولم يذكر النية، لأن الإحرام إذا عري عن النية لم يكن إحراماً، وقد قيل: ذكر النية، لأنه لا يكون الإحرام إلا بالنية، وقيل: إنما لم يذكر النية، لأنه أراد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن، لا جراحة القلب، لأنه قال: «من عمل الصلاة». وجملته: أن الصلاة تشتمل على أركان، ومسنونات، وهيئات، وتفتقر إلى شرائط تتقدمها، وكل ركنٍ شرط، وليس كل شرطٍ ركناً. والأركان ما اشتملت عليه، والشرائط ما تقدم عليها.

والشرائط ست: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن من النجس، [١٥٩ب/٢] وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وقيل: ثمان، فذكر دخول الوقت، والنية معها، وقيل: خمس، الطهارة من الحدث، والنجس بالماء الطاهر، وستر العورة بالثوب الطاهر، وستر العورة بالثوب الطاهر، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت قطعاً أو استدلالاً يغلب على الظن دخوله في صلاة الفرض، وهذا أحسن عندي، وغلط من قال: النية من شرائطها، لأن الصلاة تشتمل عليها لمقارنتها التكبير.

وقيل: استقبال القبلة ركنها، وهو غلط أيضاً.

وأما أركانها: فأربعة قبل الركوع، التكبير، والنية، والقراءة. وأربعة قبل السجود: الركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه. وأربعة قبل السجود الثاني:

السجود والطمأنينة فيه، والجلوس والطمأنينة فيه، وركنان بعد هذا السجود والطمأنينة، فذاك أربعة عشر ركناً في أول ركعة من الصلاة، وفي كل ركعة بعد الأولى اثنا عشر ركناً، لأنه لا افتتاح فيه، ولا نية وبعد آخر ركعة في كل صلاة أربعة أركان: الجلوس والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ، والتسليمة الأولى.

ومن أصحابنا من قال: خمسة وضم إليها نية الخروج من الصلاة، فإذا أردت أن تعرف أركان الصلاة، فاجعل لكل ركعة منها اثني عشر ركناً، وزد على ذلك ستة أركان: ركنان تنفرد بهما الركعة الأولى وأربعة بعد آخر الركعة، أو زد سبعة إذا قلنا: نية الخروج من الصلاة واجبة، فالظهر والعصر والعشاء كل واحدة أربع ركعات في كل ركعة اثنا عشر ركناً، تكون ثمانية وأربعين وستة بعدها تصير أربعة وخمسين أو خمسة وخمسين على قول بعض أصحابنا [١٦٠/٢].

وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً. وفي الصبح ثلاثون ركناً هذا إذا جعلت الطمأنينة ركناً مفرداً. وظاهر قول الشافعي: إن الطمأنينة صفة من صفات الركوع والسجود والجلوس، فنقول على هذا، وهو الأصح في أول الركعة تسعة أركان: أربعة قبل الركوع، والركوع مطمئناً، والاعتدال عنه مطمئناً، والجلوس مطمئناً، والسجود الثاني مطمئناً، وفي كل ركعة بعدها سبعة أركان وأربعة أركان في آخر الصلاة، ففي الصبح عشرون ركناً، وعلى هذا الحساب، فإن أردت أن تحصر أركان الصلاة من غير تفصيل. قلت: أجناسها أحد عشر ركناً: التكبير، والنية، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين، والتشهد، والطمأنينة في أربعة أركان والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ والسلام.

وقيل: أربعة عشر، وزاد هذا القائل: نية الخروج من الصلاة، وترتيب أفعالها على ما ذكرناه، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدين، والجلوس للتشهد عدما اثنين، وجعل الطمأنينة صفة في الأركان، ولم يعدها في هذه الجملة.

قال صاحب «التلخيص»: «الأركان أربعة عشر»، وعدّ الاستقبال فيها دون الطهارة والستر، لأن الطهارة تسبق الصلاة، وستر العورة لا يختص بالصلاة، والصحيح ما تقدم.

وأما المسنونات: فهو كل ما لو تركه عمداً أو سهواً سجد للسهو لأجله، وهو التشهد الأول والجلوس له، والقنوت في الصبح والوتر، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول على أحد القولين، ولم يذكر أصحابنا القيام للقنوت، وهو من المسنونات حتى لو ترك القيام في القنوت في الصبح، ولم يترك القنوت سجد للسهو، فهو خمسة، وأصحابنا يسمونها أبعاض الصلاة.

وأما الهيئات: فكل ما تركه لا يجبر بالسجود، وهو كثير رفع اليدين في ثلاثة مواضع ودعاء الافتتاح، والتعوذ، والجهر، والتأمين، [١٦٠/ب/٢] وقراءة السورة، ووضع اليمنى على الشمال، وتكبيرات الانتقالات، ووضع اليدين على الركبتين في

الركوع، والتسبيحات في الركوع والسجود، والتسميع والذكر بعده وجعلُ اليدين حذو المنكبين في حال السجود، وجلسة الاستراحة، ووضع اليدين على الفخذين عند الجلوس، والصلاة على الآل، والتسليمة الثانية. وخلط أبو العباس ابن سريج السنة بالهيئات، وربما قال: ثمانٍ رفع اليدين في ثلاثة مواضع ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، ووضع اليمين على الشمال فيها، والتأمين، وقراءة السورة، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات في الركوع والسجود، وما عداها فهيئات.

وقيل: السنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، ووضع اليمينى على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، والتكبيرات سوى تكبير الإحرام، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومدّ الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة، ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذين في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، والسلام على الحاضرين، والسلام على الحفظة.

وأبو حنيفة يوافقنا في بعض هذه الأشياء ويخالفنا في أكثرها، فيجوز عنده في الطهارة ترك النية والترتيب، والاختصار على غسل ربع اللحية، والتوضؤ بالنبذ، وفي الستر يجوز أن ينكشف من العورة الغليظة قدر درهم [١٦١/٢]، ومن العورة الخفيفة دون ربع العضو، ويجوز أن يكون على ثوبه قدر درهم من النجاسة، وفي التكبير يقتصر على قوله: الله، أو يقول بالفارسية: خُدا، ويقتصر في القراءة على آية، أو يفسر قوله، ثم نظر بالفارسية، ويقول: (لس ينكرست)، ويركع حتى يكون إلى الركوع أقرب، ولا يطمئن، ولا يرفع رأسه، بل يختر ساجداً، ولا يطمئن ويسجد على كور العمامة، ويرفع قليلاً، ثم يسجد كذلك، ثم يصلي ركعةً أخرى كذلك، ولا يقرأ في الآخرين، ويجلس قدر التشهد ولا يتشهد، ثم يحدث أو يتكلم، وقد تمت صلاته.

وقال الطحاوي: «أركان الصلاة عند أبي حنيفة ستة: النية، والتكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ مَكَانَ الْقِرَاءَةِ».

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان يحسن قراءة الفاتحة فقراءتها شرط على ما ذكرنا، ولو شدد المخفف فيها يجوز وإن أساء، وإن لم يحسن الفاتحة لا يخلو من ثلاث أحوال: إما أن يحسن غيرها من القرآن، أو من الذكر، أو يحسن قرآنًا، ولا ذكرًا، فإن كان يحسن غيرها من القرآن، فعليه أن يقرأ مكانها سبع آياتٍ وجهًا واحدًا، ولا يكفيه دون سبع آياتٍ، حتى لو قرأ آية المداينة لم يحتسب له إلا آية واحدة.

قال الشافعي: «يستحب أن يقرأ ثمانين آياتٍ لتكون الآية الثامنة بدلاً من السورة»، وهل يعتبر أن تكون هذه الآيات بعدد حروف الفاتحة، فيه قولان:

أحدهما: لا يعتبر لأن الاعتبار بالآي لا بالحروف، ألا ترى أنه لو قرأ ست آياتٍ حروفها أكثر من حروف الفاتحة بكثير لا يجوز، وقد قال الشافعي في «الأم»^(١): «صغاراً أو كباراً من موضع واحد أو من مواضع».

وقال في «الجامع الكبير»: «طوالاً كن أو قصاراً»، وهذا كما أنّ في قضاء الصوم يعتبر عدد الأيام، ولا يعتبر طولها وقصرها، والشافعي يعتبر ذلك، [١٦١ ب/٢] وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لأن الشافعي، قال فيما نقل المزملي^(٢): «وقرأ بقدرها سبع آياتٍ»، فاعتبر الأمرين جميعاً.

والدليل عليه أنه بدلٌ عن مبدل من جنسه، فيجب أن يكون مساوياً له بكل حال، ومعنى قوله: «صغاراً أو كباراً»، أي: وإن كباراً، لا يكفيه دون سبع آياتٍ.

وقال أبو حامدٍ: فيه وجهان، لأنه رواية المزملي غير صريحة في اعتبار الحروف، وإن كان يحسن آيةً من الفاتحة، ويحسن غيرها من القرآن، فإن يقرأها، وهل يكررها سبعاً، أو يقرأ غيرها؟ فيه وجهان: وقيل: فيه قولان: في «الأم» ذكره أبو حامد.

أحدهما: يقرأها، ويقرأ ست آياتٍ من غيرها.

قال الشافعي^(٣): «وأحب أن يعيد تلك الآية سبع مرات»، وهذا أصحّ، لأن سائر القرآن لما قام مقام كل الفاتحة قام مقام بعضها. وأيضاً روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال النبي ﷺ: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال: هذا لله، فما لي؟، فقال النبي ﷺ: «قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٤). وهذا الرجل يحسن من الفاتحة: الحمد لله، ولا يتعذران بقول: رب العالمين، فيتم آية، ولا يحتاج إلى

(١) انظر: الأم (١/٩٥).

(٢) انظر: الأم (١/٩٥).

(٣) انظر: الأم (١/٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢)، وابن حبان (١٨٠٥)، والدارقطني (٣١٣/١)، والحاكم (٢٤١/١).

ذكر آخر إن وجب التكرار، فدلّ أنه لا يحب ذلك.

والثاني: يكررها سبع مراتٍ، ويكفيه لأن تكرارها أشبه بما فرض عليه دون غيره، وهكذا لو كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن الذكر دون القرآن، هل يكررها أم يأتي بها ويكمل بالذكر؟ قيل: قولان، وقيل: وجهان، فإذا قلنا: يكمل بالذكر يلزم مراعاة الترتيب، فإن عرف مثلاً النصف الأول من الفاتحة أتى به، ثم يأتي بالذكر، وإن كان يحسن النصف الأخير منها يأتي بالذكر قدر النصف الأول، ثم يقرأ ما بقي من الفاتحة. [١٦٢/٢]

ذكره القفال رحمه الله، ولو كان يحسن آية من الفاتحة، ولا يحسن شيئاً آخر لا من القرآن ولا من الذكر كررها سبعاً قولاً واحداً، وإن كان لا يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن من غيرها آية واحدة، ولا يحسن غيرها نصّ في «الأم»^(١) على قولين: أحدهما: يقرأها وست كلمات من الذكر، لأنه لما ناب الذكر عن كل القراءة ناب عنه بعضها.

والثاني: يكررها سبع مراتٍ لأنها بالفاتحة أشبه، فإذا قلنا: يأتي بها وبالذكر أتى بالذكر بعد ست آيات. وإذا قلنا: يكررها سبعاً. قال في «الأم»: «يكررها سبعاً أو ثمانية»، وعندي إنما قال: أو ثمانية لتقوم المرة الثامنة مقام قراءة السورة، وإن لم يحسن القرآن بحالٍ، ويحسن الذكر يقوم الذكر مقام القراءة قولاً واحداً، ويجب عليه قراءته والذكر ما تقدم في الخبر، وإنما أمر بذلك لما روي أن النبي ﷺ، قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله عزّ وجلّ، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢). وقال أبو حنيفة: «لا يلزمه الذكر ويقوم ساكتاً قدر القراءة، ثم يركع»، وقال مالك: «لا يلزمه الذكر ولا القيام»، واحتجّ بأنه موضع من الصلاة، فلا يجب فيه ذكر غير القرآن كالركوع، وهذا غلط لخبر عبد الله بن أبي أوفى. وقد قال الرجل: «فعلمني ما يجزئني». وروى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله تعالى، ثم ليكبّر، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه فليحمد الله، وليكبّر»^(٣)، وليس كالركوع، لأنه قرينة في نفسه، فاستغنى عن الذكر بخلاف القيام.

والدليل على بطلان قول مالك: أن القيام فعل واجب في الصلاة، فلا يسقط بتعذر الذكر فيه كسائر الأفعال، فإذا تقرر هذا، ففي قدر الذكر الذي يقيمه مقام الفاتحة، وجهان:

أحدهما: وهو اختيار أبي إسحق يجب من الذكر بقدر حروف الفاتحة ويسقط اعتبار

(١) انظر: الأم (١/٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والحاكم (١/٤٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الآي، لأنه لا يمكن اعتباراً في الذكر، وهذا لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، [١٦٢ب/ ٢] ولا يتعين ما ورد به الخبر، لأنه لو كان يحسن غير الفاتحة لا يتعين ما يلزمه أن يقرأ فيها بل يخير، فيقرأ سبع آيات من أي موضع شاء. وهذا اختيار أبي حامد، وابن أبي هريرة.

والثاني: يجب ما نص عليه رسول الله ﷺ من غير زيادة، ولا تبديل، وهو اختيار صاحب «الإفصاح» وأشبهه بالسنة، لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك، ولم يأمره بالزيادة عليه، ويفارق هذا القراءة من غير الفاتحة، لأن هذا بدلٌ من غير الجنس كالتييم، فلا تجب فيه الزيادة على النص. وهذا اختيار القاضي الطبري وجماعة.

ومن أصحابنا من قال: هذه خمس كلمات فيأتي بها ويضم إليها كلمتين آخرتين حتى تصير سبعاً، فإن كل كلمة بمنزلة آية، ولا يعتبر قدر الحروف، وإن كان لا يحسن شيئاً، ففرضه أن يقوم قدر القراءة، ويسقط عنه الذكر نص عليه، ولو قدر على التعلم يلزمه ذلك، فإن لم يتعلم وصلّى، قد ذكرنا أنه يلزمه إعادة الصلاة، ثم فيه وجهان:

أحدهما: يعيد كل صلاة صلاحها من وقت قدرته على التعلم.

والثاني: يعيد إلى أن أخذ في التعلم، لأن الأخذ في التعلم يزيل حكم التفريط، فيسقط عنه إعادة ما صلّى في هذه المدة.

فَرَعُ

لو تعلم الفاتحة في خلال إتيانه بالبدل، فالصحيح أنه يترك البدل ويشغل بالفاتحة، وفيه وجه آخر يُمضي في البدل، وليس بشيء.

ومن أصحابنا من قال: يحتسب بالقدر الذي أتى به، ويقوم مقام أول الفاتحة فيتم من آخر الفاتحة، لأن الذكر مقصود في نفسه، فيستحب بما أتى به منه، والأول أصح، لأنه قدر على الأصل قبل الفراغ من البدل.

فَرَعُ آخَرُ

لو تعلم بعد فراغه من البدل يلزمه أن يقرأها إذا لم يكن ركع، لأن محل القراءة باقٍ. ذكره القاضي الطبري، [١٦٣أ/ ٢] وهو الصحيح. وقيل: فيه وجهان، واختار مشايخ خراسان، أنه لا يلزمه العود إلى الفاتحة، لأنه فرغ من البدل كما لو صلّى بالتييم ثم وجد الماء.

فَرَعُ آخَرُ

إذا كان لا يحفظ الفاتحة، ولكنه قادر على تلاوتها من المصحف يلزمه التلاوة، ويلزمه الشراء أو الاستعارة، ولو كان بالليل عليه تحصيل الضوء، فإن قال قائل: لم قال الشافعي ههنا وضع حظ نفسه فيما ترك، ولم يقل ذلك في مسنونات الضوء. قلنا: لأن هذه السنن أكد ألا ترى أن النبي ﷺ لم يصل قط خالياً عن المسنونات، وقد

توضاً مرةً مرةً!! فإذا تقرر هذا، ذكر الشافعي^(١): أنه لو ترك حرفاً من أم القرآن، وهو في الركعة رجع إليها وأتمّها.

وفي بعض النسخ رجع إليه، وهما صحيحان، فالتأنيث يرجع إلى الفاتحة وكناية التذكير راجعة إلى الحرف، والمعنى في المسألة، أن كل حرفٍ من الفاتحة ركن عن حياله، والترتيب فيه شرط، فإذا نسي حرفاً لم يحتسب ما بعده، فإن تذكر في تلك الركعة رجع إلى ذلك الحرف فبنى عليه، وإن لم يذكر حتى قرأ في ركعةٍ أخرى التحقت قراءته فيها بالركعة التي قبلها فتمت القراءة فيها، وسقطت في التي بعدها.

بَابُ

طول القراءة وقصرها

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ».

وهذا كما قال: اعلم أن القصد من هذا الباب، أن المستحب للإمام في الصلاة التخفيف مع التمام، كما قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ «من أخف الناس صلاةً في تمام». وبين الشافعي ذلك، وهو أن يقرأ في صلاة الصبح بعد الفاتحة في كل ركعة بسورة من طوال المفصل كسورة الحجرات، والذاريات، والواقعة ونحوها. ويقرأ في الظهر سنّها بذلك يعني في [١٦٣ب/٢] الركعتين الأوليين، وفي الآخرين ذكرنا قولين في سنة السورة، فإذا قلنا: تسنّ قرأ فيهما على النصف من الأولين.

والأصل فيه خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «حزنا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وحزنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الأوليين من العصر بنحو مما يقرأ في العشاء»^(٣). وأراد في الأوليين من العشاء، ثم بين ما يستحب في العشاء، وهو قدر سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل مثل: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العاديات: ١]. وهذا تفسير التخفيف في تمام. فإن زاد على هذا كان مثقلاً على القوم، وإن نقص عنه كان مقصراً إلا أن يكون له عذرٌ ظاهرٌ، أو لأحدٍ ممن خلفه، فلا بأس حينئذٍ أن ينقص عنه، ولا يكون مقصراً، فإن قصر أو زاد يجوز في الجملة.

وإنما شبه الشافعي الصبح بالظهر والعصر والعشاء، لأنهما صلاتا سرٍّ، ولم يثبت ما إذا قرأ رسول الله ﷺ فيهما، وفي كل هذا ورد الخبر.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم الجمعة، فقرأ فيها بسورة السجدة: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، و﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي ذكر فيها المنافقون».

(٢) انظر: الأم (٩٢/١).

(١) انظر: الأم (٩٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٦)، وأبو داود (٨٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٢٥).

وروي أيضاً أنه ﷺ قرأ في صلاة الجمعة: ﴿الْمَزِيدُ﴾، و﴿هَلْ أَنْتَ﴾. وروي أنه «قرأ ليلة الجمعة في المغرب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي صلاة العشاء تلك الليلة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْغَفِيَةِ﴾». وقال بعض أصحابنا: يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العشاء سورة الجمعة و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ فيها، ﴿يَسَّ﴾، و﴿حَمَّ﴾». وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه [١٦٤/٢]: «قرأ رسول الله ﷺ في الظهر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَنْتَ﴾ يسمعون الآية أحياناً». وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالشَّمْسُ﴾، و﴿الْيَلِيلُ﴾». وروي أنه قرأ في العصر: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾، و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾. وروي عن عمرو بن حريث رضي الله عنه، قال: «كأنني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُفْسِمُ بِالْخُشَى﴾ [التكوير: ١٥].

وروى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ «يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾» [الزلزلة: ١]^(١). وروي أنه «قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل». وروي ابن مسعود رضي الله عنه: «قرأ في المغرب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه «قرأ في المغرب: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فقالت أم الفضل: إنه لآخر ما سمعته من رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب»^(٢).

والظاهر أن هذا التطويل كان نادراً، وهذه الأخبار كلها تدل على جميع ما ذكرنا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: «يقرأ في الأولى من الصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية»، وفي الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر: شبهها بالصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية حكاة الكرخي، وقال في العصر: «يقرأ في الركعتين الأوليين سوى الفاتحة عشرين آية، وكذلك في العشاء الآخرة». وقال أحمد: «يقرأ خمس عشرة آية».

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: يستحب تطويل القراءة في صلاة الصبح، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في صلاة الصبح سورة البقرة في الركعتين^(٣). وعن عمر رضي الله

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٦)، وأحمد (٨٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٠٧)، وفي «معركة السنن» (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (١٧٣/٤٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠١٦)، وفي «معركة السنن» (١١٩٤).

عنه أنه قرأ سورة يوسف في ركعة، وسورة الحج [١٦٤ب/٢] في ركعة^(١). والمستحب أن لا ينقص عن السور الطوال في سبع المفصل لما روي أنه ﷺ «قرأ بسورة ﴿ق﴾ في صلاة الصبح»^(٢).

وروي أنه «قرأ يوم الجمعة: ﴿الْمَزِيدُ﴾ السجدة».

فَرْعٌ آخَرُ

قراءة السورة الكاملة في الصلاة أولى من قراءة بعض الآيات، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إلا قراءة السور، ولو قرأ ذلك جاز لما روي أن الصديق رضي الله عنه قرأ البقرة في الركعتين من الصبح، «وقرأ في الثانية من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨ الآية]».

فَرْعٌ آخَرُ

لو قرأ سورتين لم يكره، لأن عمر رضي الله عنه «قرأ سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وسجد ثم قام، فقرأ سورة أخرى». وكان ابن عمر إذا صلى منفرداً يقرأ أحياناً السورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: تطويل القراءة أولى من تطويل الركوع والسجود لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولأن الذكر المشروع في القيام قراءة القرآن وفي غيره التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: لو كان يصلي النافلة أكثر من ركعتين بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة، وإن كان يصلي بتشهدين، فهل يقرأ السورة في الركعتين الآخرين؟ وجهان، بناء على القولين في الركعتين الآخرين من الفرائض.

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٣): «ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة»، ونقل المزماني أن الشافعي قال: «وإن حضر الإمام لقن»، والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى صلاة، فقرأ فيها، فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: «نعم، قال: فما منعك؟»، وأراد به ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لبس عليّ؟»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠١٧)، وفي «معرفة السنن» (١١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨/١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠١٠)، وفي «معرفة السنن» (١١٩١).

(٣) انظر: الأم (٩٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٣/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/١٦٠).

وروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان به بأساً. وبه قال عطاء [١٦٥/٢] والحسن وابن سيرين ومالك وأحمد وإسحق. وقال ابن مسعود: «يكره ذلك». وبه قال الشعبي والثوري. وقال أبو حنيفة: «إذا استفتح الإمام فتحته عليه، فإن الكلام في الصلاة. واحتجوا بما روى الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»^(١). قلنا: رواه يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث، قال أبو داود: سمع أبو إسحق من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا منها. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه». يعني: أنه إذا تعايا في القراءة، فلقنوه. ورواه بعض أصحابنا بخراسان مرفوعاً، ولا يصح.

بَابُ

الصلاة بالنجاسة

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِقَوْمٍ أَعَادَ، وَلَمْ يُعِيدُوا».

وهذا كما قال: إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنباً كان أو محدثاً، عالماً كان أو جاهلاً. وأما المأموم ينظر فيه، فإن كان عالماً بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً صحّت صلاته سواء كان الإمام جنباً أو محدثاً عالماً كان بحدث نفسه أو جاهلاً وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحّت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالماً، وبعضهم جاهلاً صحّت صلاة الجاهل به. وبه قال عمر وعثمان وعليّ وابن عباس وابن عمر والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: «تبطل صلاة المأمومين بكل حال». وبه قال الشعبي وابن سيرين وحمام. وقال مالك: «إن كان الإمام غير عالم بحدث نفسه صحّت صلاة المأمومين، وإن كان عالماً لم تصحّ صلاتهم». [١٦٥/ب/٢]

وقال عطاء: «إن كان حدثه جنابة لا تصحّ صلاتهم، وإن كان حدثه غيرها يلزمهم إعادة الصلاة في الوقت، وإن كان الوقت خارجاً، فلا إعادة».

واحتج مالك بأنه إذا علم بحدث نفسه فسق، ولا تصح الصلاة خلف الفاسق، وهذا غلط، لأن الفسق لا يقدح في الإسلام، فلا يمنع جواز الصلاة خلفه، والدليل على ما ذكرنا ما روى أبو بكره رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأومأ إليه، أي: مكانكم، ثم ذهب، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلّى بهم»^(٣). وهذا يدل على أنهم أحرّموا خلفه، لأنه أومأ إليهم، ولم يكلمهم، لأن كلام المصلّي يكره.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٨). (٢) أنظر: الأم (٩٢/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٦٣)، وفي «معرفة السنن» (١٢١٦).

واحتج الشافعي بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والقياس، وأراد به ما روي أن عمر رضي الله عنه «صلى يوماً صلاة الصبح بالناس، فلما انقضى من صلاته رأى على ثوبه أثر الاحتلام، فقال: هكذا يفعل بنا اللحم إذا أكلناه ما أراني إلا وقد احتلمت، وصليت بكم، وما شعرت، فقام واغتسل، وأعاد صلاته»، ولم يأمر أحداً بالإعادة^(١).

وأما القياس: ما ذكره المزملي، وهو أن كلاً مصلٍّ على نفسه، فلما كانت صحة صلاة الإمام لا تغني عن المأموم إذا كان المأموم جنباً أو محدثاً، فكذلك فساد صلاته من هذا الوجه لا يوجب صلاة المأموم، إذا لم يعلم، ثم أيد ذلك بأنه لو سبقه الحدث في صلاته ينصرف ويتوضأ ثم يبنى على صلاته، ويجوز للمأمومين المضي في صلاتهم إذا استخلف عليهم رجلاً بالإجماع، فدل أن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المأموم، إذا لم يعلم، كما أن امتناع المضي في الصلاة للإمام بسبب سبق الحدث لا يوجب امتناع المضي للمأموم في الصلاة.

وذكر صاحب «التلخيص» أن قول مالك أحد القولين للشافعي: ولا يصح ذلك عنه.

فَرْعٌ

لو أدرك [١٦٦/أ/٢] الإمام في الركوع وصلى، ثم علم بجنابته، قد ذكرنا أنه لا يحتسب له بهذه الركعة. ومن أصحابنا من قال: يعتد له بها، لأنه إذا لم يعلم بحاله صار كالإمام الطاهر، وهو ضعيف.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلى الجمعة خلف إمام جنب، فإن كان الإمام تمام الأربعين لا تصح صلاتهم، وإن كان زائداً على الأربعين فلا تصح صلاة الإمام. وهل تصح صلاة المأمومين؟ نص في «الأم»^(٢): أنها صحيحة، وحكي عنه في «القديم»: أنها لا تصح، لأن الإمام شرط في صحة هذه الصلاة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أحرم بهم، وهو جنب أو محدث، وأحرموا خلفه جاهلين بحدثه، ثم علموا فعليهم مفارقتها، فإن نوا مفارقتها، وفارقوه أتموا لأنفسهم، وإن لم ينووا مفارقتها، أو نوا ذلك ولم يفارقوه فعلاً بطلت صلاتهم وإن علم بعضهم دون بعض، فصلاة من لم يعلم صحيحة وصلاة من علم على ما ذكرنا، وكذلك لو أحرم بهم، وهو طاهر، ثم أحدث فعليهم أن يخرج من الصلاة، وعليهم أن يفارقوه على ما ذكرنا. وقال أبو حنيفة: «إذا أحدث الإمام عمداً بطلت صلاة المأمومين»، وهذا غلط لما ذكرنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٧٣)، وفي «معركة السنن» (١٢٢١).

(٢) انظر: الأم (١/١٧٠).

فَرْعٌ آخَرُ

لو أحرم بهم، ثم ذكر أنه جنب، قال في «القديم»: فإن كان الموضع قريباً، ولم يكن ركع بهم، فإنه يشير إليهم: كما أنتم، ومضى، واغتسل ورجع وصلى بهم كما فعل رسول الله ﷺ، وإن كان موضعه بعيداً وكان موضعه قريباً، ولكنه كان قد ركع يشير إليهم أن صلوا منفردين ويمضي ويغتسل، لأنه إذا كان قد صلى ركعة يحتاج إلى مفارقتها في آخر صلاته مفارقة الآن ولا ينتظره. وهذا على قوله «القديم»: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة. وأما على قوله «الجديد»: فإنه يستخلف من يصلي بهم، وقد قيل: إنما قال في «القديم» هذا ليخرجوا من الخلاف، فيصلّون لأنفسهم.

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

لو صلى خلف كافرٍ عزّر الكافر وأما المأموم، [١٦٦ب/٢] فإن كان عالماً بأنه كافر فقد أساء وصلاته باطلة، وإن كان جاهلاً، فهل تجزئه صلاته أم لا؟ فالكافر ضربان: كافر يظهر كفره، وكافر يستره، فإن كان ممن يظهره، فالصلاة باطلة. قال الشافعي رضي الله عنه^(٢): «لأنه ائتم بمن لا يصحّ أن يكون إماماً له بحال». وقال أصحابنا: لأنه مفرط بالائتمام به، فإن علامته تظهر بالغيار والزنار، وهذا يبطل بالمرتد، لأنه لا أمانة على كفره، ولا تصحّ الصلاة خلفه، ويمكن بأن يعلل بأن هذا يندر، ولا يكثر، فلا يؤدي وجوب المتحرز منه إلى المشقة على المأمومين. وقال المزني: «تصحّ صلاته، لأنه أدى ما كلف»، وهو غلط لما ذكرنا، وإن كان ممن يستسر بكفره كالزنديق والمنافق. قال صاحب «الإفصاح»: قال الشافعي: في موضع ما يدلّ على التسوية بين جميع الكفار. وقال في موضع ما يدلّ على الفرق، فيحتمل وجهين، والمذهب أن صلاته باطلة لعله الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو إسحق: «لا تبطل لأن علامته لا تظهر، فلا ينسب إلى التفريط».

فَرْعٌ آخَرُ^(٣)

لو أسلم رجلٌ فصلّى بقوم، فلما فرغ، قال لهم: ما كنت أسلمت، وإنما تظاهرت بالإسلام، فصلاهم ماضية، ولا يقبل قوله في إبطال صلاتهم، ويكون مرتداً فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلى خلف مرتدّ بعد العلم برده، فالصلاة باطلة، ولا يجوز أن يصلي خلفه حتى يعرف رجوعه إلى الإسلام، فإن كان يسلم تارة ويرتد أخرى، فصلّى خلفه، ثم أشكل عليه، فلم يعلم هل صلى خلفه في حال إسلامه أم في حال كفره؟ تصحّ صلاته.

(١) انظر: الأم (١/١٤٨).

(٢) انظر: الأم (١/١٤٨).

(٣) انظر: الأم (١/١٤٩).

والمستحب أن يعيد، لأن الصلاة مضت على السلامة، نصّ عليه^(١).

قَزَعُ آخِرُ

لو صَلَّى خلف رجلٍ في دار الإسلام، ثم شكّ، هل كان مسلماً أو كافراً؟ لا يلزمه إعادة الصلاة، لأن الظاهر من الدار الإسلام.

قَزَعُ آخِرُ^(٢)

لا تجوز الصلاة خلف المجنون، لأنه إن صَلَّى مع علمه، فهو متلاعبٌ، [٢/١٦٧] وإن لم يعلم جنونه، فإن الجنون مما يمكن الوقوف عليه، فيكون منسوباً إلى التفریط، وإن كان يجزّ ويفيق فصلّى خلفه، ولم يعلم أنه صَلَّى في حال جنونه أو عقله، فلا إعادة عليه قياساً على ما قال في المرتد، وإن أحرم خلفه، وهو مفيق فجزّ في أثناء الصلاة، فعليه أن يفارقه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

قَزَعُ آخِرُ

السكران كالمجنون سواء لا تصحّ الصلاة خلفه، وإذا سكر ينبغي أن يعلم إفاقة حتى تجوز الصلاة خلفه، فإن كان يسكر ويفيق فصلّى خلفه لم يُعد كما قلنا في المرتد، ولو أحرم خلفه فسكر في أثناءها، فعليه مفارقتها، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ولو شرب مسكراً، قال الشافعي: «تجوز الصلاة خلفه»، وأراد إذا غسل فمه، وما أصاب من يديه وثوبه منه، وجملته إن كل ما لا يصحّ أن يكون إماماً بحالٍ لم تصحّ الصلاة خلفه كالكافر والزنديق والمرتد والمرأة والمجنون وكل من يصحّ أن يكون إماماً بحالٍ، كالمحدث والجنب صحت صلاته خلفه، وعند المزني تصحّ الصلاة خلف الكل إذا لم يعلم لأنه أدّى ما كلف.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ فَكَانَ قَلِيلاً مِثْلَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: إنما قال في ثوبه، لأن أثر موضع الاستنجاء من بدنه مغفوع عنه، وقوله: (فكان قليلاً مثل دم البراغيث)، أو كان نفس دم البراغيث (وما يتعافاه الناس)، أي: يتساهله الناس. وجملته: أن الصلاة تفتقر إلى طهارتين: طهارة من حدثٍ، وطهارة من نجس. والطهارة من الحدث مضى بيانها. وأما الطهارة من النجس نقلها المزني إلى هنا، فلا تجوز الصلاة حتى يكون طاهر البدن والثوب والبقة التي يصلي عليها لقوله تعالى: ﴿وَتِبَّابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قال الفقهاء وابن سيرين: أراد [٢/١٦٧] وثيابك فطهر من النجاسة بالماء، لأن

(١) انظر: الأم (١/١٤٩).

(٢) انظر: الأم (١/١٤٩).

(٣) انظر: الأم (١/٩٣).

حقيقة الثياب والطهارة. هذا وقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْبِجْ﴾ [المدر: ٥]، أراد بالرجز النجاسة. وقال ابن عباس وسعيد بن جبیر رضي الله عنهم: أراد: لا تلبس ثيابك على الغدر والمعاصي. فقول العرب لمن غدر دنس ثيابه، ولمن وفى بالعهد طاهر الثوب. وقيل: ثيابك فقصر حتى لا تنجّر خيلاء وكبراً. وقال الحكم: «معناه: وعملك فأصلح». وقال الحسن: «وَحَلَفَكَ فَحَسِّنْ». وقيل: وقلبك فطهر. والصحيح الأول، فإن صلى وعليه نجاسة يلزمه إعادة الصلاة في الجملة.

وقال مالك رحمه الله: «لا يعيدها خارج الوقت، ويعيدها في الوقت»، وأراد استحباباً. وهذا يدل على أن إزالة النجاسة لا تجب عند الصلاة. وبه قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبیر وابن أبي ليلى.

وقال ابن عباس: «ليس على الثوب جنابة»، أي: لا يجب الاجتناب عن الثوب النجس. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً، فأصاب ثوبه من فرثه ودمه، فصلّى ولم يغسلها.

وروي أن رجلاً «سأل سعيد بن جبیر عن رجلٍ صلّى في ثوبه نجاسة، فقال: اقرأ علي الآيّة التي فيها غسل الثوب من النجس». وبه قال ابن مجلز. وروي بعض أصحاب مالك عنه أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم. والدليل على ما قلنا ما روى ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(١).

وروي ابن عباس أنه ﷺ مرّ بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان»^(٢)، وقد مضى هذا الخبر. وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٣)، فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في بيان النجاسة التي يُعفى عنها، والتي لا يُعفى عنها. وجملته أن النجاسة التي تجب إزالتها خمس: الغائط، والبول، والخمر، والدم والصدید. [١٦٨/٢]

وقال داود: «الخمرة ظاهرة». ورواه الليث عن ربيعة مثله. واحتجوا بأنه كان عصيراً طاهراً، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس في اللغة: النجس، ولأنها مائع حرم على الإطلاق، فكان نجساً كالدم.

وحكي عن الحسن أنه ذهب إلى طهارتها، واحتج بأن الله تعالى أعدها لخلقه في الجنة، ولا يعد النجس لهم. وهذا خطأ لأنه لا يبعد أن تكون في الدنيا نجسة، ثم

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧). وقال: «المحفوظ مرسل»، وانظر: «نصب الراية» (١/١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٤٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٣٨). قال البخاري: حديث باطل، روح هذا منكر الحديث. وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه.

يقلب الله تعالى عينها، وحكمها أو نقول: النجاسة ضربان: دمٌ وغير دم. فأما غير الدم، إن كان قدراً يدركه الطرف، فلا يعفى عنه قليلاً كان أو كثيراً إلا أثر الاستنجاء وحكم ما لا يذكره الطرف، قد ذكرنا. وأما الدم، فجميع الدماء نجسٌ بلا خلافٍ إلا دم السمك على ما ذكرنا فيما قيل، وإذا ثبت أن كلها نجس، فإن كان دم ما ليست له نفس سائلة كالبراغيث والقمل والذباب والزناير والبق، فليسير معفو عنه قولاً واحداً. وأما الكثير منه الخارج عن العرف والعادة، فإن طبق الثوب ذلك، ففيه وجهان. المذهب أنه معفو عنه لأن الكثير منه نادرٌ، فكان ملحقاً بمعتاده كرخص السفر ثبتت للمسافر، وإن كان مرفهاً في سفره لا مشقة عليه، ولأن من بييت في ثيابه لا يسلم من كثيره، وفي الاجتناب عنه ضيق وحرَج.

والثاني: وهو اختيار الإصطخري لا يعفى عنه لأنه لا مشقة عليه في الاحتراز عنه. وقال أبو حنيفة وأحمد: «هو طاهرٌ لأنه دمٌ غير مسفوح، فأشبهه الكبد»، وهذا غلطٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْدَّمُ﴾ [البقرة: ١٧٣] ولم يفصل. وأما قوله: ليس بمسفوح خطأ، بل هو مسفوح سائل، ولكنه لا ينسفح لقلته، وإن كان دم ما له نفسٌ سائلة كالآدمي وغيره من الحيوان فقد نصّ فيه على قولين.

قال في «الإملاء»: «حكمه حكم البول والغائط، فلا يعفى عن قليله وكثيره». وقال في «القديم» و«الأم»: «يعفى عن قليله دون كثيره»، فإذا قلنا: يُعفى عن قليله. [١٦٨ب/٢] اختلف قوله في حق القليل، فقال في «الأم»^(١): «القليل هو اليسير كدم البراغيث، لأن يتعافونه ويتجاوزونه، ولا يعفى عن قدر الدرهم والدينار». وهذا أصح، لأنه يشق الاحتراز من يسيره كما في دم البراغيث.

وقال في «القديم»: «إن كان دون الكف لم يجب غسله، وإن كان قدر الكف أو أكثر وجب غسله، ولا تجوز الصلاة فيه، وفيه قدر لمعة». وقيل: إن اجتمع في موضع قدر راحته، لا يعفى، وإن كان متفرقاً في بدنه أو ثوبه كدم البراغيث يعفى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي في موضع: «القليل دينار»، وقال في موضع: «قدر لمعة». وقال في موضع «قدر كف». والعبارات ترجع إلى معنى واحد، وإنما اختلفت عباراته لاختلاف دم البراغيث باختلاف الزمان، فتكثر في الصيف وتقل في الشتاء. وفي هذا نظر، والصحيح ما تقدم.

وقال أصحابنا: هذا في دم يصيبه من نفسه من الحك والبثرة والجرب والفصد والحجامة، فأما الدم الذي يصيبه من غيره من الآدمي أو البهيمة، فلا يعفى عنه أصلاً. وهذا صحيح على ما ذكرنا، وقيل: في الكل قولان. وهذا الفصل لا يعرف عن الشافعي بل نصّ في كتبه على ما بيناه، ولم يفصل، وقيل: إذا قلنا بهذا التفصيل لا يعفى عن دم الحجامة والفصد أصلاً، لأنه يمكن الاحتراز منه، وهو ضعيف عندي.

وقال القفال: هذا مستحب على أن العلة في عفو دم البراغيث، ماذا؟ فإن قلنا: القلة، فلا فرق، وإن قلنا: الابتلاء به وتعذر الاحتراز منه، فيفصل هكذا. وأما الصديد والقيح نص في عامة كتبه: أنه كالدّم، وقيل: قال في موضع من «الأم»^(١): «هو أخفّ حالاً، ولكنه متى بلغ لمعة وجب غسله».

وقال أبو حامد رحمه الله: «المذهب الأولي، وما قال في «الأم»: لا يحكى، وهذا لأنه مستحيل، كالدّم». وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أرخص في [٢/١٦٩] دم الحنون»، أي: الدمل، وأما ماء القروح، فهو كالعرق يظهر عليه، وينزل عنه، فإن كان له رائحة فهو كالدّم، وإن لم يكن له رائحة نص في «الإملاء» ما يدل على أنه طاهر كالعرق. وقال في موضع من «الإملاء»: «إنه يجري مجرى الصديد والقيح»، فحصل فيه قولان. والمذهب الأول.

وقال مالك وأحمد: «يعفى عن الدم ما لم يتفاحش». وروي عن أحمد أنه قال: «البشر متفاحش». وروي عنه أنه قال: «النقطة والنقطتان معفو». وهذا غلط، لأن ما دون الشبر متفاحش في العادة، فيجب أن لا يعفى عنه.

وقال مالك: «المُتفاحش نصف الثوب». وقال الأوزاعي والنخعي: «يعفى عن أقل من درهم»، وأما ونيم الذباب فنجس، ولكنه يعفى عنه في الثوب، كما قلنا في دم البراغيث، لأن الابتلاء به موجود كدم البراغيث. وعند أبي حنيفة رحمه الله هو طاهر. وقيل: حدّ النجاسة كل عين حرم تناوله على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمة، وإنما حددنا بتحريم التناول، لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ رِيحٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فجعل النجاسة علّة تحريم الكل، ولا يلزم السم، لأنه لا يحرم قليله الذي لا ضرر فيه ولا يلزم الحجر ولحم الآدمي للاحتراز، فإذا تقرر هذا، فلو صلى مع نجاسة غير معفو عنها نظر، فإن صلى مع العلم بها جاهلاً لحكمها لم تنعقد صلاته، وإن صلى فلما فرغ من الصلاة علم بها فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إن فرغ منها ثم شك، هل كانت موجودة حال الصلاة أم لا؟ مثل إن كانت رطبة يحتمل أن تكون إصابته بعد الصلاة، ويحتمل أن تكون أصابته في الصلاة، لا يلزمه الإعادة، لأن الصلاة المحكوم بصحتها ظاهراً لا تبطل بالاحتمال.

والثانية: شاهد النجاسة على ثوبه أو بدنه، ولم يغسلها، ولم يذكرها حتى فرغ [١٦٩ب/٢] من الصلاة، فالمذهب أن عليه الإعادة، لأنه مفرط في إزالتها. ومن أصحابنا من قال: لا إعادة عليه في قوله «القديم»، خرّجه القاضي أبو حامد رحمه الله، كالذي نسي الماء في رحله فتيّم وصلّى لا يلزمه الإعادة في قول ضعيف.

والثالثة: لما فرغ من الصلاة علم بها ولم يعلم بها قبل ذلك، ولكنه تحقق أنها كانت في الصلاة مثل أن شاهدها يابسة، ففيه قولان. قال في «الجديد»: «لم تنعقد

صلاته، لأنها طهارة تستباح بها الصلاة، فلا تسقط بالنسيان كالطهارة من الحدث». وقال في «القديم»: «انعدت صلاته ولا إعادة عليه». وبه قال ابن عمر والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ نزع نعليه في الصلاة. وقال: «أخبرني جبريل عليه السلام أن فيهما قدراً»^(١). ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن القدر كان بصاقاً أو مخاطاً، فكان يصيب المسجد ويتلوث به عند السجود والقعود. وقيل: روي أنه كان فيها دم حلمه وذلك مما يعفى. وإذا قلنا بقوله «القديم» فعلم في أثنائها، فإن أمكن طرح الثوب عن نفسه بأن كان عليه ثوبان أو بقربه آخر، فيستبدل بثوب آخر فعل ذلك، وبني.

ولو أصابت النجاسة الشيء الصَّغِير كالسيف والمرأة والزجاج لا يطهر إلا بالماء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يطهر تمسحاً، وهذا غلط ولأنه محل نجس فلا يكفي فيه المسح كالثوب النجس.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ: أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ».

الْفَضْل

قد ذكرنا أن التحري في الثياب عند الاشتباه جائز، فإذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين صَلَّى فيه ولا إعادة عليه، وإن غسل النجس وصَلَّى فيه صحَّت صلاته أيضاً، وإذا بانَّت له بالتحري طهارة أحدهما صَلَّى فيه ما شاء، [١٧٠/٢] ولا يلزمه إعادة الاجتهاد في صلاة أخرى بخلاف القبلة، لأن أمارات القبلة تنتقل وتحدث وأمارات الطهارة في الثوب لا تتجدد كل ساعة ولو أعاد اجتهاده في الثوبين فغلب على ظنه طهارة الثاني، لم يعد ما صَلَّى ولا يجوز له أن يستأنف الصلاة فيه، لأن اجتهاده الثاني أثبت له حكم النجاسة، ثم مذهب الشافعي رحمه الله أنه يصلي عرياناً ويعيد لأن معه ثوباً طاهراً بيقين.

وقال ابن سريج: «يصلِّي في الثاني، ولا يعيد. وقال المزني: يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر بناء على أصله، أنه لا يتحرى أصلاً».

فَرَعٌ

لو لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما يصلي عرياناً وتلزمه الإعادة إذا وجد ثوباً طاهراً على المذهب.

وقال المزني وساعده بعد أصحابنا في هذا الموضع: يصلِّي في أحدهما ويعيد الآخر، ولو فعل هذا لأجزأه على مذهب الشافعي رحمه الله، وإن كان لا يوجب عليه، هكذا ذكر في «الحاوي»^(٣). ويحتمل أن يقال: لا يجوز أن يفعل هذا، لأنه يؤدي إلى

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣، ٩٢)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم (١/٢٦٠).

(٢) انظر: الأم (٩٣/١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٤٥).

أن يصلي بنجاسة متيقنة، وذلك لا يجوز ورأيت عن كبار أصحابنا، وهو الصحيح كما لو اشتبهت في القبلة جهتان، فصلّى إلى أحدهما من غير تحرّ، ثم صلاها ثانية إلى جهة أخرى، لم يجز واحدة منهما، ولو أمكنه أن يغسل أحدهما ويصلي فيه، فقياس المذهب أنه يلزمه ذلك، كما لو كان معه ثوب نجس يقدر على غسله، فإن قيل: ألم يحكم بنجاسته كيف يلزمه غسله؟ قلنا: ولكن لا تجوز الصلاة فيه ويمكنه أن يصلي فيه لغسله، فيلزمه ذلك، ويفارق الإناءين إذا لم يؤدّ اجتهاده إلى طهارة أحدهما، لأنه لا يمكنه أن يتوصل إلى تطهير أحدهما.

فَرْعُ آخَرُ

لو أخبره ثقة أن النجاسة في أحد كمي الثوب، هل يجوز له قبول خبره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز إذا قلنا: لا يجوز له التحري.

والثاني: يجوز، وهو إذا قلنا: يجوز له التحري فيهما ذكره في «الحاوي»^(١).
مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ» [١٧٠ ب/٢].

الْفَصْلُ

وهذا كما قال: قد تقدم جواب هذه المسألة فلو شقّ هذا الثوب نصفين حتى صار بمنزلة الثوبين لا يتحرى أيضاً، لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما نجساً، ويكون موضع النجاسة حصل بعضه مع أحد النصفين وبعضه مع النصف الآخر، وفي الكمين هل يتحرى؟ ذكرنا وجهين، فلو فصل أحد الكمين عن الآخر يجوز التحري وجهاً واحداً، لأنهما بعد الفصل بمنزلة الثوبين.

فَرْعُ

لو نجس أحد البيتين من دارٍ واحدةٍ يجوز التحري بلا إشكال كالثوبين، ولو نجس موضع من بيته، ولا يدرى عينه، هل يجوز التحري؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز كما لا يتحرى في الثوب الواحد ويلزمه غسله كله.

والثاني: يصلي في أي موضع منه شاء إذا غلبت على ظنه طهارته، ولا يلزمه غسله، كما لو تيقن أن موضعاً من الصحراء نجس يصلي في أي موضع شاء، والصحيح الأول، لأن الصحراء تخالف البيت، لأنه يمكنه غسل البيت، ولا يمكنه غسل الصحراء فافترقا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمٍ حَيْضَهَا».

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٤٦).

(٢) انظر: الأم (١/٩٤).

(٣) انظر: الأم (١/٩٤).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أصاب الثوب دم الحيض، فالمستحب أن تَحْتَهُ بخشبة أو بظفرها وتَقْرُصَهُ. والقَرَصُ إمعان ذلك، ثم تغسله بالماء، وهو المراد بقول الشافعي رحمه الله: «قرصته بالماء حتى تُنْقِيَهُ ثم تصلي فيه»^(١)، والاقتصار على الغسل بالماء يجوز. وقال بعض أهل الظاهر: الحَتُّ والقرص واجب، ثم إذا غسل وبقي له أثر لاصق لا يخرج الماء عني عنه على ما مضى بيانه.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ».

الفصل

وهذا كما قال: إنما جاز ذلك، لأن الأصل الطهارة، وقد ذكرنا أن بدن الحائض طاهرٌ. وروت ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائضٌ، وهو يصلي وهو عليه»^(٣)، والمرط ثوبٌ يلبسه الرجال والنساء، ويكون إزاراً ويكون رداءً ويتخذ من قَرٍّ وغيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: [١٧١/٢] «كُنْتُ أَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً وَلَا أُغْسِلُ لِي ثَوْباً». وأما الثوب الذي جامع فيه الرجل أهله، فتجوز الصلاة فيه ما لم يصبه مذيٌّ أو وديٌّ أو بولٌ بما روي أن رجلاً سأل أم حبيبة رضي الله عنها، «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي جامع أهله فيه، فقالت: نعم، ما لم تعلم فيه أذى»^(٤)، وإن أصابته رطوبة فرجها، فقد ذكرنا الخلاف في نجاستها.

وأما ثياب المشركين، فقد ذكرنا، وأما الصلاة في ثوب الصبي والصبية يجوز له أيضاً، لأن النبي ﷺ «حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته»^(٥)، ولا شك أن معها ثوبها.

وقال في «الأم»^(٦): «يجوز حملها في الصلاة من غير ضرورة لهذا النهي». وقال أصحابنا: لو توقى عن هذه الثياب كان أحبَّ.

فَرْعٌ

لو كان على الثوب نجاسة يابسة فنفضها عنه زال حكمها، لأنه لم يبق منها شيء، ولو كان في الصلاة فنفضها عن نفسه حال وقوعها صحت صلاته، كما لو كشفت الريح عورته في الصلاة فسترها في الحال، ولأنه مغلوبٌ عليه كسلس البول، ولو وقعت في الصلاة، فأزالها بيده بطلت صلاته لمماسه النجاسة.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٧): «وَأَصْلُ الْأُبْوَالِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجٍ حَيٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ».

(٢) انظر: الأم (١/٩٤).

(١) انظر: الأم (١/٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤١٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤١٢٠).

(٦) انظر: الأم (١/٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: الأم (١/٩٤).

الْفَضْلُ

جملته: أن أبوال آدميين كلها نجسة سواء في ذلك بول الكبير والصغير، والأثني والذكر، ويجب غسل جميعها إلا بول الغلام ما لم يطعم الطعام، فإن الرش عليه يجزى، وهو أن ينضح بالماء حتى يغمره من غير أن ينزل الماء عنه، وأطلق أصحابنا هذا اللفظ، ومن أصحابنا من قيد. وقال: ما لم يطعم الطعام غير اللبن، وهو صحيح. وفيما نقله المزي رحمه الله خلل، لأنه قال^(١): «فَكُلُّ ذَلِكَ نَجَسٌ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ»، فأوهم الاستثناء من النجاسة طهارة بول الصبي، ولا يختلف المذهب في نجاسته، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه: «فكل ذلك نجس يغسل إلا ما دلت عليه السنة». [١٧١ب/٢] وبه قال أحمد وإسحق وأبو عبيد رحمهم الله.

وروي هذا عن علي وعطاء رضي الله عنهم. وقال أبو يعقوب الأبيوردي من أصحابنا: الرش أن ينضح ما يزيد على قدر البول، فيطهر بذلك، وأراد بالسنة ما روي أن صبياً حمل إلى رسول الله ﷺ «ليحنكه فوضعه في حجره، فبال فيه فدعا بماء فرش عليه، وتركه»^(٢)، والمستحب الغسل، نص عليه. ثم قال الشافعي^(٣): «وَلَا يَتَّبِعَنَّ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ»، يعني من حيث المعنى، ولكن السنة فرقتهما.

قال رسول الله ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»^(٤). وروي عن أمامة بنت الحارث أنها قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر، وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأثني، وينضح من بول الذكر»^(٥).

قال أبو سليمان الخطابي^(٦): «معنى النضح في هذا الموضع الغسل، إلا أنه غسل لا مَرَس ولا وذلك في الجارية: غسل يستقضي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده»، وهذا قريب مما ذكرنا، والاعتماد في الفرق بين الصبي والصبية على السنة، لأن بول الجارية أصفر وله رائحة، وبول الصبي أبيض كالماء، فلهذا افترقا.

وقال أبو يعقوب الأبيوردي: إنما فرق بينهما بعض أصحاب الحديث، وعندنا: لا فرق بينهما في جواز الرش. وقال أبو حامد: التسوية بينهما ذكره بعض أصحابنا،

(١) انظر: الأم (٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧/١٠٣).

(٣) انظر: الأم (٩٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/١٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٥)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٢)، والحاكم (١/١٦٥، ١٦٦).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٩/١).

وليس بشيء. وقال القفال: فيه قولان، والأقيس أن لا فرق. والصحيح الفرق للسنّة، والأثر عن علي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة والنخعي والثوري ومالك رحمهم الله: «يجب غسل الأبوال كلها»، وقال داود: «وبول الصبي ما لم يأكل الطعام، فالرث استحباً»، وحكي عن الأوزاعي والنخعي: يرث على الأبوال كلها قياساً على بول الصبي. وأمّا ما عدا آدميين من جميع الحيوانات فبولها كلها وأرواثها نجسة سواء كانت مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [١٧٢/٢] «بول ما لا نفس له سائلة وروثه طاهر، لأن الناس يتعافون ونيم الذباب، وأن العسل طاهر من النحل».

قال: وبناء الوجهين على أنه هل ينجس بالموت؟ وفيه قولان. وهذا غير صحيح، لأن الناس يتعافون ونيم الذباب لقلته وعموم البلوى به لا لطهارته، والعسل ليس بروث النحل، وإنما تعسله بفمها. وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾ [النحل: ٦٩]، يعني من جوف الفم لا من دبرها.

وقال القاضي أبو علي البندنجي: سألت الشيخ أبا حامد عن ذرق السمك والجراد، فإن الناس يأكلون الجراد والسمك الصغار على صفته، فقال: كل هذا طاهر، فقلت: فما الذي يصنع بعله الشافعي لأنه بول فقال: ينبغي أن يقال: هو نجس، فقلت: فما يقول في جب ماء ألقى فيه السمك ومكث دهرًا يعلم أنه بال وذرق فيه؟ فقال: ينبغي أن يكون الحكم في أبواله وذرقه أنه نجس معفو عنه، لأن الاحتراز منه لا يمكن كدود الخلّ وذباب الباقي إذا مات فيه نجس ولكن يُعفى عنه قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: «الكل نجس إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كزرق الحمام والعصافير ونحوها»، فإنه طاهر وما عداها نجس إلا أنه يختلف الحكم فيه فبول ما لا يؤكل لحمه وروثه لا يعفى عنه إلا قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه يعفى عنه ما لم يتفاحش إلا عند أبي حنيفة، المتفاحش ربع الثوب، وقيل: ذراع في ذراع.

وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وفي روث ما يؤكل لحمه، لا يعتبر أبو حنيفة التفاحش، وأبو يوسف يسوي بين بوله وروثه. وقال الزهري ومالك والثوري وعطاء وأحمد وزفر رحمهم الله: «بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر». وقال الليث ومحمد: «بول ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه».

وقال النخعي: «بول ما عدا آدميين وروثه كلها طاهر مما يؤكل ومما لا يؤكل». واحتجوا بما روي أن قومًا من غرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، أي: كرهوها فاصفرت ألوانهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم في إبلنا فأصبتم من أبوالها وألبانها»، ففعلوا فصحوا فمالوا على الرعاء فقتلوهم، [١٧٢/ب/٢] واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ في أثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم

وأرجلهم وسَمَل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا عطشاً^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرب»^(٢). والذرب: فساد المعدة. قالوا: وقد روي أن النبي ﷺ، قال: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حَرَم عليهم»^(٣)، وأخبر «في أبوالها شفاء»، فدلّ أنها طاهرة حلالٌ.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٤). وروي عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت بين يدي ناقة رسول الله ﷺ العضباء فكانت تقصع بجرانها ولحائها يسيل على رأسي، وهو يقول: «لبيك بحجة وعمرة»^(٥)، فدلّ أن الحرة طاهرة. وعندكم هي نجسة. وهذا غلطٌ للأخبار الواردة في البول، وقد ذكرنا، ولم تفصل، ولأنه حيوان محرّم الدم، فكان محرّم البول كالحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو نقول خارج نجس مما لا يؤكل لحمه، فكان نجساً مما يؤكل كما ذكرنا.

وأما الخبر الأول صار منسوخاً، لأنه روي أنه مثّل فيهم ونسخت المثلة حتى نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، ولو بالكلب العقور» أو ذاك للضرورة والتداوي إذا لم يكن في غيره مثل ذلك الشفاء، وهكذا الجواب عن الخبر الثاني، وحال الضرورة، أنه لا يقول: أنه حرامٌ، بل هو مباح، فيكون الشفاء في الحلال.

وأما الخبر الثالث: نحمله على حال الضرورة أيضاً، فإن قيل: وبول ما لا يؤكل لحمه عند الضرورة أيضاً، فلا تأثير له، قلنا: لعل السؤال وقع عن بول ما يؤكل فخصّه بالذكر. وقيل: رواه سوار بن مصعب، وهو ضعيفٌ، وقد روى: «ما يؤكل لحمه، فلا بأس بسوره»^(٦)، فلعل ما رويتم مُصَحَّفٌ. وأما الخبر ليس فيه أنه لم يغسل ذلك، ويحتمل أنه أصابه اللعاب، ثم قصع بجرته. واحتجّ أبو حنيفة رحمه الله [١٧٣/٢] بأن الناس أجمعوا على ترك الحمام والعصافير في المساجد الصحابة والعلماء في بيت الله الحرام ذلك، ولم ينكر منكر، وهذا مما روي: في بول ما يؤكل لحمه وروثه إلى قول مالك وأحمد في سيرتهم خلفاً عن سلفٍ في مدينة الحجاز، يمكن أن يجاب أنهم تركوا ذلك للحقوق المشقة في إزالته، ألا ترى أنه مستقذر بلا خلاف، «وقد نهى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه النسائي (٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، وأحمد (٢٠٥/٣).

والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦/١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٨/١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨/١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، وقال: «سوار بن مصعب متروك».

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٥٤، ٣٤٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٩، ٤١٤٨)، وابن عدي في «الكامل»

عن النخامة في المسجد» وهي أنظف منه بكل حال.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَيَفْرُكُ الْمَنِيَّ فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَفْرُكْهُ، فَلَا بَأْسَ».

وهذا كما قال: المني عندنا طاهر لا تجب إزالته، وبه قال أحمد في أصح الروايتين. وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء رضي الله عنهم.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: «هو نجس» إلا أن مالكا والأوزاعي يقولان: «هو نجس بكل حال». وقيل: هذا قول الشافعي رضي الله عنه في «القديم». حكاه أبي أحمد، وأبو حنيفة يقول: «يفرك يابسا»، وهو قول أحمد في الرواية الثانية.

وقال الحسن بن صالح بن حيي: «لا يعيد الصلاة من يعيدها من المن في البدن، وإن قل». واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما يغسل الثوب من خمسة: البول والمني والدم والقيء»^(٢). وهذا غلط لما روى الشافعي رضي الله عنه: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه»^(٣) وروي: وهو في الصلاة. وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: «أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط»^(٤).

وأما خبر عمار، قلنا: رواية ثابت بن حماد، وهو ضعيف أو نحمله على الاستحباب فيه، [١٧٣ب/٢] ولا فرق عندما بين مني الرجل ومني المرأة.

وقال بعض مشايخ خراسان: مني المرأة طاهر بأصل الخلقة، ولكن هل ينجس بملاقة الرطوبة التي في باطن الفرج؟ قولان: أصحهما، أنه لا ينجس، لأنه إن جعل ذلك الموضع في الحكم كالطاهر قبله كالعرق، وإن جعل في حكم الباطن فنجاسة الباطن لا حكم لها، ومن هنا قال ابن أبي أحمد في «المنهاج»: «ومني المرأة نجس»، وهذا غير صحيح، والمنصوص المشهور ما ذكرنا.

فَرْعٌ

في مني البهائم ثلاثة أوجه:

أحدها: كله طاهر إلا مني الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وهذا ظاهر المذهب، لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فكان طاهراً.

والثاني: كل ذلك نجس، وإنما اختص الأدمي بطهارته للإكرام، فإنه يخلق منه

(١) انظر: الأم (٩٥/١).

(٢) أخرجه البزار (١٣٩٧)، وأبو يعلى (١٦١١)، وابن عدي (٩٨/٢)، والدارقطني (١٢٧/١)، والبيهقي (٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (١٠٥/٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذي (١١٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٧٦).

الأنبياء والأولياء، ولهذا لا ينجس آدمي بالموت دون غيره.

والثالث: وهو الأقيس يعتبر باللبن، فكل حيوان يحلّ شرب لبنه فمنيه طاهر، وكل حيوان لا يحلّ شرب لبنه فمنيه نجس.

فَرْعُ آخَرُ

المني إذا استحال وصار علقَةً أو البيضة صارت دمًا، فيه وجهان: أحدهما: أنهما طاهران، وهو الأصحّ وحكاه الربيع عن الشافعي، لأن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيه. وقال أبو إسحق: «هو نجس، لأنه دم».

فَرْعُ آخَرُ

بيض الدجاجة، هل يشترط غسله؟ فيه وجهان بناءً على رطوبة فرج المرأة.

فَرْعُ آخَرُ

المشيمة التي يكون فيها الولد نجسًا إذا انفصلت لقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من حي فهو ميت»^(١)، قلت: ويحتمل وجهًا آخر عندي.

فَرْعُ آخَرُ

الأنفحة لبن جامدٍ يحلّ أكلها، وهي طاهرة، ذكره في «الحاوي»^(٢). وقال بعض أصحابنا: «أنها نجسة، لأنها كرش»، والأول أظهر عندي. **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(٣): «وَيُصَلِّي عَلَى جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ». وقد ذكرنا حكم الجلود فيما مضى، وجملته أنه تجوز الصلاة على كل محلّ طاهر عندنا.

وقال بعض الشيعة: «لا تجوز الصلاة [١٧٤/٢] على ثوب الصوف ونحوه مما لا ينبت على الأرض». وقد روي عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة»^(٤)، والخمرة: سجادة تعمل من سَعَف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة، لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستر. وروى أنه «صلى على نمرة». قال الشافعي: «النمرة، تعمل من الصوف». وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوعة»، وروى: «كان يستحب أن يصلي على الحصير، أو فروة مدبوعة»^(٥). **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(٦): «وَلَا يَصِلُ مَا انْكَسَرَ مِنْ عَظْمِهِ إِلَّا بِعَظْمٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢٤/٤)، و٢٣٩، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥١/٢). (٣) انظر: الأم (٩٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣، ٢٧٠)، وأبو داود (٦٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٩٢).

(٦) انظر: الأم (٩٥/١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا انكسر عظمه، فاحتاج أن يرقعه بعظم نظر، فإن رقعته بعظم طاهر، وهو عظم ذكي يؤكل لحمه جاز، ولذلك إذا انقلعت سنّه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكياً جاز، وإن أراد أن يرقعه بعظم نجس، وهو عظم كلب أو خنزير أو عظم ميتة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مضطراً إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطراً إليه، بأن لم يجد غيره جاز له، أن يرفعه به، لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطراً إليه لم يجز أن يرقعه به، فإن خالف ورقع به، هل يلزمه قلعه؟ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن لا ينبت اللحم أو نبت، ولا يخاف التلف من قلعه، أو يخاف التلف من قلعه، فإن لم ينبت عليه اللحم يلزمه قلعه وإزالته بمنزلة النجاسة على ظاهر البدن، وإن نبت عليه اللحم، ولكنه لا يخاف التلف من قلعه فعليه أن يقلعه، وإن كان يدخل عليه وجع شديد ومشقة عظيمة، فإن فعل، وإلا أجبره السلطان على قلعه لأن صلاته لا تصحّ إلا بقلعه، فهو كما لو ترك الطهارة يجبره السلطان عليها كذلك ههنا، فإن توانى ولم يقلعه وصلى يلزمه إعادة كل صلاة صلاها، وهو حاملٌ له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا التحم لا يلزم قلعه [١٧٤ب/٢] أصلاً»، وإنما يتصور الخلاف معه في عظم الخنزير، فإن عنده كل عظم طاهر إلا عظم الخنزير، وهذا غلط، لأنه أوصل نجاسة غير معفو عنها إلى غير معدنها ولا يخاف التلف من إزالتها، فيلزمه إزالتها، فإن قيل: أليس لو شرب خمراً، أو أكل لحم الخنزير، أو الميتة لا يلزمه أن يتقياً؟ قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه إزالته بالاستقاء كما يلزم قلع العظم في مسببنا.
والثاني: لا يلزمه ذلك، وهو اختيار صاحب «الإفصاح». والفرق أن هناك أوصل النجاسة إلى معدن النجاسة وموضعها، وههنا يوصلها إلى غير معدنها، فبان الفرق بينهما.

ومن أصحابنا من قال: قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب صلاة الخوف^(١): «لو أسير رجل فحمل على شرب محرّم ففعل للضرورة، فعليه أن يتقياً إن قدر عليه». قال هذا القائل: وهذا هو المذهب لأن تغذي البدن به محرّم.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه شرب لبناً، فقيل له: «إنه كان من إبل الصدقة، ففتياً». والصحيح عندي ما سبق، فإن قيل: أليس لو غصب خيطاً فخاط به جرح نفسه لا يجبر على نزع، وإن كان لا يخاف التلف، قلنا: لأن له بدلاً يرجع إليه، وهو القيمة، فلا يجبر على نزع، ويلزمه دفع قيمته بخلاف هذا، ولو مات قبل قلعه، فهل يُقْلَع عنه بعد وفاته أم لا؟.

(١) انظر: الأم (١/١٩٦).

قال في «الأم»^(١): «لا يقلع بعد موته، لأنه صار ميتاً كله، والله حسيبه»، وأراد لا يقلع بعد موته، والله تعالى يحاسبه عليه، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه.

وقال أبو إسحق: «يجب أن يقلع عنه لثلاً يلقي الله تعالى بنجاسة، عصي بإدخالها في بدنه». وحكي عنه أنه قال: «إن قلع عنه كان أحوط وأولى، وإن ترك جاز». وهذا غلط، لأن المعصية، لا تزول بنزع ذلك ولا يتجدد المعصية في إنقائه [١٧٥/أ/٢] وإزالته إنما تراد للصلاة، فإذا زال التكليف لم تجب إزالتها، ولهذا لا يلزم إزالته حتى يدخل عليه وقت الصلاة، ويتوجه عليه الأمر بإقامتها، فإن قيل: أليس يزال عين النجاسة ويغسل، وإن سقط عند التكليف؟

قلنا: أما غسله، فتعبد، تعبد الأحياء، وليس بحكم يتوجه عليه في نفسه لو كان حياً، وأما إزالة النجاسة فلا ن حكم الغسل لا يحصل ما دامت النجاسة، إذ النجاسة تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، ولأنه ليس في ذلك مثله، ولا هتك حرمة، وفي كسر عظمه مثله. وقد خرج عن التكليف فلا يؤمر، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا: هذا اللفظ يدل على أن بدن الآدمي ينجس بالموت، وهذا المذهب، لأنه قد صار ميتاً كله، أي: نجساً كله، فلا معنى لإزالة النجس عن النجس، وهذا غلط، بل المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، وتأويل هذا اللفظ صار جماداً لا تكليف عليه، فلا معنى لقلعه. والمسألة مشهورة بالقولين.

وإن كان يخاف التلف من قلعه مثل أن كان في صلبه أو ضلعه أو رأسه أو خاف تلف عضو من أعضائه كالأصبع واليد ونحوهما، هل يجبر على قلعه؟ المذهب أنه لا يجبر، لأن حكم النجاسة يسقط عند خوف التلف، ألا ترى أن له أن يأكل الميتة عند خوف التلف، ولأنه لما جاز أن يجبره به إذا لم يجد غيره لموضع الضرورة، كذلك لا يقلع عند الضرورة.

ومن أصحابنا من قال: يجبر على قلعه، لأنه أطلق القول في «الأم»، فقال: «أجبره السلطان على قلعه»، ولم يفصل، ولأنه أن يستوفى منه حق الله تعالى، وإن أدى إلى التلف كالقطع في السرقة، ويستحق القتل على ترك الصلاة، وهذا لا يصح، لأنه يعفى عن النجاسة للضرورة كما في سلس البول والمستحاضة، ولا يعفى عن الصلاة جملةً فيقتل تاركها، ولأن المجبر على الصلاة بالقتل يمكنه إسقاط [١٧٥/ب/٢] القتل عن نفسه.

ومن أصحابنا من أطلق القولين في المسألة، وهو غير صحيح.

فَرْعٌ

لو سقطت سنه، قال الشافعي رضي الله عنه: «صارت ميتة لا يجوز له أن يعيدها بعد أن بانَتْ، ولا يعيد سنّاً غير سنّ ذكي يؤكل لحمه، فإن أعاد بعظم ميتة أو ذكي لا

يؤكل لحمه أو عظم آدمي فهو كالهيئة عليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها، وهو عليه». فنص صريحاً على أن جزء الآدمي إذا انفصل عنه يكون نجساً.

وقال أبو بكر الصيرفي رحمه الله من أصحابنا: عضو الآدمي إذا قطع في حياته، فهو طاهر، لأن جملته ميتاً طاهرة، وهذا خلاف النص، ولكنه أقيس، وبه أفتي، وهو اختيار كثير من الأئمة، والفرق عند الشافعي بين العضو وبين الجملة أن العضو المبان لا حرمة له، ألا ترى أنه لا يجب غسله وتكفينه ودفنه بخلاف الجملة مجرى العضو مجرى سائر الميتات سوى الآدمي.

وقال في «الأم»^(١): «فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر، فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تندر».

فَرْعُ آخِرُ

قال في «الأم»^(٢): «لو أدخل تحت جلده دماً فثبت، فعلية إخراجها ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم»، فإن خاف التلف، فالحكم ما ذكرنا. وسمعت بعض أصحابنا قال: «لو عض الكلب رجلاً يلزمه أن يغسل موضع العض سبعا، فلو لم يغسل حتى التحم يلزمه شقه وغسله». وهذا عندي خطأ، لأنه لا يمكنه تمييز موضع القطع وغسله، فلا يلزمه الشق.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٣): «وَلَا تَصِلُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ، وَلَا بِشَعْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: كل شعر نجس لا يجوز للمرأة أن تصل به شعرها، لأن فيه استصحاب النجاسة، ولا تجوز الصلاة مع شعر نجس، فإن فعلت وجب عليها قلعه، فإن لم تفعل أجبرت عليه، وكل شعر طاهر، هل يجوز للمرأة وصل شعرها به، فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد لا يجوز لها ذلك [١٧٦/٢]، وتأثم بذلك، لأنه تدليس على طالبها، لأن الرجال يرغبون في كثرة الشعر.

وقد قال عليه السلام: «من غشنا فليس منا»^(٤). وإن كان لها زوج فوصلت به لتزين له، جاز ذلك لها، وذكر بعض أصحابنا: أنه يكره لها ذلك على معنى أنها لا تأثم، ولا تعصي، إذا لم يكن قصدها التغيرير، وهو القياس عندي.

وقال أحمد: «يكره لها ذلك، وإن كان لها زوج» لعموم الخبر، وحكى أبو داود عنه أنه قال: «لا بأس بالقرامل» وحكي هذا عن سعيد بن جبير، والقرامل: ما يوصل

(٢) انظر: الأم (٤٦/١).

(١) انظر: الأم (٤٦/١).

(٣) انظر: الأم (٩٥/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١/١٦٤)، وأحمد (٣/٤٩٨)، والدارمي (٢/٢٤٨)، والحاكم (٢/٩)، وابن حبان (١١٠٧).

بالذوائب حتى تطول. وهذا غلط، لأنه شعر طاهر، وليس في شدة غش، ولا تدليس، فلا وجه للمنع منه.

والأصل في كراهة الوصل ما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها علة فتمزق شعرها، أفلا أصل فيه؟ فقال النبي ﷺ: «لعنت الواصلة والمستوصلة»^(١). وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ألا ألعن من لعن الله في كتابه، لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»، فرجعت امرأة معنية بأمر دينها فقرأت القرآن، فرجعت إلى ابن مسعود، وقالت: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد ما قلت، فقال: لو قرأتيه لوجدتيه، ألم تسمعي الله تعالى يقول^(٢): ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، الخبر.

وروي أنه قال: «لعن الله الواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والعاضة والمستعضة، والمفلجة للحسن والمغيرة خلق الله»^(٣)، فقال: وأراد بالواصلة: واصله الشعر. والمستوصلة: طالبة الوصل، والواشمة: التي تجعل في وجهها خالاً للحسن، وقيل: التي تنقش يديها وتسمه بالخضرة، وربما تسقيه العظم، وأمّا الوشم بالحناء والخضاب حلال، وأراد بالمستوشمة طالبة الوشم، وأراد بالواشرة: التي تبرد الأسنان بحديدة لتحديدتها وزينتها، وأراد بالنامصة: [١٧٦ب/٢] التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلي الجبهة. وقيل: التي تدقق حاجبيها وترققه للجمال، وهو قريب مما تقدم، والمفلجة للحسن: التي تبرد أسنانها لتفليجها. والعاضة: التي تقع في الناس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن وصلت بشعر آدمي لا يجوز بحال، لأنه وإن كان شعر امرأة لا يحلّ للزوج النظر إليه، لأنه عضو من أجنبية. وقيل: يجب دفنه ومواراته حتى قلامه ظفر يجب دفنها. وإن كان شعر رجل لم يجر لها أن تستصحبه، وإن وصلت بشعر طاهر لا من آدمي، فالتفصيل فيه كالتفصيل في التطريف والنقوش بالحناء وتحمير الوجه بالحمرة، ونمش الحاجبين بالسواد، فإن كانت تبرز لغير زوجها لا يجوز، وإن كانت لا تبرز لغيره، ولم يعلم به الزوج لا يجوز لقوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٤)، وإن علم الزوج به ورضي، فيه وجهان: أصحهما: يجوز، لأن فيه استمالة قلبه.

والثاني: لا يجوز لعموم النهي، وقال بعض أصحابنا: مفهوم كلام الشافعي الجواز، لأنه خصّ شعر آدمي وشعر ما لا يؤكل لحمه عن الوصل، فدلّ أن بغيره يجوز.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٢/١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩/١٢٦)، وأبو داود (٤٩٩٧)، وأحمد (١٦٧/٦)، (٣٤٥).

وقال الإمام أبو يعقوب الأبيوردي: إنما خصّ شعر آدمي لنجاسته في أحد القولين، وهذا أشبه عندي، ولكنه رجع عن هذا القول على ما رواه إبراهيم البلدي عنه، فهو قولٌ مرجوحٌ لا اعتباراً به.

فَرْعٌ

لو وصلت شعرها بوتر أو بشيء يخالف لونه لون شعرها. قال أصحابنا: يجوز، لأنه لا خديعة فيه، وهذا عندي إذا كان طاهراً لا يحصل به الغرور، وأمّا إذا كانت متقنعةً ينظر إلى رأسها ويغتر بكبر ذلك بالموصول، فهو منهى أيضاً.

فَرْعٌ آخَرُ

قال أصحابنا: خضاب الشعر مباحٌ بالحناء الكتم ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ لما روى الحسن البصري أن النبي ﷺ «نهى عن الخضاب بالسواد»، وقال: «إن الله تعالى: يبغض الشيخ الغريب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان [١٧٧/٢] لا محالة فاعلاً، فبالحناء والكتم»^(١)، ذكره في «الحاوي»^(٢).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَإِنْ بَالَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضٍ طَهَّرَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ».

وهذا كما قال: إذا بيل على الأرض فطهارتها أن يكثر بالماء حتى يغلب البول، ويغيره، فيزيل اللون والريح والطعم. وفي كيفية الإزالة. قال الشافعي^(٤) رضي الله عنه: يصب عليه ذنوب من ماء، يعني به الدلو الكبير، والسجل مثله، وهو الأصح، وقيل: إنه دون الذنوب. وقيل: إنه اسم لما يشد به الرشاء، فإن لم يكن رشاء لا يسمى ذنوباً. والعرب دونه بلا إشكال.

واختلف أصحابنا في هذا، فقال الأنماطي والاصطخري: إنه شرط وتحديد حتى لو بال اثنان لم يطهره إلا دلوان كعدد السبع في ولوغ الكلب لورود الشرع به.

وقال سائر أصحابنا: وهو صحيحٌ إنما ذكره الشافعي على سبيل التقريب أو لموافقة لفظ الخبر والاعتبار بالمكاثرة، لأن البول يختلف، فيقل ويكثر. والذنوب لا تختلف، فلا يجوز أن تكون الذنوب حدّاً فيه، وإنما الواجب أن يغمره بالماء حتى يغلب عليه، فلا يبقى له رائحة، ولا لون، وإن كان له لون.

وقد قال الشافعي^(٥) رضي الله عنه: والذي يشبه أن لا يزال البول بأقل من سبعة أضعافه. وهذا يشبه أن يكون قاله بعدما جرب قدر الماء الذي يأتي على البول ويغمره، وليس فيه حدٌ محدود قولاً مقدراً مقدراً إلا ما ذكرنا.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠١٥/٣)، وانظر: كشف الخفا (٢٨٩/١).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٧/٢). (٣) انظر: الأم (٩٥/١).

(٤) انظر: الأم (٤٤/١). (٥) انظر: الأم (٤٥/١).

ورأيت بعض أصحابنا، قال: لا يختلف المذهب في هذا وذلك غلط. قال الشافعي^(١): «وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان»، وهذا على الخلاف الذي ذكرناه. وقصد الشافعي به ترتيب الاثنین على الواحد على موافقة الخبر لا التحديد على ما توهمه بعض أصحابنا، وهذا لأنه قد يزيد بول الواحد على بول الجماعة، فلا اعتبار بعدد الدلاء.

وقال أبو حنيفة: «إن كانت الأرض رخوة فصب عليها ما يطهر ظاهرها، ولا يطهر باطنها، وإن كانت صلبة، فصب عليها ماءً وجرى طهر موضع البول [١٧٧ب/٢] والماء نجس. وذلك الموضع الذي يركد فيه الغسالة نجس ولا يطهر إلا بالحفر»، وبناء على أصله أن الماء المزال به النجاسة نجس، وأن العصر شرط في الثوب المغسول، وعندنا وإن اشترط العصر في أحد الوجهين فهنا الأرض تنشف، فيقوم مقام العصر.

واحتج الشافعي بخبر الأعرابي وتماه ما روي أن أعرابياً دخل على رسول الله ﷺ في المسجد، فلما رأى لطفه وتقريبه ولم ير من أصحابه ذلك، قال: أَللّٰهُم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً يا أعرابي»، فما لبث أن قام إلى زاوية المسجد، وقعد يبول، فهم به أصحابه، فقال النبي ﷺ: «لا تزموه»، فلما فرغ وخرج، قال: قربوا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا، صبوا عليه ذنباً من ماء^(٢)، أو قال: «سجلاً من ماء». وقوله: «لا تزموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله. وقوله: «لقد تحجرت واسعاً»، أي: استوليت عليه بزعمك واقتطعته لنفسك. فإن قيل: رويناه أنه أمر بأخذ التراب الذي أصابه البول فيلقي ويصب على مكانه. قلنا: قال أبو داود رواه عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ، وهو لم يلقه.

فَرْعٌ

لو وقع البول على موضع من الأرض، فأتى المطر عليه كان بمنزلة الماء الذي يصب عليه، فإن كثره حتى غلب عليه واستهلك طهر، لأن القصد غير معتبر في إزالة النجاسة، نص عليه^(٣).

فَرْعٌ آخَرُ

لو مرّ بالمكان سيل نظر، فإن دام بمقدار ما يعلم أنه وصل إلى انتهاء البول طهر، وإن مرّ على الموضع مسحة واحدة لم يطهر كما لو صب عليه الماء فجرى عليه مسحاً لا يطهر المكان إلى انتهاء البول إليه.

(١) انظر: الأم (٤٥/١).

(٢) من حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤/٩٩)، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وأحمد (٢٣٩/٢)، وابن خزيمة (٨٦٤)، والحميدي (٩٣٨)، والبيهقي (٤٢٤٠)، وفي «معركة السنن» (١٢٧٧).

(٣) انظر: الأم (٤٥/١).

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو قلع المكان، وهو رطب حتى لم [١٧٨/٢] يَبَقَ له أثر رطوبةٍ فقد طهر بغير الماء، فإن جفّ البول، فقلع المكان لم يطهر، لأن أثره بعد الجفاف إنما يتبين على الطبقة العليا من الأرض إلا أن يستقصي حتى يحيط أنه انتهى إلى انتهاء البول، وأزالة كله.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَالْخَمْرُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَوْلِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: الخمرة نجسة على ما ذكرنا، فإذا أصابت الأرض، فهي كالبول يصبّ عليها الماء، حتى يغمرها، فإن ذهبت ريحها، ولم يذهب لونها لا تطهر قولاً واحداً، وإن ذهبت لونها، ولم يذهب ريحها أجاب ههنا أنه لا يطهر، وفيه قولٌ نصّ في «الأم»^(٢)، وهو الصحيح: «إنه لا يطهر لأن الرائحة قد تبقى لذكائها مع زوال العين كالماء تتغير رائحته بجيفةٍ، ولا يحصل عينها في الماء».

وقال بعض أصحابنا: إن كانت في الثوب، لا يطهر قولاً واحداً، لأن حكم النجاسة في الأرض أخفّ لكونها معدناً للأنجاس بخلاف الثوب، ولأن رائحة الخمر لا تتعدى إلى الثوب إلا ببقاء الأجزاء فيه لبعده عنها فتشبه الرائحة فيه بقاء اللون في الأرض، وفي الإناء إذا بقيت رائحة الخمر بعد العسل، فهو أخفّ حكماً من الأرض، فيطهر قولاً واحداً، لأن بقاء الرائحة فيه لكثرة المجاورة، وقيل: فيه قولان أيضاً، كالأرض ذكره في «الحاوي»^(٣).

فَرْعٌ

لو ذهبت أوصاف النجاسة عن الأرض بالجفاف، فلم يبقَ لون ولا ريح، ولا طعم، فإن كان في الظلّ لم يطهر قولاً واحداً، وإن طلعت الشمس وهبت الرياح عليها فجفت، هل يطهر؟ قولان:

أحدهما: لا بطهر، وبه قال مالك وأحمد وإسحق وزفر رحمهم الله، وهو الصحيح، لأنه محل نجس، فلا يطهر بالشمس كالثوب.

والثاني: يطهر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: لأن الشمس تحيل الشيء عن طبيعته وتأثيرها أكثر من تأثير الماء، وهم يقولون في الظلّ مثله بخلاف قولنا.

ومن أصحابنا من رتب الظلّ [١٧٨/ب/٢] على الشمس. فقال: إن قلنا بالشمس لا يطهر فعند الظلّ أولى، وإن قلنا يطهر ففي الظلّ وجهان.

(٢) انظر: الأم (١/٤٥).

(١) انظر: الأم (١/٩٦).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٦٠).

وقال في «الحاوي»^(١): هذا القول الثاني في شمس حكاه ابن جرير عن «القديم»، ولا يعرف هذا عن الشافعي رحمه الله.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «فَإِنْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ مَا لَمْ يُنْبِشْ أَجْزَأُهُ».

وهذا كما قال: المقبرة على ثلاثة أضرب: مقبرة منبوشة تحققها، فالصلاة فيها لا تجوز للنجاسة، وذلك أن لحوم الموتى وصديدهم اختلطت بهذا التراب البارز، والآدمي. وإن قلنا: لا ينجس بالموت، فإن ما في جوفه نجسٌ بلا إشكال، وتخليط ذلك بغيره.

والثاني: مقبرةٌ جديدة غير منبوشة، قال الشافعي^(٣): «كرهته وأجزأه، ولا أمره بالإعادة»، وإنما كره ذلك، لأن المقبرة مدفن النجاسات، وسواء بين الصلاة فوقها وإلى جنبها أو إليها.

والثالث: مقبرة أشكل أمرها، ولا يعلم، هل هي منبوشة أم لا؟ قال في «الأم»^(٤): لم يكن له أن يصلي فيها، لأن الأصل الآن أنها مقبرة حتى يعلم أنه لم يدفن فيها قط وترابه لم ينبش.

وقال في «الإملاء»: «إن صلى فيها لم أرَ عليه الإعادة»، فحصل قولان. وهذا الثاني قول مالك رحمه الله، ووجهه أن الأصل الطهارة فلا يزول إلا بيقين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن شكَّ فالأصل الطهارة، وإن كان الغالب كونها منبوشة فقولان بناءً أنه يعتبر الأصل أو الغالب فهذا حسن.

وقال أحمد: «لا يجوز الصلاة فيها بحالٍ وإن تحقق طهارتها»، وكذلك إذا استقبلها في الصلاة، والنهي عن ذلك تعبدٌ، لا لأجل النجاسة، ولو صلى مع النهي هل يجوز؟ روايتان.

وقال داود: «تجوز الصلاة في المقبرة المنبوشة أيضاً مع الكراهة»، والدليل على أحمد أنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع، وأما الخبر الوارد فيه محمول على المنبوشة. وروى أبو ذر رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجدٍ وضع [١٧٩/٢] في الأرض، فقال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». فقلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون عاماً» وحيث أدركت الصلاة فصل^(٥).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٦): «وَمَا خَالَطَ التُّرَابَ مِنْ نَجَسٍ لَا تُشْفُهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ، فَلَا يُظْهِرُهُ إِلَّا الْمَاءُ».

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٥٩). (٢) انظر: الأم (١/٩٦).

(٣) انظر: الأم (١/٤٥). (٤) انظر: الأم (١/٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/٥٢٠)، والنسائي ((٦٩٠))، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد (٥/١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠)، والحميدي (١٣٤)، وابن خزيمة (٧٨٧).

(٦) انظر: الأم (١/٩٦).

وهذا كما قال: إذا أحلت النجاسة الأرض لا يخلو إما أن تكون مائة أو جامدة، فإن كانت مائة قد ذكرنا حكمها، وإن كانت جامدة فعلى ضربين: عين قائمة، ومتفرقة، فإن كانت عيناً قائمة كالقارة الميتة والعصفور الميت، ونحو هذا من العذرة والسرجين، ينظر فيه، فإن كانت يابسة فالأرض لم تنجس فتزال عن المكان، ويصلي فيه كما لو حلت ثوباً فرماها عنه، وإن كانت رطبة بقيت نداوتها في الأرض بعدما أزالها يكون مكانها من الأرض كالبول على الأرض وقد مضى حكمه، وإن كانت النجاسة عيناً متفرقة فيها كأجزاء الميتة والسرجين، فلا يطهر المكان بمكاثرة الماء، وإنما يطهر بقلع المكان حتى يحيط العلم أنه لم يبق من أعيان النجاسة شيء، وإن أراد أن يصلي في هذا الموضع قبل قلع التراب لم يجز حتى يطينه بطين طاهر، فيصير حائلاً بينه وبين النجاسة، أو يفرش عليها بساطاً طاهراً، فإذا فعل هذا كره له أن يصلي على هذا الحائل، لأنه على نجاسة كالمقبرة الجديدة ويجوز، لأنه محل طاهر، وعلى هذا هذه الطرقات التي تسلكها البهائم وتروث فيها، ويختلط روثها بترابها كذلك.

مسألة: قال^(١): «وإن ضرب اللبن من تراب نجس فهو نجس، لا يجوز أن يصلي عليه ولا حاملاً له، وإن طبخ بالنار، فإن النار: لا تطهر شيئاً».

وهذا كما قال: إذا ضرب اللبن من تراب نجس فهو نجس، لا يجوز أن يصلي عليه ولا حاملاً له، وإن طبخ بالنار، فإن النار: لا تطهر شيئاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يطهر بالطبخ بالنار»، حتى قال في السرجين: «إذا صار رماداً بالنار طهر»، وحكي عنه أنه قال: «لو وقع خنزير في ملاحية فصار ملحاً طهر»، واحتج بأن الاستحالة أبلغ في إزالة النجاسة من الماء، ولهذا تطهر الحمر بالاستحالة [١٧٩ب/٢]، وهذا غلط، لأن هذا لم ينجس بالاستحالة، فلا يطهر بها بخلاف العصير، فهو ينجس بالاستحالة، إذا صار خمراً، فطهر بالاستحالة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كانت نجاسته بمائع يصير طاهراً في قول مخرج مما قال الشافعي في «الإملاء» في الحجر المستنجى به إذا أصابته الشمس وذهب أثر النجاسة يحكم بطهارته، لأن النار أبلغ في هذا المعنى من الشمس. وكان الشيخ أبو زيد يقول: «وإن قلنا: لا يطهر بالشمس ينبغي أن يطهر بالنار، لأن النار أبلغ تأثيراً من الشمس»، وربما قالوا: فيه وجهان. وذكروا الوجهين في السرجين إذا صار بطبع التراب، وصار رماداً بالنار، وكذا في الخنزير أو الكلب إذا صار ملحاً.

وهذا الذي اختاره أبو زيد أسهل على الناس فيضطرون إلى هذه الفتوى في كثير من البلاد وأفتى به بعض مشايخنا الذين رأيتهم، ولكنه خلاف منصوص الشافعي، وظاهر المذهب، وعلى المذهب الظاهر إذا سجر تنوراً بالسرقين فعلق به دخانه، ثم لصق به الرغيف ينجس أسفله، ولو وقع في وسط التنور على الرماد نجس أيضاً. والوجه أن يكبح التنور بشيء يابس، ثم يلصق به الرغيف، فإذا تقرر هذا، قال الشافعي رضي الله

عنه^(١): «يكراه أن يبنى باللبن النجس مسجداً ويفرش به»؛ لأن المسجد ينزه عن النجاسة، والصلاة تكره على النجاسة أو إلى النجاسة، وإن لم يلاقها المصلّي، فإن بنى مسجداً وصلى في بقعة طاهرة، والجدار نجس صحت صلاته كما لو كان أمامه قبراً منبوشاً أو جيفة وإن فرش المسجد به لم تجز الصلاة عليه، فإن فرش عليه بساطاً وصلى كره، لأنه صلى على نجاسة تحت بساطه، وتجاوز.

وأما ما يطهر به هذا اللبن يُنظر فيه، فإن كانت النجاسة جامدةً كالحوم الموتى والعذرة والسرجين. قال في «الأم»^(٢): «لا سبيل إلى طهارة هذا الحال طبخ أو لم يطبخ، ولو غسل بماء الدنيا [١٨٠/٢] كالميتة».

ومن أصحابنا من قال: إذا طبخ فقد أكلت النار أجزاء النجاسة التي على وجه اللبنة، فإذا غسل بالماء ظاهرها طهر ظاهرها، ويجوز إن صلى عليها. وهذا صحيح، وإن كان خلاف ظاهر النصّ وذاك محمول على ما لو لم تحرق النار أجزاء النجاسة في ظاهرها، وبقيت عينها.

وقال كبار أصحابنا: المذهب ما ذكر في «الأم»، لأن عينها تبقى ولكنها تبدل وعند التأمل الأمر بخلافه. وقال ابن القطان من أصحابنا: طهر بالطبخ بالنار، لأن النار تأكل السرجين، ويبقى الطين، وهذا لا يصح لأن ما نجس بمجاورته يبقى.

وروي أنه سئل الشافعي عن هذا النصّ، فقال: «إذا ضاق الشيء اتسع»، ولم يرد الطهارة، بل أراد إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإن كانت النجاسة مائعة كالخمر والبول، فإن لم يطبخ فكالأرض يبال عليها فطهارته بأن يكثر بالماء، حتى يصير اللبن طيناً، ثم يكثر الطين بالماء حتى تستهلك النجاسة فيه، فيطهر كله، ثم إن شاء ضربه لبناً وإن شاء تركه، ولو طبخه فغسل يطهر ظاهره دون باطنه، لأن الماء يجري على ظاهره فيزول عنه حكم النجاسة، لأنه ما بقي له غير بحالٍ، فإن أراد غسل باطنه دقه حتى يصير تراباً، ثم كثر بالماء، فيطهر الكل.

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا صبّ عليه الماء وكثره حتى خلص الماء إلى الوجه الآخر وتقاطر بالرشح طهر كما تطهر الأرض، وهذا صحيح لو تصور جريان الماء إلى الجانب الآخر حتى يحصل الغسل.

وحكي عن أبي حامدٍ رحمه الله أنه علل، فقال: «لا يطهر، لأن النجاسة صارت جامدةً، وصار اللبن حجراً لا ينشف الماء»، وفيه نظر. مسألة: قال^(٣): «وَالْبَسَاطُ كَالْأَرْضِ».

الفصل

وهذا كما قال: لا تصحّ الصلاة حتى يكون طاهراً [١٨٠ب/٢] في ثيابه وبدنه، وأن

(٢) انظر: الأم (١/٤٥).

(١) انظر: الأم (١/٤٥).

(٣) انظر: الأم (١/٩٦).

تكون البقعة التي يصلّي عليها طاهرة بحيث لا يلاقي شيء من بدنه ولا ثيابه شيئاً من النجاسة سواء كان موضع القدمين أو الجبهة أو غير ذلك.

وقال أبو حنيفة: «إذا كان موضع القدمين طاهراً صحت صلاته ولا يضره نجاسة غيره»، وقال أبو يوسف ومحمد: «يجب أن يكون موضع الجبهة طاهراً أيضاً». وقيل: هو رواية أبي حنيفة، واحتجّ بأن وضع الركبتين والراحتين لا يجب فوضعهما على النجاسة كلاً وضع. وهذا غلط، لأن هذا موضع المصلّي عليه كموضع القدمين والجبهة سواء. وأمّا ما ذكره لا يصحّ لأنه وإن لم يجب وضعه، ولكن وضعه على النجاسة ممنوع كما لو كان له ثوب طويل بعضه نجس لا تجوز صلاته.

فَرْعٌ

لو صلى على موضع طاهر من البساط وباقية نجس تجوز صلاته سواء تحرك موضع النجاسة منه بقيامه أو قعوده، أو لم يتحرك.

وقال أبو حنيفة: «إن كان يتحرك ذلك بتحركه لا تجوز صلاته مثل أن يكون على سرير يتحرك بتحركه، أو صلى على الحصى وتحت الحصى نجاسة. والحصى تضطرب فوقها بحركة وإن وقعت ثيابه على المكان الطاهر»، قال في «الأم»^(١): «وليس هذا كما لو لبس بعض ثوب طاهر، والبعض نجس ساقط عنه لا تجوز الصلاة؛ لأنه منسوب إليه يقال له: لا لبس الثوب ويزول عن مكانه فيزول الثوب معه بخلاف هذا.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان يصلي عليه وتحت صدره أو بطنه نجاسة على البساط ولا تصيبها ثيابه ولا بدنه، تصحّ صلاته، نصّ عليه^(٢)، لأنه غير حامل لها ولا يماسها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا.

والثاني: لا تصحّ صلاته، لأنه من جملة مصلاه فطهارته شرط، وهذا ضعيف عندي. هكذا الخلاف فيمن وضع يده في السجود على ثوب مهلهل النسج وتحت نجاسة [٢/١٨١] فوق الالتقاء من خلل النسج بين كفه وبين النجاسة، وإن كان الثوب صفيقاً، فلا إشكال في الجواز إذا لم يكن مبتلاً يخرج بلله إلى وجه البساط.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كانت على رأسه عمامة وطرفها في موضع نجس لا تجوز صلاته وكذلك لو كان الطرف الساقط في نفسه نجساً، وقال أبو حنيفة: «إن كان لا يتحرك بحركته تجوز صلاته»، فنقول: هل يؤدي إلى أن تدرك النجاسة إذا قربت منه تجوز الصلاة، وإذا بعدت لا تجوز لأنها إذا قربت وأرخت إرسال العمامة لا يتحرك وإذا بعده ولم يرخ إرسالها يتحرك بتحركه، وهذا مُحال.

(١) انظر: الأم (١/٤٦).

(٢) انظر: الأم (١/٤٥).

فَرْعٌ آخَرُ

لو شَدَّ كلباً بحبلٍ وصلّى وطرف الحبل معه نُظِرَ، فإن جعل طرف الحبل تحت قدمه لم تضر صلاته سواء كان الكلب صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، وإن شَدَّ طرف الحبل في وسطه أو أمسكه بيده نظر، فإن كان الكلب ميتاً أو صغيراً يتحرك معه إذا مشى لا تصحّ الصلاة، وإن كان كبيراً يمشي بنفسه، فالمذهب أنه لا تصحّ صلاته، لأنه حامل الحبل يلاقي النجاسة.

ومن أصحابنا من قال: «لا تبطل صلاته، لأن لهذا الكلب اختياراً، فهو واقف باختياره». ومن أصحابنا من قال: «إن كان مشدوداً على موضع طاهر مثل إن لفّ على عنقه خرقةً وشَدَّ الحبل بتلك الخرقة تجوز صلاته، وإلا فلا تجوز»، وكلا الوجهين ضعيفٌ، لأن هذا الكلب في العادة تابع له يمشي بمشيّه، فهو بمنزلة الميت.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان الحبل مشدوداً في سفينة فيها نجاسة نُظِرَ، فإن جعل الحبل تحت قدميه فلا بأس، وإن أمسكه بيده أو شَدَّه في وسطه نُظِرَ، فإن كانت صغيرة تحرك معه كيف مشى لا تصحّ صلاته سواء كان طرف الحبل مشدوداً في موضع منها لا تصيبه النجاسة، أو كان مشدوداً في النجاسة، وإن كانت السفينة كبيرة لا تتحرك معه إذا مشى نُظِرَ، فإن كان طرف الحبل ملاقياً للنجاسة لا تجوز صلاته.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: «فيه وجهٌ آخر أنه تجوز صلاته، لأنه ليس من لباسه»، [١٨١/ب/٢] وهذا غلطٌ ظاهرٌ، وإن كان مشدوداً في موضع طاهرٍ منها، فالمذهب أنه تجوز صلاته، لأن السفينة ليست تابعة له، فإنها لا تزول بزواله، فلا يكون حاملاً للنجاسة.

ومن أصحابنا من غلط وقال: «لا تجوز لأنها منسوبة إليه ومتصلة به»، وأطلق صاحب «الإفصاح»، فقال: فيه وجهان. وما ذكره أولى.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى وفي كَمَهِ حيوانٌ طاهرٌ تجوز صلاته، لأن النبي ﷺ «حمل أمانة في صلاته»، فإن قيل: أليس لا يخلو بطنه عن النجاسة، فيكون حاملاً للنجاسة؟ قلنا: تلك النجاسة في معدنها فلا يمنع جوازها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان مذبوحاً، فغسل موضع الدم منه وحمله في الصلاة لا يجوز، لأنه لا حكم لباطن الحيوان في النجاسة والطهارة ما دام حياً، فإذا زالت الحياة يعتبر حكمها، وتصير بمنزلة القارورة إذا جعلت فيها نجاسة وسد رأسها برصاص أو شمع، وصلّى معها لا تجوز صلاته. وحكي عن ابن أبي هريرة أنه حضر في مجلسٍ ما لزم عليه هذه المسألة، فارتكب، وقال: تجوز صلاته، وهذا غلطٌ، لأن هذه النجاسة في غير معدنها.

ورأيت بعض أصحابنا أطلق وقال: في المسألة وجهان. وقال في اللبث: إذا طهر ظاهره دون باطنه فحمله في صلاته، هل تجوز صلاته؟ والصواب ما ذكرنا، ومثل هذا الارتكاب لا يحتمل التخريج عليه.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ.

الْقَضَلُ

وهذا كما قال: الأحداث على ثلاثة أضرب: حدث يمنع الصلاة دون القراءة والجماع، وهو الحدث الأصغر، فلا يمنع الاجتياز في المسجد ولا اللبث فيه. وحدث يمنع الصلاة والقراءة دون الجماع، وهو الجنابة، فهذا الجنب إذا أراد الاجتياز في المسجد نظر، فإن كان لغرض كطلبه إنساناً في المسجد والعبور فيه لقرب الطريق، فهذا مباح، وإن كان لغير غرض، فينبغي أن لا يفعل، فإن فعل لم يكن فيه كبير كراهة.

ومن أصحابنا من سوى [٢/١٨٢] بين وجود الغرض وعدمه، وأما اللبث فيه فممنوع بكل حال، وإن أجنب، وهو فيه خرج منه من غير لبث فيه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى، وقال مالك وأبو حنيفة: «لا يجوز له العبور فيه».

وقال أحمد وإسحق: «إذا توضأ جاز له اللبث فيه»، وقال داود والمزني: «يجوز له اللبث فيه، وإن لم يتوضأ»، واختاره ابن المنذر وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قال الشافعي: لا تقربوا مكان الصلاة، وهو المسجد، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَمَسَّ صَوْمُكُمْ وَبَيْعٌ وَصَلَاةٌ وَمَسْجِدٌ﴾ [الحج: ٤٠]. وأراد مواضع الصلاة. وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أي: إلا أن تجتازوا.

وروي عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازاً، ولا يفعلون مثل هذا في زمان النبي ﷺ إلا بإذنه، ولأنه يجوز المبيت في المسجد فلو لم يجز العبور فيه جنباً، لم يجز ذلك، لأن النوم فيه يؤدي إلى هذا، وقد قال أبو حنيفة: «إذا احتلم فيه يخرج مجتازاً».

وقال الثوري «يتيمم، ثم يخرج». ويحكى عن أبي حنيفة أيضاً هذا، واحتج أيضاً بما روى زيد بن أسلم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد، فيتحدث». قلنا: يحمل على أنه كان يتحدث مجتازاً أو نسخ ذلك.

وَحَدَّثَ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْجَمَاعَ أَيْضاً، وَهُوَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، فَيَنْظَرُ فِيهَا،

فإن كانت لا تأمن تلويث المسجد ويخاف أن يقطر الدم منها فيه يكره لها العبور فيه، كما قلنا في المستحاضة، ومن به سَلَسَ البول [١٨٢ب/٢] إذا كان لا يأمن ذلك، ولهذا قلنا: يمنع الصبيان والمجانين والسكران من المسجد لثلا يؤدي إلى هذا، فإن كان واحد من هؤلاء لا يحبس البول متى جاءه، والسكران ربما يتقيأ فيه، وهذه الكراهة كراهة تحريم.

وقال أنس: يا رسول الله تخرج الحائض الخمرة من المسجد؟ قال: «نعم، وتمرّ إن كان طريقها فيه»، وقيل: إنها كراهة تنزيه. والأول، وإن أمنت تلويث المسجد بأن تلجمت واستوثبت، هل يكره لها العبور؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكره كالجنب، لأنه حَدَّثَ يزول بالغسل كالجنباء. وقول الشافعي^(١): «وأكره ممر الحائض»، أراد إذا كانت لا تأمن تلويثه.

ومن أصحابنا من قال: يكره لها العبور بكل حالٍ لظاهر لفظ الشافعي، ولأن الحيض أغلظ حكماً، لأنه يمنع الجماع دون الجنباء، وهذا ضعيف، لأنهما استويا في المزيل كالبول والدم سواء، وأما الذي على بدنه نجاسة، ولا يخاف منها تلويث المسجد، فله دخوله والمقام فيه.

فَرْعٌ

لو احتلم في المسجد يخرج، فإن خاف العسس يتيمم بتراب غير تراب المسجد، فإن لم يجد إلا تراب المسجد لا يتيمم به كما لو وجد تراباً مملوكاً للغير، ولكنه لو يتيمم به جاز.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان له بابان، فأراد أن يخرج من الأبعد، فإن كان لغرض جاز، وإن لم يكن لغرض فيه وجهان، هل يكره أم لا؟.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أراد أن يقعد في المسجد لا لغرض صحيح يكره لقوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى»^(٢)، وإن كان لمذاكرة العلم أو لاستماع الوعظ والعلم لا يكره.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَلَا بِأَسَ أَنْ يَبِيَّتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وهذا كما قال: المشرك لا يدخل الحرم بحالٍ [١٨٣أ/٢] لا بالإذن ولا بغير الإذن، وأراد بالمسجد الحرام جميع الحرم حتى قال الشافعي: «ويخرج الإمام منه إلى الرسل»، أي: لا يأذن للرسل في دخول الحرم ومسجده أيضاً، واحتج بقوله ﷺ يوم

(١) انظر: الأم (٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩/٨٠)، وابن ماجه (٧٦٥)، وأحمد (٣٦١/٥)، وابن حبان (٢٤٦).

(٣) انظر: الأم (٩٧/١).

الفتح: «ومن دخل المسجد فهو آمن»^(١). وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والآية بعد سنة تسع من الهجرة وفيها نزلت سورة براءة. وأما ما ذكر صار منسوخاً بهذه الآية. وأما غير الحرم، فلا بأس أن يدخل فيها يجوز للمسلم أن يدخل فيه من المساجد وغيرها، ويجوز أن يبيت فيه لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي ربط على سارية المسجد بأمر رسول الله ﷺ^(٢)، وأنزل رسول الله ﷺ جماعة من المشركين في المسجد، وهم وفد ثقيف^(٣).

قال أصحابنا: ولا يجوز لهم ذلك من دون إذن المسلم. ورواه بعض أصحابنا بالعراق عن الشافعي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى إذن المسلم؟ وجهان، والظاهر أنه لا يحتاج إليه، وبه قال أبو يعقوب الأبنودري، هل يجوز للمشرك المقام في المسجد قولان. قال: وقد قيل هذا على حالين، فإن كان بإذن المسلم رجاء أن ينزجر عن كفره بسماع القرآن ومشاهدة الصلوات جاز، وإلا فلا يجوز لاستخفافه بالمسجد.

وقال مالك رحمه الله: «لا يجوز لهم دخول المسجد أصلاً، وإن كان بالإذن قياساً على المسجد الحرام»، وهذا غلط، لأن للمسجد الحرام من الاختصاص بالطواف والمناسك وتحريم قتل الصيد ما ليس لغيره.

وقال أحمد رحمه الله: «ولا يجوز له دخول الحرمين، وفي سائر المساجد روايتان: أحدهما: لا يجوز.

والثانية: يجوز بالإذن». ثم قال المزني^(٤) رحمه الله: «إذا بات فيه المشرك، فالمسلم الجنب أولى»، لأنه ربما تكون حائضاً، أو جنباً مع المشرك، فمن أصحابنا من قال: استدل المزني لجواز مقام الجنب فيه بمقام المشرك فيه. قلنا: من أصحابنا من قال: نحن إنما [١٨٣/ب/٢] نبيح للمشرك والمشرقة دخول المسجد إذا لم نعلم منهما جنابة، فإن علمنا، فلا يجوز التمكن من ذلك.

ومن أصحابنا من قال: يبيح له بكل حال، وهو الظاهر. والفرق أن المشرك غير معتقد تعظيم حرمة المساجد، والمسلم معتقد تعظيم حرمتها، فطوبى بموجب اعتقاده. وهذا يمنع المسلم من قراءة القرآن جنباً، لأنه يعتقد تعظيمه، والكافر لو تعلم القرآن وجعل يقرأه، وهو جنب لا يمنع منه ذكره ابن سريج. وفي هذا الاستشهاد نظرٌ عندي. ومن أصحابنا من قال: مذهب المزني أنه لا يقيم فيه المشرك وأراد بهذا الكلام

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠/٨٤)، وأحمد (٢٩٢/٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/٨)، والدارقطني (٣/٦٠)، وعبد الرزاق (٩٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤/٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤).

(٤) انظر: الأم (٩٨/١).

الانكار على الشافعي وهو أنه إذا لم يقم فيه الجنب المسلم ولا بيت، فالمشرك أولى، وهذا بعيد.

فَرْعٌ

إدخال النجاسة في المسجد لا يجوز، لأنه مكان الصلاة، وإدخال الصبيان والمجانين يكره فيه للخبر، وإدخال البهائم فيه يكره، لأنه لا يؤمن تلوّثه، ولكنه لا يحرم لأن النبي ﷺ «طاف ركباً». **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ^(١): «وَالْتَهَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ اخْتِيَارًا».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: ذكر الشافعي الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، والأصل فيه: ما روي أن النبي ﷺ، قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيه، فإنها سكينه وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها جنٌّ من جني خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»^(٢).

والأعطان في اللغة: مواضع قريب الماء تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غير الشاربة لا مبيتها بالليل. ومراح الغنم: موضع مأواها ليلاً. وجملته: أنه إن كان العطن والمراح نجسين بأبعارها وأبوالها، لا تجوز الصلاة فيها، وإن كانا طاهرين لا بول فيهما ولا بعر، فإن صلى فيهما، فالصلاة صحيحة، ولكن السنة قضت بأنها مكروه في أعطان الإبل غير مكروه في المراح، وليس الفرق بينهما للطهارة والنجاسة، وإنما الفرق لما قال الشافعي في «الأم»^(٣)، [٢/١٨٤] وهو أنه كره الصلاة بالقرب من الإبل، لأجل أنه مأوى الشياطين والجن كما قال الرسول ﷺ: «إنها جنٌّ»، فهو كما تكره الصلاة في الحمام والحش وإن كان في موضع طاهرٍ منهما.

وقال النبي ﷺ حين ناموا عن الصلاة: «أخرجوا من هذا الوادي فإن به شيطاناً»^(٤). قال الشافعي^(٥): «فأمرهم بالخروج من ذلك الوادي كراهة قرب الشيطان، فلذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل كراهية الإبل المخلوقة من الجن»، وهو معنى قوله: (فكره وقربه لا لنجاسة إبل ولا موضع فيه شيطان)، ثم استدلل على جواز الصلاة بقرب الشيطان، فقال: وقد مرّ «برسول الله ﷺ شيطان فخنقه» ولم يفسد صلاته.

وتمام هذا الخبر ما روي أن النبي ﷺ، قال: «لقد مرّ بي البارحة عفريت ليفسد عليّ صلاتي، فأمكنني الله تعالى منه، فأخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على أناملي،

(١) انظر: الأم (١/٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٥٨)، وفي «معرفة السنن» (١٢٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الأم (١/٨٠).

(٥) انظر: الأم (١/٨٠).

فأردت أن أربطه بسارية من سواري المسجد لتلعب به صبيان المدينة فتذكرت قول أخي سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فرددته خاسئاً، فدلّ على أن قرب الشيطان لا يفسد الصلاة، وهذا المعنى لا يوجد في القرب من الغنم لأن فيها سكينه وبركة، وقيل: إنها من دواب الجنة، فلهذا لا تكره الصلاة في القرب من الغنم ومراحها.

والفرق الثاني ذكره الشافعي: أن أعطان الإبل في العادة أوسخ مكان يكون في الأرض، فإن بطلت لها الدبغ من الأرض، فإنها لا تصلح إلا بذلك فتكره الصلاة فيه، لأنه مكان وسخ. وأمّا مراح الغنم أنظف موضع وأطيب تربة، وتطلب لها ما استعلت أرضه واستدار من مهب الشمال موضعه، فلم تكره الصلاة فيه.

ومن أصحابنا من فرق بأن الصلاة بالقرب من الإبل تسقط الخشوع، لأنه لا يأمن على نفسه من نفورها والخوف على نفسه منها، ويكره له ما يسقط الخشوع، ولهذا لا يصلي عند مدافعة الأخبشين ونحو ذلك. [١٨٤ب/٢] وفي الغنم يأمن على نفسه لما فيه من البركة والسكينة، فلم يكره.

وقال بعض أصحابنا: هذا الذي ذكره الشافعي في العطن والمراح ترجيح لقول من يقول لجواز الصلاة، وعلى الثوب طين الطريق إذ الغالب من العطن والمراح أنهما لا يخلوان من النجاسة، وإن قلت: غير أن البناء على أصل الطهارة، وليس الغالب نجاسة جميع العطن.

وقال أحمد: «لا يجوز الصلاة في أعطان الإبل، وإن كان المكان طاهراً، ويجوز في مراح الغنم، وإن كان فيه بول وبعر» بناءً على أصله، أنه طاهر، واعتمد على النهي والإباحة في الخبر، وإياه قصد الشافعي بتطويل هذا الفصل. وقيل: العطن هو الموضع الذي تناخ الإبل فيه الصيف إذا شربت في المرة الأولى ليملاً الحوض مرةً أخرى ثم ترد إليه هذه الشربة الثانية تسمى العطل.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

قال^(١): «أُخْبِرَنَا مَالِكٌ...»، وذكر الخبر، وهذا كما قال: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، خمسة:

وقتان: منهي عنها فيهما لأجل الفعل بعد فعل الصبح حتى يتبدى طلوع الشمس، وبعد فعل العصر حتى تصفر الشمس، وقيل: حتى تبتدىء الشمس بالغروب ذكره القاضي الطبري. وقيل: حتى تغرب الشمس، ذكره أبو حامد، وما ذكرنا أصح وهو معنى هذا أن من لم يصل بعد صلاة الوقت في هذين الوقتين غير منهي عن الصلاة فيهما، فلو أئخر الصبح عن وقته لا يكره قبله النافلة، وإذا صلى يكره حينئذٍ، وكذا لو

(١) انظر: الأم (٩٩/١).

آخر العصر لم يكره النفل قبلها إلى قبل اصفرار الشمس، ولو صلى في أول وقتها يكره النفل بعدها، وإن كان قبل الاصفرار وذلك الفعل لا لعين الوقت.
وثلاثة أوقات منهي عنها فيها لأجل الوقت حين تأخذ في الطلوع حتى تطلع [١٨٥/٢] وترتفع قيد رمح.

والثاني: حين يستوي الزوال حتى يزول وحين تأخذ في الغروب تغرب. وقال بعض أصحابنا: يكره أن يصلي بعد ركعتي الفجر غير ركعتي الفجر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»^(١).

وروي أنه ﷺ أنه قال: «لا يصلي بعد الفجر غيرهما»، فتصير الأوقات المنهية على هذا القول ستة، وظاهر المذهب أنه لا يكره ذلك، والقائم به، لأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. هكذا ذكره مشايخ خراسان.

وقال بعض أصحابنا بالعراق: «ظاهر المذهب الكراهة». وروي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك: «لا تكره». وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر»^(٢)، ومن أصحابنا من قال: جملة ثلاثة أوقات بعد طلوع الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند استواء الشمس حتى تزول إلا إن قيل: أن تبتدىء الشمس بالطلوع والغروب يتعلق النهي بفعل صلاة الصبح والعصر، فلو لم يصل لم يحصل النهي حتى تبتدىء الشمس بالطلوع والغروب، والذي قاله هذا أحسن.

وقيل: إنما نهى عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى، وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل النافلة والاستراحة. وقيل: إنه كان يجلس في هذه الأوقات ليعلمهم دينهم ويتلوا الوحي عليهم، فكانوا ينقطعون عنها بالصلاة فنهاهم عند قيام الظهيرة لقوله ﷺ: «قلوا فإن الشيطان لا يقيل»^(٣). [١٨٥/ب/٢] فإذا تقرر هذا، فإطلاق النهي يقتضي كل صلاة في كل مكان، وفي كل زمان. وليس النهي على ظاهره، بل أراد به الخصوص في صلاة دون صلاة، وفي مكان دون مكان وفي زمان دون زمان.

فأما الصلاة: فالنهي يتناول إنشاء نافلة لا سبب لها، وهو أن يشرع بنافلة لا عادة له

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (٤١٩/١)، والبيهقي في «الكبرى»

(٤٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٧/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (١٠٤/٢)، والدارقطني (٤١٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (١١٢/٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (٣٥٣، ١٩٥/١).

بها، فأما كل صلاة لها سببٌ، فله فعلها في هذه الأوقات كلها من ذلك الفوائت، وصلاة النذور والجنائز وصلاة الخسوف والعيدين قضاءً. ومن أدرك جماعة وكان قد صلاها، والنوافل الراتبة كالوتر وركعتي الفجر وغير ذلك من النوافل الراتبة مع الفرائض وسجود التلاوة والشكر. وأما تحية المسجد، ينظر فإن دخل المسجد في هذه الأوقات لغرض له مثل العبور فيه أو لينام فيه، أو يقرأ أو يكتب علماً أو يجلس فيه لحاجة دين أو دنيا، فالسنة أن يصلي ركعتي التحية، وإن كان دخوله لغير غرض، فيه وجهان:

أحدهما: لا يصليها، لأنه يفضي إلى أن يتحرى النافلة في هذه الأوقات، وهو الأفيس.

والثاني: له أن يصليها، لأن سببها موجود، وهو دخول المسجد. وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: أنه لا تجوز تحية المسجد مطلقاً، وقيل: هل يجوز قصد دخول المسجد للتحية؟ وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن بعد الدخول قد وجد السبب.

والثاني: لا يجوز القصد إلى إحداث سببها كما لا يجوز القصد إلى الصلاة فيه. وأما ركعتا الإحرام، لا يجوز في الوقت المنهي لأن سببه متأخر عنها لا يتقدم عليها، فهو كصلاة لا سبب لها. فنقول له: أخر الإحرام وركعتيه.

وذكر بعض أصحابنا: أنه يجوز ذلك في الوقت المنهي لأنها صلاة لها سبب ذكره القاضي البندنجي، وهو غلط، وإن ذكر في هذه الأوقات صلاة كانت ورده وعادته في وقت كمن عادته أن يصلي الضحى ركعتين أو يسجد في [١٨٦/٢] كل ليلة قدراً راتباً، فالحكم في سائر الناس مبني على حكم النبي ﷺ فيها. وقد ثبت أن النبي ﷺ «شغل عن ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فذكرهما بعد العصر، فصلاهما في بيت أم سلمة»^(١) رضي الله عنها، وثبت أنه داوم على قضاتهما بعد العصر قالت عائشة رضي الله عنها: «ما دخل رسول الله ﷺ يوماً إلا صلى تلك الركعتين»^(٢). وأما غيره من الناس إذا ذكرها في هذه الأوقات قضاها فيها قولاً واحداً.

وذكر بعض أصحابنا: فيه وجهاً آخر أنه لا يقضي فيها وليس بشيء. وأما المداومة على القضاء في هذا الوقت كما فعل رسول الله ﷺ يجعل ذلك سبباً في فعل مثلها، هل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله ﷺ.

والثاني: وهو الأصح، لا يجوز له أن يداوم عليها، لأن التكرار ليس بسبب،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، انظر: «فتح الباري» (٧٦/٢)، والترمذي (١٨٤)، والنسائي (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢)، وأبو داود (١٢٧٩)، والترمذي (١٨٤)، والنسائي (٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤١٨).

وفارق النبي ﷺ لأنه كان ألزم نفسه أن لا ينسى صلاةً، فيذكرها في وقت إلا قضاها فيه، ولا يوجد هذا المعنى في غيره.

وروي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أفنقضها نحن إذا فاتتنا؟، فقال: «لا». وروي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يرى هذا النهي عاماً، فقليل له: أليس قد صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة؟ فقال: «إنه فعل ما أمر ونحن نفعل ما نؤمر». وتأويل هذا أنه لا يجوز لنا أن نجعله عادةً ويجوز له، ولو نذر أن يصلي في الوقت المنهي عنه. فالصحيح أنه لا ينعقد نذره، وفيه وجه آخر. وأما المكان، فالنهي يتناول كل البلدان إلا مكة، فالطواف وركعتا الطواف تجوز في هذه الأوقات كلها قولاً واحداً. وإن أراد أن ينشئ نافلة يتبرع بها من غير سبب فيها، فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز كالطواف وركعتيه، ولا فرق بين مسجدها وبيوتها في ذلك. وهذا لقوله ﷺ في رواية أبي ذر رضي الله عنه [١٨٦ب/٢]: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة إلا بمكة»^(١) «ثلاثاً»، ولأن هذا التفضيل للمسجد الحرام على سائر البقاع، وتخصيصها بحراسة الله تعالى لها من أن يتخطفها شيطان.

قال رسول الله ﷺ: «وكل الله عز وجل بأطراف الحرم ستين ألفاً من الملائكة يحرسونه من الشياطين»^(٢). وهذا اختيار جماعة من أصحابنا. وهو المذهب.

والثاني: لا يجوز ذلك لأننا جوّزنا الطواف وركعتيه لثلاث ينقطع الطواف، وهذا معدوم في غيرها من النوافل. ولا يجوز في البيوت، لأن للمسجد حرمة زائدة. وهذا اختيار ابن سريج. وأما الزمان، فالنهي يتناول كل الأيام إلا يوم الجمعة. وفيه ثلاث مسائل:

أحداها: من بكر للجمعة وجلس ينتظر الصلاة والخطبة، فله التنفل إذا استوت الشمس للزوال حتى كيف شاء، لأنه مخصوص بالاستثناء.

والثانية: الأوقات الأربعة في يوم الجمعة كما في سائر الأيام، لأن الاستثناء كان في نصف النهار.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: وجهاً أنه لا نهى يوم الجمعة أصلاً عن الصلوات لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة»^(٣)، وأشار إليه صاحب «الإفصاح»، وهو ضعيف.

والثالثة: من تخلف عن الجمعة لعذر أو غير عذر، هل له أن يتنفل إذا استوت

(١) أخرجه أحمد (١٦٥/٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٣٧/٤)، والبيهقي في «معركة السنن» (١٣١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧) بلفظ: «إن الله وكل بالحجر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، من حديث أبي قتادة، وقال: مرسل.

الشمس للزوال؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، لأن الاستثناء لم يخصّ قوماً دون قوم.

والثاني: وهو المذهب ليس له ذلك، لأن المعنى في الرخصة أن الناس ندبوا إلى التبكير إلى الجمعة وإيصال الصلاة، فلو أخذوا بأن يرقبوا حين الاستواء لشق ذلك عليهم، ولعله يخفى على أكثرهم، ويؤدي مراعاة ذلك إلى تخطي رقاب الناس، وذلك مكروه ولا وجه لأن يقال بترك الصلاة قبله، لأنه إذا لم يصل ربما ينام، فينتقض وضوءه، ثم يشقّ عليه وعلى الناس الخروج للطهارة، وهذا المعنى معدوم فيمن ليس في الجامع، فلهذا لا يتنفل في هذا الوقت.

وقال أبو حنيفة: «النهى عامٌ في جميع الأزمان، [١٨٧/٢] وجميع البلاد، وجميع الصلوات إلا عصر يومه عند اصفرار الشمس، فإن الوقتين المتعلقين بالفعل سلّم جواز قضاء الفوائت، ولم يجوّز الصلاة المندورة، ولا ركعتي الطواف».

وقال ابن المنذر: «لا تكره الصلاة إلا بعد العصر حتى تضرّ الشمس»، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه «دخل فسطاطه فصلّى ركعتين بعد العصر». وروي ذلك عن الزبير وابنه والنعمان ابن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وتميم الداري رضي الله عنهم.

وقال داود: «يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع أيضاً». وقال مالك رحمه الله: «يقضي الفرائض في الأوقات الممنوعة عنها، ولا يصلي فيها النوافل أصلاً». وبه قال أحمد إلا أنه أجاز فيها ركعتي الطواف وصلاة الجنّاة مع إمام الحي. وقال أحمد: «لا يجوز وقت الزوال يوم الجمعة».

واعلم أن الشافعي رحمه الله أورد في هذا الباب أخباراً عامّة في النهي، وأخباراً عامّة في الإباحة، وأخباراً فيها تفصيل، فبدأ بما يدل على النهي عاماً، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١).

قال: وعن أبي ذر رضي الله عنه مثل ذلك^(٢). وأخلّ المزني بالنقل؛ لأنه نقل لفظ أبي ذر في خبر أبي هريرة رضي الله عنه بأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٣).

وروى أبو ذر رضي الله عنه ما ذكرنا وزاد فيه: «إلا بمكة» على ما ذكرنا، فكان من حق المزني إذا أراد الاختصار أن ينقل خبر أبي هريرة بلفظه، ثم يقول، وعن أبي ذر مثل ذلك، أو يقول: خبر أبي ذر بلفظه، ثم يقول: وعن أبي هريرة مثل ذلك، ثم روى عن الصنابحي، وهو عبد الله أن النبي ﷺ، قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٥)، والبخاري (٥٨٨).

الشیطان، فإذا ارتفعت فارقتها، وإذا استوت فارقتها، [١٨٧ب/٢] فإذا زالت فارقتها، ثم إذا دنت للغروب فارقتها، فإذا غربت فارقتها^(١)، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات. واختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ، فقال بعض أصحابنا: معنى (قرن الشيطان)، أي: ناصية الشيطان أو رأسه. وذلك أنه يقارن الشمس في هذه الأوقات الثلاثة، لأن الذين يعبدون الشمس من الناس يسجدون لها في هذه الأوقات الثلاثة فيُحيّونها حالة الطلوع، لأنها حالة ظهورها، وعند الاستواء، لأنه أكمل أحوالها، وعند الغروب يودعونها، فالشيطان يقارن الشمس فيرى أن هؤلاء إنما يسجدون له.

وقيل: أراد القرن القوم، يقال: قرن نوح وقرن كذا بمعنى القوم والحزب، فمعناه تطلع بين قرني الشيطان، وهو من جماعته الأولين، وجماعته الآخرين، فكأنه جعل عبدة الشمس قوم الشيطان وحزبه، لأنه أغراهم واستزلهم بالسجود في هذه الأوقات، ولم يرد أنهم مع الشيطان، فنهى عن الصلاة في هذه الساعات لئلا يتشبهوا بهؤلاء.

وقيل: أراد بين قرني رأسه، أي: ناحيته، لأن لكل رأس قرنين، أي: ناحيتين، وسمي: ذا القرنين، لأنه ضرب على جانبي رأسه. وقيل معناه: أن الشيطان مقارن لها. وقال إبراهيم الحربي: «معناه أن ذلك الوقت حين يتحرك الشيطان وينشط، فيكون كالمعين لهم» ونظيره ما روي أن النبي ﷺ، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢)، أي: يغويه على المعاصي، وقيل: قرن الشيطان، أي: حزب الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس. وقيل: حزب الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

وقيل: القرن، عبارة عن الارتفاع، فيرتفع الشيطان إلى الشمس في هذه الأوقات، وقيل: قرن الشيطان قوته، [١٨٨أ/٢] فيقوي التسويل لعبدة الشمس حتى يسجدوا لها.

وروي عقبه بن عامر رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ في ثلاثة أوقات أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا استوت في كبد السماء حتى تزول، وإذا تضيقت الغروب حتى تغرب»^(٣)، يعني: مالت. وهذا لم ينقله المزني.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين: صلاة الصبح، وصلاة العصر، ولم ينقله المزني أيضاً. ثم روى خبر أبي سعيد الخدري

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٩/١)، والشافعي (١٦٣)، والنسائي (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٨٤)، والبخاري (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣١٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١)، ومسلم (٢٣/٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣١٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١)، ومسلم (٢٣/٢١٧٤)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والترمذي (١١٧٢)، وابن ماجه (١٧٨٠)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣/٨٣١).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(١)، وهذا خبر التفصيل.

وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد منافٍ من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢)، أراد طاف وصلى ركعتي الطواف.

وقيل: أراد جميع الصلوات، وهو أصح، ثم ذكر الصلوات التي لها سبب، وأورد الخبر العام في الإباحة، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»، وتمام الخبر، «فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره»^(٣). يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، أي: إذا ذكرتها.

ثم أورد خبر التفصيل، وهو أن النبي ﷺ رأى قيس بن فهد يُصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقال: لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت^(٤). وروي خبر أم سلمة رضي الله عنها، وتمام الخبر ما روي عن أم سلمة، قالت: دخلت على النبي ﷺ بعد صلاة العصر، فقام يصلي، فقلت لجارية لنا في البيت: قومي إلى جنب [١٨٨ ب/٢] رسول الله ﷺ، فقولي له: أأست نهيتنا عن هذه الصلاة، فإن أشار إليك أن استأخري، فاستأخري، فقامت، وقالت ذلك، فأشار إليها، فاستأخرت، فلما صلى ركعتين سلم، ثم نادها، فقال لي: «يا هنتاه ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما وفد بني تميم»^(٥).

وقال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس إلا بركعتين». وروي أنه قال لرجلين في مسجد الخيف: «إذا جئتما فصليا وإن كنتما قد صليتما»^(٦)، ثم بين الشافعي رحمه الله السبب في قضاء الصلاة التي أغفلها، فقال: وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل»^(٧)، ثم قال: «فأحب فضل الدوام»، أي: فأحب النبي ﷺ فقضاء هذه الصلاة حيازة فضل الدوام على العمل وقرأ: «فأحب فضل الدوام».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي (١٠٥٣)، وأحمد (٨٢/٤)، وابن حبان (١٦٢٧)، وأبو عوانة (٩٥/١)، والطبراني في «الكبير» (١٦٠/١١)، وابن خزيمة (٢٧٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الشافعي (١٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١١١٦)، والدارقطني (٢٦٤/١)، وابن حبان (٢٤٦٢)، والحاكم (٢٧٤/١)، والحميدي (٨٦٨)، والبيهقي (٤٣٩١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤/٦٩)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢)، وأحمد (٣١١/٥).

(٧) أخرجه مسلم (٧٨٣/٢١٨)، وأحمد (١٦٥/٦).

قال الشافعي: «أحب ذلك». ثم قال الشافعي^(١): «وصلّى الناس على جنازتهم»، يريد بالناس أهل الحرمين من الصحابة والتابعين صلوا على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح، فدلّ أن النهي على الخصوص، ثم قال: «وليس من هذه الأخبار شيء مختلف على ما رتبنا لا يختلف ذلك»، ثم إن المزني رحمه الله اعترض على الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع، فقال^(٢): «وهذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد»، وأراد به أن قول الشافعي ههنا في قضاء صلاة فرض أو جنازة، وغير ذلك خلاف ما قال في موضع: «لا يقضي ركعتي الفجر بعدما صلى الظهر ولا الوتر بعدما صلى الصبح».

ثم قال^(٣): «والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله»، أراد ما نصّ عليه في هذا الباب من قضاء هذه الصلوات في هذه الأوقات، ويريد بأصله المسألة التي حكاها ههنا، وهي قوله: قال الشافعي: «من ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمها ثم قضى»، ولم يفصل في قوله: (ثم قضى) من صلاة، [١٨٩/٢] وصلاة، فينبغي إذا ذكر ركعتي الفجر، وهو في صلاة الظهر أتم صلاة الظهر ثم قضى ركعتي الفجر، ثم بعد هذا أطنب المزني الكلام في الاعتراض حتى قال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله يقول: ليته اختصر من كلام نفسه كما اختصر من كلام الشافعي، فحكى عن أصحابنا عن الشافعي أنه كان يقول: «التطوع قسمان:

أحدهما: صلاته جماعة مؤكدة، ولا أجيز بتركها لمن قدر عليها»، وهي خمس صلوات على ما ذكرنا أكدت بالجماعة فيها.

وصلاة منفرد، وهو القسم الثاني، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر وشبه أن يكون صلاة التهجد، أي: يشبه أن يكون الوتر هي صلاة التهجد التي أمر الله تعالى رسوله ﷺ، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وخرج الشافعي بهذا في «الأم»^(٤).

وقال الشافعي في «جامعه الكبير»: «ويشبه أن تكون هي صلاة التهجد. وقيل: صلاة التهجد غير الوتر»، وهي صلاة يصلّيها الرجل في الليل ورداً له، وأصل التهجد في اللسان من الأضداد، ويقال: تهجدت إذا نمت وتهجدت إذا سهرت. وقول الشافعي: «ويشبه أن تكون صلاة التهجد»، أي: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد، ولأن الوتر يشترك فيها النبي ﷺ وأمه، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بالتهجد لقوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، وهذا خلاف نص الشافعي، ومن قال بالأول أجاب أن قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: زيادة لك وفضيلة، لأن بنوافل غيره تجبر الفرائض. وفرائضه معصومة من النقصان، فتبقى له سائر الصلوات زيادة، والمراد به الوتر، وكان واجباً

(٢) انظر: الأم (١/١٠١).

(١) انظر: الأم (١/١٣٢).

(٤) انظر: الأم (١/١٢٥).

(٣) انظر: الأم (١/١٠١).

على رسول الله ﷺ، والتهجد: اسم الصلاة بعد الهجود، وهو النوم، والمستحب أن يصلي الوتر في آخر صلوات الليل.

قال^(١): «ثُمَّ رَكَعَتَا الْفَجْرِ». الفصل إلى أن [١٨٩ب/٢] قال: «وَقَالُوا، أَي: وقال أصحابنا: إِنَّ فَاتَتُهُ الْوُتْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ لَمْ يَقْضِ».

الفصل

وهذا لا يليق بما ذكروا من تأكيد أمر الوتر وركعتي الفجر، ثم أيّد ذلك بإعادة ما قال الشافعي في جواز قضاء الفرض والصلوات التي لها سبب في الأوقات المنهية، واستدلالاً له بالأخبار، فأعاد المزمي كل ذلك على وجهه، ثم قال في آخره^(٢): «يقال لهم، أي: لأصحابنا: فإذا استويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد، أي: جعلتم السبب فيه الدوام على العمل، فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد؟ ثم ركعتي الفجر، وهما أوكد من الكل»، ثم قال^(٣): «أفتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل»، أي: خطؤه وضعفه. ثم أيّد ذلك بقوله: ومن احتجاجكم قول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(٤)، فقد خالفتم في ذلك قضاء الوتر وركعتي الفجر، ثم لزم نفسه سؤالاً، فقال^(٥): «فإن قيل القضاء على القرب»، أي: قضاء النوافل، إنما يكون على القرب من وقتها لا على البعد أبطلنا هذا بأنه لو صحّ هذا لما قضى ركعتا الفجر نصف النهار بعد قضائها من طلوع الفجر، وأنتم تقولون: يقضي ما لم يصل الظهر وينبغي إذا صلى الصبح عند الفجر أن يقضي الوتر، لأن وقتها إلى الفجر أقرب، ثم قال^(٦): «وفي ذلك إبطال ما أعللتم به من القرب والبعد»، وقيل: كل موضع يقول المزمي: قال بعض الناس: يريد به أبا حنيفة، وإذا قال: قال أصحابنا: يريد مالكا، ثم اعلم إن أجابوا عما ذكر المزمي، فقالوا: الصلاة على ضربين: فرض ونفل. وما عدا الفرض، هو النفل، وهو على ضربين:

ضرب سنّ رسول الله ﷺ على أمته، وضرب لم يسُن رسول الله ﷺ، وإنما يصلي الأنفال عن تلقاء نفسه [١٩٠أ/٢]، فأما التطوع الذي سن رسول الله ﷺ على أمته ضربان:

ضرب سنّ له الجماعة، وهو خمسة: العידان والخسوفان والاستسقاء.

وضرب لم يسُن له الجماعة، وهو الوتر وركعتا الفجر وغيرهما، وكل واحد من هذين الضربين بعضه أوكد من بعض. وأمّا ما سنّ له الجماعة، فهو أوكد من سائر السنن، لأنه يشبه الفرائض للاشتراك في الجماعة، والمذهب أن جميعها سنّة مؤكدة.

(٢) انظر: الأم (١/١٠٤).

(١) انظر: الأم (١/١٠٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الأم (١/١٠٢).

(٦) انظر: الأم (١/١٠٥).

(٥) انظر: الأم (١/١٠٤ - ١٠٥).

وقال في «الحاوي»^(١): فيه وجهان:

أحدهما: أن كلها فرضٌ على الكفاية لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها، فعلى هذا يستوي حكم جميعها في الفضل وليس بعضها أؤكد من بعض.

والثاني: ما ذكرنا فعلى المذهب فيها وجهان:

أحدهما: في الفضل سواء لاستواء أمر الرسول ﷺ بها وفعله لها.

والثاني: وهو الأظهر أن بعضها أؤكد من بعض، فأؤكدها صلاة العيدين، لأنها صلاة راتبة سنت لها الجماعة في وقت معلوم لا لعارضٍ، فهي كالفرائض، ثم بعد صلاة الخسوف، لأن النبي ﷺ ما تركها قط، وهي أكثر عملاً، فإنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، ولأن الله تعالى ذكر الخسوف والكسوف، وذكر عقبيهما السجود، ولم يذكر ذلك في شيء من الآيات، ولأنها عبادة محضة، لا يخالطها شيء.

وقال في «الحاوي»^(٢): «ثم صلاة كسوف القمر، ثم صلاة خسوف الشمس، ثم صلاة الاستسقاء» التي هي عبادة. ومسألة، فهي بعد الكل.

وأما ما لم تسن له الجماعة: فالوتر وركعتا الفجر أكد من غيرهما، وفي الوتر وركعتي الفجر أنهما أكد، قولان.

قال في «القديم»: «ركعتا الفجر أكد»، وبه قال أحمد. وقال في كتبه الجديدة: «الوتر أكد»، وبه قال مالك: وجه الأول قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

وقال النبي ﷺ في الوتر: «إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء والفجر»^(٤). ومعلوم أن حمر النعم بعض الدنيا وما فيها.

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ [١٩٠ب/٢] ﷺ «ما ترك ركعتي الفجر في سفر ولا حضر». وقالت أيضاً: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»^(٥). وقالت أيضاً: «ما كان رسول الله ﷺ أسرع إلى شيء منه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة ينتهزها»^(٦). وقالت أيضاً: «صلوا ركعتي

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦/٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩)، وابن خزيمة (١١٠٧)، والحاكم (٣٠٦/١)، والبيهقي (٤٤٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وأحمد (٢/٢٠٨)، والحاكم (١/٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/٣١٣)، والبيهقي (٤٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٩٤/٧٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٦٧)، وفي «معرفة السنن» (١٣٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٦٦).

الفجر ولو طردتكم الخيل»^(١)، لأن ركعتي الفجر تحصر بعدد لا يزيد ولا ينقص، فتشبه فريضة الصبح بخلاف الوتر. ووجه القول الجديد، وهو الصحيح قوله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»^(٢). وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكر أو أصبح»^(٣)، لأن الناس اختلفوا في وجوب الوتر، ولم يختلفوا أن ركعتي الفجر سنة، ولأن الشافعي رضي الله عنه، قال^(٤): «ويشبه أن يكون الوتر صلاة التهجد»، فإذا قلنا بالأول، فاولاً ركعتا الفجر، ثم ما عداهما، وإذا قلنا بالقول الثاني، فيه وجهان:

أحدهما: الوتر ثم ركعتا الفجر، ثم ما عداهما.

والثاني: الوتر ثم صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ذكره أبو إسحق، وهذا لأن قيام الليل كان نائباً عن الفرائض، وورد به القرآن، وهذا غير صحيح لما ذكرنا أن صلاة التهجد هي: الوتر ولهذا قال الشافعي^(٥): «من ترك واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل». وأراد به: الفجر وركعتي الوتر، فدل أنه لا ثالث بينهما، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم القضاء، فالصلوات على ثلاثة أضرب: صلاة تؤدي وتقضى، وهي الصلوات الخمس تؤدي في الوقت وتقضى في خارج الوقت، وصلاة تؤدي ولا تقضى بعد فوات وقتها، وهي كل صلاة تفعل لعارض، وهي صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء، وصلاة الجنازة تفعل لعارض، ولا تقضى، ولكن لا يفوت وقتها، فإن كل الزمان وقت لها، وصلاة تؤدي، وفي القضاء قولان، وهي كل نافلة لها وقت [١٩١/٢] راتب فوق الوتر لا يريد قيام الليل عقيب فعل العشاء، ولا يزال وقته قائماً مع وقت العشاء، وفي وقته المختار قولان، كما ذكرنا في العشاء، ويبقى وقت جوازه إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل وقت ركعتي الفجر، ولا يزال وقتها قائماً حتى تطلع الشمس، وقيل: وقتها ممتد إلى زوال الشمس بظاهر لفظ الشافعي، وعندي هذا ضعيف، والأفضل تقديمهما على الفرض، فإن أخرهما جاز.

ووقت سنة الظهر حين تزول الشمس، ولا يزال وقتها قائماً مع بقاء وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر فات وقتها، وليست مع العصر سنة راتبة، والمغرب سنتها عقيبها، فإذا فاتت هذه النوافل عن أوقاتها، هل تقضى؟ قد ذكرنا قولين:

قال في «القديم»: «تقضى»، وهو الصحيح، وذكره في «الجديد» أيضاً على ما حكاه بعض أصحابنا، وهو اختيار المزني، وبه قال أحمد في رواية، ووجه خبر أم سلمة

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٧٣)، وفي «معركة السنن» (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٣٥٧/٥)، والحاكم (٣٠٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٦٤)، وفي «معركة السنن» (١٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والدارقطني (٢٢/٢)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٣٣)، وفي «معركة السنن» (١٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨/٤).

(٤) انظر: الأم (١٠٢/١). (٥) انظر: الأم (١٠٢/١).

رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صَلَّى ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر»، ولأنها صلاة راتبة في وقت، فأشبهت الفرائض.

وقال ههنا: لا تقضى، وأوماً إليه في «القديم» أيضاً. وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأنها نافلة، فلا تقضى كصلاة الخسوف، وقيل: ما كان من صلاة النهار تقضى نهاراً، وما كان من صلاة الليل تقضى ليلاً في وجهه، وهو بعيد، فإذا قلنا: لا تقضى سقطت، فإن تطوع فصلى كانت تطوعاً ابتداءً بغير سبب فيكره فعلها في الأوقات المنهية، وإذا قلنا: تقضى، يجوز قضاؤها في الأوقات المنهية، ويأتي بالتى فاتته بنية القضاء، فعلى هذا وقت القضاء بعضه أوكد من بعض، فالأولى أن يقضى ما لم يأت بمكتوبة من وقت صلاة أخرى، فيقضى الوتر ما لم يطلع الصبح، فإذا فعلها، قال في «القديم». ونقله المزملي: «لم يقض الوتر»، ولذلك قال في ركعتي الفجر: يقضيها بالنهار [١٩١ب/٢] ما لم يفعل الظهر.

وقال أبو إسحق رحمه الله: معناه لم أحث على قضاائها بعد فعل الفرض كما أحث عليه قبل فعل الفرض، ويقضيها أبداً. والمسألة على قول واحد: إنه يقضى جميع النوافل.

وهذا اختيار القاضي الطبري، قال: والدليل عليه أن الشافعي قال^(١): «يصليها ما لم يصل الظهر»، فلو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع الشمس. وقيل: قول المزملي عن الشافعي لا يقضى، أراد لا يقضى واجباً، كما قال أبو حنيفة. وقيل: تأويله لا يقضى في هذه الحالة بل يقدم الصلاة التي دخل وقتها، لأنها أهم وأولى. ثم يقضى ما فات من الوتر وركعتي الفجر.

ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: لا يقضى، هل يسقط فعلها بفعل الصلاة الأخرى أم بدخول وقتها؟ وجهان:

أحدهما: بدخول الوقت فتسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر وركعتا الفجر بزوال الشمس. وقول الشافعي^(٢): «حتى يصلي الصبح» عبارة عن دخول الوقت، لأنه يستحب أن يبادر إلى فعل الفريضة، فعبّر بفعلها عن دخول وقتها.

والثاني: بفعل الصلاة، فيقضى الوتر بعد الفجر قبل صلاة الصبح، ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال قبل صلاة الظهر، فإذا صلاها سقطت.

ومن أصحابنا من قال في «القديم»: ما كان من صلاة النهار يُقضى ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يُقضى ما لم يطلع الفجر، فعلى هذا يقضى ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً، وهذا غريبٌ ضعيفٌ.

ومن أصحابنا من قال: جميع النوافل يقضى إلا أربع صلوات، فإن فيها قولين: الوتر وركعتي الفجر، وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

(١) انظر: الأم (١٠٣/١).

(٢) انظر: الأم (١٠٣/١).

ومن أصحابنا من سلم المزني ما نقله، وقال: المعنى ليس ما ذكرت من القرب والبعده، ولكن المعنى أن الوتر تابع لصلاة العشاء، فلو قضاها بعد الصبح صارت تابعاً لصلاة الصبح. وكذلك لو قضى ركعتي الفجر بعد الظهر صارت تابعة للظهر، وذلك لا يجوز وليس فيه أنه لا يجوز القضاء بعد ذلك ويكره له القضاء، [٢/١٩٢] ولكننا لا نأمر بذلك ولا نندبه إليه، والاعتماد على أن ما اختار المزني، هو القول الصحيح وأولنا القول الآخر، فلا يحتاج الجواب، وهكذا لو كان له ورد وراتب كصلاة الضحى والتهجد فنسيه، ثم ذكرها، هل يقضيها على القولين؟ والصحيح عندي أنها تقضى. وأما الضرب الآخر من النوافل التي لم يسن رسول الله ﷺ فسيأتي في باب آخر إن شاء الله تعالى.

فَرْعٌ

إلى متى تمدد ركعتي الفجر؟
فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: إلى أن يصلي الصبح.
والثاني: إلى أن تطلع الشمس، لأنه وقت الصبح.
والثالث: إلى الزوال، لأنه لم يصل بعد الصبح فريضة أخرى.

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا فرغ من ركعتي الفجر أن يتحدث أن يضطجع ليكون فصلاً بين النفل والفرض. والأصل فيه: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة»^(١).

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: يستحب أن يخفف ركعتي الفجر، قالت عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يخففهما حتى أني لأقول، هل قرأ فيهما القرآن أم لا؟». وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَكْفُرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) [الإخلاص: ١]».

فَرْعٌ آخَرُ

السنة قبل الظهر إلى متى وقتها؟ وجهان:
أحدهما: إلى أن يصلي الظهر.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، والحميدي (١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٨٩)، وفي «معركة السنن» (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤/٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٨١)، وفي «معركة السنن» (١٤١٩).

والثاني: ما لم يخرج وقت الفرض.

وسنة المغرب، يمتد وقتها إلى سقوط الشفق وسنة العشاء إلى طلوع الفجر، وفيه وجه آخر سنة المغرب، إلى أن يصلي العشاء وسنة العشاء إلى أن يصلي الصبح وفي آخر وقت الوتر قولان:

أحدهما: إلى طلوع الفجر.

والثاني: إلى أن يشتغل بفريضة الصبح.

وروي أن علياً رضي الله عنه [١٩٢ب/٢] سمع تثويب المؤذن، فقال: «نعم، ساعة الوتر هذه»^(١)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا إِذَا عَسَسَ ۖ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ ۖ﴾ [التكوير: ١٧ - ١٨].

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «الْفَرْضُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

الْفَضْلُ

وهذا ما قال: القصد من هذا الباب ذكر أقسام التطوع، وبيان أحكامه، ولكنه افتتح بذكر حصر الفرائض من الصلوات في اليوم واللييلة ليعلم أن ما عداها تطوع، قال: الفرض خمسٌ وذكر حديث الأعرابي وقد مضى هذا فيما قبل، وبقولنا قال مالكٌ والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق رحمهم الله، وقال أبو حنيفة مع أصحابه رحمهم الله: «الوتر واجبٌ وليس بفرض»، وهذا غلطٌ لما تقدم، وأيضاً روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ثلاث هن علي فرضٌ ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر»^(٣).

وأيضاً روى ابن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجبٌ.

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وجاءهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله أن يغفر له، وإن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٤).

ثم ذكر بعد هذا أقسام التطوع على ما جرى في الباب قبله إلا أن موضعها في هذا

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٢٣، ٤٥٢٤)، وفي «معركة السنن» (١٣٤٢).

(٢) انظر: الأم (١٠٥/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣١/١)، والدارقطني (٢١/٢)، والحاكم (٣٠٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٥٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣/١)، وأحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (٧٢٩)، والبيهقي (٦٥٠٠).

الباب، فلذلك أعاد الذكر ههنا.

قال: التطوع وجهان، ثم ذكر المسألة التي اعترض عليها في الباب قبله، وقال في أثناؤه. قال الشافعي رضي الله عنه: وإن فاتته ركعتا الفجر [١٩٣/أ/٢] حتى تمام الظهر لم يقض، لأن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). وقد أخلّ بنقل خبر أبي هريرة ههنا من وجهين:

أحدهما: نقله موقوفٌ عليه، وهو مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

والثاني: أوهم أن الشافعي استدل على أن ركعتي الفجر لا تقضى بعد الظهر بهذا، وليس كذلك، بل استدل على أن من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة لا يشتغل بركعتي الفجر. وهذا مذهبنا في الرجل إذا دخل والإمام في صلاة الصبح دخل معه في الفرض، ثم صلى بعد الفراغ منها ركعتي الفجر. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: «إن رجا إدراك ركعة من الفرض صلى ركعتي الفجر في رحبة المسجد أو في زاوية منه، ثم دخل معه في الفرض، وإن خاف فوت الفريضة دخل معه في الفريضة، ولا يقضيها»، وهذا الخبر نص في هذا الموضع على خلاف ما قال.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: روي في هذا الخبر زيادة وهي أنه قيل: يا رسول الله، «وإن كانت ركعتي الفجر، قال: وإن كانت ركعتي الفجر»، وروي أنه قيل: «ولا ركعتا الفجر؟ فقال: ولا ركعتا الفجر». ثم ذكر هذا أنه كيف يستحب في النوافل أن يصليها؟ وكيف يجوز أن يصليها؟.

وروي خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٢)، ونقل المزي هذا القدر وكان من حقه أن ينقل تمام الخبر، وهو قوله: «فإذا خشى أحدكم الصبح، فليوتر بركعة» لأنه عطف على هذا الخبر ما لم يخشى إلا بعد ذكر تمامه، وهو قوله في ذلك دلالتان إحداهما: أن النوافل مثني مثني.

والثانية: أن الوتر واحدة، وهذه الدلالة الثانية لا مخرج إلا في آخر الخبر الذي ترك المزي روايته، وجملة الكلام فيه أن نقول: الصلاة ضربان: فرض ونفل. والفرض فرضان: فرض العين كالصلوات الخمس، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة، والنفل ضربان: سنة راتبة. وقد ذكرناها، وسنة يتبرع بها، [١٩٣/ب/٢] فله ذلك، أي عدد شاء.

وقيل: أفضل ما يتطوع به من العبادات التطوع بالصلاة كما أن أفضل الفرائض صلاة الفرض، وهذا لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها. ولهذا قال ﷺ: «خير

(١) أخرجه مسلم (٦٣/٧١٠)، وأحمد (٣٥٥/٢)، والبيهقي (٤٥٤٦، ٤٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤١٧)، والبيهقي (٤٥٧٦).

أعمالكم الصلاة»^(١). والتطوع ضربان، ما كان تبعاً للفرائض، وما ينشأه بغير سبب. فأما ما هو تبع للفرائض، ففي عدد ركعاته وجوه:

أحدها: ما حكى البويطي عن الشافعي أن النبي ﷺ «كان يُصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وركعتين قبل العصر، وركعتين قبل صلاة الفجر، فيحصل مع ركعتي المغرب وركعتي العشاء اثنتا عشرة ركعة».

وقيل: ذكر في البويطي ثماني ركعات: ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب لم يذكر الوتر، وهو ثلاث ركعات، فيصير إحدى عشرة ركعة، وهذا أدنى الكمال، وقيل: ثلاث عشرة وزاد على هذا ركعتين بعد العشاء. وقيل: إثننا عشر ركعة على وجه آخر، وهي ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء غير الوتر، ولم يذكر قبل العصر شيئاً.

وهذا اختيار أبي حامد لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليلة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»^(٢). وقيل: عشر ركعات سوى الوتر، وأسقط هذا القائل ركعتين من الأربع قبل الظهر.

وقال صاحب «الإفصاح»: «ثماني عشر ركعة غير الوتر، ومع الوتر إحدى وعشرون ركعة». وهذا على الكمال لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم»^(٣).

وروي أن النبي ﷺ، قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»^(٤). وروى أم حبيبة رضي الله عنها [٢/١٩٤] أن النبي ﷺ، قال: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»^(٥).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٦). واختلف في كيفية العدد عن صاحب «الإفصاح»، فقال بعضهم: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، وابن ماجه (٢٧٩)، والحاكم (١٨٩/١)، والدارقطني (٢٤١/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥)، وأبو داود (١٢٨٣)، وأحمد (٨٦/٤)، وابن حبان (١٥٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، والبيهقي في «معركة السنن» (١٣٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (١١٩٣)، والبيهقي (٤٤٨٥).

وقال بعضهم: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، ولم يذكر ركعتين قبل المغرب. وهذا أصح، وقد تعارضت الأخبار في الركعتين قبل المغرب، فروى البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته^(١)»، ولم يذكر قبل المغرب شيئاً.

وروى المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»، قال: قلت لأنس: رآكم رسول الله ﷺ، قال: نعم وأنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٢).

وروي هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وقال طاوس: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأينا أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»^(٣). وقيل: ست عشر ركعة غير الوتر وأنكر هذا القائل الركعتين قبل المغرب.

وقال: هو مذهب الحنابلة ونسخ بقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»^(٤). وقيل: بل يستحب أن يصلي قبل المغرب، وجهان: والصحيح أنه لا سنة للعصر. وكان يستحب أن يصلي قبلها وكم قدر المستحب؟ وجهان: أحدهما: ركعتين.

والثاني: أربعاً. وقال ابن أبي أحمد: سبع عشرة مع الوتر ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر [١٩٤ب/٢] وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث مع الوتر بتسليمتين، ثم قال: قلت في العصر تخريجاً، وهذا لا معنى له، لأن معنى السنة ما داوم عليه رسول الله ﷺ، ولم يداوم على السنة قبل العصر.

وقال الإمام أبو عبد الله الخضري: «لا سنة للعشاء»، وذكر ركعتين بعدها من صلاة الليل، لأنه ليس في خبر أم حبيبة، ولا خلاف أنه لا سنة قبل صلاة العشاء. وذكر الباقي نحو ما اختار أبو حامد.

وأما النوافل التي ينشأها بغير سبب فهي كل نافلة يتبرع بها في غير الأوقات المنهية، وهي دون ما تقدم، لأن الموقته بأوقات الفرائض صارت مشابهة للفرائض في

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٧٤)، وفي «معركة السنن» (١٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٦/٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٠٦)، وفي «معركة السنن» (١٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٤)، والبيهقي (٤٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨/٣٠٤)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٨٦/٣).

أوقاتها، فكانت أكد من غيرها، وفعل هذه النوافل يجوز ليلاً ونهاراً في الجملة والأفضل في هذا القسم صلاة التهجد، وهي صلاة الليل، ومن صلى قبل النوم لا يسمى متهجداً، وهي أفضل من صلاة النهار أيضاً.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار»^(١)، وأراد في نهار القيامة، ولأن الليل وقت الخلوة وانقطاع الذكر ويكون الناس في غفلة، فالعبادة فيه أفضل لهذا. قال ﷺ: «من دخل السوق على غفلة من الناس فقال: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. كتب له بكل فصيح منها وأعجمي»^(٢) يعني: من الأجر، والفصيح: الآدمي، والأعجمي: البهيمة.

وقال ﷺ: «ذكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة». وقال أيضاً: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»^(٣)، وإذا فعل شيئاً من الصلوات، فالمستحب أن يداوم عليه، وإن قل لما ذكرنا من الخبر، فإذا داوم على ركعتين في كل ليلة كان أفضل من قيام الليل كله [٢/١٩٥] في غير مداومة، وإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في صفة الأفضل منها. والجائز، فالأفضل أن يصلي مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً للخبر الذي ذكرنا.

وقال أبو حنيفة: «أفضل التطوع في النهار أربع بتسليمة واحدة إلا ما ورد الشرع بالركعتين، وفي الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً، أو ستاً وما شاء لا فضل لبعضها على بعض».

وأما الجائز: فله أن يصلي بتسليمة واحدة ما شاء من النوافل من غير حصر شفعاً كان أو وترأ ويقعد في آخره ويتشهد ويسلم، والأولى أن يتشهد بعد كل ركعتين، فإن لم يفعل جاز، نص عليه.

ومن أصحابنا من قال: له أن يزيد في عدد الركعات، ولا يزيد على تشهدين، وإذا صلى ثمان ركعات يتشهد في السادسة، والثامنة، ولو أراد أن يتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز، لأن النبي ﷺ زاد في عدد الركعات في الوتر، وما زاد على تشهدين، وكان تشهد بين الركعة والركعتين، فهنا بين ركعتين وركعتين كما في الاتساع من الفرائض.

وحكي عن بعض السلف أنه كان يفعل بغير إحصاء، فقليل له في ذلك: فقال: «إن الذي أصلي له يعرف العدد. وعند أبي حنيفة: لا تجوز الزيادة على الأربع في النهار والليل على ثمان ركعات. وقال أبو يوسف ومحمد: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(١) أخرجه أبو حاتم في «العلل» (١٩٦).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣/٢٢)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨/٧٤)، وأحمد (٥٣٥/٢)، والبيهقي (٨٤٢١).

وقال مالك وأحمد: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، واحتج أبو حنيفة بما روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»^(١). وهذا محمول على الجواز عندنا، فإذا تقرر هذا قد ذكرنا فيما قبل أنه إذا أحرم بناقلة بنية ركعتين، ثم نسي فصلها أربعاً يسجد سجدي السهو، ولو غير نيته إلى الأربع يجوز، ولو نوى الأربع في الابتداء ثم سلم عن ركعتين عامداً مقتصراً عليهما يجوز، وإن لم ينو عند سلامه الاقتصار على ركعتين لا تجوز صلاته، ولو سلم ساهياً قام، [١٩٥/ب/٢] وأتمّ وسجد للسهو ولو سلم ساهياً عن ركعتين، ثم علم فنوى الاقتصار عليهما يسجد للسهو ثم يسلم عامداً يجوز.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: من السنن الراتبة صلاة الضحى، وهي سنة مختارة فعلها رسول الله ﷺ، وداوم عليها واقتدى به السلف فيها. وروي أن النبي ﷺ «أقل ما كان يصليها أربع ركعات، وأكثر ما كان يصليها ثماني ركعات». وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى»^(٢).

وروي «أن آخر ما صلى رسول الله ﷺ الضحى في بيت أم هاني بنت أبي طالب بمكة أول عام الفتح ثماني ركعات، وداوم عليها إلى أن مات»^(٣) فيختار أن يصلي ثماني ركعات اقتداء به ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار وربعه ووقت جوازها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال، وهل تقضى إذا فاتت؟ قولان على ما ذكرنا. وروى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل سلامى أحدكم صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى»^(٤).

فَرْعٌ آخَرُ

قال بعض أصحابنا: روي أن النبي ﷺ «كان يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة»، ويقول: هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له»^(٥)، وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوها بالعشاء والنوم، وهذا مختار أيضاً، والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وابن عدي (١٩٩١/٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٦٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) أخرجه مسلم (٣٣٦/٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩/٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٣/٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٠٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥/٥).

فَرْغُ آخِرُ

التنفل بالأوتار لا يستحب ولو فعل جاز.

فَرْغُ آخِرُ

إذا أحرِمَ بالنفل مطلقاً، هل يكره أن يسلم عن ركعة؟ وجهان بناء على ما لو نذر أن يصلي مطلقاً، هل يلزم ركعة أو ركعتان، فيه قولان.

فَرْغُ آخِرُ

لو نذر أن يصلي النافلة قائماً لا يلزمه لأن القعود [١٩٦/٢] فيها رخصة فنذره أن لا يقبل الرخصة لا يلزم كما لو نذر أن بخلاف ما لو نذر أن يصلي ركعتين قائماً يلزمه القيام؛ لأنه نذر أصل الصلاة بصفة مخصوصة.
مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «وَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: صلاة التراويح، وهي سنة سنّها رسول الله ﷺ رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم به بعزيمة. ويقول: «من قام رمضان إيماناً أو احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، فتوفي رسول الله ﷺ ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: صلى رسول الله ﷺ فضلى صلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة وكثر الناس ثم المسألة الثالثة والرابعة، وعجز عن الناس، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعت، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خفت أن يفرض عليكم ذلك في رمضان»^(٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ، وإذا ناس في رمضان يصلون في المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ليس معهم قرآن وهم يصلون صلاته، فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»^(٤)، فدلّ هذا على أنه مندوب، وأن النبي ﷺ فعله وأقر أصحابه عليه.

وأما إمامة هذه الصلاة إلى أنها من سنة عمر رضي الله عنه فمعاذ الله لأن القدر الذي كان في هذا من عمر رضي الله عنه أن القوم كانوا يصلون أوزاعاً في المسجد بأئمة مفرقين، فدخل عمر رضي الله عنه فراهم جماعة، وإن كل من كانت قراءته أطيّب اجتمع الناس عليه [١٩٦/ب/٢] أكثر فجمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد، وهو

(١) انظر: الأم (١٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، ومسلم (١٧٤، ٧٥٩)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٨٠٨)، وأحمد (٢٨١/٢، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١/١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٧٧)، وابن حبان (٩٢١).

أبيّ بن كعب، فصلى أبيّ بن كعب عشرين ليلة، ثم تأخّر، فقال الناس: ابق أبيّ، ابق أبيّ، ثم صلى تميم الداري بعد ذلك بقية الشهر^(١)، وإنما ندب عمر رضي الله عنه أبيّاً رضي الله عنه إلى هذا، لأنه كان أقرب الناس عهداً بقراءة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قرأ القرآن على أبيّ في السنة التي مات فيها، وكان قصده من هذا تلقين أبيّ من ألفاظه، وإنما جمعهم على إمام واحد لئلا يؤدي إلى الشتات والاختلاف، وأمر بإسراج القناديل راحة للناس وتنويراً للمسجد.

وروي أن عثمان رضي الله عنه، قال: «إنها بدعة ونعمت البدعة»، يعني: القناديل وجمعهم على إمام واحد.

وقال علي رضي الله عنه لما رأى القناديل: رحم الله عمر ونور قبره كما نور مساجدنا بالقرآن واجتمعت الصحابة على ذلك وانقرض عصرهم عليه، فهو إجماعٌ. فإن قيل: فعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لم يصل معهم. قلنا: روى أبو عبد الرحمن السلمي عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى بهم في شهر رمضان، فكان يسلم في ركعتين ويقرأ في كل ركعة بخمس آيات، فإذا تقرر هذا، فهل الأفضل أن يصلّيها جماعة أو منفرداً.

قال في «الأم»^(٢): «فأما قيام رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه». قال في «القديم»: «إن صلى رجل في شهر رمضان لنفسه فهو أحب إليّ، وإن صلاها في جماعة فحسنٌ». وقال في البويطي لما ذكر النافلة المتأكدة بالجماعة: وقيام رمضان في معناها في التأكيد.

واختلف أصحابنا فيه على طريقتين فقال عامة أصحابنا، وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحق وغيرهما. المذهب أن قيام رمضان في جماعة أفضل من قيامه في الانفراد. ولما روينا من خبر أبي بن كعب رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «أصابوا»، أو «نعم ما صنعوا»^(٣) [٢/١٩٧]. فإن قيل: تركها النبي ﷺ في الجماعة. قلنا: بيّن العذر فيه. وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٤). وقول الشافعي: «فصلاة المنفرد أحب إليّ منه»^(٥). أراد بالصلاة التي هي ركعتا الفجر والوتر اللتين هما من صلاة الانفراد أحب إليّ من قيام رمضان، وإن كان هذا القيام من صلاة الجماعة ألا ترى أنه قال: «فصلاة المنفرد أحب إليّ»، فلو أراد قيام رمضان في الانفراد، قال: فصلاته منفرداً أحب إليّ منه في جماعة، فإن قيل: فكيف يكون أولى من صلاة سنت فيها الجماعة؟.

قلنا: لأن النبي ﷺ لم يدم على فعلها جماعة، بل فعلها ليالي، ثم لم يخرج إليهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦٠٤).

(٢) انظر: الأم (١/١٢٥). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) انظر: الأم (١/١٢٥).

فكان الوتر أفضل منها، ولا يكون أفضل من العيدين وصلاة الخسوف، لأن النبي ﷺ داوم على فعلها جماعة.

وأما ما قال في «القديم»، فليس فيه تعرض للأفضل، ومن أصحابنا من أخذ بظاهر كلامه. وقال: قيام رمضان في الانفراد أفضل منها في جماعة بشرائط، وهي أن يحفظ القرآن وتأخره عن المسجد ولا يؤدي إلى تعطيل المسجد، وانقطاع الجماعة فيه، وأنه يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام.

واحتج هذا القائل بما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للقوم في رمضان لما صلى بهم ليالي: «قد عرفت ما رأيتم من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

ومن قال بالأول قال: هذا الخبر محمولٌ على غير التراويح. وقيل: ما ذكرنا من إجماع الصحابة. ويمكن الجواب إن احتج هذا القائل بما روي أن النبي ﷺ، قال: «أفضل صلاة الرجل تطوعاً في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته».

وقال أيضاً ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة [١٩٧ب/٢٢] في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى»^(٢).

ومن أصحابنا من قال: إنها في البيت أولى من دون الشرائط التي ذكرناها. وحكي عن مالك أنه قال: «قيام رمضان في البيت لمن نوى أحب إليّ». قال مالك: وكان ربيعة وغير واحدٍ من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: «من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان، فأحب إليّ أن يصلي في بيته».

مسألة: قال^(٣): «وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ عَشْرُونَ».

وهذا كما قال: صلاة التراويح خمس ترويعات، كل ترويعة أربع ركعات بتسليمتين، فذلك عشرون ركعة بعشر تسليمات، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

وروي عن أحمد أنه قال: «هي ست ثلاثون ركعة لفعل أهل المدينة».

وروي هذا عن مالك، وهذا غلط، لأنه روى ابن عمر رضي الله عنهما: لما اجتمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرون ركعة، وهذا إجماع منهم، وكذلك يفعلون بمكة. وأما أهل المدينة، قال الشافعي رحمه الله: «إنما صلوا تسعاً وثلاثين ركعة، لأن

(١) أخرجه البخاري (٧٣١/٦١١٣، ٧٢٩)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن حبان (١٦١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٧٨).

(٣) انظر: الأم (١٠٧/١).

أهل مكة كانوا يصلون عشرين ولكنهم كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً، والترويحة: أربع ركعات، فكان يحصل لهم من عشرين ركعة، أربعة أطواف، فأقام أهل المدينة مقام كل طواف أربع ركعات طلباً لمساواتهم أهل مكة فيكون ست عشرة ركعة ويوترون بثلاث ركعات، فتلك تسع وثلاثون. ولم يرد به أنهم كانوا يصلون التراويح تسعاً وثلاثين، بل التراويح كانت ستاً وثلاثين، والوتر بعدها ثلاث ركعات. قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك، لأن أهل المدينة تشرفوا بمهاجر رسول الله [١٩٨/٢] وقبره، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة بخلاف غيرهم.

وقال في «القديم»: «ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنها نافلة»، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ في ذلك عدد محدود إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»^(١).

ورأيت في كتاب بعض مشايخنا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث»، وإنما كانوا يوترون بثلاث في مكة والمدينة لثلاث تتفرق الجماعة في الوتر، فإن الخلاف في الوتر بركة كان ظاهراً، فاختاروا الثلاث اقتداءً بمالك رحمه الله، ولهذا قال الشافعي في «القديم»: «إن أوتر جماعة أوتر بثلاث، وإن أوتر منفرداً أوتر بواحدة»، والمعنى ما قلنا. وقيل: كان السبب في فعل أهل المدينة أنه كان لعبد الملك بن مروان تسعة أولاد، فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فتقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة، فصار ستة وثلاثين. وقيل: السبب أن تسع قبائل من العرب تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم من كل قبيلة رجل، فصلى بهم ترويحة، ثم صار ستة.

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ».

وهذا كما قال: السنة أن يقنت في النصف الأخير من رمضان في الركعة الثالثة من الوتر ولا يسن القنوت في بقية السنة، وبه قال مالك.

وكلام الشافعي رحمه الله يدل على كراهية القنوت في سائر السنة في الوتر، وقال أبو حنيفة وأحمد: «يستحب القنوت في جميع السنة حتى لو تركه يسجد للسهو»، وبه قال أبو عبد الله [١٩٨/ب/٢] الزبيري من أصحابنا، واحتجوا بما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت في الثالثة قبل الركوع». وهذا غلط لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥).

(٢) انظر الأم (١٠٧/١).

رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ثم يقول: أَللّٰهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ»^(١).

وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النصف الثاني، قال الشافعي: «وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري، وإنما قيل له: القاري لأنه كان من بني قارة بغير همزة، وليس هو من القراءة بالهمز.

وأما ما رويوا قلنا: قال أصحاب الحديث: ذكر القنوت في هذا الحديث ليس بصحيح.

ومن أصحابنا من قال: يجوز في جميع السنة من غير كراهة، فلو تركه لا يسجد للسهو بخلاف ما لو ترك القنوت في النصف الأخير، فإنه يسجد للسهو، وهذا اختيار مشايخ طبرستان. وأنا أقول به». وقال مالك: «يقنت في جميع رمضان في الوتر».

فَرْعٌ

قال أصحابنا: لم يذكر الشافعي ما يقنت به في الوتر، وإنما لم يذكره، لأنه نصّ عليه في قنوت الصبح، وهو ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»^(٢) إلى آخره. وروى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: «اللهم إنا نستعينك...»^(٣) إلى آخره. وزاد ابن أبي أحمد: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا» إلى آخر السورة.

قال القاضي [١٩٩/٢] أبو الطيب: كان شيوخننا يدعون فيقولون: اللّٰهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ وَيَدْعُونَ مَعَكَ إِلَهًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ، وَتَوْفَهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، وَاجْعَلْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنْهُمْ، اللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. فإذا فرغ من القنوت، فالمستحب أن يقول بعده: سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك ثلاثاً ويمدّ صوته: «رب الملائكة والروح».

(١) انظر: تلخيص الحبير (٥٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال: ويستحب له رفع اليدين في الدعاء، فإذا فرغ مسح بهما وجهه، وقد شرحنا هذا فيما تقدم.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأَخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ جَزَأَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا فَلَا أَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَهُ».

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن الصلاة بالليل أفضل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طال قيامه بالليل خفف الله عنه يوم القيامة».

وروي أنه سئل ﷺ عن رجل نام حتى أصبح، فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢). ثم إذا أراد أن يجعل الليل ثلاثة أجزاء: للنوم وللصلاة، ولغيرهما. قال الشافعي: «الأوسط أحب إلي أن يقوم»، وإن أراد أن يجعله جزءين: فالنصف الثاني أفضل، وهذا لأنه أشق، والطاعات فيه أقل، ولأن ذلك وقت النوم والغفلة، فكان الذكر فيه أفضل.

وقال مالك: «الثالث الأخير أفضل بكل حال»، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ سئل: أي الليل [١٩٩ب/٢] أفضل، فقال: «جوف الليل البهيم»، وروي: «جوف الليل الغابر»^(٣) وروي أن النبي ﷺ سئل: أي الليل أجوب وأسمع، فقال: «جوف الليل الأخير»، أي: أوجب للإجابة.

وروي أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة نصف الليل، فقال: «تلك صلاة الأوابين»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام نصف الليل، ويقوم الثلث وينام السدس»^(٤). وقالت: «من أراد أن يراه قائماً رآه، ومن أراد أن يراه نائماً رآه، ومن أراد أن يراه صائماً رآه، ومن أراد أن يراه مفطراً رآه»^(٥).

وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يقوم حتى يقال: لا ينام وينام حتى يقال لا يقوم ويصوم، حتى يقال: لا يفصر ويفطر حتى يقال: لا يصوم». وقال النبي ﷺ: «أفضل الصيام صيام أخي داود ﷺ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأفضل القيام قيام أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٦).

وقال مالك: «كان عبد الله بن أبي بكر يقوم الليل، فإذا أصبح يقول: عند الصباح يحمد القوم السرى يعني من سار ليلاً حمد أمره إذا أصبح».

(١) انظر: الأم (١٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٢٠٥، ٧٧٤)، والنسائي (١٦٠٩)، وأحمد (٤٢٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩/٥)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١٤٤/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١).

(٦) أخرجه البخاري (١١٣١، ٣٤٠٢)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩)، وأحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود (٢٤٤٨).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين كتبنا في الذاكرين والذاكرات»^(١).

وقال الربيع رحمه الله: «كان الشافعي رضي الله عنه دهره ينظر في العلم الثلث الأول ويصلي الثلث الثاني وينام الثلث الثالث. وقال المعتمر بن سليمان لبعض أهله: لولا أنك من أهلي ما حدثتك أنا منذ اثنين وأربعين سنةً أصوم يوماً وأفطر يوماً، وأصلي الصبح على طهر العشاء». وكان للحسن بن صالح بن حي ثلاثة أخوة يجزّؤوا الليل أربعاً، فكان كل واحدٍ يقوم ربع الليل فمات واحدٌ منهم فجزّؤوه ثلاثة أجزاء، ثم مات آخر فجزّؤوه نصفين، [٢/٢٠٠] ثم مات الثالث، وبقي الحسن، فكان يقوم الليل كله.

وروي أن النبي ﷺ أتى دار عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فرأى امرأته متبذلة في ثياب مهنة، فقال لها ما لك لا تتزينين لعبد الله؟ فقالت: إن عبد الله لا حاجة له فيّ إنه يقوم الليل كله ولا ينام ويصوم دائماً ولا يفطر. قال عبد الله: فلما أتيت داري صادفت رسول الله ﷺ، فألقيت له وسادة فوضعها بيني وبينه ولم يجلس عليها، ثم قال: «ألم أخبر أنك تقوم ولا تنام وتصوم ولا تفطر؟»، فقلت: إني أفعل ذلك، فقال: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك عجمت عينك ونقعت نفسك إن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً وأن لزوجك عليك حقاً، قم ونم وصم وافطر». ثم قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم عشرة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يوماً وأفطر يوماً». قلت: إني أقوى من ذلك. قال: «لا تفعل فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام»، ثم قال: «اختتم القرآن في الشهر مرة». قلت: إني أقوى من ذلك. قال: «في كل عشرة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «في كل ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «لا». فكان عبد الله بعدما كفت بصره وكبر يبكي ويقول: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، فإنه كان أعرف بنفسني مني»^(٢). ومن ههنا قال بعض أصحابنا: يكره أن يقوم الليل كله.

مسألة: قال^(٣): «قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَيَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ؟».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن الوتر سنة مؤكدة غير واجبة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله وحده. وقد روى عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه، قال: «ليس الوتر محتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والحاكم (٤١٦/٢)، والطبراني في «الصغير» (٨١/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩/١٨٦).

(٣) انظر: الأم (١٠٧/١).

وقد قال ﷺ: «أوتروا [٢٠٠ب/٢] يا أهل القرآن»^(١). وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «سنّ رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين وهما تمام، والوتر من السنة»، فإذا ثبت هذا فالكلام الآن في أربعة فصول: في قدره، ووقته، وما يقرأ فيه، ويدعى به.

فأما قدره، ففيه مسألان: الجواز، والأفضل. أما الجواز فأقلّه ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويجوز فيما بين ذلك بكل وتر كيف شاء بتسليمة واحدة أو بما أحبّ من التسليمات بين كل ركعتين.

وبه قال أحمد رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: «أقلّ الوتر ركعة، وليس لما قبل ذلك من الشفع حدّ، وأقلّه ركعتان».

وقال أبو حنيفة والثوري: «الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزداد عليها ولا ينقص منها كالمغرب، والركعة الواحدة ليست بصلاة».

وحكي عن مالك، قال: الوتر ثلاث بتسليمتين، ولكن لا ينبغي أن يتكلم بعد السلام، ولا يحتاج إلى تجديد النية لهذه الركعة الثالثة. واحتجوا بخبر أبي بن كعب الذي ذكرنا. وروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن البتراء». وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قطّ. وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «الوتر حقّ وليس بواجب فمن أحبّ أن يوتر بواحدة، فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل»^(٢).

واحتج الشافعي بأن عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره، وروى: أنه كان يقرأ فيها جميع القرآن. وروى: أن معاوية رضي الله عنه أوتر في الشام بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب إنه لفقيه، ومثل هذا عن سعيد بن أبي وقاص. واحتجّ على مالك وأبي حنيفة أيضاً، بأن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر [٢٠١أ/٢] حتى يأمر ببعض حاجته، وإن لم يكن له حاجة كان يقول: يا جارية اعلفي الناضح.

واحتجّ على مالك أيضاً، بأن من سلم من اثنتين فقد فصل، فإن قال: ما فصلت لأنني أمتنع الكلام، قلنا: لا خلاف أنه لو أحدث لا يبطل ما مضى من الركعتين. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يفصل بين الشفع والوتر»^(٣)، ولأنه يجهر في قراءة الثالثة منها، فلو كانت موصولة بما قبلها لم يجهر فيها كما لا يجهر في الثالثة من المغرب.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٢، ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٦/٢)، وابن حبان (٢٤٢٦).

وأما البتراء فهي: الناقصة الأركان التي لا يقيم فيها الركوع والسجود. وأما خبر أبيّ نقول به جوازاً. وأما قول ابن مسعود أراد في الفريضة خلافاً لابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «صلاة الخوف ركعة»، ثم تقابل بما روي أن عمر رضي الله عنه «مرّ بالمسجد فصلّى ركعةً فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص».

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة توتر بها، فإن الله عزّ وجلّ وتر يحب الوتر»^(١)؛ لأنه واحدٌ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا توتروا بثلاث تتشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك»^(٢).

وروى ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ «كان يفصل بين الشفع والوتر يأكل ويشرب ثم يركع ركعة»^(٣).

وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة»^(٤). وقال أبو أمامة رضي الله عنه: يا رسول الله بكم أوتر؟ قال: «بواحدة»، قال: يا رسول الله إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «بثلاث»، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»، قال أبو أمامة: فوددت [٢٠١ب/٢] أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٥).

وأما الأفضل، قال الشافعي في «القديم» و«الجديد»: «والذي اختار ما فعل رسول الله ﷺ «كان يصلي إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة، فيصلّي عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يصلي ركعةً واحدة، وهي الوتر»، لأن السلام يفصل.

قال بعض أصحابنا: لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أن الوتر واحدة. ذكره في «الحاوي»^(٦). وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأقلّ الأفضل ثلاث بتسليمتين، وهي أفضل من واحدة والخمس أفضل من ثلاث.

وقال الداركي من أصحابنا وجماعة: ينوي الوتر في كلها وترّ وغلط من قال: الوتر منها ركعة، وهذا اختياري فإن قيل: كيف يكون كلها وترّ؟ والسلام فاصلٌ. قلنا: يجوز

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤)، والحاكم (١/٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٣)، والحاكم (٢/٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٧٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢/٢٤).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/٢٩٥).

أن يسمى كلها وترّاً، وإن كان السلام في أثنائها كما تسمى العشرون ركعة تراويح، وإن كان يسلم عن كل ركعتين منها.

ومن أصحابنا من قال: ينوي بما تقدم على الواحدة صلاة الليل، ومن أصحابنا من قال: ينوي مقدمة الوتر، وقال مشايخ طبرستان: ينوي سنة الوتر ويجوز أن يكون للسنة سنة كركعتي طواف القدوم.

وقال القفال: لو لم يقدم على الواحدة ركعتين فالثلاث بتسليمة أفضل منها ولو قدم عليها ركعتين لصلاة الليل، ثم أوتر بواحدة كان هذا أفضل من ثلاث ركعات موصولة للوتر، وهكذا لو صلى رجل إحدى عشرة ركعة أوتر فيها بواحدة يكون أفضل ممن أوتر بإحدى عشرة ركعة متصلة، وهذا ظاهر ما ذكر في «المختصر»، لأن فيها زيادة تكبيرات وتسليمات.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه أربعة أوجه: أحدها: هذا.

والثاني: الثلاث أفضل بجلستين وتسليمة واحدة وفقاً للخلاف، وهو اختيار الشيخ أبي زيد.

والثالث: الواحدة أفضل [٢/١٢٠٢] بكل حال.

والرابع: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد أفضل حتى لا يؤدي إلى الفتنة بين الناس. واختلاف الجماعة، ولأن في ذلك تشبيه بصلاة المغرب، لأن فيها تشهدين، وإن كان منفرداً، فالواحدة أفضل.

ورأيت بعض أصحابنا اختار هذا من غير فرق بين الجماعة والافراد وفقاً للخلاف، وأنا أفعل هذا منفرداً وأوتر بواحدة في الجماعة إظهاراً لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه الحق، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا: إذا أوتر بثلاث أو بخمس أو بإحدى عشرة إن شاء لا يتشهد إلا في الركعة الأخيرة، وإن شاء يتشهد فيها وفيما قبلها، وروي كلاهما في الخبر، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ولا يجلس إلا في آخرهن وإحدى عشرة ركعة لا يجلس إلا في آخرهن»^(١). وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في الرابعة والخامسة، ويتسع لا يجلس إلا في السادسة والثامنة». وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يصلي الليل ثلاث عشر ركعة يوتر منها بخمس يجلس في الأخيرة ويسلم».

وأما وقته فمن لا يريد قيام الليل يصلي العشاء ويوتر ثم ينام، ومن أراد قيامه، فإن شاء أوتر، ثم قام، وإن شاء قام وصلى بعد ذلك صلاة الليل وختمها بالوتر، وهذا هو الأفضل.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٢).

وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «متى توتر؟» فقال: أول الليل، ثم قال لعمر بن الخطاب: «متى توتر؟» فقال: في آخر الليل، فقال: «أما هذا فقد أخذ بالحذر يعني الحزم والاحتياط، وأما هذا فقد أخذ بالقوة»^(١)، وقيل: تعجيلها أولى أم تأخيرها وجهان:

أحدهما: تأخيرها أفضل لأن الرسول ﷺ كان يصليها بعد فراغه من صلاة الليل، وقال: «الوتر ركعة في آخر الليل»^(٢).

والثاني: تعجيلها أولى، لأن في تأخيرها مخاطرة.

وروي جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، [٢٠٢ب/٢] قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليقم آخر الليل ثم ليوتر»^(٣).

وأما ما يقرأ فيه، فالمستحب عند الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين. وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: «يقرأ في الثالثة بسورة الإخلاص وحدها»، وهكذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا غلط لما ذكرنا رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ كذلك^(٤)، وهذه الرواية أولى للزيادة وأكد بما قد ذكرنا.

فَرْغُ

إذا صلى الوتر ثم نام ثم قام وصلى لا يلزمه إعادة الوتر. وبه قال مالك، وقال أحمد: «انتقضت وتره فيشفعها بركعة ثم يتعبد بما أراد، ثم يوتر بركعة». وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. وقيل عن ابن عباس مثله. وروي عن أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا يشفع الرجل وتره».

ورأيت بعض أصحابنا بخراسان يميل إلى هذا القول، وذكر وجهاً في المسألة، وهذا غلط لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(٥)، وهذا وتران بل ثلاثة.

فَرْغُ آخِرُ

لو اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ثم تذكر أنه لم يصلها صلى العشاء، ثم أوتر، لأن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، والحاكم (٣٠/١)، وابن خزيمة (١٨٥، ١٠٨٤)، وابن أبي شيبه (٢/٢٨٢)، وعبد الرزاق (٤٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٦٩١)، وابن ماجه (١١٧٥)، وأحمد (٢/٣٣، ٥١، ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥)، وأحمد (٣٤٨/٣، ٣٨٩). (٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (٢٤٤٠).

تقديم الوتر على العشاء لا يجوز. وبه قال صاحبا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: «يجزئه الوتر»، وهذا غلط، لأنه تابع للعشاء ولم يفرد بوقت ولا يتقدم التابع على المتبوع.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١) المزمي رحمه الله: «قلت: أنا لا أعلم الشافعي رضي الله عنه ذكر موضع القنوت من الوتر».

الفصل

وهذا كما قال عندنا موضع القنوت في الوتر بعد الركوع قياساً على القنوت في الصبح نص عليه الشافعي في «حرمة»، وخفي ذلك على المزمي. وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي^[٢٠٣/٢] رضي الله عنهم.

ومن أصحابنا من قال: «يقنت فيه قبل الركوع» وليخالف القنوت في الصبح كما خولف بين خطبة الجمعة وخطبة العيد. وهذا اختيار ابن سريج وعلى هذا لا يكره خلافاً لأبي حنيفة.

وقال يعقوب الأبيوردي: وهذا مذهب عامة أصحابنا، وهو الأصح، ولا معنى لهذا الكلام عندي مع النص الذي ذكرنا، وأجمع أهل العراق وخراسان من أصحابنا على ما ذكرنا. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه قبل الركوع. واحتج بخبر أبي بن كعب رضي الله عنه، وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع».

ورواه أبو هريرة أيضاً، وروي عن عثمان وحده من الخلفاء الراشدين أنه قدم القنوت على الركوع في آخر عمره ليدرك الناس معه الركعة للتخفيف على الناس. واحتج الشافعي عليه بحجتين:

إحدهما: أن قوله: «سمع الله لمن حمده»، دعاء. والقنوت دعاء، فالدعاء في محل الدعاء أولى من الدعاء في محل القراءة.

والثانية: أنه أسر بتكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بدليل، فلا يجوز القول به، وإذا بطل هذا القول بقي قولنا.

فرع

إذا قنت قبل الركوع قد قيل: أساء ويجزئه. وقيل: يعيده في الركوع ويسجد للسهو.

باب

فضل الجماعة والعذر بتركها

قال^(٢): «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ...» وذكر الخبر.

وهذا كما قال: اعلم أن رسول الله ﷺ صلى ثلاث عشرة سنة بمكة من غير جماعة،

(١) انظر: الأم (١/١٠٨ - ١٠٩).

(٢) انظر: الأم (١/١٠٩).

لأن أصحابه كانوا مقهورين متفرقين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة. والجماعة واجبة في صلاة الجمعة على الأعيان بلا خلاف، لأنها لا تصح إلا بالجماعة. وأما فيما عداها من صلاة الفرض اختلف أصحابنا فيه، فقال أكثر أصحابنا: هي من فرائض الكفايات كرد السلام ودفن الموتى، ويجوز ذلك نص عليه الشافعي في كتاب «الإمامة». [٢٠٣ب/٢]

وقد قال ههنا: لا أرخص في تركها من غير عذر، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بلدة». وروى: «أو في بادية»، وفيه نظر. وروى: «في قرية ولا بدو». «وهذا أصح لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذنب يأكل القاصية»^(١).

ومن أصحابنا من قال: «هي سنة مؤكدة»، والأولى أن لا يخل بها، ويحافظ عليها، فإن أخل بها ترك فضلاً كثيراً وأجزأه. وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وحكي عن الأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود وابن المنذر ومحمد بن إسحق وابن خزيمة: «هي واجبة على الأعيان، فمن تركها من غير عذر فقد عصى». قالوا: ولكن لا يشترط في جوازها حتى لو صلى منفرداً يجوز، وإن عصى.

وحكى أصحابنا بخراسان عنهم: أنه لا تجوز صلاته. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَقُومُوا أَجِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ وَمَن لَّا يُحِب دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٣١ - ٣٢]، الآية. وداعى الله: المؤذن. وروى أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢). وروى أنه ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر أو مطر»^(٣). ورواه ابن عباس رضي الله عنه، ولم يقل: «أو مطر». وروى أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إني رجل ضريب شاسع الدار وعلى طريقي نخل ولا قائد لي، وروي: لي قائد لا يلازمي. هكذا روي، والصواب: لا يلامني، أي: لا يوافقني فهل تجد لي رخصة؟ فقال: «أسمع النداء»، قال: نعم، فقال: «لا أجد لك رخصة»^(٤).

وروي أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر فتيان من قریش ليجمعوا خطباً، ثم أمر رجلاً ينادي بالصلاة، ثم أحرق على أقوام بيوتهم يسمعون النداء ولا يحضرون، وإن

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/٦)، والدارمي (٤٦١/١)، والنسائي (٨٤٧)، والحاكم (٤٤٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٠/١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٤٥)، وفي «معرفة السنن» (١٤٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٢٤٥/١)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٤٠)، وفي «معرفة السنن» (١٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، والنسائي (٨٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٤٨).

أحدهم لو دعي إلى ممراتين حستين لآتاها ولو حبواً^(١). [٢/٢٠٤]

قيل: المرمأة: السهم. وقيل: عظم عليه قطعة لحم. وروى ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله إن المدينة كبيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، فحي هلا»^(٢). وقوله: حي هلا كلمة حث واستعجال، ولأن الله تعالى أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فدل أنها في حال الأمن أوجب. وقال عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقربة رخصة إذا سمع النداء، وأن يدع الصلاة.

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولم يفصل.

وروي أن النبي ﷺ، قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣). وروي بخمس عشرين درجة، فلولا جواز الانفراد وإلا ما فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، فإن قيل: لعله أراد به في حق صاحب العذر. قلنا: العاجز يكتب أجره كاملاً من غير نقصان لما روي عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مرض المريض يقول الله تعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كتبنا تكتبان في صحته من أعمال الخير حتى أقبضه، أو أبدله بلحمة خيراً من لحمه وبدن خيراً من دمه»^(٤)، فإن قيل: لعله أراد به النفل. قلنا: النفل في الخفية والانفراد أفضل. وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع الواحد أفضل».

وروي: «أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد وحيث ما كثرت الجماعة، فهو أفضل»^(٥).

وروي أن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني رجل ضريب شاسع الدار، وأحب أن تحضر بيتي وتصلي في موضع أتخذ مسجداً، فحضر بيته وصلى في [٢/٢٠٤ ب] موضع، فكان يصلي عتبان هناك.

وروي أنه ﷺ قال للرجلين في مسجد الخيف: «لِمَ لَمْ تصليا معنا فقالا لنا: قد صلينا في رحالنا»، فلم ينكر عليهما، ولأنه كان يأمر في الليلة المطيرة للمؤذن أن يقول في أذانه، «ألا صلّوا في رحالكُم»^(٦)، فلو كان واجباً لما كان المطر عذراً.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٢٥٣، ٦٥١)، والنسائي (٨٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥/٦٤٩)، وأحمد (٥٥/٣)، والنسائي (٨٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٦٢)، وفي «معرفة السنن» (١٤٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٠/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٢/٦)، وابن أبي شيبة (٢٣١/٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٤/٥، ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن حبان (٢٠٥٤).

(٦) تقدم تخريجه.

وقال مشايخ خراسان: هذا عندنا سنة أن يقول في هذه الحالة في أذانه بعد حيّ على الفلاح.

وروي أنه ﷺ قال: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»^(١). وأراد به النعال المعهودة في اللباس، وقيل: كنى بها عن الأرجل والأقدام. وقيل: أراد بالنعال الحجارة الصغار تكون في الطرق تسمى نعالاً.

وأما الآية التي ذكروا، قلنا: أراد بالداعي النبي ﷺ، لأنه قال: ﴿وَأَمِنُوا بِهِ﴾ [الأحقاف: ٣١] والإيمان بالمؤذن لا يجب.

وأما الخبر الأول، قلنا: أراد: لا صلاة له كاملة، أو أراد: لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام مقتدياً به إلا في المسجد، وأما سائر الأخبار نحملها على أنها فرض على الكفاية.

وأما خبر ابن أم مكتوم: نحمله على الجمعة، وأما الخبر الأخير ورد في شأن المنافقين الذين لا يصلون في بيوتهم، ولا يرون الجماعة أصلاً، وهكذا الجواب إن اجتجوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينأى بهن فإنهن من سنن الهدى، وأن الله تعالى شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم».

وقوله: «ليهادى بين رجلين»، أي: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. [٢٠٥/٢]

وقوله: «كفرتم»، أي: يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة، فإن قاسوا على صلاة الجمعة، قلنا: أصلها أربع ركعات، وردت إلى اثنتي بشرائط منها: الجماعة بخلاف هذا. ثم لو كانت الجماعة شرطاً ههنا لبطلت بتركها كما نقول في الجمعة، فإذا قلنا: إنها فرض على الكفاية فمتى قام بها قوم سقط الفرض عن الباقيين، وإلا خرجوا أجمعون. ولو اتفق أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام على إقامتها حتى يقيموها، والحد الذي يسقط الفرض به عن الباقيين أن يظهر إقامتها ويعرف فعلها، وذلك أن يعلم الناس إقامتها مشاهدة أو سماعاً، فإن كان المكان قرية صغيرة، فأقيمت في مسجدها فقد ظهرت في كلها، وإن كان بلداً كبيراً، فكل محلة منه مثل هذه القرية يحتاج أن تظهر في كل مسجد في كل محلة، فإذا أقامها أهل محلة لم يسقط فرضها عن أهل محلة أخرى، ولو اتفقوا على أن يصلي كل واحد جماعة في بيته، ولا يخرج إلى المساجد. قال أبو إسحق: لم يسقط ما ذكرنا من الفرض عنهم. وقال

(١) أخرجه أحمد (٥، ٢٤، ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (٨٥٤)، وابن ماجه (٩٣٦)،

وابن حبان (٢٠٧٦).

يعقوب الأبيوردي: فيه وجهان، والأظهر أنه يسقط الفرض به، لأن الشافعي رضي الله عنه، قال: «وإن جمع في بيته أجزأ عنه». والأصحّ عندي الأول، وأراد الشافعي أجزأ عنه إذا ظهرت الجماعة في الأسواق، لأن فرضها يسقط بذلك.

ومن أصحابنا من قال: أقلّ من يسقط الفرض عن الباقيين ثلاثة نفر فإنه هو الجمع المطلق. والمذهب أن أقلّ الجماعة إثنان، فيكفي ذلك إذا ظهرت في الباقيين، لأن الشافعي قال في «الأم»^(١): «إذا كانوا ثلاثة فأمرهم أحدهم كانوا جماعةً، وإن كانوا اثنين، فأتم أحدهما بالآخر رجوت أن تكون جماعةً، ثم قطع في آخر الباب أن الاثنين جماعةً، ولا خلاف أن فضيلة الجماعة تحصل بالاثنين، فبطل قول القائل الأول».

والدليل عليه [٢٠٥ب/٢] قوله ﷺ: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(٢).

مسألة: قال^(٣): «وإن جمَعَ في بيته أو مسجدٍ وإن صَغُرَ أجزأه».

الفصل

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن أقلّ الجماعة إثنان. وقال في «الأم»^(٤): «إذا صلى الرجل مع آخر أدرك فضيلة الجماعة سواء صلى مع إمامه أو زوجته أو ولده أو رفيقه». وقد قال أصحابنا: أراد إذا صليت الجماعة في المسجد، وظهر ذلك في الباقيين، ولكن تأخر بعضهم وصلى في بيته هكذا، أو أراد: إذا قلنا: الجماعة سنة، فحيث ما جمع جاز. وأمّا الأفضل فكلما كان الجمع أكثر كانت الصلاة أفضل لقوله ﷺ: «من صَلَّى مع واحدٍ كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى مع اثنين كان له مثل أجرهما، وحيث ما كثرت الجماعة فهو أفضل، والصلاة جماعة في المسجد أفضل منها في البيت».

فرع

قال: لو كان بقرية مسجداً متساويان في الجماعة، فإن كان يبلغه النداء من أحد المسجدين دون الآخر، فالذي يبلغه النداء منه أولى بالحضور، وإن كان يبلغه النداء منهما، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر، كان الأقرب أولى، وإن كانا في القرب سواء حضر أيّهما شاء.

فرع آخر

قال: «لو كان أحدهما أقرب والآخر أبعد إلا أن الجماعة في الأبعد أكثر، فإن كان لخروجه لا يختل الأقرب فالأبعد أفضل، وإن كان يختل ويؤدي إلى انقطاع الجماعة عنه كان حضور الأقرب الذي فيه الجماعة اليسيرة أولى، لأن إقامة الجماعة في مسجدين أولى من إقامة جماعة واحدة وتعطيل المسجد الآخر».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٠٠٨).

(٤) انظر: الأم (١٣٨/١).

(١) انظر: الأم (١٣٨/١).

(٣) انظر: الأم (١٠٩/١).

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان الإمام في الجماعة الكبيرة مبتدعاً كالمعتزلي والرافضي وفي الجماعة القليلة موافقاً، فإن حضور الجماعة القليلة أولى، والصلاة منفرداً أفضل [٢/٢٠٦] من الصلاة خلفه.

وحكي عن أبي إسحق أنه قال: «صلاته منفرداً أولى من الجماعة خلف الحنفي، لأنه لا وضوء له، ولا صلاة بترك النية والترتيب في الوضوء وترك الفاتحة ونحوهما في الصلاة».

وقال القاضي الطبري: «في هذا نظراً، لأن أمر المسلم بُني على الإتيان بالعبادة على أكمل الأحوال ألا ترى أنهم يعتقدون أن التشهد غير واجب، ولكنهم يتشهدون ولا يتركه أحد منهم».

وحكي عن أبي حامد أنه قال: «متى أتى الحنفي بالشرائط يصح الاقتداء به، وإلا فلا».

وحكي عن الأستاذ الإمام أبي إسحق الإسفراييني رحمه الله أنه قال: «لا تجوز وإن أتى بها»، لأنه يعتقد أنه يأتي بها نافلة لا فرضاً.

وحكي عن الففال: أنه يصح الاقتداء به، وإن لم يأت بشرائطها، لأنه يحكم بصحة صلاته، ولهذا لا يباح قتله، ولا يقع به الاختلاف في ظاهر الأفعال، فلا يمنع صحة الاقتداء به، والفتوى عندي أنه إن كان متديناً يوثق أنه يؤدي الصلاة على الاحتياط للفريقين، كالأئمة الذين رأيتهم ببخارى وغزنة تجوز الصلاة خلفه من غير كراهة وإن علم أنه يترك ركناً أو شك في ذلك لا تصح الصلاة خلفه، لأن عنده أنه في غير صلاة.

فَرْعٌ آخَرُ

قال: لو كان لرجل مسجدٌ يجمع فيه، ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إليّ وإن لم يأته وصلى في مسجده منفرداً فحسنٌ.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان للمسجد إمام راتبٌ ففاتت رجلاً أو رجلاً في الصلاة، صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعةً، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت لهم ذلك، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره لتفريق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعته، فتتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت الصلاة دخلوا فجمعوا يكون فيه اختلافٌ وتفريق كلمة [٢/٢٠٦ ب/٢] وفيهما المكروه، وبهذا قال جماعة الصحابة والفقهاء أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث رحمهم الله.

وروي ذلك عن سالم وأبي قلابة. وقال أحمد وإسحق وداود وابن المنذر: «لا تكره الجماعة بعده». ورواه قتادة عن أنس رضي الله عنه. وذكر أصحابنا بخراسان: أنه

يندب إليها ثانياً، وهو غلط لما ذكرنا.

فَرْعٌ آخِرُ

لو كان مسجد على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذنٌ راتبٌ، ولا يكون له إمام معلومٌ يصلي فيه المارة، ويستظلُّ به الناس، فلا أكره هذا فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت.

قال أصحابنا: وهكذا لو كان المسجد في موضع أهل لا يسع جيرانه لضيق الوقت عليهم، والمكان إقامتها دفعةً واحدةً، وإنما يصلون فيه فوجاً بعد فوج لم يكره فيه الجماعة بعد الجماعة.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَرَوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: ترك الجماعة يجوز لعذرٍ سواء قلنا أنها من فرائض الكفايات أو سنة مؤكدة. والعذر ضربان: عامٌ وخاصٌ. فالعام ضربان: عذرٌ يُجوز ترك الجماعة وعذرٌ يُجوز التأخير، فالذي يجوز التأخير مثل شدة الحرّ وقت الظهر على ما بيّناه.

وأما الذي يجوز الترك، فمثل المطر والوحل في الليل والنهار أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة دون النهار. ويجوز ترك الجمعة للمطر والوحل أيضاً، ولا يتصور عذر الريح فيها لأنها تقام نهاراً.

وحكى أبو يعقوب الأبيوردي عن بعض أصحابنا: أنهما لا يكونان عذراً في ترك الجمعة تأكيداً لها على سائر الجماعات. وهذا خلاف المذهب ولا شك أن الريح والوحل لا يكونان عذراً لجواز الجمع بين الصلاتين بخلاف المطر.

وقال في «التلخيص»: «وأنكر المزي أن يكون المطر عذراً». قال القفال: «لا أدري أين قال [٢/٢٠٧] المزي هذا».

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الوحل هل يكون عذراً في ترك الجماعة؟ وجهان: أحدهما: لا يكون عذراً، لأن له عده بالخف والصندل، وبهذا يفتي مشايخ طبرستان رحمهم الله لمن قدر على ذلك.

وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ وكانت ليلةً مظلمةً أو مطيرةً نادى مناديه: «صلوا في رحالكم»^(٢).

وأما العذر الخاص، فهو: الذي يختص به الواحد من بين الجماعة، وهو عشرة أشياء ذكرها الشافعي رضي الله عنه في «الأم»، فمتى أقيمت الصلاة واتفق واحد منها ساع له تركها من ذلك إذا حضر الطعام، وهو شديد التوقان إليه في أي صلاة كانت فإنه

(١) انظر: الأم (١/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٦٩٧)، والنسائي (٨٥٢).

يتناول منه ما يسد الرمق، ثم يشتغل بالصلاة، ولا فرق بين أن يكون صائماً أو لا، لأن الشافعي قال في «المختصر»: وإذا حضر فطره، أي: كان صائماً فحضر وقت فطره أو طعام مفطر به إليه حاجة، أي: لم يكن صائماً، ولكن حضر طعامه، وهو جائع، وبه حاجة إلى أكله. وهذا لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١).

وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»^(٢)، وأراد قدر ما يسكن النفس لا أن يتربع للألوان الكثيرة حتى يتضلع فيخرج وقت الصلاة. وهذا يدل على جواز تأخير صلاة المغرب سيراً.

والثاني: مدافعة الأخبثين: الغائط والبول، أو أحدهما، لأنه يسقط خشوعه.

والثالث: المرض، لأن النبي ﷺ لما مرض تركها أياماً كثيرة^(٣).

والرابع: الخوف من سلطان ظالم أو مطالبته بغير حق، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»^(٤).

والخامس: [٢٠٧/ب/٢] السفر، ولا يريد به المسافرين، فإنهم يصلون جماعةً كغيرهم، وإنما يريد إذا أقيمت الصلاة، ومن اشتغل بالجماعة فاتته الرفقة له تركها.

والسادس: النعاس وغلبة النوم، لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في أثنائها.

والسابع: إذا كان له مريضٌ يعلله متى فارقه خاف عليه يجوز له ترك الجماعة بسببه، لأن حفظ الأدمي أفضل من حفظ الجماعة.

وكذلك إذا كان له قريبٌ مريضٌ يخاف موته، لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

والثامن: ثلاثة أعذار: في المال، إذا خاف هلاكه أو ضياعه أو رجا عود ما قد ضلّ، فالهلاك مثل أن يكون خبز في تنور وطبخ في قدر متى اشتغل بالجماعة هلك.

والثاني: إذا كان له مال قد قدم في الحال ومتى لم يتداركه ضاع عليه كله أو بعضه له ترك الجماعة لحفظه.

(١) أخرجه مسلم (٦٧/٥٦٠)، وأحمد (٦/٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤/٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٨٥٣)، وأحمد (٣/١١٠)، والدارمي (١/٢٩٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، والبيهقي (٥٠٣٢).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار برقم (١٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦١)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والحاكم (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

والثالث: إذا أَبَقَ له عبد أو سُرِقَ له فرسٌ أو نَدَّ له بعير يرجو تداركه في ترك الجماعة.

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ومن جملة الأعذار إذا كان قد أكل بصلاً أو كراثاً لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا»^(١)، وهذا إذا كان لا يمكنه إزالة هذه الرائحة بغسل فمه، والتداوي، فإن أمكن ذلك لم يكن عذراً، وإن أكله مطبوخاً جاز الحضور، ولما روي أن عمر رضي الله عنه خطب الناس، فقال: «فمن كان لا بدَّ له من أكلهما فليتمهما طبخاً»^(٢).

قال القفال: «ومن تركها لواحدٍ من هذه الأعذار وكان قصده الجماعة لولا العذر حصلت له فضيلة الجماعة». وقيل: من العذر الخاص أن يكون عليه قصاصٌ يرجو العفو ولا يحل له الخروج بأن يكون عارياً أو حافياً وتكره الجماعة هكذا، ذكره بعض مشايخ خراسان.

فَرْعٌ

يستحب أن يمشي على عادته وسكونه إلى الجماعة ولا يسرع، وإن خاف فوتها. وقال أبو إسحق: [٢/٢٠٨] إذا خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلى الصلاة، وقال: «بادرت حدَّ الصلاة» يعني: التكبيرة الأولى، وكان الأسود بن يزيد يهرول إلى الصلاة، وهذا غلطٌ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣). وروي: «فاقضوا». وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا ذلك فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(٤).

وقوله: لا ينصبه، معناه: لا يتعبه إلا ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد»^(٥). وقوله: «لا ينهزه»، أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٣/٧١)، وأحمد (٤٢٩/٢)، وابن خزيمة (١٦٦٧)، وعبد الرزاق (١٧٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٦٠)، وفي «معرفة السنن» (١٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧/٧٨)، والنسائي (٧٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢/١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤/٨)، والبيهقي (٤٩٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٦٣)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٧٤٤)، وأحمد (٢٤١/٤)، وابن خزيمة (١٥٠٤).

فَرْعٌ آخَرُ

لو حضر رجلُ المسجد ولم يجد إلا من صلى بالجماعة استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له فضيلة الجماعة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟»^(١)، فجعل النبي ﷺ ذلك بمنزلة الصدقة عليه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتتاتاً عليه، وإفساداً للقلب، فإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين قومين [٢٠٨ب/٢] فقدم الناس أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة، فلم ينكر عليهم^(٢)، فإن خافوا إنكاره ينتظرونه ما لم يخف فوات الوقت، فإن خيف لا ينتظره أحد.

بَابُ

صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: إذا عجز الإمام عن الصلاة بالقوم، فالمستحب أن يستخلف من يصلي بهم قائماً، لأن النبي ﷺ استخلف في أكثر الصلوات حين مرض، وإنما صلى قاعداً بهم دفعةً واحدة، ليبين الجواز، ولأن من الناس من لا يجيز إمامة القاعد، فيستحب الخروج من الخلاف فلو لم يستخلف وصلى بهم قاعداً، وهم قيام يجوز، ومن عجز منهم قعد معه أيضاً. وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك في رواية.

وروي عن مالك أنه قال: «لا تصح صلاة القائم خلف القاعد ويجب عليه أن يستخلف»، وبه قال محمد وعند أبي حنيفة يجوز خلف القاعد ولا يجوز خلف المومئ.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: «يصلون خلفه جلوساً»، وهو اختيار ابن المنذر، واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «ركب فرساً معروراً»، فسقط فجحش شقه الأيمن فصلى بالناس في بيتي قاعداً، والقوم خلفه قيام، فأشار إليهم أن اقعدوا فقعّدوا، فلما فرغ من صلاته، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٢٥٤/٥)، والحاكم (٢٠٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٣١٢/٦)، والصغير (٢٠٩/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الأم (١١٠/١ - ١١١).

عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجدنا فاسجدوا، وإذا قرأوا فأنصتوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»^(١).

وقوله: فجحش شقه، أي: قد انسجح جلده، والجحش كالخدش أو أكثر منه، ولأنه يجوز أن يسقط بسبب الإمام فرض الانفراد كما في الجمعة تسقط ركعتان. [٢/٢٠٩] واحتج مالك بما روى الشعبي أن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»^(٢)، وهذا غلط لما قال الشافعي وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول، أي: صار ما رويتم منسوخاً بفعله الآخر، فإن قيل: هذا اللفظ لا يصح، لأن فعله في الحالين الصلاة قاعداً، فكيف ينسخ أحدهما بالآخر؟ قلنا: أراد تقريرهم على القيام خلفه ناسخ لأمره إياهم بالقعود وتقريره نوع فعل أيضاً.

وهذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما استعز برسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه كان يغشى عليه ويفيق، فدخل وقت الصلاة، وهو مغمى عليه، فلما أفاق، قال: «أصلّى الناس؟»، فقل: لا، هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، أي: ضعوني في ماءٍ في المخضب، وهو مثل الأجانة، فوضعه فاغتسل ثم أغمي عليه، فأفاق وقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فاغتسل مرةً أخرى، فأغمي عليه أيضاً، فلما أفاق قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة رضي الله عنها: فكرهت ذلك مخافة أن يتشاءم الناس بأبي، فأردت أن أصرف عنه ذلك، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف لا يملك نفسه من البكاء، إذا قام مقامك، فلو أمرت غيره، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقدمت حفصة وأمرتها أن تقول مثل ذلك، فذكرت ذلك، فقال: «أنتن صواحب يوسف»، أبى الله والمسلمون إلا أبا بكر، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، ثم أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفةً في بعض الأيام، فخرج إلى المسجد يهادي بين رجلين من أهل بيته: العباس بن عبد المطلب ورجل آخر.

قال الراوي: أتدرون من الرجل الآخر؟ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن كانت لا تذكره، وهي تستطيع، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد كان أبو بكر رضي الله عنه قد افتتح الصلاة، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ، [٢/٢٠٩ ب] فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك الموضع أحد غير رسول الله ﷺ، فأقعد رسول الله ﷺ على يسار أبي بكر، فكبر رسول الله ﷺ بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه.

وروي: فكان يصلي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٨٢/٤١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٩٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٧٥)، وفي «معرفة السنن» (١٤٧٩).

يريد أن أبا بكر كان كالمترجم لهم إذ كان النبي ﷺ قاعداً وهم قيام وأكثرهم لا يرونه ولا يسمعون صوته، فلماذا قال: كانوا يصلون بصلاة أبي بكر ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالقعود، فكان هذا ناسخاً للأول.

وروي: أنه خرج يهادي بين رجلين: أسامة ورجل آخر. وقد روى سفيان: أن الإمام كان أبا بكر رضي الله عنه، وهو غلط.

وأما الدليل الآخر، قلنا: في الجمعة سقطت ركعتان بسبب الجماعة لا بسبب الإمام، لأن الإمام لو انفرد صلى أربعاً كالقوم وههنا لو قدر الإمام على القيام لم يترك لعجز القوم، فلذلك القوم لا يتركونه لعجز الإمام، ثم تقابل بأن المأموم أحد ركني الجماعة، فلا يسقط عنه القيام بعجز صاحبه كالإمام لا يقعد بقعود المأمومين، ويؤكد أنه القارئ يتحمل القراءة عن المأموم عند بعض العلماء، والأمي لا يتحمل والقادر إذا لم يتحمل القيام عن القوم، فالعاجز أولى أن لا يتحمل. وأما احتجاج مالك رحمه الله. قلنا: صار منسوخاً بجبرنا مع أنه مرسل ضعيف. رواه جابر الجعفي، أو أراد استحباباً. واحتج أيضاً بأنه فقد ركناً من صلاته، فلا تجوز إمامته كالأمي. قلنا: لأنه ناقص أو مقصر في التعليم والعاجز عن القيام ليس بناقص إذ لا يجوز أن يقال للنبي ﷺ: كان ناقصاً حين مرض ولا أن صلاته ناقصة.

مسألة: قال^(١): «فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ جَالِساً رُكْعَةً، ثُمَّ قَدَرَ [٢١٠/٢] عَلَى الْقِيَامِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا زالت العلة في أثناء الصلاة يلزمه القيام ويبيني، فإن لم يقم بطلت صلاته، فإن لم يعلم المأموم بصحته وقدرته على القيام صحّت صلاته لأنه غير مُفَرِّط، وإن علم بصحته وتركه القيام بطلت صلاته، فإن قيل: كيف يعلم المأموم صحته وقدرته؟. قلنا: قال أبو إسحق رحمه الله: يمكنه أن يعلم بأن المانع أنه كان لا يقدر على مدّ الرجلين، فرآه، وقد مدهما وقد يعلم بعلامة أخرى سوى هذه.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: لا تبطل صلاته بل تصير نفلاً. وقول الشافعي ههنا: (أفسد صلاته)، أي: أفسد يعني الفرض فعلى هذا لا تبطل صلاة المأمومين أصلاً، وإن علموا بصحته. وهذا خلاف المذهب الظاهر، ثم ذكر المزمي رحمه الله بعد هذا مسألة الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، وقد ذكرناها فيما تقدم، وذكر في وسط كلامه أنه إذا دخل في الصلاة، وهو لا يحسن أم القرآن ثم أحسنها بنى عليها، وعند أبي حنيفة: بطلت صلاته إذا تعلم القرآن، ولم يكن يعلم شيئاً.

مسألة: قال^(٢): وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم.

(١) انظر: الأم (١/١١١).

(٢) انظر: الأم (١/١١٢).

الفصل

وهذا كما قال: إذا بلغ الصبي سبع سنين كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاة، لأن هذا سن التمييز والعقل في العادة، وهو الحد الذي يخير فيه الصبي بين أبويه، وإذا بلغ عشرًا أمره بها وضربه عليها.

قال القاضي أبو حامد: «ويعوده الجماعة ليعتادها»، وهذا لقوله ﷺ في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، والمعنى في الضرب إذا بلغ عشرًا أنه يحتمل البلوغ فيه بالاحتلام، فيؤمر به ضربًا، لأنه ربما يكون [٢١٠ب/٢] بلوغه، فإن كان بالغًا يكون مؤديًا للواجب وإن لم يكن بالغًا يتعود ذلك حتى لا يكسل عنها في كبره. وكذلك الجدُّ والوصي والقيم من جهة الحاكم عليهم ما على الأب.

وأما وجوب الفعل قبل بلوغه فلا يجب لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»^(١). وأما في «الأم» فأشار إلى أنه يجب قبل بلوغه، ولكنه لا يعاقب على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه.

ورأيت كثيرًا من المشايخ يركبون هذا القول في المناظرات وليس بمذهب لأنه غير مكلف أصلاً، وإنما هذا قول أحمد في رواية: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرًا بدليل أنه يضرب على تركها، وعندنا هذا الضرب للاعتياد كما يضرب تأديباً في الأمور. فإذا تقرر هذا ففيما نقله المزني إشكال، لأنه قال: أن يعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عصوا، فيوهم الأمر بالضرب فيما دون العشر إذا عقل، وليس كذلك فنقول في النظم تقديم وتأخير ونظمه ويعلمونهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا، ويضربونهم على ذلك، فيبقى الضرب مطلقاً عن بيان الوقت، ثم يعلم وقته بالخبر، ثم قال^(٢): «فَمَنْ أَحْتَلَمَ أَوْ حَاضَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَزِمَهُ الْقَرْضُ»، أراد فمن احتلم من الغلمان أو حاض من النساء.

واختلف أصحابنا في الجارية إذا احتلمت في هذه السن، ولم تحض هل يكون بلوغاً؟ على وجهين. والصحيح أنه بلوغٌ وظاهرُ قوله ههنا: فمن احتلم يدل على التسوية بينهما، وإذا لم يوجد حيض ولا احتلام، فالبلوغ عندنا استكمال خمس عشرة سنة.

ومن أصحابنا من قال: يحصل بالطنع في الخامسة عشرة، وعند أبي حنيفة باستكمال ثمانين عشر، وفي المرأة روايتان: إحداهما: كذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦، ١٤٤)،

وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن خزيمة (٣٠٤٨)، والدارقطني (١٣٩/٣).

(٢) انظر: الأم (١١٢/١).

والثانية: سبع عشرة سنة، والله أعلم.

كامل المجلد الثاني من كتاب البحر يتلوه في الثالث باب اختلاف نية الإمام والمأموم .
والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. [٢/٢١١]

باب اختلاف... الإمام والمأموم

مسألة: وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر.

الفصل

وهذا كما قال وجملته أن الصلاتين إذا اتفقتا في الأفعال الظاهرة يجوز أن يكون الإمام في [٢/٣٣٢] إحداهما المأموم في الأخرى فريضتين كانتا أو نافلتين أو فريضة ونافلة وسواء كانت الفريضتان متفقتين كظهرين وعصرين أو مختلفتين كظهر وعصر وسواء كانتا مما يجهر فيهما أو لا يجهر فيهما أو يجهر في إحداهما دون الأخرى وله أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر ويجوز ذلك، والقضاء خلف الأداء وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي والحسن وأبو ثور وأحمد في رواية وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية أخرى: لا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا المفترض في غير فرضه ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري وربيعه ولا يجوز أن النفل خلف الفرض أيضاً ويروى هذا عن مالك وهو الصحيح عنه وهذا غلط لما روي الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة مكتوبة» وروي أن جابراً رضي الله عنه: «قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصليها [٢/٣٣٢] بقومه من بني سلمة فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له نافقت فقال: ما نافقت ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره فأثنى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح سورة البقرة فتنحيت وصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وكذا» فإن قيل يجوز أنه صلى مع النبي ﷺ تطوعاً ثم صلى بقومه فريضة قلنا قد روي أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء في صلاة الفريضة ولأنه لا يجوز على معاذ أن يذر الفرض وهو أفضل العمل أفضل الخلق فيتركه ويضيع بحظه منه ويقنع من ذلك بالنقل ثم استأنس بفعل عطاء بن أبي رباح المكي بمكة وهو أنه كان يصلي مع الإمام القنوت يريد، ركعتين من التراويح ثم يعتمد بهما من العتمة وكان الدخول فيهما [٢/٣٣٣] بنية العتمة فإذا سلم الإمام قام فنسي ركعتين من العتمة فعبر بخبر صلاة الليل بالقنوت لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولأن أبا حنيفة رحمة الله ناقض أصله حيث قال تجوز صلاة النذر خلف من يصلي الصلاة الشرعية بعلمه أن صلاة النذر واجبة وليست بفريضة وقال: لو سجد

الإمام للسهو بعد السلام فأحرم رجل خلفه لصلاة الظهر لصح وليس هو في صلاة الظهر وسجود السهو عنده واجب لا فرض .

فرع

لا يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة الجنائز ولا خلف من يصلي صلاة الخسوف لاختلافهما في الأفعال الظاهرة ولذلك لا يصلي الخسوف خلف من يصلي الصبح وقال بعض أصحابنا بخراسان واختاره القفال أنه يجوز لأن اقتدى بمصلي فيقوم قائماً حتى يسلم الإمام في صلاته ثم يركع هو وفي الخسوف لا يركع معه في الركوع الثاني ولكن إذا سجد تابعه .

فرع آخر

لو صلى الصبح خلف من يصلي صلاة العيد ظاهر المذهب أنه لا يجوز لما ذكرنا من العلة . وقال والذي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: هذا والثاني يجوز ولا يكبر معه تكبيرات العيد [٣٣٣ب/٢] والثالث يجوز ويكبر معه التكبيرات .

فرع

لو صلى ركعتي خلف من يصلي أربعاً فإذا قام الإمام إلى الثالثة إن شاء سلم وإن شاء انتظر الإمام ليفرغ ويسلم به ولا تبطل صلاته وإن خرج عن صلاة الإمام لأنه خروج بعذر وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجوز أن يصلي ركعتين خلف من يصلي الأربع؟ قولان: لأن يؤدي إلى خروجه من صلاة الإمام قبل فراغه منها وهذا غلط ضعيف .

فرع آخر

لو صلى ركعتين من العشاء خلف من يصلي التراويح ثم سلم الإمام فقصى هو تمام صلاته فإنه يجوز بلا خلاف فلو قام الإمام إلى ركعتين أخرتين من التراويح فقام هو في ثالثة واقتدى في الإمام مرة أخرى هل يجوز؟ قولان كما لو افتتح الصلاة مفرداً ثم صلاها مع الإمام .

فرع آخر

قال في «الأم» لو أن رجلين قاما إلى الصلاة فأحرم أحدهما قبل الآخر ثم شك قبل الفراغ من الصلاة فلم يدريا أيهما الإمام؟ بطلت صلاتهما وإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك دون الذي لم يشك ولو قال الذي يشك للذي شك: ما شككنا فصدقه لم [٣٣٤أ/٢] تسقط عنه إعادة الصلاة لأنه لا يرفع في عمل الصلاة إلا إلى علم نفسه ولو كان ثلاثة أو أكثر فعلموا أن الإمام كان واحداً ولكن كل واحد منهم شك هل كان هو الإمام أو هو المأموم؟ أعادوا أجمعين فلو كان هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليهما لأن الشك الطارىء بعد السلام من الصلاة وسلامة الصلاة في الظاهر لا توجب الإعادة ولأنه إذا شك بعد الصلاة إن كان إماماً صحت صلاته وإن كان

مأموماً صحت ويخالف إذا كان في الصلاة لأنه لا يدري هل يتبعه أم يتبعه صاحبه؟.

فرع آخر

قال لو وقف رجلان يصلي كل واحد منهما لنفسه غير مؤتم بصاحبه فصلى جماعة خلفهما وجعلوهما معاً إمامين لم تصح صلاة المؤتمين إذ ليس أحدهما بأولى باتباعه من الآخر وإن كانت المسألة بحالها فجعل الذي خلفهما أحدهما: إماماً لا يعينه مثل أن قال أحدهما: إمامنا لم تصح أيضاً لأنه إذا لم يتعين لا يمكن الاقتداء به.

فرع آخر

لو دخل رجل المسجد فرأى رجلين [٣٣٤ب/٢] أحدهما يأتى بالآخر فأحرم هذا وجعل المأموم إمام نفسه لم يجز لأن المأموم لا يكون إماماً وهو مأموم وسواء فعل هذا الثالث ما فعله مع الجهل بحالة أو مع العلم فإن قيل أليس لو صلى خلفه المحدث جاهلاً يجوز؟ قلنا هو هناك غير مُقَرَّط وهو هنا مُقَرَّط لأن كونه إماماً أو مأموماً يظهر في حركاته وكيفية صلاته في أركانها فإذا لم يتأمل ذلك لم يعذر.

فرع آخر

قال أصحابنا لو نوى كل واحد منهما أنه هو الإمام وإن الآخر هو المأموم صحت صلاتهما معاً لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه ويعتقد أن غيره يصلي بصلاته فإذا بان خلاف ذلك لا يضر ولو اعتقد كل واحد منهما أنه هو المأموم لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام فلا يجوز.

فرع آخر

لو افتتح الصلاة بنية الانفراد ثم جاء آخر فصلى خلفه صح ائتمامه به وإن لم ينو الإمام إمامته وبه قال جماعة العلماء وقال الثوري وأحمد، وإسحاق لا يصلي خلفه إلا أن ينوي الإمام إمامته فإن لم ينو فسد صلاتهم واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[٣٣٥أ/٢] الأئمة ضمنا ولا تضمن إلا بعلم العلم» وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي حتى كان رهطاً فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة فقلنا له حين فرغ: أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقممت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فوقففت عن يساره فأخذني بيمني وروى فأخذني برأسي وحولني إلى يمينه وروي فأخذ بأذني فأدارني من ورائه فإمامني عن يمينه فصليت معه ولم يكن نوى الإمامة فيها وفي هذا دليل على جواز الصلاة بالجماعة في الإثنين وإن الإثنين جماعة وإن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين وإنه يجوز العلم اليسير في الصلاة.

مسألة: قال وإذا أحس الإمام برجل وهو راعٍ [٣٣٥/ب/٢] لم ينتظره وهذا كما قال الانتظار في الصلاة على ضرب أحدها أن يدخل الإمام في الصلاة في مسجد لم تكثر فيه الجماعة فطولها رجاء تلاحق الناس وتكاثر الجماعة فهذا مكروه لقوله ﷺ: «إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» والثاني أن يتخلف رجل له جاه في المكان وعادة بالصلاة في هذا المسجد كالسلطان والعالم فهذا يكره انتظاره أيضاً والثالث: أن يكون في الصلاة فأحس بداخل يقصد الجماعة نُظر فإن لم يكن القاصد دخل المسجد كره له الانتظار أيضاً وإن كان قد دخل فلا يخلو إما أن يكون الإمام ركعاً أو غير راعٍ فإن كان ركعاً فلا يستحب له أن ينتظره ليدرك الركعة وهل يكره له الانتظار فيه قولان؛ أحدهما: يكره وهو اختيار المزني رحمه الله والثاني يباح له ذلك وهو اختيار أبي إسحاق رحمه الله وهذا ما لم يكثر الداخلون فيطول على من حضره قال أبو إسحاق وجواز الانتظار أحوط القولين وأقواهما وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور وروي ذلك عن الشعبي والنخعي [٣٣٦/أ/٢] وقال أبو إسحاق فيه قولان؛ أحدهما يكره له الانتظار. والثاني: يستحب وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلا يكره بل يستحب كالانتظار في صلاة الخوف وحكى صاحب الإفصاح عن بعض أصحابنا أنه قال إن لم يطل على المأمومين ولم يشق عليهم فإنه ينتظر قولاً واحداً وإن طال فهل ينتظر قولان وهذه الطريق غلط لأن تعليل الشافعي رحمه الله ولكن صلاته خالصة لله تعالى يقتضى الكراهية معلقاً قال المزني الأول عندي أولى بالصلاة وقرئ بالصواب فمن قرأ بالصلاة أراد بحق الصلاة حتى لا يطول على المتقدم ومن قرأ بالصواب أراد لا ينتظره أولى بالصواب لأن فيه تشديداً على من قصر في إتيانها واحتج المزني على أنه يكره وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وابن المنذر رحمهم الله بأن فيه تشديداً على من قصر في إتيانها فكان أولى ولأن فيه تشريفاً بين الله وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال أبو حنيفة من فعل [٣٣٦/ب/٢] ذلك فقد أشرك بين العمل لله تعالى وبين المخلوقين ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابه وأفتى بشركه وإباحة دمه وكيف يكون شركاً به وقد استحبه كثير من الفقهاء فأما نحن لا ننسب هذا الداخل إلى التقصير ولا نظن به الأخير فلا بأس بانتظاره قليلاً ليفتح الصلاة ويدرك الركوع ولا يمنع ذلك أن تكون صلاته خالصة لله تعالى ولأنه روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني ربما أكون في الصلاة في سورة أريد أن أتممها فلما أسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه» فإذا جاز له ﷺ أنه يجوز بالصلاة لحق بعض المأمومين جاز للإمام هذا الانتظار القليل لحق الداخل حتى لا تفوته الركعة ولأنه يؤمر بإعادة الجماعة لمن فاتته الجماعة ويؤمر برفع الصوت بالتكبير لسمع من وراءه ولا يقال فيه تشريك ويستحب ذلك كذلك ههنا ولأنه روي أن النبي ﷺ صلى وأجلس الحسن رضي الله عنه عند قدميه فلم سجد ركب ظهره فأطال السجود فلما

[٢/١٣٣٧] فرغ قيل له: اطلت السجود قال: «إن ابني ركبني فأطلت السجود ليقضي وطره» فإذا أجاز هذا ففي مسئلتنا أولى وقيل: هما على حالين فإن كان يعرف الداخل لا ينتظره لأنه لا يخلو عن نوع مراياة وإن كان لا يعرفه لا ينتظره.

فرع

لو أحس به وهو قائم أو ساجد لا ينتظره لأنه لا غرض للداخل في لحوق القيام ولا في لحوق السجود وإن أحس وهو قاعد في التشهد وقارب السلام هل ينتظره حتى يحرم الداخل أم لا ينتظره ويسلم على القولين لأن للداخل غرضاً في لحوقه في التشهد وهو أن يدرك فضيلة الجماعة وإن لم يكن قارب السلام يكره انتظاره لأنه لا يقوم بترك الإنتظار فضيلة ولا نية فوات ركعة.

فرع آخر

لو انتظره لا للاحتساب بل للتودد واستمالة القلب يكره قولاً واحداً وههنا قال أبو حنيفة رحمه الله أخشى أن يكفر وقال بعض أصحابنا بخراسان هل تبطل صلاته بالانتظار الذي ذكرنا؟ قولان وهذا ليس بشيء وقال أيضاً لا يدرك الرجل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ما يحتسب له به مثل أن يدركه في الركوع فأما إذا أدركه في السجود لا يحصل له فضيلة الجماعة وليس بشيء.

فرع

قال [٢/٣٣٧ب] بعض أصحابنا وردت الأخبار في فضل إدراك التكبيرة الأولى عن رسول الله ﷺ وإلى متى يكون مدركاً لها فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: إذا أدرك الركعة صار مدركاً لها لفضيلتها وإن كان أدرك الركوع معه والثاني: ما لم يدرك شيئاً من القيام لا يكون مدركاً لها. والثالث: ينظر فإن كان مشغلاً بأمر الدنيا لا يكون مدركاً لها ما لم يدرك شيئاً من القيام وإن كان مشغلاً بالطهارة فإنه يكون مدركاً لها بإدراك الركوع.

مسألة: قال ويؤتم بالأعمى وبالعبد وهذا كما قال يجوز إمامة الأعمى للبصراء والعميان ولا تكره وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال تكره وبه قال ابن سيرين ويروى عن مالك رحمه الله أيضاً لأنه لا يرى النجاسة فلا يمكنه التوقي وهذا غلط لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مراراً على المدينة وكان يصلي بالناس وكان ضريراً ولأنه ليس فيه إلا فقد حاسة لا تخل به شيء من شرائط الصلاة فأشبهه الأطرش فإذا تقرر هذا فقد قال في كتاب الإمامة الأعمى والبصير فيها سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر لأن [٢/١٣٣٨] البصير وإن كان له فضل قرابة في اجتناب النجاسات ومشاهدة الجهات فالأعمى فضيلة أخرى في كثرة الخشوع لأنه لا يشاهد شيئاً يشغله عن الصلاة. وقال بعض أصحابنا وبه أفتي البصير أولى لما تقدم من العلة وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته وهذان الوجهان مخالفان للنص وهو أولى ولهذا قدم النبي ﷺ الأعمى كما قدم البصير ولم يفرق بينهما فاستويا وقال أبو حنيفة:

البصير أولى بكل حال لأن النبي ﷺ استخلف البُصراء في أكثر الأحوال ولم يستخلف الأعمى إلا مرة أو مرتين قلنا لأن البصراء بالمدينة هم أكثر من العميان لا لما قلتم وأما إمامة العبد تجوز ولا تكره إمامته قال: والاختيار أن يقدم الأحرار على المماليك لأن الإمامة هي فضيلة وكمال فالكمال بها أولى وحكي عن أبي حنيفة أنه تكره إمامته وبه قال أبو مجلز وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: لا يؤمهم في الجمعة والعيدين وقال الأوزاعي رحمه الله: أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله [٣٣٨ب/٢] وهذا غلط لأن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده ما أقام فيكم الصلاة» وقال عبد الله بن أبي مليكة: كنا عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأمرت مولى لها لم يعتق بعد فصلى بنا وروي أنه كان لعائشة رضي الله عنها غلاماً يكنى أبا عمرو وكان يؤم بني محمد بن أبي بكر وعروة ولم يكن عتق بعد وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوماً من المهاجرين نزلوا بحسن قباء وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرهم سالم مولى أبي حذيفة. وإمامة الحر الضريب أولى من إمامة العبد البصير ثم ينظر فإن كنت إمامته بقدر صلاة الانفراد لا يلزم استئذان السيد وإن تناول عن حد الانفراد كالجمعة يلزمه استئذانه لأن فيها تفويت خدمته.

فرع

إمامة الصبي الذي يفعل الصلاة للبالغين في الفريضة والنافلة جائزة ولا يكره والاختيار أن لا يؤمهم إلا بالغ نص عليه وبه قال الحسن وإسحاق وقال عطاء والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي تكره إمامته وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يؤم الغلام حتى [٣٣٩/٢] يحتلم وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز أن يكون إماماً أصلاً وروي عنه أنه يجوز ذلك في النوافل دون الفرائض وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم وكلام أحمد في هذا يحتمل وجهين وهذا غلط لما روى عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مرو بنا فاجهرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً فانطلق أي وافد إلى النبي ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرأكم وكنت أقرأهم فقدموني فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وقوله: كنا بحاضر الحاضر هم القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ومعنى الحاضر: المحضور ولأن من أجاز أن يكون لنا ما في النفل جاز أن يكون إماماً في الفرض كالبالغ وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلوه بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية والخشكانج.

فرع

قال الشافعي [٣٣٩ب/٢] رحمه الله وأكره إمامه ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه لأن الإمامة موضع فضيلة وبه قال مجاهد وروي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله نهى رجلاً يصلي

بالناس عن الإمامة لأنه لا يعرف أبوه. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يكره وبه قال الثوري وأحمد، وإسحاق ورواه ابن المنذر عن مالك رحمهم الله واختاره والصحيح عن مالك وأبي حنيفة مثل قولنا وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء فإن أم جاز لأنه يذكر من أهل الصلاة فأما الخصي والمحبوب فكالفحل سواء بلا إشكال.

مسألة: قال: وأكره إمامة من يلحن.

الفصل

وهذا كما قال إذا لحن الإمام في القرآن فإن كان لا يُخل بالمعنى فصلاته وصلاة من خلفه جائزة سواء كان في أم القرآن أو غيرها مثل أن يقول ﴿اهدنا الصراط﴾ بضم الألف ﴿وإياك﴾ بفتح الألف ونستعين بخفض النون الأولى ونحو ذلك وتكره إمامته لأن الاختيار أن يكون الإمام فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن كما قال ﷺ: «يوم القوم أقرأهم لكتاب الله» وإن كان يُخل بالمعنى فإن كان في [٢/٣٤٠] غير الفاتحة مثل أن يقول (إن الله برئ من المشركين ورسوله) بخفض اللام قوله: (أنعمت) عليهم بضم التاء فإن كان لا يحسن الصواب أو جرى بذلك لسانه من غير قصد لا يضره ولا يضرهم لأنه في غير الفاتحة التي هي الفريضة وحدها وإن كان تعمد بذلك فإن كان معتقداً لما قرأه فقد كفر ولا صلاة للكافر وإن لم يكن معتقداً فقد فسق به وبطلت صلاته لأنه تلاعب بصلاته فكان حكمه أغلظ من حكم من تكلم في الصلاة عامداً وأما صلاة المأمومين فإن علموا بحاله وتبعوه في صلاتهم بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم وإن كان ذلك في أم القرآن مثل أن يقرأ ولا الظالين بالظاء أو أنعمت عليهم على ما ذكرنا أو إياك نعبد بخفض الكاف فيكون خطاباً للمؤنث قال الشافعي رحمه الله: أجزأته دونهم وقال في استقبال القبلة: لا تجوز صلاته ولا صلاة من خلفه وليست المسألة على قولين وإنما على اختلاف حالين؛ فالأولى إذا كان لا يستقيم لسانه ولا يقدر على تعلم الصواب والثانية إذا كان يمكنه ذلك ففرط وأما صلاة من خلفه فمن كان مثله [٢/٣٤٠ب] تجوز صلاته ومن كان يحسن ذلك من غير لحن فهو بمنزلة صلاة القارئ خلف الأمي وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قول الشافعي: أو لفظ بأعجمية معناه أن يقول الخمد بالخاء المعجمة والهمد بالهاء كما يقول الجبلي والديلم أو يتبدل حرفاً بحرف مثل أن يقول ما يقول بعض العجم إهدنا الصراط المستقين بالنون فهذا كله بمنزلة اللحن الذي يحيل المعنى وقد ذكرنا.

فرع

لو ترك التشديد في قوله: ﴿إِيَّاكَ﴾ وخففها فإن تعمد وعرف معناه صار كافراً لأن الإيا ضوء الشمس فيصير كأنه يعبد ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً يسجد للسهو بعد إعادته على الصحة.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا ولو لحن ولم يغير المعنى مثل أن قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ونصب

الهاء هل يجزيه؟ وجهان بناءً على أصل وهو أن الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب أو في النظم والإعراب معاً؟.

مسألة: قال وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة.

الفصل

وهذا كما قال. التمام هو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفأة هو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها فهذان تصح الصلاة خلفهما [أ٣٤/٢] لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة مغلوب عليها ويكره تقديمهما لموضع الزيادة بالتردد وأما الأرت وهو الذي في لسانه رتة يدغم حرفاً في حرف ولا يبني الحروف وقال بعض أصحابنا هو الذي يبدل حرفاً بحرف مثل اللام تاء ونحو ذلك وهكذا قاله الفراء وقال أبو العباس المبرد: الأرت الذي به رتة وهو أن أول الكلام لا يطاوعه حتى إذا نطق به اتصل فحكمه حكم التمام على هذا وقال في تفسيره عن الشافعي رحمه الله: من يكون في لسانه رخاوة كما يكون في لسان الصبيان فإن كان هكذا فإنه تجوز الصلاة خلفه إذا أتى بالتشديد في موضعه وإذا قلنا بما ذكره بعض أصحابنا أو ذكرنا أولاً لا تجوز صلاة القارئ خلفه وأما الألتغ فهو الذي يقلب الحرف عن موضعه حتى يتلفظ بالعين بدل الغين أو اللام في مخرج الكاف أو الكاف في مخرج التاء ونحو ذلك فهو بمنزلة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة وقال القاضي أبو حامد رحمه الله الألتغ هو الذي يبدل حرفاً بحرف وقال المبرد اللثغة هو أن يعدل بحرف إلى حرف وقال الفراء: اللثغة [ب٣٤١/٢] هي بطرف اللسان وهي أن يجعل الراء على طرف لسانه لاماً ويجعل الفاء تاء وقال الأزهري: الألتغ بالياء وهو الذي لا يبني الكلام وقد ذكرنا حكمه.

فرع

لو كان ممن لا يصرح بالحرف فيتكلم بالحرف بين حرفين كالعربي الذي لا يجعل القاف كافاً بل يخرجها بين الحرفين لا كافاً ولا قافاً أو العجمي الذي لا يصفو له الضاد غير أنه لا يقول طاء فيه فتركه الصلاة خلفه ويجوز وحكي عن الشيخ أبي العباس الأسفراييني عن الداركي عن أبي غانم تلقى أبي العباس قال: انتهى ابن سريج رحمه الله إلى هذه المسألة فقال: لا تجوز إمامة الألتغ وكان به لثغة يسيرة وفي مثلها فاحتشمت أن أقول له هل تصح إمامتك؟ فقلت أيها الشيخ هل تصح إمامتي؟ قال: نعم. وإمامتي أيضاً.

فرع آخر

لو اختلف لحن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم وجهان؛ أحدهما: يجوز لاشتراكهما في اللحن وإن اختلفا والثاني: لا يجوز وهو الأصح لأنه يفضل على الإمام فيما قصر عنه وإن اعتوره النقص من غيره وكذلك لو كان [أ٣٤٢/٢] المأمون لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات لا يلحن فيها أو لا يحسن من القرآن شيئاً ولكنه يسبح ولا

يلحن فصلي خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة فهو على هذين الوجهين وروى عبيد بن عمير أن رجلاً من السائب كان يصلي بالناس بمكة وكان أعجمي اللسان فأخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فهم بالمسور فقال يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع به بعض الحاج فيأخذ بعجمته فقال: أصبت.

فرع آخر

لو اختلف لثغة رجلين لم يجز لأحدهما أن يأثم بالآخر في أصح الوجهين لأن كل واحد يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به فكان نقصاً.

فرع آخر

الحبسة في اللسان تعذر الكلام عند إرادته واللف إدخال حرف والغممة أن تسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحرف وأصل الغمغمة صوت المبارز في الحرب وحكم هؤلاء حكم الأثلغ.

فرع آخر

القراءات الشاذة ما عدا الحروف السبعة فإن لم يكن فيها زيادة حرف ولا تبديل معنى فقراءتها في الصلاة لا تبطلها وتحسب لأن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يمنع الاحتساب بالقراءة [٣٤٢ب/٢] على ظاهر المذهب وإن كان فيها زيادة كلمة أو كان فيها تغيير المعنى فتلك القراءة تجري مجرى أثر عن الصحابة أو خبر عن رسول الله ﷺ فإن كان عمداً تبطل الصلاة وإن كان سهواً فإنه يسجد للسهو.

مسألة: ولا يأتى رجل بامرأة ولا بخنثى وهذا كما قال لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجال وبهذا قال كافة العلماء وقال أبو ثور يجوز ذلك وحكي عنه وعن ابن جرير أنهما قالاً: يجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال واحتجوا بما روي عن ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا عام في الرجال والنساء وهذا غلط لقوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله» وقال ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا إعرابي مهاجراً لا فاسق مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه» ولأن الإمامة هي موضع الكمال والمرأة ليست من أهل الكمال ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامة الكبرى ولأن في إمامتها [٣٤٣أ/٢] افتتاناً بها فلا يجوز وأما خبرهم قال الدارقطني: أمرها أن تؤم نساء أهل دارها. وأما الخنثى فينظر فيه فإن بان أنثى فهو كالمرأة وإن بان رجلاً فهو كالرجل وقال في الحاوي: إذا زال إشكاله وبان أمره كرهنا له أن يأتى بامرأة ويجوز، وإن بان رجلاً كرهنا للرجال أن يأتوا به ولكن يجوز، وأما إذا كان مشكلاً لا يجوز أن يكون إماماً للرجال لثلاث تكون امرأة ولا يجوز أن يكون إماماً للخنثى لثلاث

تكون امرأة والمأموم رجلاً، ولا يجوز للخثى أن تأتم بامرأة لثلاً يكون رجلاً خلف امرأة. ويجوز أن يكون إماماً للمرأة وأن يأتهم بالرجال أيضاً.

فرع

قال في كتاب الإمامة ويصلي الرجل بالنساء من ذوات محارمه فإن كن أجنبيات ولا رجل معهن كره له أن يصلي بهن وإنما كان كذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية وقال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» وإن كان معهن رجال لم يكره بحال.

فرع آخر

لو صلى خلف الخثى ولم يعلم ثم علم لزمه إعادة الصلاة [٣٤٣ب/٢] فلو لم يعد الصلاة حين عرف حتى بان أنه رجل فالصحيح أنه يلزمه الإعادة أيضاً وفيه قول مخرج أنه لا يلزمه الإعادة من قول الشافعي رضي الله عنه ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه غير عدو يلزمهم الإعادة في أحد القولين ولو أتم خثى بامرأة ثم بان أن الخثى امرأة لا تسقط عنه الإعادة قولاً واحداً لأن إحرامه انعقد فاسداً ولو فرغ من صلاته ثم بان أن الإمام امرأة ففيه وجه مخرج أنه لا إعادة ذكره في الحاوي.

مسألة: قال: وأكره إمامة الفاسق والمُظهر للبدع وهذا كما قال تكره إمامة الفاسق وأراد كراهة التنزيه وهو المسلم إذا شرب الخمر أو زنى أو سرق أو ارتكب غيره من المعاصي فإن صلى بهم صحت صلاتهم والكراهة للنهي الذي ذكرنا في الخبر وروى أن رسول الله ﷺ قال: «انتقدوا ائمتكم انتقاد الدرهم والدنانير» وقال مالك رحمه الله: الفاسق بغير تأويل لا يجوز الصلاة خلفه وفي المتأول روايتان والمشهور عنه أنه قال: إذا صلى خلف الفاسق بتأويل يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه [٣٤٤أ/٢] لا تجب الإعادة وقال أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق أصلاً وروى أنه قيل لأحمد: أتصلي خلف من يشرب النبيذ؟ فقال: أنا أروي عنه الحديث أفلا أصلي خلفه؟ وهذا إذا غسل فاه عند الصلاة وثيابه نظيفة وكان صاحباً والدليل على ما ذكرنا قوله ﷺ: «صلو خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى كل من قال: لا إله إلا الله» وصلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج وكان من أفسق الناس، وروى أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي خلف الحجاج؟! فقال: إذا دعونا إلى الله تعالى أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم. وقال معاذ قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبب أحداً من أصحابي» وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ثلاث هن السنة الجهاد في سبيل الله مع كل بر أو فاجر والصلاة خلف كل إمام بر أو فاجر والصلاة على من صلى إلى القبلة بر أو فاجر» وقال الشافعي وإن أمَّ من بلغ غاية في خلاف الحمد والدين أجزاءه

وخلاف الحمد هو الذم ولكنه [٣٤٤ب/٢] تطرف في العبادة فعبّر عن الفسق المذموم بخلاف الحمد وأراد به من بلغ الغاية في ارتكاب المعاصي ولم يرد الغاية في البدعة هي الكفر، وأما المظهر للبدع في الدين بالطعن على السلف الصالح فإنه تكره الصلاة خلفه فإن صلى صحت صلاته لأن ذلك لا يخرج عن الإسلام وقال صاحب الإفصاح: أراد الشافعي رحمه الله: إذا لم يخرج عن الإسلام ببدعته ولم يكفر السلف ولم ينقصهم ولم يعتقد حدوث كلام الله تعالى ولا نفي شيء من صفاته، وإنما خالف في الأرجاء والوعيد ونحو ذلك من البدع التي لا تخرجه من الملة فتكره الصلاة خلفه، ولكن تجوز فأما إذا اعتقد شيئاً مما ذكرنا لا تجوز الصلاة خلفه. ومن أصحابنا من قال: البدعة على ثلاثة أضرب ضرب لا يفسق به كالمخالف في الفروع من الفقهاء فلا تكره الصلاة خلف معتقده إلا أن يكون منهم من يذهب إلى ترك الأركان فتكره الصلاة خلفه لثلاث يترك ركناً ويجوز لأن الظاهر منه أنه يأتي به إذ هو يستحب عنده قلت: وربما يعتقد أنه لا يستحب كالتسمية في الركعة الثانية ولكنه يأتي به للخروج [٣٤٥أ/٢] من الخلاف، وضرب يفسق به كمن سب الصحابة من الروافض والخوارج، فنصح الصلاة خلفه ولكنه يكره، وضرب يكفر به كالقول بخلق القرآن والاعتقاد بأن علياً رضي الله عنه كان إلهاً أو كان نبياً كما قالت غلاة الرافضة فلا تجوز الصلاة خلفه. وحكي عن مالك أنه قال: لا يؤتم ببدعي ولعله أراد من يحكم بكفره وقال القفال: تجوز الصلاة خلف الخوارج والروافض ولكن يكره لأن مذهب الفقهاء أن لا يكفر أهل الأهواء بالتأويل وقيل لجعفر بن محمد رضي الله عنه: أكان الحسن، والحسين إذا صليا خلف مروان بن الحكم يعيدان الصلاة؟ فقال: لا ما كان يزيدان على الصلاة معه غير النوافل.

مسألة: قال وإن أُمي أي بمن يقرأ أعاد القارئ وهذا كما قال إذا صلى القارئ وهو الذي يحسن أم القرآن خلف الأُمي الذي لا يحسن أم القرآن ففيه قولان؛ أحدهما قاله في الجديد: أنه لا تجوز صلاة القارئ وقال في القديم: إن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة لا يجوز لأن الإمام يتحمل القرآن في هذه الصلاة والأُمي ليس هو من أهل التحمل وإن كانت الصلاة مما يسن فيها [٣٤٥ب/٢] بالقراءة يجوز لأنه يقرأ لنفسه وبه قال الثوري وخرج أبو إسحاق رحمه الله قولاً ثالثاً فقال على هذا نحى في قوله الجديد أن يصح صلاة القارئ خلف الأُمي بكل حال لأنه يلزمه أن يقرأ لنفسه في الصلاتين وبه قال المزني وأبو ثور واختاره ابن المنذر وروي ذلك عن عطاء، وقتادة ووجهه أن القراءة هي ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون العاجز عنه إماماً للقادر كالقائم يصلي خلف القاعد وقال القاضي الطبري هذا التخريج باطل لأن الشافعي رحمه الله رجع في الجديد كما قاله في القديم من تحمل الإمام قراءة المأموم والزم المأموم القراءة في الصلاتين ومع هذا فقد منع جواز صلاة القارئ خلف الأُمي وفي القديم اعتبر بطلان صلاته بتحمل القراءة عن المأموم فلم يجز أن يخرج على قوله الجديد طريقة رجع عن القول بها ولو جاز هذا لجاز أن يقال قوله القديم قول الشافعي في

الجديد مع رجوعه عنه واختياره لطريقة مخالفة له فلما لم يجز هذا فكذلك هذا التخريج وقال القفال اختلف أصحابنا في نصين للشافعي خالف الآخر الأول هل يجعل للآخر [٢/١٣٤٦] رجوعاً عن الأول أم لا فإن قلنا أنه يكون رجوعاً فلا يأتي في الجديد إلا قول واحد لا يجوز بحال وإن قلنا لا يجوز رجوعاً فعلى هذا يخرج ما قاله أبو إسحاق قال: وإنما لا يجعل رجوعاً لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين والصحيح القول الأول وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد، والثوري في الرواية الصحيحة أن الإمام من يقدر على التحمل إذا أدركه راکعاً فالعاجز لا ينتصب له كالإمام الأعظم إذا عجز عن عمل أعياء الأمة لا يكون إماماً.

فرع

إذا صلى القارىء خلف الأمي صحت صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة القارىء خلفه وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد رحمهم الله وكذلك يجوز للأمي أن يصلي خلف الأمي مع المقدرة على الاقتداء بالقارىء ولكل واحد منهما أن يصلي منفرداً، وكذلك يجوز للأخرس أن يصلي خلف الأخرس مع القدرة على الصلاة خلف الناطق ويصلي منفرداً أيضاً مع القدرة على الاقتداء بالناطق، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الأمي أيضاً قال أبو حازم: من جملة أصحابه إنما أفسد أبو حنيفة صلاة الأخرس لأنه يمكنه [٢/٣٤٦] أن يقتدي بالقارىء فيؤدي صلاة بقراءة وهذا يدل على أنه لا يصلي وحده وقال الكرخي: إنما أفسد صلاته لأنه لما أحرم معه صح إحرامه معه ثم لم يحمل القراءة عنه فعجز فبطلت صلاته، وهذا غلط لأنه أم من لا يجوز له أن يؤمه فلا تبطل صلاته، كالمرأة تؤم الرجل وأما ما ذكر أبو حاتم فغلط فإنه يوجب الجماعة على الأمي وقد رويناه أن رجلاً قال يا رسول الله إني لا أستطيع شيئاً من القرآن فقال: «قل سبحان الله» والحمد لله الخبر ولم يأمره بالانتماء بالقارىء وأما ما ذكره الكرخي لا يصح لأن هذا الأمي بإحرامه لا تجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب عليه أن يتحمل عن غيره.

فرع آخر

الأمي في اللغة: هو الباقي على أُميته يعني عى خلقته الأولى لم يعلم شيئاً وفي الشرع: من لا يحسن أم القرآن فإذا ائتم من لا يحسن أم القرآن ويحسن غيرها فصلاة من يحسن أم القرآن خلفه باطلة وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن يحسن سبع آيات أو ثمان آيات والمأموم لا يحسن أم القرآن أيضاً إلا أنه يحسن من سائر القرآن أكثر صحت صلاته خلفه لأنهما أريان والمستحب [٢/١٣٤٧] تقدم من يحفظ الأكثر.

فرع

لو كان لا يحسن شيئاً من القرآن فصلّى بمن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة فهو كصلاة القارىء خلف الأمي لأن سبع آيات تقوم مقام الفاتحة.

فرع آخر

لو كان أحدهما يحسن النصف الأول من الفاتحة والآخر يحفظ النصف الأخير لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وهذا مما يسأل للتعنف فيقال: أيهما أولى بالإمامة؟ ومثل هذا يسأل فقال: جماعة من الخنائي إمامهم أين يقف؟ وهذا السؤال محال لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض.

فرع آخر

لو صلى رجل خلف من لا يعرفه قارئاً فإن كانت الصلاة يُسرّ فيها بالقراءة أحببنا له الإعادة لثلاثاً يكون أمياً ولا يجب عليه لأن الظاهر أن لا يتقدم بالناس إلا قارئ وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولكنه ما جهر بها قال في الأم عليه الإعادة لأنه لو كان يحسن القراءة لجهر بها اللهم إلا أن يسأله فيقول: تركت الجهر ناسياً فلا يلزمه الإعادة.

فرع آخر

قال: لو أم رجل قوماً يقرأون القرآن ولا يدرون أيحسن أن يقرأ أم لا؟ فإذا هو لا يحسن أم القرآن أو تكلم بسجع في القرآن لم تجزهم صلاتهم وابتداء الصلاة وعليهم إذا سمع [٣٤٧ب/٢] ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وسجاعته كالدلائل الظاهرة على أنه لا يحسن يقرأ وأراد بالسجع ما حكي عن الأصمعي قال: اجتزت ببعض أحياء العرب فحضرت الصلاة فقام رجل يؤم القوم فقراً:

والسماء ذات البروج والحيل السروج والأرض ذات المروج والبحر عليها يموج.

ثم ذكر وقام إلى الثانية فقراً:

والليل إذا يغشى وجاء الذئب يسعى وأكل الشاة الوسطى وترك الشاة العرجا وسوف يأخذها مرة أخرى.

وكبر وسلم فقلت له: إن هذا ليس بقرآن قالها القرآن قال: فلقتنه الفاتحة والمعوذتين قال أما إنه لأحسن مما كنت أقول وقرأ بعض العرب:

قل هو الله أحد قاعد على الرصد مثل الأسد لا يفوته أحد.

فإذا علم أنه أمي أو سمع ما ذكرناه وكان قد أحرم خلفه قال الشافعي رحمه الله أحب أن يعيدوا الإحرام فإن بنوا عليه وأتموا لأنفسهم أجزأتهم واحتج المزي رحمه الله على صحة قوله بأربعة أشياء؛ أحدها: قال قد أجاز صلاة من اتم بجنب وهو ليس في صلاة فأولى أن تجوز الصلاة خلف العاصي بترك الغسل دون المطيع والثاني [٣٤٨أ/٢] قال الشافعي: صلى رسول الله ﷺ قاعدا بقيام وفقد القيام هو أشد من فقد القراءة لأن القراءة تسقط إذا أدرك الإمام راعياً دون القيام والثالث: قال أجاز الشافعي رحمه الله عليه في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الثانية على الإمام والرابع قال ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم

القرآن عمداً وتجاوز صلاة المأموم خلفه والجواب عن الكل هو يرجع إلى نكتة واحدة وهي أن في هذه المواضع لم يكن أنقص في ذات الإمام يمنع اقتداء كامل بالذات به وفي الأمي وجد نقص في ذاته فممنع اقتداء القارئ الذي هو كامل الذات به كما لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولهذا أن النبي ﷺ أحرم بالصلاة وهو جنب ثم تذكر فخرج فاغتسل وصلى وروي أنه لما مرض صلى قاعداً ولا يقال هو نقص فيه أو نقول الحدث والطهارة متعاقبان وليست لهما علامة يعرف. الرجل بها والامي يمكن الوقوف على حاله ولأن خلف الجنب لا تجوز الصلاة مع العلم وهو يجوز خلف الأمي [٢/٣٤٨] مع العلم فلا يصح الاعتبار وقوله: فقد القيام أشد ليس كذلك بل فقد القراءة أشد لأن المتنفل يترك القيام مع القدرة دون القراءة وأما إذا أدرك الإمام لا يأتي بقيام القراءة بل يأتي بقيام التكبير فكما سقطت للقراءة فكذلك للقيام وأما الأخير قلنا ليست لتركه القراءة عامداً علامة يعرف بها بخلاف الأمي.

مسألة: وإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا منه وهذا كما قال إذا صلى الكافر قبل أن أن يظهر الشهادتين لم يكن ذلك إسلاماً منه وعذر على ذلك ولا يكون ذلك أيضاً دلالة على إسلامه وسواء كان إماماً أو مأموماً وسواء صلى في بيته أو في المسجد وإنما يعزر لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم واستهزأ بدينهم وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعاقب وينبغي أن يريد به التعزير وقال أبو حنيفة: إذا اقتدى بمسلم في مسجد وحكم بإسلامه حتى لو قال: ما أسلمت حكم برده ويقتل وإن كان إماماً أو منفرداً في مسجد فيه روايتان وإن صلى في غير المسجد لم يكن إسلاماً وعند محمد إذا صلى في المسجد على أية حالة كانت كان إسلاماً وقال أحمد: يحكم بإسلامه بالصلاة بكل [٢/١٣٤٩] حال وحكي عن أبي حنيفة: أنه لو حج وطاف كان إسلاماً منه وهذا غلط لأن صلاته تحتمل وجوه فلا تدل على الإسلام.

فرع

هذا الذي ذكرنا هو إذا لم نسمع منه كلمة الشهادتين في التشهد فإن سمع منه ذلك قال ابن أبي هريرة: فيه وجهان أحدهما: أنه يحكم بإسلامه وهو الصحيح وهو اختيار القفال لأن الشهادتين قد وجدتا منه ابتداء فكان إسلاماً كما لو دعي إلى الإيمان فقال: أشهد أن لا إله إلا الله والثاني أنه لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بها قاصداً إظهار الإسلام لجاز أن يكون ذلك منه على طريق الحكاية والاستهزاء كما روي أن أبا محذورة وأصحابه إذنوا في طريق حنين على طريق الحكاية والاستهزاء لمؤذن رسول الله ﷺ فلم يجعل ذلك إسلاماً منهم وعلى هذا إذا أتى بالشهادتين في غير الصلاة من غير دعاء إلى الإيمان أو أذن هل يحكم بإسلامه فيه وجهان.

فرع

لو قال مع الشهادتين وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام حكم بإسلامه على أي

وجه كان وإنما يعتبر ذلك هذا عند الدعاء إلى الإيمان في العيسوية من اليهود الذين يقولون: إن محمداً [٣٤٩ب/٢] رسول الله أتى العرب دون بني إسرائيل.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في المرتد في الكبير إذا قامت البينة على الرجل بالردة غنم ماله إذا مات فإنه قال ورثته: أنه رجع إلى الإسلام وأقاموا البينة أنهم رأوه بعد الشهادة عليه بالردة يصلي صلاة المسلمين يعني في دار الحرب قبلت ذلك منهم وإن كان هذا في بلاد المسلمين لا يحكم بإسلامه بها قال القاضي أبو الطيب: وعندي أن الكافر إذا صلى في دار الحرب مثل المرتد وهذا لأنها دلالة على الإسلام فإذا وجدت في دار الإسلام جاز أن يكون هذا رياءً وتقرباً إلى المسلمين فلا يحكم بها بالإسلام كصوم شهر رمضان فإذا وجدت في دار الحرب لا يحتمل إلا الإسلام وهذا غريب لم يذكره أهل خراسان وقد ذكرنا من قبل أنه إذا صلى خلف الكافر ثم... فإنه يلزمه الإعادة بخلاف ما لو صلى خلف الجنب ثم علم والفرق ما أشار إليه الشافعي قال الكافر لا يكون إماماً بحال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة ويقرأ هذه اللفظة بالطاء والطاء ومعناها متقارب إلا أن الأحوال لا توصف [٣٥٠أ/٢] بالطهارة ويصح أن توصف بالظهور من قرأها بالطاء قال الخلل وقع من المزي رحمه الله لأن الشافعي رحمه الله عبر بخلافه في الكبير فقال لأن الكافر لا يكون إماماً بحال والمؤمن يكون إماماً إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهراً وأراد أن الطهارة والحدث حالتان متعاقبتان على المؤمن فلا يمكن المقتدي الاحتراز من حدث الإمام كما يمكنه في الغالب الاحتراز من كفره إذا الكفر والإسلام ليسا متعاقبين في الغالب وكذلك الذكور والأنوثة وبهذا نجيب المزي رحمه الله كما ذكره هنا وهو قوله كل فصل لنفسه.

مسألة: قال ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم لجماعة.

الفصل

وهذا كما قال وجملته أن في نفل الصلاة إلى الصلاة ثلاث مسائل؛ إحداها: أن ينقل من جماعة إلى جماعة مثل إن أحدث الإمام فاستخلف غيره أو أحرم بهم وهو جنب فذكره انصرف واغتسل وعاد فابتدأ بهم الصلاة صح ذلك كما فعل النبي ﷺ وقد انعقد في هذه المسألة الثانية جماعة بغير الإمام ثم صارت جماعة بإمام فيجوز والثانية [٣٥٠ب/٢] نقل الجماعة إلى الانفراد ينظر فإن سلم إمامه قبل الفراغ المأموم مثل أن أدرك معه بعض الصلاة أتمها المأموم منفرداً وإن أخرج نفسه من صلاة إمامه قبل فراغ الإمام منها نظر فإن كان لعذر أتمها لنفسه لما ورد في صلاة الخوف وإن كان لغير عذر ففيه طرق قال الإصطخري لا تبطل قولاً واحداً وقال غيره من أصحابنا فيه قولان والصحيح أنه لا يبطل ويكره لما روي أن رجلاً خرج من صلاة معاذ حين أطالها فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة ولأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان بعذر فقولان، وإن

كان بغير عذر فتبطل قولاً واحداً. وهذا ضعيف وقال بعض أصحابنا بالعراق من المتأخرين: فيه قولان: سواء كان بعذر أو غير عذر وهذا هو أضعف من الذي تقدمه وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: تبطل صلاته سواء كان بعذر أو غير عذر واحتجوا بقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه قلنا: [٢/١٣٥١] أراد ما دام متابعا له والثالثة: أن ينقلها من الانفراد إلى الجماعة ينظر فإن أحرم وحده ثم جاء قوم فصلوا خلفه فنوى هو إمامتهم صارت جماعة ويجوز بلا خلاف وإن جاء هو والإمام معاً لصلاة الجماعة فلما وقفا للدخول فيها أحرم قبل إمامه فنوى اتباعه في الصلاة لا يجوز قولاً واحداً ولو أحرم وحده بصلاة فجاء إمام ومعه قوم فأحرموا بتلك الصلاة فالمستحب أن يتجاوز في إكمال الركعتين ويسلم ويتبع الإمام فيصلّي معه الجماعة وإن لم يفعل كذلك ولكنه نقلها إلى صلاة الإمام قال في الأم والقديم ونقله المزي: يكره ويصح وقال في الإملاء: تبطل صلاته واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال قول واحد أنه لا يجوز لأنه قال في الإملاء: لا يجوز أن يتبدى الصلاة لنفسه ثم يأتي بغيره وهذا منسوخ أراد به ما قال في الكبير هو منسوخ بفعل معاذ وذلك أن في ابتداء الإسلام كان إذا دخل المسبوق يسأل بعض القوم كم مضى من الصلاة فيشير إليه بأصبعين أو ثلاثة فيصلّي هو ذلك القدر ثم يتم صلاته مع الإمام فدخل معاذ رضي الله عنه فصلّى مع النبي ﷺ [٢/٣٥١ ب] ما أدراك فلما سلم قضى ما فاتة فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فأخبره كيف فعل فقال: «إن معاذاً سن لكم سنة فاتبعوه» وروي: «إذا أتيتم الصلاة فاتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ونقل المزي رحمه الله: وكرهت ذلك وأراد كراهة التحريم كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي محرماً والذي قاله في القديم قال قائل: يدخل مع الإمام ويعيد بما مضى أراد به مالكا رحمه الله ثم رده عليه وقال: من قال بهذا أجاز الصلاة بإمامين ونحن لا نجز ذلك أراد به إبطال الاستخلاف في قوله القديم لا يجوز هذا والفرق أنه التزم أحكام المنفردين بالانفراد فليس له إسقاطها بالاعتداء بخلاف الصلاة خلف إمامين فإنه لا يؤدي إلى هذا وهذا جواب المزي عما اختار من جواز نفل صلاة الانفراد إلى الجماعة قال هذا القائل ولا يجوز الاحتجاج بما روي أنه أحرم وهو جنب فتذكر فخرج ثم عاد بعد الغسل فأحرم لأنهم افتتحوا على قصد [٢/١٣٥٢] الجماعة بخلاف هذا قال: ولا يجوز الاحتجاج أيضاً بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه أتم بالنبي ﷺ بعد ما صلى بعض الصلاة إماماً لأن ذلك أيضاً هو افتتاح جماعة وهذا قول أبي حنيفة ويروى عن مالك أيضاً ومن أصحابنا من قال وهو الأصح في المسألة قولان: والصحيح عندي أنه يجوز وهو اختيار المزي رحمه الله ووجهه أنها صلاة افتتحت فرادى وصارت جماعة فلا بأس كما لو أحرم وحده ثم صلى خلفه جماعة، والاحتجاج بما روي أنه صلى بهم وهو جنب صحيح لأنه ﷺ في الحقيقة لم يكن في صلاة فلم تصح جماعتهم ثم صحت

بعد ذلك وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان في حكم الأصل ولم يكن متابعاً لأحد ثم صار متابعاً وجاز ذلك، وهاتان الحجتان قويتان. ثم اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال القولان: قبل الركوع فأما بعد الركوع لا يجوز قولاً واحداً لأن فيه تغيير نظام الصلاة ومنهم من قال وهو اختيار أبي إسحاق وغيره إن كان قبل الركوع يجوز قولاً واحداً والقولان: بعد الركوع ومنهم من قال وهو الأصح في الكل قولان: قبل الركوع وبعده ثم من أصحابنا من [٣٥٢/ب/٢] قال القولان هما مبنيان على أن الخروج من صلاة الإمام قبل فراغه هل يجوز أم لا؟ لأنه يحتاج ههنا إلى الخروج قبله ومنهم من قال: هما مبنيان على أن الاستخلاف هل يجوز أم لا؟ ووجهه المشابهة أنه يصلي الآن بإمام لم يكن من قبل والصحيح أنهما قولان: بأنفسهما لأنه خروج بعذر ومعنى القولين أنه يؤدي إلى تغيير الأحكام فإذا قلنا: يجوز ضمها وكان قد سبقه بركعة فإذا قام الإمام إلى الرابعة لا يجوز له أن يقوم معه لأنه يؤدي إلى أن تصير صلاته خمساً بل يقعد ويتشهد ثم إن انتظر الإمام حتى يتشهد ويسلم كان له ذلك كما جاز في صلاة الخوف نحو هذا وإن أراد أن يسلم كان له ذلك لأنه عذر ولو صلى ركعتين من الظهر ثم ضم إلى صلاته فقام غير ركعتين إن شاء انتظر حتى يصلي ركعتين ويتم الصلاة فيسلم معه وهو يطول الدعاء في حال الانتظار وإن شاء سلم لنفسه. وقال بعض أصحابنا بخراسان يجوز قبل الركوع وبعده بشرط أن لا يؤدي إلى مخالفة الإمام فإن أدى إلى مخالفة الإمام لا يجوز بأن صلى ركعة من الظهر ثم وصل بإمام وهو في أول [٣٥٣/أ/٢] الظهر لأنه مخالفة في القيام والقعود في كل ركعة وهذا لا يصح لأننا إذا جاوزنا هذا يتابعه إلى آخر الصلاة ويترك التشهد الأول متابعاً له ويأتي معه بالتشهد في الركعة التي هي الثالثة متابعاً له ولا يضره ذلك ثم إذا تمت ركعات صلاته وقام هو إلى الرابعة فعلى ما ذكرنا وهذا أوضح.

فرع

لو شرع في صلاة فائتة فحضرت صلاة الوقت جماعة لا يقطعها لأنه لا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى والله أعلم.

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

مسألة: قال وإذا أمَّ رجلاً قام المأموم عن يمينه.

الفصل

وهذا كما قال، المأموم إذا كان واحداً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام قال سعيد بن المسيب رحمه الله يقف على يساره وقال النخعي رحمه الله: يقف خلفه إلى أن يركع فإن أدركه آخر وقف معه وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه وهذا غلط لما ذكرنا من خبر ابن عباس رضي الله عنه في بيت ميمونة رضي الله عنها في هذا الخبر دلائل كثيرة أربعة ذكرناها والخامس: أنه يدل على أنه إذا وقف على يساره فإنه يجوز وإن

[٣٥٣ب/٢] ترك السنّة، والسادس: أنه لا يلزمه سجود السهو بذلك. والسابع: أنه إذا وقف عن يساره يلزمه أن يتحول إلى يمينه، والثامن: أن يؤخره الإمام بيمينه لا يساره، والتاسع: أن يريده من خلفه لا من قدمه، والعاشر: أنه يحرم الكلام في صلاة النفي. والحادي عشر: أنه يدل على أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة. والثاني عشر: أن للصبي موقفاً في الصف كالبالغ وابن عباس رضي الله عنهما كان صبيّاً فإذا ثبت هذا فإن تركه الإمام على يسار نفسه وصلى معه لم تبطل صلاة واحد منهما وإذا أراد أن يدور عن اليسار إلى اليمين فالمأموم يدور دون الإمام لأنه تابع فهو أولى بالانتقال وإن كان المأموم اثنين يقومان وراء الإمام. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقف بينهما وروي أنه تمسك بثلاث سنن منسوخة. أحدها: هذا، والثانية: التطبيق في الركوع، والثالثة: الإقعاد في الصلاة والدليل عليه في هذا الموضع ما روى جابر رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ فجئت ووقفت على جنبه فجاء جابر بن صخر فوقف عن يساره فأخرنا بيده حتى [٣٥٤أ/٢] صيرنا خلفه. فإن وقفنا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه أو وقف كلاهما عن يمينه لم تبطل صلاة أحد واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بين علقمة والأسود فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قلنا: صار منسوخاً بخبرنا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد وتأخر اثنان» وقال مسعود: غلام فروة كان رسول الله ﷺ يصلي وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصلي فدفع ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه. فإذا تقرر هذا فإذا جاء الثاني ووقف على يساره وأحرم فإن كان قدام الإمام واسعاً ووراءه ضيقاً تقدم الإمام وإن كان قدامه ضيقاً ووراءه واسعاً تأخر المأمومان لأنهما تابعان للإمام. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتقدم الإمام وذكر بعض أصحابنا بخراسان مثله وهو غلط لما ذكرنا. وقال القاضي الطبري: إذا جاء آخر يقف على يساره ويحرم [٣٥٤ب/٢] فإذا أحرم فإما أن يتقدم الإمام عليهما أو يتأخر المأمومان عنه ويكره أن يحذر المأموم الذي عن يمينه فإنه لم يصبر بعد في الصلاة فلا يجوز له ترك موقفه لأجله وكلام سائر أصحابنا يدل على أنه يتأخر المأموم إلى الجائي قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما ذكره القاضي رحمه الله قال: ولو جاء ثالث وهما قاعدان في التشهد الأخير فالمستحب أن يقعد عن يساره متشهداً ولا يتأخران عنه قل في التأخر في حال القعود أو تقدم الإمام مشقة والمرأة إذ أمت امرأة قامت عن يمينها فإذا جاءت أخرى فإنها تقوم عن يسارها لأن إمامة النساء تقوم وسطهن ولو أمّ صبيّاً وقفاً معاً خلفه.

فرع

لو كان معه صف من الرجال وصف من الصبيان خلف الرجال ومن أصحابنا من قال: يقف بين كل رجلين صبي حتى يتعلم أفعال الصلاة والأول: هو المذهب لقوله ﷺ «لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» يعني ما يكون فيها من [٣٥٥أ/٢] ارتفاع الأصوات وما

يحدث فيه من الفتن وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وأما ما ذكره موجود إذا صلوا خلفهم فإنهم يتعلمون منهم.

مسألة: قال وإن كان امرأة أو خنثى مشكلاً قام كل واحد منهما خلفه وحده وهذا كما قال: المرأة إذا صلت مع الرجل وقفت وراءه على ما ذكرنا وإن كان إمام ورجل وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام والمرأة ورائه والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن حدثه مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصل بكم. قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضجته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وكانت العجوز أم سليم وهذا يدل على نسخ ما قاله ابن مسعود وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ أم أنساً وعجوزاً منفردة خلف أنس وأراد بالعجوز أم سليم وهي أم أنس. وإن كان إمام وخنثى مشكل وقف الخنثى [٣٤٥/ب/٢] خلفه لجواز أن تكون امرأة وإن كان إمام ورجل وخنثى وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه وإن كان هناك رجال ونساء وصبيان وخنثى فالرجال يلون الإمام ثم الصبيان يلونهم ثم الخنثى ثم النساء. قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها».

فرع

لو تقدم المأموم على الإمام قال في الجديد: بطلت صلاته وبه قال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله: وقال في القديم تصح صلاته قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور رحمهما الله: واحتجوا بأن مخالفة الموقف لا تبطل الصلاة كما لو وقف على يسار الإمام ووجهه قوله الجديد هو الصحيح لأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين بحال فلا تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبهذا فارق إذا وقف عن يساره لأن اليسار قد يكون موقفاً للمأموم بخلاف القدم.

فرع آخر

لو كان الناس في المسجد الحرام مستديرين حول الكعبة فصلوا بصلاة الإمام فإن كان الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين صحت صلاتهم، وإن كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام قال [٣٥٦/أ/٢] أبو إسحاق: تبطل صلاتهم لأنهم تقدموا على الإمام. وهذا بخلاف نص الشافعي لأنه نص في كتاب الإمامة على خلاف هذا فقال: ويجتهدون أن يكونوا أبعد عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا وبعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليهم ثم قال: ولا تجزي صلاة الذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يفعلوا عادوا ففرق الإمام بين من كان خلف الإمام يتوجه إلى الكعبة وبين من كان موجهاً إلى الكعبة من جهة أخرى وذكر في الفرق بينهما أن من هو في غير جهته لا يخفى عليه فعله وليس كذلك إذا كان الإمام في جهته خلفه لأنه يخفى عليه فعله فلم يجز وأيضاً من كان محاذياً له لما جاز له التوجه إلى غير جهة

الإمام وجاز له التقدم عليه ومن هو خلفه لما لم يجز له أن يتوجه إلى غير جهة الإمام لم يجز له التقدم عليه وهذا هو الجواب إن احتج به أصحاب مالك على جواز التقدم وكذلك في الكعبة لو استقبل أحدهما صاحبه على هذا الوجه يجوز وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه إذا تقدم المأموم على الإمام [٣٥٦/ب/٢] في الكعبة تجوز وهذا الإطلاق خطأ وإنما يجوز على ما ذكرنا.

مسألة: قال ورُكع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة وهذا كما قال من دخل وقد استوت الصفوف فإن وجد فرجة وقف فيها معهم في الصف ثم آخر فإن أحرم خلفه ثم دخل الفرجة فإنه يكره ويجوز صلاته، وهكذا لو مضى على صلاته وحده ولم يدخل معهم في الصف كره وأجزأه وبه قال الحسن، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وابن المبارك رحمهم الله وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وقال أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وداود: لا تنعقد صلاته وبه قال النخعي، والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر واحتجوا بما روى وإبصة بن معبد: أن النبي ﷺ صلى، ثم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. وأيضاً روي أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أنها خلف الصف هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلّي معه أعد صلاتك. وروي أنه ﷺ [٣٥٧/أ/٢] قال: «لا صلاة للمنفرد خلف الصف» وهذا غلط لخبر أبي بكرة وتمايم الخبر ما روي أن أبا بكرة دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ في الركوع فخاف أن تفوته الركعة فركع وحده خلف الصف ثم خطا خطوة أو اثنتين حتى اتصل بالصف فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته روي أنه قيل له ذلك وروي أنه علمه لأنه كان يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من قدامه فأقبل على أبي بكرة. وقال له: يا أبا بكرة زادك الله حرصاً ولا تقرأوا اسم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ولأنه أخطأ في الوقف ولم يخرج عن حد المتابعة فأشبهه إذا وقف الواحد على يسار الإمام وأما خبرهم الأول والثاني فإنما نحمله على الاستحباب وأما الثالث فلعله أساء إلى رجل بعينه كان منافقاً أو لم يتم ركوعه وسجوده فقال: لا صلاة له.

فإن قيل فقد نهى رسول الله ﷺ أبا بكرة عن القعود قلنا: إنما تنهاه لأجل الكراهة أو أراد لا تعد إلى التأخر.

وقال بعض أصحاب [٣٥٧/ب/٢] أحمد إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فلا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة نفر ولو التحق بالصف أو تلاحق به القوم قبل رفع الإمام رأسه من الركوع تصح صلاتهم وكان الزهري، والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزأه وإن كان بعيداً لم يُجزَّه.

فرع

لو دخل المسجد ولم يجد في الصف فُرجة، يصلي خلف الصف وحده وذكر أبو حامد أنه يستحب له أن يجذب رجلاً من القوم ليقف معه خلف الصف فإن لم يفعل هذا كره وأجزأه وبه قال جماعة من أصحابنا وقالوا: لا نص فيه وذكر القاضي الطبري أن الشافعي رحمه الله نص في البويطي أنه يقف وحده ولا يجذب رجلاً وهو أصح لأن في جذبه رجلاً يحدث خللاً في الصف الأول ويحرمه فضيلة الصف الأول وليس له ذلك.

فرع آخر

لو وجد في الأول فرجة فدخل رجل له أن يتقدم ويسد الفرجة وإن احتاج إلى المرور بين يدي [٢/٣٥٨] آخر لأن الذي ترك الفرجة بين يديه في الصف الأول منع حق نفسه حين لم يتصل بالصف الأول.

مسألة: قال وإن صلت امرأة بين يديه أجزأته صلاته وهذا كما قال في رواية ابن خزيمة وإن صلى وبين يديه امرأة وقصد به الرد على أحمد رحمه الله حيث قال: ومرو الحائض بين يدي الرجل في الصلاة تبطل صلاته وأخذ بالخبر الذي تقدم وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لما أخبرت بذلك قالت: «بئس ما عدلتونا بالكلاب كان النبي ﷺ يصلي على فراشي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة فكان إذا سجد غمز رجلي فأقبضهما وإذا رفع مددتهما» والقصد به الاحتجاج على أبي حنيفة ووجهه أن المرأة إذا لم تكن في الصلاة فإذا وتكون قائمة بخلاف ما إذا كانت في الصلاة فإذا لم تضره صلاة الرجل في شر حالها فلا تضر صلاته في أحسن حالها أولى.

مسألة: قال وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبين الإمام.

الفصل

وهذا كما قال إذا صلى الإمام في المسجد وصلى غيره لصلاته نُظِرَ [٣/٣٥٨ب/٢] فإن كان معه من جوف المسجد صحت صلاته سواء كان بينهما حائل أو لم يكن، بعدت المسافة بينهما أو قربت، اتصلت الصفوف أو لم تتصل، إذا كان له طريق إلى العلم بصلاة الإمام فإن كان سميعاً بصيراً علم بالسماع والمشاهدة لأنه يشاهد الركوع والسجود ويسمع التكبير وقول سمع الله لمن حمده منه، أو من غيره ممن يأتى به وإن كان بصيراً أصم علم بالمشاهدة وإن كان أصم ضريباً لم يَجْزُ حتى يكون إلى جنب من يسده للركوع والسجود، فإن لم يكن أو كان ولكنه لم يثق به لم يَجْزُ أن يقتدي به ويجوز لهذا الضريب الأصم أن يكون إماماً لأنه يصلي لنفسه ولا يقتدي بغيره بل غيره يقتدي به والمساجد اللطاف المتصلة بالجامع فإن حكمها حكم المسجد الكبير فإذا وقف المأموم فالمسجد اللطيف والإمام في المسجد الكبير صحت صلاته وإن كان الباب الذي بين المسجدين مردوداً لأن الجميع بنى للجماعة الواحدة ولو وقف الإمام

في أسفل المسجد والمأموم على سطح المسجد صحت صلاته لأن سطح المسجد هو من جملة المسجد [٣٥٩/٢] ألا ترى أنه يجوز للجنب اللبث فيه والمستحب له أن يتأخر حتى يكون من وراء الإمام فإن حاذاه كرهنا له ذلك وأجزأه وإن تقدم حتى يصير إلى القبلة أقرب فهو على القولين ولو كان الإمام في ظهر المسجد والمأموم أسفل فإنه يجوز أيضاً وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا يجوز ولكن إذا كان المأموم أعلا والإمام أسفل فإن كان المأموم أعلا بأقل من قامته الرجل صحت الصلاة وإن كان أكثر من ذلك لم تجز صلاته وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد ولم يفصل ولو كان الإمام في المقصورة والمأموم في الصحن أو رحبة المسجد جاز وإن زادت المسافة بينهما على ألف ذراع مثلاً والرحبة هي البناء المبنى لدخوله متصلاً به أو فناءه وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه ومطرح ترابه كالعادة الجارية في أفنية الدور وهكذا لو كان الإمام في بئر المسجد أو المأموم فيها والإمام خارج أو كان أحدهما على المنارة والآخر أسفل كل ذلك جائز وإن كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد في غير [٣٥٩/ب/٢] رحبة ففيه ثلاثة مسائل؛ إحداها: أن لا يكون دونه حائل بحال مثل أن لا يكون للمسجد حائل يحول دون روية من فيه من حائط وغيره لو يكون له حائط إلا أن باب المسجد بحدائه أو يمينه أو يساره مفتوح فإن كانت الصفوف متصلة صحت صلاته وإن خرجت فرسخاً أو أكثر وإن كانت الصفوف متقطعة قال الشافعي رحمه الله تصح صلاته على القرب ولا تصح من البعد وهو أن يكون منقطعاً على قدر ثلثمائة ذراع واختلف أصحابنا من أي موضع أخذ الشافعي هذا التحديد على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما أنه أخذه من صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فإنه يحني عن المصاف بقدر رميتهم وسهام العرب لا تبلغ أكثر من هذا وقيل أخذه من صلاة الخوف فإنه صلى بفرقة ركعة فانصرفت وهم في الصلاة إلى وجاه العدو وأتت الفرقة الأخرى فأحرمت من خلفه فصارت الفرقتان في مكان بين التي معه والتي تحرسه ثلثمائة ذراع وقال ابن الوكيل، وابن جبران رحمهما الله إنما أخذه [٣٦٠/أ/٢] من العرف والعادة لأنه قال ما يعرف الناس قوماً وكذلك ثلثمائة ذراع فما دونها وهذا ظاهر المذهب ثم اختلف أصحابنا أنه تحديد أو تقريب قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا تحديد فإن جاوز ثلثمائة ذراع لم تجز صلاته قال أبو إسحاق والذي قال المزني أجاز ذلك في الإملأ بلا تأقيت مطلق محمول على ما قيده ههنا وهذا هو المذهب المشهور ذكر القاضي الطبري رحمه الله ومن أصحابنا من قال هو تقريب وليس بتحديد فإن زاد عليها قليلاً قدر ثلاثة أذرع لم يضر وهذا هو اختيار المزني رحمه الله وهو الصحيح عند مشايخ خراسان وقال القاضي أبو علي البندنجي: نص عليه في الأم وذلك ليس بشيء وهذا لأن الشافعي قال مائتي ذراع أو ثلثمائة ذراع أو نحو ذلك وهذا ليس إلا للتقريب ولأنه اعتبر ذلك من صلاة الخوف أو العرف أو العادة وليس ذلك إلا بالتقريب وهل يعتبر هذه المسافة

من الإمام أو من آخر المسجد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يعتبر من موقف الإمام إن لم يكن خلفه أحد في المسجد أو من آخر [٣٦٠/ب/٢] الصفوف إن كانت خلفه صفوف، والثاني: وهو المذهب أنه من آخر المسجد في صحراء موات لا مالك له أو كان ملكاً لرجل واحد فإن كانت أملاًكاً مختلفة ففيه وجهان؛ أحدهما: يجوز ولا اعتبار باختلاف الليل وإنما الاعتبار باختلاف الأبنية ولا بناء ههنا. والثاني: لا يجوز أن يكون الإمام في ملك والمأموم في ملك آخر وهذا كان اختيار القفال رحمه الله ثم رجع عنه وهذا الوجه الثاني لا وجه له عندي. **المسألة الثانية، والثالثة:** أن يكون بينه وبينه حائل فإن كان الحائل من غير المسجد لم يختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: حائط المسجد ليس بحائل لأنه بُني لمصلحة المسجد كالسور في الوسط وقال عامة وهو المذهب الصحيح وهو حائل يمنع صحة الصلاة لأنه بنى الفصل بينه وبين غيره بخلاف غيره ولأن عائشة رضي الله عنها قالت لنسوة صليين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإن كان دونه في حجاب لم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه وقيل هذه الحكاية لا تصح [٣٦١/أ/٢] عن أبي إسحاق ونص في الشرح على خلافه وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة مثل المشبك فعلى قول أبي إسحاق هذا أولى أن لا يكون حائلاً وعلى هذا المذهب في هذا وجهان؛ أحدهما: لا يكون حائلاً لأنه لا يمنع النظر إلى من في المسجد فهو كالباب المفتوح. والثاني: يكون حائلاً لأنه يمتنع للاستطراق بخلاف الباب المفتوح وهذا أقرب.

فرع

لو كان باب المسجد مفتوحاً والناس في المسجد فوقف رجل بحذاء الباب يصلي بصلاة الإمام فإن صلاته صحيحة وصلاة من على يمينه ويساره وإن اتصل الصف وطال وكذلك صلاة من خلفهم وإن اتصلت الصفوف لأنه إذا كان في الصف من يرى بعض المأمومين أو من بين يديه صحت صلاة الكل وأما صلاة من وقف قدامه على يمين المسجد أو يساره ولم يقف أحد منهم بحذاء الباب هل تصح صلاته؟ المذهب أنه لا تصح وعلى قول أبي إسحاق تصح وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي إسحاق وهذا غلط كما ذكرنا ولأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا [٣٦١/ب/٢] في المسجد» وأراد بصلاة الإمام في المسجد ولم يرد به إذا لم يكن حائل يدل على أنه أراد إذا كان حائل وحكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه قال يصلي بصلاة الإمام من علم صلاته ولم يراع القرب وهذا لا يصح لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فظاهره أن السعي واجب وإن علم بصلاة الإمام وروي أن النبي ﷺ قال: «لو صليتم في بيوتكم لضللتكم» ومذهب عطاء جوازها في بيته وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: يصلي بصلاة الإمام من علم صلاته إلا في الجمعة. وهذا غلط أيضاً لما سبق من الدليل ويقيس على الجمعة.

مسألة: قال وكذلك الصحراء والسفينة.

الفصل

وهذا كما إذا كان الإمام في الصحراء والمأموم يصلي بصلاته وبينهما مسافة يعتبر القرب والبعد على ما ذكرنا ومقدار المسافة يعتبر في آخر الصفوف والشارع والطريق بين الصفوف ليس بحائل وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله هو حائل يمنع الائتمام وقيل أنه وجه آخر وليس بشيء لما روي عن النبي ﷺ [٢/٣٦٢] أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس هو مع الإمام» وهذا غلط لما روي أن أنساً رضي الله عنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام في المسجد وهو الوليد بن عبد الملك وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر منكر ولأن ما بينهما تجوز الصلاة فيه فلا يمنعها هو لأن ذلك لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وأما الخبر الذي ذكروا فإنه لا أصل له في كتب أصحاب الحديث أو هو محمول على البعد أو الكراهة وأما في السفينة فقد ذكرنا جواز الصلاة فلو كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكونا مغطاتين أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة أو كلاهما مكشوفتين فإن كانتا مغطاتين أو إحداهما، لم تجز صلاة المأمومين لأن السفينتين هما في حكم الدارين فلا يجوز أن يكون بينهما حائل، وإن كانت مكشوفتين فإن كانت إحداهما مشدودة إلى الأخرى صحت الصلاة لأنهما كالبيت الواحد وإن كانت إحداهما منفصلة عن الأخرى ولم يكن بينهما بعد فالمذهب جواز الصلاة وإن الماء ليس بحائل وقال أبو سعيد [٢/٣٦٢] الأصطخري: لا يجوز لأن بينهما ما يمنع الاستطراق وبهذا قال أبو حنيفة: وهذا غلط بخلاف المنصوص لأن الماء لا يمنع الاستطراق بسباحة على لوح ولأنه إن نصب الماء يمكن الاستطراق قيام الماء مانع منه فأشبهه النار وقد سلم في النار أنها لا تمنع الائتمام وقال الإمام أبو محمد الجويني: الانقطاع ببعد المسافة، أو بنهر عظيم يجري بينه وبين المسجد، أو بملك لغيره، لا يجوز له الوقوف فيه متى كان بينه وبين المسجد حائل يتعذر به الوصول إلى المسجد من موقفه حتى يحتاج إلى أن يتيامن أو يتياسر فيقطع قنطرة، أو يركب سفينة فذلك في العادة قطع وإلا فلا وهذا أحسن، ولكنه خلاف النص الذي ذكرنا.

فرع

لو كان هناك جسر بينه وبين الإمام فلا شك أن الماء ليس بحائل وكذلك إن كان هناك نهر وليس في النهر ماء أو كان نهر صغير بحيث يمكنه العبور إلى الجانب الآخر أو قل الماء في النهر العظيم كذلك لا يكون حائلاً ولو كان النهر في المسجد وهما في المسجد فلا نص بلا إشكال لأن المسجد جامع وقيل فيه وجهان وليس بشيء.

مسألة: قال [٢/٣٦٣] وإن صلى في دار قرب المسجد

الفصل

وهذا كما قال إذا صلى الرجل في الدار بصلاة الإمام في المسجد فإن كان حائط الدار هو حائط المسجد فعلى ما ذكرنا من مذهب أبي إسحاق وغيره وإن كان بينهما حائل غير حائل غير حائط المسجد فإن كان لا يشاهد أحداً من المأمومين لا يجوز أن يصلي بصلاة

الإمام بحال، وإن كان يشاهد بعض المأمومين، فلا يخلو إما أن يكون الباب مفتوحاً والصفوف متصلة حتى دخلت إلى داره أو لا يكون كذلك. فإن كانت متصلة على ما ذكرنا فصلاته صحيحة، لأننا بينا أن مواضع الصفوف هي بمنزلة المسجد وإن كانت الصفوف متقطعة ولكنه واقف بحذاء الباب ويبصر بعض الصفوف في المسجد أو خارج المسجد، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجوز ائتمامه إذا كان بينهما مقدار ثلثمائة ذراع فما دونها وهو الصحيح كما يقول إذا وقف في بعض الشوارع والطرق ومن أصحابنا لا يجوز حتى يكون العقول متصلة إلى داره لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: لم يجز إلا بأن تتصل به الصفوف ولا [٣٦٣/ب/٢] منه وبينهما فاعتبر فيه شرطين؛ أحدهما: عدم الحائل، والثاني: الصفوف وتفارق الطريق والشارع لأنه جعل ذلك لمرافق المسلمين وهذا أحد المرافق بخلاف الدار والأول هو المذهب وعليه المحصلون من أصحابنا قول الشافعي رحمه الله إلا أن تتصل به الصفوف أراد بالألأ. أن يكون بينه وبين آخر الصفوف أو آخر المسجد ثلثمائة ذراع فما دونها لأن ذلك عنده في ذلك الصف أو خلفه صحت صلاته ومن وقف قدامه ولم يكن محاذياً للباب لا تصح صلاته خلفه.

فرع

قال ولو وقف خلف صفوفه متصلة في دار بيت من الدار لم يكن له أن يصلي حتى تتصل الصفوف في البيت وأراد به إذا كان في البيت لا يرى أحداً من أهل الصف فإن كان يرى بعضهم وكان بينه وبين آخر الصفوف ثلثمائة ذراع أجزأته صلاته هكذا ذكره القاضي الطبري وقال بعض أصحابنا إن كان هذا الصف الثاني في قرار.

ولا حائل فإنه يجوز وإن كان من ذلك حائل مثل إن كان في بيت أو في علو الدار في غرفة أو سطح لا يجوز سواء شاهد الصف [٣٦٤/أ/٢] أو لم يشاهد لأن الشافعي علل فقال: لأن علوها باين من المسجد ونحو هذا ذكره القفال ولعل مراد القاضي الطبري هذا التفصيل أيضاً وهو الأشهر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: كيفية اتصال الصفوف ههنا أن ينظر فإن كان البيت على يمين المسجد أو يساره ولم يكن له باب شارع إلى المسجد فلا يتصور اتصال الصفوف ولا يجوز الاقتداء منه بإمام المسجد بأن يقف رجل في المسجد وآخر داخل العتبة الحائلة بين البيت والمسجد ولا يكون بينهما إلا ما يكون بين رجلين من الصف على العرف والعادة حتى لو كانت العتبة عريضة فتباعد الرجلان، لا يجوز إلا بأن يقف واحد على العتبة ليحصل الاتصال فإذا حصل هكذا واتصل الصف جاز، وإن كان البيت وراء المسجد فمن أصحابنا من قال: لا يتصور الاتصال هناك بحال ولا تصح الصلاة خلفه من ههنا ومن أصحابنا من قال: يتصور بأن يقف صف في المسجد أو رجل واحد وصف في البيت أو رجل ولا يكون بين الصفيين في سائر المواضع على العرف [٣٦٤/ب/٢] ثم إذا حصل هذه فصلاً جميع من يكون في ذلك البيت جائزة وإن لم تتصل بهذا الرجل الذي وقف داخل العتبة وحصل به الاتصال ثم هكذا لو كان في البيت بيت آخر فالإتصال بين من في البيتين على نحو ما ذكرنا. وإن وقف قوم على سطح البيت الذي بجوار المسجد لم يجز إلا

بأن تتصل الصفوف بهم من سطح المسجد، فيجوز حينئذٍ قال أصحابنا: ويجوز في موضع آخر وهو أن يكون السطح غير عالٍ وصحن المسجد مرتفعاً حتى إذا وقف رجل في المسجد ورجل على سطح البيت لم يكن قدر ذلك بحذاء رأس هذا الذي في المسجد ولكن تحصل المحاذاة بين جسديهما ببعض الجسد فيكون ذلك في حكم المتصل إذا وقف على حرف السطح ووقف الذي في المسجد بجنبه قريباً منه وهذا كله اختيار القفال وقيل: خلف المسجد، فعلى وجهين أيضاً كالدار خلف المسجد وقال القفال: لو اختلفت البقعة مثل لو كان الإمام في الصُفة وهو في البيت يشترط اتصال الصف حتى يصح اقتداؤه به لاختلاف البناء بخلاف المسجد فإن اختلاف الأبنية فيه [٢/٣٦٥] لا يضر قال و.. فاقندى من أحدهما الذي في الآخر لا يجوز إلا باتصال الصفوف كالبيتين وهذا كله خلاف المشهور في المذهب والذي تقدم هو أصح.

فرع آخر

المستحب أن يتقدم الرجل الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وروي ما في الصف الأول استهوا عليه وروى البراء أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» والمستحب أن تعمدوا يمين الإمام لما روى البراء رضي الله عنه قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ولأنه كان يبدأ بمن على يمينه فيسلم عليه. فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال أتموا الصف الأول» فإن كان نقص ففي المؤخر وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فإن الشيطان يدخل بين ذلك الصف» وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: خياركم أليكنم مناكب [٢/٣٩٥] في الصلاة. فقيل: لين المناكب لزوم السكينة والطمأنينة فيها لا يلتفت وقيل: أراد لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسدد الخلخل ولصق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف.

مسألة: قال ومن خرج من إمامة الإمام فأتى لنفسه.

الفصل

وهذا كما قال. قد ذكرنا هذه المسألة وذكرنا خبر معاذ وروى أنه ما رئي رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه في تلك الموعظة، وقال: أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا معاذ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أين أنت من ﴿والشمس وضحاها والليل إذا يغشى﴾ [الشمس: ١] إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف الخبر إلى آخره والله أعلم.

وهذا آخر الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى (باب صلاة الإمام وصفة الأئمة) قد تم نسخ هذا الكتاب بمعرفة محمود صدي النساخ نقلاً عن نسخة الأصل الموجودة بالكتبخانة الخديوية وذلك في يوم الإثنين ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ هـ الموافق مايو سنة ١٩٠٧ م [٢/٣٦٦].

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

مسألة: قال^(١): وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك.

الفصل

وهذا كما قال: قد ذكر فيما قيل: إن المستحب لمن كان إماماً أن يخفف الصلاة بعد أن يأتي بالذكر والأفعال على الكمال، ويكون التخفيف من ترك تطويل القراءة، وإذا صلى وحده يطول كيف يشاء. وقال بعض أصحابنا: يخفف أذكارها ويكمل أفعالها ومعناها واحد، والدليل على هذا قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء»^(٢). وروي: أنه ﷺ: «كان أخف الناس صلاة بالناس، وأطول صلاة على نفسه»^(٣)، فإن كان الإمام يصلي بقوم محصورين يريدون التطويل كأهل محله، أو كانوا في سفر طول كيف شاء إذا رضوا بذلك ذكره أبو إسحاق وقال غيره يستحب ذلك.

مسألة^(٤): «قال ويؤمهم أقرؤهم وأفقههم».

وهذا كما قال: الصفات التي يتعلق بها التقديم للإمامة في الصلاة ستة أشياء: الفقه، والقراءة، والسن، والنسب والهجرة، فالنسب: هو أن يكون قريشياً فيكون أولى من [٣/أ١] العربي، والعربي أولى من غيره، وبنو هاشم وبنو المطلب يقدمون على غيرهم من قريش، والهجرة: أن يكون من هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ، أو من أولاد المهاجرين ممن سبق إلى الهجرة أو سبق أبوه إليها كان أولى ولا فرق بين أن تكون الهجرة قبل الفتح أو بعده، فإن قيل: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٥)، قلنا أراد أن لا تجب الهجرة، وأما فضيلة الهجرة إلى النبي ﷺ فلم تسقط.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذه الهجرة تحتل معنيين: أحدهما: هجرة النسب، والثاني: هجرة نفسه مثل أن يكون رجلاً أسلماً في دار الحرب وسبق أحدهما الآخر بالهجرة إلى دار الإسلام، فإن كان المراد ذلك هل يكون أقدم من السن؟ قولان: وهذا حسن ولكنه خلاف النص، وأما السن: فإن المراد من طال سنه مسلماً. فأما من له سبعون سنة فأسلم الآن فإنه لا يكون كمن أسلم أمس وإن كان

(١) انظر: الأم (١/١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٧١)، والنسائي (٨٢٣)، وعبد الرزاق (٣٧١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٢٧٥)، وفي «معركة السن» (١٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٥٨)، والدارمي (١/٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٨٤).

(٤) انظر الأم (١/١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٧٧، ٣٠٨٠)، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣).

أصغر منه سناً، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ [١ب/٣] للقرآن منه وأفقه لم يزل في سفل إلى يوم القيامة»^(١)، فإذا ثبت هذا فلا يختلف المذهب أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما من الشرائط لأنهما يختصان بالصلاة بخلاف غيره. ثم ينظر فيه فإن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ فالأقرأ هو أولى وإن استويا في القراءة وكان أحدهما أفقه فالأفقه أولى، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكتبه في الصلاة وليس فقيهه، والآخر لا يقرأ ما يكتبه في الصلاة، وهو فقيهه فالقارئ أولى؛ لأن الفرقه شرط بخلاف الفقه، فإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي الصلاة وهو كتاب الفقه والآخر يفقه ما يكفي الصلاة وهو القراءة قال في كتاب «الإمامة» إن قدم الفقيه فحسن، وإن قدم القارئ ههنا فحسن ثم قال بعده: يشبه أن يكون من كان فقيهاً وقرأ من القرآن شيئاً هو أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل به من الفقه ولا يعلمه من لا فقه له وهذا ترجيح منه للفقيه على القارئ وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله والأوزاعي وأبو ثور وعطاء بن أبي رباح وهذا لأن القراءة الواجبة هي محصورة بخلاف الفقه الذي يحتاج إليه المصلي.

ومن أصحابنا من أطلق [١٢/٣] وقال: هما سواء في قول الشافعي لأن الفضيلتين تقابلتا والصحيح ما ذكرنا، وهو ظاهر في آخر كلام الشافعي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق: - رحمهم الله -: القارئ أولى واختاره ابن المنذر رحمه الله واحتجوا بما روى أوس بن ضمغج عن ابن مسعود البصري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(٢).

وتكرمه: فراشه. وروي في هذا الخبر فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وهذا غلط لما ذكرنا من الدليل، ولهذا كان الفقيه بالقضاء والإمامة الكبرى أولى من القارئ، وأما الخبر فأجاب الشافعي بما قال: إن من مضى كانوا يسلمون كباراً يتفقهون قبل أن يقرؤوا ويريد به الصحابة الذين هم المخاطبون من بعدهم من التابعين إلى يومنا هذا، كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، وأراد لم يكن أحد من الصحابة أقرأ إلا وهو فقيه إذ ذاك وكثير منهم كانوا فقهاء ولم يكونوا قراء واليوم يتعلمون [٢ب/٣] الناس القرآن صغاراً، ويتفقهون كباراً فكثير منهم يكونون قراء ولا يكونون فقهاء فلهذا لم نقدم الأقرأ اليوم على الأفقه.

وقد روي أنه لم يجمع جميع القرآن من الصحابة إلا ستة، فقرأ أبو بكر وعثمان

(١) أخرجه العجلي في «الضعفاء» (٤/٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠/٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (٧٨٠)، وأحمد (٣/١٦٣)، وأبو عوانة (٢/٣٥)، والطبراني (١٧/٢١٨)، والبيهقي (٥١٣٢).

وعلي وزيد وأبي وابن مسعود ثم بعدهم ابن عباس رضي الله عنهم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم عليها أو يعرف حلالها من حرامها»، فإن استويا في الفقه والقراءة معاً ففيه قولان:

قال في «القديم»: يقدم بالشرف فإن كان في الشرف سواء فقدم الهجرة فإن كانا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، وقال في «الجديد»: السن يتقدم على الشرف والهجرة فإن كانا في السن سواء فالشرف أولى، فإن كانا في الشرف سواء فأقدمهم هجرة فلا يختلف القول: إن الهجرة تلي الشرف، وإنما الخلاف في السن هل يقدم عليهما أو يؤخر عنهما؟ فيه قولان: فالترتيب على قوله القديم: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن، وعلى قوله الجديد: القراءة والفقه والسن والشرف والهجرة وأن... علامة للحفظ فقل هل السن أوسطها أم آخرها؟ قولان:

وجه قوله القديم وهو اختيار [٣/٣] أبي إسحاق قوله ﷺ: «قدموا قريشاً»^(١)، ولأن النسب حصل بأمر مكتسب كانا لآبائهم والسن صفة تحدث ليست بمكتسبة فالمرتبة أولى وجه قوله الجديد قوله ﷺ: «يؤمكم أكرمكم»، ولأنه فضل في نفسه والنسب فضل في آباءه ولأن من كبر سنه يكون أسكن وأخشع في الصلاة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يقل الشافعي رحمة الله عليه فإن استويا فأقدمهم هجرة، فإن أراد المزني أنا لو صورنا رجلين في عهد رسول الله ﷺ أحدهما من المهاجرين الأولين، والآخر من مسلمي الفتح فالأمر كما قال، وإن أراد أن ولد المهاجر أولى من ولد من لم يهاجر فهو نسب، والنسب يقدم أو السن؟ فيه وجهان وهذا غلط؛ لأننا نقلنا لفظ الشافعي فيه، والهجرة غير النسب فلا معنى للوجهين مع النص، فإن تساويا في كل هذا. قال أصحابنا: تقدم أورعهم وأدينهم وقال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال: أراد أحسنهم صورة لما روي أن النبي ﷺ قال «يؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً»^(٢) ذكره في الحاوي^(٣) [٣/ب] ولأنه فضيلة كالنسب.

ومنهم من قال: يقدم أحسنهم بين الناس ذكراً وأشدّهم طريقة وهذا أحسن ذكره القاضي الطبري رحمه الله وروت عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً فإن كانوا في الصباحة والحسن سواء فأكبرهم حسباً»^(٤). وقيل بعد السن والنسب يقدم لطيف الثوب على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٠٠).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٢/٣٥٣). (٤) تقدم تخريجه.

الوسخ الثوب، لأن قلب الناس إليه أميل ثم يقدم بعده حسن الصوت لما ذكرنا من تقدم حسن الصورة لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لا يحسن خلق رجل وخلقه وهو يريد أن يعذبه في النار».

مسألة: قال^(١) ولا يتقدم أحد في بيت رجلٍ إلّا بإذنه.

الفصل

وهذا كما قال: إذا اجتمع قوم في منزل رجل فصاحب المنزل أحق بالإمامة من جميع من قدمنا ذكره إلا أن يكون فيهم والٍ فإنه أحق من صاحب المنزل ولو حضر الخليفة ومن دونه فالخليفة أولى لأنه أعم سلطاناً، وإذا لم يحضر الوالي فلا يحتاج أحد في الإمامة إلى إذنه وإن [٣/أ٤] كان في مسجد جامع مصر والأصل فيه ما ذكرنا من الخبر في رواية أبي مسعود الأنصاري، وقيل معنى التكرمة: الطنفسة، والمصلى الخاص الذي يتخذه الرجل لجلوسه فلا يوطأ ذلك إلا بإذنه لأنه قد يريد أن يكرم الغير بإجلاسه عليه فلا يفوت ذلك عليه أو يريد أن يجلس هو حتى يتميز عن غيره ولأن ولاية السلطان هي عامة وصاحب الدار واحد من رعيته فهو أولى، ويفارق ذلك ولاية النكاح لأنها تراد لطلب الحظ وحفظ العشيرة عن العار، فإن الولي الخاص هو أولى بذلك، والإمامة تراد للكمال والإمام أكمل ويفارق صلاة الجنازة في أحد القولين؛ لأن المطلوب منها الشفقة على الميت وإخلاص الدعاء له والاستغفار، والولي المناسب هو أحسن وأشفق من غيره ودعاؤه أرجى للإجابة فكان أولى من الوالي بخلاف هذا فإنه للكمال والإمام أكمل.

وقال أبو يعقوب الأبيوردي: فيه قولان: أحدهما ما ذكرنا، والثاني: أن صاحب الدار أولى من الوالي لأنها ملكه فله أن يخص نفسه بالوقوف فيه وهذا غريب. وقال في «الحاوي»^(٢): «إن كان إمام العصر فلا خلاف أنه أولى من الكل بكل [٣/ب٤] حال» فإن كان إمام الوقت أو سلطان البلد ففيه قولان: أحدهما: رب الدار أولى لقوله ﷺ: «رب الدار هو أحق بالدار» والثاني: وهو الأصح المشهور في الجديد والقديم أن إمام الوقت أو السلطان أولى لأن ولايته عامة على ما ذكرنا فإن أذن لبعض الحاضرين بها جاز ولا يكره ذلك.

فرع

لا يجوز لواحد من الرعية أن يُنصَّب نفسه إماماً في جامع البلد إلا بإذن سلطانه، لما فيه من الاستهانة به، والامتنياز عليه في ولايته ولو عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز.

فرع آخر

المساجد التي في الأسواق يجوز لأحدهم أنه يندب نفسه للإمامة فيها من غير إذن

(١) انظر الأم (١/١٢٠).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٢/٣٥٥).

السلطان لأنه يشق استئذانه فإن انتدب أحدهم وعرف أنه ليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وهذا لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر مسجد مولى له فقيل له: تقدم فقال لمولاه: تقدم فإنك إمام المسجد.

فرع آخر

لو دفع السيد إلى عبده منزلاً يسكنه فهو أولى بالإمامة فيها من غيره إلا أن يكون سيده [٣/٥٥] حاضراً فيكون هو أولى؛ لأن الملك له وإن كان قد ملكه وقلنا: يملك بالتمليك لك لأن للسيد التحكم عليه فيما ملكه.

فرع آخر

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: والمستعير كالعبد هو أحق بالإمامة ما لم يحضر المعير فإن حضر المعير فهو أحق، لأن للمالك الرجوع في العارية متى أراد، والمستأجر أولى بالإمامة من المؤجر، لأنه قد ملك المنافع بعقد الإجارة وهذا من جملة المنافع.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: المستعير كالمستأجر، وقال القفال رحمه الله في الابتداء: المعير كالسيد مع العبد كما قال أبو حامد رحمه الله: ثم رجع إلى أن المستعير أولى، لأنه يسكن الدار لنفسه والعبد يسكن لسيده والأول أصح عندي.

فرع آخر

لو اجتمع مسافرون ومقيمون قال الشافعي رحمه الله: فإن كان الوالي من أحد القريتين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً وإن لم يكن فيهم وإلّا فأحب إلي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم بإمام يريد به أن المقيم إذا أمّ المسافرين لزم المسافرون التمام فلا يؤدي إلى مفارقة الإمام في بعض الصلاة كما تؤدي إذا أمّ المسافر، قال: ويؤجر المسافرون على الجماعة وكمال عدد الصلاة وهذا يدل [٣/٥٥] على أن الائتمام عنده أفضل من القصر والمشهور أن القصر أفضل، وإن أمّ مسافر قال: كرهت له ذلك إذا كان يصلي خلفه مقيم ولكن يجوز وبني المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر. وقال في «الإملاء»: لا بأس به، وقيل: قال في «الإملاء»: هما سواء فحصل من هذا أن إمامة المقيم أفضل، ويجوز إمامة المسافر وهل يكره؟ فيه قولان والأظهر ما تقدم وهو اختيار القاضي الطبري.

فرع آخر

لو حضر إمام المسجد في أول الوقت ولم يتكامل اجتماع الناس يقيم الصلاة ولا ينتظر كثرتهم؛ لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة اليسيرة أفضل.

قال أصحابنا: ولا يكره هذا بشرطين: أحدهما: أن لا يفوت به أول الوقت، والثاني: أن لا يسبق على الحاضرين ويقدم الإمام في الصف الأول الشيوخ والعلماء وأهل الفضل.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون، فإن فعل لم تبطل صلاته، ولم يكن مكروهاً للمأموم لأن إمامه لا يكره أن يصلي الناس خلفه وإن كرهه بعضهم دون بعض نظرنا إلى الغالب، فإن كان الأكثر يكرهون كرهنا وإن كان الأكثر لا يكرهون لم [٣/١٦] نكره؛ لأنه لا يخلو في العادة عن أن يكون فيهم من يكرهه، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من يؤم قوماً وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها، ولا صلاة عبد أبى من سيده حتى يرجع»^(٢)، وروي أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم: من أم قوماً وهم له كارهون، ومن استعبد محررة، ومن لا يأتي الصلاة إلا دباراً»^(٣)، ومعنى الدبار أن يؤخر حتى يفوت ثم يأتي.

قال الإمام أبو سليمان^(٤) رحمه الله: هذا إذا اتخذته عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها، واستعبد المحرر من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، والثاني: أن يستخدمه كرهماً بعد العتق، قال: وهذا الوعيد في الرجل الذي ليس من أهل الإمامة فينقلب عليها حتى يكره الناس إمامته، ولو كان مستحقاً للإمامة فالوعيد على من كرهه دونه، وشكا رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك، ولم يزد على ذلك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: [٦ب/٣] هذا إذا لم ينصبه الإمام فإن نصبه الإمام لا يبالى فالكراهة من القوم، وقيل أراد الشافعي رحمه الله وأكره أن يتولى قوماً وهم له كارهون ولاية الحكم دون ولاية الصلاة.

فرع

إذا صلى الإمام على مكان مرتفع عن الناس، مثل أن يصلي على دكة أو سرير أو منبر نظر، فإن كان بالناس حاجة إلى تعلم الصلاة منه أحببنا له ما فعل، وإن لم يكن فالمستحب أن يكونوا على مستو من الأرض لا يعلو بعضهم على بعض.

وقد روي أن النبي ﷺ: «صلى على المنبر بالناس إعلماً للناس، فكلما أراد السجود رجع قَهْقَرَى وسجد على الأرض، ثم عاد إليه، ثم قال بعد الفراغ: صلوا كما رأيتموني أصلي» وروي أنه قال: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي» وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يكره ذلك لما روي أن حذيفة صلى بالناس فوقف على دكان فأخذ ابن مسعود رضي الله عنه ثيابه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال له ابن مسعود: ألم تعلم أنه نهى عن ذلك. فقال: بلى ذكرت حين جذبتني. روى الشافعي أنه

(١) انظر الأم (١/١٤٢).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (١/١٤٢): «ولم أحفظ من وجه يثبت عن أهل العلم بالحديث مثله».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٣٩).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (١/١٤٦ - ١٤٧).

قال: ألم ترني تابعتك قلنا: نحمله على غير وقت التعليم [٣/١٧]. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: يرتفع الإمام على من خلفه قيد أربع أصابع ثم إذا صلى الواحد منا على مكان مرتفع كبر، وقرأ وركع فإن كان المكان لا يضيق عن سجوده فيه سجد فيه، وإن ضاق عنه كالمنبر فإن قدر على التقدم إلى مكان واسع يسجد عليه تقدم، وإن لم يقدر دون التأخر نزل الفهقري فسجد وصعد ولا ينحرف عن القبلة متيامناً أو متياسراً، فإن كرر ذلك وتفاش بطلت صلاته، وإن أمكنه التقدم والتأخر معاً، فالتقدم أولى لأن التقدم من شأن المصلين، وإذا علم مرة واحدة أحببنا له أن يصلي مع المأمومين في مستوٍ من الأرض بعد ذلك.

فرع آخر

إذا صلى بالجماعة فالمستوى أن يتبع الإمام فيركع بعد ركوعه، وكذلك في كل ركن وانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه تابع فلا يسبق المتبوع، فإن وافقه في ذلك جاز إلا في الإحرام فإنه لا يجوز أن يحرم معه على ما ذكرنا، والأصل في هذا ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت [٧ب/٣] تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت»^(١)، وأراد بقوله: تدركوني إذا رفعت أي لا يضرركم رفع رأسي وقد بقي عليكم منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد. وقوله: بدنت وروي على وجهين: بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، فقال: بدُن الرجل إذا أسن، والثاني: بدنت مضمومة الدال غير مشددة. ومعناه: زيادة الجسم وحمل اللحم وهذا يُثْقِلُ البدن.

فرع آخر

لو سبقه فركع قبل إمامه يكره ذلك، ويؤمر بالانتصاب فإن فعل فأدرك إمامه منتصباً ركعة بعد ركوعه، وإن أقام على ما هو عليه حتى لحق به الإمام، واجتمعاً في الركوع جازت صلاته، ولو ركع قبل إمامه ثم اعتدل قبل أن يركع الإمام فإنه يركع مع إمامه إذا ركع، وإن رفع قبل إمامه، وأراد الاعتدال فجعل الإمام يركع، وهذا يرجع اجتماعاً معاً على الركوع في حالة واحدة بعد سبق إمامه بركن فلا تبطل صلاته. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحول الله رأسه رأس حمار»^(٢)، وروي كبش، وروي حية. فإن أقام على [٣/١٨] الانتصاب حتى لحق به إمامه فانتصبا معاً أجزأه وإن رفع من الركوع فركع إمامه، ثم سجد قبل اعتدال إمامه من الركوع فقد سبق بركنين فإن كان عالماً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لا تبطل صلاته، ولكنه لا يعتد بهذه الركعة، وهذا أصل أنه متى سبقه بركن كره وأجزأه، وإن

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠/١)، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٤)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، والحميدي

(٦٠٢)، وابن حبان (٢٢٢٦، ٢٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

سبقة بركنين. فإذا أن تبطل أو لا يعتد بتلك الركعة ويبنى على صلاته نص عليه.

فرع

لو سلم مع إمامه معاً، فإن قلنا: إن نية الخروج لا تجب يجزيه كما لو ركع معه، وإن قلنا: تجب نية الخروج لا يجزيه كما لو كبر معه لا تنعقد له صلاة الجماعة، ثم قيل على هذا تبطل صلاته كما لو تقدم على الإمام بركن.

فرع آخر

يستحب للمسبوق أن ينتظر فراغ الإمام عن التسليمين جميعاً ثم يقوم، وإن قام قبل التسليمة الثانية يجوز.

فرع آخر

لو قام المسبوق مقارناً للتسليمة الأولى، فإن قلنا في المأموم الموافق: إنه لو سلم مقارناً له يجوز فيجوز، وإن قلنا: هناك لا يجوز فهنا يبطل إلا أن ينوي الخروج عن متابعتة. [٨/٣].

فرع آخر

لو وقف المأموم المسبوق بعد سلام الإمام، ولم يقم، وطال جلوسه، فإن كان قد أدرك مع الإمام ركعتين لا تبطل لأنه جلوس محسوب من صلاته، فإن كان قد أدرك ركعة تبطل، لأن جلوسه بحكم المتابعة، وقد زالت بالسلام.

فرع آخر

لو مد قيامه حتى سبقه الإمام بركن لم يضره، وإن تأخر حتى سبقه بركنين بطلت صلاته ثم اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إذا كان هذا قعد في القيام ووصل إمامه إلى السجود بطلت صلاته، لأنه يسبقه بالركوع والاعتدال منه وهما ركنان، ومنهم من قال: إذا أدركه في السجود جازت صلاته، والركوع والاعتدال منه كركن واحد والأول أصح، ولو سجد الإمام سجدين، وهو قائم في الاعتدال ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود. والأول أصح وهو المذهب.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن خالف إمامه بركن غير مقصود مثل جلسة الاستراحة لا يضره، وإن خالفه بركن مقصود مثل القنوت والشهد [٣/١٩] الأول فترك الإمام واشتغل هو به بطلت صلاته وفي هذا نظر والله أعلم.

باب إمامة المرأة

مسألة: قال^(١) أخبرنا إبراهيم... الخبر. وهذا كما قال: جملة هذا أن كل صلاة تستحب للرجال في جماعة تستحب للنساء في جماعة فريضة كانت أو نافلة، إلا

أن للرجال أكد، فإنه يكره لهم ترك الجماعة ولا يكره للنساء ذلك، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

وقال بعض أصحابنا: هل تكون جماعتهم في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ على وجهين: أحدهما: أنها كجماعة الرجال تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. والثاني: وهو الأظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهم لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال أبو حنيفة ومالك: يكره لهن أن يصلين جماعة وروي ذلك عن نافع، وعمر بن عبد العزيز. واحتجوا بأنه يكره لهن الأذان كذلك الجماعة.

وقال الطحاوي: عند أبي حنيفة: الأفضل أن يصلين فرادى لا الكراهة. وهذا غلط لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء الجمعة ولا الاغتسال [٩ب/٣] للجمعة ولا تتقدم إمامتهن ولكن تقدم وسطهن»، وروي أن عائشة - رضي الله عنها - صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن^(١)، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - مثله وعن علي بن الحسين الملقب بزين العابدين - رضي الله عنه - أنه كان يأمر جارية تقوم بأهلكه^(٢) في رمضان.

وقال صفوان بن سليم: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم إذا صلت المرأة بنسوة وسطهن، وأراد بالسنة الخبر الذي ذكرنا أولاً.

وأما الأذان فإنه يراد للإعلام، ويسن فيه رفع الصوت، ويكره لها رفع الصوت لأجل الستر بخلاف هذا، وقال الشعبي والنخعي: يكره له الإمامة في الفرض دون النفل وما ذكرنا من خبر عائشة - رضي الله عنها - دليل عليهما، فإذا تقرر هذا فالسنة أن يقف الإمام وسطهن، فإن تقدمت جازت الصلاة لأنه خطأ في الموقف، وإن كثر النساء فصوفهن كصفوف الرجال، ويستحب أن تكون إمامتهن حرة وهي أولى من الأمة، لأن الإمامة موضع فضيلة، والحررة أكمل، فإن أمت أمة غير متقنة متشبهة بالحرائر جاز، لأن هذا فرضها وهذا فرضهن نص عليه.

فرع

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد [٣/١١٠] والأصل في هذا ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما تكون في وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها»^(٣). وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها». يعني صحن دارها. وصالاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٤/١)، وعبد الرزاق (٥٠٨٦).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٣١٥)، وابن أبي شيبه (٨٨/٢)، وعبد الرزاق (٥٠٨٢)، والدارقطني (٤٠٥/١)، والبيهقي (٥٣٥٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقي (٥٣٦١).

والمخدع: هو جوف البيت تخفى فيه المرأة ثيابها، فإن قيل: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات»^(١) قيل التفل: سواء برائحة يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، والنساء تفلات، قلنا: قد روي: وبيتها أستر لها، وروي: وبيوتهن خير لهن ثم يحمل على النساء العجائز، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: يستحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة.

فروع متفرقة: ذكرها أصحابنا - رحمهم الله - قال والدي رحمه الله: إذا صلى مع ثوب فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابت هذا الثوب، ولا يدري هل كان أزالها عنه أم لا؟ فهل يلزمه إعادة الصلاة المفعولة أم لا؟!

يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه الإعادة لأنه [١٠ب/٣] شك في وجوب الإعادة. والثاني: يلزمه الإعادة لأن الأصل بقاء النجاسة، ولا شك أنه لا يصلي مع ذلك الثوب ثانياً إلا بعد تطهيره.

وأصل هذا إذا فرغ من صلاته ثم شك بعد الفراغ هل كان تطهر بعد الحدث أم لا؟ لا يصلي ثانياً ما لم يتطهر، وفي إعادة ما فعله ما ذكرنا من الاحتمال، والمسألتان واحدة إلا أن إحداها في طهارة الحدث والأخرى في طهارة النجس، وذكر الشيخ أبو حامد أن الشافعي قال في «الأم»^(٢): إذا أحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم شك أنه طاف بطهارة أو بغير طهارة لا يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، وهذا يدل على صحة أحد الوجهين ها هنا.

فرع آخر

قال أيضاً: إذا صلى خنثى خلف امرأة معتقداً أنها رجل مكان امرأة، بان أن الخنثى كان أنثى هل تصح الصلاة؟ يحتمل أن يقال: تصح الصلاة لأنه اعتقد في الابتداء، أنه على صفة يجوز له الائتمام به وبأن في المال كما اعتقده في الابتداء ويحتمل أن يقال: لا تصح الصلاة؛ لأن هذا الخنثى لم يكن معذوراً في الابتداء حيث لم يعلم أن المتقدم أنثى، لأن علامة المرأة [١١أ/٣] ظاهرة، ولهذا يلزم الإعادة على الرجل إذا خاف، وإن لم يعلم بحالها وهذا أصح، وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثى، وهو يعتقد كونه رجلاً ثم ظهر بعد ذلك أنه رجل فالحكم صحيح في أحد الوجهين، لأن الحقيقة صادفت موجب الاعتقاد وعلى الوجه الثاني: لا يصح.

فرع آخر

قال والدي - رحمه الله -: لو اعتقد الصبي الكفر وأبواه مسلمان أو أحدهما فصلى معتقداً للكفر، هل تصح صلاته؟ كنت أقول: تصح صلاته لأن حكمه حكم المسلمين لا حكم الكافرين فتصح صلاته كصحتها قبل ذلك، كالمكره على إظهار كلمة الكفر إذا

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١١).

(٢) انظر الأم (١٥٢/٢).

صَلَّى تصح صلاته، لأن ذلك اللفظ الذي ظهر منه لم يجعله كافراً، وظهر لي الآن أن صلاته تبطل لأجل أن اعتقاده للكفر بإبطال منه لصلاته، إذ لا معنى للصلاة في اعتقاد من نفى الصانع، واعتقاد بطلان الصلاة مبطل به للصلاة في حق الصبي الذي لا يعتقد الكفر؛ إذا نوى الخروج منها أو إبطالها ويفارق المكروه لأنه لم يوجد منه نية الفساد والبطلان فصحت صلاته، وعلى هذا لو توضأ الصبي أو صام، وهو يعتقد الكفر هل يصح صومه [١١ب/٣] ووضوؤه؟ على الوجه الأول يصحان، وعلى الوجه الثاني: وجهان يبينان على أنهما يبطلان بنية البطلان، وفيه وجهان.

فرع آخر

قال: إذا قلنا: لا تجوز الجمعة خلف من يصلي النفل، لو لم يعلم أنه متنفل ثم علم هل يصح؟ يحتمل وجهين: بناء على الجمعة خلف الجنب عند الجهل هل يجوز؟ فيه قولان وعلى هذين القولين ينبنى إدراك الركعة بإدراك الركوع خلف الجنب فيه وجهان؛ لأن هذا الإدراك يفتقر إلى الإمام كأداء صلاة الجمعة فهما سواء لا فضل بينهما.

فرع آخر

قال: إذا بلغ الصبي الذي أحد أبويه مسلم واختار الكفر مدة ثم رجع إلى الإسلام، هل يلزمه قضاء الصلوات المتروكة في حال الكفر؟ يحتمل وجهان مبنيان على أن هذا الصبي هل يقر على الكفر، وفيه قولان، فإن قلنا: لا يقر فحكمه حكم المرتد فيلزمه القضاء، وإن قلنا: يقر فحكمه حكم الكافر الأصلي فلا قضاء والأول أصح.

فرع آخر

قال: إذا شك خلف الإمام في صلاة الجمعة أنه صلى ركعة أو ركعتين، وقلنا بأحد الوجهين [٣/١٢] أنه لا يقلد جماعة المأمومين فيه فقام هذا المأموم وقد سلم الإمام ليطم الظهر أو الجمعة على اختلاف وجهي أصحابنا فيه، وفعل ذلك هل يسجد للسهو؟ القياس أنه يسجد للسهو كالمصلي إذا شك في عدد أعداد ركعات صلاته، فإنه يبنّي على اليقين، ويتم صلاته ويسجد للسهو وهذا الشك، وإن كان خلف الإمام، فإنما يتعلق السجود بفعل الركعات بعده، وهذا الفعل إنما وجد بعد مفارقة الإمام، يبين هذا أن المصلي للظهر لو شك قبل السلام هل صلى أربعاً أم خمساً لم يكن عليه سجود السهو فصح ما قلناه.

فرع آخر

قال: لو افتتح الإمام في يوم الجمعة الصلاة، وهو ممن لا جمعة عليه فشك هل نوى الظهر المقصور أم نوى الظهر مطلقاً، وقلنا: إن الجمعة ظهر مقصور، وهو أحد القولين: فعليه أن يصلي الجمعة وجهان: اعتباراً بما قال الشافعي رحمة الله عليه: لو شرع المسافر في صلاة، وشك هل نوى القصر أم لا؟ يصلي أربعاً، فإن زال الشك بعد ذلك. وفيه وجه آخر أنه يصليها قصراً.

فرع آخر

لو شرع الصبي في الصلاة، ثم اعتقد الكفر [١٢/ب/٣] في أثناءها هل تبطل الصلاة؟ وجهان، وقد ذكرنا نظير هذه المسألة.

فرع آخر

قال: لو افتتح المرتد الصلاة بالناس، ثم اعتقد الإسلام في الركعة الثانية وتاب فأدركته جماعة، فصلوا خلفه ولم يعلموا بحاله لا تصح صلاة الطائفة الأولى، لأنهم افتتحوها خلف كافر فلا فرق فيه بين العلم والجهل، وأما الجماعة الثانية: هل تصح صلاتهم؟ وجهان: أحدهما لا تصح، لأن من لا تصح خلفه صلاة طائفة مع الجهل بحاله لم تصح صلاة طائفة أخرى، كما لو بقي على كفره، والثاني: يصح، لأن الطائفة الثانية حيث افتتحوا صلاتهم كانت صلاة الإمام باطلة لفساد ابتداء صلاته لا بسبب كفره، وهو على ضعفه تصح صلاتهم خلفه ابتداء بحال، فلهذا صحت صلاتهم مع الجهل بحاله، كما لو ترك الإمام المسلم فيه الصلاة في الابتداء صحت صلاة المأموم لجهله بحاله بخلاف الطائفة الأولى.

فرع آخر

قال: إذا افتتح الصلاة خلف جنب فاعتقد الإمام الكفر في أثناء صلاته، والمأموم لا يعلم بالجنابة، ولا بالكفر، هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان: أحدهما يصح، لأن صلاة الإمام لم تبطل بالكفر [١٣/أ/٣]، ولكن تفقد الطهارة وهذا لا يقدر في صلاة المأموم، وإن أمكن تعليق البطلان على الكفر أولى ههنا؛ لأنه قارن الجنابة في ابتداء الصلاة، وأحدهما يبغى الصلاة بكل حال دون الآخر، أعني الجنابة، فعلقنا البطلان بالاقوى، وأبطلنا صلاة المأموم وههنا أحدهما قارن الابتداء دون الآخر، فالسابق هو المبطل دون الآخر فلهذا صحت صلاة المأموم وهذا على القول الذي يقول: لا تجوز الصلاة خلف الكافر بحال فأما إذا قلنا: تجوز خلف الزنديق يجوز ههنا وجهاً واحداً.

فرع آخر

قال: إذا خطب الإمام للجمعة وهو معتقد الكفر ثم اعتقد الإيمان فصلى الجمعة والناس لم يعلموا بحاله هل تصح صلاة المأمومين؟ وجهان: فإذا قلنا: يصح هل عليهم إتمامها أربعاً؟ ينبغي أن يلزمهم الأربع؛ لأن الخطبة وجدت في حالة الكفر الذي يمنع جواز الائتمام في حال الجهل والعلم فيقدر في الخطبة أيضاً، وبهذا خالف إذا كان الإمام جنباً في حال الخطبة دون الصلاة، حيث صحت صلاة المأموم عن الجمعة إذا لم يعلم بالحال مع كون الطهارة شرطاً في [١٣/ب/٣] الخطبة في أصح القولين؛ لأن فقد الطهارة يوجب الفصل بين حالة العلم وحالة الجهل في حالة الائتمام في الصلاة، فكذلك في حال الخطبة والكفر تمنع صحة الائتمام بكل حال في حالتي العلم والجهل، فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين أيضاً في الحالتين، ويجيء في الخطبة

جنباً أن يقال: ولا تصح صلاة المأموم عن الجمعة، وإن لم يعلم بالحال إذا اعتبرنا الطهارة فيها على القول الذي لا تجوز الجمعة خلف الجنب مع الحال.

فرع آخر

إذا افتتح صلاة الصبح مثلاً خلف من يصلي على الجنابة، ولم يعلم وقلنا: لا يصح ذلك مع العلم، ثم علم ونوى مفارقه في الحال قبل التكبيرة الثانية هل تصح صلاته؟ وجهان: أحدهما: تصح كالصلاة خلف الجنب.

والثاني: لا تصح كالصلاة خلف الكافر لأن العلامة ظاهرة في الغالب وهذا أوضح.

فرع

قال: إذا نذر أن يسجد سجدة، أو يركع ركوعاً واحداً يلزمه ما نذره، ولو نذر أن يقوم ويقراً هل يلزمه القيام؟ يحتمل وجهين، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه لأن نذر القيام على انفراده لا يوجب شيئاً، فكذا إذا نذره مع القراءة، وبهذا خالف [١٤/٣] الركوع والسجود؛ لأن نذر كل واحد منهما على الانفراد موجب للمندور، فكذا إذا نذرهما والأول أصح، والفرق بين القيام المجرد وبين الركوع، هو أن الركوع لا يفعل إلا عبادة فيلزم بالنذر بخلاف القيام؛ لأنه تشترك فيه العادة والعبادة ولا يتميز إلا بالذكر، فإذا تجرد لا يكون عبادة فلا يلزمهم بالنذر.

فرع آخر

قال: لو نذر أن يصلي ركعتين قاعداً، هل يصح النذر؟ وجهان: فإذا قلنا يصح هل يلزمه القيام؟ وجهان، أحدهما: يلزم، والثاني: لا يلزم لأنه استثنى إحدى الفرائض التي لا تمنع صحة الصلاة فقدّها مع القدرة وذلك في صلاة النافلة، وحالة المرض في الفرض، وبه خالف سائر أركان الصلاة، فإذا قلنا بهذا: لو صلى قائماً أجزأه؛ لأن هذه الحالة هي أكمل من الحالة المندورة فحصل ثلاثة أوجه في المسألة.

فرع

قال: إذا نذر أن يصلي ركعتين قائماً، وإن كانت المشقة الشديدة تلحقه لكبره أو مرضه فاشتد عليه القيام فهل يجوز القعود؟ وجهان: أحدهما: له ذلك لأن الصلاة الواجبة شرعاً هي أكد من هذه، ويجوز القصور فيها ففي هذه [١٤/ب/٣] أولى.

والثاني: ليس له ذلك لأن نذره في هذه الحالة فلا يمتنع أن يلزمه لحق النذر ما لا يلزمه لحق الشرع، كالتزادة على الخمس لا يلزم شرعاً وإن لزمته نذراً وهذا هو أصح.

فرع آخر

لو أحرم بالجمعة في وقتها ولكن لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الوجه الثاني، كما لو أحرم في آخر ساعات الوقوف وهو يعلم أنه لا يمكنه الوقوف صح الإحرام، ومن قال بالأول فصل بينهما بأن الجمعة إذا فاتت بفوات الوقت يبقى حجاباً، فلهذا صح الإحرام به، وإن علم الفوت بعد الشروع فيه.

فرع آخر

قال: إذا قلنا: لا يلزم القراءة على المأموم في صلاة الجهر، فعلى صلاة الجهر خلف جنب، ولم يعلم بحاله، ولم يقرأ خلفه هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان: أحدهما لا يصح وأصلهما جنب إذا أدركه المأموم في الركوع هل يكون مدركاً للركعة وجهان.

فرع آخر

قال: لو أحرم بالعصر ظناً منه أنه قد دخل الوقت، ولم يكن دخل صح عن النفل، ولو علم أن الوقت لم يدخل لم يصح عن النفل ولو أحرم [٣/١١٥] بالحج قبل أشهر الحج فإنه ينعقد عمرة في حال الجهل والعلم، والفرق أنه في الصلاة نوى الفرض فيما يعلم أنه نفل، ونوى العصر فيما يعلم أنه ليس بعصر، فتضمن ذلك إبطال الصلاة عن النفل؛ إذ الصلاة تبطل بنية الإبطال، وفي الحج إن نوى الحج فيما يعلم أنه عمرة فتضمن إبطال إحرامه عن العمرة، وبالنسبة لا يبطل الإحرام عما انعقد عنه تبين هذا أنه لو أحرم بالنفل، ثم نوى إبطاله عنه بطلت صلاته عن النافلة، ولو أحرم بالعمرة ثم نوى إبطال الإحرام عن العمرة لم تبطل فصح الفرق، وأيضاً نية الفرض لو طرأت على صلاة النفل مع العلم بطلت صلاته حتى لا يصح عن النفل أيضاً، فلهذا إذا قارنت إحداهما مع العلم بطلت أيضاً بخلاف نية الحج لو طرأت على العمرة مع العلم بالحال لم تبطل العمرة. فلهذا إذا قارنت إحرامها لا يبطلها أيضاً، وعلى هذا لو كان في صلاة النفل فاعتقد في الركعة الثانية أنه في الفريضة، ومضى على هذا الاعتقاد صح ما فعله من النافلة.

فرع آخر

قال: لو كان في صلاة الجمعة فاعتقد في أثناء الصلاة أنه يصلي الظهر قصراً، فإن تعمد [٣/١٥٥] إلى ذلك هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما: لا يبطل وهذا إذا قلنا: إنه ظهر مقصور، والثاني: تبطل وهذا إذا قلنا: إنها صلاة منفردة عن الظهر.

فرع آخر

قال: المسافر إذا افتتح الصلاة بنية التمام، ثم اعتقد في الركعة الثانية أنه يصلي الظهر المقصور وأن إحرامه وقع بذلك، ثم تذكره في التشهد الأول هل يقع الاحتساب بالقدر المفعول بالنية الجديدة أم لا؟ الأوضح أنه يقع محسوباً؛ لأن صلاة القصر والتمام صلاة واحدة، وإنما يختلفان في العدد وهذا كما لو صلى الركعة الثانية بنية الأولى، فإنها تقع محسوبة عن الثانية؛ لأن الصلاة لا تختلف سواء كانت الركعة أولى وثانية، ويفارق هذا إذا صلى الركعة الثانية في الظهر بنية العصر يظن أنها العصر لم تصح هذه الركعة من الظهر؛ لأن صلاة العصر تخالف صلاة الظهر وعلى قياس هذا يجب أن يقال: إذا كان في الظهر فصلى الركعة الثانية وعنده أنه في الجمعة أو كان في الجمعة يصلي الثانية وعنده أنه في

الظهر أنه يصح ما فعله من الصلاة التي هو فيها؛ لأن [٣/١٦] صلاة الظهر والجمعة صلاة واحدة، ألا ترى أن إحداهما تبنى على الأخرى.

فرع آخر

قال: إذا أحرم بالجمعة في وقتها فطولها حتى تحقق وهو في الركعة الثانية أن الوقت ينقضي قبل الفراغ من الصلاة، إن اقتصر على الفرائض وترك السنن والهيئات، هل تصير هذه الصلاة ظهراً الآن؟ إنما تصير ظهراً بعد خروج الوقت، الذي عندي أنها تصير ظهراً الآن، لأنه لما تحقق أن أداء الجمعة لا يصح بالإحرام الذي فعله وتحقق أن الإحرام لا يفسد، لأنه وقع في حال اتساع الوقت لم يبق بعد هذين إلا الجواز عن الظهر، ويوضحه أن افتتاح الجمعة لا تصح في هذا الزمان بحال لأحد من الناس، فإذا بلغ المصلي أن هذه الحالة وجب أن تبطل صلاته عن الجمعة، كما لو خرج الوقت ودخل وقت العصر، فإن قيل: ما يقول في الأمة شرعت في إحرام الحج أو العبد، وعلم أنه يصير حراً قبل فوات زمان الوقوف، مثل أن يكون السيد علق عتقه بدخول يوم عرفة، هل تنقلب حجة إلى حجة الإسلام في الابتداء أم عقيب طلوع الفجر يوم عرفة؟ قلنا: ينقلب [٣/١٦] عقيب الطلوع يوم عرفة، وقيل: ذلك لا ينقلب وإن كان المعلوم أنه ينقلب إلى حجة الإسلام، والفرق أن ابتداء الإحرام بحجة الإسلام لا يصح قبل الحرية، فلهذا لا ينقلب الإحرام إليها في ذلك، وابتداء الإحرام بالظهر صحيح في هذا الوقت؛ لأنه لا يتسع لأداء الجمعة فيه، فجاز أن ينقلب إحرام الجمعة إليه في هذا الوقت، كما إذا فعل ذلك بعد دخول وقت العصر، وفيه وجه آخر أن هذه الصلاة إنما تصير ظهراً إذا دخل وقت العصر؛ لأن الموجب لانقلاب هذه الصلاة إلى الظهر فوات الوقت، ولم يوجد الآن، ولا يمتنع أن لا يصح الابتداء بالجمعة في هذا الوقت، وتصح الاستدامة، كما يجوز استدامة الصلاة بالتيمم مع رؤية الماء، وإن لم يجز الابتداء.

فرع آخر

قال: إذا صلى الفريضة والنافلة، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما ولا يدري لا يلزمه إعادة الفريضة، لأنه شك في وجوب الإعادة فلا يلزمه الإعادة.

فرع آخر

قال: إذا افتتح الصلاة، ثم ظن أنه لم يفتتحها فتكلم لا تبطل صلاته، ويفارق هذا الصائم إذا تسحر، ثم علم أنه كان نهاراً، لأنه وجد [٣/١٧] نوع تفريط من جهته تمكنه من ترك الأكل حتى يتيقن بقاء الليل، وههنا لا تفريط بوجه.

فرع آخر

إذا أمّ الأمي في الجمعة بأربعين رجلاً هم أميون، فإن قلنا: صلاة القاريء تجوز خلف الأمي صحت الجمعة، وإن قلنا: لا تجوز صلاة القاريء خلفه وهو الأصح، فيه

وجهان: أحدهما: لا تجوز؛ لأن الجمعة تلزم الأعيان وتجمع الجماعات ولا تصح على الانفراد، ولا تفعل مرتين، فاعتبر أن يكون الإمام فيها على صفة تصح صلاة جماعة الناس خلفه بخلاف سائر الصلوات، والثاني: يجوز وهو الأصح، لأن من تنعقد به الجمعة يجوز له الانفراد بالجمعة مع أمثاله، وهذا أشبه؛ لأن أصحابنا أطلقوا جواز صلاة الأمي خلف الأمي.

فرع آخر

قال: إذا أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية في صلاة الجمعة يشرع فيها بنية الظهر فلو نوى الجمعة هل يصح إحرامه؟ فإن قلنا: صلاة الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان فلا يصح إحرامه عن الظهر، وإن قلنا: إنها ظهر مقصورة فيه احتمال وعندي أنه لا يجوز إذا علم أن الواجب عليه نية الظهر، ويجوز إذا لم [١٧ب/٣] يعلم ذلك؛ لأن نية الجمعة تقتضي نية الخروج من هذه الصلاة التي تنعقد إذا انعقدت ظهراً، وهذه النية تبطل الصلاة في حالة العمد دون حالة الخطأ، وهذا كما لو نوى المسافر القصر في موضع الائتمام، فإنه تبطل صلاته مع التعمد ولا تبطل مع الجهد.

فرع آخر

قال: لو قال قائل: أليس لو أدركه في الركوع في الثانية، ثم سلم الإمام فقام وصلى ركعة أخرى، ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ولم يدر من أيتهما ترك صحت له منهما ركعة ويبنى عليها الظهر، وإن قلنا: هما صلاتان مختلفتان؟ قلنا: فيه وجهان أيضاً، أحدهما: يستأنفها ظهراً ذكره الإمام الاسفرائيني على هذا القول، والثاني: يبني. والفرق أن فيما ذكرتم نوى الجمعة في الحال التي لا يتمكن من أدائها بحال فافترقا.

فرع آخر

لو دخل المسافر بلداً وهو على عزم الظعن أو كان مقيماً على حرب وجاوز أربعة أيام هل يجوز له ترك الجمعة؟ فإن قلنا: له أن يقصر له تركها وإلا فلا، وجملته: أنه إذا جاز قصر السفر فالجمعة لا يجب، وإذا لم يجز ذلك وجبت [١٨أ/٣] هذه ونحن وإن قلنا: الجمعة هي ظهر مقصور بقصر السفر ووجوب قصر الحضر لا يجتمعان، ولكن جواز قصر السفر يجتمعا ويجوز أن يجتمع جواز قصر السفر، ووجوب الجمعة في موضع، وهو إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وقلنا: يجوز قصرها على أحد القولين.

فرع آخر

قال: إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات مختلفة، ثم تعينت له القبلة تعييناً ولا يدرى عين الصلوات التي أداها إلى غير هذه الجهة، هل عليه إعادة جميعها إلى هذه الجهة؟ وجهان: أحدهما: يلزم كما لو صلى أربع صلوات قلنا: منها بغير طهارة ولا يعرف عينها، والثاني: لا يلزم، كما لو قضى بأربع حكومات، ثم علم أنه أخطأ النص في ثلاث منها ولا يعرف عينها فإنه لا ينقض شيئاً منها، وإن كان الحكم منقوضاً عند تعين الخطأ في

حكومة منها، ولا يختلف القول إنه قيل: إن تيقن عين القبلة لا يلزم إعادة الصلوات الثلاث إلى الجهة الرابعة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفرع على القول الذي يقول: إذا تيقن الخطأ معيناً في القبلة يلزمه إعادة الصلاة، ومثل هذا إذا مس الخنثى [٣/١٨] المشكل فرجه وصلى الظهر، ثم بعد وضوء آخر مس ذكره وصلى العصر، ثم تبين أنه رجل أو امرأة ولا يدري عين الصلاة التي أداها عند مس الفرج والتي أداها عند مس الذكر، فعليه إعادتهما قولاً واحداً، وقيل: تبين حاله هل يلزمه الإعادة؟ عندي لا يلزمه، ورأيت بعض أصحابنا يوجب إعادتهما، والأول أظهر، وعلى هذا لو تيقن النوم، ولم يدر هل كان في حال القعود أو في غيره؟ ففي وجوب الوضوء احتمال وجهين، إذا قلنا: إن نوم القاعد لا ينقض الوضوء.

فرع آخر

قال: إذا كان يصلي خلف الإمام، فسها إمامه وأراد أن يسجد للسهو والمأموم في التشهد الأخير، فإن كان قد قرأ القدر المفروض من التشهد قطع تشهده وتابع الإمام، فإذا سجد وسجد هو لا يقرأ ما بقي من تشهده، ولكنه يسلم إذا سلم الإمام، لأن هذا أقرب إلى ما وضع عليه أمر سجود السهو وهو التأخير إلى آخر الصلاة، وإن كان المأموم لم يفرغ من القدر المفروض يتبع الإمام في السجدين، فإذا فرغ تم تشهده، هل يعيد سجدي السهو؟ قولان. ومن أصحابنا من ذكر فيه وجهاً لا يقطع التشهد، بل يتم المفروض [٣/١٩] ثم يتبعه كالإمام إذا ركع قبل إتمام المأموم الفاتحة، وكان قد افتتح الصلاة معه فعليه إتمام الفاتحة، ثم اتباعه، ومن قال: بالأول يشبه هذا بما لو سجد الإمام للتلاوة وهو في أثناء الفاتحة عليه المتابعة، ثم يعود إلى فرض نفسه كذلك ههنا.

فرع آخر

قال: إذا نذر الصلاة على الجنائز، وكان قد صلى عليها مرة هل يصح النذر؟ وجهان: أحدهما: لا يصح وهذا إذا قلنا: إن الصلاة على الجنائز بعد سقوط الفرض تقع فرضاً كالأولى، وقد ذهب إليه كثير من مشايخنا فلا معنى للنذر في الفروض، والثاني: يصح لأنها صلاة تلزم شرعاً فصح وجوب جنسها بالنذر كسائر الصلوات وهذا أصح؛ لأن الصلاة الثانية لا يمكن عند التحقيق أن يقال بوجوب الشرع فيها، لأن ذلك لو وجب لبطل قولنا إن الفرض قد كان سقط بالفعل الأول.

فرع آخر

قال: لو نذر رجل أن يصلي وأطلق، ثم سجد سجود القرآن لم يسقط فرض النذر، ولو صلى على الجنائز هل يسقط النذر؟ وجهان، والفرق أن هذه تسمى صلاة عرفاً وشرعاً بخلاف ذلك [٣/١٩].

فرع آخر

قال: إذا صلى على رجل وعنده أنه امرأة، أو كان بعكس ذلك ففي الجواز وجهان،

وكذلك إذا صلى خلف رجل وعنده أنه فلان فإذا هو غيره فيه وجهان أيضاً، وهذان الوجهان إذا نوى الصلاة خلف الشخص الواقف للإمامة إلا أن عنده أنه فلان فإذا هو غيره، فأما إذا لم تحضره هذه النية عند الإحرام فنوى خلف فلان فكان غيره لا يصح وجهاً واحداً، ولو نوى أنه يصلي خلف إمام وعنده أن اسمه زيد فكان اسمه عمراً يجوز بلا خلاف.

فرع آخر

قال: لو نوى الصلاة خلف واحد إلا تسبيحات الركوع والسجود فإنه لا يؤديها خلفه، أو نوى الصلاة خلفه سوى الركعة الأخيرة، أو نوى الصلاة خلفه إلا الركعة الثانية، أو الثالثة، ففي هذه المسائل الثلاث وجهان: وأصلهما أن من افتتح الصلاة منفرداً هل له ضمها إلى صلاة الإمام؟ وهل يجوز بعد مفارقة الإمام وبقاء بعض الصلاة عليه أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام التي يفتتحها بعد الأولى؟ وفيهما جميعاً قولان:

أحدهما: لا يجوز فعلى هذا لا يصح فيما نحن فيه، والثاني: يجوز فعلى هذا يصح فيما نحن فيه، ولو نوى الصلاة [٣/٢٠] خلفه سوى الركعة الأولى صحت صلاته على القول الثاني في الأصل الذي ذكرناه، وعلى القول الأول لا يصح، فإذا قلنا: بالأول فهل تصير صلاته بعد الركعة الأولى جماعة بهذه النية أم تعتبر فيه مستأنفة؟ يجب أن يقال: تعتبر نية جديدة لأن تقديم نية الجماعة على ما يكون مؤتماً فيه بإمامه لا يقع صحيحاً، كما لا يصح تقديم نية الصلاة خصوصاً إذا كان بزمان طويل.

فرع آخر

قال: هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة؟ يحتمل أن يقال يكره في غير حائل ولا يكره في الحائل، كتحريم مس المصحف بيده النجسة وهو على طهارة تزول بكونها في حائل، وإذا جاز هذا الفرق فيما طريقه التحريم جاز أيضاً فيما طريقه الكراهة، وتحتمل الكراهة في الموضعين، لأن المقصود رفع اليد دون الحائل، والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف؛ لأن اليد فيه من جهة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم.

فرع آخر

صلاة الصغيرة الحرة بغير خمار هل تجوز؟ ظاهر الخبر يقتضي لقوله ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»، أي: لمن بلغت المحيض [٣/٢٠] فصح أن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة، فإذا كانت صغيرة لا يشترط الخمار، وعندي المذهب أنه لا يجوز، وقد تقدم هذا، وقال أيضاً، هل تجوز صلاة الظهر من الصبي قاعداً مع القدرة على القيام؟ وجهان، والأصح لا يجوز.

فرع آخر

قال: إذا افتتح الصلاة منفرداً وسها فيها، ثم ضمها إلى صلاة الإمام، وجوزنا في أحد القولين: هل يسقط عنه سجود السهو؟ يحتمل أن يقال: يسقط؛ لأن من أدرك

جزءاً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، فجرى ذلك السهو كأنه وجد خلف الإمام والأول أولى.

فرع آخر

إذا شك في خروج وقت الصلاة قد ذكرنا أنه يجوز الصلاة بنية معلقة ويجيء أن يقال: لا يجوز عن الفائتة إن كان الوقت خارجاً، ويجوز عن الأداء إن كان الوقت باقياً، لأن نية الفائتة غير مبنية على أصل، ونية المؤقتة مبنية على أصل. ويفارق هذا مسألة رمضان؛ لأن الفطر لا يحتاج إلى النية فصح الصوم، وإن كان من رمضان، لأن الأصل بقاء الشهر، وعلى هذا الوجه لا يجيء أن يقال: لا يجوز عن صلاة الوقت أيضاً إن كان الوقت باقياً من جهة امتناع تبعيض [٢١/٣] النية في الفساد والصحة، وذلك أن الشافعي رحمه الله جعل صلاة من افتتحها بنية الفرض قبل الوقت نافلة لبعض النية فلا يمتنع التبعيض في هذا.

فرع آخر

قال: إذا صلى العصر خلف من يصلي الصبح فترك الإمام القنوت ولم يسجد للسهو، فهل يسجد المأموم؟ على قول الشافعي دون المزمي يحتمل أن يقال: يسجد، لأنه سجود لزم إمامه، ولا يقال: لا يدخل للقنوت في صلاة العصر التي هي صلاة المأموم، لأنه إذا جاز أن يسجد بكلام الإمام سهواً، وإن لم يقع ذلك الكلام في صلاته جاز أن يسجد لترك الإمام القنوت في صلاته وإن لم يترك هو وليس عليه ذلك.

فرع آخر

قال: إذا شك خلف الإمام في الظهر، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً هل يسبح بالإمام؟ يحتمل أن يقال: لا يسبح؛ لأن الأظهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعاً والمأموم لا يتيقن خطأه فيه فلا يأذن له من تشكيك الإمام وتشويش الأمر عليه ويجيء أن يقال: يسبح، لأن شكه في الصلاة كاليقين، ألا ترى أنهما سواء في حق نفسه، وكما لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم لا يلزمه [٢١ب/٣] النزول عند يقينه أيضاً فهما سواء.

فرع آخر

قال: إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام على الوجه الثاني فعليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن كان الشك منه خلف الإمام، لأن مثل هذا الشاك إنما يسجد للسهو لإتيانه بالزيادة المتوهمه لا لمجرد الشك، ألا ترى أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، وهو منفرد أو إمام ثم علم في الحال أنه صلى أربعاً لا يسجد للسهو، وهذه الزيادة حصلت منه حال الانفراد فلا بد من سجود السهو، وهذا واضح.

فرع آخر

قال: إذا قلنا: يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عن الخطيب، وقلنا في المراهق: إنه لا يجوز أن يكون إماماً لهم وهذا في الخطبة أولى لأنها أكد.

فرع آخر

إذا كان الإمام في بعض الأحوال يرفع رأسه من الركوع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال، أو إذا قرب منه فأدرك رجل هذا الإمام في الركوع وركع ورفع حين سمع قوله، فلا يدري هل اجتمع معه في الركوع بأن لا يكون عمل على ما ذكرنا أم لا يجتمع؟ فإن كان منه على ما وصفناه ولم يكن شاهده عند الركوع والرفع عياناً [٢٢/٣] هل يكون مدركاً للركعة الأولى؟ فيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يكون أغلب أحواله ما ذكرناه، وإنما يفعل ما هو السنة نادراً فهذا لا يكون مدركاً للركعة؛ لأن الأصل بقاء فرض القراءة وقيامها عليه فلا يسقط إلا بيقين، والظاهر هاهنا عدم الإدراك لعادته التي ذكرنا.

والثانية: أن تكون أحواله مختلفة فيه ولا يمكن جعل أحد الأمرين أصلاً في حقه وعادة لاختلاف أحواله واضطرابها وتلونه في أوقاته، فلا يصير مدركاً أيضاً لعدم اليقين، ولا ظاهر يدل على الإدراك.

والثالثة: أن تكون عادته اتباع السنة في ذلك أيضاً، وإنما يقع منه ما ذكرنا نادراً هل يصير مدركاً للركعة؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يكون مدركاً لعدم اليقين ولا اعتبار بالغلبة في فرائض الصلاة؛ لأن مبناها على الاحتياط.

والثاني: يكون مدركاً وهو أوضح، لأن أمر الاتباع هو مبني على استعمال الظاهر وحسن الظن بالإمام.

فرع آخر

قال: إذا نذر أن يسجد سجدة في أثناء صلاة يصلّيها لم يصح النذر في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني يصح النذر ويبطل الشرط، ولا يحتمل أن يقال لصحة الشرط؛ لأن [٢٢ب/٣] سجود النذر لا يجوز فعله في الصلاة بحال.

فرع آخر

قال: ولو نذر أن يقرأ القرآن غير الفاتحة في صلاته هل يصح الشرط؟ وجهان: **أحدهما:** أنه لا يصح كالسجود، **والثاني:** يصح لأن القراءة التي هي غير مشروعة في الصلاة لا تبطلها كالقراءة في حال الركوع والسجود وكالقراءة للعبادة فيها ثانياً وثالثاً ويخالف السجود في هذا المعنى، ولهذا جازت القراءة المنذورة مطلقاً في الصلاة دون السجود المنذور مطلقاً.

فرع آخر

قال: لو نذر أن يسجد سجود السهو إذا سها في صلاته، فإن نذر فعله قبل السلام لم يصح النذر لامتناع سجود النذر في أثناء الصلاة، وإن نذر فعله بعد السلام ففي

صحة النذر وجهان:

أحدهما: يجوز كما يجوز نذر سجود لو لم ينذره كان تطوعاً.

والثاني: لا يجوز لأن من حق سجود السهو أن يصح فعله قبل السلام؛ وقد أجمع أصحابنا على أن السجود المنذور لا يجوز فعله قبل السلام، فإذا كان كذلك وجب امتناع هذا النذر.

فرع آخر

قال: هل يؤذن المؤذن للعشاء ويصلي العشاء في وقت واحد في الشتاء والصيف أم يختلف [٢٣/٣] الأمر فيه؟ الأصل في هذا أن العبرة بغروب الشفق وهو الحمرة، إلا أن غروبه في الليل الطويل أبعد، وفي الليل القصير أقرب، فينبغي إذا كان لا يشاهد الشفق وأراد الاجتهاد في غروبه أن يراعي هذا المعنى، وهذا كما أن طلوع الشمس وزوالها يختلفان بقصر النهار وطوله في القرب والبعد، وهذا ظاهر.

فرع آخر

قال: إذا فاتته صلاة الظهر وأراد قضاءها في وقت العصر، فنوى أنه يصلي صلاة ظهر يومه فريضة، أو لم ينو الفاتئة، يحتمل أن يقال: لا يجوز لأن ظهر اليوم قد يكون أداء، وقد يكون قضاء في الجملة، فلا بد من نية الفاتئة للتمييز، ويحتمل أن يقال: يجوز لأن ظهر اليوم بالإضافة إلى هذا الزمان لا يكون إلا فاتئة فوجب التمييز، وهكذا لو نوى في صلاة الصبح أنه يصلي صلاة فريضة شرع في أدائها التثويب، أو ينسى فيها القنوت في عموم الأحوال ولم ينو الصبح على هذا الخلاف.

وهذا لأن هذه الصلاة معروفة باسم الصبح ولا يعلم بهذه النية أن المراد بها الصبح إلا الخواص من الناس، فلا يكتفى به للتمييز، وهكذا لو لم يكن [٢٣ب/٣] عليه فاتئة غيرها من الصبح أو لا فاتئة عليه أصلاً سوى هذه فأحرم بها، ولم ينو الفاتئة، فإن كان عليه صبح الوقت لم يجز لعدم التمييز، وإن لم يكن عليه صبح الوقت أيضاً فيحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن الصبح في الجملة هو ينقسم إلى أداء وفاتئ فيحتاج إلى التمييز، ويحتمل أن يقال يجوز؛ لأن الصبح الذي عليه الآن ليس إلا الفاتئة الواحدة، فإذا نوى صلاة الصبح فريضة، والحالة هذه انصرفت هذه النية ضرورة إلى ما عليه، إذ الغرض من التمييز قد حصل.

وهكذا لو فاتته صلاة العشاء، وأراد أن يقضيها في النهار، فنوى أنه يصلي العشاء الذي هو للبارحة فريضة، ولم ينو الفاتئة على هذين الوجهين، والأشبه الجواز هاهنا؛ لأن عشاء البارحة لا تكون إلا قضاء، فإن الأداء منها لا يسمى بهذا الاسم، وهذه التسمية يقتضي دخول النهار وذهاب الليل فتقوم هذه النية مقام نية القضاء في الجواز، بل هذا أولى لأن هذه النية هي أخص من نية القضاء الذي قد يكون عشاء البارحة، وقد يكون عشاء غيرها من الليالي فكانت أولى بالجواز ويشبه بما [٢٤أ/٣] ذكرنا من الوجهين في هذه المسائل الوجهين في نية الفرض. هل يلزم في صلاة الظهر؟ أحدهما:

لا يلزم لأن نية الظهر تقتضي نية الفرض، والثاني: يلزم لأن الظهر في الجملة ينقسم إلى نفل وفرض وهو في حق الصبي والبالغ.

فرع آخر

قال: إذا سلم على رجل مرتين في مجلس واحد، هل يلزم الجواب مرة أو مرتين؟ ينبغي أن يلزم الجواب مرة ويكون جواباً لهما، كما لو سها مرتين في صلاة واحدة فإنه يكفيه جبران واحد، فإن أجاب ونوى به الإجابة عن السلام الأول دون الثاني أو عن الثاني دون الأول فيحتمل أن يقال: يبقى عليه فرض آخر، ويحتمل أن يقال: لا يبقى فرض آخر، ويحتمل الفصل بين أن ينوي الرد الأول دون الثاني، فلا يلزمه للثاني شيء وبين أن ينوي الرد للثاني دون الأول، فيبقى عليه فرض الأول.

ومثل هذا إذا أحدث أحداً ثم نوى في الوضوء رفع حدث واحد منهما دون غيره هل يصح وضوء؟ فيه أوجه على ما ذكرنا، والوجه الثالث: منها الفصل بين نية رفع الحدث الأول أو رفع ما بعده، ولكن على هذا الوجه الأول [٢٤ب/٣] أو رفع ما بعده في السلام يصح عما أجاب عنه، وفي الوضوء لا يصح عما نواه أيضاً، والفرق أن الوضوء لا يصح مع مجامعة الحدث له من غير ضرورة، ورد السلام يصح مع وجوب فرض الرد عليه لأمر آخر لحق سلام آخر عليه فظهر الفرق.

وهكذا لو سها في صلاته مرتين ثم سجد بنية جبران أحدهما دون الآخر يجيء أن يقال: لا يجوز، وهذا على الوجه الثالث في الطهارة، فعلى هذا يجب بطلان الصلاة لزيادة السجود فيها عمداً، ولا يمكن على هذا الوجه تجويز السجود عما نواه فقط كما قلنا في السلام؛ لأن هذا يوجب بقاء السجود عليه للسهو الثاني، فيؤدي ذلك إلى اجتماع أربع سجديات لسهوين تقدماهما، وهذا غير جائز. ويحتمل أن يقال: يجوز عنهما وهذا على الوجه الأول في الطهارة، ويجيء الفصل بين الأول والثاني، وهذا على الوجه الثاني فحصل ثلاثة أوجه في هذا أيضاً.

فرع آخر

قال: لو سلم رجل على رجل فرد عليه الجواب، ثم سلم ثانياً في ذلك المجلس هل يلزم رد الجواب؟ الأقرب أنه لا يلزم، لأن السلام الثاني [٢٥أ/٣] هو غير مشروع، فإن حق السلام يؤدي بالمرة الواحدة إذا كان المجلس واحداً، كما يؤتى بتحية المسجد والحالة هذه مرة واحدة.

فرع آخر

قال: لا شك أن الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب صحيح، فإن قيل: كيف يصح ووقت المغرب ينقضي قبل الفراغ من العشاء؟ فإنه إذا صلى ركعتين منه فقد مضى الوقت الذي للمغرب في سائر الأوقات، قلنا: هذا لا يضر؛ لأن افتتاحه كان في وقت المغرب والاعتبار بوقت الافتتاح، ألا ترى أنه لو افتتح في الوقت، ثم خرج الوقت في الأثناء يجوز إتمامها من غير نية الفائتة؛ لأن الافتتاح كان في الوقت، وهذا

يمكن أن يجعل دليلاً على قوله .

قال: يجوز استدامة المغرب إلى الشفق، ولو أراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فأخر الظهر إلى وقت لم يبق من وقته إلا مقدار فعله وركعة من العصر جاز الجمع قياساً على ما ذكرنا، ولو أراد الجمع بين المغرب والعشاء فأخر المغرب إلى وقت لم يبق من وقته إلا مقدار فعله ففعله ليس له أن يصلي العشاء ما لم يدخل وقته وزال الجمع [٢٥ب/٣]؛ لأنه لو صلى العشاء الآن لم يكن جامعاً بين الصلاتين في وقت العشاء ولا في وقت المغرب، ومن شرط الجمع افتتاحهما في وقت إحداهما لا محالة، فإن كان قد بقي من وقت المغرب مقدار فعله، ومن العشاء أقل من ركعة، فيحتمل أن يقال: لا يصلي العشاء الآن؛ لأن المفعول في الوقت إذا كان أقل من ركعة، فإن الصلاة قضاء، ولهذا قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح»^(١)، فإذا صح هذا والجمع لا يدخل في القضاء، فوجب القول بامتناع الجمع هاهنا.

قلت: وعندي أنه يجوز الجمع في هذه المسألة والتي قبلها، لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر الثاني عند العذر، فإن جمع بينهما لا في الوقت المعهود للمغرب ولا في وقت العشاء المعهود جاز، ومتى جاز المغرب في الجمع بعد دخول وقت العشاء فلا يجوز قبل دخول وقت العشاء أولى، وتقديم العشاء إذا جاز إلى وقت المغرب المعهود يجوز إلى ما بعده أيضاً وهذا ظاهر.

فرع آخر

رجل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فلما قعد في التشهد في العصر تيقن أنه [٣/٢٦] ترك سجدة ولا يدري تركها من الظهر أو العصر، ينبغي أن يقال: تصرف بنية إلى الظهر، فيعيد ركعة منه، ثم يعيد العصر في وقته لا على جهة الجمع.

ووجهه: أن السجدة إن كانت متروكة من العصر فالظهر صحيح إذا امتثل ما قلناه في الحاليين، ولو بنى على أن الترك من العصر فأعاد ركعة أخرى منه لم يجز لجواز أن تكون السجدة متروكة من الظهر، فلا يصح العصر، أو شرط هذا الجمع تقديم الظهر على العصر. وإنما قلنا: لا يجمع لأن السجود قد يكون متروكاً من العصر، فإذا أعاد العصر الآن كان الفصل الطويل واقعاً بين الصلاتين، وشرط هذا الجمع الاتصال فلا يجوز مع فقد الشرط.

قال: وهذا الجواب كنت أقوله ثم ظهر لي الآن فساد هذا القول، وذلك أن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح البناء عليها مع وقوع الفصل الطويل بركعات العصر، والبناء على الصلاة من شرط الاتصال كما أنه من شرط الجمع فكما منع من

الجمع وخوف الانفصال. فكذلك البناء، بل هذا أولى؛ لأن البناء إن احتيج إليه فوقع الانفصال بركعات [٢٦ب/٣] العصر متيقن لا محالة. فإن قيل: أليس إذا كان في الظهر فأدى الركعة الثانية والثالثة والرابعة، وعنده أنه في العصر، ثم تبين له في التشهد له أن يقوم ويعيد ثلاث ركعات ويبني على صلاته مع طول الفصل، فهلا جاز مثله في هذا الموضع؟.

قلنا: هناك لم يقصد الخروج من الظهر بل اعتقد وقوع الإحرام عن العصر في الابتداء، فصارت الركعات الثلاث سهواً في الصلاة من جنسها، فلا يؤثر التطويل والقصر منه فيها، وهاهنا قصد الخروج من الظهر فلا سبيل له إلى البناء عليه مع طول الفصل، كمن سلم، ثم ذكر بعد طول الفصل أنه نسي فرضاً لا يبني، فإذا صح هذا فالجواب الصحيح أن يقال: يلزمه إعادة الصلاتين في وقتها بلا جمع؛ لأن صلاة الظهر صحيحة في حال باطلة في حال وصلاة العصر باطلة في حال ومنقوصة في حال، فإذا لم يتعين الباطل منهما مع تيقن وجوب فرض الإعادة عليه في الجملة وجبت إعادتهما جميعاً، فإن كانت المسألة بحالها والجمع كان في وقت العصر فعليه أن يقوم ويصلي ركعة أخرى للعصر ويصح عصره وعليه إعادة الظهر [٢٧أ/٣] ويكون جامعاً؛ لأن السجود إن كان متروكاً من الظهر فعصره صحيح، وإن كان من العصر فقد صح بأداء هذه الركعة، ويسوغ له أداء ركعات العصر، لا محالة، والشاك في أعداد الركعات للصلاة التي هو فيها يلزمه البناء على اليقين، وإنما لزمته إعادة الظهر، لأنه يجوز أن تكون السجدة متروكة منه، وهو قد تيقن عند وجود هذا الشك وجوب فرض ما عليه، ولا يتيقن زوال هذا الفرض إلا بإعادة الظهر مع ما فعله من البناء على العصر، فلزمه ذلك لنزول الفرض عنه بيقين.

وإنما قلنا: إنه يكون جامعاً لأن الجامع بين الصلاتين في وقت الأخيرة منهما يجوز له تقديم الصلاة الثانية، ولا يضره أيضاً وقوع الفصل الطويل بين الظهر والعصر، والمسألة بحالها فعليه إعادة الظهر والعصر أيضاً، ولا يجوز له البناء الذي ذكرناه؛ لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح افتتاحه للعصر، لأنه بعد في الظهر، إلى أن يقع الفصل الطويل. ألا ترى أنه لو ذكر في الحال جاز له البناء على الظهر، [٢٧ب/٣] فإذا كان كذلك فهو لا يتيقن سقوط الفرض الذي لزمه عند الشك إلا بإعادة الصلاتين فوجب إعادتهما، فإذا أعادهما وقت العصر كان جامعاً قاضياً لما ذكرناه فيما مضى.

فرع آخر

قال: رجل فاتته صلاة الظهر فأدرك الإمام في العصر في وقت العصر سعة، هل يصلي العصر خلف إمام الظهر؟ يحتمل أن يقال: يصلي العصر، ثم يقضي الظهر، ثم يستحب له إعادة العصر ولا يلزمه؛ لأن إعادة كل واحدة منهما واجبة عليه، والاتباع في فعل العصر هو أظهر، وموضوع الجماعة على اعتبار ذلك، وإنما سنت إعادة العصر للخروج من الخلاف، ولا يمكن أن يقال: يصلي الظهر خلفه للخروج من هذا

الخلافة؛ لأن هذا يعارضه خلاف آخر، وهو فعل الظهر خلف من يؤدي العصر، والقضاء خلف من يصلي الأداء. فيتبادل القولان من هذا الوجه، ووجب الأخذ بما ذكرناه، ولا ينقلب علينا هذا مما ذكرنا من السنون من جهة وقوع الخلاف في إعادة العصر مرتين؛ لأننا إنما أمرناه بإعادة العصر خوفاً من فساد الأول، ولو تحقق ذلك كانت هذه الإعادة شرعاً [٣/٢٨] لا محالة بالإجماع، ومثل هذا الإجماع لا يجده ذلك القائل فافتقروا والقولان.

فرع آخر

قال: إذا نوى في السفر قبل دخول وقت الظهر الجمع بينه وبين العصر هل يكتفي بهذه النية أم يلزم تحديد النية في وقت الظهر؟ يحتمل أن يقال: لا يكتفي بها، لأن الوقت لا يصلح للظهر فلا يصلح لنية الجمع، ويحتمل أن يقال يجوز كنية الصوم يتقدمه، والأول أشبه؛ لأن هذه النية تدل على فعل الظهر في وقته المعهود والإتيان بالبدل الذي هو عمل البدن لا يجوز قبل وجوب المبدل، كالتيمم قبل دخول وقت الصلاة، وهكذا لو نوى في اليوم الأول أنه يجمع في كل يوم بين الظهر والعصر في وقت العصر، هل يلزمه إعادة النية في كل يوم في وقت الظهر؟.

الأشبه أنه يلزمه ولو دخل عليه وقت الظهر في الحضر فنوى الجمع بينه وبين العصر في وقت العصر في السفر، ثم سافر في الحال قبل خروج وقت الظهر، هل تجب إعادة النية؟ يحتمل أن يقال لا يلزم الإعادة لقوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا عام ويجوز أن يقال [٣/٢٨] يلزم، لأن تلك النية وقعت في حالة لا تصلح للجمع فلا يصح فيه الجمع فيها...

فرع

قال: إذا جمع بين الصلاتين في وقت الأولى ثم ارتد في وقت فراغه من الأولى، ثم أسلم عن قريب، فافتتح العصر هل يبطل الجمع؟ يحتمل أن يقال: لا يبطل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ويحتمل أن يقال: يبطل لأن الارتداد يقتضي بطلان الجمع ونيته، فصار كمن أبطل نية الجمع قبل دخوله في وقت العصر يبطل الجمع، وهكذا لو نوى الصوم في الليل، ثم ارتد، ثم أسلم قبل العجز، هل يلزم إعادة النية؟ يخرج على وجهين.

فرع آخر

لو كان يجمع في وقت الظهر، فلما شرع في العصر نسي أنه في الصلاة، فقال: أبطلت نية الجمع بطلت صلاته، لا من جهة أن كلام السهو يبطلها، ولكن لأن هذا يقتضي بطلان نية الجمع، وهذا يقتضي بطلان العصر، أو شرط هذا الجمع البقاء على نية الجمع إلى الفراغ منه، ألا ترى أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ، فإذا تلفظ فالمؤثر في البطلان نيته دون قوله.

فرع آخر

قال: إذا كان يجمع في وقت العصر فلما [٣/١٢٩] شرع في الظهر وصلى ركعة نوى ترك الجمع، وأبطل نية الجمع بطلت صلاته وعليه إعادتها بنية القضاء، فإن قيل: هلا قلتم تتم صلاته؛ لأنه قد أدى ركعة منها في الوقت كمن صلى ركعة من سائر المواضع في الوقت، ثم خرج الوقت عليه إتمامها لأداء ركعة في الوقت. قلنا: الفرق هو أن نية ترك الجمع يبين لنا أن افتتاح الظهر كان في غير وقته؛ لأن من شرط هذا الجمع المقام على نيته إلى الفراغ من الظهر، وإنما يصير وقت العصر وقت الظهر بهذه النية، والافتتاح في غير الوقت محتاج إلى نية القضاء، فإذا لم يأت بها لم يصح الافتتاح، وهناك لا يتضح بخروج الوقت، لأن الافتتاح كان في غير الوقت فوق الافتتاح صحيحاً فلم يبطل بخروج الوقت خصوصاً، وقد صلى في الوقت مقدار ما يقع به الإدراك.

فرع

قال: إذا كان يجمع في وقت العصر فصلى الظهر بنية الأداء، ثم أحر العصر إلى أن غربت الشمس، هل يصح ما أداه من الظهر؟ الأشبه الجواز، لأن فعل العصر لو كان معتبراً في جواز الظهر لاعتبر اتصاله به، ولاعتبر تقدمه عليه [٣/٢٩٩]. ألا ترى أن فعل الظهر لما كان شرطاً في جواز العصر إذا كان الجمع في وقت الظهر اعتبر اتصاله به وتقدمه عليه، ويحتمل أن يقال: لا يجوز، لأنه لم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وأداء الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء إنما يصح بشرط الجمع، والشرط إذا لم يوجد لم يحصل المشروط، وهكذا لو صلى الظهر وقت العصر، ثم عزم على ترك الجمع، هل عليه إعادة الظهر بنية القضاء إذا لم يصل العصر بعد؟ يخرج على هذين الوجهين.

ولو نوى في وقت الظهر تأخيرهِ إلى العصر ليؤديه فيه دون العصر ليس له أن يصلي الظهر في وقت العصر إلا بنية القضاء؛ لأنه لم ينو الجمع، وهذا يدل على صحة الوجه الثاني، وللقاتل الآخر أن يقول: العزم في الابتداء على فعل العصر أيضاً في وقته شرط في جواز الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء، ووجود العصر ليس بشرط، ومثله موجود في الأصول، ألا ترى أن بيع الثمار قبل صلاحها يقف على شرط القطع لا على وجود القطع كذلك ها هنا.

فرع آخر

قال: إذا دخل في الظهر في وقت وأراد استدامته [٣/١٣٠] إلى أن يدخل وقت العصر يحتمل أن يقال: لا يجوز في أحد الوجهين، والثاني: يجوز قياساً على استدامة المغرب إلى الشفق، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين استدامة الجمعة إلى ما بعد وقتها لا يجوز وجهاً واحداً؟ قلنا: الفرق أن خروج الوقت هناك يبطل بالصلاة عن الجمعة والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف ها هنا.

فرع آخر

قال: رجل نذر إتمام كل صلاة يشترع فيها، وصح نذره ولزم، فأراد الشروع في صلاة نفل، هل ينوي التطوع أم الفرض؟ يجيء أن يقال: ينوي التطوع؛ لأن ابتداءها يقع نفلاً، ثم يجب إتمامها كما في الحج ينوي التطوع عند الشروع، ثم يصير واجباً، وهكذا لو لم يبق من الصبح إلا ركعة واحدة يفتتح بنية الأداء، وإن قلنا إنها تصير قضاء بعده.

فرع آخر

العبد إذا شرع في الجمعة يلزمه إتمامها بخلاف المسافر إذا شرع في صوم رمضان، والفرق أنه جواز للمسافر ترك فرض الوقت على كل وجه بخلاف العبد، لأنه لم يجوز له ترك الفرض بالكلية.

فرع آخر

قال: التأمين على دعاء الكفار لا يجوز [٣٠ب/٣]؛ لأنه عدو الله ورسوله وقد قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] فأما التأمين على دعاء فساق المسلمين فإنه يجوز؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام، والله تعالى قد يجيب دعاءهم، وجاز الدعاء لهم فإنه يصلي عليهم إذا ماتوا، فجاز التأمين على دعائهم، بخلاف الكفار، وأما التأمين على التأمين فإنه يجوز لأنه دعاء، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وموسى عليه السلام كان يدعو وهارون عليه السلام كان يؤمن وأضاف الدعاء إليهما، ويحتمل أن يقال: لا يؤمن على التأمين لأن الشرع لم يرد به...

فرع آخر

قال: إذا عزبت النية للصلاة في خلال التكبير يجوز، وإذا عزبت النية في لفظ الكناية هل تطلق؟ وجهان، والفرق أن المصلي إذا فرغ من التكبير علمنا شروعه في الصلاة عند الحرف الأول، على قولنا: إن التكبير من الصلاة فلم يؤثر غروب النية في خلال التكبير؛ لأن غروب النية في أثناء الصلاة لا يبطلها، وفي الطلاق تقع الفرقة عقيب الفراغ من اللفظ، والذي تقع به الفرقة هو اللفظ بشرط اقتران النية به، فلو جوزنا غروب النية في أثناء اللفظ أدى إلى إيقاع الفرقة [٣١أ/٣] بلفظ كتابة لم تقارنه النية، وهذا لا يجوز. فإن قيل: لو كان شارعاً في الصلاة عند الحرف الأول لوجب إذا اقتصر على قوله: الله أن يجوز قلنا: إذا فرغ من التكبير فتبين الشروع عند الحرف، فإذا اقتصر على قوله: الله لم يجز، لأن شرط التبيين لم يحصل، ومثل هذا لا يمتنع، ألا ترى أن المشتري إذا قال: قبلت كان البائع بائعاً بقوله: بعت لا بالقبول الحاصل من المشتري، وإن كان قوله: لو تجرد عن القبول لم يكن بائعاً لأجل قوله، ويمكن أن يقال: غروب النية في أثناء التكبير يبطله كما في الطلاق، لأن الشروع فيها يحصل بتمام التكبير، فلو جوزنا غروب النية في الأثناء لصار شارعاً بما تقدمته النية، وهذا لا يجوز، إذ لو جاز هذا لجاز تقديم النية على التكبير كما قال أبو حنيفة - رحمه الله -:

ويمكن أن يجاب بأن اعتبارها في الابتداء صار أحق لمعنى الأولية، وهذا كما أن صحة الصلاة تقف على أركان مع الإحرام، ثم النية معتبرة في ركن معين منها وهو الإحرام لمعنى الأولية فكذا هذا.

فرع آخر

قال: لو قرأ آية القرآن وقصد به [٣١١/ب/٣] التنبيه دون القراءة لم يجزه، وإن قصد كليهما قيل قولان: أحدهما: باطلة وهو قول ابن سريج والثاني: تصح.

فرع آخر

قال: لو ناداه الوالد أو الوالدة وهو في الصلاة، قيل فيه وجهان: أحدهما: يلزمه الإجابة وتبطل صلاته إذا أجاب، والثاني: تلزمه الإجابة ولا تبطل صلاته بها، وفيه وجه ثالث لا تلزمه الإجابة أصلاً، وهذا هو أصح عندي.

فرع آخر

قال: إذا قام في الثالثة ونسي التشهد الأول، ثم تذكره فشك هل يجوز له العود أم لا، فعاد هل تبطل صلاته؟ يحتمل أن يقال: لا تبطل لأنه علم كون التشهد مسنوناً له، وهو شاك في أن هذه الحادثة، هل تزيل تلك السنة أم لا، والأصل كونه مسنوناً له وهو شاك في أن هذه الحادثة هل تزيل تلك السنة أم لا؟، والأصل كونه مسنوناً له، وهذا كمن شك في خروج الوقت يلزمه البناء على الأصل، ويحتمل أن يقال: تبطل صلاته؛ لأن لما شك لزمه ترك العود من جهة أن مراعاة الاحتياط في الصلاة واجبة، والاحتياط ههنا هو في ترك العود؛ لأن الزيادة في أفعال الصلاة محرمة وترك [٣٢٢/أ/٣] التشهد الأول غير محرم، ومثل هذه المسألة إذا عمل في الصلاة أعمالاً، ثم شك هل هي كثيرة أم قليلة، وهل يلزمه الاستئناف؟ يخرج على هذين الوجهين.

والأشبه عندي أنه لا يلزم، لأن الأصل بقاء الصلاة فصار كالشك في الحدث بعد يقين الطهارة لا يضر، فإن قيل: لا فائدة في ذكر هذين الوجهين في العود، لأنه إذا عاد وعنده أن العود لا يجوز فصلاته باطلة على الوجهين، وإن عاد وعنده أن العود جائز فصلاته لا تبطل على الوجهين، قيل: فائدة ذلك إذا عاد ولا يدري هل يجوز العود أم لا؟ فعلى الوجه الأول لا تبطل، وعلى الثاني: تبطل وتظهر فائدة ذلك في حال وقوع مثل هذه الحادثة في أثناء الصلاة، لأنه إذا عرف ما ذكرناه، فعلى الوجه الأول: يجوز له العود في الظاهر، وعلى الثاني: لا يجوز له ذلك، وهذه فائدة معقولة.

فرع آخر

قال: إذا نذر قراءة القرآن فقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض، فإن كان النذر غير مضاف إلى زمان بعينه لم يكن واقعاً عن النذر، وإن أضافه إلى زمان بعينه. مثل إن قال: لله علي أن أقرأ القرآن في كذا. يحتمل أن [٣٢٢/ب/٣] يقال: لا يقع

عن النذر وهو الأشبه، ويحتمل أن يقال: تجعل نيته عند قوله: في يوم كذا، كالنية المتقدمة فيحكم بجوازها في أحد الوجهين قياساً على جواز تقديم النية في الزكاة على أحد الوجهين، ويمكن أن يقال ذاك إنما يجوز في عبادة المال، فأما في عبادة البدن فلا يجوز إذا لم يكن ضرورة.

فرع آخر

قال: إذا كان على ثوب الإمام نجاسة إلا أن المأموم لم يعرف ذلك لبعده من الإمام لم تصح صلاته؛ لأن النجاسة موجودة في موضع يمكن رؤيتها، وإنما عرض ما يمنع من الرؤيا فصار كما لو كان قريباً منه، إلا أنه لم يقف عليها لاشتغال قلبه بأفعال الصلاة، فإنه تلزمه الإعادة بالإجماع، وكما لو صلى خلف الكافر ولم يعرفه لبعده منه يلزمه الإعادة.

فرع آخر

لو كان على عمامة الإمام نجاسة تمكن المأموم من رؤيتها إذا قام غير أنه صلى قاعداً لعجزه عن القيام، ولا يمكنه رؤيتها في هذه الحالة لا يلزمه الإعادة؛ لأن فرضه القعود في هذه الحالة وهو على أي وجه قعد لا يمكن من رؤية النجاسة فلم يحصل [٣٣/٣] من جهته تعزراً بوجه كما لو كانت النجاسة على باطن ثوبه لا يلزمه الإعادة.

فرع آخر

النية هل تلزم في الخطبة؟ وجهان: أحدهما: تلزم لأنها عبادة لا تصح من المجنون كالصلاة، والثاني: لا تلزم والأول أصح، وكذلك الوقوف بعرفة والأذان والطواف هل يفتقر إلى النية؟ وجهان.

فرع آخر

قال: إذا ارتد الإمام في الجمعة في أثناء الخطبة، ثم أسلم له استئناها وله البناء عليها، لأن التفريق لا يبطلها، وكذلك إدخال ما ليس منها لا يبطلها كالأكل والكلام.

فرع آخر

لو خطب الإمام يوم الجمعة ثم شك هل ترك شيئاً من فرائضها ليس له الشروع في الصلاة، وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضاً واحداً، ولم يعلم عينه، ويقرأ آية من القرآن في هذه الخطبة، وهذا لأنها غير مقصودة بنفسها فالشك فيها بعد الفراغ يؤثر كالشك بعد الفراغ من الوضوء.

فرع آخر

قال: لو أدرك الإمام في السجود فسجد معه وقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لا يأتي به. ولو أدركه [٣٣/ب/٣] في التشهد الأخير فأحرم وقعد معه ثم قام بعد سلام الإمام يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه فرض الاتباع سقط فيجب العود إلى حكم صلاة الانفراد، وفيه نظر، وعندني لا يلزمه أن يأتي بدعاء الاستفتاح هاهنا أيضاً، وانقطع ذلك بعوده معه.

فرع آخر

قال: لو أراد الجمع بين الجمعة والعصر للمطر نظر، فإن أراد الجمع بينهما في وقت العصر لا يجوز، وإن أراد الجمع في وقت الجمعة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لأن الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص فلا يقاس عليه. والثاني: يجوز لأن ما يباح لعذر يستوي فيه الجمعة والظهر كترك القياس عند العجز والأول أصح.

فرع آخر

قال: إذا قرأ سبع آيات عند الفجر عن الفاتحة، هل يستحب له التأمين في الآخر إذا كان مضمناً بالدعاء؟ والصواب عندي أنه يسن لأنها بدل على الفاتحة والتأمين شرع بعدها طلباً لإجابة السؤال، وهذا موجود هاهنا ويحتمل وجهاً آخر أن الخبر لم يرد به.

فرع آخر

قال: إذا قام ناسياً إلى الركعة الثالثة قبل [٣/٣٤] التشهد فقبل اعتداله بدأ بقراءة الفاتحة، ثم تذكر ما نسي من التشهد، هل يرجع إلى الجلوس والتشهد؟ نظر فإن كان في صلاة الفرض يرجع، وإن كان في النفل لم يرجع، لأن القراءة هي غير محسوبة في الفرض قبل الانتصاب بخلاف النفل، أو يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام، فابتدأه في النفل بالقراءة كالانتصاب في الفرض وفيه وجه آخر يعود فيها.

فرع آخر

قال: إذا قام الإمام تاركاً التشهد الأول واعتدل، ثم أحدث فاستخلف واحداً من المأمومين لا يتشهد هذا المستخلف ويبني على صلاته، ألا ترى أنه يقعد في موضع عوده ويلزمه إتمام الصلاة، وإن كان مسافراً إذا كان المستخلف مقيماً ففي حكم التشهد يتبعه أيضاً.

فرع آخر

قال: إذا جمع بين صلاتين في الوقت الأول، فلما فرغ من الظهر شك هل كان نوى الجمع أم لا؟، ثم يتيقن أنه كان نوى ليس له أن يجمع؛ لأنه طرأت حالة تمنع الجمع فزوالها بعد لا يوجب الجواز، كما لو نوى الإقامة ثم أراد السفر لم يكن له أداء العصر بعده في وقت الظهر، وإن كان ما حدث من المقام زائلاً. [٣/ب/٣٤] وذكر الشافعي - رحمه الله عليه - نظيره إذا شك في نية العصر ثم تذكر في الحال فإنه لا يقصر. قلت: وعندني يجوز الجمع؛ لأنه لم يصادف هذا الشك العبادة. وقد يقع الشك في شرط منها، وقد تحقق وجود الشرط في الحال، والحالة ليست بحالة العبادة فصار كما لو شك في ركن الطهارة، ثم تذكر في الحال له الدخول في الصلاة.

فرع آخر

قال: لو أذن لصلاة الظهر قبل دخول وقتها، ثم أراد أن يؤدي به فائتة، وقلنا بالقول

الذي يقول: إن الأذان مشروع للفائتة، هل له أداء الفائتة بهذا الأذان؟ نظر، فإن كان ذاكراً للفائتة وقت الأذان يجوز، وإن لم يكن ذاكراً لها لا يجوز، والفرق أن وقت الفائتة إنما يدخل عند ذكرها، فإذا كان ذاكراً لها، ولم يصح عما قصده وقع عما كان الوقت وقتاً له، كما لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج صح عن العمرة. وفي المسألة الثانية لم يدخل وقت الفائتة ولا يقع الأذان عنها، لأن تقديم الأذان على وقته لا يجوز إلا في الصباح، ويحتمل وجهاً آخر أن هذا الأذان لا يصح عن الفائتة في الحالتين، ويحتمل وجهاً ثالثاً أنه يصح في الحالتين [٣/١٣٥].

فرع

قال: إذا أقام لصلاة الجمعة قبل الإتيان بتمام الخطبة المفروضة، ثم أتمها بعده وافتتح الجمعة بعده في وقت يسير هل يصح؟ عندي أنها لا تجوز، لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز إلا في الوقت الذي يجوز فيه الاستفتاح، كالإقامة للصبح لا تجوز قبل الوقت، وإن صح الأذان. ويحتمل أن يجوز كالإقامة قبل الفراغ من الطهارة وهذا أبين.

فرع آخر

قال: إذا سلم عليه رجل فلم يرد الجواب حتى طال الزمان، هل يسقط فرض الرد؟ يحتمل وجهين وكذلك لو مضت أيام.

فرع آخر

قال: لو شك الرجل هل أدى الصلاة التي وجبت عليه أم لا؟ فإن قيل: إن فوات الوقت يلزمه أداؤها بلا خلاف، وإن كان فوات الوقت يحتمل أن يقال: يلزمه الإعادة للاحتياط، والأصل: عدم الأداء، ويحتمل أن يقال: إن كان في وقت لا ينس في مثله في العادة أداء الصلاة التي أدت يلزمه قضاؤها وإلا فلا يلزم؛ لأن الظاهر إذا كان في وقت ينسى أنه لا يتغافل عن صلاته وأداها، ولكنه لا يمكنه تذكرها إلى هذه الغاية. والظاهر إذا كان في وقت لا ينس أنه [٣/١٣٥] لم يؤدها ولو لم يفصل هكذا لأدى إلى مشقة عظيمة. وقيل: لا يلزمه الإعادة كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في بعض أفعالها وهذا ليس شيء.

فرع آخر

قال: لو شك المصلي هل سلم من صلاته التي أداها أم لا؟ نظر، فإن حدث أمر يقطع الصلاة، أو يمنع صحة السلام في هذه الحالة فلا يلزم حكم الشك، وإن كان قاعداً متوجهاً إلى القبلة، ولم يطل الفصل لزمه السلام لنزول شكه في صحة الصلاة، ووجه ذلك أن في الأول: لو أوجبنا السلام لوجبنا الإعادة من الأصل، والشك لا يوجب الإعادة، وفي الثانية: يجوز البناء ولا يلزمه الإعادة، فيجوز إثبات وجوب السلام في تلك الحالة؛ لأن وقت السلام باق في تلك الحالة، ولا يشبه التشهد إذا شك في قراءته بعد السلام؛ لأن وقته فات بحصول السلام، ألا ترى أنه لو ترك ذلك وتعتمد إلى السلام بطلت صلاته، وإن كان قريباً وفوات الوقت يمتنع من تأثير الشك فيما لا يمكن اعتبار الظاهر فيه.

فرع آخر

قال: البالغ إذا أدرك الصبي الإمام في [٣٦/٣] الركوع هل يكون مدركاً الركعة؟ وجهان: والأصح الإدراك، وعندي لا معنى للوجه الآخر بعدما حكمنا بصحة صلاته.

فرع آخر

قال: إذا أدرك الإمام في الركوع فافتتح الصلاة، ولم ينو الجماعة، وركع معه لم تصح صلاته، سواء قلنا: الإخلال بنية الجماعة مع الاقتداء يبطلها أو لا يبطلها إلا أن يكون عنده جواز اتباعه فلا يصير مدركاً للركعة، ولا تبطل الصلاة، فإن قيل: نية الجماعة هي واجبة في الجمعة أم لا؟ قلنا: هي واجبة على المأموم، ولا يجوز أن يقال غيره، وهل يلزم الإمام هذه النية؟ وجهان:

أحدهما: لا تلزمه كما في سائر الصلوات، والثاني: تلزمه لأنها لا تصح إلا بالعدد، وهو اختيار جدي الإمام - رحمه الله -.

فرع آخر

قال: صلاة التراويح إذا صليت قبل دخول وقت العشاء بعد غروب الشمس هل تصح؟ وجهان: أحدهما: لا تصح لأنها تابعة للعشاء كالوتر، ولأن النبي ﷺ والصحابة صلّوها في وقت العشاء والوقت يؤخذ توقيفاً. والثاني: أنها تصح كقيام الليل.

فرع آخر

هل تصح في وقت العشاء قبل العشاء؟ [٣٦ب/٣] يحتمل أن يقال: لا يجوز كالوتر ويحتمل خلافه.

فرع آخر

قال: من به سلس البول إذا أم الناس في الجمعة هل له أن يجمع بين الخطبتين وصلاة الجمعة بوضوء واحد؟ يحتمل على قياس قول الشافعي وجهين بناء على اعتبار الطهارة في الخطبة، وفيه قولان، والأصح أنه لا يجوز.

فرع آخر

قال: إذا كان يصلي الظهر عن قعود لعجزه عن القيام فنسي التشهد الأول، ثم ذكره فإن كان قد أخذ في القراءة المفروضة لم يرجع، وإن لم يكن أخذ فإنه يرجع، وإن ابتدأ بالقعود على قول من قال: يتعوذ في كل ركعة ففيه وجهان.

فرع

قال: إذا كانت صلاة العشاء هل له أن يصلي الوتر قبل قضاء العشاء وجهان.

فرع

قال: إذا نسي الإمام التشهد الأول واعتدل فعزل المأموم نفسه من صلاة الإمام، هل يأتي بالتشهد؟ فإن كان اعتدل قائماً لم يأت به، وإن لم يكن اعتدل يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يأتي به، والثاني: يأتي به وهو الأظهر.

فروع

قال: إذا علم أنه ترك صلاة الظهر في مدة شهر معين في بعض الأيام وصلها في بعض الأيام ولا ندري كم ترك؟ وكم صلى؟.

قال القفال: نقول [٣٧/٣] له: كم تتحقق من الصلوات تركها؟ فإن قال: أعلم أنني كنت تركت عشرة أيام، ولا أدري الزيادة، نقول: أقض عشرة صلوات وليس عليك إلا ما تحققت تركها، فإن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة.

وقال القاضي الحسين - رحمه الله -: الأمر عندي على العكس فيقال: كم تتحقق قدر ما صليت؟ فإن قال: أتتحقق عشرة أيام يقال له: اقض عشرين يوماً لأننا تحققنا اشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط عنه إلا بيقين.

ونظيره إذا أسلم ثم شك، هل ترك ركناً فيه قولان. أحدهما: إن كان الفصل قريباً عاد وبني، وإن طال الفصل استأنف. والثاني: أنه لا يبيني عليه، لأن الظاهر أن الصلاة قد تمت على وجهها.

فرع آخر

إذا شرع في الفائتة على تقدير أن في الوقت سعة فتبين أن الوقت قد ضاق، المذهب أن عليه أن يقطع الفائتة، ويصلي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة؛ لأنه لو شرع منفرداً ثم أدرك الجماعة فإنه يستحب له أن يجعله نفلاً ويسلم، ومراعاة حق الوقت هاهنا أولى من مراعاة الجماعة، ففيه وجه آخر يتمها ولا يقطعها وليس كذلك المسألة، لأن الجماعة من مصلحة تلك الصلاة فجاز [٣٧ب/٣] أن يقطعها لمراعاة مصلحتها، وفي القضاء ليس الوقت من مصلحتها، وإنما الوقت من مصلحة فريضة الوقت، فلا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى.

فرع آخر

إذا ترك الصلاة فقال: كنت نسيت أو كنت أجد البرد، أو كانت على بدني نجاسة ما قدرت على غسلها لا يقبل بل يؤمر بالصلاة. فإن امتنع بالمذهب أنه لا يقبل؛ لأن الصلاة إنما يتضيق فعلها في الوقت ومعظم الجنابة في التأخر عن الوقت ولم يتحقق قصده إلى التفويت، وفيه وجه آخر أنه يقبل لامتناعه من الإتيان بها مع التمكن.

فرع آخر

إذا قلنا: يكفيه في نية الصلاة نية الظهر لا بدَّ وأن يعتقد فرض الظهر حتى إن كان قريب العهد بالإسلام ولم يعلم أن صلاة الظهر من المفروضات، أو علم أنها من المفروضات ولكن لم يعلم فريضة أركانها إذا اعتقد في بعضها أنها سنة لم تصح صلاته؛ لأن فرض الصلاة لا يؤدي بنية النفل، ولو اعتقد أن جميع ما يفعله فيها فرض

يصح؛ لأن السنة تؤدي بنية الفرض.

فرع آخر

إذا قتل برغوة على ثوبه فيه وجهان: أحدهما: لا يكون عفواً لأنه يمكن الاحتراز منه، وإن [٣/٣٨] كان كثيراً فإنه لا يعفى وجهاً واحداً.

والثاني: أنه يعفى لعلته لاعتبار الجنس وهو الصحيح، ولما روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - عصر بثرة بوجهه وصلى.

فرع آخر

دم البراغيث يعفى عنه في ثوبه الملبوس، فإن كان في كفه روث فيه دم البراغيث، فإن كان كثيراً لا يجوز، وإن كان قليلاً فيه وجهان؛ لأنه يمكن الاحتراز وكذلك لو كان دم البراغيث على مصلاه.

فرع آخر

إذا كان عليه دم البراغيث فعرق بدنه وانتشر، يصير ذلك الموضع نجساً وهل يعفى عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعفى وهو اختيار القاضي الحسين - رحمه الله - ويختص العفو بعين الدم دون المحل الذي يتعدى إليه نجاسة الدم كما في محل الاستنجاء.

والثاني: يعفى وهو الصحيح عندي، واختاره أبو عاصم العبادي؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه عرفاً، ولأنه لم ينقل ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع علمنا بأنهم كانوا فقراء، ولم يكن للواحد منهم إلا ثوب، وكانوا يبيتون فيه، وقلنا: يخلو عن مثله والعرق يكثر في الحجارة لشدة الحر، ولأننا لو أوجبنا غسل [٣٨ب/٣] المتعدي لأوجبنا غسل موضع الاستنجاء؛ لأن البعض متصل بالبعض. وقال جعفر بن محمد الصادق: لقد هممت أن أتخذ للمغتسل ثوباً فأني رأيت الذباب تقع على النجاسة، ثم تقع على الثوب، ثم إنني تفكرت أن السلف الصالح ما كان لهم إلا ثوب واحد فتركته.

فرع آخر

لو ابتلع خيطاً وطرفه خارج فمه لم تصح صلاته؛ لأن الظاهر هو متصل بالنجاسة.

فرع

لو قدر على قطع موضع النجاسة من الثوب، فإن كان النقصان الداخل فيه بقدر أجرة ثوب يستأجره للصلاة تلزمه أن يقطع، وإن زاد فلا يلزمه.

فرع آخر

لو شك في الحدث في صلاته لا ينصرف، فلو انصرف لتجديد الطهارة، فإن بان أنه كان أحدث له البناء على صلاته في قوله: القديم، فيمن سبقه الحدث، وإن بان أنه ما كان أحدث، أو بقي الحال مشكلاً فيه وجهان: أحدهما: يبطل، لأنه ممنوع من الانصراف قبل تحقيق الحدث، والثاني: لا يبطل، لأنه من سلم ناسياً وظن أنه ليس في الصلاة فتكلم لم تبطل صلاته حتى يبني عليها، ويجعل كأنه تكلم بعد إتمام الصلاة

فكذلك [٣٩/٣] من جهل بقاء الطهارة يجعل في الحكم كأنه تحقيق انقطاعها .

فرع

لو قال في صلاته : يا قومنا قوموا لله موصولاً فهو كلمات القرآن، ولكن ليست على ذلك النظم تبطل صلاته ؛ لأنها ليست بقرآن، ولو فرق الكلمات لا تبطل لأن الجميع من القرآن .

فرع آخر

إذا تنحج الإمام، وقلنا في أحد القولين : التنحج يبطلها فمن أصحابنا من قال : يلزم المأموم أن يفارقه، فإن لم يفارقه بطلت صلاته ؛ لأن الظاهر أنه قاصد، وقد بطلت صلاته، ومنهم من قال : يمضي على متابعتة لأن المسلم لا يقصد بطلان الصلاة، والظاهر أنه غير مختار له وأن صلاته لم تبطل، وهذا أصح عندي إذا كان الإمام ممن لا يخفى عليه هذا القدر .

فرع

لو تستر في الصلاة بآدمي أو بهيمة ؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام، ولو صلى إلى آدمي أو إلى حيوان طاهر جاز لخبر عائشة - رضي الله عنها - : «كنت معترضة بين النبي ﷺ وبين القبلة كاعتراض الجنابة» .

فرع آخر

لو أخبره جماعة أنه صلى ركعتين وهو يشك فهل يعتمد على قولهم؟ وجهان والأصح [٣٩ب/٣] أنه يعتمد .

فرع آخر

لو كان يصلي الصبح فرفع رأسه من السجود، وقام إلى الثانية بعدما شك أنه صلى الواحدة أو الثانية، ثم تذكر أنه ما صلى إلا ركعة، وأن التي قام إليها هي الثانية، فالظاهر أن عليه سجود السهو ؛ لأنه حين قام لم يقطع بأن عليه فرض القيام، بل توهم أنه صلى ركعتين وهذه ثالثتهما وهي زيادة في الصلاة، وفيه وجه آخر : أنه لا يسجد لأن الوهم زال بالتذكر وتبين أنه ما زاد فيها . قال بعض أصحابنا : والأول أصح ؛ لأن فعله مع الوهم أنه يفعله زيادة فيها خلل ولهذا لو بقي على الشك حتى فرغ منها عليه سجود السهو، وإن احتمل أنه لم يزد وقد تقرر أن من شك هل زاد في صلاته لا يسجد عليه، وعندني الوجه الثاني أصح .

فرع

لو شك في سجوده أنه سجد سجدة أو سجدين بنى على اليقين، فإذا أخذ بالأقل ثم بان قبل أن يرفع رأسه من السجدة أنه ما كان سجد إلا واحدة فلا يسجد عليه للسهو ؛ لأن تلك السجدة معتد بها، وإن بان بعد أن رفع رأسه من تلك السجدة وسجد للسجدة الأخرى، ثم تذكر أنه [٤٠/٣] ما كان قد سجد إلا سجدة واحدة، وأن هذه ثانيتهما يلزمه سجود السهو لأن فعله لم يكن معتداً به لاحتمال أنه سجد سجدين وهذه ثالثتهما على ما ذكرنا .

فرع آخر

لو سلم وقام، ثم داس نجاسة برجله، المذهب أنه لا يبني على صلاته إذا علم أنه ترك منها شيئاً؛ لأن حكم النجاسة هو أغلظ من حكم القبلة والكلام، فيبني بعد استدبار القبلة والكلام قليل ولا شيء بعد النجاسة.

فرع آخر

إذا سلم فقال له رجل: سلمت من ركعتين، فإن تداخله شك يعود إلى صلاته في الوقت ولو اشتغل بجوابه، ثم تذكر فأراد أن يعود إلى الصلاة ليس له ذلك، فإن لم يتداخله شك فأجابه، وقال: بل أتممت الصلاة، ثم تذكر أنه سلم عن ركعتين له أن يبني على صلاته لخبر «ذي اليمين».

فرع

لو قام من موضعه لا يعود إلى موضعه، بل يبني في المكان الذي تذكر لأن عوده ليس من مصلحتها.

فرع آخر

إذا أراد أن يبني لا يحتاج إلى النية؛ لأن التحريمة الأولى باقية. ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما مضى. [٤٠/ب/٣].

فرع آخر

لو سلم من ركعتين وقام وافتتح النفل، ثم تذكر أنه نسي ركعتين فعلى قول بعض أصحابنا: الانتقال إلى الركن مقصوداً شرط، فعلى هذا ما فعله لا يعتد به إلا أن الفعل من جنس الصلاة فله أن يبني على صلاته، وإن كان قد طال الفصل، وعلى طريقة الباقيين الانتقال إلى الركن بالقصد ليس بشرط، ولكن هذا الرجل قصد النفل وعليه الفرض هل يتأدى الفرض بنية النفل؟ ذكرنا فيه الخلاف بين أصحابنا، فإن قلنا: يتأدى بها احتسب له ما فعله ويتممه. وإن قلنا: لا يتأدى بها استأنف الركعتين وهذا أصح عندي.

فرع آخر

لو أراد المأموم أن يقنت في الصبح وترك الإمام القنوت، فإن أخرج نفسه من متابعتة وقنت لا يسجد للسهو، وإن لم يخرج نفسه من متابعتة ولكن طول الإمام قيام الاعتدال فقنت جاز، وهل يسجد للسهو؟ وجهان.

قال أبو حامد يسجد، وقال القفال: لا يسجد، لأن في اعتقاد إمامه أنه ليس في صلاته خلل والمأموم اعتقد الخلل فيجعل اعتقاده كسهو منه ولا يسجد للسهو خلف الإمام [٤١/أ/٣].

فرع آخر

لو قنت في الركعة الأولى ساهياً أو في غير الصبح. قال الشافعي - رحمه الله - :

يسجد للسهو، فقال بعض أصحابنا: لأنه نقل ذكراً مقصوداً من محله إلى غير محله، فجعل الإتيان به في غير محله كتركه في محله. وقيل: العلة هي أن قيام الاعتدال ركن قصير، وقد طوله بالقنوت، وعلى هذا لو قنت في الركعة الأولى عامداً أو في غير الصبح عامداً، فإن قلنا: العلة عند السهو نقل الذكر لا تبطل صلاته لأن الصلاة هي محل الذكر، وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير تبطل صلاته ونجعل تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة.

فرع آخر

لو قنت قبل الركن عامداً لا تبطل صلاته، ولو فعله ساهياً، فإن قلنا: إن العلة نقل الذكر المقصود ويسجد، وإن قلنا: العلة تطويل الركن لا يسجد، لأن القيام ركن ممتد.

فرع آخر

لو تشهد قائماً، أو قرأ القرآن في التشهد، فإن كان عمداً لا تبطل، وإن كان ناسياً، فإن قلنا: العلة في المسألة الأولى نقل الذكر ليسجد؛ لأنه نقل موجود وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير لا يسجد لأن الركن في نفسه ممتد [٤١/ب/٣].

باب صلاة المسافر

مسألة: قال^(١): وإذا سافر الرجلُ سفرًا يكونُ ستّةً وأربعينَ ميلاً بالهاشمي. فله أن يقصر الصلاة.

وهذا كما قال. الأصل في جواز القصر في السفر الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية. وأما السنة: فما روي أن النبي ﷺ: «كان يقصر في أسفاره حاجاً وغازياً». وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا، فجملة الأسفار على أربعة أضرب: سفر واجب كالسفر للحج والعمرة والجهاد والهجرة، وسفر معصية: كالسفر لقطع الطريق، وطلب الزنا، والمعاصي، والهرب من الغريم مع القدرة، والخروج مراغماً لأبويه في شيء، وسفر طاعة: كزيارة الوالدين أو أحدهما، الخروج إلى مسجد رسول الله ﷺ وإلى المسجد الأقصى، وسفر مباح: كتجارة أو تنزه ويستباح القصر في كلها إلا في سفر المعصية.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب؛ لأن الواجب لا يترك إلا للواجب، وقال عطاء [٤٢/٣] - رحمه الله -: لا يجوز إلا في سفر الطاعة لأن رسول الله ﷺ لم يقصر إلا في سبيل الخير. وقال داود: لا يجوز إلا عند الخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فشرط الخوف وهذا غلط لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»^(٢)، وروى يعلى بن أمية

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٥٣٢).

(١) انظر الأم (١/١٢١).

وقيل: يعلى بن منية، وقيل: أمية أبوه ومنية جدته، فنسب إلى كل واحد منهما. قال: وقلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أباح الله تعالى القصر في الخوف فأين القصر إذا أمن، فقال: عجبت مما عجبت، فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١). فثبت جوازه في الأمن. وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم من قصر في السفر وأفطر»^(٢)، وروى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «خيار أمتي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا [٣/ب/٤٢] وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا»^(٣)، وروى عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: كنت مع عمي عبد الله بن عمر في سفر فصلى ركعتين، ثم انصرف فرأى ناساً في المسجد يصلون فقال: لو كنت مصلياً معهم لأتممت، لقد صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يصلي إلا ركعتين، ما يصلي معهما شيئاً حتى لقي الله، ولقد صحبت أبا بكر في السفر «فما رأيته يصلي إلا ركعتين ما يصلي معهما شيئاً، ثم صحبت عمر في السفر ففعل هكذا ثم صحبت عثمان فما رأيته إلا هكذا، ثم قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة فسار فرسخاً قصر الصلاة، وروي أن النبي ﷺ قصر في السفر في الحج وكان آمناً، ولأن الرخصة إذا تعلقت بسفر الطاعة تعلقت بالسفر المباح كصلاة النافلة على الراحلة. وأما ما ذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - ينتقض ممن لا يجب عليه الجهاد إذا خرج إليه يقصر بالإجماع، وأما ما قال عطاء فلا يصح لأنه لو اختص بموضع السنة [٤٣/أ/٣] لما جاز القصر في غير الموضع الذي سار فيه رسول الله ﷺ ولأنه كان يقصر الصلاة في عوده، وإن كان مباحاً وأماماً، قال داود رحمه الله: قلنا ذكر الخوف لا للشرط كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُوا عِصْيَانًا لِّكَبِيرٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فهذا ليس بشرط، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز القصر في جميع الأسفار، وإن كان سفر معصية وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، فإذا تقرر هذا فإن عندنا لا يجوز القصر إلا في السفر الطويل، وقال داود: يجوز القصر في السفر القليل وإن كان فرسخاً لظاهر الآية، وهذا غلط لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٤). وهذا يخص الآية، ولأن المشقة لا تلحقه في ذلك غالباً فأشبه الانتقال في البلد من محله إلى محله.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦/٤)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (٢٥/١، ٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٧٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٠٥/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٦/١١).

فإذا تقرر هذا فحد السفر الطويل ماذا؟ قال الشافعي: هاهنا ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي. وقال في القديم: يقصر إذا جاوز أربعين ميلاً، وقال في موضع: مسيرة ليلتين، وقال في موضع: مسيرة يوم وليلة. وقال في موضع: أربعة برد. وكل هذا واحد والأصل فيه ما قال [٤٣ب/٣] هاهنا ستة وأربعون ميلاً، والذي قال ثمانية وأربعون ميلاً احتسب فيه الميل الذي يتبدي منه، والميل الذي ينتهي إليه وهناك لم يحتسب. والذي قال في القديم: جاوز أربعين ميلاً أبهمه وفسره في الجديد، والذي قال مسيرة ليلتين قال: فيه قاصرتين سير الأبقال ودبيب الأقدام دون سير البرد والخيول ونحب الركاب لأن ذلك خارج عن المعتاد، كما لا يعتبر سير المزمز والمقعد، وذلك ستة عشر فرسخاً في كل ليلة ثمانية فراسخ، والذي قال مسيرة يوم وليلة أراد إذا وصل سير الليل والنهار وذلك ما قلناه. والذي قاله: أربعة برد فهو ما ذكرنا؛ لأن كل بريرة أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وهو الذي قدر أميال البادية وبردها كل ميل اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة. وجملته ستة عشر فرسخاً.

وقال بعض أصحابنا: كل ميل أربعة آلاف قدم وهو غلط ظاهر، وقال الساجي: قوله: ثمانية وأربعون ميلاً أراد به أميال بني أمية، وقوله: ستة وأربعون ميلاً أراد به أميال بني هاشم لأن أميال بني أمية هي أقصر من أميال بني هاشم وهذا [٤٤أ/٣] غلط، لأن الشافعي رحمة الله عليه نص في الموضعين على أميال بني هاشم، وبقولنا: قال مالك والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: لا يقصر إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخاً، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وسويد بن غفلة وسعيد بن جبيرة والنخعي رحمهم الله.

وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه وقال الزهري رحمه الله: مسيرة يوم تام ثلاثين ميلاً، وقد قال الشافعي رحمه الله: لا يستحب أن يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام. كما قال أبو حنيفة: للخروج من الخلاف، والدليل على ما ذكرنا: خبر ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكرنا، وقال عطاء رحمه الله: لابن عباس رضي الله عنهما أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة أربعة برد^(١). واحتجوا بما روي عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ يصلي ركعتين^(٢). أورده أبو داود عن علي رضي الله عنهما أنه خرج [٤٤ب/٣] إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة؟ قلت: احمل الخبر على ما لو نوى سفرًا طويلاً، فحين خرج من بلده ثلاثة أميال ابتداء

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١/١٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (١٢٩/٣)، وابن أبي شبة (٤٤٣/٢).

القصر، ولأنها مساقه تجمع مشقة السفر من الشد والحل والارتحال فجاز القصر فيها كالثلاث، ثم الصحيح أنه تجديد كالنصاب في الزكاة؛ لأنه ثبت بالنص عن الرسول ﷺ والصحابة لا بالاجتهاد، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لم يقصد الشافعي بألفاظه التحديد الذي لا ينقص منه وإنما أراد به التقريب.

فرع

لو سافر في البحر لا اعتبار بسير السفن كما لا اعتبار في البر بالسير السريع، بل الاعتبار بالمسافة التي يقصر الصلاة في مثلها في البر، قال: فإن شك هل بلغ مثل تلك المسافة في البر أم لا؟ لا يجوز له القصر حتى يستيقن أنها مسافة القصر.

مسألة: قال^(١): وأكره ترك القصر رغبةً عن السنة.

وهذا كما قال: الصلوات المفروضة خمس، اثنتان منها لا تقصران، وهما الصبح والمغرب، والباقيات يقصرن وهي الظهر والعصر والعشاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت [٣/٤٥] الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر إلا المغرب والصبح. أما المغرب فوتر النهار، وأما الصبح فلطول القنوت. معناه: أنه مقصور عدداً ولكنه يطول بطول القراءة فإذا كان في السفر يخفف القراءة فيه؛ ولأن الصبح مقصور والمغرب لا ينتصف صحيحاً، ولا يمكن أن ترد إلى ركعتين؛ لأنه يخرج عن كونه وترّاً ولا أن ترد إلى ركعة؛ لأنه إسقاط الأكثر، ثم اعلم أن القصر رخصة لا عزيمة ولا فرض كالمسح على الخفين فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وأيهما فعل سقط عنه الفرض كالعبد والمرأة إذا حضرا الجمعة يختاران الجمعة أو الظهر أربع ركعات، وأيتهما فعلا سقط عنهما الفرض، وبه قال عثمان وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم والأوزاعي وأحمد وأبو ثور رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: القصر عزيمة لا يجوز تركه بحال، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما، وعن مالك رحمه الله روايتان والأشهر عنه نحو مذهبنا، وهذا غلط لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع [٣/٤٥] رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فقلت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال النبي ﷺ: «أحسن»^(٢)، وهذا نص ولأنه لو صلى خلف مقيم صلى أربعاً والركعات لا تزيد بالإتمام، فإذا تقرر هذا نص الشافعي رحمه الله في كتاب استقبال القبلة أن القصر أفضل من الإتمام، ونقل المزني رحمه الله في «الجامع الكبير»: أن الاختيار للمسافر القصر، ثم اعترض عليه بأن الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً، وهو مذهبه ونص في كتاب الإمامة على أن الإتمام

(١) انظر الأم (١/١٢١).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩).

أفضل، فيكون في المسألة قولان، ومن أصحابنا من ذكر قولاً واحداً أن القصر أفضل وهو اختيار أبي حامد، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وقول الشافعي رحمه الله: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة لم يرد به أن تركه رغبة عن السنة، ولكن أراد إذا ترك على وجه الرغبة عن السنة كفر، فكيف يقول الشافعي هذا؟ قلنا: قيل: إن الشافعي قال في «الأم»^(١): والقصر سنة وأكره تركه، وهذا نقله المزمي وله تأويلان: أحدهما: أنه أراد أن يتركه في حال [٣/أ٤٦] الأمن عدولاً عن قبول خبر الواحد، وهذا لا يوجب كفراً، لأنه ذهب إلى ظاهر القرآن وشرط الخوف فيه.

والثاني: أراد أنه رغب عن هذه السنة الرخصة الثانية بالسنة، وقال: لا أترك ما ثبت من عدد الركعات بالتواتر والإجماع، فإن قيل: أليس الصوم أفضل من الإفطار في السفر إذا أطاق الصوم فذلك الإتمام وجب أن يكون أفضل؟ قلنا: قال القفال: الفطر أفضل من الصوم في أحد الوجهين والصحيح الفرق، وذلك أن الزمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة إذا قصرها، ودخل الوقت تفوت بالفطر بخلاف القصر، ولأن الخلاف فيه أشهر منه في جواز الفطر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا»^(٢)، وقد داوم النبي ﷺ على القصر ولا يداوم إلا على الأفضل، وقال عمران بن الحصين رضي الله عنه: حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى [٣/ب٤٦] ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلي ركعتين ست سنين، ثم أتم بمنى.

فإن قيل: إذا اعتبرتم الاحتياط للخروج من الخلاف هاهنا، وفي القصر في أقل من ثلاث مراحل على ما قال الشافعي فلم لا يحتاطون في الوتر حتى يوتر بثلاث؟ قلنا: لأن الأخبار في الوتر بواحدة هي كثيرة مشهورة، وهاهنا أكثر فعل رسول الله ﷺ في الأسفار القصر فيها، ثم قال الشافعي رحمه الله عليه: «وله أن يفطر في أيام رمضان، فإن صام فيه أجزاء» وموضعه كتاب الصوم.

مسألة: قال^(٣): فإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل.

الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن في وقت القصر، فكل سفر يقصر فيه الصلاة فوقت القصر هو إذا فارق البنيان والمنازل، وهو المكان الذي إذا عاد إليه من سفره يزول القصر، فإن كان للبلد سور فحتى يفارق السور، وإن لم يكن له سور فحتى يفارق البنيان والمنازل، فلا يبقى بيت منفصل ولا متصل، وإن كانت أطراف البلد حزه نظر، فإن كانت الحيطان قائمة فهي كالعامرة، وإن كانت ساقطة [٣/أ٤٧] فهي كالمعدومة، وإن كان حول البلد بساتين،

(٢) تقدم تخريجه.

(١) انظر الأم (١/١٥٩).

(٣) انظر الأم (١/١٢٢).

فإن الاعتبار بمفارقة حيطان البلد المبنية للإيواء والسكن، فأما حيطان البساتين فهي كالمعدومة؛ لأنها مبنية لحفظ الغلات والثمار لا للاستيطان، وإن كان البلد ذا جانبيين يفصل بينهما نهر كبغداد وواسط والبصرة فالجانبان معاً كالبلد الواحد يفصل بينهما شارع، فالماء والشارع سواء فلا يجوز القصر إذا عبر من أحد الجانبين إلى الآخر، وإن كانت قريتان اتصلت عمارتها حتى ليس بينهما قضاء فإنهما بمنزلة القرية الواحدة، وإن كان بينهما قضاء فهما قريتان، وإن كان ذراعاً مثلاً ذكره في «الحاوي»^(١).

ومن أصحابنا من قال: إن كان الفضاء يتباعد بينهما فعلى ما ذكرنا، وإن قرب القضاء بينهما فهما قرية واحدة. ذكره ابن سريج، وهذا خلاف المذهب، لأن الشافعي نص على ما ذكرنا وأطلق، وهذا لأن كل واحدة منهما منفصلة باسمها وبنائها، وإن كان بدوياً يخرج من البادية، فإن لم يكن خيمة يكون فيها بل له بقعة قد نزلها، نقل المزي أن لا يقصر حتى يفارق موضعه. وقال الشافعي في كتاب استقبال القبلة: حتى [٤٧ب/٣] يجاوز البقعة التي فيها منزله، وهذا أبين وأشرح، وأراد المزي أيضاً بقعة موضعه لا نفس الموضع، وهي مواضع تردده إليها في الاحتطاب وغير ذلك على العادة، وقال عطاء والأسود والحارث بن أبي ربيعة رحمهم الله: إذا نوى السفر جاز له القصر في منزله وبلده لمجرد النية.

وقال مجاهد رحمه الله: إن سافر نهراً لا يقصر حتى يمسي، وإذا سافر ليلاً لا يقصر حتى يصبح، وهذا غلط لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين. وقال علي بن ربيعة: خرجت مع علي رضي الله عنه فقصر ونحن نرى البيوت ورجعنا بقصر ونحن نرى البيوت. واحتج عطاء بأنه لو نوى الإقامة فإنه يلزمه الإتمام في الحال، فإذا نوى السفر قصر في الحال أيضاً. إن الحارث بن أبي ربيعة أراد سفرأ فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، فصار إجماعاً، قلنا: إذا نوى الإقامة وجد مع النية ما يوافقها وهو اللبث والإقامة، وإذا نوى السفر لا يوجد ما يطابقها حتى [٤٨أ/٣] يسير فيما جاوز البنيان فاعتبر ذلك فيها.

فرع

لو كانت له خيمة وهناك خيام مجتمعة كالبيوت في القرية فحتى يفارق كلها، نص عليه في «الأم»^(٢) قال: فإن كان في حاضر مجتمع فحتى يفارق ما قارب منزله، وأراد إذا كان من أهل المظال والخيام لقبائل متفرقة فلا اعتبار بالحلة، فإن كانوا يعدونها حلة واحدة فيعتبر مجاوزة جميعها، وإن كانوا يعدونها حلاًلاً مختلفة، فإذا جاوز حلت له أن يقصر؛ لأن الحلل هي كالقرى فإذا فارق قريته قصر وإن كان يقربها قرية أخرى لم

(١) انظر الحاوي للماوردي (٢/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) انظر الأم (١/١٦٠).

يجاوزها . قال أصحابنا : وما يكون من مرافق الحلة كمطرحة الذبل وموضع الطبخ ، والخبز ، ومتحدث النادي من جملتها لا يقصر حتى يفارقها . وقال القفال : إذا كانوا يجتمعون للسمر ويستعين بعضهم ببعض في الحوائج ، وإن كانت متفرقة فهي كالمحلات في بلده .

فرع آخر

قال : وإن كان في عرض وادٍ فلا يقصر حتى يقطع عرضه . قال أصحابنا : أراد به إذا كانت البيوت قصر ، وإن كان في عرض كان في عرض الوادي ، وقال القاضي الطبري : لم يشترط الشافعي ما ذكره بل أطلق وإنما قال ذلك ، لأن [٤٨ب/٣] جانبي الوادي بمنزلة السور على البلد ؛ لأنهم إنما اختاروا النزول في الوادي ليتحصنوا بجانيبه كما يتحصن أهل البلد بسورة فينبغي أن لا يقصر حتى يفارقه ، ولو كان منزله في طول الوادي فإنه يقصر أيضاً إذا جاوز البيوت .

فرع آخر

قال : ما دام يتردد حول خيمته للارتحال وإحضار الدابة فهو كالمقيم إلا أن تستوي دابته على الطريق ذاهباً . وقال بعض أصحابنا بخراسان : إن كان على صعود في صحراء فما لم ينهبط منه لا يقصر ، وإن كان في هبوط فما لم يصعد لا يقصر ، وعندني ليس هذا على هذا الإطلاق لأنه قد تطول المسافة بين الصحراء وبينه ، فإذا فارق موضعه من أعلاه وتباعد يجوز له القصر وإن لم ينزل بعد .

فرع آخر

قال في «الإملاء» : لو خرج مسافراً ، ثم ذكر شيئاً نسيه في منزله فعاد إلى بلده لأخذ ذلك الشيء ، لم يكن له أن يقصر لأنه صار بعوده مقيماً ، ولهذا لم يجز له أن يقصر إلا بعد مجاوزته .

فرع آخر

لو دخل البلد الذي قصده ، وبلغ أول بنيانه أتم الصلاة . وقال في «البويطي» : لو خرج إلى الجب مبرزاً ليخرج إلى مكة في المشاة أو الركبان وكانت [٤٩أ/٣] نيته المقام حتى يتكامل الناس أتم حتى يرحلوا ، لأن السفر يبتدأ من حيث نزل هاهنا ، وإن كانت بنية المقام في الجب أقل من أربعة أيام ويسير منه مكامل الناس أو لم يتكاملوا فله القصر .

فرع آخر

قال في «البويطي» : لو رجع واحد ممن له القصر إلى منزله في حاجة ، فحضرته الصلاة ذاهباً وجائياً قصر ، وليست المسألة على قولين بل على اختلاف حالين ، فالذي قال في «الإملاء» : لا يقصر إذا حصل في جوف البلد ، والذي قال في «البويطي» : يعني : في طريق البيت ما لم يدخل شيئاً من البلد ، وفي طريقه راجعاً إذا فارق البلد فاعتبر كونه في الوطن ، وقال القفال : حال ما نوى صار مقيماً في مكانه رجع أو لم

يرجع، ولو لم يرجع لا يجوز له القصر ما لم يفارق مكانه. قال: وهكذا لو نوى الرجوع من موضع أبعد منه بعد ما لا يكون بينه وبين مبتدأ سفره مسافة قصر الصلاة، فإن سار قدر مسافة القصر ثم نوى الرجوع صار مقيماً في موضعه، لأنه ترك سفره الأول ثم عند الانصراف له القصر في الطريق، وقطع في الصيد لأنني بهذا الجواب، ولم يذكر ما قال في «البويطي» والصحيح ما ذكرت من التفصيل. [٣/٤٩ب].

فرع آخر

ذكره أصحابنا على هذا الذي سبق، وهو أنه لو سار إلى بلد بعيد يدخل في طريقه بلد أو نوى المقام فيه أربعة أيام أتم، فإن خرج منه إلى المقصد وبينه تمام السفر قصد أيضاً إذا فارق بنيان هذا البلد، فإن نسي شيئاً فعاد إلى البلد لأخذه له أن يقصر هاهنا ذاهباً وجائياً، وفي وسط البلد؛ لأن هذا البلد ليس بوطن له، وبلده الذي هو وطنه موضع وطنه فانقطع قصره بدخوله.

فرع آخر

قال في «الإملاء»: لو أحرم خارجاً من البلد بنية القصر، ثم رجع فانصرف فدخل بعض المنازل لغسله، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة وله العود والبناء لزمه الإتمام؛ لأنه حصل في الوطن في أثناء الصلاة، وإن قلنا: إذا رجع بطلت صلاته لم يلزمه إتمامها فاعتبر الوطن لا غير.

مسألة: قال^(١): وإن نوى المسافر مقام أربع أتم.

وهذا كما قال متى دخل المسافر بلداً لا يخلو من أحد أمرين، إما أن ينوي المقام أو لا ينوي فإن نوى المقام فطر، فإن نوى مقام أقل من أربعة أيام فهو مسافر، وإن نوى مقام أربعة أيام فهو مقيم ينقطع قصره، وهذه الأربعة هي غير يومه الذي دخل [٣/١٥٠] فيه ويومه الذي خرج منه فيه، فلو دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كان له القصر؛ لأن بين دخوله وخروجه ثلاثة أيام، وإنما ينقطع قصره إذا دخل يوم السبت وخرج يوم الخميس تعمل له أربعة أيام في الوسط؛ فلو ترك بعد طلوع الفجر من يوم السبت ورحل قبل غروب الشمس من الخميس أتم فيها كلها، وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب والليث وأحمد وإسحاق ومالك وأبو ثور رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه بطل حكم سفره، وبه قال الثوري واختاره المزني رحمه الله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث روايات إحداها: هذا، والثانية: إذا نوى ثلاثة عشر يوماً أتم وفي لفظ أقلها يقصر، والثالثة: إذا نوى اثنا عشر يوماً أتم، وفي أقلها يقصر، وبه قال الأوزاعي، وقال نافع: اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما

في مدة الإقامة ثم آل الأمر إلى اثني عشر. وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم وإلا قصر وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سبعة عشر يوماً، وبه قال إسحاق في رواية [٥٠ب/٣] وقال الليث في رواية: أكثر من خمسة عشر يوماً، وبه قال سعيد بن جبير، وقال الحسن البصري رحمه الله: إذا دخل البلد أتم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إذا وضع المسافر رحله أتم وسواء كان في البلد أو خارجه.

وقال ربيعة: إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم وإلا قصر، وروى عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن نوى مقام مدة يؤدي فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وروى هذا عن عائشة رضي الله عنها وهو قريب من مذهبننا، وبه قال ابن المنذر، وحكي عن أنس رضي الله عنه أنه أقام بنيسابور سنتين وكان يقصر فيهما، وروى النخعي أن علقمة أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما.

واحتج الشافعي رحمه الله عليه بقوله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(١)، وأراد بالمهاجر الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كان حراماً عليهم بعد ذلك أن يقيموا بمكة، فرخص لهم رسول الله ﷺ لمن حج منهم أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه، ولم يرخص في أكثر من ذلك، فدل أن ما زاد يكون في حد الإقامة ولما روي أنه أقام بمنى ثلاثاً يقصر الصلاة، وبما روى [٣/٥١] ابن عمر رضي الله عنه أجلى أهل الزمة من الحجاز وذلك أن النبي ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ولو عشت لأخرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢)، فلم يعش إلى قابل، ولم يتفرغ لذلك بعده أبو بكر رضي الله عنه فلما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه، جمع من كان في جزيرة العرب وهي بلاد الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها وأمرهم بالانجلاء منها، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام أي قدر ولم يقدر أكثر من ذلك يدل أن ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روى مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ولا مخالف لهما.

واحتج أحمد رحمه الله بما روي أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الأحد وهو الرابع من ذي الحجة، وكان قد صلى الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر في هذه الأيام. وصلاته [٣/٥١] في هذه المدة عشرون صلاة؛ قلنا: أما الأول: فقد روى الشافعي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢/٤٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٧٥١).

فتعارضاً، ثم روى أبو مجلز، قال: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: يا أبا عبد الرحمن أتى المدينة طالباً حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟ قال: ركعتين.

وأما ما ذكره أحمد رحمه الله: نقول به، لأن مدة إقامة رسول الله ﷺ غير يوم الدخول ويوم الخروج ثلاثة أيام، وإنما لا يعتبر يوم الدخول ويوم الخروج لأنه يشق مراعاة الزمان والساعة التي دخل فيها وخرج وضم بعضه إلى بعض، وفيه وجه آخر: أنه إذا دخل وقت الزوال يوم الجمعة ودخل وقت الزوال يوم الثلاثاء لا يقصر لأنه أربعة أيام كوامل، وهذا خلاف النص، وإن لم ينو الإقامة أصلاً ولكنه دخل لينجز حاجته كالبيع والشراء، أو سماع حديث أو لعة لحقته حتى يبرأ، ويحصل مراده في اليوم واليومين، وربما طال فله أن يقصر ما لم يتصل مقامه أربعة أيام كاملة على ما بينا، ويستحب له فيه القصر على ما ذكرنا في السفر السائر، وإن زاد على هذا بعد نقل المزمي أنه يتم وإن قصر أعاد [٣/٥٢].

وقال في «الإملاء»: وإن دخل بلداً لحاجة فيحج في اليوم واليومين فاستأخر كان له القصر ما لم يجمع مكثاً أو يبلغ مقامه مقام النبي ﷺ بهوازن وذلك سبع عشرة ليلة فإن زاد عليه أتم، وقال في استقبال القبلة من «الأم»^(١): فإن جاوز أربعاً أحببت له أن يتم، فإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع، ولو قيل الحرب وغير الحرب سواء في هذا كان مذهباً. فاستحب الشافعي رحمه الله الإتمام.

وقوله: إنما يريد به مستحباً؛ لأنه نص على أن الإتمام مستحب وقال فيه: ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبين لي أن عليه الإعادة، فإن اخترت ما وصفت، واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق وغيره: بعد الأربعة إلى ثمانية عشر يوماً قولان أحدهما: لا يجوز له القصر، لأنه لو نوى مقام أربعة أيام لزمه الإتمام، فإذا أقام أربعة من غير نية الإقامة أولى أن يلزمه الإتمام؛ لأن فعل المقام هو أكد من نيته، والثاني: يجوز له القصر ما لم ينو مقام أربعة أيام، أو يجاوز سبعة عشر يوماً والثاني يقصر أبداً، فأما القصر إلى سبعة عشر يوماً فإنه يجوز قولاً واحداً وهذا أصح، ولا يصح الطريقة الأولى، لأن الشافعي [٣/٥٢ب] رحمه الله يبين في «الأم»: أن إعادة الصلاة إذا قصرها بعد الأربعة هي استحباب وأنه إذا استحب الإتمام، فإذا لم يتم تكون الإعادة مستحبة أيضاً، ونص أنه والمحارب سواء لا فرق بينهما والمزمي رحمه الله اختصر كلام الشافعي وأخل به وأورث شبهة، ونقل عن «الإملاء» أنه يقصر ما لم يجمع مكثاً، ولم يقتصر الشافعي على هذا، بل قال: أو يجاوز مقامه مقام رسول الله ﷺ فلم ينقله المزمي.

وقال أبو حامد: أسقط المزمي قول الشافعي: أحببت أن يتم فنقل أنه يتم، ومن أصحابنا من قال: ما نقل المزمي صحيح وذكر في موضع آخر في كتاب استقبال القبلة

من «الأم»^(١): أنه إذا كان محارباً أو خائفاً مقيماً في موضع سفر قصر ثمانية عشر، فإذا جاوزها أتم، وإذا كان غير خائف قصر أربعة فإذا جاوزها أتم، وهذا مثل ما نقله المزني، ويحتمل أن يكون قوله في «الأم»: أحببت خطأ القلم من أوجبت، لأنه في الموضع الذي يستحب القصر لا يأمر بالإعادة إذا أتم فعلى هذا لا يقصر فيما زاد على الأربعة قولاً واحداً، أو هذا ضعيف.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يقل الشافعي يقصر أبداً كما في الحرب في أحد القولين بل أراد أن [٣/٥٣] الحرب كالأمن في أن لا يزيد فيها القصر على أربعة أيام، فهو يشبه الحرب بالأمن لا الأمن بالحرب، واحتجاج المزني رحمه الله بما روى ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان أنه يقصر أبداً غلط، لأن أذربيجان هي بلاد كثيرة، فيجوز أن يكون أقام في كل بلد منها دون مدة المقام، وهكذا الجواب إن احتج بما روي أن مسور بن مخزومة أقام بفارس ستين يقصر الصلاة، وهذا غلط لما ذكرنا من النص الصريح.

وقيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقصر أبداً وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: يقصر إلى سبعة عشر.

والثالث: لا يقصر فيما زاد على الأربعة بحال. فأما إذا تيقن أنه لا تنتجز حاجته في أقل من أربعة أيام لا يجوز له القصر عندنا قولاً واحداً، وأما المحارب وهو من كان مقيماً على حرب أو مستعداً للحرب أو خائفاً من حرب، فلا يخلو إما أن ينوي مقاماً معلوماً أو لا ينوي، فإن نوى مقاماً مدة معلومة، فإن قصرت عن أربعة كان له القصر كالتاجر سواء؛ وقال في «القديم»: فيه قولان أحدهما: هذا، والثاني: له القصر أبداً وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وهو اختيار المزني رحمه [٣/٥٣] الله لأن المحارب لا تصح نيته وعزمه لأنه مقيم على الحرب فربما هزم وربما هُزم ولا اختيار له في ذلك، وروي أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نقرأ ببلاذ خراسان فنقيم في الموضع الشهر والشهرين، أفأقصر الصلاة؟ فقال: اقصر ولو إلى عشر سنين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين، وظاهر المذهب الأول؛ لأنه نوى مقام أربعة أيام، وما ذكروا من التجويز يجوز أيضاً في حق من أقام على نجز حاجة من غير حرب، وإن لم ينو مقاماً ولكنه يتوقع انقضاء الحرب ويريد الانصراف متى ينقضي، فله القصر إلى سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً؛ لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح مستعداً لحرب هوزان يقصر، وقد اختلفت الأخبار في هذا، فروى أنس رضي الله عنه أنه أقام عشرة أيام، وروى عمران بن حصين رضي الله عنه أنه أقام سبعة عشر، وروى ابن عباس رضي الله عنهما

أنه أقام ثمانية عشر، وروى جابر رضي الله عنه عشرين يوماً، ولم يصحح الشافعي رحمه الله خبر أنس، والأصح أنه كان [٣/١٥٤] ثمانية عشر يوماً، وجابر رضي الله عنه حسب فيه يوم الدخول ويوم الخروج فصار عشرين يوماً، فإن زاد على ذلك نص في «الأم»^(١) على قولين، وقال فيه القول الأول أولى أن لا يقصر زيادة على ما ذكرنا، وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقام رسول الله ﷺ لحرب هوزان ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم، واختار المزني القول الثاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أقوال أيضاً على ما ذكرنا وهو ضعيف بعيد، فإذا تقرر هذا فاعلم أن في هذا الفصل إشكالاً وهو أن الشافعي جعل أربعة أيام في مباشرة الإقامة حداً لجواز القصر فيها حين قال: فإذا جاوز أربعة أتم، وقيل: هذا بعد أربعة بنية الإقامة حداً لوجوب الإتمام، فيحتاج إلى الجمع بين هذين النصين لثلاث يتناقضاً.

ووجه الجمع ما ذكره القفال رحمه الله، وهو أنه أراد بذكر أربعة أيام في مباشرة الإقامة مع يومي الدخول والخروج، وأما في نية الإقامة أراد فيه مقام أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج فهما متفقان من هذا الوجه [٣/١٥٤].

فرع

لو نوى أن يقيم في بلد يوماً، ونوى أنه إن بقي فيه ثلاثاً أقام أربعة أيام فإنه يقصر في ذلك اليوم حتى يلقاه؛ لأنه قبل أن يلقاه لم يحصل منه نية مقام أربعة أيام ولا فعله، فإذا لقيه لم يجز له القصر، وكذلك لو نوى الخروج إلى سفر طويل، ثم بعد مفارقة العمران قال: إن لقيت فلاناً انصرف فلما لم تلقه لا تنقطع رخصته، فإذا لقيه صار كالمقيم في موضعه بنيتة السابقة، وقال القفال رحمه الله: وكذلك لو قال: إن دخلت بلدة في وسط الطريق أقمت هناك أربعة أيام، فما لم يدخلها لا يصير مقيماً، وإن كان من بلده إلى هناك أقل من مسافة القصر.

وقيل فيه وجهان: وليس بشيء فإنه خلاف المنصوص. ولو خرج في الابتداء يريد لقاء فلان أو أتى عبداً له أو ضالة ببلد يقصر فيه الصلاة، فقال: إن تنجزت الحاجة دون البلد رجعت، لم يكن له القصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي يقصر فيه الصلاة، أو تيقن أنه لا تنجز حاجته ما لم يخرج ستة عشر فرسخاً، وهذا لأنه لم يقطع بنيته سفرأً يستباح فيه القصر فتفرق بين الابتداء والانتها في هذه النية نص عليه^(٢)، ولو [٣/١٥٥] أقام في بلد أربعة بعده على ما بينا.

فرع

لو قصد السفر إلى البلد الذي فيه العبد الآبق، وهي مسافة القصر، ثم في أثناء الطريق قال: إن استقبلني العبد في الطريق رجعت، فإلى وقت تغيير النية له أن يقصر

(١) انظر الأم (١/١٦٤).

(٢) انظر الأم (١/١٦٥).

وبعد تغيير النية، هل له أن يقصرها؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن أنشأ سفرًا مباحًا، ثم أحدث نية المعصية.

فرع

الأسير في أيدي الكفار إذا سافر معهم، فإن كان يعرف مقصدهم وقصد الخروج معهم إلى مقصدهم له أن يترخص، وإن كان على عزم الانصراف متى قدر على التخلص فلا يترخص، وإن كان لا يعرف مقصدهم ففي الحال لا يترخص، فإذا ساروا به أكثر من مرحلتين.

حكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: له أن يقصر لأنه تيقن طول سفره، وقال: العبد الآبق إذا قصد رده أنه لا يترخص، لأن القصد في الابتداء ما وجد. قال أصحابنا: فتكون المسألتان على قولين، ونظيره ما لو باع مال أبيه على تقديم أنه حي وكان ميتاً هل يجوز؟ فيه قولان.

فرع آخر

لو سافر من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو ماشية فنزل لشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم [٣/٥٥٥] يجمع مقام أربعة أيام وكذلك إن كان له ذو قرابة أو أصهاراً وزوجة، ولم ينو المقام قصر إن شاء، نص عليه في «الأم»^(١) خلافاً لأبي حنيفة، واحتج بأن النبي ﷺ خرج إلى الحج وأصحابه معه ونزلوا مكة في دورهم وعلى أفاربهم وكانوا يقصرون الصلاة، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما حج قصر هذا.

فرع آخر

قال: لو خرج من بلده يريد بلداً والمقام فيه أربعة أيام فصاعداً، ثم الخروج منه إلى بلد آخر فهما سفران مختلفان، فإن كان كل واحد منهما يقصر فيه الصلاة قصر، وإن كان لا يقصر في واحد منهما الصلاة لم يقصر، وإن كان يقصر في أحدهما دون الآخر قصر فيما يقصر ولم يقصر فيما لا تقصر، ولو رجع من البلد الأقصى إلى بلد كان بينهما أو بلدة فإن لم يكن إليه مسافة القصر أتم وإلا قصر.

فرع آخر

لو أقام في المراسي في البحر، وهي: المواضع التي تحبس فيها السفن أو الجزائر فهي كالمقام في البر لا تختلف، فإن أزمع مقام أربعة أتم، وإن لم يزمع قصر على ما بيناه.

فرع آخر

قال: لو حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقام أربعة إلا ليجد السبيل إلى الخروج [٣/٥٥٦] بالريح، قصر ما بينه وبين الأربعة، فإذا مضت أربعة كما وصفت في

الاختيار، وإذا أتيت به مسيرة قصر يعني سار إلى مكانه الذي قصده، وإن ردت الریح إلى ذلك المكان فهو على القصر ما لم يجمع مقام أربعة، وهذا يدل على أنه لو نوى هناك مقام أربعة انقطع القصر.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة كالبحر والمفاضة هل يصير مقيماً؟ قولان كما لو نوى الإقامة في الحرب. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصير مقيماً وهذا غلط عندي؛ لأن الخبر ورد في الحرب دون هذا، ولأن هناك هو على الخطر من الإقامة فإنه ربما يغلبه العدو فيطرده فلا تتحقق الإقامة وهذا لا يوجد في غير الحرب.

فرع آخر

قال: لو كان الرجل مالكا للسفينة وفيها منزله وأهله وأولاده معه، أو لا أهل معه فيها، فأحب إلي أن يتم، وإن كان الأحب للمسافر القصر، لأن هذا يسير، ومنزله معه يسير، فإن قصر جاز، وهو فيها كالغريب يتكأراها لا يختلفان.

وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز له القصر، لأنه مقيم في مسكنه وماله وهذا غلط للظاهر الواردة في القصر، ولأن كون أهله [٣/٥٦] وماله معه لا يمنع الترخص كالجمال.

فرع آخر

قال: ولو كان الرجل من أهل البادية لا مال له ولا دار يصير إليها، وإنما هو سيارة تتبع مواقع القطر، فكلما شام برقاً انتجعه، فإن استيقن أنه بينهما ما تقصر فيه الصلاة وكانت نيته أنه إن مر بموضع مخصب أو موافق له في النزول أن ينزل لم يقصر.

فرع آخر

قال في «البويطي»: لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا أو يخرجوا، لم يجز لهم القصر لأنهم قطعوا بالسفر.

فرع آخر

لو كان على مسافة تقصر الصلاة بينها إلى مكة فخرج حاجاً كان له القصر حتى يدخلها، فإذا دخل ولم ينو المقام بها قصر أيضاً، وإن نوى مقام أربعة أتم، ثم إذا خرج منها إلى عرفة يريد قضاء النسك نظر، فإن نوى مقام أربعة إذا رجع أتم بعرفة ومنى، وإن لم ينو المقام إلى أن يرجع من حيث جاء فله القصر، فإن قيل: عندكم من سافر إلى بلد تقصر الصلاة إليه فدخل بنيان ذلك البلد انقطع القصر، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى مكة وقدمها فلم يزل يقصر فيها. قلنا: كان قصده ﷺ قضاء النسك لا المقام لها فدخل مكة اليوم الرابع من [٣/١٥٧] ذي الحجة، وخرج إلى منى اليوم الثامن وحج، وعاد إلى منى اليوم العاشر، فأقام بها ثلاثاً، ثم قدم قاصداً مكة ليلة الرابع فنزل بالمخصب، ثم دخل مكة وطاف وانصرف فما أقام بها مدة لا يقصر فيها الصلاة، فهو بمنزلة ما لو خرج إلى بلد في رسالة، فإن له القصر حتى يعود وليس عليه

الإتمام بوصله إلى ذلك البلد.

فرع آخر

قال: لو خرج إلى مكة والياً عليها وعلى الحج قصر حتى ينتهي إلى مكة، ثم أتم بها وبعرفة ومنى، لأنه انتهى إلى بلدة مقامه ما لم يعزل، فإذا عزل لم يقصر حتى يخرج منها مسافراً.

فرع آخر

قال: لو ولي بلاداً كثيرة ونيته المقام ببلدة منها كان له القصر في كل بلد دخله من ولايته ما لم ينو المقام فيه، كان رسول الله ﷺ يخرج في أسفاره ويمر ببلاد الإسلام وأهلها وأهل طاعته فما أتم في شيء منها.

فرع آخر

لو خرج من مكة يريد المدينة فنوى المقام بعسفان أو عدل عنها إلى موضع يقيم فيه أو يتعرف الأخبار فيه، كان كمن هو من أهل عسفان؛ لأنه قد قطع سفره الأول، فإلى أي موضع سافر من عسفان راجعاً إلى مكة أو غيرها، فإن كان [٥٧ب/٣] سافراً يقصر فيه الصلاة قصر وإلا أتم.

فرع آخر

قال: لو نوى مقام أربعة في موضع ومعه من نوى هذه النية غير أن مذهبه أن يقصر مع هذه النية.

قال في «الإملاء»: كرهت له أن يأتى بهذا الذي لا يتم، فإن خالف واثم به نظر، فإن أتم إمامه فذاك، وإن سلم من اثنتين قام هو فأتى أربعاً، وهذا لأنه محكوم بجواز صلاته خلفه، قلت: لا شك أنه ينوي القصر عند إحرامه، وعندنا من نوى القصر وليس له القصر تبطل صلاته فلا تجوز الصلاة خلفه على قياس قول الشافعي، ويمكن أن يقال: إذا جاز هاهنا تجوز الصلاة خلف الحنفي، وإن ترك الأركان؛ لأنه محكوم بجواز صلاته في نفسه ويمكن أن يقال: إذا نوى القصر لا تبطل صلاته بل تنعقد نفلاً على وجه، فحينئذ تجوز الصلاة خلفه وهذا أشبه.

مسألة: قال: وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر.

الفصل

وهذا كما قال. الكلام الآن في وقت إنشاء السفر، وفيه ست مسائل:

أحدها: أن يسافر قبل الزوال، ثم زالت الشمس وهو في السفر.

والثانية: أن يسافر بعد الزوال نظر، فإن [٥٨أ/٣] كان القدر الذي مضى من الوقت، ما يصلي فيه أربع ركعات قصر. وقال المزني رحمه الله لا يقصر لأن الشافعي رحمه الله، قال: إن أمكنت امرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت لزمته، وهذا لأن الصلاة عنده تجب بأول الوقت والإمكان فهذا أشبه بقوله: قلنا خرج ابن سريج رحمه الله هاهنا وجهاً أنها تسقط بالحيض أيضاً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في كلتا المسألتين، قولان وهذا غلط، والجواب أنا لا نقول إن الصلاة تجب بأول الوقت من حيث لا تأثير لآخره في الوجوب، بل الصلاة تجب بقدر ما أدرك من الوقت، فإن أدرك الأول دون الآخر وجبت بالأول، وإن أدرك الآخر دون الأول وجبت بالآخر، وإن أدرك جميع الوقت، فالوجوب وفق الأول فلا يؤدي الصلاة في جزء من أجزاء الوقت إلا وقد أداها في وقت وجوبها، فيصير قاضياً إذا أداها، فبان صحة ما قلناه؛ وأيضاً بالسفر يتعلق تخفيف الفرض دون إسقاطه، فإذا حققنا عنه بعد لمكان فعلها لعارض السفر لم يؤد ذلك إلى إخلاء أول الوقت من الوجوب، وإذا أسقطنا لعارض الحيض أو الجنون أدى [٥٨ب/٣] إلى إخلاء أول الوقت من الوجوب.

وقال القفال رحمه الله: هذا شيء يختاره المزني على أصل الشافعي لأن مذهبه أنه لو فاتته صلاة في الحضر، ثم أداها في السفر، فإنه يقصر فاعتبر وقت القضاء وهذا هو مذهب تفرد به، وفي هذا عندي نظر.

والثالثة: أن يسافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات يجوز له القصر أيضاً. وقال المزني وأبو الطيب بن سلمة رحمهما الله صاحب بن سريج: لا يجوز له القصر؛ لأنه قد تعين صلاة الحضر، وهذا غلط؛ لأنه لم يتضيق وقتها في حال الإقامة، فإذا لم يتضيق لم يتعين فعلها مقيماً فجاز له القصر.

والرابعة: أن يسافر وقد بقي من الوقت ما لا يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات. نص الشافعي في «الإملاء» في هذه المسألة أن له القصر حكاه القاضي الطبري، وقال القاضي أبو علي البندنجي: نص عليه في «الأم»^(١) في باب تفرع السفر.

وقال في «الحاوي»^(٢): المنصوص في غير «الإملاء»، وبه قال عامة أصحابنا إنه لا يقصرها لعدم الأداء في جميعها ففي المسألة قولان، واختيار أبي إسحاق أنه لا يقصر، واختيار ابن خيران أنه [٥٩أ/٣] يقصر واستدل بأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر كوجوبها في أوله، فاقضى أن يستويان في جواز القصر، وهذا مبني في الحقيقة على أنه يكون مؤدياً لكلها ومؤدياً لبعضها قاضياً لبعضها وقد بينا هذا فيما مضى، وظاهر المذهب ما ذكره ابن خيران.

والخامسة: أن يسافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعتين، فالمذهب أن المسألة على قولين. وحكى الداركي عن أبي هريرة أنه يجوز له القصر هاهنا قولاً واحداً، لأنه إذا قصرها أدى جميع الصلاة في وقتها، وهذا غلط لما بيناه.

والسادسة: أنه يسافر وقد بقي من الوقت مقدار تكبيرة وما دون ركعة يلزمه الإنتمام بلا خلاف.

مسألة: قال^(٣): وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام.

(٢) انظر الحاوي للموارد (٢/٣٧٦ - ٣٧٧).

(١) انظر الأم (١/١٦١).

(٣) انظر الأم (١/١٢٤).

وهذا كما قال. قصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: صلاة المسافر ركعتان ولا حاجة إلى نية القصر، لأنه عزيمة وعندنا رخصة لا تثبت له إلا بالنية، وأصل فرضه أربع، ثم احتج على أن أصل فرضه أربع، فإنه لو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم يعني أربعاً، وذكره الشافعي وأسقط المزني، ثم اعترض عليه المزني وقال: ليس [٥٩ب/٣] هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض فالجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن الخلل وقع من الاختصار، لأن الشافعي رحمه الله قال: ما صلى أربعاً وأراد أن ركعات الصلاة في الأصل لا تزيد بسبب الاقتداء فلما، أجمعنا أن المسافر يصلي خلف المقيم أربعاً دل ذلك أن أصل فرضه أربع وهذا دليل قوي.

والثاني: أن الشافعي رحمه الله ألزمه على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن اختلاف صلاتي المأموم والإمام تمنع صحة الاقتداء، ثم لم يمنع في هذا الموضع فدل أن أصل صلاتهما واحد.

وقال المزني رحمه الله: نية القصر شرط ولكن يجوز في أثنائها، ولو نوى مع سلامه جاز، وإن سلم غير ناوٍ كمن سلم في صلاته ساهياً فتم. وهذا غلط، لأن كل صلاة تفتقر إلى النية فمحل تلك النية الإحرام.

وقال المزني: يجوز له القصر، وإن نوى الإتمام كما جاز له أن يفطر، وإن نوى الصوم وهذا غلط، لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم الصوم بدخوله [٣/٦٠] فيه بخلاف القصر.

وقال الشعبي وطاوس رحمهما الله: لا يلزم الإتمام بالصلاة خلف مقيم، وبه قال إسحاق، وقال مالك رحمه الله: إن نوى الإمام والمأموم القصر ثم نوى الإمام الإقامة أو الإتمام لا يلزم المأموم الإتمام وهذا غلط؛ لأنه مؤتم بمتم فلا يجوز له القصر، كما لو نوى الجمعة خلف من يصلي الظهر.

فرع

لو أراد أن يصلي الظهر قصراً خلف من يصلي الجمعة لم يكن له ذلك، لأنه مؤتم بمقيم نص عليه في «الإملاء».

فرع آخر

لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، وقلنا له: قصرها في قول فأراد أن يؤديها خلف من يصلي الصبح قصراً لا يجوز؛ لأنه مؤتم بمقيم. ولو صلى مسافر بأهل البلد الجمعة فدخل معه مسافر ينوي صلاة الظهر قصراً لم يجز وعليه الإتمام؛ لأن

الإمام وإن كان مسافراً إلا أنه يصلي صلاة المقيم. جملته أن كل من ائتم بمقيم أو يتم لا يجوز له القصر. وقال بعض أصحابنا: فيه وجه آخر يجوز إذا قلنا: الجمعة هي ظهر مقصور، وهذا غلط ظاهر.

فرع آخر

لو نوى الإتمام، ثم خرج منها لم يجز له القصر بعده خلافاً للمغربي، وكذلك [٦٠ب/٣] إذا أحرم مطلقاً ثم أفسدها لأنه التزم الأربع فلا يسقط بعده.

فرع آخر

لو شك أنه نوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام، لأنه شك في شرط الجواز والأصل عدمه، فإن تذكر بعده أنه نوى القصر فعليه الإتمام أيضاً، لأنه وجب عليه الإتمام في حال فلا يجوز القصر بعده بحال.

فرع آخر

لو جهل رجل القصر فقصر ظناً أن ليس له ذلك أعاد كل صلاة تامة قصرها؛ لأنه صلى ركعتين وعنده أن ذلك لا يجزيه، ولو أتم في السفر وهو جاهل بالقصر فلا إشكال أنه يجوز.

فرع آخر

أنه لو أدرك تكبيرة من صلاة المقيم أتمها أربعاً، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وداود رحمهم الله، وقال مالك: إذا أدرك ركعة من صلاته أتمها، وإلا قصر، وهذا غلط لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وروي أنه سئل ابن عباس فقيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة وهذا بمنزلة الرواية عن النبي ﷺ ولأن [٦١أ/٣] هذه الصلاة مردودة من الأربع فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، واحتج مالك رحمه الله بأن من أدرك دون الركعة من الجمعة لا تصح جمعته كذلك ها هنا قلنا: لأن بذاك يرجع من أربع إلى ركعتين فلا يحصل له بدون ذلك وها هنا خلافه.

مسألة: قال^(١): وإن نسي صلاةً وهو في سفرٍ فذكرها في حضرٍ.

الفصل

وهذا كما قال: إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها لا يخلو إما أن يكون تركها في حضر فذكرها في حضر، أو تركها في سفر فذكرها في سفر، فأما إذا تركها في الحضر فذكرها في الحضر، فإنه يأتي بها تامة سواء تخلل بين الوقتين سفر أو لم يتخلل؛ لأن

العذر لم يوجد في وقت استقرارها ولا أدائها. وأما إذا تركها في السفر تذكروها في الحضر فقال في «القديم» و «الإملاء»: يجوز له قصرها، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري إلا أنهم قالوا: يتحتم عليه القصر، وعندنا على هذا القول هو بالخيار بين القصر والإتمام، وروى هذا عن الحسن وحامد، وهذا لأن القضاء معتبر بالأداء ويجزيه في الأداء ركعتان فكذا في القضاء.

وقال في «الأم»^(١): لا يجوز له قصرها وبه قال [٣/٦١ب] الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني رحمهم الله؛ لأن القصر رخصة، فإذا زال السفر قبل الترخص بطلت الرخصة كما لو قدم قبل أن يفطر، وأما ما ذكر القائل الأول فإنه تبطل بالجمعة إذا تركها لا يؤديها ركعتين.

وأما إذا شرطها في الحضر، ثم ذكرها في السفر فإنه يأتي بها تامة؛ لأن صلاة الحضر قد استقرت في ذمته بفوات وقتها في الحضر فلا يجوز إسقاط شيء منها. وروى الأشعث عن الحسن البصري: أن الاعتبار فيها بحالة الفصل فيصلي ركعتين، وروى يونس عنه أن الاعتبار بحال الترك.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: رأيت للمزني في مسائله المعتبرة على الشافعي رحمه الله أنه نقص، واحتج عليه بأنه لو ترك صلاة وهو صحيح، ثم ذكرها وهو مريض بأنه يصلي صلاة المريض قاعداً كذلك ها هنا، ولأنه لو أفطر في رمضان، ثم شرع في قضائه في السفر فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء أفطر فكذا ها هنا.

قلنا: أما الأول نصفه الفصل يخالف عدد الركعات، لأنها تسقط بالعجز والعدد يسقط رخصته لا بالعجز، ولم يوجد سبب الرخصة وقت الاستقرار، ولأنه [٣/٦٢أ] إذا لم يأت بها على حسب حاله مريضاً أدى إلى تأخيرها وفي ذلك تقرير بها، وها هنا الإتمام ممكن في الحال، وأما ما ذكر ثانياً، قلنا: قال أبو إسحاق: إن ترك الصوم في الحضر بلا عذر، ثم أراد قضاءه في السفر انحتم عليه، لأن الأصل في الحضر كان منحتماً فكذا في القضاء، وإن كان تركه للعذر ثم أراد أن يقضيه في السفر كان له الخيار في القضاء إن شاء أتم، وعلى هذا أكثر أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: تثبت له رخصة الإفطار في القضاء سواء كان أفطر لعذر، أو لغير عذر، والفرق أن الصوم يتركه إلى بدل بخلاف الركعتين فإنه يتركهما لا إلى بدل، وكان أغلظ، ولهذا يقول: إذا أصبح في السفر ناوياً للصوم، ثم أراد الفطر له ذلك، ولو أحرم بالصلاة ينوي الإتمام ثم أراد القصر ليس له ذلك فإن قيل: أليس من وجبت عليه الكفارة ثم اعتبر جاز له العدول إلى الصوم اعتباراً بحالة الأداء، يقولوا: مثله هنا، قلنا: لا نسلم على أحد الأقوال، وإن سلمنا فلأن الكفارة لا تقضى بل تؤدي أبداً أو ها هنا بخلافه، وأيضاً فإن ملك حالة عجز فهي بمنزلة المريض في [٣/٦٢ب] حالة القضاء بخلاف هذا، فأما إذا

تركها في السفر، ثم ذكرها في السفر هذا السفر أو غيره.

قال في «الإملاء» و«القديم»: له القصر وهو الصحيح عندي، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها صلاة تؤدي وتقضى، فكان قضاؤها مثل أدائها كالصبح، وأيضاً هذا تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقياً، كالقعود في صلاة المريض، وقال في «الأم»^(١): ليس له القصر، لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة، وهذا اختيار مشايخ خراسان، قالوا: وهذا ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي رحمه الله علل بأن علة القصر الوقت والسفر، وقال أبو حامد: لا أعرف هذا القول وليس كذلك لأن المسألة مشهورة بالقولين.

فرع

لو تخلل الحضر بين السفرين، فإن قلنا في المسألة الأولى: إنه لا يقصر فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك يقصر فهاهنا وجهان.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هاهنا لا يقصر قولاً واحداً، لأن في كل حالة عليه تكليف القضاء، فإذا لم يقض صار كأنه تركها في تلك الحالة، ولو تركها في الإقامة ثم سافر أتم، وهذا كما لو غصب شيئاً قيمته ألف فبلغت قيمته ألفين ثم [٣/١٦٣] تلف يلزم ألفان، لأنه مخاطب في كل حالة برد المغصوب، فكأنه غصبه في تلك الحالة وهذا أقيس، والمسألة مشهورة بالقولين هاهنا أيضاً من غير فرق.

فرع

لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه يجوز له القصر، فلو لم يصل حتى خرج هل له القصر؟ فيه قولان: بناء على ما ذكرنا.

فرع آخر

لو لم يصل في السفر في وقتها حتى دخل الحضر وبقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه وجب عليه الإتمام بلا خلاف، ولا يكون بمنزلة فوات الصلاة وكذلك إذا بقي من وقتها مقدار ركعة في الحضر، ولم يصل حتى فات وقتها.

فرع آخر

لو آخر المسافر صلاة الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع كان له أن يقصرهما في وقت القصر قولاً واحداً، لأن وقت القصر وقت الظهر في السفر وهو مؤد للصلايتين فيه، وإن أخرها من غير نية الجمع ففي القصر الظهر قولان؛ لأنه يصير بترك نية الجمع قاضياً عاصياً.

مسألة: قال^(٢): وإن أحرَمَ ينوي القصرَ، ثُمَّ نَوَى المَقَامَ أَتَمَّ أَرْبَعاً وَمَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ.

وهذا كما قال: هذه صورة صلاة يكون في ابتدائها مسافراً وفي آخرها مقيماً، فإذا أحرم [٦٣ب/٣] بالصلاة بنية القصر، ثم نوى في الصلاة أن يقيم في ذلك الموضع أربعة أيام فصاعداً لم يجز له القصر، لأنه اجتمع له المقام مع النية، فإن قيل: أليس لو كان مقيماً فنوى السفر لا يصير مسافراً بمجرد النية فيجب أن لا يصير مقيماً لمجرد النية؟ قلنا: الفرق هو أن نية الإقامة قد وجدت مع نقل الإقامة وهو اللبث، ونية السفر لم توجد مع السفر، ولو نوى السفر وسار مع النية صار مسافراً، ووزانه من مسألتنا أن ينوي الإقامة وهو سائر في سفره غير ما كثر لا يصير مقيماً، ونظير هذه المسألة إذا نوى القينة في مال التجارة يصير للقينة، ولو نوى التجارة في مال القينة فإنه لا يصير للتجارة ما لم يتجر، فإن قيل: ألا قلتم وجود الإقامة في أثناء الصلاة لا يوجب إتمامها حيث صح الدخول فيها مقصورة، كما قلتم في المتيّم: إذا رأى الماء في صلاته لا تبطل صلاته.

قلنا: الفرق هو أن المتيّم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء وهذا رخص له، فإذا زال سبب الرخصة سقطت، ولأن المتيّم إذا وجب عليه استعمال الماء بطل ما عمله بالتيّم، وها هنا يتم الصلاة ويبنى على ما فعله.

وقال مالك رحمه [٦٤/٣] الله: لا يبنى عليها فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها أتمها ركعتين نافلة ويستأنف الفريضة، وهذا غلط؛ لأنهما صلاة واحدة ولا تختلف بينهما إلا من جهة العدد، فإذا نواها ركعتين جاز له أن يجعلها أربعاً كالنافلة، وإن كان إماماً وخلفه مسافرون في هذه المسألة يلزمهم أن يتموا أيضاً، وإذا أرادوا الإتمام بنوا على ما فعلوا ولا تبطل صلاتهم وقد ذكرنا عن مالك أنه قال: هم يقصرون، وكذلك لو نوى الإتمام فإنه يلزمه الإتمام وعليهم أن يتموا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقصر هو ويقصرون لأنه لا تأثير لنية الإتمام عنده في الصلاة في السفر، فإن قيل: أليس لو نوى الإتمام لا يجوز له القصر بعده، فكذلك إذا نوى القصر لا يجوز له الإتمام؟ قلنا: لأنه إذا نوى الإتمام ترك الترخّص، ونوى الصلاة الكاملة وها هنا نوى الترخّص، ثم ترك الرخصة والتزم التامة فلا يجوز له النقصان.

فرع

لو أحرم مسافراً بصلاة نوى القصر فيها فصلى أربعاً تجزيه ويسجد للسهو [٦٤ب/٣] ولو تعمد ذلك بنية الإتمام لم يسجد، وهذا فرع غريب؛ لأن الزيادة التي توجب سجدة السهو إذا تعمدها أفسدت الصلاة، وها هنا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل.

وقال بعض أصحاب مالك: لا تجزيه لأن هذا السهو عمل كثير، وهذا غلط لأن هذا من جنس الصلاة فلا يبطلها كما لو صلى خامسة.

فرع آخر

لو نوى القصر، ثم صلى أربعاً عامداً من غير نية الإتمام بطلت صلاته كمن صلى الصبح أربعاً عامداً.

فرع

لو سهى فصلى أربعاً، فلما بلغ آخر صلاته تذكر فعلية أن يلغي الزيادة ويرجع إلى تشهد الركعة الثانية، ويسجد للسهو. فلو قال في نفسه: كان لي أن أتم جميع ما فعلت محسوباً، قلنا: عليك أن تقوم فتصلي ركعتين أخرتين؛ لأن الواسطين لغو وأنت قد نويت الإتمام قبل السلام، ولم يكن حصل لك محسوباً إلا ركعتان فزد ركعتين واسجد للسهو.

مسألة: قال^(١): ولو أحرَمَ في مركبٍ ثم نوى السفرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أن يقصرَ.

وهذا كما قال، وأراد بالمركب السفينة، ولا يتصور السفر في خلال الصلاة الآن [٣/١٦٥] من هذا الوجه، لأنه بمجرد النية لا يصير مسافراً كما يصير لمجرد النية مقيماً، فإذا أحرَمَ فيها والسفينة قائمة، ثم نوى السفر وسارت السفينة لا يجوز له القصر؛ لأن العبادة إذا اشترك فيها السفر والإقامة ابتنى حكمها على الإقامة، وهكذا لو أحرَمَ بها وهو مسافر بنية القصر ثم دخل المركب البلد الذي يريده قبل أن يفرغ من الصلاة.

مسألة: قال^(٢): «وإن أحرَمَ خلفَ مقيمٍ أو خلفَ مَنْ لا يدري فأحدثَ الإمامُ كان على المسافر خلف المقيم يلزمه إتمام الصلاة».

ولو صلى خلف من لا يدري أهو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام أيضاً؛ لأن الأصل الإقامة والسفر طارئ، ثم إذا تبعه وكان الإمام مسافراً وقد نوى القصر فسلم عن ركعتين قام هو وأتم صلاته أربعاً، ولو علم أن الإمام مسافراً ولكنه شك هل نوى القصر أم الإتمام؟، فإن له أن يصلي خلفه وينوي القصر إن قصر الإمام قولاً واحداً، وفي كيفية نية القصر عند افتتاح الصلاة اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يحرم بنية القصر قطعاً، ثم ينظر في حال الإمام فإن قصر قصر معه، وإن أتم أتم [٣/٦٥ب] ولا يضره ما تقدم من نية القصر لأن تغيير نية القصر إلى الإتمام جائزة، فإن علق نيته، وقال: إن قصر الإمام قصرت، وإن أتم أتمت لا تجوز الصلاة، لأن الدخول في الصلاة بنية معلقة لا يجوز، ألا ترى أنه لو نسي الظهر أو العصر، ولا يدري عينها لم يجز له أن يحرم بها بنية معلقة، فنقول: إن كانت المنسية ظهراً فهذه ظهر، وإن كانت المنسية عصرراً فهذه عصر، ولو قطع النية بإحدى الصلاتين، ثم ذكر أنها هي المنسية أجزأتها أيضاً؛ لأنه إن قطع النية فهي في الحقيقة معلقة، لأنه إن أتم الصلاة لزمه الإتمام، إن قصر جاز له القصر فجاز له التعلق.

ونظير هذه المسألة أن يخرج خمسة دراهم فنقول: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة يجوز، فإن قيل: ما الفرق بين أن يجهل حال الإمام. فلا يدري أقيم هو أو مسافر؟ فلا يجوز له أن ينوي القصر خلفه وبين أن يعلم أنه مسافر

ويجهل حاله أنه نوى القصر أو الإتمام. فيجوز له أن ينوي القصر خلفه، وقول الشافعي رحمه الله أو خلف من [٣/١٦٦] لا يدري أراد به المسألة الأولى دون الثانية.

والفرق: أنه إذا علم أنه مسافر فالظاهر من حاله القصر؛ لأنه خائف وهو الأولى وليس كذلك إذا جهد حاله في الأصل، لأن الظاهر أنه مقيم فلا يجوز له القصر، وهذا كما لو شك هل هذا اليوم من رمضان أم لا؟، فإن كان في أول الشهر جاز لم تصح له نية صوم رمضان لأن الأصل أنه من شعبان، وإن كان في آخر الشهر فإنه يصح لأن الظاهر له من رمضان؛ لأن الأصل أنه من رمضان حتى يثبت دخول شوال.

وأيضاً فإن للمسافر علامات لا تكاد تخفى فيمكن تعرفها، فإذا لم يتعرف اقتدى به على الشك فيلزمه الإتمام والنية غيب لا يوقف عليها، فلو قلنا: إنه لا يجوز القصر إلا أن يتيقن بنية القصر أدى أن لا يمكنه القصر بحال خلف الإمام. فإذا تقرر هذا فلو أحدث هذا الإمام وانصرف فلا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يعلم أنه كان نوى القصر بأن يخبره فيقصر هو.

والثانية: أن يعلم أنه نوى الإتمام أتم هو.

والثالثة: أن يشك هل نوى القصر أم الإتمام؟ قال أبو إسحاق رحمه الله: لزمه الإتمام وهو [٣/١٦٦] الذي نقله المزني، لأنه شك في نية إمامه فهو كمن صلى بعض الصلاة، ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يلزمه البناء على اليقين، وكما لو شك في نية نفسه هل نوى القصر أم لا؟ وهذا ظاهر المذهب.

وقال ابن سريج رحمه الله: يجوز له القصر وغلط المزني رحمه الله في النقل، وإنما أجاب الشافعي رحمه الله بهذا الجواب: إذا أحدث المأموم وانصرف ليتوضأ، وقد نص عليه في كتاب استقبال القبلة فقرر المزني أنه أراد إذا أحدث الإمام. والفرق بينهما أن الإمام إذا أحدث وانصرف، فإن نية الإمام هي فعل باطن لم يكلف المأموم الإحاطة بها فجاز أن يرجع إلى الظاهر، والظاهر من حال المسافر القصر؛ لأنه أقل عملاً وأكثر أجراً فيقصر هو، وإذا أحدث المأموم وانصرف يمكنه أن يرجع ويتعرف كيف صلى الإمام وهل قصرها أم أتمها؟ لأن عدد الركعات فعل ظاهر يحصل من الإمام، فإذا لم يتعرف كان التفريط من جهته فلزمه الإتمام.

فرع

لو أحرم خلف من لا يدري أقيم هو أو مسافر؟ فقد ذكرنا أنه يلزمه الإتمام فلو أفسد المأموم صلاته يلزمه أن يقضيها تامة.

وقال [٣/١٦٧] أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له قصرها، لأن الإتمام لزمه الاقتداء فإذا زال الاقتداء سقط حكمه وهذا غلط، لأن هذه العبادة لزمته بالدخول فيها، فإذا أفسدها يلزمه قضاءها على صفتها كالحنيفة.

فرع آخر

لو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين، وكانت نيته القصر فصلى أربعاً ساهياً فقد ذكرنا أنه يسجد للسهو، وأما من خلفه من المسافرين إن نوا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم صحيحة تامة، وإن لم ينووا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا أنهم رأوه قد أتم لنفسه فأتوا معه، فإنه يجزيهم أيضاً لا يلزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً، وإن صلوا ركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى أنه ساء فاتبعوه، ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم يلزمهم إعادة الصلاة نص عليه في كتاب استقبال القبلة.

فرع

لو أحرم مسافر خلف إمام مسافر، وكان الإمام قد نوى الإتمام أو المقام وهو قد نوى القصر ولم يعلم، ثم انكشف أن الإمام كان جنباً، قال ابن القاص في «التلخيص»: له القصر؛ لأن صلاة الإمام لم تنعقد فلم ينعقد بها صلاة المأموم قال: وليس على أصلنا مسألة يحرم المسافر خلف المقيم ويجوز [٦٧ب/٣] له القصر عبر هذه المسألة.

فرع

لو قام الإمام من اثنتين ساهياً فظن القوم أنه نوى الإتمام فقاموا معهم يلزمهم الإتمام، وإن بان بعد ذلك إن لم يكن نوى الإتمام بل كان ساهياً وليس له أن يسلم عن اثنتين بعدما ظن أنه نوى الإتمام إلا أن يتيقن أنه ساء فيسلم ولا يتابع وهذا قلما يعلم.

فرع آخر

لو أحرم خلف من ظنه مقيماً مقتدياً به، ثم بان أنه كان مسافراً محدثاً أو غير محدث لم يقصر هذه الصلاة أبداً؛ لأنه التزم الإتمام، وانعقد صلاته خلفه.

فرع آخر

لو أن مكياً قصد الخروج إلى منى ثم إلى عرفات، ثم يعود إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى بعض الآفاق ولا يقيم في شيء من هذه المواضع أربعة أيام لا يقصر في شيء من هذه المواضع نص عليه^(١)؛ لأن المسافات متقاربة ومكة بلد إقامته، ولو قصد الخروج منها إلى موضع يقصر إليه الصلاة ويعود إليها ويفارقها من غير إقامة فيها فدخلها راجعاً، فلا شك أن له القصر ذاهباً وراجعاً. وهل له القصر في مكة ما لم يجاوز مقامه فيها أربعة أيام؟ قد ذكرنا نصاً في «الأم»^(٢): أنه يقصر ولا يصير بالدخول فيها مقيماً. وقال القفال: فيه [٦٨أ/٣] قولان. وقال بناء على ما مر في سفره ببلد له به أهل ومال، هل يصير مقيماً بدخوله؟ قولان فحصل في المسألة طريقتان وهذا غريب. ولو خرج إلى ثمانية فراسخ بنية أن يرجع ليس له أن يقول: ذهابي ورجوعي ستة عشر فرسخاً فلي القصر، بل لا يجوز له القصر

بحال ولا يكون ذهابه ورجوعه كسفر واحد في هذا المعنى .

فرع آخر

لو شرع في الصلاة بنية الإتمام منفرداً، ثم بان أنه كان محدثاً له القصر؛ لأنه لم يصح شروعه فيها، فكذا لو دخل فيها في الحضر، ثم بان أنه كان محدثاً، ثم سافر له قصرها لأن دخوله محدثاً فيها في حال الإقامة كلاً دخول.

مسألة: قال^(١): وإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم والراعى أن يصلوا أربعاً.

وهذا كما قال: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فرعف الإمام قبل أن يستكمل ركعتين يقدم مقيماً ليصلي بهم بقية الصلاة. قال الشافعي رحمه الله: يصلون أربعاً، والراعى أيضاً، أما المستخلف فلا شك أنه يصلي أربعاً؛ لأنه مقيم والمسافرون يتمون لأنهم ائتموا بمقيم، وأما الراعى [٣/٦٨ب] قال الشافعي رحمه الله: يتم، وقال المزني: هذا غلط، بل له أن يصلي ركعتين، لأنه مسافر ولم يأت بمقيم.

واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق: هذا بناء على قوله «القديم»: إنه يبنى على صلاته إذا غسل الدم، وهذا مذهبه في «الإملاء». من «الجديد»، وقد غسل الدم وأتم صلاته مع هذا المقيم بدليل أن الشافعي علل فقال: لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى صار فيها في صلاة مقيم، فدل أنه رجع إلى صلاة المقيم وذكر على قوله «الجديد»: إنه لا يبنى ولكنه خرج من الصلاة وغسل الدم وعاد وأحرم خلف خليفته، وقيل: قاله على قوله «القديم»: وإنه لم يخرج من الصلاة فيكون بعد الاستخلاف في حكم المؤتم بالمقيم، وإن لم يأت وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يأت بمقيم حقيقة وقطعاً. وقال ابن سريج رحمه الله: إنما أوجب الشافعي على الراعى الإتمام أيضاً، لأن الذي استخلفه يصلي أربعاً، ولا يجوز أن يكون الذي هو خليفته، ويبنى على ترتيب صلاته فصلى أربعاً وهو يصلي ركعتين.

قال أبو سحاق: وهذا غلط لأن الشافعي رحمه الله قال في كتاب صلاة الخوف [٣/٦٨أ]، في باب تقدم الإمام في صلاة الخوف^(٢): إذا كان الإمام الأول مسافراً وخلفه مسافرون ومقيمون فصلى ركعة ثم أحدث، وقدم مقيماً ليصلي بهم بقية الصلاة، كان على الطائفتين جميعاً أن يصلوا أربعاً، فإن قيل: لم أمر الطائفة الأولى بالإتمام وهي لا تأتم بالإمام الثاني لأنه إذا صلى الإمام الأول وهو مسافر ركعة، فإن الطائفة الأولى تفارقه وتصلي لنفسها ركعة أخرى؟ قلنا: أراد الشافعي رحمه الله إذا أحدث الإمام الأول قبل أن تفارقه الطائفة الأولى مثل أن يحدث قبل أن يعتدل في الركعة الثانية فلما قدم الإمام الخليفة صارت الطائفة الأولى مقتدية به، وهذا في كلامه بين،

(١) انظر الأم (١/١٢٦).

(٢) انظر الأم (١/٢٠٢).

لأنه قال في آخره: إن كلاً قد دخل مع الإمام مقيم في صلاته. ذكره القاضي الطبري رحمه الله. ولأن الخليفة يصلي أربعاً لأنه مقيم. وهذا ليس بمقيم فكيف يكون حكمه حكمه.

وقال أبو غانم: تلقى أبي العباس تأويل المسألة أن الإمام أحس بالرعاف فاستخلف ولم يكن رعف فوقف خلف خليفته، ثم رعف فانصرف فعليه الإتمام؛ لأنه صار خلف مقيم وهذا غلط [٦٩ب/٣] أيضاً؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يستخلف في الصلاة ويكون فيها مأموماً له قبل الانصراف عنها، ولأن الشافعي قال: رعف وخلفه مسافرون ومقيمون ولم يقل أحس.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب على المسافرين خلفه الإتمام، لأن صلاتهم هي مبنية على صلاة الإمام الذي قبله، بدليل أنه لو كان مسبوقاً بركعة فإنه يبنى على ترتيب المستخلف، وهذا غلط لأنهم مؤتمون به وقد بطلت صلاة الأول ولهذا لو سها هذا الخليفة فإنه يلزمهم سجود السهو، ولو بطلت صلاة هذا الخليفة بالحدث عمداً بطلت صلاتهم عند أبي حنيفة فدل أنه للإمام في الحقيقة.

مسألة: قال^(١): وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر.

الفصل

وهذا كما قال: إن أراد أن يسافر إلى بلد وله إلى ذلك البلد طريقان، أحدهما: مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، والأخرى أقل من ذلك، فإن سلك الأقرب لم يجز له القصر، وإن سلك الأبعد فإن كان لغرض له فيه، مثل أن يكون في الأقرب حزونة وهي الحشونة من الحجارة، والصعود والهبوط، أو يكون فيه خوف من اللصوص، أو السباع، أو لا يكون فيه ماء [٧٠أ/٣] أو كان له في الأبعد قريب أو صديق يريد زيارته، أو معامل يريد محاسبته فهذا يجوز له القصر قولاً واحداً، وإن لم يكن له فيه غرض بوجه ففيه قولان:

قال في كتاب استقبال القبلة من «الأم»^(٢): لا يقصر وبه قال أبو إسحاق رحمه الله، وهو الأصح لأنه طول على نفسه من غير غرض فأشبهه إذا هام في الأرض ومشى لا يجوز له القصر، وإن سار ألف فرسخ، وقال في «الإملاء»: يقصر. وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار المزني، واحتج بأنه سفر مباح قلنا: لا نسلم أنه مباح؛ لأن فيه إتعاب نفسه وطهره وقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يبغض المشايين من غير إرب». ومن أصحابنا من قال ما قاله في «الإملاء»: مجمل وتفسيره ما ذكرنا إذا كان له فيه غرض فليس في المسألة إلا قول واحد إنه لا يقصر.

مسألة: قال^(٣): وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر.

(٢) انظر الأم (١/٨٢).

(١) انظر الأم (١/١٢٦).

(٣) انظر الأم (١/١٢٧).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أنشأ الإنسان سفره لمعصية على ما ذكرنا، فلا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر كالفطر، والقصر، والمسح على الخفين ثلاثاً، والجمع بين الصلاتين، والنوافل على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة، وأكل مال [٧٠ب/٣] الغير إذا لم يأذن صاحبه عند الضرورة. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رحمهم الله: هو كالمطيع في سفره في جميع الأحكام وهو اختيار المزني رحمه الله. واحتجوا بأنه لو غصب خفاً جاز له المسح عليه وإن كان عاصياً يلبسه كذلك هاهنا، ولأنه إذا منع المضطر من أكل الميتة فقد أمرتم بقتل نفسه وهذا لا يجوز، وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال ابن عباس رضي الله عنه: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف للسبيل، ولا عاد عليهم بسيفه؛ ولأن فيه إعانة على المعصية والإعانة على المعصية معصية، ولهذا لا يجوز صلاة الخوف في القتال ظلماً، وأما الخف المغصوب لا يسلم في وجهه، وإن سلمنا فسبب الرخصة هناك هو السفر وليس الخف شرطاً وليس بسبب؛ ولأن المعصية لا تختص بلبسه لأنه غاصب وإن نزعه بخلاف هذا.

وقال القاضي الطبري: الصحيح أنه لا يجوز لأن اللبس معصية فلا يكون سبباً للرخصة وقال أبو حامد رحمه الله: يجوز وجهاً واحداً [١٧١أ/٣] وأما المضطر قلنا: يقال له: تب ويحل، ثم يحل له أكلها فلا يؤدي إلى قبلة.

فرع

قد ذكرنا أن له أن يمسح مسح المقيم على الصحيح من المذهب، لأنه يجعل كأنه لم يسافر، وهكذا لو دخل بلداً ليقيم فيه على معصية هل يمسح مسح المقيمين؟ وجهان: ذكرهما أبو إسحاق رحمه الله، لأن الإقامة هي سبب لمسح يوم وليلة، كالسفر سبب لمسح ثلاثة أيام، وهو عاص بهذه الإقامة والمذهب جوازه.

فرع

لو أنشأ السفر في غير معصية ثم نقله إلى معصية هل يترخص؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يترخص وهو الأصح وظاهر المذهب، والثاني: يترخص لأنه مستديم غير متنى وهو اختيار بعض مشايخ خراسان رحمهم الله.

فرع

لو أنشأ سفرأً مباحاً إلا أنه كان يفسق فيه بالأفعال المحرمة يجوز له الترخص؛ لأن السفر مباح، وإنما يؤمر بترك المعصية لا بترك السفر.

فرع آخر

لو كان جريحاً في سفر المعصية فإن له التيمم؛ لأنه لا تأثير للسفر فيه وإنما التيمم

للقرح بخلاف ما إذا عدم الماء فإنه يتيمم ويعيد الصلاة في أصح الوجهين عندي؛ لأن السفر فيه شرط.

وقال بعض أصحابنا [٧١ب/٣] بخراسان: ينظر إن أصابته الجراحة في الحضر لا يعيد، وإن أصابته في السفر ففيه وجهان.

فرع آخر

لو وثب من موضع لاعباً فاندقت قدماه فصلّى قاعداً. قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: والصحيح عندي أنه لا إعادة وهو المذهب؛ لأن دوام العجز ليس باختياره ولا هو مقصود جنائته ولا يلزم السكر لأنه مقصود جنائته، وإن لم يكن دوام السكر باختياره.

فرع آخر

لو تاب في خلال سفره، فإن بقي إلى مقصده من موقع التوبة مسافة القصر قصر وإلا فلا.

فرع آخر

التنفل في السفر مستحب قال في «الأم»^(١): هو كالحاضر في التطوع. وقال بعض أهل العلم من السلف: يكره لمن يقصر أن يتنفل لأنه إذا أسقط بعض الفرض لا يأتي بالنافلة. وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وهذا غلط، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

وروى عطية عن [٧٢/٣] ابن عمر رضي الله عنه: «أنه قال صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين». وروي أنه ﷺ «كان يتنقل على راحلته في السفر»، وروي أن النبي ﷺ بمكة على حرب هوازن عام الفتح فكان يصلي قبل الظهر ركعتين. وروي: أربعا ولأن المسافر كالحاضر في النفل الواقع في أثناء الصلاة فكذلك كالحاضر في النفل الواقع خارجها.

فرع

وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين^(٢)، وهذا كما قال: إذا صلى مسافر بمقيمين أو مسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين إذا نوا القصر، وأما المقيمون يلزمهم الإتمام فإذا فرغ الإمام يستحب أن يقول لهم الإمام: أتموا لما روي أن النبي ﷺ أقام عام الفتح بمكة أياماً يصلي ركعتين ركعتين ويقول لهم: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(٣)، وهذا لأنهم أو بعضهم لا يعلمون ذلك.

(٢) انظر الأم (١/١٢٧).

(١) انظر الأم (١/١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤٩٩، ٥٥٠٠)، وفي «معرفة السنن» (١٥٧٧).

فرع

هل يجوز للإمام أو المقيمين أن يقدموا من يصلي بهم بقية الصلاة؟ هذا مبني على جواز الاستخلاف إذا أحدث الإمام وانصرف، فإن [٧٢ب/٣] قلنا: لا يجوز هناك فهاهنا لا يجوز، وإن قلنا: يجوز هناك وهو قوله الجديد فهاهنا وجهان: أحدهما: يجوز كما لو أحدث الإمام وانصرف.

والثاني: لا يجوز لأن هذه الصلاة قد أدت جماعة فلا يجوز عقد جماعة أخرى فيها كما يقول في المسبوق بركة في صلاة الجمعة إذا سلم الإمام والأول أصح، والفرق بينهما وبين الجمعة هو أن الجمعة لا تصلى جماعة بعد جماعة بخلاف غيرها، وهكذا المسبوق بركة في غير الجمعة هل يستخلف؟ على هذين الوجهين.

مسألة: قال^(١): وكل مسافر له أن يتم.

وقد مضت هذه المسألة، واحتج هاهنا بما روي أن عثمان رضي الله عنه كان يتم الصلاة إذا حج، وكان يحتاط في ذلك لأنه كان له بمكة أهل وعيال فاختر الإتمام وإلا فالمستحب القصر.

مسألة: قال^(٢): واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله ﷺ جمع في سفره إلى تبوك... الخبر.

وهذا كما قال: إذا سافر سافراً يجوز له فيه قصر الصلاة يجوز له الجمع فيه بين الصلاتين، وهو الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وأما [١٧٣/٣] في السفر القصير هل تجوز الجمعة؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز قاله في «القديم» وبه قال مالك، ووجهه: أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وسفرهم قصير ولم ينكر منكر.

والثاني: لا يجوز ذكره في «الجديد» وهو الصحيح لأنه تأخير العبادة عن وقتها فلا يجوز في السفر القصير كالفطر، وأما أهل مكة فإنهم يقصرون أيضاً ونحن وأنتم تقولون: لا يجوز ذلك في السفر القصير.

وقال أبو يعقوب الأبيوردي رحمه الله: اختلف قول الشافعي رحمه الله في جمع أهل مكة بعرفة ومزدلفة أهو لحق النسك أم لحق السفر؟ على قولين فإذا قلنا: إنه نسك فلا كلام، وإذا كان للسفر فمتى كان السفر قصيراً قولان وسائر أصحابنا لم يذكروا القولين.

وقد ذكر بعض أصحابنا بخراسان وجهاً أنه لحق النسك وليس بمذهب الشافعي، وحكى الداركي عن أبي إسحاق أنه كان يقول: لا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل، نص عليه في الجديد والقديم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الجمع لحق السفر أصلاً، وإنما يجوز لحق النسك [٧٣ب/٣] في موضعين. أحدهما بعرفة في يوم عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر والثاني بمزدلفة ليلة النحر يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وبه قال النخعي، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين قالوا: وفي السفر تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يفعل ذلك وروى ذلك عن ابن سيرين، وقيل: إنه مذهب المزني رحمه الله ويقولنا قال ابن عباس وابن عمر، ومعاذ بن جبل، ومالك، والثوري، وعطاء، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو موسى، وسعد بن أبي وقاص، واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها غير الواحد. وهذا غلط لما روى الشافعي رحمة الله عليه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقالوا: بلى، فقال: «كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال^(١)، فإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت [١٧٤/٣] العصر»، وكذلك في المغرب والعشاء. وهذا نص ورواه ابن عمر وأنس أيضاً.

وروى معاذ أن رسول الله ﷺ: «كان يجمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً»^(٢).

وروى نافع أن ابن عمر رضي الله عنه استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما^(٣). وروى أن ابن عمر كان يرجع من جرف أرعوه، فأخبر في الطريق بأن امرأتك صفية بالموت فأسرع السير، فلما غربت الشمس قلنا له: الصلاة فسكت حتى دخل وقت العشاء فنزل وجمع، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير والرواية الأولى أصح.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع [٧٤ب/٣] بينهما»^(٤)، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق»، ثم احتج الشافعي رحمه الله بالجمع في عرفة ومزدلفة فاستنبط منه المعنى وعدى إلى سائر الأسفار، وأما ما ذكرنا قلنا:

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/١)، والبيهقي (٥٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وأبو داود (١٢٠٦)، وعبد الرزاق (٤٣٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣/٤٥)، والنسائي (٥٩٢)، والبيهقي (٥٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/٤٦)، وأحمد (٢٤٧/٣)، والدارقطني (٣٩٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٢٠).

الأوقات تثبت مطلقة ويجوز تخصيصها بحالة الإقامة بخبر الواحد: كما يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. فإذا تقرر هذا فالمسافر بالخيار بين أن يقدم العصر وقت العصر فيجمع بينهما في وقت الظهر، وبين أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر، وهكذا في المغرب والعشاء، والحقيقة أن السفر يمزج الوقتين، فإذا زالت الشمس يجوز الجمع إلى آخر وقت العصر، وكذلك إذا غربت الشمس يجوز الجمع إلى آخر وقت العشاء، والأفضل أنه إن سار قبل الزوال أن يجمع بينهما في وقت العصر، وإن زالت الشمس قبل أن سار جمع بينهما في وقت الظهر، لأن النبي ﷺ هكذا فعل وهذا أسهل وأرق.

مسألة: قال^(١): ولا يؤخرُ الأولى عَنْ وقتها إِلَّا بنية الجمع.

وهذا كما قال: إذا اختار الجمع في وقت الظهر لا تصح إلا [٣/١٧٥] بأربع شرائط: السفر والنية والموالة والترتيب.

فالسفر قد ذكرناه ولا بد منه لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه جمع في السفر كما روي عنه أنه قصر في السفر، فجعلنا السفر علة في الجمع كما جعلناه علة في القصر؛ لأن كل واحد منهما تخفيف في الصلاة.

وأما نية الجمع: فلا بد منها ليخرج بذلك عن أن يكون تاركاً للصلاة ساهياً أو متوانياً. وحكي عن المزني رحمه الله أنه قال إذا أتى بالثانية عقيب الأولى جاز ولا يحتاج إلى النية؛ لأن الجمع حصل بفعله، ولأن الوقت يوجد لهما في السفر، وصار وقت الصلاتين واحداً وهذا غلط؛ لأنه أحد الجمعية فافتقر إلى النية كتأخير الظهر إلى العصر، ولأن أفعال الصلاة تؤخذ من غير قصد إلى فعلها ولا تجري كذلك هنا.

وأما الموالة: فإنه لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً، والمرجع في التطويل إلى العرف والعادة، وإن تكلم بينهما فلا بأس، فإن أتى بركعتين نافلة بينهما لا يصح الجمع، وقد قال الشافعي: ولا يسبح بينهما ولا عقيب الثانية فيهما يعني أنه لا يتطوع بالصلاة لأنه إن تطوع بينهما طال الفصل، وإن تطوع [٣/٧٥ب] بعد الثانية بعد تطوع العصر والتطوع بعد العصر لا يجوز.

وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: التنفل بركعتين بينهما لا يمنع صحة الجمع، لأنه من سنة الصلاة كالإقامة.

وحكي عنه أنه لا يحب الموالة، لأن كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى، ولهذا جازتا بإمامين، وهذا غلط لأن النبي ﷺ أمر أن تقام الثانية ولم يتنفل بينهما، وقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع: أنه إن صلى الأولى ثم أغمي عليه فأفاق أو سها أو نام أو شغل شغلاً بطل جميعه.

وأما الترتيب: فهو أن يقدم الظهر أولاً، فإن قدم العصر لم يجز، وهذا لأن الوقت

الأولى والثانية تجوز تبعاً لها فيجب تقديم المتبوع، وعلى هذا لو تلبس بالظهر فأفسدها، ثم صلى العصر بعد الزوال لم يجز حتى يصلي الظهر أولاً ثم العصر، وإن أراد الجمع بينهما في وقت الثانية افتقر إلى شرطين السفر ونية التأخير للظهر إلى وقت العصر، فإن أخرها بغير نية فقد عصى وأثم، وإن سها عنها فصلاها في وقت العصر كان قاضياً، ولا يكون مؤدياً لها في وقت العصر حتى يؤخرها بنية [٣/١٧٦] الجمع وفات الجمع الشرعي، ثم إذا زاد يصليها في وقت العصر لا يحتاج إلى نية أخرى للجمع، لأن كل واحدة منهما يصليها بعد دخول وقتها.

وأما الموالاة والترتيب: فليسا بشرط أما الموالاة: فإن الوقت للقصر لأي وقت أتى بها فيه فقد أتى بها مؤدياً، وأما الترتيب: فإن الظهر إذا تأخرت إلى وقت العصر لم يكن إحداها تبعاً للآخرى، بل صارت كل واحدة منهما متبوعة غير تابعة والأفضل أن يقدم الظهر.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزم الترتيب هاهنا؟ وجهان حتى لو ترك الترتيب كان الظهر قضاء لا أداء، فلا يجوز قصرها إذا قلنا: لا يقصر الفائتة ولا معنى لهذا مع النص الصريح عن الشافعي. وأما وقت نية الجمع فالجمع ضربان: جمع تأخير، وجمع تقديم.

فأما جمع التأخير: فلا بد وأن ينوي تأخير الظهر على ما بيناه، ووقت النية من حين نزول الشمس إلى أن يبقى من الوقت ما يقيم فيه الصلاة فإن ضاق الوقت عن هذا كان عاصياً، وهذا على قول أبي إسحاق، فأما على [٣/١٧٦] القول الذي يقول: إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة لا يكون عاصياً ولا قاضياً فيجوز أن يؤخر نية الجمع إلى أن يبقى من الوقت هذا القدر.

وأما جمع التقديم: إن نوى قبل أن يحرم بالأولى لا يجوز، وإن نوى بعد السلام من الأولى لا يجوز، وقال المزني رحمه الله: يجوز إذا لم يطل الفصل بين السلام من الأولى والإحرام بالثانية. وقال أبو يعقوب الأبيوردي: قد قيل: إن الشافعي رحمه الله نص على هذا في استقبال القبلة فقال: ولو أكمل الظهر، ثم نوى الجمع أو كان فيه أجزاء، وهذا غريب، وقيل: قوله: أكمل الظهر أي: أفعاله سوى السلام، وإن نوى مع التحريم بالأولى أجزاءه بلا إشكال وإن نوى في أثناء الأولى فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز حتى ينوي عند الإحرام بالأولى؛ لأن محل النية ذلك الوقت نص عليه في الجمع في المطر.

والثاني: يجوز نص عليه في الجمع في السفر فقال: إذا نوى قبل أن يسلم مع التسليم جاز له الجمع؛ لأن وقت الجمع حين ينفصل عن الأولى ويدخل في الثانية ولا تتأخر النية عن هذا الوقت فجاز [٣/١٧٧] وهذا اختيار أبي إسحاق رحمه الله قال: وهذا أشبه بأصل الشافعي، ويفارق نية القصر تعتبر عند الإحرام لتبتعد صلاته ركعتين.

ومن أصحابنا من قال: قول واحد يجوز ذلك، وما قاله في جمع المطر قصد به أن المطر لا يبيح الجمع بنفسه دون انضمام النية إليه، لأنه ذكر المسألتين في باب واحد

فيبعد تخريجهما على قولين.

ومن أصحابنا من قال: في الجمع للمطر تشترط النية عند الإحرام، وفي الجمع للسفر لا شرط عنده والفرق هو أن نية الجمع يجب أن تكون في حالة يشترط فيها وجود سبب الجمع بقي السفر موجود، وفي المطر أن يشترط وجود المطر الذي هو سبب جواز الجمع في أول الصلاة الأولى وأول الصلاة الثانية حتى إن سكبت فيما بين ذلك لا يضر فهذا اشترط نية الجمع في أول الصلاة الأولى.

فرع

لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم بعدما فرغ من الصلاتين نوى الإقامة قبل أن يدخل وقت العصر ووصل إلى مقصده هل يستحب بالعصر؟ وجهان: أحدهما: لا يحتسب لأن الشرائط قد زالت قبل دخول [٣/٧٧ب] وقت الوجوب كما لو عجل زكاته ثم هلك المال.

والثاني: يحتسب لأنه فرع على الصحة كما لو عجل شاة بصفة الزكاة فحال الحول وقد تعينت بصفة لا يجوز إخراجها في الزكاة يعتد بها، وهكذا الخلاف لو دخل وقت العصر فنوى الإقامة قبل مضي إمكان الصلاة فإن مضى وقت إمكان الصلاة ثم أقام فقد استقر حكم ما فعل فلا إعادة.

مسألة: قال^(١): والسنة في المطر كالسنة في السفر.

وهذا كما قال: يجوز الجمع للمطر بين الصلاتين كما يجوز السفر، وبه قال عبد الله بن عمر والفقهاء السبعة. فقهاء المدينة - وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار - وفعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو مذهب مالك وأحمد والليث إلا أن عندنا يشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، ولم يشترط ذلك غيره.

وروي عن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر لأن [٣/٧٨] المشقة في مطر الليل دون النهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني: لا يجوز ذلك للمطر بحال وروي عن الأوزاعي مثل قولنا. وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ: «الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»^(٢). أورده أبو داود. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر وإنما ذكر قول مالك استثناساً، فأما وجه الدليل منه ظاهر وهو أن الدليل قام في غير المطر فتعين المطر،

(١) انظر الأم (١/١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩/٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٤٣)، وفي «معرفة

السنن» (١٦٤٧).

وروى أصحابنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر»^(١). ويقول: على مالك كل عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء أباحه بين الظهر والعصر كالسفر، وأما ما ذكره من المشقة لا اعتبار بها، لأن الليلة المقمرة كالنهار ويجوز الجمع فيها عندكم. فإذا تقرر هذا يجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما بلا خلاف، فإن أراد الجمع بينهما في وقت الثانية منهما. قال في «القديم» و «الإملاء»: إن شاء قدم الثانية إلى وقت الأولى، وإن شاء أخر الأولى إلى وقت [٧٨ب/٣] الثانية. وبه قال أحمد وقال في «الجديد»: في استقبال القبلة لا يؤخر الأولى إلى الثانية للمطر وهو المذهب المشهور، فقد قيل قولان، وقيل: قول واحد لا يجوز إلا في وقت الأولى، لأن المطر ينقطع بغير اختيار فربما ينقطع المطر ولا يؤخذ عند الجمع بخلاف السفر، فإنه لا ينقطع من دون اختياره فلا يتقدم حالة الجمع طاهراً فإذا قلنا: لا يجوز ذلك فلا كلام، وإذا قلنا: يجوز فإن لم ينقطع المطر بينهما، وإن انقطع صلاهما في وقت العصر، لأن وقت العصر قد دخل والظهر عليه فيصليهما معاً. وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى منهما لا يصح إلا بأربع شرائط على ما ذكرنا، فالعذر وجود المطر حين الإحرام بالأولى، فإن أحرم بها والمطر قائم نظر، فإن استدأمت حتى فرغ منهما فلا كلام، وإن انقطع قبل [١٧٩أ/٣] الفراغ منهما نظر، فإن انقطع بعد أن أحرم الثانية لم يؤثر، لأن الجمع قد صح فإن قيل: قد قلتم إذا دخل في الثانية ثم نوى المقام، أو دخل البلد الذي يريده بطلت صلاته فلم لا يقولون مثله هاهنا؟ قلنا: الفرق هو أن نية المقام والسير إلى بلده بإرادته واختياره، فإذا اختار ذلك لم يكن له الجمع وانقطاع المطر لا يتعلق باختياره وإرادته، فإذا انقطع بعد دخوله في الصلاة لم يضره كما قلنا في وجود الماء في حق المقيم في الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: نص الشافعي رحمه الله على انقطاع المطر بعد الإحرام بالثانية لا تؤثر في صحة الجمع، وعلى قياس هذا ينبغي أن تكون نية الإقامة ودخول البلد الذي يريده مثله، ولا يمنع هذا أيضاً صحة الجمع لأنه إذا جاز الدخول في الصلاة جاز له إتمامها ويفارق هذا إذا دخل في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإقامة فإنه يتمها أربعاً لأنها صلاة واحدة تامة ومقصودة وهاهنا إن لم يجوز له الجمع أبطلنا ما جوزنا له الدخول فيه وذلك لا يجوز فافترقا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في كلتا [٧٩ب/٣] المسألتين وجهان: وقال هذا القائل: لو نوى الإقامة بعد الفراغ من العصر أو انقطع المطر في هذه الحالة فعلى أحد الوجهين وجهان، وهذا ضعيف، ولو انقطع المطر قبل أن يحرم بالثانية لم يكن له الجمع.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٦١٦): «وليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه».

فرع

لو انقطع قبل أن يسلم من الأولى، ثم عاد واتصل لا يمنع ذلك الانقطاع صحة الجمع نص عليه، ولو وجد عند افتتاح الأولى والثانية، ولكن انقطع عند خروجه من الأولى وعاد في الحال. قال الشيخ أبو زيد رحمه الله: لا يصح الجمع وفيه وجه آخر أنه يصح الجمع، وهو ظاهر ما قال أصحابنا يشترط وجود المطر عند افتتاح الأولى والثانية.

فرع

لو افتتح الظهر والسماء لم تمطر، ثم مطرت بعده لا يجوز الجمع، نص عليه في استقبال القبلة، وهذا لأنه شرع فيها ولم يكن من أهل الجمع فصار كما لو أحرم ولا سفر، ثم وجد السفر لا يصح الجمع، ومن أصحابنا من قال فيه قولان: مبنيان على أنه هل تجوز نية الجمع في أثناء الصلاة فإذا قلنا: يجوز ذلك يمكنه أن ينوي الجمع عند مجيء المطر ويجمع.

فرع آخر

هل يجوز الجمع للمنفرد في بيته أو في المسجد، أو بمن كان في المسجد [٨٠/أ/٣] أو لمن كان بين منزله والمسجد ظلال يمنع وصول المطر إليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز نص عليه في «الأم» لأنه إنما جوز للمشقة ولا مشقة في هذه الحالة وعلى هذا إنما يجوز في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من بعد في المطر. وقال في «الإملاء»: يجوز لأن النبي ﷺ كان يجمع وكانت بيوت أزواجه مفتحة إلى المسجد لا يشق عليه الخروج للجماعة، ولأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كما في السفر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان ولا معنى لهذا مع النص.

فرع آخر

قال الشافعي رحمه الله: ويجمع في قليل المطر وكثيره. قال أصحابنا: معناه إذا كان القليل بين الثياب، فإن كان مما لا يبيل لا يجوز به الجمع، وقال القاضي الطبري رحمه الله: يعتبر ابتلال الثياب والطين. قلت: ابتلال الثياب يورث الطين لا محالة فلا فائدة في ذكره.

فرع آخر

البرد لا يبيح الجمع، لأنه لا يبيل الثياب. وأما الثلج فإن كان رقيقاً يبيل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يكن كذلك فلا يبيح الجمع، وفيه وجه آخر [٨٠/ب/٣] كالثلج يبيح الجمع بكل حال، لأنه يتأذى بالمشي فيه ويشتق.

فرع

الوحل، والظلمة، وشدة الريح، والبرد لا يبيح الجمع، وقد قال الشافعي: لا يجوز الجمع في الحضر من غير مطر للمرض والخوف. وقال أحمد وإسحاق ومالك رحمهم

الله: يجوز للمريض والخائف ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقالوا: يجوز في الوحل أيضاً؛ لأنه كالمطر في المشقة، ولهذا يجوز ترك الجمعة به، واختاره القاضي الحسين فإن كانت تشد الحمى في وقت الزوال وتخف وقت العصر فالأولى أن يؤخر الظهر، وإن كانت تشد وقت العصر يقدم العصر إلى الظهر، وهذا لأنه عذر يبيح الفطر كالسفر، ولأن الضرر بهذا أكثر منه بالمطر ولهذا أبيع به ترك القيام والفطر في الصوم. وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة: «إن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين بالعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي»^(١)، وهذا هو أحب الأمرين إلي». رواه البيهقي رحمه الله وهذا غلط؛ لأنه لم ينقل الجمع في شيء منها وكانت كلها على عهد رسول الله ﷺ [٣/٨١] ولأن عذر المطر من جهتين من الأعلى والأسفل، وهذا الوحل من الأسفل، وأما ترك الجمعة للرجل قلنا هناك لا يترك إلا السعي إلى المسجد ويأتي بالصلاة فيحصل له الترفه بترك السعي إلى المسجد وحده وهاهنا يترك السعي إلى المسجد ويترك الوقت الذي هو شرط من شرائط الصلاة، فكان حكمه أغلط، ولهذا جاز ترك الجمعة لخوف فوت الرفقة وطلب الغريم بخلاف الجمع. وحكى ابن المنذر، عن ابن سيرين أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين من غير مرض أيضاً، واختاره ابن المنذر واحتج بما روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(٢). قال: فقلت لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته. وقال ابن المنذر: ولا يمكن حمله على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهي قوله: أراد أن لا تخرج أمته وحكي عن ابن سيرين رحمه الله [٣/٨١] أنه قال: لا بأس به إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة. وهذا غلط لما روي من اختيار المواقيت. وأما خبرهم قلنا: أصحاب الحديث قد تكلموا في حبيب بن أبي ثابت، ثم إنا نحمله على أنه انقطع المطر في أثناء الصلاة الثانية، أو أراد الجمع بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وتعجيل العصر في أول وقتها، وفي هذا رفاهية ورفع للحرص ولا يمكن أن يول به أخبار الجمع في السفر؛ لأنه صرح هناك بما لا يحتمل هذا التأويل.

(١) تقدم تخريجه في الطهارة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥/٥٠)، وأبو داود (١٢١١).

كتاب الجمعة

قال^(١): أخبرنا إبراهيم بن محمد... الخبر.

وهذا كما قال: الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وذلك مستقيم متواتر يعلمه كل أحد، وكانت العرب قبل الإسلام تسميه العروبة، ثم سميت يوم الجمعة. قال الشاعر^(٢):

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أوراذاً بأوراد
وصلاة الجمعة فرض على الأعيان، وغلط بعض أصحابنا فقال فيه: قول آخر إنها من فرائض الكفايات؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: [٣/٨٢] ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وصلاة العيد هي من فرائض الكفايات.

وقد قال في «القديم»: إذا صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال قبل الإمام فقد أساء، ولا إعادة عليه وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي، وأراد بما قال في العيد: من وجب عليه الجمعة حتماً وجب عليه العيد اختياراً. وقد قال أصحابنا: من نسب هذا إلى الشافعي عذر، وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»^(٣): أن الشافعي علق القول فيه، وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية وهذا غريب، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قيل: أراد بالذكر الصلاة، وقيل: أراد الخطبة وفيه ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه إذا أمر بالسعي والأمر على الوجوب ولا يجب السعي إلا لما هو واجب.

والثاني: أنه نهى عن البيع فيه والنهي يقتضي التحريم ولا ينهى عن المباح إلا لفعل واجب.

والثالث: [٣/٨٢ب] أنه ويخ على ترك الجمعة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. ولا يوبخ إلا على ترك الواجب والمراد بالسعي المضي والذهاب لا الإسراع في المشي والفعل يسمى سعيًا. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ

(١) انظر الأم (١/١٣٠).

(٢) البيت من البسيط، وهو للقطامي في ديوانه (ص ٨٨)، وجمهرة اللغة (ص ١٣١١)، والأزمنة والأمكنة (١/ ٢٧١)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة (ص ٣٢٠)، والمقاييس (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (١/ ٢١١).

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ فدل على ما قلناه. وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»^(١). وروى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً»^(٢)، وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لينتهي أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٣). وروى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة [٣/٨٣] أو صبي أو مريض»^(٤).

وقيل: إن طارق هذا لقي النبي ﷺ ولم يسمع منه. وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في جمعة من الجمع فقال: «أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وأصلحوا فيما بينكم وبين ربكم بكثرة الدعاء والصدقة في العلانية والسر، تؤجروا وتنصروا، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا بر له، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه»^(٥).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها.

وأما في فضل يوم الجمعة، ورد الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَشَآهِدْ مَشْهُودَ﴾ [البروج: ٣]، وقال النبي ﷺ: «الشاهد يوم الجمعة والمشهود هو يوم عرفة»^(٦)، وقيل: يوم القيامة.

وأما السنة فيما روى أبو هريرة رضي الله [٣/٨٣] عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تاب الله عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادقها مسلم، وهو

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢)، وابن أبي شيبة (١٠٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥/٤٠)، والنسائي (١٣٧٠)، وأحمد (٢٣٩/١)، و٢٥٤، (٣٣٥)، وابن حبان (٥٥٠)، وابن أبي شيبة (١٥٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (٢٢٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٧٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٩٨/٢)، والحاكم (٥١٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٦٢).

يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه»^(١)، وقوله مسيخة أي: مصغية مستمعة، وقيل: إن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا وتذكروا هذه الساعة فأجمعوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس. ومعنى يصلي أي: ينتظر الصلاة، فإن المنتظر للصلاة كالمصلي، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: من بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وقال الحسن: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة، وقال كعب: لو قسم إنسان جمعة في جمع، أي: على وقت تلك الساعة يريد أنه يدعو في كل جمعة في ساعة ساعة حتى يأتي على جميع اليوم. وروي أن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد [٣/٨٤] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي هدانا الله له وضلت عنه اليهود والنصارى فاليوم لنا ولليهود غد وللنصارى بعد غد»^(٢).

مسألة: قال^(٣): وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهلُه.

وهذا كما قال: فرض الجمعة يتعلق بثمان شرائط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والاستيطان في بلد مجتمع البناء والمنازل، والعدد، وهو أربعون رجلاً فصاعداً.

ومن أصحابنا من لم يذكر الإسلام، وهذا الاختلاف في أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟

وثلاث من هذه الشرائط لا تختص بها الجمعة وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، وما عداها فإنها تختص بالجمعة، ثم ثلاث شرائط. منها شرط في الوجوب والجواز، وهي العقل والإسلام والعدد، والباقي شرط في الوجوب دون الجواز.

والناس في الجمعة على أربعة أضرب: من تجب عليه الجمعة وتنعقد به، وهو من وجد فيه الشرائط السبع، ومن لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به وهو الصبي والعبد والمرأة والمسافر، ولا يدخل المسافر والمجنون في هذا القسم، لأنه لا يصح [٨٤ب/٣] منهما فعل الصلاة فلا معنى، لأن يقال: لا تجب عليه لا تنعقد به، ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض إذا حمل على نفسه وحضر الجامع، أو حضر عنده جماعة فصلوا الجمعة، وهذه الصورة أولى لأنه إذا حضرها تعين عليه الوجوب فكأنها تجب عليه وتنعقد به. ومن اختلف القول فيه في الانعقاد دون الوجوب وهم التجار الذين يقصدون بلداً يقيمون فيه السنة والستين بنية العود إذا فرغوا حاجتهم، وطلبة العلم من الغرباء.

قال ابن أبي هريرة رحمه الله: يجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وهو ظاهر قوله في

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٣٧٣)، أحمد (٤٠١/٢، ٤١٨)، والحاكم (٢٧٨/١)، وابن حبان (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥/١٩).

(٣) انظر الأم (١٣٠/١).

«الأم»^(١)؛ لأنه تلزمهم الجمعة فتعتقد بهم كالمستوطنين. وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا تعتقد بهم؛ لأن النبي ﷺ حضر بعرفة فوافق الجمعة فلم يجمع لأهل مكة، وكانوا مقيمين غير مستوطنين، فعلى قول أبي إسحاق الناس على أربعة أضرب، وعلى قول ابن أبي هريرة: الناس على ثلاثة أضرب.

وحكي أن الشافعي، ومحمد بن الحسن اجتماعاً عند الرشيد رحمهم الله فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله ﷺ بعرفة [٣/١٨٥] هل كانت جمعة أو ظهراً؟ فقال: جمعة، لأنه خطب قبل الصلاة، ثم سأل الشافعي، فقال: كانت ظهراً لأنه أسر بالقراءة، فقال الرشيد: صدقت. ويروي هذه الحكاية أيضاً عن مالك وأبي يوسف فإذا ثبت هذا فالناس في وجوب الجمعة على ضربين:

ضرب في البلد والمصر، وهو من أهل الجمعة فتجب عليه الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ لأنه ما من موضع من البلد إلا وهو محل النداء. وأما علة الشافعي رحمه الله؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع، يريد به أن الله تعالى وإن علق وجوبها بسماع النداء في الآية فليس السماع في أهل المصر شرطاً في الوجوب، وإنما الخلاف في الخارج من المصر، واستنكر الإمام القفال هذا العطف الذي في المختصر حيث قال: وتجب الجمعة على أهل المصر، وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء، وقال: كيف يجوز التعليل لوجوب الجمعة على أهل المصر بوجوبها على من كان خارج المصر، والمصر أصل والسواد تبع، والجواب عن هذا [٣/١٨٥] أن هذا الكلام هو عطف على المسألة الأولى لا على المسألة وتقدير الكلام أن يقال: وتجب الجمعة على أهل المصر، وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء؛ لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع سمعوا أذاناً أو لم يسمعوا، ثم استأنف الكلام، فقال: وعلى من كان خارجاً من المصر، يعني: تجب الجمعة إذا سمع النداء وهذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني للشيخ القفال رحمهما الله فرضيه واستحسنه.

وضرب يستوطن خارج المصر من أهل القرى وهم على ثلاثة أضرب:

ضرب يلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم بأنفسهم، وهو أن يكونوا أربعين رجلاً على الشرائط التي ذكرناها، وهم مستوطنين في قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً فيقيمون الجمعة في موضعهم سواء كان قريباً من المصر أو بعيداً، فإن تركوا إقامتها في موضعهم وحضروا المصر وصلوها فيه فقد أسأؤا وأجزأتهم صلاتهم، وبه قال عمر وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: لا تجوز إقامة الجمعة في القرى أصلاً وإنما تقام [٣/١٨٦] في مصر فيه إمام وقاض وسوق. واحتجوا بما روى علي بن أبي طالب

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(١)، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن أول الجمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ لجمعة جمعت بقرية يقال لها: جُوَاثَا من قرى عبد القيس ومن قرى البحرين»^(٢)، ولأنه بناء استوطنه أربعون رجلاً من أهل الجمعة فيجب عليهم إقامة الجمعة بالمصر. وأما الخبر الذي ذكره قلنا: رواية الأعمش، عن سعيد المقبري، عن علي، والأعمش لم يكن سعيد و علي رضي الله عنه لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلافه، وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عامله عليها فكتب إليها عمر رضي الله عنه أن جمعوا حيث كنتم، ثم نحمله على أنه أراد أنها لا تقام خارج المصر ولكن يقيمها فيه.

والضرب الثاني: من لا تلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ويلزمهم [٨٦ب/٣] حضور المصر لأجلها، وهو أن يكونوا دون الأربعين في موضع لا يبلغهم النداء من المصر.

والثالث: من لا تلزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ولا يلزمهم حضورها في المصر، وهو أن يكونوا دون الأربعين في موضع لا يبلغهم النداء من المصر، وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والليث، إلا أن مالكا والليث قدرا ذلك ثلاثة أميال، وقال أحمد: فرسخ وهو لقولهما وعدنا لا تقرر المسافة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر بحال، وقال ربيعة: تجب على من كان في أربعة أميال، وقال الزهري: ستة أميال، وقال الأوزاعي: إن كانوا إذا صلوا الجمعة أسكنهم أن يأووا بالليل إلى منازلهم تلزمهم الجمعة وإلا فلا، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم وهو مذهب أبي ثور.

وقال عطاء: تجب على من كان على عشرة أميال وهو قريب من هذا. واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه وافق يوم الجمعة يوم العيد، فقال: لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف [٨٧/٣] فليُنصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقيم. وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٣)، ولأن ما قالوه خلاف إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على قولين.

فمنهم من اعتبر سماع النداء، ومنهم من اعتبر أن تمكنه البيتوتة عند أهله فلا يجوز إحداث قول ثالث، وأما خبر عثمان لم يذكره أحد من أصحاب الحديث فلا يثبت، ثم نحمله على أنه أراد فليُنصرف ويعود. فإذا تقرر هذا فصفة سماع النداء: قال أبو إسحاق - رحمه الله - يعتبر سماع النداء من آخر البلد لا من المسجد، فينادي رجل

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٨١).

على طرف البلد من الجانب الذي يلي هذه القرية، ويكون المنادي صبيهاً والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وكان من ليس بأصم مستمعاً، يعني مصغياً غير لاه ولا ساه ولا يشترط نفس السماع بل إمكان السماع بدليل الأصم، ولا يعتبر أن يكون المؤذن على سور البلد أو على منارة ليعلو على البناء، لأن الارتفاع لا حد له.

وقال القاضي الطبري: وسمعت بعض شيوخنا يقول: إلا بطبرستان فإنها مبنية بين غياض [٨٧ب/٣] وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فيعتبر أن يصعد على بناء أو منارة بعلو الأشجار التي حواله؛ لأن ذلك عارض بمنع السماع فيعتبر زواله.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه يعتبر أن يكون على موضع عال قد جرت العادة بمثله للأذان من المنارة وغيرها ولم يفصلوا هكذا وذلك أصح. وقال أبو يعقوب الأبيوردي: هل يعتبر النداء في وسط البلد أم في طرفه؟ وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يعتبر في الوسط لأن النداء في الغالب يقع في الجامع وهذا خلاف ظاهر المذهب.

فرع

لو كانت قرية على قمة جبل وأخرى دونها على وجه الأرض والنداء يبلغ القرية إلى أعلى قلة الجبل، ولا يبلغ التي على وجه الأرض لا تجب الجمعة على أهل القريتين؛ لأن أهل القرية التي على قمة الجبل إنما يسمع النداء للعارض وهو ارتفاع موضعها، وإنما يعتبر سماع النداء مع زوال العارض ألا ترى أننا نراعي سكون الرياح وهدهوء الأصوات، فكذا نراعي أن لا تكون القرية على قمة الجبل؛ لأن بلوغ النداء إليها لارتفاعها لا لأجل ما بينهما من القرب، وعلى هذا إذا كانت قريتان إحداهما [٨٨أ/٣] على وجه الأرض يبلغها النداء والأخرى دونها في وهدة لا يبلغها النداء تجب الجمعة على أهل القريتين؛ لأن النداء لا يبلغ أهل القرية التي في الوهدة لعارض وهو انخفاض موضعها هكذا ذكره القاضي الطبري، وهو الأشبه بكلام الشافعي ومذهبه.

وقال أبو حامد: بالعكس من هذا فقال: لا جمعة على أهل الوهدة، لأن النادر يلحق بالغالب السائر ممن لا يسمع لبعده، ويجب على من كان على قمة الجبل؛ لأنه وإن كان نادراً في السماع يلحق بالغالب ممن يسمع لقربه من البلد وسمعت بعض أصحابنا قال: فيه وجهان.

فرع

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم تكن بيوتها مجتمعة فليسيروا أهل قرية لا يجمعون بل يتمون، ولو كانت قرية كما وصفنا فتهدمت منازلها أو بعضها وبقي في الباقي أربعون رجلاً وأهلها لازمون لها ليصلحوها جمَّعوا، سواء كانوا في مطال أو غير مطال، ولو كانت بيوتها مجتمعة ولكنهم أهل خيام فليسوا من أهل الجمعة، لأن بيتهم ينتقل معهم كالمتاع والوطن لا يكون إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون الأبنية ثابتة ويكون البناء من آجر [٨٨ب/٣] وجص أو حجر أو طين أو خشبة أو جريد ونحو ذلك.

والثاني: أن تكون البيوت مجتمعة على صفة متى انفصل أحد من أهلها مسافراً كان له القصر إذا فارق البناء، وقال في البويطي: لو كانت بيوتهم خياماً يستوطنونها ولا يرحلون عنها شتاء ولا صيفاً بحال فهي كالبناء سواء وعليهم الجمعة فحصل قولان:

أحدهما: لا تجب لعدم البناء.

والثاني: يجب للمقام والاستيطان.

وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، فمتى كان إمام وخطيب أقيمت الجمعة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيب عليهم. واحتج أبو ثور رحمه الله أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي هريرة أن جمعوا حيث كنتم، وهذا غلط؛ لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة ولا أقاموها، ولو كان ذلك لنقل، ولأنه لم يجمع بعرفة وقد وقف بها يوم الجمعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: إن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] نزل في يوم عرفة وكان يوم الجمعة، وأما خبر [٣/١٨٩] عمر رضي الله عنه محمول على البلد أو دار الإقامة. فإذا ثبت أنه لا يجب عليهم إقامة الجمعة بأنفسهم فإن كانوا يسمعون النداء من بلد أو قرية لزمهم أن يأتوها فيصلون معهم وإلا فلا.

فرع آخر

الشرط في الجمعة في القرية أن تكون مجمعة الدور، فإذا تفرقت منازلهم، فإن كانت متقاربة فإنه يجب عليهم الجمعة، وحد القريب: هو أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع، وقيل: يعتبر بتجويز القصر عند إرادة السفر، فإن كان البعد بين المنزلين قدر إذا خرج من منزله بقصد السفر يشترط أن يتجاوزه في استباحة القصر فهو في حد القرب، وإن كان لا يشترط أن يتجاوزه فهو خارج عن حد القرب.

فرع

لو خرج أهل المصر من المصر لا تجوز للإمام أن يصلي بهم الجمعة هناك. نص عليه في «الأم»^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله: تجوز إذا كان قريباً منه نحو الموضع الذي حصل وصلى لصلاة العيد. وهذا غلط؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فلم يجز لهم إقامة الجمعة [٣/٨٩ب] فيه كالبعيد.

فرع آخر

لو خرج قوم من البلد فنزلوا بقعة استوطنوها لإنشاء قرية في بقعة يسكنوها لم يكن المكان وطناً حتى يحدثوا في البقعة بناء.

فرع

لو كانت قرية بقرب بلد يسمع النداء من البلد وكانوا أربعين، وقد قل أهل البلد ونقصوا عن أربعين فعليهم الجمعة بأهل القرية فيلزمهم الخروج إلى القرية لإقامة الجمعة بها.

فرع

لو كان أهل البلد أقل من أربعين من أهل الجمعة، ثم أتموا أربعين أهل الجمعة، مثل أن ينزل بهم مسافرون فتموا أربعين لم يجز لهم إقامتها، وكذلك لو انجلى أهله ونزل فيهم مسافرون فكذلك لا يقيمون الجمعة بل يصلونها ظهراً أربعاً، ثم اعلم أن المزني رحمه الله نقل فقال: احتج الشافعي في اشتراط عدد الأربعين بما لا يشبه أهل الحديث أن النبي ﷺ «حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً»، وهذا ليس مما اعتمده الشافعي رحمة الله عليه في هذه المسألة كما أوهم المزني، ولكن في المسألة آثار سوى ذلك، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في خبر جواباً، قيل له: كم كنتم؟ [٩٠/٣] قال: كنا أربعين رجلاً، واستأنس بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من فقهاء التابعين أنه قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة^(١).

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى أهل المياه بمثل ذلك^(٢)، وقيل: هذا الخبر لا يشبه أهل الحديث، ولكن ثبت عند الشافعي رحمه الله، وقيل: غلط المزني على الشافعي هاهنا وغلط أصحابنا على المزني، فأما غلط المزني قوله: واحتج الشافعي بما لا يشبه أهل الحديث، وهذا حديث ضعيف ذكره الشافعي في «الأم»^(٣)، ولكنه لم يحتج به، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كنت قائد أبي بعد ذهاب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة قال: رحم الله أبا أمامة أسعد بن زرارة فقلت: يا أبت إنك تترحم على أبي أمامة إذا سمعت النداء، فقال: نعم، لأنه أول من صلى بنا الجمعة في حرم البيت من جرة بني بياضة في نقيع، فقال له: نقيع الخصمات، فقلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: كنا أربعين رجلاً». [٩٠ب/٣] والنقيع: هو بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكأ وفيه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع بالنون، وقد تصحف بعض أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء. والبقيع هو موضع القبور، وجرة بني بياضة هي على ميل من المدينة، ووجه دليل الشافعي رحمة الله عليه أنهم أخرجوا إقامة الجمعة إلى أن بلغوا أربعين، فإن مصعب بن عمير رضي الله عنه كان ورد المدينة بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة قبل أسعد بن زرارة، ولأن هذه الجمعة كانت أول جمعة ما تنزع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبراً فيها؛ لأن ذلك بيان لمجمل

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٨). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٩).

(٣) انظر الأم (١٦٩/١).

واجب وبيان المجلد الواجب واجب.

وأما غلط أصحابنا على المزي أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث الضعيف حديث محمد بن إسحاق؛ لأن محمداً كان ضعيفاً طعن فيه مالك فقالوا: الحديث صحيح، وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفاً؛ لأن أبا داود وأحمد بن حنبل أثبتاه ونقلاه، وقد روي هذا الخبر من جهة عبد الرزاق فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادماً في تضعيف صحته. وهذا غلط على المزي، فإن المزي، لم يقل ذلك هكذا [٣/٩١].

فإذا تقرر فعندنا الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين على الشرائط التي ذكرناها، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالك وأحمد وإسحاق إلا أن عمر بن عبد العزيز اشترط أن يكون فيها وال، وعندنا لا يشترط ذلك والمنصوص أن الإمام أحدهم. ومن أصحابنا من قال: يعتبر أربعون سوى الإمام، وبه قال ابن أبي هريرة، وقد قال جابر رضي الله عنه: قضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم: الإمام لأن هذا عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وبه قال الثوري، ومحمد، وقال الأوزاعي وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام وذكر ابن أبي أحمد في «المصباح»: أنه قول الشافعي في «القديم» ولم ينقله غيره. وحكي عن الأوزاعي أنها تنعقد بثلاث إذا كان فيهم الوالي، وقال أبو ثور: تنعقد باثنين؛ لأنه تنعقد بهما الجماعة، وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً واحتج بما روي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير [٣/٩١] قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فأمره «أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلهما» فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً، وهذا غلط لما ذكرناه. وأما خبرهم فقد قال أبو إسحاق في الشرح: إنهم كانوا أربعين فتعارضت الروايات، أو يجوز أنه كان بغير علم النبي ﷺ. قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يزيد على أقل الجمع المطلق لا معنى له، لأن الثلاثة والأربعة وما دونها في الجماعة سواء؛ لأن الاثنين يكونان صفّاً خلف الإمام كالثلاثة، وأما قول أبي ثور رحمه الله خطأ، لأن الجماعة هي شرط الجمعة، وهي مردودة من أربع إلى ركعتين بشرائطها فلا يعتبر بغيرها والله أعلم.

مسألة: قال^(١): فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه.

الفصل

وهذا كما قال لا يجوز أن يخطب للجمعة إلا بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وهم أربعون رجلاً على ما بيناه والخطيب أحدهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين: يجوز أن يخطب وحده قياساً على الأذان وهذا غلط؛ لأنه ذكر هو شرط في صحة [٣/٩٢] الجمعة فكان

من شرطه حصول العدد كتكبير الافتتاح. وأما الأذان فإنه يراد للإعلام والإعلام للغائبين، والخطبة من الخطاب وذلك لا يكون إلا للحاضرين، وإنما يجب أن يحضروا في الواجب منها فإذا تقرر هذا، فلو ابتدأ الخطبة بحضرة الأربعين، ثم انفضوا حتى لم يبق عنده إلا أقل من أربعين، فإن كان قبل الفراغ من الخطبة نظر، فإن أمسك عن الخطبة حتى رجعوا وكان قريباً بنى على ما مضى من الخطبة، والفصل اليسير لا يقطع الخطبة، وإن تباعد ذلك لا يجوز أن يني على ما مضى من الخطبة، لأنها بمنزلة الصلاة الواحدة، ويلزمه أن يستأنف الخطبة ويصلي بهم الجمعة، وإن أكمل الخطبة في حال غيبتهم، أو أتى ببعض واجباتها لم يحتسب به، والمرجع في التباعد والتقارب إلى العرف والعادة كما قلنا فيمن سلم ناسياً في أثناء الصلاة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تطاول الفصل هل له البناء على الخطبة؟ قولان وهذا ضعيف، وإن كان ذلك بعد الفراغ من الخطبة، فإن رجعوا قريباً صلى بهم الجمعة ولا يضر ما وقع بينهما [٩٢ب/٣] من الفصل اليسير، وإن تباعد رجوعهم نقل المزمي رحمه الله هاهنا أن الشافعي رحمه الله قال: أحببت أن يبتدىء بهم الخطبة، فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً أربعاً.

واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: قال ابن سريج رحمه الله: هذا غلط وقع في النقل وإنما هو أوجب أن يبتدىء الخطبة، لأن الخطبة الأولى قد بطلت، لأن من شرط الخطبة أن تقع الجمعة عقيبها وقوله: فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً أربعاً معناه فإن لم يبتدىء الخطبة حتى فات وقت الجمعة صلى بهم الظهر، وهذا اختيار القفال رحمه الله، وهذا لأن الوقت إذا كان يتسع للخطبة والصلاة وهو ممن يجب عليهم الجمعة والخطبة الأولى بطلت بتطاول الفصل، يجب إقامتها واستئنافها وقيل النقل صحيح. والمراد بقوله: أحببت أي أوجبت، ويعبر عن الوجوب بالاستحباب كما يعبر عن المحرم بالمكروه؛ لأن كل واجب مستحب وكل محرم مكروه. وقال صاحب «الإفصاح»: لا يجب إعادة الخطبة؛ لأن فرضها قد أقامه فلا يجوز أن يوجب مرة أخرى، لأننا لا نأمن أن يقع في القضاء مثل ما وقع في الأداء من [٩٣أ/٣] الانقضاء، ولا يجوز أن يقال يصلي الجمعة بالخطبة الأولى مع تباعد الفصل بينهما فقلنا: المستحب أن يبتدىء الخطبة ويصلي الجمعة، وإن لم يفعل ذلك لم يجب عليه وصلى بهم الظهر، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه هاهنا.

وفي «الأم»^(١): وقال أبو إسحاق رحمه الله: فساد الخطبة بتطاول الفصل ليس بالبين فالمستحب أن يبتدىء الخطبة ويصلي بهم الجمعة فرضاً، فإن لم يبتدىء الخطبة، وصلى الجمعة بالخطبة الأولى أجزأتهم. وقال: وإن لم يصل الجمعة وصلى بهم الظهر

أجزأتهم أيضاً، لأن مذهب الشافعي أن جميعهم إذا صلوا الظهر وتركوا فرض الجمعة أجزاءهم وإن أساءوا، وإنما لا يصح الظهر لمن تخلف عن جمعة قد كملت بأوصافها وهذا هو اختيار أبي حامد رحمه الله.

وذكر بعض أصحابنا بالعراق: أنه لا فرق بين أن ينفضوا في أثناء الخطبة أو بعد الفراغ منها قبل الإحرام بالصلاة في هذه الطرق، وليس كذلك بل بينهما فصل؛ لأن الخطبة هي كالصلاة الواحدة فلا يحتمل الفصل الطويل قولاً واحداً والخطبة مع الصلاة كالصلاتين [٩٣ب/٣] والعبادتين فيحتمل الفصل الطويل على وجهه.

مسألة: قال^(١): وإن انفضوا بعد إحرامهم ففيها قولان.

الفصل

وهذا كما قال: إذا أحرم الإمام بأربعين رجلاً فصاعداً، ثم انفضوا حتى بقي معه أقل من أربعين نص الشافعي في «الأم»^(٢) على قولين:

أحدهما: لا تجزئهم الجمعة بحال، وهو الأظهر وبه قال زفر، وأحمد رحمهما الله؛ لأن العدد شرط يختص بالجمعة فإذا كان شرطاً في الابتداء وجب أن يكون شرطاً في الاستدامة.

والثاني: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة أجزأته، وهو قول أبي يوسف، لأنه أول الجمع المطلق وزاد في «الكبير»، فقال: لو كان أحد الاثنين عبداً أو مسافراً لم تجز جمعته. وقال في «القديم»: إن بقي معه واحد جازت جمعته وبه قال الحسن البصري لأن الناس لما اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة لم يحكم بانعقادها إلا بالعدد المتفق وهو الأربعون، ثم إذا حكمنا بانعقادها لم يجز الحكم ببطئانها حتى يبقى ما لا تنعقد به الجمعة بالاتفاق، وهو أن يبقى فحصل ثلاثة أقوال. وحكى المزني رحمه الله [٩٤أ/٣] قولين آخرين في «الجامع الكبير».

أحدهما: قال سألت الشافعي عن إمام أحدث بعد أن أحرم يوم الجمعة فقال يبنون على صلاتهم ركعتين فرادى، لأنهم دخلوا منه في صلاته، قال المزني رحمه الله: فكذا إذا انفضوا عنه وبقي وحده فإنه يجوز له أن يصلي الجمعة؛ لأنه دخل معهم في الصلاة، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من خطأ المزني قال: وإنما قال الشافعي رحمه الله ذلك في «القديم» حيث لا نقول بجواز الاستخلاف فلما منع المأمومين من نصب الإمام لأنفسهم بقاءهم على حكم الجماعة وجعل لهم أن يتموا فرادى وليس كذلك الإمام إذا انفضوا عنه فليس بتابع للمأمومين، فلم يجز أن يبقيه على حكم الجماعة بعد انفضائهم، ومن أصحابنا من صوبه فيه. وحكي هذا عن أبي يوسف ومحمد، ووجهه أن الشيء قد يكون شرطاً في الابتداء دون الاستدامة كالثنية في الصلاة والشهود في النكاح.

والقول الثاني: الذي خرج المزمي فقال: إن كان صلى بهم ركعة، ثم انفضوا صلى أخرى منفرداً، وإن لم يصل ركعة صلى أربعاً، واختار [٣/٩٤] لنفسه هذا، وبه قال مالك رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله مثله إلا أنه قال: يكفي أن يقيدها بسجدة واحدة، واحتجوا بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى»^(١)، وأيضاً في المسبوق يفرق بين أن يكون قد أدرك ركعة أو لا كذلك هاهنا. واحتج المزمي بأن الشافعي رحمة الله عليه قال: لو صلى بهم ركعة ثم سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف من يصلي بهم أتموا لأنفسهم جمعة، فإذا جاز أن ينفردوا عن إمامهم بإتمامها إذا انصرف عنهم، جاز أن ينفرد هو بإتمامها إذا انصرفوا عنه. وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما بنيا على أصلهما أن المسبوق إذا أدرك جزءاً من الجمعة أتمها جمعة كذلك الإمام، وأجاب أصحابنا فقالوا: أما الخبر فنحمله على المسبوق، والفرق بين المسبوق وغيره هو أن المسبوق قد أدرك ركعة من جمعة قد صحت، وتمت شرائطها فجاز أن يبني عليها، وهذه الصلاة لم تتم بشرائطها فلم يبين عليها. وأما ما ذكر المزمي قلنا: إن الشافعي لم يعتبر في هذه المسألة الركعة بل جواز البناء، وإن بقي وحده، وهذا هو قوله [٣/٩٥] «القديم» ثم المأموم تبع الإمام فجاز إذا أدى معه ركعة أن يؤدي الأخرى على متابعتة، والإمام لا يتبع القوم، فإذا انفض العدد قبل الفراغ لم يجز، لأنه ليس في عدد كامل ولا تبع لعدد كامل. وأما ما ذكر أبو يوسف رحمه الله: لا نسلم فحصل من هذا طريقتان: إحداهما: في المسألة ثلاثة أقوال، والثانية: فيها خمسة أقاويل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الترتيب أن يقال بقاء الأربعين هل هو شرط؟ قولان: فإن قلنا: شرط فما تلك الجماعة ثلاثة وهي الجماعة المطلقة أو اثنان وهو أقل الجمع قولان.

فرع

لو افتتح الصلاة بأربعين سمعوا الخطبة فجاء آخرون، واقتدوا به، ثم انفض الأولون فصلاهم جمعة جائزة، لأنهم لما اقتدوا بالإمام التحقوا بمن سمع الخطبة، فصار كما لو كانوا ثمانين فانفض أربعون.

فرع

لو انفض الذين سمعوا الخطبة قبل افتتاح الصلاة، وجاء أربعون آخرون فافتتح بهم لا تجوز الجمعة، وكذلك لو ذهب واحد من الأربعين سمعوا الخطبة، وجاء عشرون مكانه فإن قيل: لو افتتح بالسماعين، ثم انفضوا ثم جاء آخرون، يعني: قدر الأربعين واقتدوا به [٣/٩٥] هل يجوز أم لا؟ قلنا: لا يجوز، فإن قيل: قد قال الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف بخطبة: ويصلي بطائفة ركعة من الجمعة، ثم يتمون لأنفسهم، ثم يأتي بالطائفة الثانية فيتم. قلنا: صورة ذلك أنه خطب بهم كلهم أو صورته أنهم جاؤوا،

(١) أخرجه الدارقطني (٣٤٧/١)، وابن خزيمة (١٥٩٥)، وأبو عوانة (٨٠/٢).

واقعدوا به، ثم أتم الأولون وانصرفوا إلى وجاه العدو. ذكره القفال.

مسألة الزحام: قال^(١): ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده.

الفصل

وهذا كما قال: إذا أحرم الإمام فقراً وركع ورفع، فلما سجد الإمام في هذه الركعة زحم المأموم عن السجود فلم يمكنه السجود على الأرض، وأمكنه السجود على ظهر إنسان لم يجز له تركه إلا لعذر نص عليه في «الأم»^(٢). وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر: قاله في «القديم» هو بالخيار إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء صبر حتى يزول الزحام، ثم يسجد على الأرض؛ لأنه قد تقابلت هاهنا فضيلتان فضيلة التابعة إذا سجد في الحال على ظهر إنسان، وفضيلة السجود على الأرض كاملاً فيتخير [٣/٩٦] بين الفضيلتين، وهذا قول الحسن رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يسجد إلا على الأرض ويؤخره حتى يقدر عليه، وبه قال عطاء والزهري رحمهما الله لقوله ﷺ: «تمكن جبهتك من الأرض» وهذا غلط؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»^(٣)، ولا يعرف له مخالف. وروي عن زياد بن حدير أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: «إنا نروح يوم الجمعة، فلا يدري أحدنا أين يضع جبهته؟ قال: ضع جبهتك حيث أدركت، وعلى ظهر أخيك، فإن أخاك ليس بنجس»؛ ولأن المريض إذا عجز عن السجود على الأرض يسجد على حسب حاله ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض كذلك هاهنا وخبرهم محمول على حالة القدرة؛ ولأن أكثر ما فيه أن موضع سجوده هو أولى من موضع وقوفه، وهذا لا يضر كما لو كان في موضع منهبط من الأرض وسجد على دكة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كان ظهره منخفضاً بحيث يكون سجوده أخفض من ركوع القاعد حتى يشبه هذا الساجد [٣/٩٦] الساجدين، فأما إذا كان الظهر مرتفعاً حتى يخرج هذا الساجد عن صورة الساجدين لا يجوز وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يعتبر ذلك لأجل الضرورة وعليه يدل كلام الشافعي رحمه الله، فإذا تقرر هذا فإن ترك السجود على الظهر ونوى الخروج من الصلاة هل تبطل صلاته على ما سنين، وإن لم ينو مفارقة الإمام والخروج من صلاته بطلت صلاته قولاً واحداً، وإن لم يقدر على السجود بحال حتى سجد الإمام وقام في الركعة الثانية ثم زالت الزحمة، فإن أدرك الإمام قائماً فإنه يشتغل بقضاء ما قاته من السجود قولاً واحداً ويجوز، لأن النبي ﷺ

(٢) انظر الأم (١/١٨٣).

(١) انظر الأم (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٢٩).

أجاز هذا في صلاة الخوف بعسفان لتسجد الطائفة الأولى معه فإذا فرغوا من السجدين سجد الطائفة الثانية منفردين للعذر وها هنا العذر موجود، وهذا لأن المخالفة في الركن الواحد لا يعتبر كالمسبوق إذا أدرك من صلاة الإمام ركعتين وهما الركوع والسجود وفاته ركن واحد، وهو القراءة كان مدركاً للركعة وكان ما فاته من الركن الواحد لا اعتبار به فكذلك ها هنا، وعلى هذا [٣/٩٧] يستحب للإمام إذا علم أن خلفه من فاته السجود أن يطول القراءة حتى يقضي المأموم ما عليه لأن النبي ﷺ هكذا فعل في صلاة الخوف بعسفان. قال في «الأم»^(١): وكذلك من فاته السجود مع إمامه لعذر أو مرض أو سها عنه إن قدر عليه قبل أن يركع إمامه في الركعة الثانية فله أن يسجد ويلحق بإمامه، لأنه يجوز أن يكون بينهما اختلاف في ركن واحد فإذا فرغ من قضاء السجود الذي قد فاته وقام، فإن قلنا إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في صلاة الجهر فإنه يتبع الإمام فيما هو فيه سواء كان الإمام قائماً أو راكعاً وإن قلنا: يلزمه أن يقرأ خلف الإمام بكل حال فيلزمه ها هنا أن يقرأ، ثم يركع معه فصار مدركاً للركعتين، وإن لم يدرك مقدار ما يقرأ فيه.

اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يتبع الإمام في الركوع كما لو أحرم الإمام، وقد قرأ بعض الفاتحة فقبل أن يتمها ركع الإمام فإنه يتبعه في الركوع، ويتحمل عنه الإمام القراءة فكذلك ها هنا.

ومنهم من قال: لا تسقط القراءة عنه ها هنا لأنه قد مر عليه وقت القراءة ويفارق [٣/٩٧ب] المسبوق؛ لأنه لم يمر عليه وقت القراءة، فعلى هذا تتم القراءة وتلحق الإمام أينما وجده، وهذا اختيار القفال والأول أصح وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة؛ لأن الشافعي رحمه الله عليه قال: يتبع الإمام إذا قام فأمره بمتابعة الإمام إذا قضى السجود، ولأنه لم يدرك من القيام ما أمكنه أن يقرأ فيه تمام القراءة فأشبه المسبوق، فإذا ثبت إنه يتبع الإمام في الركوع فتبعه ثم سلم الإمام وسلم هو معه صار مدركاً للجمعة.

وقال ابن سريج رحمه الله: وعلى هذا كل من أحرم خلف الإمام وأخذ في القراءة، فخاف إنكملها رفع الإمام وكان بطيء القراءة خلف إمامه فركع إمامه قبل أن يكمل هو القراءة وخاف أن يرفع قبل أن يركع معه هل يقطع القراءة ويتبعه؟ وجهان: وإن زال الزحام بعد أن ركع الإمام في الركعة الثانية، وفرغ من الركوع ورفع فإنه يتبعه في السجود قولاً واحداً؛ لأن عليه السجود فكان متابعة الإمام فيه أولى من انفراده عنه به، ولا فرق بين أن يكون قائماً بعد الركوع في الاعتدال أو ساجداً.

وقال أبو حنيفة: لا يتبعه ويشغل بقضاء ما عليه [٣/٩٨أ] فإذا تبعه في السجودين حصلت له مع الإمام ركعة بسجديتها إلا أنها ملفقة من ركعتين هل يكون مدركاً للجمعة فيه وجهان:

(١) انظر الأم (١/١٨٣).

أحدهما: أنه يكون مدركاً وهو الصحيح، وبه قال أبو إسحاق لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى»^(١).

والثاني: أنه لا يكون مدركاً للجمعة وبه قال ابن أبي هريرة، لأنها مبنية على الكمال فلا يدركها إلا بركعة كاملة، والملفقة ليست بكاملة فيصلّي الظهر، وهذا لا يصح على الكمال فلا يدركها إلا بركعة كاملة لأن المسبوق يصلي من الأولى مع الإمام، والإمام يصلي الثانية ولا يمنع ذلك من الاحتساب، فكذاك هاهنا اتبعه في السجود، وإن اختلفا في الاحتساب، فإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة: هل يجوز أن يبني عليها صلاة الظهر أم يستأنفها؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن أبي هريرة: فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، وفيه قولان فإذا قلنا: هناك يجوز فهاهنا يبني على هذه الركعة ثلاث ركعات أخر، وإن قلنا: بقوله الجديد إن من صلى الظهر [٩٨ب/٣] قبل فراغ الإمام من الجمعة لا يجوز فهذه الركعة باطلة فعليه أن يستأنف الظهر أربع ركعات.

ومن أصحابنا من قال: له أن يبني عليها قولاً واحداً، لأنه معذور، والمعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام يجوز قولاً واحداً، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً وهذا دخل مع الإمام في الجمعة فلا يلزمه إعادة ما فعل معه، وأصل هذا أن الزحام هل يجعل عذراً؟ منهم من قال: هو بعذر كالمزمن فيبني قولاً واحداً، ومنهم من قال: ليس بعذر، لأن أعمار الجمعة أغراض مانعة، والزحام ليس منها، وإن زال الزحام بعد أن سلم الإمام.

قال في «الأم»^(٢): سجد وصلى الظهر أربعاً، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، والجمعة لا تدرك إلا بكمال ركعتين بسجديتين، وقيل: هذا يبني أم يستأنف ظهراً؟ على طريقتين، والمذهب أنه يبني عليها، وقد نص هاهنا صريحاً فلا معنى للطريقة الأخرى، وإن زال الزحام وقد ركع الإمام في الركعة الثانية ولم يفرغ بعد هل يشتغل بعض ما عليه من السجود أم يركع؟ قال في «الأم»^(٣): ركع مع الإمام ولم يكن له أن يشتغل [٩٩أ/٣] بالسجود إلا أن يخرج من إمامة الإمام.

وقال في «الإملاء»: فيه قولان: أحدهما: أنه لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما يقضي عليه. **والثاني:** إن قضى ما فاتة لم يعتد به ويتبعه مما سواه فحصل فيه قولان، وجه الأول وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والائتمام به أن يصنع كصنعه، ولأنه زحم عن السجود فإذا قدر عليه يلزمه الاشتغال بقضاء ما عليه من السجود، كما لو زال الزحام قبل الركوع، ووجه القول الثاني، وهو قول مالك رحمه الله قوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم» ولأنه قال: «فإذا ركع فاركعوا» وهذا ركع ولأنه أدرك الإمام ركعاً فيلزمه متابعتة في الركوع، كما دخل في

(٢) انظر الأم (١/١٨٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٣) انظر الأم (١/١٨٣).

الصلاة والإمام راع، فإذا قلنا: يتبع فركع مع إمامه، فقد صار موالياً بين الركوعين فهل يحتسب بالركوع الأول أم بالركوع الثاني؟ قال أبو إسحاق رحمه الله فيه قولان: أحدهما: يحتسب له بالركوع الثاني: لأن الركوع الأول لم يعقبه السجود، وإنما السجود يعقب الركوع الثاني فكان أولى بالاحتساب به، ولأننا أمرناه [٩٩ب/٣] بهذا الركوع مع علمنا بالركوع الذي قبله فوجب أن يكون محسوباً له. والثاني: يحتسب له بالركوع الأول وهذا أقيس القولين وأصحهما، لأن الأول قد صح فلا يلغو بترك ما بعده، كما لو ركع ونسي السجود وقام وقرأ وركع ثم سجد كان السجود مضافاً إلى الركوع الأول كذلك هاهنا.

وأما قول الشافعي رحمه الله: فيركع معه في الثانية، ويسقط الأخرى يحتمل أنه أراد وتسقط الأولى، لأنه إذا كان في ذكر الثانية فالأخرى أولى، ويحتمل أنه أراد وتسقط الثانية لأنها هي الأخرى في الحقيقة. فإذا قلنا: يحتسب بالركوع الثاني فإنه يحصل له الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويكون مدركاً للجمعة قولاً واحداً، فإذا سلم أتى بركعة ويتشهد ويسلم. وإذا قلنا: يحتسب بالركوع الأول فقد حصلت له ركعة ملفقة، لأن القيام والقراءة والركوع يحصل من الركعة الأولى ويحصل السجود من الركعة الثانية، فهل يكون مدركاً للجمعة على ما ذكرنا، فإذا تقرر هذا فإن قلنا: يركع مع الإمام ويتابعه فخالف واشتغل بالسجود فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ فإن كان جاهلاً به لا تبطل صلاته بما فعله. فإذا [١٠٠أ/٣] فرغ من السجود، فإن أدرك الإمام راعاً بعد فإن كان قد طوله فإنه يركع معه، وهل يحتسب بالركوع الأول أم الثاني؟ قولان على ما بيناه، ويكون الحكم فيه كما لو تابع، ولم يخالف حرفاً بحرف ويلغي ما فعله بالجهل، وإن أدركه ساجداً يتبعه في السجود ويكون السجود المعتمد به هو الباقي الذي عمله مع الإمام دون ما انفرد به، وتحصل له ملفقة، وهل يكون مدركاً للجمعة بها على ما بيناه، وإن أدركه جالساً في التشهد فإنه يتبعه فيه ولا يكون مدركاً للجمعة، لأنه أدرك معه أقل من ركعة، وهل يبني الظهر عليها أم يستأنف؟ على ما ذكرنا، وإن كان علم أن عليه اتباع الإمام إلا أنه اشتغل بالسجود ونوى مفارقة الإمام وهو الحالة الثانية هل تبطل صلاته؟ يبني على القولين فيمن أخرج نفسه من صلاة الإمام من غير عذر، فإن قلنا: تبطل صلاته فهاهنا تبطل أيضاً، وإن قلنا: لا تبطل فهاهنا هل تبطل؟ وجهان مبنيان على قولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة.

قال أبو إسحاق رحمه الله: ومن أصحابنا من قال هاهنا لا تبطل قولاً واحداً، لأنه لما قصد بإخراج نفسه من صلاته قضى ما عليه [١٠٠ب/٣] من السجود، وتكميله صار في معنى المعذور، وصار بمنزلة المكبر بالظهر وهو مريض قبل صلاة الإمام، ثم صح من مرضه في صلاته فلا يفسد عليه، وإن كان مصلياً في حال يصلي الإمام الجمعة. وهذا غلط؛ لأن هذا التخريج إنما يصح إذا كان جاهلاً وهو القسم الأول، وكلامنا إذا تعمد إخراج نفسه من صلاته، وهو يعلم أن عليه اتباعه فلا يشبه هذا ما أورده من

النظير. فإذا قلنا: إنه يجوز من الظهر، ظاهر المذهب أنه يحتاج إلى تحديد النية للظهر.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى تجديد النية للظهر أم يكفي الثبات على النية الأولى؟ وجهان: وهذا بناء على أن الجمعة ظهر مقصور أو فرض مبتدأ وإن علم عليه اتباع الإمام إلا أنه اشتغل بالسجود ولم ينو به مفارقة الإمام، وهو الحالة الثالثة تبطل صلاته قولاً واحداً، لأنه خالفه مع اقتدائه به، ومنزلته منزلة رجل أدرك الركعة الثانية مع الإمام فنسي الإمام التشهد، فقام يقعد هو يتشهد لنفسه من غير نية الخروج من صلاته، أو كمن قدم السجود على الركوع فإنه تبطل صلاته كذلك هاهنا، هذا كله إذا قلنا عليه متابعة الإمام في الركوع. فأما إذا قلنا: عليه الاشتغال بقضاء السجود [٣/١٠١] فسجد فإذا فرغ من السجود فإن أدركه راعياً ركع معه وتبعه فيما سواه فإذا سلم الإمام سلم معه، وقد أدرك الجمعة وإن أدرك الإمام ساجداً سجد معه ولا يحتسب به، وقد حصلت له الركعة الأولى، وهل يدرك بها الجمعة؟ وجهان:

أحدهما: يدرك وهو اختيار أبي إسحاق، لأن ما يأتي به من السجود والإمام في الصلاة فكأنه أتى به مع الإمام.

والثاني: لا يكون مدركاً لها، وهو قول ابن أبي هريرة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فعلاً لأنه يسجد بعد الركوع في الركعة الأولى منفرداً بفعله غير متابع فيه لإمامه، ولكن حصلت المتابعة والإدراك حكماً فهي ركعة ناقصة، فيكون حكمها حكم الركعة الملفقة على ما ذكرنا. هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال غيره: إذا أدركه ساجداً هاهنا هل يتبعه أم يقضي ما عليه؟ وجهان:

أحدهما: يقضي ما عليه لأن هذا التفرع على قول القضاء، وهو الصحيح يتابعه، لأنه لم يدرك سبباً من هذه الركعة، فيتابع الإمام فيما وجده بخلاف ما إذا زحم عن السجود، في الركعة الأولى يقضي هناك السجود، لأنه أدرك شيئاً من تلك الركعة فجاز [٣/١٠١] أن يقضي السجود ليتها بخلاف هذا، فإذا قلنا: إنه لا يقضي فيتابع فالحكم ما ذكرنا، وإن أدركه في التشهد فالحكم فيه كما لو أدركه ساجداً على ما بيناه، وإن كان قد سلم الإمام قبل أن يكمل هو السجودتين فلا يختلف أصحابنا أنه لا يكون مدركاً للجمعة. ونص عليه في «الأم»، ويكون فرضه الظهر وهل يبنى أم يستأنف؟ على ما ذكرنا من الطريقتين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه يصير مدركاً للجمعة قولاً واحداً، وهذا غلط ظاهر هذا إذا قضى ولم يخالف، فأما إذا خالف وتابع إمامه في الركوع ولم يشتغل بقضاء ما عليه، فإن كان عالماً بأن فرضه السجود فتركه تبطل صلاته قولاً واحداً كمن والى بين ركوعين عامداً تبطل صلاته، فيستأنف الإحرام ويدخل معه في الركوع حتى يدرك الجمعة وإلا فلا يكون مدركاً، وإن كان جاهلاً بذلك فظن أن عليه اتباع الإمام فركع معه لا تبطل صلاته قولاً واحداً، ويكون الركوع الثاني مع الإمام لغواً لا يعتد به، فإذا سجد مع الإمام سجديتين انضافت السجودتان إلى الركوع وتمت له ركعة بسجديتيها

إلا أنها ركعة ملفقة [٣/١٠٢] فيكون الحكم على ما ذكرنا.

فإذا تقرر هذا اختار المزي أحد هذين القولين فقال: الأول أشبه بقوله قياساً على أن السجود إنما يجب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع فاختلف أصحابنا فيما اختاره المزي من هذين القولين فمنهم من قال: أراد بالأول ما حكاه أولاً قبل حكاية «الإملاء»، وهو أنه يركع مع الإمام في الثانية، ويدع ما زحم عنه، ويدل عليه ما حكاه بعد ذلك عن الشافعي رحمه الله من مسألة السهو: وهي أنه لو سها عن الركعة الأولى بعد الركوع مع الإمام، ثم ظهر له عند ركوع الإمام في الركعة الثانية، قال في «الأم»^(١): ركعها معه وقضى التي سها، وهذا لا يختلف القول فيه ويفارق هذا الزحام؛ لأن السهو أتى من جهته فكان منسوباً إلى التفريط فيه فلم يجز له أن ينفرد عن الإمام لقضاء ما عليه.

وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: يجب أن تكون مسألة السهو على قولين أيضاً كالزحام وليس كذلك، والفرق ظاهر. وعلى هذا معنى قوله قياساً على أن السجود إنما يحسب له بإدراك الركوع [٣/١٠٢ ب/٣]، أي: إن هذا المزحوم قد أدرك الركوع في الثانية فوجب أن يركع معه ليحسب له السجود، ومنهم من قال: بل أراد المزي أول القولين في «الإملاء» وهو أنه لا يتبع بل يقضي بدليل قوله: قياساً. على السجود يحسب له بإدراك الركوع، يعني هذا المزحوم قد أدرك مع الإمام الركوع من الركعة الأولى فعلى هذا معنى مسألة السهو أي: أن هذا لم يسنه عن الركعة الأولى حتى يؤمر بمتابعة الإمام فيما بقي بل كان معذوراً فيما زحم عنه عالمًا به غير ساهٍ، فليس له تركه إذا أمكنه والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: أراد بمسألة السجود إذا لم يكن قد ركع في الركعة الأولى، وهذا غلط لأنه نص فيما لو ركع على ما ذكرنا.

فرع

لو زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى حتى قضى الإمام سجوده، وقام الإمام فزال الزحام فسجد فلحق الإمام في القيام، فلما ركع الإمام في الثانية، ركع معه، فلما سجد الإمام زحم المأموم عن السجود حتى قضى الإمام سجوده وتشهد، فزال الزحام، وسجد سجدتين قبل أن يسلم الإمام، فإن [٣/١٠٣ أ] هذا قد حصلت له ركعتان، وهل يدرك بهما الجمعة؟ قال أبو إسحاق: يدرك بهما الجمعة، وهو اختيار أبي حامد؛ لأن المأموم إذا تأخر سجوده عن الإمام بالعدر كان كما لو سجد معه.

وقال القاضي الطبري فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يدرك بهما الجمعة لأنه لم يأت بركعة بسجديتها مع الإمام، وإنما أتى بالسجود في الركعتين جميعاً منفرداً به، وقال أبو حامد: وكذلك لو تأخر آخر سجوده عن الإمام حتى سلم الإمام فإنه إذا

كان بعذر كان كما لو سجد معه وهذا صحيح.

فرع

لو زحم المأموم عن الركوع في الركعة الأولى فلم يقدر على الركوع حتى ركع الإمام ثم زال الزحام والإمام في الركوع الثاني، فإنه يتبعه في الركوع قولاً واحداً؛ لأن الركوع فرضه فكان متابعتة به أولى، فإذا ركع معه وسجد تشهد معه، فإذا سلم الإمام قضى ركعة أخرى وبني عليها ويكون مدركاً للجمعة قولاً واحداً؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: هي ملفقة فهل تحصل له الجمعة؟ [١٠٣/ب/٣] على الوجهين، والأول أصح وهو اختيار أبي حامد.

فرع آخر

لو دخل رجل والإمام في الركوع من الركعة الثانية، فدخل معه فلما سجد الإمام زحم عن السجود، ثم زال الزحام فسجد، ثم تبع الإمام في التشهد فهل يكون مدركاً للجمعة بهذه الركعة؟ على الوجهين، ولو لم يزل الزحام حتى سلم الإمام لم يكن مدركاً للجمعة وجهاً واحداً، وغلط بعض أصحابنا بخراسان وذكر فيه وجهاً آخر وليس بشيء.

مسألة: قال^(١): ولو أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجلٌ بأمره أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حديثه فإنه يصلي بهم ركعتين.

وهذا كما قال: إذا أحدث الإمام في الصلاة، فهل يجوز له أن يستخلف؟ قولان:

أحدهما: لا يجوز نص عليه في «القديم» و«الإملاء»؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام، ولأن النبي ﷺ: أحرم بأصحابه وهو جنب ثم تذكر، فقال لأصحابه: «كما أنتم» ومضى ورجع ورأسه تقطر ماء ولم يستخلف^(٢)، فدل أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز نص عليه في «الأم»^(٣): وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق [١٠٤/أ/٣]، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ: «استخلف أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة، ثم وجد خفة فخرج يهادي بين اثنين فدخل المسجد، وأبو بكر يصلي بالناس، فتقدم وصلى بهم وتأخر أبو بكر»، فصار النبي ﷺ إماماً بعد أن لم يكن إماماً لهم^(٤). وما ذكروه لا صحة فيه، لأن الاستخلاف جائز، ويجوز أن لا يستخلف ويعود سريعاً فيصلّي بهم، وعندنا لا فرق بين أن يكون عند سبق الحدث أو حدث العمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا عند سبق الحدث، ولو أحدث عمداً تبطل صلاة المأمومين، وعندنا لا فرق بين أن يستخلف هو أو يستخلف واحد من المأمومين من غير أمره، أو يقدم واحد من غير استخلاف واحد. وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا

(١) انظر الأم (١/١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٩)، وأبو داود (٢٣٤).

(٣) انظر الأم (١/١٨٥). (٤) تقدم تخريجه.

سبقة الحدث ولم يستخلف هو بطلت صلاتهم، ولو خطب واحد وصلى آخر صلاة الجمعة هل يجوز؟ قولان مبنيان على هذين القولين:

أحدهما: لا يجوز لأن الخطبتين ركعتين، **والثاني:** وهو الأصح يجوز، فإذا قلنا: لا يجوز فإن كان حدثه قبل افتتاح الصلاة لم يجز أن يقدم [١٠٤ب/٣] واحد، فإن كان رجوعه قريباً أشار إليهم أن امكثوا وخرج هو وتطهر ورجع وبنو عليه وإن كان يطول، فقد حكى المزي رحمته الله عن الشافعي رحمه الله عليه في «الجامع الكبير»: أن الإمام إذا أحدث في صلاة الجمعة فإنهم يصلون فرادى ركعتين. قال أبو إسحاق رحمه الله: يشبه أن يكون هذا على هذا القول فبقاءهم على حكم الجمعة حيث منعهم من أن ينصبوا إماماً غير الأول اتباعاً له.

وحكى المزي رحمه الله في «جامعه الصغير» أنه إن كان هذا بعد أن صلى بهم ركعة أتموها جمعة، وإن كان قبل ذلك أتموها ظهراً، أو ينقضوها ويستأنفون الجمعة، بأن يأمر واحدًا يخطب بهم ويصلي الجمعة، وهذا أصوب قياساً على المسبوق وإن كان هذا في سائر الصلوات أتموا لأنفسهم بكل حال. وإذا قلنا: إنه يجوز الاستخلاف فإن كانت جمعة، فإن استخلف في أثناء الخطبة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن الخطبتين ركعتين، **والثاني:** لا يجوز لأنها ذكر للصلاة قبلها فلا يجوز أن يستخلف فيه، كالأذان، وإن كان الاستخلاف [١٠٥أ/٣] بعد الفراغ من الخطبة، وقبل الإحرام بالجمعة، فإن استخلف من حضر الخطبة جاز؛ لأنه من أهل الجمعة وأصل فيها ألا ترى أنه لو خطب بهم وهم أربعون فقبل أن يحرم بهم أحرم بهم غير الإمام الخطيب صح، ولو استخلف من لم يحضر الخطبة لا يجوز، لأنه ليس من أهلها، بدليل أنه لو خطب بأربعين فحضر أربعون بعد الخطبة فعقدوا الجمعة بناء على خطبة هذا الإمام لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في هذا قولان: وفيه نظر وإن كان الاستخلاف بعد افتتاح الصلاة فإن لم يكن أحرم معه بها قبل حدثه لا يجوز سواء حضر الخطبة أو لم يحضرها. نص عليه في «الأم»^(١)؛ لأننا نراعي قبل الإحرام بالصلاة من حضر الخطبة وبعد الإحرام بها من دخل معه في الصلاة.

وقال صاحب «الإفصاح»: ويحتمل عندي أن يجوز قيامه على ما قال الشافعي في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي في أحد القولين؛ لأن صلاة الصبي نافلة، وإذا جاز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي نافلة، جاز أن يصلي خلف من يصلي [١٠٥ب/٣] الظهر، وهذا هو خلاف النص وإن استخلف من كان قد أحرم بالصلاة قبل حدثه، فإن كان في الركعة الأولى كان تقديمه سواء كان قد أحرم قبل الركوع أو بعده وسواء كان قد حضر الخطبة أو لم يحضر، نص عليه في «الأم»^(٢)؛ لأنه إذا حضر الخطبة كمل

بنفسه وصلى وهو ممن تنعقد به الجمعة، وإذا لم يحضر الخطبة فإنه علق صلاته على صلاة الإمام قبل حدثه، فصار كاملاً بإمامته على طريق التبعية له، وصار من أهل الجمعة بإحرامه قبل حدثه فجاز تقديمه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال في البويطي: إذا سبقه الحدث في الصلاة لا يستخلف إلا من سمع الخطبة ففي المسألة قولان، وإن كان في الركعة الثانية، فإن كان بعد الركوع فاستخلف من أدركه.

قال أصحابنا: لا يجوز، لأن فرضه الظهر، لأنه أدرك من الجمعة أقل من ركعة، ولا يجوز أداء الجمعة خلف من يصلي الظهر، وخرج صاحب «الإفصاح» وجهاً آخر أنه يجوز تقديمه فيكون له الظهر ويكون للمأمومين الجمعة، وإن كان قد أدركه هذا الخليفة قبل أن يفوته الركوع في الركعة الثانية، أما قبل الركوع [٣/١٠٦] أو في حال الركوع فإنه يجوز تقديمه، لأنه صار كاملاً بإمامه من أهل الجمعة بإحرامه خلف الإمام الخطيب قبل حدثه، فجاز أن يكون إماماً لهم في فعل الجمعة. وذكر الشافعي رحمة الله عليه.

مسألة: في الإمام وصورته: إذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم أحرم بالصلاة وأحرم الناس خلفه، ثم أحدث فقدم رجلاً لم يدرك الخطبة إلا أنه كبر خلفه قبل الركوع في الركعة الأولى وقبل حدثه فصلّى الثاني بالناس تمام الركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة الأولى فصلّى هذا الإمام الثالث ركعة أخرى وسلم ويسلم الناس خلفه، وتكون الجمعة له ولهم ولمن أدرك الركعة الأخيرة من صلاته، وإن كان هذا الثالث لم يدرك الركعة الأولى وإنما أدرك الركعة الأخيرة.

قال الشافعي رحمه الله: يصلي بهم ركعة أخرى، ثم تقدم من يسلم بهم من أدرك من أول الصلاة ويضيف هو إلى الركعة التي صلاها ثلاث ركعات تكون له ظهراً، وقال القاضي الطبري: هذا يخالف أصله، لأنه يدل على جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر [٣/١٠٦] ومذهب الشافعي أنه لا يجوز ويدل أيضاً على أن المأموم إذا أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم أحدث الإمام فاستخلفه لم تجز جمعته؛ لأنه لم يدرك الركعة الأولى وإذا لم تجز جمعته يجب أن لا يجوز تقديمه لما ذكرنا أن الجمعة خلف الظهر لا يجوز فتخرج في المسألتين قولاً آخر لأجل هذه المسألة ويمكن أن يقال في هذه المسألة الأخيرة انعقدت صلاته الجمعة فجاز تقديمه ولم تجز جمعته، لأنه لم يكمل بنفسه إذا لم يدرك الركعة الأولى، ولم يكمل بإمامه؛ لأن إمامه لم يحضر الخطبة وإنما هو تابع للإمام الأول.

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: مذهب الشافعي أنه جائز ويكون له ظهراً ولهم الجمعة لهذه المسألة، قال القفال رحمه الله: وأعجب منه أن الشافعي رحمه الله عليه قال: لو أدرك مسبوق هذا الخليفة في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت جمعته، فجوز الجمعة المسبوق ولم يجوز به الجمعة الخليفة، فإن قيل: قد أدرك هذا المستخلف ركعة من الجمعة فكيف يكون فرضه الظهر، ولو أدرك المأموم ركعة [٣/١٠٧] ابتداء

كان له الجمعة، قلنا: الفرق ما ذكره الشيخ أبو حامد رحمه الله قال: إذا أدرك معه ركعة وسلم إمامه فقد أقيمت الجمعة فصح أن يضيف إليها أخرى، وليس كذلك المستخلف؛ لأنه فارق القوم قبل أن أقيمت الجمعة فكان فرضه الظهر، فخرج من هذا أنه إن استخلف من أدرك معه الركعة الثانية يجوز قولاً واحداً. ذكره أبو حامد، وعلى قول بعض أصحابنا قولان: لأنه يصلي ظهراً على قول، وفي الجمعة خلف الظهر قولان. وهل يصلي هو جمعة أو ظهراً؟ قولان: وإن لم يكن أدرك معه ركوع الثانية هل يجوز استخلافه قولان.

وقال ابن سريج رحمه الله في جواز ظهره: يحتمل أن يقال قولان، لأنه ظهر مع القدرة على الجمعة إذ يمكنه أن لا يتقدم حتى يتقدم من أدرك الركعة الأولى، ويحتمل أن يقال: يجوز قولاً واحداً لأنه معذور في التقدم هذا كله في صلاة الجمعة، فأما في سائر الصلوات على القول الذي يجوز الاستخلاف لا يخلو حدثه من أحد أمرين، فإن كان قبل الركوع يجوز له أن يقدم غيره سواء كان قد أحرم [١٠٧/ب/٣] قبل حدثه خلفه أو لم يحرم ويخالف الجمعة، لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في صلاة الجمعة من ليس في صلاة الجمعة؛ لأنه إذا لم يعلق صلاته على صلاة الإمام قبل حدثه يلزمه أن يصلي الظهر فلم يجز تقديمه في صلاة الجمعة بخلاف سائر الصلوات، لأنه ليس من شرطها الدخول في صلاة الإمام فيمن لم يحرم خلفه يصلي تلك الصلاة، كمن أحرم خلفه فاستوى من أحرم خلفه ومن لم يحرم، وإن كان ذلك بعد الركوع في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فإن قدم من أحرم بالصلاة قبل حدثه جاز، لأنه لما أحرم مع إمامه لزمه ترتيب الإمام، فإن لم يكن أحرم معه فإن كان إذا أحرم معه كان على ترتيب الإمام مثل إن استخلف في الثالثة من الظهر صح، وإن كان يخالف ترتيب الإمام مثل إن استخلف في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من المغرب لا يجوز لأنه يخالف ترتيب الإمام، وهو لم يعلق صلاة نفسه على صلاته في حال إمامته حتى يجوز له ترك ترتيب صلاة نفسه وحين جوزنا الاستخلاف إذا [١٠٨/أ/٣] كان قبل حدثه فعل معه في الركعة الثانية مثلاً فترك ترتيب نفسه، ویراعي ترتيب الإمام، لأنه في حكمه هذا إذا استخلف من خرج من الصلاة قبل الفراغ، فأما بعد الفراغ إذا أراد أن يستخلف المسبوق فقد ذكرنا فيما تقدم.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»^(١): لو صلى الإمام بأربعين رجلاً فصاعداً الجمعة، ثم ذكر بعد الفراغ منها أنه كان جنباً أو محدثاً، فإن صلاة المأمومين صحيحة؛ لأن المأموم إذا صلى خلف إمام جنب، ولم يعلم بجنبته فإنه تجوز صلاته، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

(١) انظر الأم (١/١٧٠).

وذكر ابن أبي أحمد فيه قولاً مخرجاً أنه لا تجوز جمعتهم، لأن الإمام فيها شرط ولم يحصل، وهذا غلط لأن الجماعة شرط، وقد حصلت كما أن للإمام شرط في الجماعة في غير الجمعة، بفساد صلاته لا تفسد جماعتهم.

وأما الإمام فصلاته باطلة وعليه أن يتطهر ويعيد الظهر، فإن أعاد الخطبة وصلى بطائفة منهم الجمعة لا يجوز، لأن المأمومين أدوا الجمعة مرة فلا يجوز لهم فعلها مرة أخرى، ولهذا لا يجوز أن يصلي الجمعة بطائفة أخرى لم [١٠٨ب/٣] تصل الجمعة، لأن فرض الجمعة قد أدى مرة.

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم وأعاد الخطبة وصلى بطائفة منهم الجمعة، ثم علم أن فرضه الظهر فإنه يستحب أن يستأنف، ولو بنى عليها أجزاءه، لأن نية الجمعة تجوز أن يؤدي بها صلاة الظهر، ويخالف هذا المسافر إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام، فإنه لا يستحب له أن يستأنفها والفرق من وجهين:

أحدهما: أن في الابتداء يتخير بين القصر والإتمام وهما لا يتخير.

والثاني: أن المسافر نوى الظهر التي هي فرضه بعينها وهذا قد نوى الجمعة ولم ينو الظهر فافترقا، وإن كانوا مع الإمام أربعين رجلاً لا تنعقد الجمعة وصلاتهم باطلة، وعليه أن يتطهر ويعيد الخطبة والصلاة بهم.

فرع آخر

لو علم الإمام أن الأربعين كلهم محدثون أعادوا الظهر دون الإمام، ولو كانوا عبيداً يعيدون بأجمعهم.

فرع

إذا جوزنا الاستخلاف فهل يجوز من غير عذر؟ قال القاضي أبو حامد: فيه قولان. **مسألة:** قال^(١): ولا جُمعة على مسافرٍ ولا عبْدٍ.

الفصل

وهذا كما قال: إذا دخل المسافر بلداً في يوم الجمعة وهو [١٠٩أ/٣] مجتاز لا ينزل فيه أو نزل ليرحل دون أربعة أيام لا تجب عليه حضور الجمعة للخبر الذي ذكرنا. وروى رجاء بن مرجى الحافظ في سننه عن تميم الداري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو عبد، أو مريض، أو مسافر»^(٢)، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في أسفاره، وقال الزهري والنخعي رحمهما الله: إذا سمع النداء وجبت عليهم الجمعة لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»^(٣)، وهذا مخصوص بما ذكرناه، ولو حضر الجمعة كان أولى ولا

(١) انظر الأم (١/١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٤).

تنعقد به الجمعة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: تنعقد به الجمعة حتى قال: لو اجتمع المسافرون وأقاموا الجمعة، ولم يختلط بهم غيرهم جاز وهكذا قال في العبيد. وهذا غلط لأنه غير مستوطن أو لا يجب عليه الجمعة. فأشبهه النساء، وأما العبد فلا يجب عليه الجمعة.

قال الشافعي^(١): وأحب للعبد إذا أذن له السيد أن يحضر، وهذا لأن الجمعة هي مبنية على الكمال وهذا ليس بكامل، ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد فأشبهه المحبوس على الدين [١٠٩ب/٣]، وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: يجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، وبه قال الأوزاعي. ويحكي عن داود مطلقاً أنه قال: يجب عليه الجمعة، وعن أحمد رحمه الله روايتان.

فرع

المدير والمأذون والمكاتب كالعبد، وأما المعتق نصفه، فإن كان بينه وبين سيده مهابة فوافق الجمعة يوم العيد يستحب له حضور الجمعة؛ لأنه لا حق عليه لمولاه في ذلك اليوم، وإن لم يحضر لهم يأثم به، لأنه ليس من أهل فرض الجمعة ما دام فيه جزء من الرق. وقد قال في «الأم»^(٢): لا أرخص له في تركها ولا تبين لي أنه يخرج كما يخرج الحر فجعلها في حقه أكد من العبد لأنها تجب عليه، وإن وافقت يوم سيده فهو فيها كالعبد القن.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يلزمه في يومه؟ قولان: أحدهما: يلزمه لأنه حر في هذا اليوم، وهذا غلط ظاهر.

فرع آخر

إذا صلى العبد الظهر، ثم أعتق لم تلزمه صلاة الجمعة لأنه أدى صلاة الوقت وكذلك المسافر إذا أقام والصبي إذا بلغ، وأما المرأة فلا جمعة عليها، فإن كانت عجوزاً فالأفضل لها عند إذن الزوج حضورها نص عليه في «الأم» وهذا فيمن لا يستهين [١١٠أ/٣]. وإن كانت شابة فالأفضل لها أن لا تحضر.

وقال القاضي أبو علي البندنجي: ولا تحضر غير الجمعة أيضاً من الصلوات إلا صلاة العيدين، وهذا الاستثناء غريب لم يقله غيره، وروي عن أبي عمر الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول: «اخرجن إلى بيوتكن فهي خير لكن».

وأما المريض: فلا جمعة عليه والمريض الذي يجوز ترك الجمعة به هو أن لا يمكنه حضورها إلا بمشقة تلحقه غير محتملة من زيادة مرضه ونحو ذلك، ولو حضر المريض الجامع تعين عليه أداؤها؛ لأن عذر المريض زال بحضور الجامع بخلاف المرأة،

(١) انظر الأم (١/١٦٨).

(٢) انظر الأم (١/١٦٨).

والمسافر والعبد إذا حضر ولا يلزمهم ذلك، ولو اجتمع أربعون مريضاً فصلوا الجمعة انعقدت بهم الجمعة لهذه العلة، ثم قال: ولا من له عذر، وقد ذكرنا الاعتذار في باب الجماعة.

قال أصحابنا: كل ما كان عذراً في ترك الجماعة فهو عذر في ترك الجمعة، وإن كانت الجماعة غير واجبة فيكون تركها من غير عذر فما سقطت معه الكراهية في الجماعة كان عذراً إذا وجد في وقت الجمعة.

وقد روى ابن [١١٠/ب/٣] عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»^(١).

فرع

قال في «الأم»^(٢): ولا جمعة على غير البالغين، وأحب لهم حضورها ليتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها.

فرع آخر

الأعمى إن كان له قائد يلزم حضورها، ويلزمه أن يستأجر القائد إن كان لم يجد متبرعاً، وكذا من لم يقدر لكبر سن أو زمانه يلزمه أن يكتري من يحمله، وإن لم يكن له قائد لم يلزمه حضورها، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد.

فرع آخر

إذا اجتمع العيد والجمعة فحضور العيد لا يسقط فرض الجمعة عن أهل البلد. وروي عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: تسقط الجمعة عن الكل في هذا اليوم إذا صلوا العيد، ويحكي عن أحمد رحمه الله هذا.

وقال عطاء رحمه الله: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً وصلاهما بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٣). رواه أبو داود، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ [١١١/٣] قال: «إذا اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»^(٤) وهذا غلط لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يفصل ولأن الجمعة من فرائض الأعيان فلا تسقط بصلاة العيد التي هي نفل على قول البعض، وفرض على الكفاية على قول البعض، وأما خبرهم قلنا: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في إسناده مقال، ولو صح أجزأه من الجمعة، أي: عند حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر بحال وهذا عندنا في أهل

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (٤٢٠/١ - ٤٢١)، وابن حبان (٤٢٦)، والحاكم (٢٤٥/١)، وابن عدي (١١٢٦/٣).

(٢) انظر الأم (١٦٨/١). (٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٨٨).

العوالي. وأما فعل ابن الزبير فلا يجوز إلا أن يحمل على مذهب من نوى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى والأضحى والفطر وقال أحمد: حين سئل: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ إن صليت قبل الزوال فلا أعيب. وكذا قال إسحاق، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل [١١١ب/٣] العيد في معنى التبع لها والله أعلم.

مسألة: قال^(١): ولا أُحِبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِالْعَذْرِ أَنْ يَصَلِّيَ حَتَّى يَتَأَخَّرَ انْصِرَافُ الْإِمَامِ ثُمَّ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً.

وهذا كما قال كل من أخبرنا له ترك الجمعة من أهل الأعدار يستحب له أن يؤخر صلاة الظهر حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أو يتحقق أنه لو قصدها الآن لا يدركها ولا ركعة منها، وإنما استحبنا له هذا رجاء أن يقدر على إتيانها، فيكون إتيانها خيراً له فيصلوا الجمعة الكاملة، ولأن الجمعة هي فرض عام، والظهر فرض خاص فاستحب تأخير الخاص عن العام، فإن صلى قبل صلاة الإمام يجوز لأنها فرضه، ثم إن حضر الجامع بعد ذلك وصلى الجمعة لا تبطل ظهره، والأولى فرضه والثانية نفل. وقال في «القديم»: يحتسب الله تعالى له بأيتهما شاء، فإذا فعلها لم تتعين واحدة منهما، وهذا هو الأصح؛ لأنه لما فعل الظهر سقط عنه فرضه بذلك، ولم يجب عليه غيره فإذا فعل الجمعة كان متطوعاً بها. وأما ما ذكره، قلنا: هذا التخيير إنما كان قبل الفعل فأما إذا فعل فقد تعين ما فعل أولاً [١١٢أ/٣] كالمكفر إذا كفر بأحد الأنواع تعين القبض وما يفعل بعد ذلك كان تطوعاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا سعى إليها يبطل ظهره بمجرد السعي، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يبطل ظهره إذا أحرم بالجمعة، وهذا غلط لأن الصلاة الصحيحة لا تبطل بالسعي إلى غيرها، والإحرام بها كسائر الصلوات.

ومن أصحابنا من قال: العذر ضربان ضرب يرجى زواله، وضرب لا يرجى زواله، فما لا يرجى زواله مثل الأنوثة والمرض الشديد، فالمستحب تقديم الظهر في أول وقتها لصاحب هذا العذر؛ لأنه لا يرجى زوال الأنوثة والمرض الشديد في ساعة وساعتين، وضرب يرجى زواله وهو على ما ذكرنا، وهذا خلاف نص الشافعي لأنه يملك بما ذكرنا. وصرح في «الأم»^(٢) فقال: ولا أحب لأحد ممن له ترك الجمعة بالأعدار من الأحرار ولا من النساء والعبيد أن يصلي يوم الجمعة حتى ينصرف الإمام أو يتأخر انصرافه لما ذكرنا من العلة. فإذا تقرر هذا، فهؤلاء المعذورون لو أرادوا أن يصلوا جماعة في مسجدهم أو بيتهم لا يكره بل يستحب ذلك. وقال أبو حنيفة

(١) انظر الأم (١/١٣٤).

(٢) انظر الأم (١/١٦٨ - ١٦٩).

[١١٢ب/٣] ومالك رحمهما الله: يكره لهم ذلك، لأن زمان رسول الله ﷺ لم يخل من المعذورين ولم ينقل أنهم كانوا يصلون جماعة، ولو استحب ذلك أمرهم النبي ﷺ وهذا غلط للأخبار الواردة في فضل صلاة الجماعة، ولأن كل من كان من أهل صلاة الفرض استحب له فعلها جماعة كما في غير يوم الجمعة، وأما ما قالوا: لا يصح لأنه يحتمل أنهم كانوا يصلون الجمعة لقرب المسجد من دورهم وحرصهم على الصلاة خلف رسول الله ﷺ فإذا تقرر هذا فقد قال في «الأم»^(١): وأحب لهم إخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام.

قال أصحابنا: هذا فيمن كان عذره خفياً فأما إذا كان عذره ظاهراً جلياً لا يستحب له الإخفاء، لأنه لا يتهم هكذا وهو عذر السفر والرق وهذا غلط بخلاف النص، لأن الشافعي رحمه الله استحب هذا للعيد وأهل السجن ولو زالت أذارهم قبل أن يصلي الإمام الجمعة أو في أثناء ظهرهم لا يؤثر في صلاتهم. وحكي عن ابن سريج رحمه الله أنه قال: إن زال عذره في أثناء صلاته والجمعة [١١٣أ/٣] معرضة للإدراك تبطل صلاته، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته تبطل عنده.

فرع

لو كان قوم من أهل الجمعة فاتتهم الجمعة صلوا الظهر قضاء، ويستحب لهم الجماعة نص عليه في «الأم»^(٢)، وعند أبي حنيفة يكره ذلك، وأما إذا صلى من لا عذر له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام.

قال في «الجديد»: عليه أن يعيدها إذا فرغ الإمام من الجمعة وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وزفر رحمهم الله.

وقال في «القديم»: أساء وأجزأه، ويجب عليه حضور الجمعة، فإذا حضرها دارأها فعند الله سعة أن يكتب له أجر أحدهما إذاكملهما. ففي المسألة قولان: وأصل هذين القولين القولان في فرض الوقت، قال في «الجديد»: فرضه الجمعة يوم الجمعة لا الظهر وهو الأصح لقوله ﷺ: «فعليه الجمعة يوم الجمعة» على ما ذكرناه ولأنه يَأثم بتركها فكانت هي الواجبة في نفسها كسائر الصلوات. وقال في «الجديد»: فرضه الظهر ويجوز إسقاطه بالجمعة، لأن الجمعة لو كانت في الأصل ما قضى الظهر عند فواتها بل يقضي الجمعة، وبه قال أبو حنيفة ومن أصحابنا من [١١٣ب/٣] قال: القولان إذا صلى الظهر في وقت لو سعى إلى الجمعة أدركها فأما إذا صلى في وقت أو أراد السعي إليها لم يدركها لبعد الطريق تجوز صلاته قولاً واحداً والصحيح خلاف هذا، لأن الشافعي نص وقال: لا تجوز إلا بعد فراغ الإمام ولم يفصل هذا التفصيل، وقال أبو حنيفة: يصح ظهره ويلزمه السعي إلى الجمعة فإذا سعى إليها بطل بالأخذ في السعي، وعند أبي يوسف ومحمد بالإحرام بها. وروي عن محمد أنه قال: إن الواجب إحدى

(٢) انظر الأم (١/١٧٠).

(١) انظر الأم (١/١٦٨).

الصلاتين إما الظهر وإما الجمعة لا يعينها فأيتها فعل شاء أنها الواجبة.

فرع آخر

قال أبو إسحاق رحمه الله: لو اتفق أهل بلد على فعل الظهر أتموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا تجزيهم على قوله الجديد، لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجة عليهم.

فرع آخر

العبد والمرأة إذا أحرما بالجمعة، ثم أراد العدول بها إلى الظهر فيه وجهان بخلاف المريض والمسافر.

مسألة: قال^(١): وَمَنْ مَرِضَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَرَأَهُ مَنْزُولاً بِهِ.

الفصل

وهذا [٣/أ/١١٤] كما قال: قد ذكرنا أنه يجوز بترك الجمعة بالعدر، والأعذار ثلاثه في الجملة عذر في نفسه، وعذر في أهله، وعذر في ماله، فإن كان مريضاً على ما ذكرنا، أو خاف أن يحبس سلطانه، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو أصابه غرق أو حرق أو سرق، يرجو في تخلفه عن الجمعة مع ذلك أو تدارك شيء فات منه، أو ضل له ولد أو مال أو رفيق أو حيوان يرجو تداركه ووجوده يجوز له ترك الجمعة نص عليه في «الأم»^(٢).

قال: فإن خاف أن يحبس السلطان بحق المسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة عن صاحبه إلا أن يرجو أن يدفعوا الحد بعفو، أو صلح وهو القصاص. أو حد القذف فأرجو أن يسع ذلك بأنها الحد للزنا أو نحوه الذي لا يرجو سقوطه فلا يجوز له تركها، وإن كان يخاف غريماً، فإن كان معسراً وسعه التخلف وإلا فلا. وجملة ذلك أن العذر الذي يجوز له ترك الجماعة اختياراً يجوز له ترك الجمعة الواجبة له على ما ذكرنا، وإن كان له مريض من يوم الجمعة بينه وبينه [٣/ب/١١٤] نسب أو سبب أو صداقة فإن كان منزولاً به وخاف إن حضر الجمعة أن تفوته نفسه فله أن يتأخر عن الجمعة سواء كان له قيم يقوم بأمره أو لا، وكذلك إن مات يتركها لتجهيزه والصلاة عليه، لأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه في مرض، أو أخذ مال.

وروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يستجمر للجمعة، فاستصرخ على سعيد بن زيد بن نفيل فترك الجمعة ومضى إليه بالعقيق، فإنه كان ابن عمه، لأن زيد بن عمرو بن نفيل، وعمر بن الخطاب بن نفيل رضي الله عنهم أبناء عم لحاً، وإن لم يكن منزولاً به ولكنه شديد المرض. قال أبو إسحاق: لا يجوز له ترك الجمعة إذا كان له

قيم سواء وبه قال أبو حامد.

وقال ابن أبي هريرة: يجوز له ترك الجمعة، لأن قلبه يتعلق بمفارقتها وإن لم يكن له قيم سواء، فلا شك أنه يجوز له تركها، لأن حفظ المسلم أولى من صلاة الجمعة، وإن كان الرجل أجنياً منه فلا يجوز له ترك الجمعة إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون منزولاً به. والثاني: أن يكون ضائعاً لا قيم [١١٥/٣] له غيره بخلاف القريب، لأن شغل القلب هناك خلافه هنا، وإن كان له قيم إلا أنه مشغول عنه في وقت الجمعة يكون ذلك بمنزلة من لا قيم له.

مسألة: قال^(١): ومن طَلَعَ عليه الفجرُ فلا يسافرُ حتَّى يُصَلِّيَهَا.

وهذا كما قال: السفر ليلة الجمعة جائز ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر. فالمستحب أن لا ينشأ السفر، لأن الشافعي رحمه الله قال في «الأم»^(٢): لا أحب في الاختيار أن يسافر بعد طلوع الفجر وإن استحب الترك. وقال: بعده لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة. وظاهره أنه لا يجوز ذلك، وقال في «القديم»: له أن يسافر لأن الفرض يلزم بدخول الوقت، وهذا نص في حرمة فحصل قولان:

أحدهما: يجوز ما لم تنزل الشمس. قال أبو إسحاق رحمه الله: وهذا أوضح وبه قال عمر والزبير وأبو عبيدة بن الجراح والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنه، واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة، فتخلف [١١٥/ب/٣] عبد الله بن رواحة فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلفك؟ فقال: الجمعة، فقال: «لروحة في سبيل الله أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٣). قال: فراح منطلقاً. وروي أنه قال له: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غزوتهم»^(٤)، وروي عن عمر رضي الله عنه قال: إن الجمعة لا تحبس مسافراً^(٥).

والقول الثاني: وهو اختيار أبي حامد، وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز له ذلك، وبه قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنه وأحمد رحمه الله: إلا أن يكون السفر إلى الجهاد، وهذا لأن الجمعة واجبة والتسبب إليها واجب، فإذا لم يجز السفر بعد وجوبها لا يجوز بعد وجوب السبب إليها؛ ولأنه وقت الرواح إلى الجمعة وقد يجب ذلك على من بعدت داره: وأما الخبر الذي ذكره قلنا: إنه يحتمل أنه كان بعثه قبل يوم الجمعة فتأخر لأجل الجمعة. وأما خبر عمر رضي الله عنه قلنا: قاله للمسافرين ونحن نقول: لا تجب الجمعة عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز ذلك إذا كان سفره في طاعة قولاً واحداً كما لو كان جهاداً، وهذا لا يصح [١١٦/٣]؛ لأن الطاعة التي لا

(١) انظر الأم (١/١٣٤).

(٢) انظر الأم (١/١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٥٦)، وعبد الرزاق (٩٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، والترمذي (٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٥٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٥٤).

تجب لا تفوت بتأخيرها .

وقال بعض أصحابنا: يجوز ذلك قولاً واحداً بكل حال، والقول الآخر استحباب .
وقال أصحابنا: أجمع القولان إذا لم يكن مضطراً إليه، فإن اضطر إليه مثل النافلة
ترحل من البلد يوم الجمعة، ولو تخلف عنها فاتته يجوز له السفر قولاً واحداً . وأما إذا
زالت الشمس لا يجوز قولاً واحداً إلا أن يخاف ما ذكرنا، وبه قال مالك وأحمد
رحمهما الله إلا في الجهاد، وقال محمد: يجوز له أن يسافر بعد الزوال أيضاً، ويروى
هذا عن أبي حنيفة وهذا غلط؛ لأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له تركها مع
القدرة، كما لو سافر مع العلم بفوات الصلاة لضيق الوقت، وعلى ما ذكرنا لو زالت
الشمس بعد خروجه من منزله قبل خروجه من عمارة البلد، ولا يخاف فوت السفر لو
رجع لا يجوز له الخروج، لأنه ما لم يخرج من العمارة فهو مقسم .

باب الغسل للجمعة

مسألة: قال^(١): «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ» .

الفصل

[١١٦ ب/٣] وهذا كما قال . قد شرحها هذا فيما تقدم وقول الشافعي: من ترك
الغسل لم يعد أراد أنه لا يعيد الصلاة وهذا إجماع، وإن أوجب مالك هذا الغسل ويقرأ
لم يعد هو بفتح الياء وضم العين من العود لا من الإعادة، ومعناه: أنه لا يرجع
الاغتسال إذا تضيق الوقت خلافاً لمالك رحمه الله وحيث قال: يلزمه أن يرجع ما لم
يخف فوت الصلاة .

مسألة: قال^(٢): «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَدْ انْقَطَعَ الرُّكُوعُ» .

الفصل

وهذا كما قال إذا دخل المسجد قبل الخطبة صلى تحية المسجد وله أن يتنفل،
وقيل: يستحب إلى أن يخرج الإمام ويستوي على المنبر جالساً يأخذ المؤذنون في
الأذان فإذا جلس على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان انقطع ركوع من حضر، فمن لم
يكن في الصلاة لا يبتدئ بها ومن كان فيها خفها، وأما الكلام فمباح له إلى أن يأخذ
الإمام في الخطبة، والفرق أن الكلام يمكن قطعه حتى يأخذ الإمام في الخطبة،
والصلاة إذا ابتدأ بها في حال الأذان أن لا يمكنه قطعها إذا أخذ الإمام [١١٧ أ/٣] في
الخطبة فكرهنا له أن يبتدئ بها إذا أخذ المؤذنون في الأذان لئلا يأخذ الإمام في
الخطبة وهو في الصلاة، وبهذا قال أحمد رحمه الله .

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه،
 واحتج بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة

(١) انظر الأم (١/١٣٥) .

(٢) انظر الأم (١/١٣٥) .

واستاك ومس من طيب إن كان عنده، وليس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها^(١)، فدل على أن خروج الإمام يوجب الإنصات، وهذا غلط لما روى ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه يقول: قعود الإمام يقطع السجدة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد. وأما الخبر الذي ذكره قلنا: قد روي: وأنصت إذا خطب الإمام [١١٧/ب/٣] أو نحمله على هذا بدليل ما ذكرنا. وأما إذا دخل واحد المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين تحية المسجد، ويخففهما ثم يجلس ويسمع الخطبة سواء كان الإمام في الخطبة الأولى أو الخطبة الثانية، ويستحب له ذلك، وبه قال الحسن ومكحول والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال مالك والليث وأبو حنيفة: ويكره ذلك ويحكي هذا عن الثوري وقال الأوزاعي: إن كان قد صلى في بيته ركعتين فلا يصلي وإلا فيصل في مكانه يجيز تحية المسجد في بيته واحتجوا بما روى عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد أذيت وآتيت»^(٢)، وهذا غلط لما احتج به الشافعي حديث سليك الغطفاني وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك هذا يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما»^(٣)، فإن قيل: روي في بعض الأخبار أنه ﷺ قال [١١٨/أ/٣] لسليك: «لا تعودن لمثل هذا»، قلنا: هذه الزيادة ليست في شيء من الأصول، ثم معناه لا تعودن إلى التأخير واحتج أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمايم الخبر ما روي أن مروان بن عبد الملك لما ولي الخلافة كان يخطب بنفسه والناس يبغضونه ولا يستمعون لخطبته ويصلون عندها، فعلم مروان ذلك فأمر زبانيته أن يطوفوا في المسجد عند خطبته فيقعدوا الناس عن الصلاة، فدخل أبو سعيد يوماً ومروان يخطب، فقام يصلي فأتاه زبانيته ليقعدوه فلم يقعد حتى صلى ركعتين فقيل له: كاد هؤلاء الزبانية يأكلونك فما منعك من أن تدعهما؟ فقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ثم روى خبر سليك الغطفاني، وأما خبرهم قلنا: يحتمل أنه أمره بالجلوس؛ لأنه كان في آخر الخطبة، أو كان الموضع مضيق عن الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٨١/٢)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والحاكم (٢٨٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥/٥٨)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، وعبد الرزاق (٥٥١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩٢/٧).

فرع

قال في «الأم»^(١): ولو دخل والإمام في آخر كلامه ولا يمكنه أن يصلي ركعتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليها؛ لأنه أمره بها عند الإمكان، فإن لم يصل الداخل [٣/١٨١] عند الإمكان كرهت له ذلك ولا إعادة عليه، وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت له ذلك، قال: وأرى الإمام أن يأمره بهما ويريد في كلامه بقدر ما يكملها فإن لم يفعل الإمام ذلك كرهت له ولا شيء عليه، وهذا إذا دخل في آخر الخطبة.

فرع

إذا أتى المسجد يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم اغفر لي، وقوّني، وافتح أبواب رحمتك. وقال المزني رحمه الله: من بلغ باب المسجد صلى على النبي ﷺ وقال: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وتضرع إليك وأنجح من طلب إليك.

فرع

إذا كان المسجد فارغاً، أو كان فيه من إذا تقدم لا يتخطى رقاب الناس، فكلما كان إلى الإمام أقرب كان أفضل، وإن كان في المسجد من تقدمه كرهنا له أن يتخطى رقاب الناس، سواء كان له مجلس عادة يصلي فيه أو لم يكن، وسواء كان الإمام قد ظهر أو لم يظهر. وقال مالك: إذا خرج الإمام كره ذلك وقبل خروجه لا يكره، وقال الأوزاعي: إن كان له موضع راتب لم يكره له التخطي إليه وإلا كره، وهذا غلط [٣/١١٩] لما روي أن رجلاً دخل المسجد يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «اجلس فقد آذيت وآيت». وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين الاثنين يوم الجمعة والإمام يخطب كالجارّ قصبته في النار»^(٢). وروي أن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي جاء يوم الجمعة فأوسعوا له، فأبى أن يجلس وجلس في الشمس فقليل له: أوسعنا لك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب فكأنما يجر قصبته في النار». وقال الشافعي رحمه الله: ولأن فيه أذى وسوء أدب فيكره.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٣): وإن كان دون مدخله زحام وأمام الزحام فرجة، فإن كان تخطيه إلى الفرجة بواحد واثنتين رجوت أن يسعه التخطي إليها؛ لأنه يسير فإن كثر كرهت له ذلك، فإن لم يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بالتخطي وسعه التخطي إن شاء الله؛ لأنه موضع ضرورة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦/٩).

(١) انظر الأم (١/١٧٥).

(٣) انظر الأم (١/١٧٦).

فرع آخر

ولو علم أنه إذا صبر حتى تقام الصلاة [١١٩ب/٣] تقدم الناس واتسع المكان كرهنا له التخطي، ويصبر حتى تقام الصلاة، فإن خالف وتخطى فقد أساء وتجزيه الصلاة.

فرع آخر

قال: وإن كان الزحام للإمام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة بهم.

فرع آخر

قال: وأحب إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره لا يتخطى فيه أحداً أن يتحول عنه. قال الشافعي^(١): «لأنه إذا تحول أحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»^(٢).

فرع

قال^(٣): وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت له ذلك، ولا إعادة للوضوء إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء، وإن قدر على دفع النوم عن نفسه بوجه برأه من ذكر أو حركة أو غيرها لم يكره له المقام فيه، بل يستحب له المقام.

فرع آخر

قال^(٤): ويكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه، ويجلس هو في مكانه إماماً كان أو مأموماً في يوم الجمعة وغيره؛ لأن السابق إلى المكان هو أحق به، فإن [١٢٠أ/٣] اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثاني أن يجلس في مكان الأول، فأما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة على ما كان في المجلس الأول لم يكن له، فإن تباعد عن ذلك يكره له.

فرع آخر

لو نصب رجل صاحباً له يجلس في مكان حتى إذا جاء هو قام وجلس هو فيه لم يكره له، ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضاً. وروى ابن المنذر أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه محمد.

(١) انظر الأم (١٧٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٥٧)، وعبد الرزاق (٥٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٧/٧).

(٤) انظر الأم (١٨١/١).

(٣) انظر الأم (١٧٦/١).

فرع آخر

لو لم يفعل هكذا ولكن بعث شيئاً يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى قال في «الأم»^(١): ليس لغيره أن يجلس عليه؛ لأنه ملك لغيره، وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: ولكن له أن ينحيه ويجلس في ذلك المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه.

فرع آخر

لو قام رجل من مكان لحاجة، ثم عاد إليه كان أحق من غيره لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة، ثم عاد إليه فهو أحق به»^(٢).

فرع آخر

قال: متى جلس في مكان جلس في صف مستقبل القبلة على العادة [١٢٠ب/٣] فإن ضاق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكره له.

فرع آخر

قال: ولو جاء والموضع ضيق بأهله يقول: تفسحوا أو توسعوا. ولا يقيم أحداً من مجلسه لقوله ﷺ: «لا يقيم أحداً من الرجل من موضعه ثم يخلفه فيه»^(٣)، ولكن يقول: توسعوا وتفسحوا. قال: فإن قعد المأموم في مصلى الإمام أو في طريق الناس، أو قعد مستقبلاً للمصلين والمسجد امتلاً من الناس لا تكره إقامته؛ لأن في جلوسه ضرراً على الناس.

فرع آخر

قال: الجلوس يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق على من يقاربه ويجاوره كأنه اتكأ، فأخذ من المكان أكثر مما يأخذ الجالس أو يمد رجله، أو يلقي يديه من خلفه فهذا كله مكروه إلا أن تكون به علة فلا أكره شيئاً من هذا، وأحب إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزاحم فيه الناس، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه ولا يزاحم غيره.

فرع آخر

قلت: لا يجلس حبواً في حال الخطبة لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»^(٤)، والمعنى أن [١٢١أ/٣] الاحتباء يجلب النوم ويعرض طهارته للانتفاض فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود

(١) انظر الأم (١/١٨١). (٢) أخرجه الشافعي في المسند (٦٩، ٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٨٠)، والترمذي (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وابن خزيمة (١٨٢٠)، وعبد الرزاق (٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، والحاكم (١/٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠).

لاستماع الخطبة والذكر، وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه؛ لأنه بعلّة الاحتباء إذا كثّر. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجلس محتبياً، ولعله كان لعذر.

ولو أحدث واحد فليأخذ بأنفه ولينصرف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»^(١)، وهذا ليوهم القوم أن به رعافاً وفي هذا بيان الأدب في ستر العورة وإخفاء الأمر القبيح، والتورية بما هو أحسن، ولا يدخل هذا في باب الكذب والرياء، وإنما هو في باب التجمل واستعمال الحياء.

فرع

قال أصحابنا: الأفضل للمقصورة على غيرها لأنها شيء محدث، وأول من أحدثها معاوية رضي الله عنه والاختيار للصف الأول من غير تخصيص.

مسألة: قال^(٢): «وَيُنْصِتُ النَّاسُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَائِماً خُطْبَتَيْنِ».

وهذا كما قال إذا خطب الإمام فإن الناس ينصتون لاستماع الخطبة لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [١٢١/ب/٣] وَأَنْصِتُوا ﴿[الأعراف: ٢٠٤].

وهل واجب أو مستحب؟ قال في «الإملاء» و«القديم»: هو واجب، والكلام في حال الخطبة محرم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وابن المنذر رحمهم الله.

وقال في «الجديد»: هو مستحب غير واجب، وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري فحصل قولان، وجه القول الأول: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣) فإذا اللغو لإثم بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٣﴾ [المؤمنون: ٣].

وروى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود رضي الله عنه والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب فقام ابن مسعود، ودخل على النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «صدق أبي وأطع أياً»^(٤).

وجه القول الثاني: وهو الصحيح ما روى [١٢٢/أ/٣] أنس قال: «دخل رجل المسجد

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، والدارمي (٢٦٠/١)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٠٥)، والدارقطني (١٥٨/١)، والحاكم (١٨٤/١).

(٢) انظر الأم (١٣٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٨٥١/١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، وأحمد (٢٧٢/٢)، والدارمي (٣٦٤/١)، والبيهقي (٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣/٥)، وابن ماجه (١١١١)، وابن خزيمة (١٨٠٧)، وابن حبان (٥٧٧)، وعبد الرزاق (٥٤٢١).

والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فلم يقبل فأعاد، ثم أعاد، فقال رسول الله ﷺ، عند الثالثة: «ما أعددت لها» قال: حب الله ورسوله قال: «إنك مع من أحببت»^(١)، وأما خبرهم فلا حجة فيه؛ لأنه جعله لاغياً بكلامه في موضع الأدب وفيه السكوت وليس كل لغواً إنما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فإذا تقرر هذا فلا فرق بين القريب والبعيد والأصم والسميع؛ لأن الشافعي قال في «الأم»^(٢): ومن بعد عن الإمام ولا يسمع الخطبة ومن قرب منه في الإنصات سواء، فإذا قلنا: إنه مستحب فهو مستحب للجميع.

وأما الخطبة فاعلم أنه لا تصح الجمعة إلا بالخطبة، ويجب أن يخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجوز أن يخطب مع القدرة إلا قائماً، وقال الحسن البصري رحمه الله: الخطبة مستحبة غير واجبة، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. والذكر: هو الخطبة وإذا وجب السعي إليها [١٢٢/ب/٣] كانت واجبة، ولأن الله تعالى أوجب الجمعة إيجاباً مجملاً وبيانه مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ وهو كان يصلي ويخطب فثبت أنها واجبة؛ ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقال سعيد بن جبير رحمه الله: جعلت الخطبتان مقام مكان الركعتين، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب فيهما القيام وتجوز قاعداً، لأنها ركن ليس من شرطه استقبال القبلة فلا يجب له القيام كالأذان، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس. رواه جابر^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبو هريرة^(٥) رضي الله عنهم، ولأنها ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجباً كما في التكبير ولا يعتبر القيام بالاستقبال؛ لأن الاستقبال يسقط في صلاة الخوف، ولا تسقط القبلة عند الإمكان فافترقا، فإذا تقرر هذا، فإن خطب جالساً مع القدرة وصلى بطلت صلاته، ولو خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً فأخبرهم أنني عاجز عنه قبلوا منه؛ لأنه أمين على نفسه وكذلك [١٢٣/٣] في الصلاة، ولو علموا قدرته على القيام فلا جمعة لهم، ولو لم يعلموا أنه صحيح أو مريض أجزأتهم الصلاة، لأنه الظاهر أنه لم يترك القيام إلا لعدة، ولو علمت بقدرته على القيام طائفة وجهلت طائفة فلا جمعة لمن علمت، وأما التي جهلت حاله فإن بلغوا أربعين صحت جمعته وإلا فلا تصح جمعته، وهو كما قلنا إذا كان الإمام جنباً.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩/١٦١)، وأحمد (١٠٤/٣)، والحميدي (١١٩٠)، وابن خزيمة (١٤٩/٣)،

وعبد الرزاق (٢٠٣١٧)، وابن أبي شيبه (١٦٩/١٥)، والبيهقي (٥٨٣٧).

(٢) انظر الأم (١٨٠/١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢/٣٥)، والنسائي (١٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٠)، والبيهقي (٥٧٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٩٢/٥، ٩٣، ٩٥).

فرع

لو حضر أربعون فسمع بعضهم الخطبة ولم يسمع الباقيون لصممهم فالمذهب أنهم لا يصلون الجمعة، كشاهد النكاح إذا كان أصم، وفيه وجه آخر أنهم يصلون الجمعة ويجوز ذلك قياساً على ما لو قال: لا أكلم فلاناً فكلمه بحيث يسمع غير الأصم فلم يسمع لصممه. قال الشافعي رحمه الله: يحث في يمينه.

فرع آخر

لو خطب جالساً لعذر يخطب خطبتين. قال أصحابنا: ويفصل بينهما بسكته ولم يجلس. نص عليه في «الأم»^(١) أنه لا يجوز، وإن لم يسكت ووصل بين الخطبتين جالساً. قال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها بدل من جلسة واجبة والثاني: يجوز لأنه قد يتخلل كلامه سككات [١٢٣/ب/٣] غير مقصودة.

فرع آخر

لو خطب خطبتين ولم يجلس بينهما فحسبهما خطبة واحدة، ثم قام وأضاف إليها أخرى نص عليه في «الأم»^(٢). وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وأحمد: هذه الجلسة مستحبة غير واجبة، وهذا غلط لما ذكرنا أنه ﷺ «لم يتركها»، وبيننا أن فعله واجب.

فرع آخر^(٣)

قال: ولا بأس به أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها وعلى المنبر ولم يقل: إن الخطبة أفضل وأولى. قال أصحابنا: والخطبة على المنبر هي أولى لأنه آخر الفعلين من رسول الله ﷺ، ولأنه أبلغ استماع الناس. هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال أبو حامد: قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يخطب على منبر، فإن لم يكن فعلى نشز لما روي أن النبي ﷺ: «كان يخطب على المنبر»^(٤)، وهذا أولى.

ويستحب أن يكون [١٢٤/أ/٣] المنبر على يمين القبلة، ويمين القبلة هو الموضع الذي على يمين الإمام إذا توجه القبلة، وروي أن النبي ﷺ: كان يخطب بجنب جذع النخلة في المسجد ويجعلها على يساره، وهو يقوم عن يمينها إلى أن أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار فقال: «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»^(٥)، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة. قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: فرأيت رسول الله ﷺ كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي».

(٢) انظر الأم (١/١٧٧).

(١) انظر الأم (١/١٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩١/٥).

(٣) انظر الأم (١/١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩)، وأحمد (٣٣٩/٥)، والبيهقي

والغابة: هي الغيضة وكان المنبر مرقنتين فنزوله وصعوده خطوتان، وذلك في حد القلة فلا تبطل الصلاة وإنما نزل القهقري لثلاث يولي الكعبة قفاه.

واعلم أنه كان منبر رسول الله ﷺ ثلاث درج وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه [١٢٤ب/٣] كان يقف على الثانية دون موقفه بدرجة، ثم جاء عمر فوقف على الأولى دون موقف أبي بكر بدرجة، ثم جاء عثمان رضي الله عنه فصعد إلى الثانية، وهي موقف أبي بكر رضي الله عنه ثم جاء علي رضي الله عنه فوقف على الثالثة موقف رسول الله ﷺ، ثم إن مروان بن الحكم قلع المنبر في زمن معاوية وزاد فيه ست درج فصار عدد درجه تسعاً، فكان الخلفاء يرتقون إلى الدرجة السابعة الست التي زادها مروان والسابعة هي أولى مراتب الخلفاء الراشدين، ولو وقف يخطب من غير منبر، وقف على يمين القبلة.

فرع

لو نزل عن المنبر بعدما أخذ في الخطبة، ثم عاد إليه فإن كان الفعل يسيراً بنى عليه، وإن كان طويلاً استأنفها، نص عليه في «الأم»^(١)؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينهما بنزول يطول.

فرع

الطهارة للخطبة هل هي واجبة أم لا؟ قال في «الجديد»: لا تصح إلا بالطهارة، لأن النبي ﷺ: «كان يخطب متطهراً»؛ لأنه كان يصلي في الخطبة وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني [٣/١٢٥] أصلي»؛ ولأن هذا ذكر هو شرط في صحة الصلاة فيشترط فيه الطهارة كالتكبير. وقال في «القديم»: تصح بغير طهارة وقد أساء ولا أحب له أن يخطب إلا على طهارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان، وهل تجب إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه في حال الخطبة؟ قولان كما قلنا في طهارة الحدث.

مسألة: قال^(٢): ولا بأس بالكلام ما لم يخطب.

وهذا كما قد ذكرنا أن الكلام لا يحرم ما لم يبتدئ ثم يخرج على أحد القولين.

وقال في «الأم»^(٣): الكلام على ثلاثة أضرب:

ضرب يلزمه لأخيه مثل أن يراه يلسعه عقرب، أو رآه يتردى في بئر، أو يقع عليه هدم ونحو ذلك، فهذا لا يمتنع بالخطبة ويلزمه أن يخبره به بلا خلاف.

وضرب يعينه في نفسه: مثل سؤال النبي ﷺ قتلة ابن أبي الحقيق، وقول الأعرابي للنبي ﷺ، يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا، وما أشبه ذلك فهذا مباح غير مكروه قولاً واحداً.

(٢) انظر الأم (١/١٣٥).

(١) انظر الأم (١/١٧٦).

(٣) انظر الأم (١/١٨٠).

وضرب لا يلزمه [١٢٥ب/٣] لأخيه ولا يعينه في نفسه، مثل أن يقول لصاحبه وهو يتكلم: اسكت أو اقبل على الخطبة، أو يحدثه بحادث سرور أو مصيبة، فهذا مكروه وليس بمحرم في أحد القولين.

وقال أبو إسحاق: يحرم في أقوى القولين. فإذا تقرر هذا فلو كان بعيداً من الإمام لا يسمع خطبته فهو بالخيار بين أن ينصت وبين أن يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى في نفسه، ولا يكلم الآدميين نص عليه في «الأم»^(١). قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت السامع، وقيل: هل له قراءة القرآن؟ وجهان: بناء على أن المأموم البعيد من الإمام هل يسن له قراءة السورة؟ وجهان: ولا معنى لهذا مع ما ذكرنا من النص، وإن كان قريباً من الإمام يسمع الخطبة فالإنصات أولى من قراءة القرآن وذكر الله تعالى.

فرع

إذا قلنا: يحرم الكلام يحرم على الإمام أيضاً في خطبته نص عليه في «الإملاء» و«القديم».

فرع آخر

وقت تحريم الكلام هو من حين يأخذ في الخطبة حتى يفرغ من الخطبتين جميعاً وجلسه بينهما يجري مجرى الخطبة في ذلك [١٢٦أ/٣] نص عليه. وذكر بعض أصحابنا أنه لا يحرم في الجلسة بين الخطبتين. ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله وفيه نظر.

فرع آخر

يستحب له أن لا يتكلم حتى يفرغ الإمام من الصلاة، فإن تكلم بين الإحرام بالصلاة والفراغ من الخطبة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره الكلام فيه لأنها حالة تكره فيها الصلاة. وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه كالرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه، فيصلي ويخالف الصلاة لأنها تقطعه عن الاشتغال بالفرض بخلاف الكلام.

فرع آخر^(٢)

قال: لو عطش رجل في حال خطبته فلا بأس أن يشرب وإن لم يكن عطشان ولكنه يتلذذ بشربه، فإنه يكره، ولا يحرم على قوله «الجديد» هكذا أورده القاضي الطبري. وذكر أبو حامد رحمه الله عن «الأم» أنه قال: إذا عطش الإمام له أن يشرب على المنبر وإن كان يريد ذلك للتبريد والتلذذ لا للعطش فإنه يجوز ذلك [١٢٦ب/٣] ولكن يستحب أن يكف وهذا أظهر. وقال الأوزاعي رحمه الله: إذا شرب الماء تبطل جمعته وهذا خلاف الإجماع.

فرع

المستحب للناس إذا خطب الإمام أن يحولوا وجوههم إليه ويسمعون الذكر

(٢) انظر الأم (١/١٨٠).

(١) انظر الأم (١/١٨١).

والمستحب للإمام أن يخطب ووجهه إلى الناس، ولا يستحب للمؤذن أن يقبل بوجهه إلى القوم بل يستحب له استقبال القبلة حال الأذان. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا وكنا نستقبله بوجوهنا ويستقبلنا بوجهه»^(١). ولو خطب الإمام ورفع صوته حتى سمع الحاضرون خطبته جاز استقبالهم أو لم يستقبلهم؛ لأن سماع الخطبة قد حصل.

فرع آخر

لو أسمع نفسه أو لم يسمع الحاضرين ظاهر المذهب أنه لا يعتد بها. وقال أبو إسحاق رحمه الله: يحتمل أن يعتد بها كما لو أسر بالقراءة في الصلاة، ويحتمل أن لا يعتد بها كما لو أذن بحيث لا يسمعه غيره. قال أبو حامد: هذا هو الصحيح عندي لأنها بالأذان أشبه.

مسألة: قال^(٢): فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلّي بالناس ركعتين.

الفصل

[١٢٧/أ/٣] وهذا كما قال إذا فرغ من الخطبتين أقام المؤذن الصلاة، لأن الإقامة لاستفتاح الصلاة والمستحب أن يأتي بها عقيب الخطبتين لتكون صلاة الجمعة عقيبها بلا فصل، ولو أقام قبل الفراغ من الخطبة هل يحتسب؟ وجهان:

أحدهما: لا وهو الأقيس، لأنه لا يصح الابتداء بالجمعة في تلك الحالة.

والثاني: يحتسب كما قبل الطهارة. وقيل: إن فرغ منها بعد الفراغ من الخطبة جاز وإلا فلا، فإذا فرغ من الإقامة فالإمام يصلي بالناس ركعتين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم ﷺ^(٣).

والمستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة المنافقين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره تعيين سورة من القرآن سوى الفاتحة حتى لا يقرأ غيرها. وهذا غلط لما روي عن عبد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه قال: كان مروان بن الحكم يستخلف أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة فقرأ في [١٢٧/ب/٣] الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية: بسورة المنافقين، فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة لقد قرأت بسورتين قرأهما علي رضي الله عنه، فقال إن رسول الله ﷺ كان يقرأهما^(٤)، فإن قيل: روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾^(٥) [الغاشية: ١] قلنا: ما رويناها

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٧١١). (٢) انظر الأم (١/١٣٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٤٢٠)، والبيهقي (٥٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٧/٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، والبيهقي (٥٧٢٠، ٥٧٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢)، وابن حبان (٢٧٩٧)، والبيهقي (٥٧٢٦).

أولى؛ لأنه عمل به علي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله عنهما ولأن فيها حثاً على الجمعة فكانت أولى، فإن قيل: إنما قرأهما النبي ﷺ لأجل من كان في زمانه من المنافقين قيل: لا يخلو عصر من الأعصار من المنافقين، فإن قرأ غير هاتين السورتين جاز لما روى سمرة، وروي أنه ﷺ قرأ فيهما ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) [الأعلى: ١].

فرع

لو قرأ سورة المنافقين في الركعة الأولى قبل الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة قال الشافعي^(٢) رحمه الله: يجوز له أن يركع وهذا لا شك فيه، لأن قراءة السورة غير واجبة. قال: ولو قرأ معها شيئاً من الجمعة كان أحب إلي [١٢٨ - ٣] وإنما استحب أن يقرأ شيئاً من الجمعة لأن ما بعد الفاتحة محل قراءة سورة الجمعة في السنة، ولم يأمر باستيفائها إلى آخرها لئلا يطول على المأمومين بالجمع بين السورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة.

قال: ويقرأ في الركعة الثانية سورة الجمعة، لأنه لم يقرأ بها في الركعة الأولى فاستحب قراءتها في الركعة الثانية لئلا يقوم فيصليها، والمعنى الذي يختص بها من السنة على فرض الجمعة والأذكار بها والحث على فعلها، فإن قيل: قد قلتم في الطائف: إذا نسي الرمل في الثلاثة ومشى فيها يمشی في الأربعة أيضاً ولا يرمل، فقولوا: هاهنا يقرأ في الركعة الثانية بسورة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] حتى لا يؤدي إلى ترك السنة في الركعتين قلنا: الفرق أن الرمل في الأربعة الأخيرة مكروه لا ثواب فيه بوجه فلا يستحب فعله فيها، وهاهنا قراءة سورة الجمعة في الركعة الثانية ليست بمكروهة وهذا...^(٣) وليس فيه لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزي عنهم فهو كمن استيقن الطهر ثم شك في انتقاضه.

فرع آخر

لو شك قبل الدخول في [ب/١٢٨ - ٣] الجمعة أن الوقت قد خرج أو هو باقٍ لا يتبدى الجمعة لأنه لم يستيقن سبب الجواز ولو شك في أثناء الصلاة هل خرج وقتها أم لا؟ أتمها جمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الجمعة.

فرع آخر

لو شك قبل الصلاة هل ترك فرضاً من الخطبة؟ يلزمه إعادتها، وفيه وجه آخر أنه لا يؤثر الشك بعد الفراغ منها وليس بشيء.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨/٦٢)، والبيهقي (٥٧٢٥).

(٢) انظر الأم (١٨٢/١).

(٣) جاء بهامش المخطوط بخط الناسخ: هنا سقط.

فرع

لو قام المسبوق لقضاء ما عليه من الركعة فخرج الوقت يتمها ظهرأ نص عليه .

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان:

أحدهما: هذا هو الأصح، والثاني: يتمها جمعة ولا معنى لهذا عندي مع النص الظاهر .
مسألة: قال^(١): وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

الفصل

وهذا كما قال: إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وأحرم ودخل معه في الركوع فقد أدرك الركعة الثانية، فصار مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وبني [٣/١٢٩] عليها ركعة أخرى، وإن فاته الركوع الأخير يتبعه فيما بقي ولا يكون مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وبني عليها ركعة أخرى، وإن فاته الركوع الأخير يتبعه فيما بقي ولا يكون مدركاً للجمعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى الظهر أربعاً، فإن ركع ثم شك هل كان راکعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا، لا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يتيقن إدراك الركوع فيلزمه أن يصلي الظهر أربعاً، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي ومالك والزهري والثوري وأحمد وإسحاق وزفر ومحمد رضي الله عنهم .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك جزءاً منها فقد أدرك الجمعة وإن قلَّ، وبه قال النخعي في رواية والحكم وحماد وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة، وبه قال عمر رضي الله عنه وهذا غلط لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً»^(٢)، ولأنه لم يدرك ركعة من الجمعة فلا يصلّيها جمعة كالإمام إذا انقض عنه القوم قبل [٣/١٢٩] أن يصلي ركعة بسجدة .

فإذا تقرر هذا، فلو أدركه راکعاً فركع معه ورفع معه وسجد، ثم شك هل سجد معه سجدة أو سجدتين، فإن كان هذا قبل سلام الإمام سجد أخرى في المال وصار مدركاً للجمعة بإدراك ركعة حكماً، وذلك أنه أتى بالسجدة في حكم متابعتها، وقد ذكرنا فيما سبق فيه وجهان عن أصحابنا أنه لا يكون مدركاً للجمعة وإن كان هذا بعد سلام الإمام سجد سجدة أخرى، ولا يكون مدركاً للجمعة لأنه أدرك معه ركعة إلا سجدة .

فرع

لو أدرك معه ركعة تامة فسلم الإمام، وقام المأموم فأتى بالثانية، ثم ذكر أنه نسي سجدة من إحداهما ولا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية، اعتد من كل هذا بركة وكان فرضه الظهر لأنه أدرك ركعة إلا سجدة في أشد الحالين فيأتي بثلاث ركعات أخر .

فرع آخر

لو صلى الإمام الجمعة ثلاثاً ساهياً، فأدرك رجل معه الركعة الثالثة، قال ابن الحداد: كان مدركاً ركعة من الظهر، لأن هذه الركعة لا يحتسب بها من الجمعة، ولو صلى ثلاث ركعات ساهياً، ثم قال: نسيت سجدة ولا أدري أهى من الأولى أم من الثانية؟ [١٣٠/أ/٣] كان الجواب هكذا؛ لأن السجدة المنسية يجوز أن تكون من الركعة الأولى، فتكون الأولى تمت بالثانية وتكون الثالثة ثانية، ويكون المأموم مدركاً للجمعة. ويحتمل أن تكون السجدة المنسية من الركعة الثانية فتتم الثانية بالثالثة؛ لأنه تحصل له الثانية إلا سجدة فيكون قيامه في الثالثة وركوعه فيها لغو، وتنضم سجدة واحدة منها إلى الثانية فتتم الثانية بهذه السجدة، ويكون الباقي من الركعة الثالثة لغواً لا يحتسب به، وإذا أدرك ما لا يحتسب به فلا يكون به مدركاً للجمعة، فإن كان الإمام يحيط علماً بأن السجدة المنسية من الأولى فإن الركعة الثالثة مجزية من الداخل من الجمعة؛ لأن الأولى تتم بالثانية وتكون الثالثة هي الثانية ويكون محتسباً بها فصار مدركاً للجمعة بإدراكها.

فرع

لو أدرك الثانية من الجمعة، فلما سلم الإمام قام لقضاء ما فات، فتذكر الإمام أنه نسي سجدة من الأولى، وإن عملت في الثانية كلاً عمل، فقام يصلي ركعة فاقتدى هذا المسبوق به تمت جمعته، وإن لم يقصد الاقتداء به بل أتم بنية الانفراد كما يفعل المسبوق لم تجز جمعته، وهل يجزىء [١٣٠/ب/٣] طهره؟ فعلى قولين لأنه طهر قبل فوات الجمعة، وإنما جازت جمعته في المسألة الأولى لأنه حصل مقتدياً به في ركعة هي محسوبة للإمام من الجمعة وهي الأخيرة، فلا يضر أن يكون في الأول منفرداً فإن قيل: فجوزوا أن يصلوا ركعة منفرداً، ثم يصلي صلاته بصلاة الإمام فيصلي معه ركعة ويتم جمعته قلنا: لا يجوز هذا؛ لأنه قصد بها الانفراد فلم تصح نية الجمعة، وهاهنا نوى الجمعة والاقتداء فلا فرق بين أن يجعل له صحة الاقتداء في الأولى أو في الثانية، وعلى هذا قال ابن الحداد: لو صلى الإمام في الجمعة ثلاثاً ساهياً وكان قد ترك سجدة من الأولى فاقتدى به رجل في ركعته الثانية، وظن أنها أولاه وصلى معه ركعتين جازت جمعته وتمت، وإن كانت الثانية غير محسوبة للإمام.

قال القفال رحمه الله: وعلى هذا لو صلى الإمام ثلاثاً ساهياً ولم يترك سجدة فأدرك معه رجل الركعة الثانية وظن أنها الأولى، فإذا هي الثانية فصلى معه تلك الركعة، وركعة بعدها تمت جمعته، لأن عنده أنه مصيب في الاقتداء به في الركعتين [١٣١/أ/٣].

مسألة: قال^(١): وحكى في أداء الخطبة: استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم.

وهذا كما قال: أراد به حكى الشافعي في كتاب سماه «أدب الخطبة»^(١).

والمستراح: هي الدرجة العليا من المنبر وهي التي يقعد عليها الإمام ليستريح، وكان منبره ثلاث درجات سوى الدرجة التي كان يقعد عليها.

وجملته أنه يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم إذا زالت الشمس المستحب أن يصعد المنبر، ويستوي على الدرجة التي هي دون الدرجة التي تسمى المستراح، فإذا استوى عليها سلم على الناس ووجب عليهم الرد، فإذا رد بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، ثم جلس على المستراح ورجلاه على الدرجة التي وقف عليها، وهي جلسة الاستراحة، وهي غير واجبة، ولا يزال جالساً حتى يفرغ المؤذنون من الأذان، ثم يقوم قائماً ويخطب.

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يسلم على رأس المنبر ويكره، لأنه لما دخل سلم فلا يعيد، كالمؤذن إذا أذن ثم رجع، وهذا غلط لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان [١٣١ب/٣] رسول الله ﷺ «إذا دنا من منبره يوم الجمعة يسلم على من عند منبره من الجلوس، ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم»^(٢)، ثم قعد. وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم إذا صعد المنبر»^(٣) ولأن الإمام قد استدبرهم حين صعد ثم أقبل عليهم. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يحول بين بعضهم وبعضهم شجرة فيسلم بعضهم على بعض. وأما في الأذان لا يغيب عنهم، ولو صعد المنارة ثم نزل سلم عليهم أيضاً، وإذا أشرف على الناس في رأس المنارة وكان قريباً منهم وهم يسمعون سلامه استحب له أن يسلم عليهم، كما قلنا في الخطيب، لأنه استقبال بعد استدبار فسن فيه السلام كما لو خرج ثم دخل.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه لو أدخل المسجد يجلس أولاً، ثم يقوم ويصلي التحية، وهكذا في تحية سائر المساجد، وهذا غلط لما تقدم من الخبر ولأنه يسلم على الناس، ثم يجلس كذلك يصلي ثم يجلس لأن كليهما تحية. وحكي عن مالك رحمه الله أنه [أ/ ١٣٢ - ٣] قال: هذه الجلسة في أول الخطبة هي واجبة لما روي أن النبي ﷺ كان يجلس في الأول ليستريح من تعب صعوده، ولهذا سميت هذه الدرجة المستراح، ولأنه لا فائدة في قيامه مع أذان المؤذنين.

فرع^(٤)

قال: وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، فإن أذن جماعة المؤذنين والإمام على المنبر أو أذان بعد أذان كرهت ذلك، ولا يفسد شيء من الصلاة، لأن الأذان ليس من الصلاة

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٧٤٢).

(١) انظر الأم (١٧٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٥٧٤١).

(٤) انظر الأم (١٧٣/١).

وإنما هو دعاء إليها، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه. وروي عن أبو سائب بن يزيد أنه قال: كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إذا جلس الإمام على المنبر أذاناً واحداً، فلما كان في أيام عثمان وكثر الناس أمر بالأذان الثاني، وكان يؤذن على الزوراء لأهل السوق والناس. وأنكر عطاء هذا وقال: أول من أحدثه معاوية رضي الله عنه، يعني: الأذان الذي قبل جلوس الإمام على المنبر.

فرع آخر

قال: لا يحرم البيع [١٣٢/ب/٣] يوم الجمعة قبل أذان المؤذن، ويحرم عند الأذان، وهو الأذان الذي يكون بعد الزوال عند جلوس الإمام على المنبر، وبهذا الأذان يجب السعي إلى الجامع، وأما بعد الزوال قبل هذا الأذان لا ينهي عن البيع كما ينهي عنه إذا كان على المنبر وأكرهه؛ لأن ذلك الوقت لم ينه فيه عن البيع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك وأبو حنيفة، وقال الضحاك وربيعه وأحمد: يحرم البيع عند الزوال. وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فثبت أن الحكم يتعلق بحالة النداء.

فرع

قال أصحابنا: في الجمعة أربعة أوقات قبل الزوال وبعد الصلاة لا يحرم البيع ولا يكره، وبعد الزوال قبل الأذان يكره البيع ولا يحرم، وعند الأذان إلى أن يفرغ من الصلاة يحرم البيع، وإنما يحرم ذلك أو يكره في حق من كان من أهل الجمعة، فأما في حق من لم يكن من أهلها كالعبيد والنساء والمسافرين فلا يحرم ولا يكره.

فرع آخر^(١)

لو كان أحد المتبايعين من تجب عليه الجمعة والآخر ممن لا تجب، قال الشافعي رحمه الله: أتما [١٣٣/أ/٣] جميعاً، وهذا لأن من لم تجب عليه قد عاونه على المعصية، وقيل: يحرم على من تجب عليه وتكره لمن لا تجب عليه لأنه عاونه على محرم والأول أظهر.

فرع آخر

لو تبايعا في الوقت الذي حرما أو كرهنا صح البيع؛ لأن المنع ليس لمعنى يرجع إليه نفس البيع، فهو كالبيع على بيع أخيه محرم ولكنه ينعقد، وهو كما لو تضيق عليه وقت الصلاة فاشتغل بالبيع في تلك الحالة عصى وانعقد، وقال مالك وربيعه وأحمد وداود رحمهم الله: يفسد البيع لأن الله تعالى قال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد وهذا غلط لما ذكرنا.

وحكي عن مالك أنه قال: النهي في حق الكل سواء كان عليه الجمعة أم لا، وهذا

غلط، لأن المنع منه لثلاث تفوته الصلاة وهذا لا يوجد في حق من لا جمعة عليه.

فرع آخر

قلت: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن البيع والشراء في المسجد، وإن سد فيه ضالة وإن سد فيه سعر»، ونهى عن «الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»^(١). أورده أبو داود والحلق: مفتوحة اللام جماعة الحلقة.

وقال الإمام الخطابي^(٢): أخبرني [١٣٣/ب/٣] واحد من الصالحين أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة ظناً منه أنه نهى عن الحلق قبل الصلاة بسكون اللام حتى قلت له: هذا هو الحلق كأنه كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني ودعا لي.

مسألة: قال^(٣): ورؤي أنه ﷺ: كَانَ إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عَنَازِهِ اعْتِمَادًا وَرُؤِيَ عَلَى قَوْسٍ.

وهذا كما قال: إذا قام الخطيب ليخطب فإنه يستحب له أن يعتمد على عصي أو قوس أو سيف، لما روي عن الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات مباركات». وروي أنه كان إذا خطب اعتمد على عنزته والعنزة مثل الحربة، وروي أنه كان في الحضر يعتمد على العنزة، وفي السفر على القوس، ولأن ذلك أعون له على القيام فإن لم يفعل ذلك أي: فإن لم يعتمد على شيء.

قال الشافعي رحمه الله عليه [١٣٤/أ/٣] أحببت له أن يسكن جسده ويديه، فإذا أن يضع اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويرسلهما، لأنه في ذكر الله تعالى ولا يعث بهما فتبين أن المعنى في الاعتماد وهو السكون، ثم قال^(٤): ويقبل بوجهه، يعني تلقاء وجهه لا يلتفت يميناً وشمالاً، وهذا غلط وقد ذكرنا الفرق بينهما وبين الأذان، ثم قال: وأحب أن يرفع صوته وهذا يستحب حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن وإلا رفع بقدر الإمكان لما روي أن النبي ﷺ كان إذا خطب يرفع صوته كأن منذر جيش، وروي عن أم حارثة بنت هشام قالت: «حفظت سورة ق من في رسول الله ﷺ» فدل أنها سمعت مع بعدها؛ ولأنه إذا رفع صوته كان أبلغ في الاستماع والوعظ وقال الشافعي رحمه الله: ويكون مترسلاً مبيناً معرباً من غير تمطيط ولا يعي لأن ذلك أحسن وأبلغ في البيان والإفهام والترسل أن يفرق بين كل فصل ولا يعقب أحدهما الآخر ويكون مقوماً معرباً من غير لحن، ويكون بين الكلامين دون الوحش

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وأحمد (٢/٢١٢)، وابن أبي شيبة (٢/٤١٩).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (١/٢١٣).

(٣) انظر الأم (١/١٣٧). (٤) انظر الأم (١/١٣٧).

المشتغل، وفرق الروي المسترذل، فإن خير [١٣٤ب/٣] الأمور أوسطها وهو معنى قوله: ولا ما يستنكر منه، وفي بعض النسخ: وما لا يستنكر منه حتى يكلمهم بكلام تقبله طباعهم قال النبي ﷺ: «كلموا الناس على قدر عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

وروي بعض أصحابنا بخراسان هذا عن رسول الله ﷺ أي: لا تقولوا ما تقصر عنه الأفهام فتكذبوا الله تعالى كذلك، ثم قال الشافعي رحمة الله عليه: ولا العجلة فيه عن الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد ويكون كلامه حصراً، وهذا لما روي أن النبي ﷺ كان يعجبه الجوامع من الدعاء. وقال النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً»^(١). وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ «بإقصار الخطب»^(٢)، وروي عن عمار رضي الله عنه أنه خطب وأوجز ف قيل له: لو كنت تنفست. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قصر الخطبة مئة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»، وهذا كله للرغبة في الصلاة في أول الوقت.

مسألة: قال^(٣): وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة [١٣٥أ/٣].

وهذا كما قال: قد ذكرنا أنه لا بد من الخطبتين، وعند أبي حنيفة رحمه الله تكفي كلمة واحدة مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا يحتاج إلى خطبتين وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة من الخطبتين أن يحمده الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن فهذه أربعة أشياء هي واجبة في الأولى، وفي الثانية ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه أربعة واجبة في الثانية، هكذا نقل المزي رحمه الله.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت»^(٤)، وروي أن رسول الله ﷺ «كان يدعو الحمد لله نحمده ونستعينه...»^(٥) الخبر، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قيل في التفسير: معناه قرنت ذكرك بذكرى حتى لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأن المقصود من الخطبة الموعظة فلا بد من الإتيان بما هو مقصود فيها، وأما الوصية كان رسول الله ﷺ [١٣٥ب/٣] يقول: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر»^(٦)، وأما قراءة القرآن فلاجل أن النبي ﷺ لم يخطب إلا وقرأ فيها القرآن،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠، ٣١٤، ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١١/٤٨٠)، وسعيد بن منصور (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧/٨٦٩)، وأحمد (٤/٢٦٣)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، والحاكم (٣/٣٩٣)، والبيهقي (٥٧٦٣).

(٣) انظر الأم (١/١٣٧). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٦/٨٦٨)، وأبو داود (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٨٩٢، ١٨٩٣)، وأحمد (١/٣٥٠)، والبيهقي (٥٨٠١).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٧)، وفي «الأم» (١/١٧٩).

ودعا للمؤمنين نص على هذا كله في «الأم»^(١).

قد قيل: فصول الخطبة خمسة: التحميد، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ثلاثة منها شرط في الخطبتين معاً، وهي التحميد والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى. وواحد هو شرط في الثانية لا غير وهو الدعاء، وواحد يستحب في الخطبتين. فإن لم يكن ففي الأولى، فإن أتى به في الثانية جاز وهو قراءة آية، ولا بد منها بكل حال. وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو قرأ بين ظهراني الخطبة أو بعد الفراغ منها، أو قبل الشروع في الخطبة أجزأه، وقال في «الإملاء»: «إن حمد الله وصلى على النبي ﷺ ووعظ أجزأه. وضيع حظ نفسه، ولم يشترط قراءة القرآن ولا [١٣٦/٣] الدعاء. وقال في «القديم»: أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب قراءة آية في الجملة إما في الأولى أو في الثانية أو في أي موضع قرأ جاز.

والثاني: يجب في الأولى بكل حال لتأكيد أمر الأول الخطبتين.

والثالث: لا يجب أصلاً بل هي مستحبة، ومن أصحابنا من قال: تجب القراءة قولاً واحداً والذي قال في «الإملاء»: هو يحمل واكتفى في ذلك بما بينه في سائر المواضع وله أن يقرأ في الأولى أو الثانية قولاً واحداً، والذي قال: يقرأ في الأولى استحباب وهذا أصح ويبعد أن يذكر في باب أدب الخطبة قولاً، وفي باب القراءة في الخطبة قولاً آخر، وهما بابان متواليان، ونصه في أدب الخطبة على أنه يقرأ في الأولى ونصه في القراءة في الخطبة على أن له الخيار على ما وصفت^(٢). وحكى الداركي عن بعض أصحابنا أنه خرج قولاً رابعاً أن القرآن شرط في الخطبتين جميعاً؛ لأن ما وجب في الأولى وجب [١٣٦ب/٣] في الثانية، كالتحميد وهذا تخريج باطل يخالف نص الشافعي رحمه الله، وقد قال الشافعي في «الأم»^(٣) والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى لا يقصر عنها، وأن يقرأ في الأخيرة مائة أو أكثر منها، ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم.

وأما الدعاء: هل يجب؟ فيه قولان كما يرى:

أحدهما: ذكره في «الأم»، والثاني: ذكره في «الإملاء». ومن أصحابنا من قال: يجب قولاً واحداً، والمجمل في «الإملاء» محمول على المفسر في «الأم»، وهذا اختيار القفال.

وقال أبو حامد: قول واحد إنه مستحب وهو خلاف ما حكينا من النص، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة ق في الخطبة، وروي أنه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(٢) انظر الأم (١/١٧٨).

(١) انظر الأم (١/١٧٨).

(٣) انظر الأم (١/١٧٨).

ويستحب الدعاء فيهما، وإن كان لا يجب إلا في الأخيرة على ما بينا. وقال بعض أصحابنا: لو أتى بالدعاء في الأولى دون الثانية لم يجزه.

وأما الدعاء للسلطان أو لرجل بعينه فهو غير منقول عن السلف. قال عطاء رحمه الله: هذا شيء محدث لم يفعله رسول الله ﷺ ولا واحد من الصحابة وإنما كانت الخطبة تذكيراً. فإن [١٣٧/٣] دعا لرجل بعينه أو على رجل بعينه قال الشافعي^(١) رحمه الله: كرهته ولا إعادة عليه، ويستحب أن يطوّل الدعاء. قال ﷺ: «طولوا الصلاة واقصروا الخطبة»^(٢). وأما لفظ الوصية فليس بشرط حتى لو قرأ آية فيها العظة والوصية جاز، ويخص الخطبة الوصية والباقي تبع لها.

فرع

لا تجوز بالفارسية مع القدرة على العربية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ، وفيه وجه آخر أنه يجوز؛ لأنه لا يتعين فيها لفظة مخصوصة فكذلك لا يتعين لغة.

فرع آخر

لو لم يكن فيهم من يحسن العربية يخطب بالفارسية في مدة إمكان التعلم، فإن مضت مدة الإمكان يصلون ظهراً ولا يصلون جمعة.

فرع

لو قرأ في الخطبة آيات من القرآن تتضمن تحذيراً ووعظاً بدلاً من الوصية لا يجوز عنهما، لأن القراءة فرض فلا يؤدي به فرضين فإنه واحد.

فرع

لا يجب الترتيب في ألفاظ الخطبة قولاً واحداً نص عليه في «الأم»^(٣) والأفضل أن يبدأ بالحمد، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ [١٣٧/ب/٣]، ثم بالوصية ثم بقراءة القرآن ومن أصحابنا من قال: يجب الترتيب؛ لأن المنقول عن الرسول ﷺ على هذا الترتيب.

فرع آخر

المستحب أن يخطب بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ يوماً فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله»^(٤)، وخطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك

(٢) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(١) انظر الأم (١/١٨٠).

(٣) انظر الأم (١/١٧٩).

قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»^(١)، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٣/١٣٨] خطب يوم الجمعة «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت عيناه كأنه منذر جيش، ثم قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي»^(٢).

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس^(٣). وروي عن صفوان بن يعلى قال: سمعت رسول الله ﷺ «يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَمْكُلُكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] فإن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال الشافعي^(٤) رحمه الله: أنكر النبي ﷺ على من قال ذلك فيكره له ذلك حتى يقرأ اسم الله تعالى ثم يفرد بعده اسم رسوله فلا يذكره إلا منفرداً فقد قال رجل عند رسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال له النبي ﷺ: [٣/١٣٨] «أمثلاًن قل ما شاء الله، ثم شئت» فنهاه عن العطف في المشيئة بالواو ونقله إلى حرف ثم لبدله بذلك على أن المشيئة من جهته، إنما تكون بمشيئة الله تعالى، وإن المخلوق إنما يشاء شيئاً؛ لأن الله تعالى يشاء إن شاء مخلوقه ذلك الشيء ودل هذا من كلام الشافعي رحمه الله عليه على أن مذهبه مذهب أهل الحق.

ثم قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا أوجزه أي: هذا الذي ذكرته من أقل الخطبة هو أوجزه فلا يجوز أن يقتصر على ما قاله أبو حنيفة. فإن ذلك لا يسمى خطبة ولا يسمى المتكلم به خطيباً. واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة فقال: «إن قصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة» فسمي ذلك خطبة قلنا: هذا السؤال لا يكون خطبة بالإجماع، ثم لعله سماه خطبة مجازاً وكلامنا في الحقيقة، وفي الحقيقة قوله: لا إله إلا الله أو سبحان الله لا تكون خطبة. وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما [٣/١٣٩] الله، وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما: أن من هَلَلْ أو سبح أعاد ما لم يصل والثانية: أن لا يجزي إلا ما تسميه العرب خطبة وعن أحمد رحمه الله نحو مذهبنا.

فرع آخر

إذا خطب الأولى جلس ويكون جلوسه بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٧٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٤، ١٠٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٧٢).

(٤) انظر الأم (١٧٩/١).

[الإخلاص: ١] ثم إذا فرغ من الخطبة الثانية أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة حتى يكون فراغه من النزول مع فراغه من الإمامة.
مسألة: قال^(١): وإن حُصِرَ الإمامُ لُقِّنَ.

وهذا كما قال. هكذا قال هاهنا، وقال في موضع آخر: لا يلحق وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف الحالين: فإن كان يرجى أن يستدرك هو فلا يلحق وإن كان لا يرجى ذلك وانفلق عليه يلحق، وهذا إذا سكت طالباً للتلقين، فإن مضى إلى فصل آخر وترك ذلك يترك وذاك، وإنما يمكن الفتح عليه في فصول معروفة فأما إذا كان سنة في الحال لا يمكن الفتح عليه.

مسألة: قال^(٢): وإن قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأسٌ.

وهذا كما قال، إذا قرأ على المنبر وهو يخطب للجمعة آية السجدة، فإن [١٣٩ب/٣] أمكنه أن يسجد عليه سجدها، وإن لم يمكنه السجود في موضعه. فإن تركه جاز؛ لأنه ليس بواجب عندنا، وإن نزل وسجد على الأرض. قال في «الأم»^(٣): رجوت أن لا يكون به بأس لأنه ليس يقطع للخطبة كما ليس يقطع للصلاة، فإذا فرغ صعد وبني، فإن استأنف الكلام فحسن، وهذا إذا لم يتناول الفصل بين النزول والصعود إلى موضعه، فإن تناول فهل يبني أم يستأنف؟ قولان: قال في «القديم»: يبني، وقال في «الجديد»: يستأنف.

وقال القفال: هذا إذا كان المنبر درجتين مثل منبر رسول الله ﷺ فلا يحتاج في نزوله إلى عمل كثير، فأما إذا كان نزوله أكثر من ذلك انقطع به خطبته ويلزمه استئنافها، والمسألة مشهورة بالقولين، وعندي أنه لا اعتبار بالدرجتين وزيادة بل الاعتبار بالقرب والبعد على العرف والعادة، ويمكن النزول عن خمس درجات بسرعة والصعود إليها بسرعة بحيث لا يكون فصلاً طويلاً.

وقال في موضع من «الأم»^(٤): لا ينزل ولا يسجد فإن نزل فسجد رجوت أن لا يكون به بأس وهذا يدل على [٣/١٤٠] أن تركه أفضل وهذا لأن الخطبة فرض والسجود سنة، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ: قرأ في خطبته الآية التي في سورة ص، وقال: «إنما هي توبة نبيّ ولكني رأيتمكم تشرفتم للسجود»^(٥)، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود فلم ينزل ولم يسجد، ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة: قال^(٦): وإن سلّم رجلٌ والإمامُ يخطبُ كَرِهَتْهُ.

(١) انظر الأم (١/١٣٨).

(٢) انظر الأم (١/١٣٨).

(٣) انظر الأم (١/١٧٨).

(٤) انظر الأم (١/١٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وابن ماجه (١٩٩٨)، وابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٦٨٩)،

والحاكم (٢٨٤/١).

(٦) انظر الأم (١/١٣٨).

الفصل

وهذا كما قال إذا دخل رجل والإمام يخطب بالأولى له أن لا يسلم ويكره له ذلك، وقال في «الأم»: لا بأس أن يسلم ويرد عليه، والإمام يخطب يوم الجمعة فحصل من هذا أن الأولى أن لا يسلم، وهل يكره؟ قولان: فإن خالف فسلم، قال: هاهنا يرد عليه بعضهم أي: يجيب عن سلامة بعضهم وعلل فقال: لأن الرد فرض، يعني: في غير هذا الموضع لأن المسلم في هذا الموضع وضع السلام في غير موضعه، وترك الأدب فيه فلا يستحوذ الرد، ألا ترى أنه روي أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو [١٤٠/ب/٣] يقضي حاجته فسلم عليه فقام النبي ﷺ وضرب يده على الجدار وتيمم، ثم ناداه ورد عليه السلام وقال له: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ»، فإنك إن سلمت عليّ لا أرد عليك ولولا أنني خشيت أن تقول: سلمت على رسول الله فلم يرد عليّ ما رددت عليك»^(١).

ثم قال الشافعي رحمه الله: ويسع تسميت العاطس؛ لأنه سنة، يعني لا أكره تسميت العاطس في هذه الحالة ما أكره من رد السلام؛ لأن العاطس لم يكن إلا العاطس فكان معذوراً فيه. بخلاف المسلم فإن السلام إليه هذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو أن الصمت في حال الخطبة سنة ويجوز فيها رد السلام وتسميت العاطس.

وقال في «القديم»: لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلا بالإشارة، وهذا لأن الصمت فرض، وفيه قول مخرج. ذكره أبو إسحاق رحمه الله أنه يشمت العاطس ولا يرد السلام، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يشمت ولا يرد السلام، والثاني: يشمت ويرد السلام، والثالث: يشمت [١٤١/أ/٣] ولا يرد واختار المزني أنه يشمت ويرد، وقال: لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى وهذا غير لازم؛ لأنه على القول الذي يقول: الصمت فريضة أجاب بهذا الجواب، ثم استدلل المزني رحمه الله على أن الصمت سنة بكلام الخطيب في الخطبة فقال: وهو يقول، يعني به الشافعي أن النبي ﷺ كَلَّمَ قتلة ابن أبي الحقيق وكلم سليكاً الغطفاني، أما خبر سليك فقد ذكرناه.

وأما حديث ابن أبي الحقيق فهو ما روي أنه «كان يهودي بخير يكنى أبا رافع كان يؤذي رسول الله ﷺ، ويغري المشركين على قتاله فاستأذن عبد الله بن عتيك رسول الله ﷺ في قتله فأذن له، فخرج في جماعة إلى أن احتال في دخول حصنه فقتله فيه، ثم رجع أصحابه إلى رسول الله ﷺ ومعهم السيف الذي قتل به أبو رافع والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فدخلوا فدعاهم وكلمهم» وهذا أيضاً ليس بلازم، لأن الخطيب إذا تكلم وهو يخطب فقد ترك الخطبة، ولا يكون [١٤١/ب/٣] في حال كلامه خطيباً وغيره إذا تكلم وهو يخطب فقد ترك ما أمر به من الاستماع للخطبة والإنصات لها فلم يجز،

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٣٣)، وفي الأم (٤٤/١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧).

وهذا ذكره القفال وبعض أصحابنا .

وقد ذكرت فيما مضى نصاً عن الشافعي رحمه الله أنه قال: يحرم الكلام على الخطيب أيضاً على هذا القول، والجواب عن هذا أن هذا الكلام هو من جملة ما يعنيه، ولا يجوز ذلك عندنا، وأما رد السلام فليس من ذلك، لأن المسلم أساء الأدب بالسلام في غير موضع السلام فلا يجاب .

وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان مبنيان على أن الخطبة في معنى الصلاة أم لا؟ وفيه قولان: وعلى هذا هل تفتقر إلى الطهارة هل يجب فيها التتابع، وهل يبني الغير على خطبة الغير؟.

فرع

أقل ما يتأدى به سنة السلام أن يقول: السلام عليك؛ ولو قال: «سلام عليك» بغير ألف ولام مع التنوين يجوز، والأولى أن يقول: «السلام عليكم حتى يقول: سلاماً عليه وعلى من يليه، وأقل الجواز أن يقول: وعليك السلام. ولو ترك حرف الواو فلا يكون مجيباً لأن المنقول في الشرع الكلمة مع واو العطف وكمال السلام هو [١٤٢/٣] أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول: المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

فرع آخر

إذا نادى رجل من خلف حائط، وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً وكتب فيه السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلم على فلان فبلغه، فإنه يجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب بالمبادأة والكتابة والرسالة فعلية أن يجيب تحيته مثلها أو بخير منها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] .

فرع

إذا سلم على أصم لا يسمع شيئاً يجب عليه أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام فيستحق الجواب، فإن لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، وهكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد عليه تلفظ باللسان ويشير بالجواب حتى يحصل له الإفهام .

فرع آخر

لو سلم على أخرس فأشار باليد سقط عنه الفرض؛ لأنه يقوم مقام العبارة، وهكذا لو سلم عليه الأخرس بالإشارة يستحق الجواب لما بيناه .

فرع آخر

لو سلم على جماعة وفيهم صبي فلم يرد إلا الصبي لا يسقط عنهم الفرض؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض [١٤٢/ب/٣] .

فرع آخر

أنه إذا سلم الصبي هل يستحق رد الجواب؟ وجهان: مبنيان على أن سلامه يصح أم لا؟

فرع آخر

لو لقي جماعة فأراد أن يخص بعضهم بالسلام يكره، لأن فيه إحاش الباقين وربما يكون سبباً للعداوة.

فرع

إذا سلم على رجل جماعة فقال: وعليكم السلام وقصد الرد عليهم سقط الفرض في حق الكل، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة.

فرع آخر

إذا سلم على رجل ثم التقى به ثانياً يستحب له أن يسلم ثانياً لقوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»^(١)، وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ: «كانوا إذا كانوا في طريق تستقبلهم شجرة فاجتازوا عليها سلم بعضهم على بعض».

فرع

لو أن رجلين تلاقيا فخطب كل واحد منهما بالسلام دفعة واحدة، أو على الترتيب لم يقيم مقام الجواب، وعلى كل واحد أن يجيب.

فرع آخر

إذا لقي رجلاً فقال له ابتداءً: وعليكم السلام لم يكن به مسلماً حتى يستحق الجواب؛ لأن هذه الصنعة هي مشروعة للجواب فلا تصح للابتداء.

فرع آخر

النساء بعضهم [٣/١٤٣] مع بعض في السلام كالرجال مع الرجال، فإن سلم على امرأة، فإن كانت زوجة أو محرماً له فعليها الجواب، وإن كانت أجنبية فإن كانت شابة تخشى الفتنة فلا يجوز لها رد الجواب، ويكون الرجل مفرطاً بالسلام عليها، وهكذا المرأة إذا سلمت على رجل، فإن كانت زوجته أو محرماً له أو عجوزاً لا يخاف منها الفتنة فإنه يلزمه الجواب، وإن كانت شابة تميل إليها النفس يكره أن يجيب لأنها مفرطة بالسلام.

فرع آخر

إذا دخل الرجل دار نفسه يستحب له أن يسلم على أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل بيته فسلم على أهله كثر خير بيته».

فرع

إذا دخل مسجداً أو بيتاً ليس فيه أحد يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

(١) أخرجه مسلم (٥٤/٩٣)، وأحمد (٦٥/١)، ٣٩١/٢، ٤٤٢، (٤٧٧)، وابن ماجه (٣٦٩٢)، والحاكم (١٦٧/٤)، والبيهقي (٢١٠٦٤).

فرع آخر

جرت عادة بعض الناس بالسلام عند القيام ومفارقة القوم، وذاك دعاء فيستحب الجواب ولا يجب؛ لأن التحية تكون عند اللقاء لا عند المفارقة.

فرع

لو سلم على رجل لا يعرفه فبان ذمياً يستحب أن يسترد سلامه [١٤٣/ب/٣] فيقول له: أردد علي سلامي والفرض أن يوحشه ويظهر أنه ليست بينهما إخوة ولا إلفة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي فنبهه وقال: «رُدَّ علي سلامي».

فرع

إذا أراد تحية ذمي يجب أن يكون بغير السلام، فيقول: هداك الله، أو أطال الله بقاءك، أو أنعم الله صباحك ونحو ذلك.

فرع آخر

إذا سلم عليه ذمي لا يزيد في الجواب على قوله وعليك.

فرع

زيارة القادم سنة، وقد انتشر ذلك فيما بين الناس وتواتر به النقل، ويستحب أن يعانق القادم، لما روي أن جعفر بن أبي طالب لما رجع من الحبشة «قام إليه رسول الله ﷺ يعانقه».

فرع آخر

المصافحة سنة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «المصافحة تزيد في المودة» وقال ﷺ لأبي ذر: «أما علمت أن المسلمين إذا تصافحوا تحاتت ذنوبهما».

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يكره لمن دخل على قوم أن لا يطعم في قيامهم لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). إلا أنه يستحب للقوم [١٤٤/أ/٣] أن يكرموا لما روي أن سعد بن معاذ لما أقبل قال رسول الله ﷺ لقومه من أوس: «قوموا لسيدكم»^(٢)، وقال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا»^(٣)، وبسط رسول الله ﷺ رداءه لدحية الكلبي إكراماً له.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والخطيب في تاريخه (١٧٣/٢)، (٣٦١/١١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨/٢)، وانظر اتحاف السادة المتقين (١٤٢/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/٢)، والصغير (١٢/٢)، والحاكم (٤/٢٩٢)، والبيهقي (١٦٦٨٦).

فرع آخر

إذا أراد تقبيل يد غيره، فإن كان يعظمه لزهده أو علمه أو كبر سنه لم يكره لما روي أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ فاستحسن كلامه فقال له: ائذن لي حتى أقبل وجهك فأذن له ثم قال: ائذن لي حتى أسجد لك فلم يأذن له وإن كان يعظمه لأجل غناه أو لسلطنته لم يجز لقوله ﷺ: «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه»^(١).

فرع

الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لقوله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم» قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الأغنياء»^(٢).

فرع آخر

التحية بالطلقة وانحناء الظهر وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع، إلا أنه لا يمنع لما روي أن عمر رضي الله عنه لما دخل الشام كان أهل الذمة [١٤٢/ب/٣] يحيون الله ويخدمونه بين يديه بتقبيل اليد وانحناء الظهر، يقال: إن هذا شيء جرت به عادتهم في التعظيم فإذا عظموا به المسلمين لا يمنعه.

فرع

التحية عند الخروج من الحمام: يقال للذي خرج من الحمام: طاب حمامك لا أصل له، لكنه روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست فسكت الرجل، وكان مع علي رضي الله عنه إنسان يهودي فقال للرجل: هلا أجبتم أمير المؤمنين؟ فقلت: سعدت فلا شقيت، فقال علي رضي الله عنه: الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين.

فرع آخر

الاستماع إلى مدح المادحين بالشعر وغير الشعر لا يستحب، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم المادحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(٣).

فرع آخر

إذا قرأ الإمام على المنبر ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية فهل يصلي الناس على النبي ﷺ فيه؟ قال أصحابنا: إنه لا نص فيه للشافعي. ويجب أن يكون بمنزلة تسميت العاطس.

(١) انظر: تذكرة الموضوعات (١٧٥)، والدرر المنتشرة (١٥٧)، وكشف الخفا (٢/٣٣٤)، والأسرار المرفوعة (٣٣٩).

(٢) انظر تذكرة الموضوعات (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠١/٦٩)، وأحمد (٥/٦)، والخطيب في تاريخه (١١/١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٤)، وابن أبي شيبه (٨/٩).

فرع آخر

الصلاة على غير رسول الله ﷺ [٣/١٤٥] كان جائزاً لرسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١). فأما لغيره فيجوز أن يصلي على غير الرسول تبعاً ولا يجوز مقصوداً؛ لأن الله تعالى خص الرسول ﷺ بالصلاة عليه فلا يشاركه في هذه الفضيلة غيره.

مسألة: قال^(٢): والجمعة خلف كل إمام صلاتها من أمير ومأمور.

الفصل

وهذا كما قال صلاة الجمعة لا تفتقر إلى الإمام ولا إلى إذنه، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان، أو من يقوم مقامه، ولا يجوز لأحد الرعية إقامتها، إلا أن يتعذر استئذانه فيجوز لصاحب الشرطة والقاضي أن يصليها من غير إذنه. وهذا غلط لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور، ولم ينكر أحد، ولأنها صلاة مفروضة فلا تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان كسائر الصلوات، فإذا تقرر هذا، أراد الشافعي بالأمير الإمام وبالمأمور خليفة الإمام وبالمغلب الخارجي وبغير أمير القاضي، وتجاوز الجمعة خلف كل من هو من أهل [٣/١٤٥ب] الفرض وتصح خلف العبد أيضاً، وقال مالك في رواية ابن القاسم: لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها لعدم كماله، وهي إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهذا غلط؛ لأنه ذكر يؤدي فرض الجمعة فجاز أن يكون إماماً فيها كالحر وتجاوز خلف المسافر أيضاً.

وحكي عن أحمد رحمه الله أنه قال: لا تجوز لأنها لا تجب عليه، وهذا غلط؛ لما ذكرنا وقد ذكرنا جوازها خلف الصبي قولين: قال في «الأم»: لا يجوز، وقال في «الإملاء»: يجوز.

وهل تجوز خلف المتنفل؟ قد ذكرنا قولين: بناء على جوازها خلف الصبي. وقال القفال: نص الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف أنه يجوز؛ لأنه قال: ولو صلى الإمام يوم الجمعة صلاة الظهر في شدة الخوف إيماء، ثم سكنت الحرب ووقت الجمعة باق لا تلزمه الجمعة، فإن بقي أربعون ممن لم يصل الظهر أمر بعضهم بأن يخطب ويصلي بهم، فإن خطب هو وصلى الجمعة جاز، وهو متنفل في هذه الحالة.

وهل يجوز خلف الجنب إذا لم يعلم؟ قد ذكرنا قولين: قال أصحابنا: هما مبنيان على [٣/١٤٦أ] الصبي فإن قلنا: خلف الصبي يجوز بعله أنه يجوز أن يكون إماماً في غير هذه الحالة فيجوز هاهنا. وإن قلنا: لا يجوز خلف الصبي لأنه لا يسقط الفرض عن نفسه لا يجوز هاهنا. وقال أبو حامد رحمه الله: هذا ترتيب مليح، ولكن مذهب

الشافعي غير هذا، لأنه قال في «الأم»^(١): ولا يكون الصبي إماماً فيها، ولو كان جنباً أو محدثاً فإنه يصح فلا معنى لما ذكر أصحابنا، وأما المرأة فلا يجوز إمامتها للرجال أصلاً ولا تنعقد الجمعة بالنساء المنفردات لحال.

مسألة: قال: ولا يُجمع في مصر وإن عظم أهله.

الفصل

وهذا كما قال. لا يجوز أن يصلي الجمعة في بلد واحد، وبه قال مالك، وهو ظاهر قول أبي حنيفة وليس له نص صريح في هذا، وقال أبو يوسف: إذا كان للبلد جانبان جاز أن يقام في كل واحد منهما الجمعة، وبه قال أبو الطيب بن سلمة: وجاز في بغداد في موضعين، لأن نهر دجلة حائل بينهما، وقال محمد: القياس أنه لا يجوز أكثر من جمعة واحدة، ولكننا نجوزها في اثنين استحساناً [١٤٦ب/٣] ولا فرق في هذا بين الجانب والجانبين. وروي عنه أنه يجوز في ثلاثة، وقال أحمد: إذا كثر أهله كبغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر، وإن لم يكن بهم حاجة لا يجوز أن تقام إلا جمعة واحدة. وقال داود: يجوز أن يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات. وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ ما جمع إلا في مسجد واحد. وكذلك الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد وكانت إقامتها في موضعين أولى من إقامتها في موضع واحد. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي صلى فيه الإمام» وقال الشافعي رحمة الله عليه: «لو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر» يعني: القبائل ولأن الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس بها فيجب أن لا يفترقوا، واحتج أبو يوسف بأن دجلة تقطع بينهما فصار كالبلدين، واحتج محمد بما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج يصلي العيد في الجبان ويستخلف أبا مسعود [١٤٧أ/٣] البدري فصلى بضعة الناس وعنده حكم الجبان حكم البلد، والجمعة والعيد. واحتج داود بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالبحرين «أن جمعوا حيث ما كنتم».

قلنا: أما ما قال أبو يوسف: لا يصح لأنه لو كان كما قاله لوجب إذا عبر المسافر من أحد الجانبين إلا الآخر يجوز له القصر، وأجمعنا أنه لا يقصر حتى يفارق البنيان من الجانبين وهم لا يسلمون هذا ويقولون: إذا عبر يجوز له القصر حين يحصل في الماء، فيقول: الظهر من مصلحة العمارتين فلا يكون حائلاً ولا يجعل كالبلدين، وأما ما قال محمد: عندنا يجوز العيد في كل موضع وللمنفرد أيضاً فلا حجة فيه.

وأما خبر عمر رضي الله عنه قلنا: أراد في أي بلد كنتم، واحتج أحمد بالمشقة قلنا: العادة جارية أنه لا يشق على أهل البلد الاجتماع في جامع البلد. وإن وجب ذلك فهو مشقة محتملة يسيرة لا اعتبار بها، فإن قيل: أليس دخل الشافعي بغداد وكانوا

يصلون في ثلاثة جوامع المنصور، وجامع المدينة، وجامع [١٤٧/ب/٣] الرصافة؟ ولم ينكر ذلك، قلنا: إنما ترك الإنكار؛ لأنها مسألة اجتهاد وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على البعض منهم واعتقاده في بغداد أنها لا تجوز إلا في موضع واحد أيضاً.

وقال أبو الطيب بن سلمة: إنما منع الشافعي في غير بغداد حيث تكون البلد ذا جانب واحد وبغداد ذو جانبيين وهذا لا يصح، لأن هذا القائل لا يجوز في بغداد إلا في موضعين وقد رأى الشافعي ثلاثاً في ثلاثة جوامع ولم ينكر. وقال أبو إسحاق وابن سريج: إنما لم ينكر، لأنه كان بلداً كبيراً لا يمكن اجتماع الجمع في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة.

ولو أن مدينة اتصلت عمارتها فرسخين أو ثلاثة يلزمهم أن يجمعوا في موضع واحد لهذا وهذا أقرب وبه أقول، ولكنه عين قول أحمد رحمه الله، وليس بمذهب الشافعي رحمه الله لما ذكرنا. وقال أبو جعفر الترمذي من أصحابنا: إنما لم ينكر لأنها مدن اتصلت عمارتها لأن المنصور بنى المدينة منفردة على الكرخ وهذا بنى كل جانب منفرداً، فكل ناحية منها هي بمنزلة المدينة المنفردة، ثم اتصلت [١٤٨/أ/٣] عمارتها فبقيت على حكمها، ألا ترى أنه لو اتصلت عمارة بغداد بواسط مثلاً لا يجعل في حكم البلد الواحد كذلك هاهنا، وفي هذا نظر أيضاً.

وقال الداركي: سئل أبو إسحاق فقيل له: إن أهل مرو يصلون الجمعة في موضعين، ويمكنهم أن يجمعوا في موضع واحد فقال: لأهل مرو في ذلك قصة وذلك أن أبا مسلم دخل مرو وأخذ دوراً وبنائها الجامع، فتورع الزهاد وأصحاب الحديث عن الصلاة فيه وصلوا في غيره، وصلى أصحاب الرأي في جامع أبي مسلم فحصلوا حزبين. فإذا تقرر هذا فكل بلد لا يجوز أن يصلوا الجمعة فيه، في موضعين إذا صلوا في موضعين لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يكون في واحدة منهما إمام ولا صاحبه.

والثاني: أن يكون في إحدهما إمام وفي الأخرى صاحبه.

والثالث: أن يكون في أحدهما إمام أو صاحبة وليس في الأخرى واحد منهما. ففي القسمين الأولين إن علمت السابقة منهما بعينها ولم يشكل فإنها هي الجمعة الصحيحة، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر أربع ركعات [١٤٨/ب/٣] واعتبار السبق بالإحرام فإن الجمعة تنعقد بالإحرام، فإذا انعقدت لم يصح عقد غيرها وهذا هو المذهب، ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر: إنه يعتبر بالفراغ، لأنه لا يحكم بصحتها إلا بالفراغ منها. وهذا غلط؛ لأنه يؤدي إلى أن يحكم بصحة انعقاد الجمعيتين ثم يبطلان إحداهما وهذا لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يعتبر بالشروع في الخطبة لأن حكمها حكم الصلاة لأنها لا تصح إلا بعد دخول وقت الصلاة وهذا ليس بشيء؛ لأن الخطبة شرط في الجمعة لا نفسها فلا اعتبار بالسبق فيها، فإن علمت السابقة ثم أشكلت أو علم أن إحداهما سبقت الأخرى، فإن في هذه الأقسام الأربعة يجب على الكل إعادة الصلاة. وقال المزني: لا تلزم إعادة في القسمين الأولين من هذه الأقسام الأربعة لأنهما أديتا

في الظاهر فلا يحكم ببطلانهما بالشك. وهذا غلط؛ لأن كل واحدة منهما مشكوك في صحة الإحرام بها؛ فإنها إن كانت هي السابقة صح الإحرام بها وإلا فلا، والصلاة لا تصح إذا دخل فيها بالشك، كما [٣/١٤٩] لو شك في ركن الطهارة، ودخل في الصلاة. فإذا تقرر هذا، فكيف يعيد إن علم أنهما وقعتا معاً في حالة واحدة؟ يجب إعادة الجمعة لأنه لم تصح جمعة واحدة من الطائفتين وليست إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فبطلت، كما لو تزوج بأختين معاً بطل نكاحهما وإن سبقت إحداهما الأخرى ولم تتعين أو تعينت، ثم أشكلت فهل تجب إعادة الجمعة أم الظهر؟ قولان:

أحدهما: الظهر لأن الجمعة قد أقيمت في هذا اليوم بيقين فلا تقام ثانياً.

والثاني: الجمعة لأنه لم يعتد بما فعلوا فكان وجوده وعدمه سواء.

وقال بعض أصحابنا بالعراق: لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجب إعادة الجمعة، ولكن هل يجوز أن يصلوا الجمعة؟.

قال في «الأم»^(١): يجوز وقال الربيع: فيه قول آخر إنه لا يجوز وبنحو هذا ذكر القفال قال: ونظير القولين نظير الوليين إذا أنكحها وعلم أن أحدهما سابق ولم يتعين، ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل فعلى هذا تجوز الجمعة هاهنا. **والثاني:** هو موقوف فعلى هذا يلزم إعادة الظهر هاهنا.

قال [٣/١٤٩ ب] القفال رحمه الله: وهذا إذا لم تعرف السابقة. قال القفال: فإذا عرفت السابقة ثم خفيت فلا تجوز جمعة أخرى قولاً واحداً، كما قلنا في نكاح الوليين في هذه الصورة هما باطلان قولاً واحداً، فإن قيل: إذا تعينت ثم أشكلت ينبغي أن يوقف كما قلتم في الوليين إذا أنكحها، وفي الميراث وفي الغرقى قلنا في الجمعة: إذا وقفنا فقد فات وقتها بخلاف الميراث والنكاح فإن وقتها لا يؤدي إلى فوات وقتها فجاز أن يوقفها، وإن لم يعلم هل وقعتا في حالة واحدة أو سبقت إحداهما الأخرى فيعيدون الجمعة هاهنا قولاً واحداً؛ لأننا حكمنا ببطلانهما لجواز أن تكون وقعتا في حالة واحدة، فكانهم لم يصلوا أصلاً هكذا ذكره القاضي الطبري والقفال رحمهما الله. وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: هذا نظير ما لو عرف العين ثم أشكل فيه قولان: وما تقدم أصح.

وأما القسم الثالث من أقسام الأصل: إذا كان في إحداهما إمام دون الأخرى اختلف قول الشافعي رحمه الله فيه قال في «الأم»: السابقة أولى بكل حال وإن كان الإمام [٣/١٥٠ أ] الذي صلى بهم إماماً حقيقة أو متغلباً أو عزله الإمام فامتنع من العزل وهذا أصح؛ لأن السابقة انعقدت صحيحة فلا تفسد بعقد الثانية. وقال في كتاب العيدين^(٢): لو صلى غير الإمام الجمعة في المسجد الأعظم والإمام في مسجد أصغر منه وصلاة الإمام، ومن معه جائزة ويعيد الآخرون.

(١) انظر الأم (١/١٧٢).

(٢) انظر الأم (١/٢١٢).

قال أبو إسحاق رحمه الله: وهذا أحفظ القولين لأن في إطلاق ذلك فساد الصلاة على أهل البلد وأهل الإسلام، ومتى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم صلوا أولاً فإذا قلنا: الجمعة للسابق فالأقسام التي قدمناها تجيء هاهنا.

فرع

لو أحرّم الإمام بأربعين، ثم أخبر في أثنائها أن غيره قد أقامها قبله فلأن قلنا: الجمعة الإمام أولى، فإن الأدلة باطلة، وإن قلنا: السابقة الأولى كان فرضه الظهر وجاز له إتمامها ظهراً.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يستأنف الظهر بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة يتمها ولا يستأنف؛ لأنه عقدها بنية الظهر وهذا عقدها بنية الجمعة فأحبنا له استئنافها ظهراً.

وقال القفال رحمه الله: نص الشافعي رحمه الله هاهنا أن عليهم استئناف الظهر بخلاف المسافر؛ لأن أصل فرضه أربع، ولو أتموا أربعاً لم يبين أن عليهم [١٥٠ب/٣] الإعادة، لأنه قد يحرم بالجمعة، ثم يخرج الوقت فيصليها ظهراً.

قال القفال رحمه الله: فحصل قولان: وإذا خرج وقت الجمعة فمن هاهنا قول مخرج إنهم يستأنفون الظهر، ومعنى القولين إن الجمعة والظهر صلاة واحدة بقصر ويتم، أو هما صلاتان على الخلاف وهذا تخريج بعيد، وفي لفظ الشافعي على ما سبق ما يمنع هذا. وقد نص في «الأم»^(١) على أنه لو صلى بهم الجمعة، ثم تذكر الإمام أنه كان جنباً عاد ظهراً وأجزأت الجمعة في حق المأمومين، فإن اغتسل وأعاد الخطبة وصلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وعليه الظهر، فإن خالف وفعل، ثم ذكر في أثناء الجمعة أن عليه الظهر كان له أن يني على الظهر، وإن عقدها بنية الجمعة كرجل يدخل في آخر الجمعة ينوي الجمعة ويكون فرضه الظهر، ثم قال: وأحب له أن يستأنف الظهر هاهنا. وهذا يدل على ضعف هذا التخريج الذي ذكره القفال.

باب التذكير إلى الجمعة

قال: أخبرنا سفيان... وذكر الخبر.

وهذا كما قال: يستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [٣/١٥١] «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢)، ومعنى غسل الجنابة، أي: كغسل الجنابة، وقيل: أراد أنه جامع واغتسل لتسكن نفسه في يومه، وأراد بالرواح: الخروج إلى الجامع، وحقيقة الرواح في آخر

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠/٢٤).

(١) انظر الأم (١/١٨٣).

النهار، وأوله من حين تزول الشمس ويستعمل في الانقلاب من موضع إلى موضع سواء كان في أول النهار، أو في آخره على طريق التوسع، والمجاز كما أن حقيقة الغدو في أول النهار ويستعمل في الماضي، والذهاب في أول النهار وآخره على طريق المجاز.

واختلف أصحابنا في الرواح من أي وقت اعتبره رسول الله ﷺ فمنهم من قال: من حين طلوع الفجر الثاني وهو الصحيح، لأنه أول ما يصح فيه غسل الجمعة، وهو أول وقت الرواح وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه؛ لأنه قال^(١): وكلما قدم التبكير كان أفضل وإنما عبر بالرواح؛ لأنه خرج لأمر يؤتى به [١٥١/ب/٣] بعد الزوال، ومنهم من قال: من حين طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب يعدون أول النهار من حين طلوع الشمس.

قال في «الحاوي»^(٢): وهذا أصح ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب. وقال القفال رحمه الله: أراد بالساعات أزمنة لطيفة لا الساعات التي عند المنجمين لأن النهار في الشتاء يتراجع إلى تسع ساعات، فتكون الساعة الخامسة بتمامها زائدة على نصف النهار، والمراد بذلك كله بعد الزوال، فمعنى الخبر من راح إلى الجمعة بعد الزوال فدخل المسجد أولاً فكأنما قرب بدنة على هذا الترتيب، والدليل على أنه أراد بعد الزوال، لأن الأمر من الله تعالى إنما يتوجه بعد الزوال لا قبله، ويستحيل أن يكون أعظم الثواب في وقت لم يتوجه فيه الأمر، وأقل الثواب في وقت توجه فيه الأمر. وقد قال ﷺ: «لن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بأعظم من أداء فريضة» وهذا كله إذا كانت الدار قريبة من المسجد.

فأما إذا كانت الدار بعيدة من المسجد فالواجب أن يتهيأ للقصد في وقت يتيقن الإدراك، وقال أيضاً: الدرجات غير مقصورة على الخمس لا غير [١٥٢/أ/٣] حتى لو جاء خمسة نفر وللخامس أجر من قرب بيضة فللسادس ومن بعده أقل من ذلك، ولكن السادس مع الخامس كالمهدي بقرة مع المهدي شاة وعلى هذا. والمقصود ببيان تفاوت الدرجات لا غير، وهذا أحسن، ولكنه خلاف ظاهر قول رسول الله ﷺ وقول الشافعي رحمه الله، وقول النبي ﷺ: «إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» يدل على أنه لا فضيلة لمن جاء بعده كما روي في خبر آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف وحضروا يسمعون الذكر»^(٣). فمن جاء بعد ذلك جاء بفرض، وأراد بقوله: قرب بدنة، أي: ثوابه كثواب من تقرب إلى الله تعالى ببذبة أو بيضة، وجعلها قرباناً وتقرباً إلى الله تعالى. وروي عن علقمة رضي الله عنه أنه قال: «حضرت وعبد الله بن مسعود الجمعة، وقد

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٤٥٢/٢).

(١) انظر الأم (١٧٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٠/٢٥)، والنسائي (١٣٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وأحمد (٢٣٩/٢)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والحميدي (٩٣٤).

سبقنا ثلاثة، فقال عبد الله: رابع أربعة وما رابع [١٥٢ب/٣] أربعة ببعيد، سمعت النبي ﷺ يقول: «الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة»، وأيضاً روى أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١).

وروي في خبر آخر: «وبكر وابتكر ولبس من ثيابه أحسن ما قدر عليه ومس طيباً إن كان عنده وخرج، ولم يتخط رقاب الناس، وأنصت حتى خطب الإمام كان كفارة لما بين هذه الجمعة وما قبلها». وروي «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وروي «وجلس قريباً واستمع ولم يرفث».

واختلف العلماء في معناه فمنهم من قال: هذا من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا ترى أنه قال: «ومشى ولم يركب»، ومعناها واحد، وبهذا قال الأثرم صاحب أحمد رحمهما الله ومنهم من قال قوله: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك؛ لأن العرب لهم لحم وشعور وفي غسلها مؤنة، فأفرد [١٥٣أ/٣] ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وقوله: واغتسل معناه غسل سائر البدن، وبهذا قال عبد الله بن المبارك ومكحول، وقيل: روي غسل بالتخفيف. وروي غسل بالتشديد فبالتخفيف معناه تطهر واغتسل، وأما بالتشديد معناه غسل أعضاء الوضوء، وإنما شدد لتكرير الفعل كما يقال: قطعه إرباً إرباً.

وقيل: معناه غسل غيره فإن جامع واغتسل هو وبهذا قال وكيع: وقيل: روي هذا بالعين عَسَلَ غير المعجمة بتشديد السين، معناه أصاب أهله ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. ومن هذا قول العرب فحل عسله إذا كان كثير الضراب.

والعسيلة: هي الجماع ومعنى قوله: بكر، أي: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت، وقيل: قوله بكر أي تقدم، وجاء بكرة وابتكر له تأويلان: أحدهما: أنه فعل أفعال المبكرين من الاشتغال بالعبادة من الذكر وقصد الصلاة ولم يقف على موضع اللعب والشعوذة.

والثاني: أدرك باكورة الخطبة واشتقاقه من باكورة الثمرة التي هي أولها، وقيل معناه: بكر إلى صلاة [١٥٣ب/٣] الغداة وابتكر إلى صلاة الجمعة.

وقال ابن الأنباري: معنى بكر، أي: تصدق قبل خروجه من قوله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»^(٢)، فإذا تقرر هذا يستحب أن يمشی إلى صلاة الجمعة والعديد ولا يركب إلا أن لا يقدر عليه لضعف من كبر أو مرض فلا يكره له الركوب،

(١) أخرجه أحمد (٩/٤، ١٠٤)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٥٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٣/٢)، والحاكم (٢٨٢/١)، والطبراني (١٦٣/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٨٣١)، وابن عدي في الكامل (١٠٩٩/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٣/٢)، وأورده السيوطي في اللآلي (٣٨/٢).

وإذا ركب فيجتهد أن لا يؤذي أحداً، وينبغي أن يمشي متوقفاً لا يزيد على سجيته في المشي ولا يشبك بين أصابعه ولا يعبث، لأن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»^(١)، فألحق العمد إلى الصلاة بمن كان في الصلاة ولا يشك في الصلاة كذلك في طريق الصلاة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث»^(٢)، فقال: رجل من حضرموت، وما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط.

وروي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وعن التفرع في الصلاة وهو [٣/أ/١٥٤] أن يثني أصابعه فيسمع من مفاصله صوت»، وروى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «من توضع فأحسن وضوءه، وخرج إلى المسجد عامداً فلا يشبك بين أصابعه»^(٣). وروي عن النبي ﷺ: «أنه ما ركب في عيد ولا جنازة قط»، والجمعة هي في معنى ذلك، وإنما لم يذكر الجمعة لأن باب حجرته كان في المسجد فلا يتوهم الركوب إليها، وهذا لأنه إذا ركب يضيق على الناس ويزاحمهم أنجس الطريق بالبول والروث، وربما يترشش على الناس والماشي هو أكثر عملاً ويكون أخشع فكان أولى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا كانت عادته أن لا يركب فيها وهذا ليس بشيء، وقال النبي ﷺ، لجابر بن عتيك: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك»^(٤)، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يسعى إلى الجمعة سعياً لقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا عندنا مكروه، المراد بالسعي القصد على ما ذكرناه.

باب هيئة الجمعة

قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... الخبر.

وهذا كما قال: المستحب [٣/ب/١٥٤] أن يروح إلى الجمعة على أكمل ما يقدر عليه من نظافة وزينة وطيب رائحة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»^(٥). وهذا أمر تلتطف وتطرف

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢/١٥٢)، والبيهقي (٥٨٧٠، ٥٨٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦١/٢٧٦)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٨٦)، وأبو داود (٤٧٠)، والترمذي (٣٣٠)، وعبد الرزاق (٢٢١٠، ٢٢١١)، وأبو عوانة (٢/٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٨٨١، ٥٨٨٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٧٤)، وفي «معركة السنن» (١٧٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٦٣)، وعبد الرزاق (٥٣٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (٧٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٥٩)، وفي «معركة السنن» (١٨٠٢).

ومقصوده الأمر ولكن هذا هو أحسن من قوله: «تطيبوا».

وروي في خبر آخر أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيباً إن كان عنده وحضر الصلاة ولم يتخط رقاب الناس ولم يؤخر وجلس حتى رجع الإمام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١)، وأراد بالرجوع فراغ الإمام من الصلاة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة بينها وبين الجمعة»^(٢)، ثم قال الشافعي^(٣) رحمه الله: وأحب أن يتنظف بغسل [١٥٥/٣] وأخذ ظفر وشعر وعلاج بما يقطع تغير الرائحة من جميع جسده وسواك يريد به أن النبي ﷺ أمر في هذا الخبر بثلاثة أشياء فيقاس عليه ما في معناها:

أولها: الغسل للتنظيف فيقاس عليه أخذ الشعر والظفر.

والثاني: التطيب فيقاس عليه تطيب الثياب التي تلبسها.

والثالث: السواك لإزالة الرائحة الكريهة فيقاس عليه استعمال المرتك وكل ما يزيل ويقطع تغير الفم من جميع جسده.

وجملة ذلك سبعة أشياء: الغسل، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، والسواك، وما يزيل عن نفسه الروائح الكريهة، ولبس أحسن ما يجد من الثياب، والطيب.

وقال في «الأم»^(٤): واستحب له ذلك في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة، وإن كنت له أشد استحباباً في الأعياد والجمع. فإذا تقرر هذا، فالمستحب للرجال لبس البياض، فإن جاوز البياض فعصب اليمن، وهي البرود المخططة والقطري، وهو نوع من الكتان.

وقال الأزهري^(٥) رحمه الله: القطري هي ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، هي منسوبة إلى قطر، وهو موضع بين عمان وسيف البحر وإنما كان كذلك؛ لأنه يصبغ بمنزله ولا يصبغ بعد التسييح فأما ما يصبغ بعد التسييح مكروه؛ لأن النبي ﷺ لم يلبسه قط، وكذلك الخلفاء الراشدين.

وأما السواد فلا يستحب لبسه مع وجود البياض لأن النبي ﷺ لم يلبس السواد إلا يوم فتح مكة، فإنه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ويجوز أن يكون قد تعذر في تلك الحال البياض، وهذا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الثياب إلى الله تعالى البياض يلبسها أحياءكم ويكفن فيها موتاكم». وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٨٩٢)، وفي «معركة السنن» (١/٥٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٥٨)، وفي «معركة السنن» (١٨٠٣).

(٣) انظر الأم (١/١٧٤). (٤) انظر الأم (١/١٧٤).

(٥) انظر الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي (ص ٨٠).

النبي ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب»^(١) وروي «خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»^(٢).

وقال بعض أصحابنا: يجوز لبس السواد، لأن النبي ﷺ «كان يقيم بعمامة سوداء ويرتدي بلزار أسحمي»، وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعاراً لهم، ولأن الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت راية الأنصار صفراء فينبغي للإمام [٣/١٦٤] أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً لما في تركه من مخالفته ويعتبر شعاره ذكره في «الحاوي»^(٣).

وجميع ما ذكرنا للرجال من النظافة فإنه يستحب للنساء إلا الطيب وما يستهجن به من الثياب، قال ﷺ: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته، وطيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه». وفي لفظ: «طيب الرجل ما ظهر ريحه وبطن لونه، وطيب النساء المرأة ما ظهر لونه وبطن ريحه»^(٤)، وقال: «إنهن يحضرن الذكر والصلاة وليحضرن بثلاث غير عطرات». وروي أن امرأة مرت يوم الجمعة على أبي هريرة رضي الله عنها فشم منها رائحة المسك، فقال لها: يا أمة الجبار: أين تريدين؟ قالت: الجمعة، فقال: ولها تطيب؟ قالت: نعم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خرجت إلى الصلاة متعطرة لم يقبل الله تعالى صلاتها حتى ترجع وتغتسل اغتسالها من الجنابة»^(٥)، فرجعت تلك المرأة.

فرع

قال في «الأم»^(٦): واستحب هذا للعبد والصبيان كما استحب للرجال وهذا لأنهم من جنس الرجال الأحرار.

فرع آخر

قال: ويستحب للإمام من النظافة والزينة أكثر مما [٣/١٦٤] يستحب لسائر الناس؛ لأن الإمام يتقدم على الناس ويقتدى به، قال: وأحب له أن يقيم فإن النبي ﷺ كان يقيم ويستحب أن يرتدي فإنه صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد.

-
- (١) أخرجه أحمد (١٣/٥، ١٧، ١٨)، وعبد الرزاق (٦١٩٩)، وابن أبي شيبه (٢٦٦/٣)، والحاكم (٣٥٤)، والطبراني (٢١٦/٧).
- (٢) أخرجه أحمد (١/٢٧٤، ٣٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، والحميدي (٥٢٠)، والحاكم (١/٣٥٤)، والطبراني (٤٥/١٢).
- (٣) انظر الحاوي للماوردي (٤٥٥/٢).
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٨)، وأحمد (٤٤٢/٤)، والطبراني (١٤٧/١٨)، والبيهقي (٥٩٧٤).
- (٥) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، والحميدي (٩٧١).
- (٦) انظر الأم (١/١٧٥).

فرع آخر

قال: واستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال، وأما في يوم الجمعة وليتها أشد استحباباً قال النبي ﷺ: «أقربكم مني مجلساً في الجنة أكثركم صلاة عليّ فأكثرُوا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: هما ليلة الجمعة ويوم الجمعة. وروى أن النبي ﷺ قال: «من صلى عليّ ليلة الجمعة أو يوم الجمعة مائة مرة قضيت له مئة حاجة سبعون من حوائج الآخرة، وثلاثون من حوائج الدنيا»^(٢)، وروى أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»^(٣) قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك. وقد أُرمت؟ قال: «إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء» وقوله: أُرمت أي: بليت وأصله أُرمت، أي صرت رميماً.

فرع آخر

قال: وأحب [٣/١٦٥] قراءة سورة الكهف ليلة لجمعة ويومها. روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة»^(٤)، وروى أنه قال: «من قرأ سورة الكهف وُقي فتنة الدجال»^(٥)، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أصابه من النور ما بين الجمعتين»^(٦)، وهذا كله. لأجل فضل هذا اليوم.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: ما من يوم أحب أن أموت فيه ضحى إلا يوم الجمعة^(٧)، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كان منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل»^(٨)، وروى عن أبي جعد الضمري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٩). وأورده أبو عيسى الترمذي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، وروى عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه «كان إذا صلى

(١) أخرجه البيهقي في «معركة السنن» (١٨١٢).

(٢) أورده السيوطي في «الحبائك» (٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وأحمد (٨/٤)، والطبراني (٢١٧/١)، وابن حبان (٩٠٧)، والحاكم (٢٧٨/١)، والبيهقي (٥٩٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٥٦٤/١).

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٩/٢٥٧)، والبيهقي (٥٩٩٧).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٩٦)، وفي «معركة السنن» (١٨١٧).

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (٧٢)، والبيهقي في «معركة السنن» (١٨٢٤).

(٨) أخرجه الشافعي في المسند (٧٠).

(٩) أخرجه الترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣٣٢/٣)، وابن حبان (٥٥٤)، والحاكم

(٤٨٨/٢)، والبيهقي (٥٥٧٦، ٥٩٨٦).

الجمعة انصرف يصلي سجدة في بيته» وقال: كان [١٦٥/ب/٣] رسول الله ﷺ يصنع ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(١)، وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ويصلي بعدها أربعاً»، وروى عن علي رضي الله عنه أنه «أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً» وبقول ابن مسعود قال الثوري وابن المبارك، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين تليهما بين الخبرين عن الرسول ﷺ وقد قال عطاء: رأيت ابن عمر رضي الله عنه صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

فرع

يكره أن يصلي السنة بعد الجمعة من غير أن يفصل بينهما بالرجوع إلى وطنه، أو انتقال إلى مكان آخر أو كلام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته» وقال نافع بن جبير: صليت مع معاوية رضي الله عنه في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فأرسل إليّ [١٦٦/أ/٣] معاوية. أما بعد إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر أن لا تفضل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج».

فرع

قلت: يستحب أن يكثّر فيه من الدعاء، لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك، ثم رأيت عن بعض أصحابنا مثله، وقد ذكرنا ما قبل من الأخبار في تلك الساعة. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»^(٢). وبهذا يقول أحمد وإسحاق رحمهما الله. وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس، وروى عن عبد الرحمن بن عوف المزني أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٣). وقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم تلك الساعة هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقل له: كيف تكون بعد العصر؟ وقد قال ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال [١٦٦/ب/٣] عبد الله: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة»^(٤) قال: بلى قال: فهو ذاك.

(١) أخرجه مسلم (٨٨١/٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، وابن حبان (٥٨٠)، وابن المبارك (١٥)، والحميدي (٩٧٦)، وعبد الرزاق (٥٥٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٩)، وقال: غريب من هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يُضعف من قبل حفظه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨)، وابن أبي شيبة (١٥٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وابن حبان (١٠٢٤)، والبيهقي (٦٠٠٢).

كتاب صلاة الخوف

مسألة: قال^(١): وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمن.

الفصل

وهذا كما قال: الأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وروي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع وبعسفان وبيطن نخل.

واعلم أنها باقية لم تنسخ، وقال المزني رحمه الله: كانت ثابتة ثم نسخت بدليل أن النبي ﷺ أخر يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً بالقتال، ولم يصل صلاة الخوف.

وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية: مثل قولنا وفي الرواية الثانية كانت خاصة لرسول الله ﷺ ولا يجوز لغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية فيشترط كونه فيهم وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا﴾ [سبأ: ٢٠].

وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني [٣/١٦٧] أصلي»، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، فصلى المغرب بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين^(٢)، وصلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صلاة الخوف بأصحابه^(٣)، وكذلك صلاها أبو هريرة رضي الله عنه بأصحابه، وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش في حرب طبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: أنا فقدمه حتى صلى بهم^(٤)، وأما الذي كان يوم الخندق من رسول الله ﷺ فذلك قبل نزول صلاة الخوف.

وأما الآية قلنا: خطابه لا يوجب اختصاصه إلا أن يقول: خالصة لك، وهو كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يرد به التخصيص. فإذا تقرر هذا فاعلم أن هذا الباب هو يشتمل على ثلاثة أقوال في الخوف، الحالة الأولى منها هي مذكورة في القرآن مبينة في السنة، والحالة الثانية: مذكورة في القرآن لم ترد بها السنة، والحالة الثالثة: وردت بها السنة ولم تذكر في القرآن [٣/١٦٧] ب/٣.

واعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان ركعات الصلاة بل يؤثر في هيئاتها، فإذا كان في السفر صلى ركعتين، وإن كان في الحضر صلى أربعاً، وإنما صور الشافعي أولاً في

(١) انظر الأم (١/١٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٣٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٠٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٠٠٦).

السفر حتى يفرغ عليها صلاة الحضرة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الخوف ركعة». وقال جابر رضي الله عنه: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وإنما القصر واحدة عند القتال، وروي عن طاوس والحسن أنه يصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، وروى حذيفة في خبر صلاة الخوف بطبرستان وصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعة، وبطائفة ركعة ولم يقضوا، وقال عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة رحمهم الله: الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئذ بها إيمان.

وقال إسحاق رحمه الله: أما عند السلة يعني سل السيف تحريك ركعة يومئذ بها إيمان فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله عز وجل.

وقال أحمد رحمه الله: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز [١٦٨/٣].

وقد روي ستة أوجه أو سبعة وكلها جائز، وهذا كله غلط لخبر ذات الرقاع، ولأنها حالة يستوي فيها الإمام والمأموم متساوياً في عدد الركعات كما لو كانوا مقيمين أو مسافرين في غير حالة الخوف، وبقولنا قال جماعة العلماء، وروي ذلك عن ابن عمر والنخعي والثوري فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب.

قال قي «الأم»^(١): ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يعاين عدواً قريباً غير مأمون. أن يحمل عليه من موضعه أو يأتيه من يصدقه أن العدو قد قرب، أو يسرون إليه ويصلون إليه، وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك، فإن عاينوا عدداً أو أخبرهم من يصدقونه إلا أن بينهم وبين العدو حائلاً من خندق عميق عريض لا يصلون إليه إلا بوقت يطول أو تعب يمتد لم يجز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، وإن عاينوا العدو؛ لأنهم في الحال آمنون وقال^(٢): وفي كل حال أحببت أن لا يصلون فيها صلاة الخوف وأمرت الإمام أن يصلي بطائفة ويكمل ما يصلي في غير خوف وتحرسه طائفة أخرى، فإذا فرغ من صلاته حرس من معه وأم تلك [١٦٨/ب/٣] الطائفة الأخرى، وأما لبقية صلاة الخوف فإنها ضربان صلاة الخوف الأدنى وصلاة شدة الخوف، فأما صلاة الأدنى فالعدو لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون في ناحية القبلة أو في غير ناحية القبلة، فإن كانوا في غير ناحية القبلة وهو الذي افتتح الشافعي رحمة الله عليه به هذا الباب، فإن الإمام يجعل أصحابه طائفتين فطائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بها ركعة ثم يقوم الإمام ويلبث قائماً وتفارقه الطائفة وينوي الخروج من صلاته، لأنها تفارقه ولا يعود إلى صلاته فيلزمه أن ينوي الخروج من صلاته ثم يتمم الركعة الثانية منفردة ويسلم وينصرف إلى وجه العدو، وهل يقرأ الإمام إذا فارقه الطائفة الأولى في حال الانتظار؟ نقل المزي رحمه الله عن الشافعي رحمة الله

عليه أنه لا يقرأ لأنه قال: وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة، وهذا يدل على أنه لا يقرأ قبل إتيانهم، وقال في «الأم»^(١): أن ينظرهم وهو يقرأ ويأخذ سورة طويلة [١٦٩/٣] أو يجمع سوراً حتى يقضي من خلفه صلاتهم وتفتح الطائفة الأخرى ويقرأ بعد افتتاحهم قدر أم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلي، وهكذا قال في البويطي و«الإملاء»، وهذا النص والذي قبله يدل على أنه يسن للمأموم قراءة السورة.

وكان القفال رحمه الله يقول: لا تسن قراءة السورة خلف الإمام أصلاً لقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) فألزم عليه هذا النص فاجتهد في تأويله مما تيسر له، فالصحيح أنه يستحب له في صلاة البرد، الخبر محمول على صلاة الجهر، ذكره الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله، ثم اختلف أصحابنا فيما ذكرنا، فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما يقرأ، والثاني: لا يقرأ. ومنهم من قال: هو على اختلاف حالين فالذي قال: يقرأ إذا أراد تطويل القراءة والذي قال: لا يقرأ هو إذا أراد بقصر القراءة، والصحيح أنه يقرأ ويطول لأنه يجوز أن يسكت، لأن أفعال الصلاة لا تنفك عن ذكر، ولا يجوز أن يسبح لأنه موضع القراءة لا التسبيح فلم يبق إلا أن [١٦٩/ب/٣] يقرأ.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد إنه يقرأ، وغلط المزني رحمه الله لأن الشافعي رحمه الله عليه قال: فيقرأ بعد إتيانهم قدر أم القرآن فيسقط عن المزني قدر. وأراد المزني بما نقل هذا، فإذا قلنا: لا يقرأ فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وإذا قلنا: يقرأ فعل ما صرح به في «الأم»، فإن خالف وقرأ وحين جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه ركع في الحال ركعوا معه وأجزأتهم الصلاة نص عليه في «الأم»، ولكنه ترك سنة صلاة الخوف، فإذا تقرر هذا وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم الركعة الثانية وقعد في التشهد فهل تفارقه هذه الطائفة إذا قعد للتشهد أو عند الفراغ من التشهد قبل التسليم؟ فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح المنصوص في «الأم» والبويطي يفارقه إذا قعد للتشهد لأنها تعود إليه لتسلم معه فلا فائدة في التطويل على هذه الطائفة بالجلوس معه وقراءة التشهد وصلاة الخوف مبنية على التخفيف.

والقول الثاني: نص عليه في باب سجود السهو في «الأم» يفارقونه بعد التشهد قبل [١٧٠/٣] التسليم لأن المسبوق لا يفارقه الإمام إلا بعد التشهد وهذا غلط، لأن في المسبوق يسلم الإمام وينتظر المسبوق سلامه، وهاهنا لاختلاف أنه لا ينتظر سلامه، وقال مالك رحمه الله مثل قولنا ثم رجع وقال: يسلم الإمام ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية، وإنما تقوم الطائفة الثانية إذا سلم الإمام وهو غلط، لأنه يؤدي إلى ترك التسوية

(١) انظر الأم (١/١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٦)، وابن حبان (١٨٤٥)، والدارقطني (٣١٨/١، ٣١٩)، والحاكم (٢٣٨/١)، والبيهقي (٢٩١٥، ٢٩١٦).

بين الطائفتين وهو خلاف فعل رسول الله ﷺ.

ومن أصحابنا من قال: قول واحد: إنها تفارقه إذا قعد للتشهد، وما قال في «الأم»^(١): أراد به في صلاة الحضر، فإن الطائفة الثانية تقعد ويتشهد معه لأن موضع التشهد الأول لهذه الطائفة وهذا غير صحيح لأن الشافعي رحمه الله قال: وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الأخيرة تفارقه إذا سجد للسهو معه، وهذا لا يكون إلا في صلاة السفر فإذا فارقت الطائفة الثانية إذا قعد للتشهد أو عند التسليم قبل السلام فإنها لا تنوي الخروج من صلاته لأنها لا تفارقه ويعود [١٧٠ب/٣] إلى صلاته ويخالف الطائفة الأولى لأنها تفارق الإمام ولا يعود إلى صلاته. فإذا تقرر هذا فإذا قلنا: يفارقه إذا قعد للتشهد فهل يتشهد الإمام قبل رجوع الطائفة الثانية إلى صلاته؟.

اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال: يتشهد قولاً واحداً ويفارق القراءة، لأن تفويت التشهد على الطائفة الثانية لا يوجب تفضيل الطائفة الأولى على الثانية، لأن الأولى لم تأخذ بإزاء التشهد شيئاً آخر، وهذا هو الصحيح لأن القول الذي يقول لا يقرأ إنما أثبتنا من رواية المزني.

وقد فرق المزني بينهما فقال في هذا الموضع: ثم يجلس الإمام قدر ما يعلمهم يشهدوا، ثم يسلم فدل أن الإمام قدم التشهد فلا يجوز إثبات قول آخر، ولم يرد الشافعي رحمه الله أن يجلس ساكناً بل يقرأ التشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم يطول بذكر الله تعالى والدعاء إلى أن يعلمهم قد تشهدوا على ما ذكرنا، ثم قال الشافعي رحمه الله: وقد صلت الطائفتان مع [١٧١أ/٣] الإمام وأحدث كل واحدة منهما ما أحدث الأخرى، يعني من الاقتداء بالإمام، لأن الأولى صلت معه الركعة الأولى بالتحريم، والأخرى صلت معه الركعة الأخرى بالتسليم، وبقولنا قال أحمد رحمه الله.

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: يحرم بالطائفتين معاً ويصلي بهم على ما ذكرنا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الطائفة إذا صلت مع الإمام ركعة انصرفت وهم في الصلاة ووقعت وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى وتصلي مع الإمام ركعة ويسلم الإمام، وينصرف الذين هم في الصلاة إلى مصاف الطائفة الأولى، وترجع الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها، ويتمون لأنفسهم بغير قراءة وينصرف إلى مصاف الطائفة الثانية، ويأتي الطائفة الثانية إلى موضع صلاتها ويتمون الصلاة بالقراءة، لأن الأولى لما أدركوا التحريم سقطت القراءة عنهم في جميع الصلاة بخلاف الطائفة الثانية، ولأن الطائفة الثانية فارقت الإمام يوم فراغه من الصلاة فلا تسقط عنهم القراءة لهذا، واحتجوا بأن ابن مسعود وابن عمر رضي الله [١٧١ب/٣] عنهما رويما مثل قوله. قالوا: وهذا أولى مما رويت، لأنكم تجوزون للمأموم أن يفارق الإمام قبل فراغه من الصلاة وهم الطائفة الأولى، ويجوزون للثانية أن تخالفه في الأنفال فيكون جالساً، وهم قيام يصلون، وهذا

غلط؛ لأن خوات بن جبير وسهل بن أبي حثمة رويَا أن النبي ﷺ مثل ما رويَا يوم ذات الرقاع، وبه نسخ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، لأن هذا آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ؛ ولأن هذا أشبه بظاهر القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فجعل إقامة الصلاة لهم كلها إلا بعضها وقال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أي: إذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدة»^(١) أي: فليركع ركعتين ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ بدليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا، وقال: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكُمْ﴾ فيقتضي تمام الصلاة وعندهم لا يصلون معه إلا بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما القضاء فدل [١٧٢/أ/٣] على أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب هو أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة، وعندهم تبع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة وفيها احتياط للحرب أيضاً حتى يمكن متابعة الضرب والكلام والصياح على قولكم لا يمكن لأنه يكون في الصلاة. وأما الخروج من صلاة الإمام للعذر فجائز وقد ذكرنا.

واختلفوا لما سمي ذات الرقاع فقيل: إن هذه الحرب كانت عند جبل متلون أحمر وأسود وأصفر كرقعة رقعة، وقيل: كانت في شدة الحر وكان أصحاب رسول الله ﷺ حفاة: رقعوا أقدامهم بالخرق والجلود؛ لئلا تحترق. وقال: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كانت في موضع مر به ثمانية نفر حفاة، فثقت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت ذات الرقاع لهذا، وهذه الصلاة التي ذكرناها لا تتم إلا بأربع شرائط:

أن يكونوا مسافرين، وأن يكون خوف العدو على ما ذكرنا، وأن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن [١٥٥/ب/٣] يكون بالمسلمين كثرة إذا فرقههم فرقتين كانت كل فرقة تقاوم العدو.

ثم اعلم أنه ليس الفرض أن يؤمهم إمام واحد، لأنه لو صلى إمام بقوم وأمروا واحداً ليصلي بآخرين، أو بعضهم صلى منفرداً جاز، ولكن إذا أرادوا أن يصلوا خلف إمام واحد فهذا حكمهم وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن لا يستووا في فضيلة الاقتداء برسول الله ﷺ فلهذا اختار لهم الصلاة هكذا، فإن خالف الإمام ما ذكرنا فصلى بالأولى ركعة وثبت جالساً وفارقه هذه الطائفة تقدمت صلاتها، وأما صلاة الإمام فإنه جلس في موضع قيامه، فإن كان لمرض وضعف جاز، وإن كان قادراً فإن كان ساهياً أو حاملاً فصلاته جائزة، وإن كان عالماً فإن لم يطل جلوسه لا تبطل صلاته، وإن طال جلوسه بطلت صلاته ثم إذا جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه فصلى بهم الثانية، فمن علم بطلان صلاته فصلاته باطلة، ومن جهل فصلاته صحيحة،

(١) أخرجه مسلم (٧١٤/٦٩)، وأحمد (٣١١/٥)، وابن ماجه (١٠١٣)، وابن خزيمة (١٣٢٥).

قال الربيع رحمه [١٥٦/أ/٣] الله: وفيه قول آخر إذا كان الإمام عالماً بإفساد صلاته بطلت صلاة من خلفه علم به أو لم يعلم. وهذا لا يجيء على قول الشافعي.

قال أبو حامد رحمه الله: وما رأيت واحداً من أصحابنا حكى هذا، وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذا قول غريب وفي المسألة قولان.

مسألة: قال^(١): والطائفة ثلاثة فأكثر.

وهذا كما قال المستحب أن يصلي صلاة الخوف إذا كانت الطائفة التي تصلي ثلاثة فأكثر والتي تحرسه ثلاثة فأكثر، فإن صلى بأقل من ذلك أو حرسه أقل من ذلك كرهته. وقال في «الأم»: واجب أن يحرسه من يمنع عنه إذا أريد سواء كثر من معه أو قل. والطائفة عند الشافعي لا حد لها، وإنما يعمل في عددها على ما يدل عليه قرينتها، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وأراد واحداً لأن الله تعالى قال: ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ وفرض طلب العلم يسقط بواحد يطلبه، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] استحباب أربعة لأنه بلغ العدد الذي يثبت به العذاب [١٥٦/ب/٣] وقال في قوله تعالى: ﴿وَلِيَنصَرِّفَ الْأَعْيُنَ عَنِ الْمَغْرِبِ﴾ [الحجرات: ٩].

أن المراد به الخلق الكثير؛ لأن الباغية على الإمام لا تكون إلا فئة مجتمعة ممتنعة فلما قال هاهنا: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] كان هذا كفاية الجمع وأقل الجمع ثلاثة، فحمل الشافعي فقال: لِم قال الشافعي، وأقل الطائفة ثلاثة على الإطلاق وليس كذلك؟ قلنا: أراد في آية صلاة لخوف بدليل ما ذكرنا، فإذا ثبت هذا فإن كانوا خمسة نفر يصلي واحد منهم باثنين ركعتين تامتين، وإن كان لا تحصل الحراسة باثنتين إذا كانا في وجه العدو، ولو كانت الحرب في شعب أو مضيق فقال: واحد من الشجعان الشجعاء إن أسد هذا الشعب لكم فاشتغلوا أنتم بالصلاة فإنه يكره ذلك ذكره القفال.

مسألة: قال^(٢): وإن كانت صلاة المغرب.

الفصل

وهذا كما قال. الصلاة على ضربين صلاة بقصر وحكمها على ما تقدم، وصلاة لا تقصر وهي الصبح والمغرب، فالصبح حكمها على ما ذكرنا. وأما المغرب فحكمها في الحضر والسفر واحد، ولا يمكن الإمام أن يسوي [١٥٧/أ/٣] بين الطائفتين، فيها فلا بد من تفضيل إحدهما.

فنقل المزماني رحمه الله أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهكذا قال في «الأم»^(٣)، ثم قال: فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله، وأكره له ذلك.

(٢) انظر الأم (١/١٤٣).

(١) انظر الأم (١/١٤٣).

(٣) انظر الأم (١/١٨٩).

وقال ابن خيران رحمه الله قولاً آخر في «الإملاء»: أنه يستحب أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو قول علي رضي الله عنه وقد فعل مثل هذا ليلة الهرير.

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: فيه قولان أحدهما: ما نقل المزني وهو الأصح، لأن الطائفة الأولى هي أولى بالترتيب لأنها أسبق ولا بد من تفضيل إحداها، ولأن تخصيص الأولى بالركعتين لا يؤدي إلى تغيير نظام صلاة الطائفتين، ولو خص الطائفة الثانية يؤدي إلى تغيير نظام صلاة هذه الطائفة، لأنها تحتاج حينئذ إلى القعود مع الإمام في الركعة الأولى؛ لأنها ثانية الإمام فيزيد في صلاتهم تشهد ومبني صلاة الخوف على التجوز والتخفيف. والثاني: ما ذكر في «الإملاء»: لأن الطائفة الثانية تفضل [١٥٧/ب/٣] على الأولى في غير المغرب بالتشهد فينبغي أن يفضل في المغرب أيضاً، ومن أصحابنا من قال: قول واحد وهو ما ذكره المزني، وأنكر قول «الإملاء» لما ذكرنا من المعنيين. فإذا تقرر هذا، فإذا قلنا بقول «الإملاء» فلا تفرع لأنها تفارقه إذا قام إلى الثانية كما في غير صلاة المغرب، وإذا قلنا بالمذهب فإذا صلى بالأولى ركعتين يفارقون الإمام إذا فرغ من التشهد قولاً واحداً؛ لأنه التشهد الأول للكل، وهل الأفضل أن يثبت الإمام جالساً حتى تجيء الطائفة الثانية أو يقوم وينتظر في حال القيام؟ نص عليه في «الأم»^(١)، وهو المذهب.

والثاني: ينتظر في حال، الجلوس، لأن الشافعي رحمه الله قال هاهنا: إن انتظرهم قائماً فيحسن وإن انتظرهم جالساً فجائز، وإنما استحسن الشافعي انتظارهم قائماً وخوف انتظارهم جالساً في الثانية، لأن القيام هو محل القراءة والتطويل بخلاف الجلوس؛ ولأن القيام أفضل من الجلوس، ولأن في انتظاره جالساً تحوجه عند إتيان الطائفة الثانية إلى الانتقال عن الحالة التي هو فيها إلى القيام بخلاف انتظاره قائماً في الثالثة. ومن [١٥٨/أ/٣] أصحابنا من قال: الأفضل ما ذكره في «الأم». وقد قال في صلاة الخوف في الحضر: انتظرهم جالساً وقائماً^(٢)، وهذا على ما قيد من قبل، وهو أنه إن انتظرهم جالساً فجائز، وإن انتظرهم قائماً فحسن، ولأن ظاهر قوله يقتضي التسوية ولا يقتضي أن الانتظار في الجلوس أفضل، فإذا قلنا: ينتظرهم قائماً فإذا جاز أحرموا معه، وإذا قلنا: ينتظر جالساً فإذا جاز قام وكبر، ويكبرهم ثم متى يفارقونه بعد التشهد أو عقب السجود قبل التشهد؟ على ما ذكرنا من الطرفين، فإذا صلوا الركعتين اللتين بقيتا عليه جلسوا للتشهد، وهل يتشهد بعد فراغهم من الركعتين أو قبل ذلك يتشهد ويطول الدعاء؟ طريقان على ما ذكرنا. وعندي أنه لا تجيء الطريقة الأخرى أنه يتشهد قبل مجيئهم قولاً واحداً؛ لأنه يؤدي هاهنا إلى تفويت فضيلة على الثانية أدركتها الطائفة الأولى، فإن الإمام يتشهد بالطائفة الأولى، فإذا قلنا بقول «الإملاء» فصلى بالأولى ركعة وثبت قائماً حتى أتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ما

(١) انظر الأم (١/١٨٩).

(٢) انظر الأم (١/١٨٧).

بقي من صلاته وهي ركعتان يفارقونه بعد التشهد [١٥٨ب/٣] قولاً واحداً، لأنه تشهده الأخير وتشهدهم الأول، ثم يصلون الركعة الباقية عليهم، فإذا جلسوا صبر الإمام لهم حتى يشهدوا ثم يسلم بهم.

مسألة: قال^(١): وإن كانت صلاة حَضَر فليَتَتَبَرَّ جالساً في الثانية.

الفصل

وهذا كما قال: صلاة الخوف تجوز في الحضر كما تجوز في السفر، وقال مالك رحمه الله: فيما حكى عنه أصحابنا: أنه لا يجوز في الحضر وأصحابه ينكرون هذا، والدليل على جوازها ظاهر الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. ولم يفصل. فإن قيل في هذه الآية: ذكر ركعتين وهذه صلاة السفر قلنا: قد تكون في الحضر ركعتين كصلاة الصبح والجمعة، فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يصلها إلا في السفر، قلنا: النبي ﷺ لم يتفق له الخوف في الحضر لأنها وردت بعد الخندق. فإن قيل: في السفر انتظر رسول الله ﷺ الركعة يصلونها، وفي الحضر يحتاج إلى الانتظار لركعتين فيطول، قلنا: جاز الانتظار لموضع الحاجة فإذا دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك جاز، وهذا لأن سببه الخوف [١٥٩أ/٣] والضرورة وهو موجود في الحضر وجوده في السفر.

فإذا تقرر هذا فالمستحب أن يجعل أصحابه طائفتين، فيصلي بهم بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تقوم هذه الطائفة وتصلي ما بقي عليها، والمستحب أن ينتظر الإمام قائماً في الثالثة على الصحيح من القولين، وإنما لم يذكر الشافعي استحسان انتظاره قائماً في الثالثة هاهنا اقتصاراً على ما ذكر في صلاة المغرب، ولا شك أنه يجوز الانتظار قائماً وقاعداً والطائفة الثانية هاهنا يفارقونه بعد تشهده قولاً واحداً، لأن هذا التشهد هو محسوب لهم من الأول، وهكذا الحكم لو كانوا في السفر واختاروا الإتمام في الخوف، فإن خالف هذا الذي ذكرنا وجعل أصحابه أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة مثل إن كان المسلمون أربعمائة وكان المشركون ستمائة، فصلى بالمائة ركعة من الأربعة، وثبت قائماً حتى أتمت المائة صلاتها، وانتظر المائة الأخرى فصلى بها ركعة أخرى، وثبت جالساً وأتمت المائة لنفسها، وانتظر الثالثة أيضاً حتى أتمت صلاتها وانتظر الرابعة فصلى بها ركعة وثبت جالساً، وانتظرهم [١٥٩ب/٣] حتى صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم ثم سلم بهم فحصل في هذا أربع ركعات، وأربع انتظارات لأنه انتظر الثانية، والثالثة مرة مرة، وانتظر الرابعة في موضعين انتظرهما حتى جاءت وأحرمت خلفه، ثم انتظرها حتى صلت ما عليها ولحقت به، ثم سلم بهم، فإذا فعل هذا فقد أساء، وما الحكم في صلاتهم؟.

قال في «الأم»: ونقله المزمي رحمه الله إلى هاهنا فيه قولان: أحدهما: أن صلاته

وصلاة جميع المأمومين جائزة.

والثاني: أن صلاته للإمام باطلة، وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة، ومن علم من الطائفة الثالثة والرابعة ببطلان صلاة الإمام فصلاته باطلة، ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة. وقال في «الإملاء»: صلاة الإمام صحيحة وصلاة الطائفة الرابعة صحيحة وصلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة باطلة، وترتيب هذه المسألة أن يقول: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن صلاة الإمام وجميع المأمومين جائزة وهو الأصح، لأنه إن انتظر في حال القيام فليس فيه أكثر من تطويل القراءة، وإن انتظر في حال القعود فليس فيه أكثر من تطويل التشهد والذكر [٣/١٦٠] وهذا لا يبطل الصلاة في حال الأمن، ففي حال الخوف أولى وأكثر ما في المأموم أنه خرج من صلاة الإمام من غير عذر، والأصح من القولين فيه أنه لا تبطل الصلاة. **والثاني:** أن صلاة الإمام باطلة لأنه انتظر أكثر مما جعل له، ولأنه إنما جعل له أن ينتظر انتظرين، وصلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته. وأما صلاة الطائفة الثالثة والرابعة، فإن علمتا ببطلان صلاة الإمام بطلت صلاتهما، وإن لم تعلمتا لم تبطل.

ومن أصحابنا من قال: هاهنا: إذا علم أن الإمام زاد في الانتظار بطلت صلاته، وإن لم يعلم أنه تبطل به صلاة الإمام كما إذا علم جنابة الإمام بطلت صلاته، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله، لأنه قال: وتفسد صلاة من علم من الباقيين بما صنع، والأول أصح لأنه لا تبطل صلاته إلا أن يعلم أن ذلك مبطل لصلاة الإمام؛ لأنه مما يخفى على العوام بخلاف الجنابة. وحكى أبو إسحاق عن ابن سريج أنه قال: إذا قلنا: بهذا القول الثاني يجب أن تبطل صلاة الطائفة الرابعة وحدها مع صلاة الإمام، ولا [٣/١٦٠ ب] تبطل صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، لأنه انتظر الثانية وكان له ثم انتظر الثالثة، وكان له، فلما انتظر الرابعة بطلت صلاته وفارقت الطائفة الأولى والثانية والثالثة قبل بطلان صلاته، فوجب أن تكون صلاته صحيحة.

وقال سائر أصحابنا: هذا غير صحيح، لأنه إذا انتظر حتى تفرغ الطائفة الثانية من الركعتين فإن انتظاره بعد ذلك حتى تمضي هذه الطائفة إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الثالثة إليه انتظاراً زائداً على ما جعل إليه، فكان بمنزلة ابتداء الانتظار فبطلت صلاته قبل مجيء الطائفة الثالثة فبطل ما قاله.

وأصل هذا الاختلاف: أن في وقت بطلان صلاة الإمام وجهين. قال ابن سريج: تبطل بالانتظار لفرغ الثالثة، وعلى مذهب الشافعي تبطل بانتظاره لمجيء الطائفة الثالثة. والقول الثالث: ما قاله في «الإملاء»: وهو أن صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة باطلة، لأنهم خرجوا من صلاة الإمام من غير عذر، وصلاة الإمام جائزة لأنه لم يفعل أكثر من تطويل القراءة، والذكر في القيام والجلوس وذلك لا يبطل الصلاة والطائفة [٣/١٦١] الرابعة خرجت من صلاة الإمام في موضعه لأنه لم يبق على الإمام إلا ركعة فلا تبطل صلاتهم، وإن اخترت ترتيب الحفظ نقل في صلاة الطوائف ثلاثة

أقوال ووجه لأصحابنا أحدها: صحة صلاة الكل. والثاني: تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة. والثالثة: صحة صلاة الطائفة الأولى، والثانية دون الثالثة والرابعة، والثالث: صحة صلاة الطائفة الأخيرة وحدها، والرابع: وهو الوجه ما قال ابن سريج رحمه الله: صحة صلاة الطوائف الثلاث.

وفي الإمام هل تصح صلاته؟ قولان وإن كان في جهتين أو ثلاث جهات فإنه يفرقهم فرقة تصلي معه، وفرقة تقاوم الجهات كلها، فإن احتاج أن يفرقهم أربع فرق بنيت على القولين، فإن قلنا: لا تبطل صلاتهم فرقهم أربع فرق على ما بينا ولا يكره ذلك، وإن قلنا: تبطل صلى بكل فرقتين صلاة بأحدهما فرض وبالأخرى نفل.

فرع

لو صلى على نحو ما ذكرنا في حال الأمن، فالذي يقتضيه مذهب الشافعي أن يكون فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: صلاة الكل جائزة على القول الذي نقول للانتظار [١٦١ب/٣] الطويل من غير حاجة، والخروج من صلاة الإمام من غير عذر لا تبطلها.

والثاني: صلاة الجميع باطلة على القول الذي نقول للانتظار الطويل من غير حاجة والخروج من صلاة الإمام من غير عذر يبطل الصلاة.

والثالث: تصح صلاة الإمام وتبطل صلاة المأمومين على قياس قوله في «الإملاء»: لأنه لم تبطل الصلاة بالانتظار في غير موضعه وإنما بطلت بخروج المأمومين من صلاة الإمام بلا عذر، وهاهنا خرجت الطوائف كلها من صلاة الإمام بلا عذر فبطلت صلاة الكل، وقال صاحب «الإفصاح»: يجيء فيه أن تكون صلاة الطائفة الرابعة خرجت من صلاته، وليس لها أن تخرج في حال الأمن، فكانت الرابعة وسائر الطوائف سواء، وإنما قياس قوله في «الإملاء»: على ما بيناه، وقيل فيه ترتيب إن قلنا في الخوف: لا يجوز ففي الأمن أولى، وإن قلنا في الخوف: يجوز ففي الأمن وجهان.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): لو صلى بطائفة ثلاث ركعات، وبطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار إلا أن الإمام يسجد سجدة السهو، وكذلك تسجد الطائفة الأخيرة [١٦٢أ/٣]؛ لأنه وضع للانتظار في غير موضعه، وهذا يدل على أن العامد هو كالمساهي في سجدة السهو وهذا هو المذهب، ويجب على هذا أن يقال: إذا قلنا: إنه إذا فرقهم أربع فرق تصح صلاة الكل وعليه أن يسجد سجدة السهو؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه قياساً على ما قاله الشافعي هاهنا.

فرع آخر

لو صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ثلاث ركعات فعلى قياس قوله في «الأم»: يسجد سجدي السهو وكذلك تسجد الطائفة الأخيرة وتكون صلاتهم صحيحة، وعلى قياس قوله في «الإملاء»: تبطل صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاة الإمام في غير موضعه فبطلت صلاته، ولا يجيء هذا القول في المسألة التي قبلها، لأن الطائفة الأولى خرجت من صلاة الإمام وقد استباح الخروج من صلاته؛ لأنها استباح الخروج حين صلى الإمام ركعتين فكان اتمامها بالإمام في الركعة الثالثة لا يرفع تلك الاستباحة فلم تبطل صلاتها. فإذا تقرر هذا، اختلف ألفاظ نسخ المختصر، ففي هذه المسألة نفى بعضها، لأن له انتظاراً واحداً بعده آخر، وفي نسخة أخرى [١٦٢/ب/٣] لأن له انتظارين واحداً بعد واحد وهذا قريب من الأول، وفي نسخة لأن له انتظار واحد بعد أخرى وهذا دليل على ما قلنا: إنه إذا طول الإمام جلوسه لمجيء الثالثة بطلت صلاته لأن استدامة الانتظار هي كابتداء الانتظار.

مسألة: قال^(١): وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجساً أو يمنعه من الصلاة.

وهذا كما قال هذا الذي نقله المزني رحمه الله ذكره الشافعي رحمه الله في «الأم»^(٢)، وقال في أثناء الباب: ولا أجز له وضع السلاح كله، وقال في آخر الباب: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر كرهت له، ولم يفسد ذلك صلاته لأن معصيته في ترك أخذ السلاح ليس من الصلاة، وهذا يدل على أن حمل السلاح في الصلاة واجب؛ لأنه جعل تركه معصية، واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق وغيره: المسألة على قولين:

أحدهما: واجب لأن الله تعالى أمر به في الآية في موضعين فقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وبه قال داود رحمه الله.

والثاني: لا يجب ولكنه يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما [١٦٣/أ/٣] الله أنه إنما يجب على من يحرس العدو والمصلي ليس بحارس، ولأنه لو كان واجباً فيها لكان شرطاً كالسترة، والآية محمولة على الاستحباب، ومنهم من قال: هذا على اختلاف حالين بالموضع الذي قال: يجب السلاح الذي يدفع به عن نفسه كالسكين والسيف، والذي قال: لا يجب إذا كان السلاح مما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس ونحو ذلك، وهذا أشبه بكلام الشافعي في «الأم»^(٣)، وهذا لأن الدفع عن نفسه هو واجب وعن غيره لا يجب، ومن أصحابنا من قال: قول واحد إنه واجب لأمر الله، والذي قال: أحب لأنها في الوجوب، لأن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يعبر

(٢) انظر الأم (١/١٩٤).

(١) انظر الأم (١/١٤٤).

(٣) انظر الأم (١/١٩٤).

بالاستحباب عن الوجوب، وكما لا يجوز أن ينهزم ويترك الحرب لا يجوز أن يضع السلاح. ذكره القفال رحمه الله.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد إنه يستحب وما قاله في «الأم» في آخر الباب متأول على تأكيد الاستحباب، وهذا ليس بشيء، فإذا قلنا: المسألة على اختلاف الحالين فالسلاح على خمسة أضرب: ما يحرم حمله، وما يكره حمله، وما يجب حمله، وما يستحب حمله، وما [١٦٣ب/٣] [١٧٢ب/٣] اختلف حكمه باختلاف مكان حامله بالحرام هو ما كان نجساً كالريش الذي في النشاب فإنه ريش النسور والعقاب ونحو ذلك، وذلك نجس وكذلك ما يمنعه من الاعتدال في الركوع والسجود يحرم حمله، والمكروه ما كان ثقیلاً يشغله عن الصلاة كالجوشن والمغفر السابغ على الوجه. أو كان ذا أنف، وإنما كرهت لبسه لثلا يحول بينه وبين موضع إكمال السجود بأن لبسه.

قال الشافعي^(١): إذا سجد وضعه أو حرفه أو حسره حتى تماس جبهته الأرض متمكناً قال في «الأم»^(٢): وكذلك الجعبة والتنور والترس فالجعبة هي غلاف النشاب والتنور: هو الجوشن الثقيل والواجب ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، والمستحب ما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالقوس ونحوها، وما اختلف حكمه باختلاف المكان هو ما يتأذى به جاره كالرمح إن كان في حاشية الناس لم يكره له حمله، وإن كان في أثناء الصف كره له حمله فإنه يؤذي عند اضطجاعه من بين يديه ومن خلفه، وإذا قلنا المسألة على قولين: فالسلاح على أربعة أضرب: محرم، ومكروه، وما [١٧٣أ/٣] اختلف باختلاف المكان، وما اختلف القول فيه وهو ما يدفع عن نفسه أو عن نفسه وعن غيره.

فرع

قال في «الأم»^(٣): ولو كان معه نشاب قد أحمي فسقي لبناً أو سُمَّ بِسَمِّ شجر فصلى فيه لا بأس؛ لأنه ليس من الأنجاس وإن سُمَّ بِسَمِّ حية أو وَدَكٍ ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهره.

فرع آخر

لو سُمَّت الحديدية ثم أحميت بالنار ولا يطهر شيء إلا بالماء خلافاً لأبي حنيفة، ولو كان نجساً يغسله بدهن لثلا يصدأ الحديد أو مسحه بتراب لم يطهر.

فرع

قال في «الأم»^(٤): لو أحمي ثم صب عليه سم نجس أو نجس فيه فليل: قد شربته الحديدية ثم غسلت بالماء طهرت، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر لا على الأجواف.

(٢) انظر الأم (١/١٩٤).

(٤) انظر الأم (١/١٩٥).

(١) انظر الأم (١/١٩٥).

(٣) انظر الأم (١/١٩٥).

وقال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن الشيء إذا تنجس ظاهره وباطنه يغسل ظاهره طهر وجازت الصلاة معه، وهذا خلاف نص الشافعي في الآجر إذا نجس ظاهره وباطنه ثم غسل ظاهره طهر الظاهر دون الباطن، وجازت الصلاة عليه، ولا تجوز فيه فعلى هذا تجوز الصلاة على هذا السيف ولا يجوز إذا كان حاملاً له، وهذا [١٧٣ب/٣] هو الصحيح الذي لا يحتمل على المذهب غيره عندي.

فرع

لو صلى بعض الصلاة، ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها. قال في «الأم»^(١): أعاد الصلاة فإن طرح الثوب عن نفسه ساعة ما مسه الدم ومضى في الصلاة أجزأه، قال: وإن انحرف يغسل عنه الدم كرهت ذلك له وأمرته أن يعيد، وقد قيل: يجزيه أن يغسل الدم ولا أمره بهذا القول وأمره بالإعادة، وإن كان عذر من مطر أو غيره يجوز وضع السلاح بلا إشكال.

مسألة: قال^(٢): ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون سهوه.

الفصل

وهذا كما قال: إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسها فيها، فإن الطائفة إذا قاموا وصلوا الركعة الأخرى سجدوا سجدي السهو في آخر صلاتها، ثم سلمت؛ لأن الإمام إذا سها بحق المأموم حكم سهوه. فإذا ثبت هذا قال الشافعي رحمه الله: أشار الإمام إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها.

واختلف أصحابنا في هذا قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا إذا كان قد سها بأصل خفي لا يظهر للمأمومين مثل أن يتكلم خفياً على طريق السهو، أو [١٧٤أ/٣] شك هل سجد سجدتين أم سجدة واحدة، فسجد أخرى للبناء على اليقين، فعليه سجود السهو والمأمومون لم يرد منه إلا سجدتين أو قرأ في موضع التشهد، أو تشهد في موضع القراءة، فيومئ إلى المأمومين بما يوقفهم على سهوه، وذلك يمكن بأن يقول للمأمومين: إذا سهوت أشرت بإشارة كذا فاعلموا، فإما إن كان سهواً ظاهراً لا يحتاج إلى الإشارة، وهذا لأن الإشارة عمل في الصلاة فلا يجوز إلا عند الحاجة. وهذا نصه في «الإملاء».

ومن أصحابنا من قال: يشير إليهم بكل حال، لأنهم ربما جهلوا أن عليهم أن يسجدوا لسهو الإمام فإن ذلك لا يعرفه إلا أهل العلم وربما ينسون ذلك، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه هاهنا؛ لأنه أطلق السهو ولم يفصل؛ ولأنه قال في «الأم»^(٣): وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا بسهوه، سجدوا لسهوه، فدل أنه يشير إليهم ثم علمهم بسهوه، وإن لم يسنه الإمام وسهت الطائفة فإن كان في الركعة الأولى فإنهم لا يسجدون لسهوه، لأن الإمام يتحمل عنهم، وإن كان في الركعة [١٧٤ب/٣] الثانية

(٢) انظر الأم (١/١٤٤).

(١) انظر الأم (١/١٩٥).

(٣) انظر الأم (١/١٩٠).

يسجدون سجدي السهو لأنهم خرجوا من إمامة الإمام في الركعة الأولى والثانية وانفردوا لصلاتهم. ولو سها الإمام في الركعة الأولى وسهت الطائفة في الركعة الثانية ففيه وجهان: هل يكفي سجدتان أم أربع سجديات؟ وقد ذكرنا وإن سها في الركعة الأولى، ثم جاءت الطائفة الثانية وأحرمت خلفه فقد تعلق بهم حكم سهوه. فإذا صلى الإمام الركعة الثانية بأن قلنا: إنهم يفارقون الإمام قبل التشهد فارقه وصلوا الركعة الثانية، فإذا قعدوا للتشهد تشهد بهم، وسجد سجدي السهو وسلم، وإن قلنا: الإمام يتشهد ولا ينتظر جلوسهم قال الداركي رحمه الله: إذا تشهد الإمام هل يسجد سجدي السهو؟ وجهان.

قال أبو إسحاق رحمه الله: لا يسجد إلا يومئ الأفعال الظاهرة فلا يفوتهم إياه.

وقال ابن أبي هريرة رحمه الله: يسجد سجدين في السهو منفرداً كما يتشهد منفرداً، فإذا جلسوا للتشهد تشهدوا وسجد سجدي السهو ثم سلم الإمام بهم، وإن قلنا: يفارقون الإمام عند السلام، فالإمام يتشهد [١٧٥/أ/٣] ويسجد للسهو ويسجدون معه على طريق التبعية لأنه يلزم على المأمومين اتباع الإمام في الأفعال الظاهرة، فإذا قعد الإمام من السجدين لم يسلم وتقوم الطائفة فيصلون الركعة الثانية، فإذا تشهدوا قال الشافعي رحمه الله: سجدوا، لأن سجدي السهو، وقد تقدم فيه ذكر القولين وإنه لم يسنه الإمام، وقامت الطائفة الثانية ليصلوا الركعة الثانية فسهاوا.

قال الداركي قال ابن خيران رحمه الله: إنهم يسجدون لسهوهم لأنهم سهوا في الركعة التي انفردوا بها كما يقول في الطائفة الأولى. وقال أبو إسحاق وغيره: إنهم لا يسجدون وهو المذهب، لأننا بينا أنهم لم يخرجوا من صلاة الإمام حكماً ولهذا إنهم لا يجهرون بالقراءة، فإذا سهوا، يتحمل الإمام عنهم، فإن سها الإمام والطائفة الثانية في الركعة الثانية سجدوا لسهو الإمام، فعلى قول الجماعة لم يسجدوا على قول ابن خيران.

فرع

ذكره ابن سريج رحمه الله قال: إذا قلنا: إنهم يفارقونه عقب السجود وقبل التشهد، فالإمام ينتظرهم حتى يسجدوا [١٧٥/ب/٣] معه، فإن تركهم حتى جلسوا للتشهد ثم سجدوا، وهم لم يتشهدوا بعد هل يتبعونه في السجود؟ وجهان: أحدهما: يتبعونه لأنهم مؤتمون به. والثاني: لا يتبعونه، لأن هذا موضع تشهدهم فإذا قلنا: بهذا أتموا لأنفسهم، وإذا قلنا: إنهم يتبعونه فإذا قاموا وصلوا لأنفسهم هل يعيدون السجود؟ على ما ذكرنا، من القولين، وعلى قياس ما ذكرنا. قال أصحابنا في مسألة الزحام: إذا قلنا: إنه يشتغل بقضاء ما عليه فسها فلا سجود عليه؛ لأنه متابع للإمام حكماً.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهاً آخر: قال: وكذا الوجهان إذا وصل صلاته بصلاة الإمام وجوزنا الفصل، وكان قد سها من قبل هل يسجد؟ وجهان.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): يقرأ الإمام بأَم القرآن وسورة قدر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ونحوها في الطول للتخفيف في الخوف. ونقل السلاح، ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وقدّر ذلك لم أكره، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ بأَم القرآن وسورة طويلة لانتظار القوم وليس في الصلاة موضع تكون القراءة في الركعة الثانية [١٧٦/٣] أطول منها في الركعة الأولى إلا في هذه المسألة.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٢): ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها، لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها، فإن فعل فجائز؛ لأن النبي ﷺ قد قنت في الصلوات قبل قتل أهل بئر معونة. قلت: من هاهنا أقول: يجوز أن يقنت في الوتر في جميع السنة وإن لم يستحب.

قال في «الأم»^(٣): لو صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائماً وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو وحدث لهم خوف فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة ثم أمنوا فقد قطعوا صلاتهم، وكذلك لو فرغوا فانحرفوا عن القبلة بلا قتال ولا خروج من الصلاة. وهم ذاكرون الصلاة حين استدبروا القبلة استأنفوا. قال أصحابنا: هذا لأنهم انحرفوا عن القبلة من غير ضرورة؛ لأن الذين في وجه العدو يحرسونهم وإنما لحقهم خوف لا يجوز ترك القبلة لأجله؛ لأنهم لو صاروا إلى شدة الخوف لوجب أن يجوز [١٧٦/ب/٣] لهم ترك القبلة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم؛ لأن في هذه الحالة لما جاز الاستفتاح إلى غير القبلة جاز الانتقال إليها والبناء عليها، كالمصلي إذا مرض قعد وبنى.

فرع آخر

قال: ولو حملوا عليهم مواجهين القبلة قدر خطوة فأكثر، كان ذلك قطعاً للصلاة بنية القتال وعمل الخطوة.

قال أصحابنا: وهذا، لأن من نوى في الصلاة أن يعمل عملاً كثيراً وعمل شيئاً منه، وإن قلّ بطلت الصلاة.

وعلى هذا لو نوى في الصلاة أن يمشي كثيراً ومشى خطوة بطلت صلاته، وكذلك لو حمل العدو عليهم فنهأوا بسلاح أو بترس كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل، وهكذا لو أخذ السلاح بنية دفع العدو بطلت صلاتهم لما ذكرنا من التعليل ولا فرق بين أخذ السلاح بنية القتال وبين الحمل عليهم.

فرع آخر

قال: ولو حمل عليهم وخافوا فبنوا القنوت في الصلاة، وأن لا يقاتلوا حتى يكملوها

(٢) انظر الأم (١/١٩٠).

(١) انظر الأم (١/١٩٠).

(٣) انظر الأم (١/١٩١).

إلا إن يغشاهم العدو، فلا يكون قطعاً للصلاة؛ لأنهم لم ينووا في الحال القتال بل نوا القتال إن حدث غشيان العدو، وهذا لا يبطل الصلاة، وإن تهيأوا سيراً خفيفاً مع هذه [٣/١٧٧] النية؛ لأن العمل اليسير لا يبطلها ولم توجد نية العمل الكثير.

فرع آخر

لو تكلم من الخوف وهو ذاكر بطلت صلاته؛ لأن الكلام يحرم في صلاة الخوف أيضاً ولو نوا القتال ولم يحدثوا عملاً لا تبطل حتى يحدثوا عملاً وإن قل، وعلى هذا لو نوى رجل أن يتكلم في الصلاة في ثاني الحال لا تبطل صلاته في الحال، هذا هو المذهب؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو فرق الإمام أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة لا تبطل صلاة الإمام حتى يزيد في الانتظار؛ وإن لم تبطل صلاته حين أحرم وهو نوى أن ينتظر انتظاراً يبطل الصلاة.

فرع آخر

لو كانوا في المصير وأراد الإمام أن يصلي بهم الجمعة عند الخوف. ذكر الشافعي رحمه الله في «الأم»^(١) فيها أربع مسائل:

إحداها: قال: فرقهم فرقتين يخطب بفرقة ويصلي بهم ركعة، ثم يثبت قائماً ويتموا لأنفسهم بقوله: يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فتحرم خلفه وتصلي معه ركعة ويثبت جالساً حتى يقضوا ما بقي عليهم، ثم سلم بهم الإمام؛ لأن شرائطها قد وجبت، وإنما تجهر الطائفة الأولى في الركعة [٣/١٧٧] الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الطائفة الثانية في الركعة الثانية لأنهم متابعون حكماً نص عليه، وقد ذكر القفال هذه المسألة عن الشافعي على هذه العبارة وأول بتأويل لا يساعده هذا اللفظ، والصحيح هو الذي ذكرنا، فإن قيل: إذا خطب بأحديهما وصلى بها ركعة، فإن هذه الطائفة تصلّي الركعة الأخرى منفردة عن الإمام فينفرد المأموم عن الإمام، وينفرد الإمام عن المأمومين، ومن شرط صحة الجمعة بقاء العدو والجماعة من أولها إلى آخرها على أصح الأقوال حتى لو انفضوا لا تصح جمعتهم، قلنا: من أصحابنا من قال: إنما قال هذا على القول الذي نقول لا يعتبر العدد من أول الصلاة إلى آخرها، فأما على القول الآخر لا تصح الجمعة هاهنا، ومنهم من قال: هاهنا يجوز قولاً واحداً للضرورة والعذر في فراق الإمام هاهنا، بخلاف الانفضاض، ولأنهم إذا انفضوا لا يتوقع من يحضره غيرهم، وهي الطائفة الأخرى، فهذا [٣/١٧٨] يتمونها الجمعة، فإن قيل: إذا انصرفت الطائفة الأولى بعد فراغها من الجمعة، ثم جاءت الأخرى كيف يحرمون بالجمعة، وقد أقيمت الجمعة بمصر مرة؟ قلنا: إنما منع ذلك إذا أتمها الإمام، وهاهنا لم يفرغ الإمام من الجمعة، وإنما أدركت الطائفة الأولى معه ركعة، وأصل الجمعة التي عقدها الإمام لم تتم فانعقد بها الثانية وجرت مجرى المستعين وهو كما لو

انعددت الجمعة وصلوا ركعة، ثم وافى أربعون فأحرموا خلفه ينون الجمعة، فإن كانت الجمعة انعددت قبل حضورهم كذلك هاهنا.

واعلم أن الشافعي رحمه الله فرض المسألة إذا كانت الطائفة الأولى أربعين، فإن نقصت الأولى عن أربعين لم تجز جمعهم؛ لأن الجمعة أقيمت بهم مع الأولى وهي أربعون فلا يضر نقصان الثانية بعد انعقادها، هكذا ذكر أبو حامد رحمه الله، ومن أصحابنا من قال: إذا انقضت الثانية عن أربعين فيه قولان وهو ضعيف.

المسألة الثانية: قال: لو خطب بهم وهم أربعون، ثم خرجوا إلى وجه العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية فأحرم بهم لا تجوز الجمعة [١٧٨ب/٣] حتى يخطب بهم ويصلي بهم ركعة ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية.

المسألة الثالثة: قال: لو صلى بالطائفة الأولى كمال الجمعة، ثم جاءت الطائفة الثانية، فأراد أن يصلي بهم جمعة ركعتين لم يجز، لأنه استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها.

المسألة الرابعة: قال: لو أقاموا هذه الجمعة في الصحراء لا في جوف البلد لم يجز، وحكي عن أبي إسحاق رحمه الله أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وليس بمذهب الشافعي رحمه الله.

فرع آخر^(١)

قال: ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى الظهر أربعاً ثم حدث الأمن، ويمكن من الجمعة لا تجب ذلك عليهم، ويجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة، فإن لم يفعلوا كرهت وأجزأهم، ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره، وإن أعادها هو إماماً لم أكره للمأمومين وكرهت لأنه يمكنه أن يتأخر حتى يتقدم من لم يصل الظهر فيحرم بفرض الجمعة، والمأمومون لا يمكنهم غير ما فعلوا فلا يكره لهم ذلك.

قال أصحابنا: هذا ذكره [١٧٩أ/٣] على القول الذي يقول الواجب: يوم الجمعة فعل الظهر، فأما على القول الآخر لا يجيء هذا.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٢): ولو أجذب وهو محارب لا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير ممتنع فلا يأمن أن يستسقي ويصلي صلاة الخوف في الاستسقاء كما يصلي في المكتوبات.

فرع

وإن كانت شدة الخوف لم يصل الاستسقاء لأنه يمكن تأخيرها ويصلي للخسوف

والعيدين؛ لأنه لا يصح له تأخيرها يريد بذلك أن صلاة الاستسقاء لا يتحقق فواتها وصلاة العيدين والخسوف يتحقق قراءتهما هذه بخروج وقتها وهذه بالتجلي.
مسألة^(١): وَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُسَايِفَةُ وَالتَّحَامُّ الْقِتَالِ.

الفصل

وهذا كما قال، هذه في الحالة الثانية من أحوال صلاة الخوف، وجملته: أنه إذا اشتد الأمر بالمسلمين بحيث يمكنهم أن يفترقوا فرقتين للصلاة والتحمت الحرب وصاروا إلى المسايفة والمصادمة لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها، فيصلّي كل واحد منهم على حسب حاله مضارباً ومطاعناً رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قعوداً على دوابهم [١٧٩ب/٣] وقياماً على الأرض يومئون برؤوسهم للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يؤخر الصلاة عن وقتها في هذه الحالة، وإن خرج وقتها، ويجوز أن يصلي قاعداً على الدواب على كل حال ولا يجوز ماشياً على القدم وهذا غلط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، أي: هذا التفسير. وروى ابن المنذر وغيره من أصحابنا ذلك عن رسول الله ﷺ فأمر بالصلاة في هذه الحالة، والأمر على الوجوب، فإن النبي ﷺ صلى يوم الخندق وآخرها بهذه العلة، قلنا: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: لأن ذلك قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أن يكون شغله المشركون عن ذكرها فنسيها، ثم إذا صلوا على ما ذكرنا جازت صلاتهم ولا إعادة [١٨٠/٣] لظاهر الآية؛ ولأن ذلك يجوز في النوافل في حال الاعتبار فجاز مثله في الفرائض عند شدة الخوف.

فرع

إذا كانوا في شدة الخوف وأمكنهم الجماعة فالصلاة جماعة أفضل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز جماعة، واحتج بأن بينهم وبين الإمام طريقاً وذلك يمنع الاقتداء، قلنا: لا نسلم؛ ولأن عندهم لا يجوز، وإن كان الإمام وسطهم، ثم يقول: كل ركوب لا يمنع فعل الصلاة في الانفراد لا يمنع فعل الصلاة في الجماعة كركوب السفينة.
مسألة^(٢): وَلَوْ صَلَّى عَلَى فَرَسِهِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ رَكْعَةً ثُمَّ أَمَّنَ نَزَلَ فَصَلَّى أُخْرَى.

الفصل

وهذا كما قال. ذكر الشافعي رحمه الله حكم شدة الخوف والأمن إذا اشتركا في صلاة واحدة فقال: ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن فنزل بنى،

وعكس هذا لو صلى آمناً ركعة، ثم صار إلى شدة الخوف فركب ابتداء.

وقال في «الأم»^(١) في المسألة الأولى: إذا نزل أحب أن يعيد فإن لم ينقلب وجهه عن جهته فلا إعادة؛ لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى يولى قفاه أعاد، لأنه تارك [١٨٠ب/٣] قبلته، وفي الركوب يلزم الاستئناف؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول واعترض المزمي رحمه الله على هذا الفرق فقال: قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس.

قال أصحابنا: لم ينصف المزمي في مقابلة ركوب الخفيف بنزول الثقيل، بل كان من حقه أن يقابل بل ركوب كل واحد منهما بنزوله بنفسه، ولا شك أن نزول كل واحد منهما إذا قوبل بركوبه كان عمل الركوب أكثر من عمل النزول.

وقال بعض أصحابنا: خرج كلام الشافعي على العادة في الفارس الحاذق بترك أو بركب. فإذا صورت على الضد كان الجواب على الضد. وقيل: النزول أخف بكل حال لأنه وإن لم يكن فارساً يمكنه أن يرمي بنفسه عن الدابة، وينزل وهذا ليس بشيء، وقيل: نص في موضع من «الأم»: على أنه إذا ركب بنى على صلاته ففي المسألة قولان: سواء كان لغير حاجة أو لحاجة، أحدهما: يبطلها، لأنه عمل كثير، والثاني: لا يبطلها لأن العمل الكثير لا يؤثر في صلاة شدة الخوف كالمشي. ومن أصحابنا من قال: هذا على [١٨١أ/٣] اختلاف حالين، فإن كان لغير حاجة بطلت صلاته، وإن كان للحاجة إلى الركوب للدفع عن نفسه أو للهرب عند الضرورة فلا تبطل الصلاة قولاً واحداً؛ لأن الشافعي رحمه الله نص في «الأم» فقال: وإذا صلوا رجالاً وركباناً في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركباناً ومشاة، وكانوا في صلاتهم بحالهم وكذلك إن احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة، وإن لم يحتاجوا إليه فركبوا ابتدؤوا الصلاة.

وقال في موضع آخر من «الأم»: لو تفرق العدو فابتدؤوا الصلاة بالأرض، ثم جاءهم طلب فلهم أن يركبوا، ويتمون الصلاة ركباناً، ويؤمنون إيماناً.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: نص في هذين الموضعين على أنه إذا أتى الركوب ركبه ومضى في صلاته. قال: وقرأت أن صلاة الخوف من «الأم» وغيره وأعدت نظري فيه كثيراً، والذي يقتضيه كلام الشافعي أن الركوب عمل طويل، فإذا فعله المصلي من غير حاجة بطلت صلاته، وإن فعله للحاجة بأن يشتد الخوف على ما ذكرنا يركبون ويمضون في صلاتهم [١٨١ب/٣] ثم يعيدون على ما سنذكر من بعد إن شاء الله، وهذا يدل على بطلان قول من قال فيه قولان.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا تبطل عند الحاجة قولاً واحداً ولا إعادة وهذا أقيس.

مسألة: قال^(١): ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة.

الفصل

وهذا كما قال. نقل المزي رحمہ اللہ أنه يجوز أن يضرب الضربة، ويطعن الطعنة وأراد عند الحاجة. فإما من غير حاجة فيكره، وإن كانت الصلاة لا تبطل لعلته، ثم قال: فإن تابع الضرب أو زود الطعنة أو عمل ما يطول بطلت صلاته، وقال في «الأم»: على هذا الوجه ثم قال: وإن بطلت صلاته يمضي فيها، ثم إذا قدر على أن يصلّيها ولا يعمل فيها ما يقطعها أعادها لا يجزيه غير ذلك، ولا يدعها في هذه الحالة إذا خاف ذهاب وقتها ويصلّيها ويعيدها، وقال أيضاً: لا تقطع صلاتهم يوجههم إلى غير القبلة أو ضرب الضربة الخفيفة إن رقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف، فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته ومتى لم يمكنه صلى وهو يقاتل وعاد إذا أمكنه. فإذا ثبت هذا قال القاضي [١٨٢/٣] الطبري: الظاهر من كلام الشافعي أن الضربتين من العمل الكثير الذي يبطل الصلاة، وغلط بعض أصحابنا فجعل الضربتين قليلاً، وأول الكثير ثلاث ضربات أو ثلاث طعنات، والأول هو الصحيح الذي نص عليه.

وقال أبو حامد رحمه الله: لا نص في الضربتين، وقياس المذهب أنهما كالضربة، لأنه لا ينطلق عليها اسم الجمع المطلق.

وقال مشايخ خراسان: الضربتان والخطوتان من القليل لقوله ﷺ: في المار بين يدي المصلي: «فليدفعه فإن أبى فليقاتله» فأباح له فعلين، ودرأ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه شرطي مروان مرتين حين منعه من تحية المسجد، ولم تبطل صلاته، فإذا تقرر هذا فالقليل لا يبطل الصلاة بحال، وأما الكثير إذا عمله في صلاة شدة الخوف فإن لم يكن به حاجة إليه بطلت صلاته قولاً واحداً، وإن كان للحاجة. قال القاضي الطبري: الذي يقتضيه كلام الشافعي في «الأم» أنه يفعله ويمضي في صلاته، فإذا قدر أعاد، وغلط بعض أصحابنا، فقال: لا إعادة عليه، لأنه كان مضطراً إليه كما إذا صلى على فرسه بالإيماء إلى غير [١٨٢ب/٣] القبلة لا تلزمه الإعادة وهذا خلاف النص، والجواب عن الإيماء هو أن وقوع هذه الأفعال التي ليست من جنس الصلاة فيها أغلظ من تغيير أركانها، ألا ترى أن المريض يستبّح تغيير الأركان ولا يستبّح فعل ما ليس من جنسها وكذلك المسافر يستبّح الإيماء في النوافل وفعلها في حال السير، ولا يستبّح فعل ما ليس من جنسها فيها فظهر الفرق، وهذا لأن هذا العمل ضاد الصلاة بكل حال فاستوى فيه حالة الأمن وحالة شدة الخوف كالحدث.

وقال القفال رحمه الله قول واحد: لا تبطل الصلاة وإن اضطر إلى الضرب والطحن من أول الصلاة إلى آخرها، وهذا اختيار ابن سريج رحمه الله، وهو القياس لكنه خلاف النص الذي ذكرناه.

والآخر من هذا عندي أن تخريج المسألة على قولين: ولا يقطع بخلاف المنصوص. وذكر أبو حامد رحمه الله فيه وجهين، ولا معنى لهذا أيضاً مع النص. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي رحمه الله أنه لا تبطل، وخرج أبو حامد قولاً إنه تبطل وهذا أفسد من الكل.

فرع

قال بعض أصحابنا: مد القوس وتحلية [١٨٣/٣] السهم عمل قليل بمنزلة الضربة الواحدة.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): لو عمد في شيء من الصلاة كلمة عذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذاكر أنه في صلاته انتقضت صلاته وعليه الإعادة.

فرع آخر

قال: ولو أسر رجل ووضع من الصلاة فمقدر على أن يصليها مومتلاً صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء صلاها في الحضر متيمماً، وكذلك إن حبس تحت سقف لا يستوي فيه قائماً، أو ربط فلم يقدر على ركوع أو سجود صلاها ولم يدعها وعليه القضاء؛ لأنه عذر نادر. وكذلك إن منع الصوم فعلية قضاؤه، وهذا على القول الذي نقول: إذا دفع إليك فتناوله بيده مكرهاً أنه يفطره وإذا قلنا: لا يفطره فلا يصح المنع منه.

فرع آخر

قال: لو كمنوا في موضع وصلوا قعوداً وكانوا يخافون أنهم إن قاموا يرون فيصطلموا فعليهم الإعادة لأنه عذر نادر.

فرع

قال: ولو ضرب ضربة فتنجس سلاحه بالدم رمى به وأخذ غيره، فإن لم يجد أمسكه للدفع وأعاد الصلاة إذا قدر، كالمصلي وعلى جراحته دم يعجز عن غسله وفيه وجه آخر [١٨٣/ب/٣] أنه لا إعادة وهو ضعيف.

فرع

قال بعض أصحابنا: لو جعله في الحال تحت ركابه فلا تبطل أيضاً؛ لأنه غير حائل للنجاسة، ويحتمل عندي أن يقال: تبطل لأنه يمكنه أن يطرحه من يده في الحال، فإذا أمسك إلى أن يجعله في ركابه فقد فرط، وإن كان له غمد فجعله في غمده بطلت صلاته.

فرع

قال في «الأم»^(٢): إذا صلوا يومؤون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة توجهوا إليهم

وهم في صلاتهم لا يقطعونها وداروا معهم أين داروا، لأن ترك القبلة جائز في صلاة شدة الخوف، وإن صلى صلاة شدة الخوف، ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأدنى بنى على صلاة شدة الخوف، ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأدنى، كما إذا صلى قاعداً ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام.

فرع آخر

قال: إذا صلوا صلاة شدة الخوف غير مستقبل القبلة جاز لبعضهم أن يأتي بالبعض، وإن كان الإمام متوجهاً إلى جهة والمأمومون متوجهين إلى جهة أخرى أو كان وجه الإمام في وجه المأموم، لأن المأموم يعتقد أن إمامه في صلاة صحيحة كما قلنا في الجماعة [١٨٤/٣] حول البيت خلف المقام.

فرع آخر

لو سقط عن دابته أو هبت ريح فأسقطته في الحرب عن القبلة أو الجهة التي كان متوجهاً إليها، انحرف إليها إلى القبلة في الحال على حسب الإمكان وأجزأته الصلاة؛ لأن انحرافه كان بغير اختياره.

فرع آخر^(١)

قال: ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته؛ لأنه عمل يسير فإن نازعته فجذبها إليه جذبة أو اثنتين أو ثلاثة أو نحو ذلك، وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس، وإن كثرت مجاذبته وهو غير منحرف عن القبلة قطع صلاته وعليه استئنافها وهذا صحيح، وقد جعل الشافعي رحمه الله جبد الدابة ثلاث مرات ههنا من العمل اليسير، وقد قلنا: إن ثلاث ضربات عمل كثير والفرق أن الضرب والطعن أكثر من الجبد لأنه يحط السيف ويرفعه ويرسل الرمح للطعن ويجذبه وليس كذلك جبده لعنان دابته. فإنه لا يحتاج أن يعمل فيه أكثر من الجبد فكان ذلك أخف وأسهل من ذلك وهذا يدل على أن الاعتبار بكثرة العمل لا بالعدد.

فرع آخر^(٢)

قال: وإن جبدته فانصرف وجهه عن [١٨٤/ب/٣] القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم يقطع صلاته، لأن انصراف وجهه عن القبلة حصل بغير اختياره، فإذا رجع إليها في أول حال الإمكان أجزأته صلاته، وإن طال انحرافه ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته؛ لأنه يقدر على أن يدعها يعني ينزل عنها أو يتوجه إلى القبلة، فإذا لم يفعل ترك القبلة باختياره فبطلت صلاته.

فرع آخر^(٣)

قال: وإن ذهبت دابته فلا بأس بأن يتبعها، فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد

(٢) انظر الأم (١/١٩٨).

(١) انظر الأم (١/١٩٨).

(٣) انظر الأم (١/١٩٩).

صلاته، وإن اتبعها كثيراً فسدت صلاته، وإن تبعها لا إلى القبلة قليلاً أو كثيراً بطلت صلاته.

مسألة: ^(١) قال: لو رأوا سواداً مُقبلاً فظنوه عدوًّا فصلّوا صلاةً شدة الخوف.

الفصل

وهذا كما قال: إذا رأوا سواداً فظنوه عدوًّا وخافوا أن يظهر بهم فصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء، ثم بان لهم أنه لم يكن عدوًّا، وإنما كان إبلاً أو شجراً أو إطلالاً أو وحشاً، نقل المزي رحمه الله عن «الأم»: أن عليه الإعادة ونقل عن «الإملاء»: أنه لا إعادة.

قال أصحابنا: هذا سهو منه، لأن الشافعي نص في «الإملاء» على وجوب الإعادة أيضاً، وإنما [٣/١٨٥] سها عن مسألة قالها الشافعي في «الإملاء»: وهي أنه لو أخرهم ثقة أن ذلك السواد عدو فلا إعادة، فنص في خبر الثقة أنه لا إعادة، ونص فيما ظنوه عدوًّا فصلوا أن عليهم الإعادة، فقال أصحابنا: كل واحدة من المسألتين على قولين لأنه لا فرق أن يصلوا برؤية العين، أو يخبر من يصدقونه. أحدهما: يلزم الإعادة وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزي، لأن سبب جواز هذه الصلاة وجود الخوف من العدو ولم يوجد العدو هاهنا، وقيل: لم يذهب المزي رحمه الله إلى لزوم الإعادة، لأن عنده كل من صلى بالعدو لا إعادة عليه، ولكنه قال: الأشبه بقوله: يعني بمذهب الشافعي رحمه الله لزوم الإعادة. والثاني: لا يلزم الإعادة وهذا هو اختيار أبي إسحاق، وقال: هذا أقوى القولين؛ لأن الاعتبار بوجود الخوف دون تحقيق المخوف منه، ألا ترى أنه لو كان المشركون بإزائهم وظنوا أنهم يكرون عليهم فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنهم لم يكونوا هموا بذلك فإنه تجزيهم الصلاة، وإن لم يتحقق المخوف منه، وكذلك لو شاهدوا العدو فصلوا صلاة شدة [٣/١٨٥ ب/٣] الخوف، ثم بان أنهم كانوا على المصالحة والمشاركة لا يلزم الإعادة قولاً واحداً، لا الخوف متحقق.

ومن أصحابنا من قال: تجب الإعادة فيما ظنوه بأنفسهم ولا تجب في خبر الثقة على ما نص عليه، والفرق أن الاعتماد على خبر الثقة أقوى من الاعتماد على الظن والتخمين فحصل التفريط هاهنا. ومن أصحابنا من قال: في خبر الثقة قولان، وفي الظن يجب قولاً واحداً.

فرع

لو كان هذا في بلد الإسلام فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان خلافه. قال في «الحاوي» ^(٢): لا نص فيه وقال أصحابنا: يلزمهم الإعادة قولاً واحداً، لأن ظنهم في أرض العدو أقوى من ظنهم في بلاد الإسلام.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص في «الإملاء»: أنه إذا كان في دار الإسلام يلزم الإعادة دون دار الحرب، واعتبر في ذلك غالب العادة وظاهر الحال وهذا غريب.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): لو جاء خبر عدو فصلوا هذه الصلاة، ثم ثبت أن العدو كانوا يطلبونهم، ولكن لم يفرقوا منهم القريب الذي يخاف من غلبتهم عليهم في الحال يلزمهم الإعادة، وعلى قياس [٣/١٨٦] قوله في «الإملاء»: لا إعادة فحصل قولان.

فرع آخر

لو صلوا صلاة شدة الخوف، ثم وجدوا بين أيديهم خندقاً يعلم أن العدو لا يمكنه العبور إليهم ولا إفساد الصلاة عليهم فيه طريقان:

أحدهما: فيه قولان: وهو الصحيح؛ لأنهم علموا أنهم أخطؤوا في الخوف، وقال أبو إسحاق رحمه الله: تلزمهم الإعادة قولاً واحداً، لأن هؤلاء تمكنهم معرفة حقيقته ففرطوا فتلزمهم الإعادة.

فرع

لو صلوا صلاة شدة الخوف في المسألة السابقة، ثم شكوا أنهم كانوا عدواً أم لا، يلزمهم الإعادة في قول الشافعي في «الأم»؛ لأنه على شك أن الصلاة مجزية عنهم والوجوب متيقن فوجب الإعادة.

فرع

لو كان رجلاً وحده فرأى سواداً فظنه عالج من علوج الروم أو سبغاً، فصلى صلاة شدة الخوف خوفاً أن يقتله، ثم بان خلاف ذلك ففيه قولان، ولا فرق بين أن يقع الغلط في ذلك لجماعة أو لواحد.

فرع آخر

لو ظنوا أن الكفار يزيدون على ضعف المسلمين فانهزموا وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان خلاف ذلك يلزمهم الإعادة على قوله في «الأم»، وكذلك لو لحقهم مدد وعلموا أنهم لو لم يصلوا [٣/١٨٦] يلحقهم ذلك قبل لخوف الكفار إياهم، وازدادوا بذلك على ضعف الكفار نص عليه، وأصل القولين أن السبب المجوز للصلاة بالإيماء حقيقة وجود العدو أو وجود الخوف، ويقرب القولان من القولين فيمن نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى، ففي قول لا إعادة؛ لأن ظنه عدم الماء موجود، والثاني: يلزم الإعادة لأن الماء موجود.

فرع آخر

لو صلوا صلاة ذات الرقاع في حال الأمن هل يجوز أم لا؟ من أصحابنا من قال:

صلاة الإمام يجوز قولاً واحداً، وفي صلاة المأمومين قولان: أحدهما: تجوز صلاتهم؛ لأنه ليس فيه أكثر من الانتظار، والخروج من صلاة الإمام قبل التمام، وكل هذا لا يبطل الصلاة على القول الذي يقول الخروج من صلاة الإمام لغير عذر لا تبطل الصلاة، والثاني: صلاة الجميع باطلة على القول الذي يقول: الخروج من صلاة الإمام بغير عذر، والانتظار الطويل من غير حاجة يبطل الصلاة، هذه الطريقة هي اختيار ابن سريج رحمه الله وابن [١٨٧/٣] خيران.

ومن أصحابنا من قال: هذا عند ابن سريج وابن خيران رحمهما الله أن الطائفة الثانية عندهم فارقت الإمام فعلاً وحكماً، فأما على المذهب الصحيح القولان في الطائفة الأولى لا تبطل صلاة الطائفة الثانية قولاً واحداً لأنها تركت متابعة الإمام وهي غير خارجة من صلاة الإمام، وهذا هو الصحيح، وعندني هذا الاختلاف يحتمل في مسألة «الأم»: عند توهم الخوف؛ لأن هذا المعنى هو موجود أيضاً.

وقال القاضي الطبري رحمه الله: هذه المسألة في بطلان صلاة الإمام هي مبنية على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق، لأنه انتظر في غير موضع الانتظار فتبطل صلاته أيضاً على أحد القولين.

فرع

لو صلوا صلاة الخوف، كما قال أبو حنيفة رحمه الله برواية ابن عمر رضي الله عنهما هل يجوز أم لا؟ فيه قولان:
أحدهما: لا يجوز لأن ذاك صار منسوخاً بالمتأخر.

والثاني: يجوز لأنه من الاختلاف المباح، وقد صح الحديثان عن رسول الله ﷺ ولكن الأفضل ما ذكرنا لما بينا من الدلائل، وأما صلاة الإمام فتجوز [١٨٧/ب/٣] قولاً واحداً لأن المشي والعمل إنما يحصل من الطائفتين دون الإمام، ولو صلى صلاة شدة الخوف في حال الأمن لا يجوز قولاً واحداً.

مسألة: قال^(١): وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ قَلِيلاً مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرُونَ يَأْمُونُهُمْ.

الفصل

وهذا كما قال: هذه في الحالة الثالثة من أحوال صلاة الخوف التي وردت السنة بها، وهي صلاة الخوف الأدنى، ولا بد في هذه الصلاة من ثلاث شرائط:
إحداها: أن يكون العدو في ناحية القبلة.

والثانية: أن يكون بالمسلمين كثرة بحيث ينظر بعضهم ويصلي بعضهم، فإذا وجدت هذه الشرائط فإنه يصلي صلاة الخوف فيقفون خلفه صفوفاً، ويحرم بجماعتهم، ويقرأ ويركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد الكل إلا الصف الذي يليه، فإنه يثبت قائماً بعد

الركوع حتى يفرغ الإمام والباقون من الركعة الأولى، فإذا قاموا إلى الثانية سجد بعد هذا الصف الأول سجدين، ويلحق الإمام قائماً ويصلي ويقرأ ويركع بالكل أيضاً، فإذا اعتدلوا عن الركوع سجد معه الذين حرسوه في الأولى، ووقف الباقون قائمين أو بعضهم، فإذا فرغ من السجود [٣/١٨٨] وجلس للتشهد سجد الباقون ولحقوا به جالساً فيتشهد ويسلم بالكل، هذا هو المختار.

وقال الشافعي رحمه الله: فإن كانت المسألة بحالها: وصلى على ما قلنا: إلا أن الصف الأول تأخر في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني، وتقدم الثاني إلى مكان الأول ليكون من يحرسه أبداً هو الصف الأول فلا بأس، لأن ذلك عمل يسير، ويحصل بعمل قليل فإن يتخلل بين كل رجلين متقدماً أو متأخراً بخطوة أو خطوتين ولو لم يفعل هكذا بل حرس في الثانية من حرس في الأولى. قال في «الأم»: رجوت أن يجزيهم ولا إعادة عليهم ولا أعاد ما كان أحب إلي.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي رحمه الله: هاهنا أحببت له أن يعيد الركعة ثم قال أصحابنا: لا يجوز أن يعيد ركعة دون كل الصلاة فمعناه بطلانها هو حراستها في الركعة الثانية، لأنه ليس لها أن تحرس في الركعتين، بل يجب أن تحرس كل فرقة مرة واحدة وهذا يدل على أن صلاتهم تبطل، وهو قول بعض أصحابنا. ويمكن أن يقال: هذه عبارة عن استحباب إعادة كل الصلاة [٣/١٨٨ ب] وعبر عنها بالركعة، والمذهب ما نص في «الأم»: لأنه لا تلزمه الإعادة.

وقال القاضي الطبري: إنما قال ذلك لأنه لم يكن لها الحراسة، وفي هذه الركعة الثانية فاستحب الإعادة، وفي هذا نظر عندي؛ لأن الاستحباب كيف يزداد في ركعات الصلاة فلا وجه إلا ما ذكرت والله أعلم، فإن قيل: لم استحَب الشافعي أن يحرس أهل الصف الأول ويسجد مع الإمام أهل الصف الثاني؟ قلنا: كل واحد منهما جائز، وإنما استحَب ذلك لأنه أحوط لهم وذلك لأن أهل الصف الأول يصيرون جنة لأهل الصف الثاني إذا سجدوا، فلا يصيبهم من العدو سهم، ولأنهم إذا حرسوا وليس بين أيديهم صف كانت الحراسة أمكن لكونهم أقرب إلى العدو من الصف الثاني؛ ولأن العدو لا يمكنهم الوقوف على عدو من ورائهم من الساجدين فكان أولى، ولو لم يفعل هكذا بل حرس أهل الصف الثاني وسجد أهل الصف الأول يجوز، لأن النبي ﷺ حرسه أهل الصف الثاني.

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: السنة المؤدية في هذا ترتيب الشافعي من كل طريق [٣/١٨٩]، فإن السنة تدل على أن الصف الثاني هو الذي يحرس أبداً وذلك أن أبا داود رحمه الله روى في سننه بإسناده عن أبي عياش الزرقى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية الفصر بين الظهر والعصر فلما حضر العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون

يحرصونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرصونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً وصلى هكذا [١٨٩ب/٣] يوم بني سليم^(١).

وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال لأصحابه قد دخل عليهم وقت الصلاة: هي أحب إليهم من أهاليهم وأموالهم فنصبر حتى يسجدوا فيها. فنحمل عليهم حملة فنستأصلهم، فنزل جبريل عليه السلام، وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، وعلمه هذه الصلاة عن الله تعالى.

قال أبو حامد: فيجب أن يكون المذهب هكذا، لأن الشافعي رحمه الله قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه وعندي أن هذا من رسول الله ﷺ، فدل على الجواز، والأحسن والأفضل ما ذكره الشافعي لما ذكرنا العلة، وليس في هذا مخالفة لرسول الله ﷺ بحال. فإذا تقرر هذا، قال أصحابنا: في نقل المزني خلل، وذلك أنه قال في الركعة الثانية سجد معه الذين حرسوه إلا صفاً أو بعض صف تحرسه، وهذا الاستثناء يقتضي أن الحارسين في الركعة الثانية هم الحارسون في الركعة الأولى ولا يختلف المذهب أن الحراسة على التناوب في هذه الصلاة، ولفظ الشافعي في الكبير بخلاف ما نقل المزني وذلك أنه [١٩٠أ/٣] قال: فإذا سجد سجد معه الذين سجدوا أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم، وهذا هو الصحيح بلا خلاف.

مسألة: قال^(٢): وَلَوْ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

الفصل

وهذا كما قال: إذا صلى الإمام بالناس صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة، فصلّى بطائفة ركعتين وسلم بهم أجزاءه وإياهم؛ لأن النبي ﷺ صلاها ببطن النخل هكذا وكانت صلاة الظهر مقصورة في رواية جابر رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يصلّيها صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع، وهي أولى من صلاة بطن النخل، لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأن في الفريضة خلف النافلة خلافاً بين العلماء.

وقال أبو إسحاق رحمه الله: صلاته ببطن النخل أحب إلينا، لأن فيها تسوية بين الطائفتين، ويحصل لكل واحدة منهما فضيلة الجماعة على التمام، وهذا خلاف نص الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠١٧).

(٢) انظر الأم (١٤٧/١).

قال المزني رحمه الله: هذا عندي يدل على جواز الفرض خلف النفل [١٩٠ب/٣] وهذا الاحتجاج ذكره الشافعي رحمه الله أيضاً فلا معنى لقوله عندي، وهذه الصلاة في الخوف لا تتم إلا بثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون المشركون في غير جهة القبلة وأن لا يأمن الكرة من جهتهم، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين كل فرقة تقاوم المشركين، ولو صلى الإمام بالناس هكذا في حال الأمن أجزأته وإياهم، لأن الفريضة خلف النافلة تصح، ولو صلى في الأمن صلاة رسول الله ﷺ بعسفان لصح صلاة الإمام، وكذلك صلاة من لم يحرسه صحيحة أيضاً وفي صلاته من حرسه منهم وجهان:

أحدهما: باطلة لأنهم تركوا متابعتة حتى سبقهم بثلاثة أركان سجدتان وجلسة بينهما.

والثاني: لا تبطل صلاتهم وهو ظاهر المذهب، واختاره أبو إسحاق؛ لأن السجدين والجلسة بينهما كالركن الواحد، لأنه جنس واحد لأن الجلسة للفصل والسجدين كليتهما واحد، ومن نصر القول الأول علل بعله أخرى. وقال: التأخر عن الإمام ركن واحد إنما يجوز لعذر، وهو أن يقصد إتمام القراءة أو الركن الذي هو [٣/١٩١] فيه، فأما إذا وقف من غير عذر وترك متابعتة حتى ركع أو سجد بطلت صلاته وهذا أحسن وليس بمذهب.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان عن الشافعي أنه قال هاهنا: أحبيت للطائفة الحارسة أن يعيدوا الصلاة، وهذا غريب وفيه نظر عندي والله أعلم.

مسألة: قال^(١): وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع.

وهذا كما قال: إذا كانوا في طلب العدو فإن لم يكونوا خائفين، مثل إن خرجوا من بلاد الإسلام في طلب العدو وهم مستظهرون يأمنون الكرة عليهم لم يكن لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كانوا خائفين من كمين أو مدد أو كرة عليهم أو فتحوا بلد من بلاد العدو فلم يأمنوا أن يلحق المدد بهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا صلاة شدة الخوف، وذلك أن يخاف أن تكون هزيمتهم هكذا منهم، ولم يكن في المسلمين كثرة فتهياً لبعضهم أن يقوى بهم أو يخاف عود العدو إن تولوا عنهم نص على كل هذا في «الأم».

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

مسألة: قال^(٢): كل قتال كان فرضاً أو مباحاً لأهل الكفر والبغي.

الفصل

وهذا كما قال: جملة أن القتال على ثلاثة أضرب:

قتال واجب، وقتال مباح، وقتال محظور.

(١) انظر الأم (١/١٤٧).

(٢) انظر الأم (١/١٤٨).

فالواجب: كقتال المشركين وهو الأصل في صلاة الخوف، وفيه نزلت الآية وفي معناه قتال أهل البغي لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقاتل قطاع الطريق: فتجوز صلاة الخوف في كلها.

وأما المباح: فهو الدفع عن حريمه وماله ونفسه، وكذلك عن نفس الغير وماله وحريمه فإن الصحيح من المذهب إن دفع المسلم عن نفسه مباح غير واجب، لأن حميته في قصده الإسلام بخلاف المسلم الظالم. وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فقال رجل: يا رسول الله إن أدركنا هذا الزمان كيف نفعل؟ فقال: «احتمل ذكرك وادخل بيتك»، قال: يا رسول الله [أفرايت إن] دخل علي بيتي قال: إن أفرقك شعاع السيف فاجعل طرف ثوبك على رأسك ولتكن عبد الله المقتول [٣/١٩٢] ولا تكن عبد الله القاتل»^(١)، وروي «اتخذ سيفاً من خشب»، فتجوز صلاة الخوف في هذا القتال أيضاً؛ لأن كل رخصة تعلقت بالأمر الواجب فعلمت بالمباح كالتقصير في السفر.

قال صاحب «التلخيص»: إذا قاتل في الدفع عن ماله هل يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ قولان:

أحدهما: لا يجوز نص عليه في «الجامع الكبير»، وفي «الإملاء»؛ لأن الدفع عنه غير واجب بل هو مباح.

والثاني: يجوز وقال القفال رحمه الله: نص الشافعي رحمة الله عليه على قولين فيمن غشيه سيل فوجد ملجأ لنفسه دون ظهره وماله، هل له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه؟ والأصح له ذلك لأن في الدفع المباح يجوز القتال، وإن أتى على نفسه كما في النفس سواء فلا فرق.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان ماله ذا روح فعلى وجهين، وإن لم يكن ذا روح فهو مرتب على ذلك، وهو بناء على أن له أن يقتل في الدفع عن المال أم لا؟ فيه وجهان، والأصح له ذلك، وفي هذا نظر والاعتماد على ما سبق، وقد أدخل الشافعي حجة كلامه في خلال الفصل، وهو قوله: من قتل دون ماله فهو شهيد [٣/١٩٢ ب/٣] على أن له صلاة الخوف في الدفع عن المال وهذا من فصيح الكلام أن يذكر المسألة، ثم الحجة ثم الجواب.

وأما المحذور: فهو القتال لقطع الطريق أو المعصية، أو لمنع الحق، أو أي وجه من وجوه الظلم فليس له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هذا القتال، وإن فعل يلزمه الإعادة لأن الرخصة لا تكون لعاص، ولو انهزم قوم من المسلمين وصلوا في حال انهزامهم صلاة شدة الخوف، فإن كان ذلك ليتحولوا من جهة إلى جهة أخرى ليتمكنوا

من القتال، أو يتحيزوا إلى فئة من المسلمين في مواضع أخرى ليتقوا بهم، فهؤلاء لا تصح صلاتهم ولا تجب الإعادة؛ لأن انهزامهم لهذا السبب مباح، وإن انهزموا للعجز والفشل، فإن كان بإزاء كل واحد من المسلمين ثلاثة من المشركين فأكثر فهؤلاء لا تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم لأن للواحد أن يفر من الثلاثة، وإن كان بإزاء كل واحد منهم واحد أو اثنان لا تصح صلاتهم؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يفر من مشركين وإذا فر منهما كان عاصياً وصلاة شدة الخوف رخصة ولا تستباح الرخصة بفعل هو معصية.

وقال في «الحاوي»^(١): [٣/١٩٣] إذا عرفوا أنهم لا يطيقون قتال مثليهم من المشركين هل يجوز لهم أن يولوا من غير تحرف القتال أو تحيز إلى فئة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

والثاني: لا يجوز لأن لهم طريقاً إلى ما يجوز، إذ لا يعدم الانحياز إلى فئة قربت أم بعدت، وقال أبو حنيفة رحمه الله: جواز التولي الانحراف إلى القتال أو التحيز إلى فئة كانا في ابتداء الأمر ثم نسخا معاً وعليهم أن يقاتلوا ما أمكن.

مسألة: قال^(٢): وَلَوْ غَشِيَهُمْ سَيْلٌ وَلَا يَجِدُونَ نَجْوَةً.

الفصل

وهذا كما قال: النجوة الموضع المرتفع يلتجأ إليه لينجو به، وجملته: أن الرخصة في صلاة الخوف لا تختص بخوف القتال، بل كل خوف كان المصلي غير عاص في سببه فهو مثله، فإذا كان الرجل في وادٍ فغشيه سيل وخاف إن وقف للصلاة لحقه السيل وغرقه، فإن كانت نجوة يأوي إليها فعدا في طول الوادي من السيل وصلى في حال عدوه لم يجز وإن لم يجد نجوة جاز، وهذا إذا كان بالالتجاء إلى النجوة لا ينقطع عن أهله، ولا يخاف من المقام هناك الجوع وهلاكه منه ونحو ذلك [٣/١٩٣].

قال الشافعي رحمه الله: وإن أمكنهم نجوة لا بد أنهم دون ركابهم فلمهم أن يهربوا ويصلوا صلاة الخوف، لأن الخوف على المال هو بمنزلة الخوف على النفس ذكره القاضي الطبري رحمه الله، وقد ذكره رحمه الله على وجه آخر وقد ذكرنا ذلك.

فرع

قال في «الأم»^(٣): ولو كان في الصحراء في موضع حشيش وحطب يابس، فوقعت فيه نار فاشتعلت فخاف إن ثبت يصلي يحترق، فإن كان يجد نجوة يأمن بها من الحريق لجأ إليها، وإن لم يجد وصلى في حال عدوه تجوز صلاته، وهكذا لو طلبته حية أو غيرها من السبع وخاف على نفسه منها وهرب، وكذلك لو طلبه جمل صائل أو فيل، فإنه تجوز صلاة الخوف بالإيماء أينما توجه.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٢/٤٧٧). (٢) انظر الأم (١/١٤٨).

(٣) انظر الأم (١/١٩٩).

وقال المزماني رحمه الله: يلزم الشافعي على أصله أن يأمره بإعادة الصلاة، لأنه عذر نادر قلنا: لا يلزم ذلك، لأن الخوف معتاد وقد يكون عرضاً نادراً، ولكن حكم نادره كحكم معتاده.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): ولو خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم أحب أن يصلوا جماعة، ثم جماعة أو فرادى، ويكون من [٣/أ/١٩٤] لم يكن معهم في الصلاة في إطفاء النار، ويكره أن يصلوا في هذه الحالة صلاة الخوف التي صلاحها رسول الله ﷺ بذات الرقاع؛ لأن هذه الصلاة شرعت في خوف القتال والحرب.

فرع آخر

لو هرب من غريمه فإن كان معسراً فله صلاة الخوف في الهرب، لأن له الهرب وإلا فلا. ولو هرب من عليه القصاص من الولي له أن يصلي صلاة شدة الخوف في عدوه؛ لأنه يرجو العفو لأن العفو مندوب إليه فربما يرغب في العفو، ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وعندني ليس له ذلك إذا كان صاحبه يطلبه؛ لأنه عاص بالهرب، لأنه لا يجوز أن يمنع حقاً مستحقاً من مستحقه، فإن كان عليه حد فهرب لا يصلي هكذا.

باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة

مسألة: قال^(٢): وأكره لبس الدباج.

الفصل

وهذا كما قال القفال رحمه الله، أراد بالكراهة هنا التحريم، وجملته: أنه يحرم في حالة القتال من الملابس ما يحرم في غير حالة القتال إلا أن يكون حاجة وضرورة. وقال سائر أصحابنا: الدباج والحرير وسائر الثياب [٣/ب/١٩٤] في العرف لا يحرم لبسها، لما روى أبو داود عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، يقال له: عبد الله بن عمر قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء وذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ. فأخرجت جبة [طيالسة] مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدباج^(٣) وهذا نص. وروى بعض أصحابنا زيادة: أنه «كان يلبسها للقاء العدو»، وقال علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»^(٤).

فرع آخر

قال في «الإملاء»: و«الأم»^(٥): لو لبس رجل قباء محشواً بالقز فلا بأس؛ لأن

(٢) انظر الأم (١/١٤٨).

(١) انظر الأم (١/١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/٥٠)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١).

(٥) انظر الأم (١/١٩٦).

الحشو باطن، وإنما أكره إظهار القز للرجال، ومشايخ خراسان ذكروه عن أصحابنا ولم يذكروا هذا النص.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): إذا كان منسوجاً بالقز، والقز غالب كرهته في الحرب وغير الحرب، وإن كان قزاً خالصاً كان مباحاً في الحرب؛ لأن القز الخالص يحصنه، وإذا لم يكن خالصاً لا يحصنه تحصين الخالص، ويرجع المعنى إلى ما تقدم في الحقيقة [٣/١٩٥] وقيل: فيه وجه أنه يباح لبس ثوب القز؛ لأنه ليس من ثياب الزينة، وإن كان القز أصل الإبريسم.

فرع آخر

الذهب حرام على الرجال قليله وكثيره؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن التختم بالذهب»^(٢). وهو قليل، وكذلك أضرار الذهب والدرع المنسوج بالذهب حرام، وكذلك لو كان الذهب على سيفه أو حمائل سيفه أو منطقته أو كان مموهاً بالذهب، وكان ظاهراً فيه لا يجوز استعماله، ويخالف الديباج، لأنه لا يعمل فيه السلاح ولا حاجة في الذهب، وإن كان في الدرع يجد بثمن ذلك درعاً جديداً والجديد أخص. فإن قيل: أليس أجزتم بيسير الحرير دون يسير الذهب فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن يسير الذهب يظهر كما يظهر كثيره ويحصل به السرف والخيلاء من طريق العادة بخلاف يسير الحرير.

فرع آخر

إذا فاجأته الحرب فلا يكره لبسه، لأنه موضع ضرورة، ويحل في حال الضرورة ما يحرم في حال الاختيار، وكذلك لو كان له سيف عليه حلية ذهب ففاجأته الحرب لا بأس أن يتقلده، فإذا انقضت الحرب، قال الشافعي^(٣) رحمه الله: «أحببت [٣/١٩٥] له نقضه»، وهكذا في حمائل سيفه وترسه ومنطقته، لأن كل هذا جنة أو صلاح جنة ولا يجوز لبس الخاتم من الذهب، وإن فاجأته الحرب؛ لأنه لا جنة فيه.

فرع آخر

يجوز لبس الحرير عند الحاجة إلى لبسه لما روي أن رسول الله ﷺ «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما»^(٤).

(١) انظر الأم (١/١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٥٣)، والترمذي (١٧٣٨)، وابن ماجه (٣٦٤٢).

(٣) انظر الأم (١/١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والبيهقي (٦٠٧٥).

فرع آخر^(١)

قال: لو نسخ الذهب المنسوخ في الذرع وصدىء حتى لا يظهر لونه حل لبسه؛ لأنه سرف فيه وكذلك لو كان مموهاً بالذهب ولا يظهر لونه فصار مستهلكاً فيه، ويستحب تركه مع هذا وقيل: الذهب لا يصدأ.

فرع آخر^(٢)

قال: ولا أكره للرجل لباس اللؤلؤ إلا من جهة الأدب فإنه لباس النساء وزينتهن لا للتحريم، وكذلك لا أكره لبس الياقوت والزبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء، يعني: أنه لا يحرم أيضاً، وهذا لأن الشرع لم يرد بتحريم لبسها ولكن كره الشرع التشبه بالنساء.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يكره للنساء البياض والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وفي هذا نظر عندي [١٩٦/٣].

فرع آخر

التختم باليمين واليسار جائز إلا أن المستحب التختم باليسار، لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ، وقيل: اليمين أولى إلى الاحتراز من النسبة إلى البدعة والاشتهار بهم.

فرع

قال أصحابنا: المشي في نعل واحدة أو خف واحد مكروه للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ.

مسألة: قال^(٣): ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق.

وهذا كما قال: إذا علم المحارب من نفسه الشجاعة والشدة جاز له أن يعلم، وأراد بالبلاء الشجاعة، وهو أن يجعل في صدره ريش نعامة أو يشد على عمامته عصاية ملونة، أو يركب الأبلق من الخيل، وإن عرف من نفسه الضعف والفسل كره له ذلك؛ لأنه ربما يقصد فينهزم فإذا انهزم من ظهر بعلامة الشجعان كان ذلك قوة للمشاركين ووهناً على المسلمين فيؤدي إلى كسرتهم وهزيمتهم. وروي عن الحسن رحمه الله أنه كره الإعلام في الحرب، وهذا غلط، لأن حمزة رضي الله عنه أعلم يوم بدر بأن غرز ريش نعامة في صدره، أي في لحيته، وشد أبو دجانة [١٩٦/٣] على عمامته عصاية حمراء، وركب أبو محجن الأبلق وكل هؤلاء كانوا أهل شدة وشجاعة.

مسألة: قال^(٤): ولا أكره البراز.

(٢) انظر الأم (١/١٩٦).

(٤) انظر الأم (١/١٤٩).

(١) انظر الأم (١/١٩٦).

(٣) انظر الأم (١/١٤٩).

الفصل

وهذا كما قال، أراد بالبراز المبارزة، وجملته: أنه إذا خرج رجل من المشركين ووقف بين الصفين وطلب البراز من المسلمين، لا يكره لمن يعلم من نفسه بلاء من المسلمين أن يخرج إليه فيقاتله، فإن كان مثله في الشجاعة والآلة والسلاح كان الخروج في مقاتلته مباحاً وإن كان فوقه كان خروجاً مستحباً، وإن كان دونه كان مكروهاً، وإن لم يطلب أحد من المشركين ذلك فهل يجوز للمسلم أن يتدعى بطلب المبارزة وجهان:

أحدهما: يكره له، وبه قال صاحب «الإفصاح»؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ إنما خرجوا للمبارزة عند الطلب منهم؛ ولأنه لا بأس أن يخرج من المشركين من هو أشجع منه.

والثاني: يجوز ذلك وهو الأصح لما فيه من الرهبة في قلوب العدو. وذكر بعض أصحابنا على هذا الوجه الثاني أنه يستحب ذلك له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره كل ذلك إلا بإذن الإمام، وقال الحسن رحمه الله: تكره [٣/١٩٧] المبارزة بكل حال. واحتج الشافعي رحمه الله بما روي أن عبيدة وحمزة وعلياً رضي الله عنه بارزوا بأمر رسول الله ﷺ وهذه إشارة إلى قصة نذكرها، وهي: أن يوم بدر خرج من مصاف المشركين ثلاثة نفر عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة وهما أخوان، والوليد بن عتبة، وهو ابن أخي شيبة، وطلبوا البراز فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار أبناء عفرأ وعبد الله بن رواحة وكانوا متلثمين فاستنسبوهم فنسبوا لهم، وقالوا: نحن الأنصار فقالوا: أكفاء كرام ولكننا نريد قومنا، ثم نادوا: يا محمد اخرج لنا قومنا من قريش، فقال النبي ﷺ لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عمه، ولحمزة بن عبد المطلب عمه، ولعلي بن أبي طالب ابن عمه رضي الله عنه: «اخرجوا لهم»، وكان عبيدة شيخاً له سبعون سنة فخرجوا لهم، فقالوا: من القوم فاستنسبوا لهم، فقالوا: أكفاء كرام فدار حمزة مع عتبة فلم يمهل أن قتله، ودار عليٌّ مع الوليد فلم يمهل أن قتله، واختلف بين شيبة وعبيدة ضربتان فضرب عبيدة لشيبة ضربة على عاتقه [٣/١٩٧] الأيسر فأرخى كتفه، وضربه شيبة ضربة جازمت ساقه، فكر حمزة وعلي رضي الله عنهما على شيبة وقتلاه، ثم حملا عبيدة إلى النبي ﷺ ومخ ساقه يسيل فدعا له النبي ﷺ، ثم مات بعد انقضاء الحرب بالصعواء عند منصرفه من بدر فصلى عليه رسول الله ﷺ ودفن، وروي أنه لما رأى رسول الله ﷺ ومخ ساقه يسيل قال: أشهيد أنا يا رسول الله؟ فقال: «نعم»، فقال: وددت أن أبا طالب كان حياً ليعلم أنا نحن أحق بهذا البيت منه حيث يقول:

ونسلم حتى ما نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل
ثم أنشأ يقول:

فإن تقطعوا رجلي فأني مسلم أرجي به عيشاً من الله عالياً
والبسني الرحمن من فضل مَنِّه لباساً من الإسلام غطى المساويا

مسألة: قال^(١): ويُلْبَسُ فرسه وأداته جلد ما سِوَى الكلبِ والخنزيرِ.

وهذا كما قال. اختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن خيران رحمه الله: أراد به الشافعي رحمه الله الجلود التي لم تدبغ فيجوز له أن يلبس فرسه ذلك وإن كان نجساً؛ لأنه لا تعب على الفرس، وإنما لا يجوز للرجل لبسه، لأن عليه في نفسه [١٩٨/٣] تعبدًا فلا يجوز له لبس النجاسات، وإنما استثنى الشافعي منها جلد الكلب والخنزير؛ لأن الانتفاع بالخنزير لا يحل بحال. وأما الكلب فلا يجوز الانتفاع به إلا فيما أذن فيه من اقتنائه للصيد والماشية والزرع وهذا غيره فلا يحل استعماله.

وحكى الداركي عن أبي إسحاق رحمه الله أنه قال: أراد به الجلود المدبوغة واستثنى جلد الكلب والخنزير، لأنهما لا يظهران بالدباغ، قال: وقول الشافعي رحمه الله لأنه جنة الفرس، ولا تعبد على قوس، أراد به أن لبس الجلود في الحرب مكروه للرجل، لأننا نحتاج أن ننزعها من الشهيد، والمستحب أن يدفن الشهيد على حاله بخلاف الفرس، فإنه لا تعبد عليه فلا يكره له أن يلبسه إياه، وأما غير المدبوغ من جلود الميتة فكما يلزمه لبسه في نفسه يكره لبسه في فرسه وأداته، ولو خالف لا يحرم إلا للصلاة، وهذا غلط لأن الشافعي صرح في «الأم»، فقال: ليس كل جلد طاهر، وهو جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيًا، وإن كان جلد ميتة أو جلد ما لا يؤكل لحمه فإنه يلبسه فرسه، ولا يلبسه هو إلا أن يدبغ لأنه يكره للإنسان حمل النجاسة ولبسها [١٩٨/ب/٣] بلا ضرورة. وأما إذا اضطر عند الحرب فيجوز لبس كله في نفسه وأداته، وإن كان جلد الكلب والخنزير.

كتاب صلاة العيدين

مسألة: قال^(١): ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين.

وهذا كما قال العيد في اللغة: لما اعتاد، أو عاد إليك، والأضحى: جمع أضحية فقولنا: يوم الأضحى، أي: يوم الأضاحي والضحايا. والأصل في العيد: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ولا نحر بعد الصلاة إلا صلاة العيد.

وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» فقالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال: «إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٢).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه.

وعيد الفطر: هو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وجاء في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه «يوم الحج الأكبر»، وروي أن أول [١٩٩/٣] عيد صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر وسمي عيداً، لأنه يعود كل سنة، وقيل: إن السرور يعود فيه إليهم.

ويستحب لهم أن يقوم ليله كل واحد من العيدين. قال النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيد إيماناً واحتساباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٣)، وهذا هو أعظم الفضائل، كقوله تعالى في الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبْلُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا أشد الوعيد. فإذا تقرر هذا فالمذهب أن صلاة العيدين نافلة؛ وهي: سنة مؤكدة، وبه قال مالك لأن الشافعي قال: والتطوع وجهان نذكر في جملته صلاة العيدين، وقال في البويطي: صلاة العيد سنة لأهل الآفاق للرجال في المصلى وللنساء والعبيد والإماء في منازلهم، وأراد بما نقل المنزل من وجب عليه حضور الجمعة حتماً وجب عليه حضور العيدين اختياراً وقصد الشافعي له أن حكم العيدين إنما يتوجه قصداً على من يخاطب بالجمعة. فأما النساء والصبيان والعبيد فلا يتوجه عليهم [١٩٩/ب/٣] بل هم تبع.

(١) انظر الأم (١٤٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢)، وأورده المنذري في الترغيب (١٥٢/٢).

وقال الإصطخري: صلاة العيد فرض على الكفاية؛ لأن الشافعي قال: وجب عليه حضور العيدين فتقديره من وجب عليه حضور الجمعة عيناً وجب عليه حضور العيدين كفاية، وبه قال أحمد وهذا غلط لما ذكرنا. وروي أن النبي ﷺ لما عرض الأعرابي الصلوات الخمس قال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تتطوع»، وقيل: ما نقله المزني بهذا اللفظ لا يحفظ للشافعي في كتاب؛ ولأنها صلاة مؤقتة لم يشرع لها الإقامة فلا تجب كصلاة الاستسقاء، وقال أبو حنيفة في رواية: صلاة العيد واجبة وليست فرضاً. فإذا تقرر هذا لو اتفق أهل بلد على تركها يقاتلون على قول الإصطخري، وعلى المذهب فيه وجهان:

أحدهما: لا يقاتلون لأنهم تركوا نافلة كالوتر وركعتي الفجر.

والثاني: يقاتلون لأنها من شعار الإسلام، وفي تركها تهاون بالدين وإخفاء الشعار بخلاف الوتر، فإنه لا يحصل بتركها التهاون في الدين وهذا أظهر وأوضح عندي، فإن قيل: فهذا يدل على أنه يَأْثَمُ بتركها ويقضي، وهو قول الإصطخري، قلنا: يقضي بالتهاون [٢٠٠/٣] بشعار الإسلام، ومثله يقول في ترك الأذان، وإن لم يكن واجباً فإن قيل: ما يقولون لو اتفق أهل بلد بأسرهم على ترك الوتر وركعتي الفجر؟ قلنا: ذاك يصلونه في منازلهم فلا يتوصل إلى اتفاق الكل على تركه، وإن علم ذلك منهم لا يقاتلون أيضاً، لأنهم لم يندبوا إلى الجهات، فقلنا: بالإجماع لها فلم يكن في تركه تهاون بالدين.

مسألة: قال^(١): وأَجِبُ الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْعُدُوِّ إِلَى الْمَصَلَّى.

وهذا كما قال. الغسل للخروج إلى العيد مستحب والمعنى فيه: أن النبي ﷺ حيث سن الغسل في يوم الجمعة شبهه بالعيد، فقال: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا»^(٢)، وروي عن علي رضي الله عنه أنه «كان يغتسل في الفطر والأضحى»، وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه ولأنه يوم سن فيه اجتماع الكافة للصلاة فاستحب فيه الغسل كالجمعة، وقد ذكرنا قولين في وقته. وقال القفال فيه وجهان: والنص هاهنا يدل على أنه بعد الفجر وفي هذه نظر، لأن القولين [٢٠٠ب/٣] منصوصان على ما تقدم بيانه، والنص يدل على وقت الاستحباب والخلاف في وقت الجواز، وقال أحمد: لا يجوز إلا بعد الفجر.

فرع

إذا قلنا: إنه يجوز قبل الفجر، قال القاضي الطبري: يجوز في جميع الليل كما يقول في أذان الصبح: ولا يجوز قبله، ويحتمل أن يجوز في جميع الليل، ويفرق بينه وبين الأذان بأن النصف الأول وقت مختار لصلاة غيرها، فربما يظن أن الأذان لها وهذا المعنى لا يوجد هاهنا.

(١) انظر الأم (١/١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، وابن أبي شيبة (٩٦/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٥٩).

مسألة: قال^(١): وأحبُّ إظهارَ التكبيرِ.

الفصل

وهكذا كما قال: وجملته أن التكبير مسنون في عيد الفطر، وبه قال مالك وأحمد وروى عن ابن عمر رضي الله عنه وروى لعلي بن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلّى، ولا يكبر يوم الفطر، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه وروى عن أبي حنيفة مثل قولنا، واحتج من نصر القول بما روى سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنه سمع التكبير يوم الفطر فقال [٢٠١/٣] ما شأن الناس؟ فقلت: يكبرون، فقال: أمجانين الناس.

وروي أنه سئل عن رجل كبر يوم الفطر، فقال ابن عباس: كبر إمامه فقل: لا. قال: ذاك رجل أحمق. وقال النخعي: التكبير يوم العيد عمل الحركة وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] قال الشافعي في «الأم»: سمعت من ارتضى من أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكمّلوا عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير».

وأما قول ابن عباس يعارضه فعل علي وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنه أنهم «كانوا يكبرون»؛ ولأن ابن عباس كان يقول يكبرون مع إمامهم ولا يكبرون منفردين وهذا خلاف أصلكم.

وقال داود: التكبير يوم الفطر واجب لظاهر الآية، وهذا غلط لأنه ليس بأمر بل هو إخبار عن إرادة الله تعالى لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] [٢٠١/ب/٣] ولأنه تكبير شرع في يوم العيد فلا يجب كالتكبير في عيد الأضحى، واختلف قول الشافعي أي العيدين أكد في التكبير، فقال: في القديم ليلة النحر هي أؤكد لإجماع الناس عليها من السلف.

وقال في «الجديد»: ليلة الفطر أؤكد لورود النص الذي ذكرنا فيها فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في وقته وصفته.

فأما وقته: فأوله بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، واختلفت ألفاظ الشافعي في هذا، فقال في «الأم»^(٢): إذا رئي هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى. وقال في البويطي: وتظهر الناس التكبير حين مغيب الشمس من ليلة الفطر، وروى المزني: وأحب إظهار التكبير ليلة الفطر ومعناها واحد وهو ما ذكرنا.

فإن كان في السماء غيم ولم يروا الهلال عدّوا رمضان ثلاثين يوماً، فإذا غابت

(١) انظر الأم (١/١٤٩).

(٢) انظر الأم (١/٢٠٥).

الشمس ليلة الحادي والثلاثين ابتدؤوا بالتكبير، وإن كانت السماء مصحية فطلبوا الهلال عشية التاسع والعشرين، فإن رأوا الهلال بعد غروب [٣/٢٠٢] الشمس كبروا، وإلا لم يكبروا لأن رمضان باق لم ينقص. وقال علي وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري: لا يكبر ليلة الفطر. ولكنه يكبر في يومه وروي هذا عن أحمد، وقال إسحاق وأبو ثور: يكبر إذا غدا إلى المصلى وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الصَّلاةَ وَلْتَكْمِلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ولأنه عيد سن في التكبير في يومه فسن التكبير في ليلته أصله عيد الأضحى.

وأما وقت قطع التكبير قال في «الأم»^(١): لا يزال وقته قائماً حتى يخرج الإمام إلى المصلى، وقال في البويطي: حتى يفتتح الإمام الصلاة. وقال في «القديم»: حتى يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين معاً هكذا حكاه أبو حامد، وحكى غيره عن «القديم» حتى ينصرف الإمام من الصلاة.

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال: إحداها: إلى خروج الإمام لأنه إذا خرج الإمام يستحب الاشتغال بالصلاة والتأهب لها فيقطع التكبير قبل الابتداء بالصلاة حتى يتأهب لها.

والثاني: إلى افتتاح الصلاة وهو اختيار المزني، قال: هذا أقيس، لأن من لم [٣/٢٠٢ ب] يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب، أي ولم يشرع في الخطبة فجاز أن يتكلم يعني فإذا جاز أن يتكلم في هذا الوقت فالأولى به أن يكبر، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

والثالث: إلى انصراف الإمام من الصلاة، لأن فيها تكبيراً فإن قيل: فينبغي أن يعتبروا الفراغ من الخطبتين؛ لأن فيهما تكبيراً قلنا: تكبير الخطبة هو مسنون للإمام دون السامعين وأما على ما ذكر أبو حامد فوجهان: هذا التكبير هو من شعار الصلاة والخطبة فما دامت الصلاة والخطبة، موجودة لا يقطع التكبير، وهذا القول الثالث إنما يتصور في حق الغائب عن الإمام فله التكبير حتى يعلم فراغ الإمام من الخطبتين. فأما من كان حاضراً معه فلا يكبر وهو يخطب، فيكون في حق الحاضر قولان، ومن أصحابنا من قال قول واحد إنه يكبر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة وهذه الطريق هي أصح.

والألفاظ هي عبارة عن معنى واحد يقوله حتى يخرج الإمام معناه تفتتح الصلاة؛ لأنه يفتتحها عقب خروجه إذ ليس قبلها خطبة ولا أذان ولا إقامة.

وقوله في «القديم»: أراد [٣/٢٠٣] جنس التكبير لأن في الصلاة والخطبتين تكبيراً كثيراً، وإنما قال ذلك لأن الإمام إذا افتتح الصلاة يجب عليهم أن يفتتحوا، ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتكبير فإذا سلم صعد المنبر للخطبة وعليهم الاستماع فلا يكبرون. وأما الكلام في صفته: فالمستحب أن يجهروا بالتكبير جماعة وفرادى في المسجد

والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين ومقيمين، وهذا معنى التكبير المرسل في جميع الأحوال. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير» ولأن في ذلك تذكيراً لغيره وإظهار شعار الإسلام. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي»^(١) وأما التكبير المقيد وهو في إدبار الصلوات.

واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يستحب ذلك عقيب ثلاث صلوات صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح لأن كل [٢٠٣ب/٣] عيد سن فيه التكبير المطلق سن فيه المقيد كعيد الأضحى.

ومنهم من قال: لا يستحب ذلك ولكنه يكبر عقيب الصلوات وغير عقيبها على السواء ويكون تكبير الإرسال أبداً، لأنه لم يرو في عيد الفطر عن النبي ﷺ أنه كبر عقيب الصلوات ولو فعله لنقل كما نقل في عيد الأضحى، وهذا ظاهر المذهب، لأن الشافعي لم يذكر ذلك.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: المنصوص أنه يستحب ذلك كما في عيد الأضحى وأيام التشريق، ومن أصحابنا من قال: لا يستحب ذلك على الخصوص وهذا غريب دائماً في أيام التشريق فلا يكبر من حيث السنة إلا خلف الصلوات، فإن كبر فيها تكبيراً مطلقاً جاز. فإذا تقرر هذا بين الشافعي رحمه الله: أن ليلة النحر في ذلك مشبهة بليلة الفطر ومقيس عليها لغير الحاج، فقال: وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجاً تذكره التلبية، يعني: أن الحاج لا يقطع التلبية في عامة الأوقات ما لم يفتتح رمي الجمرة يوم النحر، فلما كانت التلبية في هذه الليلة ذكره لم يؤمر بتركها إلى التكبير، ولا كذلك من لم يكن حاجاً فكذا أمر بالتكبير في [٢٠٤أ/٣] هذه الليلة ذكره لم يؤمر بتركها إلى التكبير ولا كذلك من لم يكن حاجاً، فكذا أمر بالتكبير في هذه الليلة قياساً على ليلة الفطر لأنها ليلة أحد العيدين.

مسألة: قال^(٢): ويغدون إذا صلوا.

وهذا كما قال يستحب التكبير إلى المصلي من حين يصلي الصبح، لأن المنتظر للصلاة هو كالمصلي ويكبر هناك، ولأن في ذلك خلو الطريق والمبادرة إلى أدنى المجالس من الإمام لسمع الخطبة فكان أولى كما قلنا في الجمعة.

مسألة: قال^(٣): وأجِبْ للإمام أن يصليَ بهم حيث هو أرفقَ بهم.

الفصل

وهذا كما قال. أراد به أنه يخرج بهم إلى أوسع مكان من البلد لأنها صلاة يجتمع

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٤)، وعبد الرزاق (٥٦٨٤).

(٣) انظر الأم (١/١٥٠).

(٢) انظر الأم (١/١٤٩).

لها أهل البلد والقرى فلا يسعهم الجامع بخلاف الجمعة.

وقال في «الأم»^(١): إذا كان المسجد يسعهم فصلاة العيد فيه أفضل من الصلاة في الصحراء، وإن كان ضيقاً لا يسعهم فالصلاة في الصحراء أفضل، وعلى هذا المعنى، قال الشافعي^(٢) في التكبير: لا يقام العيد في البلدان في المساجد، بل يخرجون إلى الجبان إلا بمكة فإنهم يصلون في المسجد، ولا أراهم يفعلون ذلك إلا لعظم المسجد. وقال بعض أصحابنا: [٢٠٤ب/٣] في علته في مسجد مكة أنهم يستقبلون عين الكعبة حقيقة ولا يكون هذا في موضع آخر، وإن كان المسجد كبيراً كمسجد مكة وبيت المقدس صلوا فيه، وهذا لأن المسجد هو أشرف البقاع وأفضلها وألطفها.

وجملته: أنه يجوز في الصحراء والمسجد بكل حال، والمسجد أفضل عند الاتساع وعند العذر من مطر أو غيره؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر فصلى رسول الله ﷺ صلاة العيد بالناس في المسجد، ولأن الناس يقلون في يوم المطر فلا يضيق المسجد عنهم، وإنما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصحراء عند الصحو لضيق مسجده، فإن خالف في هذه الحالة وخرج إلى الصحراء وصلى بالناس، قال: «لم أكره ذلك ولا بأس».

وإن ضاق المسجد عن الناس فالأفضل الخروج إلى الصحراء، فإن خالف وصلى في المسجد يكره ذلك، وإنما قال: يكره هاهنا ولم يقل: هناك يكره، لأن في هذا مخالفة السنة ولم يخالف السنة هناك، ثم إن كان الصحراء قريباً لا يلحق الضعيف مشقة في حضوره فالأمر على ما ذكرنا، وإن كان الصحراء بعيداً استخلف من يصلي [٢٠٥أ/٣] بضعة الناس في المسجد، وفي المطر إذا ضاق المسجد على الناس صلى الإمام في المسجد الأعظم بمن يطيق الحضور معه، واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر يكون أرفق بهم.

ومن أصحابنا من قال: الأفضل الخروج إلى الصحراء عند الإمكان بكل حال، لأن فيه إظهار العيد الذي هو شعار الإسلام والسنة وهذا خلاف النص، ويستحب أن يمشي إلى صلاة العيدين ولا يركب إلا أن يضعف عن المشي سواء كان رجلاً أو امرأة، ولو ركب من غير ضعف فلا بأس، ويكون سيره وصفة مشيه على ما ذكرنا في الجمعة. وأما إذا انصرف فهو بالخيار إن شاء ركب، وإن شاء مشى، لأن انصرافه ليس بطاعة بخلاف الخروج إلا أن يتأذى الناس بركوبه فيكره لأجل الأذى بالناس. وروي أن رسول الله ﷺ كان لا يركب في أربعة مواطن: «العيدين والاستسقاء والجنائز وعبادة المريض».

وقال أصحابنا: لو كان البلد ثغراً لأهل الجهاد يقرب من العدو فركوبهم وإظهار سلاحهم وزيتهم في العيد أولى لما فيه من إعزاز الدين وتحصين [٢٠٥ب/٣] المسلمين.

مسألة: قال^(١): ويلبس عمامته.

وهذا كما قال المستحب للإمام ولسائر الناس أن يلبسوا للعيد أحسن ما يجدون ويتنظفوا ويتطيبوا، كما ذكرنا في الجمعة ويتعمموا وهذا الإمام هو أكد استحباباً.

وقال في «الأم»^(٢): أحب العمامة في الحر والبرد وفي جميع محافل الناس، لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يتخذ لعيد وجمعه ثوبين سوى ثوبي مهنته»^(٣)، وأراد بالثوبين الإزار والرداء، وروي أن رسول الله ﷺ كان يلبس برد حبرة ويقيم في كل عيد^(٤)، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»^(٥).

مسألة: قال^(٦): وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة.

وهذا كما قال: أول وقت صلاة العيدين حين تبرز الشمس، أي: تظهر ويزول عنها التغير بأن ترتفع قليلاً قيد رمح ولا يزال وقتها قائماً ما لم تزل الشمس، فإذا زالت خرج وقتها ويكون قد دخل وقت الظهر، فتكون هذه المدة ميقاتها؛ لأنه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل [٣/٢٠٦] وقت أخرى.

والمستحب للإمام أن يؤاخي المصلي في هذا الوقت الذي يستحب فيه أدائها حتى يحرم بالصلاة حتى يوافيه، فإن شاء قعد في بيته حتى يعلم أنه إذا خرج إلى المصلي وافاه في هذا الوقت، وإن شاء ضربت له خيمة في المصلي ليكر إليها، ثم إذا كان أول وقت الصلاة خرج إليها، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يخرج بالمدينة يوم العيد إلى المصلي للوقت الذي يتدء بالصلاة^(٧)، ولأن الإمام هو المتبوع فالمستحب أن ينتظره الناس لا أن ينتظرهم هو، وهذا في عيد الأضحى، فأما في عيد الفطر قال الشافعي^(٨): يؤخر الخروج إلى الصلاة عن ذلك قليلاً، وهذا لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وآخر الفطر، وذكر الناس^(٩). يريد به الخطبة في العيدين ورأيت خبراً عن رسول الله ﷺ أنه: «كان يصلي في عيد الفطر لقيد رمحين، وفي عيد الأضحى لقيد رمح»^(١٠)، والمعنى الفارق في ذلك هو أن الاشتغال في عيد الأضحى بالذبح والتصدق والتناول يكون بعد [٣/٢٠٦] الصلاة، وفي عيد الفطر يؤدون زكاة الفطر قبل الصلاة، كما قال عليه الصلاة والسلام: أغنوهم

(٢) انظر الأم (١/٢٠٦).

(١) انظر الأم (١/١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٦٩)، وابن السكن في الصحابة كما في فيض القدير (٥/٤٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦١٣٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٩٠/٣)، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(٦) انظر الأم (١/١٥١).

(٧) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/٨٨٩).

(٨) انظر الأم (١/٢٠٧).

(٩) ضعيف. أخرجه الشافعي في المسند (٤٤٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٦٨٥): «قال البيهقي:

لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم.

(١٠) أخرجه الحسن بن البنا في كتاب الأضاحي كما في «تلخيص الحبير» (٢/١٦٧).

عن الطلب في هذا اليوم^(١) فيؤخر في الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، ويعجل في الأضحى ليصل إليهم لحم القربان سريعاً.
مسألة: قال^(٢): وَيُطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ.

الفصل

وهذا كما قال. المستحب أن يأكل الناس قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر ولا يأكلون في الأضحى إلا بعد الصلاة، ثم إن شاء أكل في بيته، وإن شاء في طريقه، فإن ترك الأكل في الفطر قبل الصلاة وأكل في الأضحى قبل الصلاة يكره له ذلك، وهذا لما روى الشافعي أن النبي ﷺ: «كان يطعم يوم الفطر قبل الغدو»^(٣)، وروي أنه «كان يطعم قبل الخروج إلى الصلاة في يوم الفطر ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يعود فيأكل من أضحيته»^(٤).

وقال ابن المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر. والمعنى في ذلك أنه يطعم الناس في الفطر قبل الصلاة بأداء زكاة الفطر، فاستحب أن يطعم هو أيضاً، وفي الأضحى: يؤخر الإطعام [٢٠٧/٣] إلى ما بعد الصلاة، فيستحب أن لا يطعم هو أيضاً، وأيضاً فإن الفطر واجب في هذا اليوم وكان الصوم واجب قبله فاستحب المبادرة إلى الأكل فيه لتمييز عما قبله، وفي يوم النحر: لم يتقدمه صوم واجب، فاستحب له الانتقال في هذا اليوم لتمييز يوم الفطر عنه، ثم المستحب أن يأكل التمر وتراً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وأقل من ذلك وأكثر»^(٥)، وهذا يدل على استحباب التمر وأن يكون وتراً.

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات أو سبع زبيبات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً»^(٦). فإذا تقرر هذا، فقد روي في «المختصر»: بعد هذا أثراً عن ابن عمر رضي الله عنه في استحباب إظهار التكبير يوم الفطر عند الغدو إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام وقوله: «ويكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير» وأراد بجلوس الإمام فراغه من الصلاة وجلوسه على المنبر للاستراحة، وقيل: أراد بالجلوس [٢٠٧/ب/٣] السكون في مقام الصلاة، وقد مضت المسألة قبل هذا وهناك موضع رواية هذا الأثر، ثم أعاد المزني هاهنا ما ذكرنا

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩).

(٢) انظر الأم (١٥١/١).

(٣) أخرجه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣) تعليقاً، ووصله أحمد (١٢٦/٣)، وابن حبان (٨٠٢، ٢٨٠٣)، والحاكم (٢٩٤/١).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٦/٣).

من استثناس الشافعي ببعض فقهاء التابعين .

فقال^(١): وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلّي، ولا فائدة في إعادة هذا الكلام هاهنا، إلا أنه إنما تكلم هناك في التكبير في ليلة الفطر، وهاهنا يتكلم في العدد يوم الفطر وما يستحب له فيه، ثم قال^(٢): وأحب أن يلبس أحسن ما يجد، يعني: من الثياب التي يجوز لبسها للرجال على ما ذكرنا وقد مضى ذلك.

مسألة: قال^(٣): فإذا بلغ الإمام المصلّي نُودِيَ: الصلاة جامعة.

وهذا كما قال: لا يستحب لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فإن أذن وأقام يكره له ولا إعادة عليه. وقال الزهري: ما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لصلاة العيدين أذان حتى أحدثه معاوية بالشام. وأحدثه الحجاج حين ولي الإمامة بالمدينة، ثم ترك عليهما. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه بنو أمية والحجاج، وقال أبو قلابة: أول من أحدثه ابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية وكيف ما هو [٣/٢٠٨] فإنه بدعة، ولأن الأذان والإقامة من شعائر الفرائض المؤقتة في اليوم والليلة، وهذه ليست منها. فإذا تقرر هذا، فالمستحب أن يقول المؤذن: الصلاة جامعة، أي: عليكم الصلاة التي تجمعكم فقوموا إليها.

قال في «الأم»^(٤): ويستحب أن يتوقى قوله: حي على الصلاة لأنه من ألفاظ الأذان، فإن قال: هلم إلى الصلاة لا أكرهه، لأنه ليس من ألفاظ الأذان فكان كقوله: الصلاة جامعة، وهذا لأنه لما كان الأذان مكروهاً يستحب أن يتوقى عن جميع كلماته، ولو قال: حي على الصلاة فلا بأس به، وإن كان المستحب غيره، وأراد أنه لا يكره ذلك، وإنما استحبابنا ما ذكرنا لما روى الزهري أن رسول الله ﷺ كان: «يأمر مناديه يوم العيد بذلك»، ولأن من سننها اجتماع الناس فليس هذا الذكر ليجمعوا عند سماعه كما يسن الأذان.

مسألة: قال^(٥): ثُمَّ يُحْرَمُ بِالتَّكْبِيرِ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

الفصل

وهذا كما قال: إذا نودي بالصلاة فأول شيء يعمله الإمام الإحرام بالصلاة بالتكبير لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»، ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح كما في المكتوبة ولا يتعوذ، ثم يكبر سوى تكبيرة الافتتاح [٣/٢٠٨] والركوع سبع مرات يرفع يديه حذو منكبيه كلما كبر، وفي الركعة الثانية فيكون قدر الزيادة على التكبيرات الاربعة اثنتي عشرة تكبيرة سبعة في الأول، وخمسة في الثانية، وبه قال أبو بكر وعمر

(٢) انظر الأم (١/١٥٢).

(٤) انظر الأم (١/٢٠٨).

(١) انظر الأم (١/١٥١).

(٣) انظر الأم (١/١٥٢).

(٥) انظر الأم (١/١٥٢).

وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعائشة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة والثوري: يكبر في الأولى ثلاثاً سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية ثلاثاً سوى تكبيرة الركوع، لأن عنده أن يوالي بين القراءتين، ومعنى الموالاة بين القراءتين أنه يكبر التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الركعة الثانية: بعد القراءة وعندنا القراءة بعد التكبيرات في الركعتين جميعاً. وروي هذا عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فتكون التكبيرات الزوائد ستة، ثلاثة في الأولى وثلاثة في الثانية، وروي عن أحمد رواية يوالي بين القراءتين.

وقال مالك: مثل قولنا إلا أنه قال: سبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الافتتاح فالتكبيرات الزوائد إحدى عشرة، ستة في الأولى وخمس [٣/٢٠٩] في الثانية، وبه قال أبو ثور والمزني، وروي هذا عن أحمد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وهذا قول ابن عباس وعلى هذا فعل أهل الأمصار اليوم اتباعاً للعباسية، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيري الركوع.

واحتج أبو حنيفة: بما روي عن سعيد بن المسيب أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان عن التكبير في صلاة العيد كيف كان يكبر رسول الله ﷺ؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات، تكبيرة على الجنازة، فقال لحذيفة: صدق ثم قال أبو موسى: وهكذا كنت أكبر بالبصرة حين كنت والياً عليها^(١)، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات^(٢). وروي أبو عيسى الترمذي بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأول سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة^(٣). ونحو هذا روى ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمار روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذا^(٤) [٣/٢٠٩]، وهو قول أهل المدينة.

وأما خبرهم قلنا: راويه ضعيف ثم إن خبرنا أولى، لأن راويه أكثر وأفضل وأتقن، وروي ذلك قولاً وفعلاً وهو زائد والزوائد أولى.

واحتج مالك: بما روت عائشة أن النبي ﷺ: «كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الركوع» قلنا: روي أنها قالت: سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع، وهذا أبين فيرتفع به الإجمال الذي في خبركم. وروي عن الثوري

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (١١٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٣٥٧/٢)، والدارقطني (٤٦/٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٦١٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٦١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٧/٢)، والبيهقي (٦١٧٩).

ومالك وأبي يوسف، ومحمد أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى التي هي الافتتاح، وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه كبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً^(١). ويرفع يديه عند كل تكبيرة في حال الانتصاب فيرفع اليد لها كتكبيرة الافتتاح.

فإذا تقرر هذا، وفرغ في الأولى من سبع تكبيرات يتعوذ، ثم يقرأ لتتصل القراءة بالتعوذ وبه قال أحمد ومحمد، وقيل: قال محمد بن الحسن: يأتي بدعاء الاستفتاح بعد التكبيرات مع التعوذ. وقال أبو يوسف: يتعوذ عقب دعاء الاستفتاح ثم بعد التكبيرات يقرأ الفاتحة، ولا نص فيه لأبي حنيفة، وقد قيل: مذهبه مذهب أبي [٢١٠/٣] يوسف وهذا غلط لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كان يتعوذ قبل القراءة»^(٢)؛ ولأن التعوذ تابع للقراءة فلا يفصل بينهما كما في سائر الصلوات. مسألة: قال^(٣): ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة.

وهذا كما قال. يستحب أن يأتي بهذه التكبيرات فيها مفراً ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده. والتمجيد هو التعظيم مثل قوله: مالك يوم الدين، ولا إله إلا الله.

والمراد به: أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإن زاد على هذا جاز، ولا يقول هذا بين تكبيرة الإحرام والتي تليها، لأنه يكفيهما بينهما دعاء الافتتاح، ولو اتبع بعض التكبير بعضاً، ولم يفصل بينه بذكر. قال الشافعي^(٤): كرهت له ذلك ولا إعادة ولا سجود السهو.

وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات متواليات، وقال مالك: يقف بين كل تكبيرتين، إلا أنه لا يأتي بذكر بينهما وهذا غلط لما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى صلاة العيد وكان يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ [٢١٠/ب/٣] وسأل الوليد بن عقبة عبد الله بن مسعود عن هذا، فقال: يقول: الله أكبر ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

ومن أصحابنا من قال: عادة الناس قولهم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً وهذا حسن، ومنهم من قال: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، قالوا: لو كان هذا مسنوناً لنقل عن النبي ﷺ كما نقل التكبيرات.

قلنا: الظاهر أن ابن مسعود ذكره عن رسول الله ﷺ، ولأن هذا يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات، ولأنها تكبيرات متكررة في حال القيام فاستحب أن يتخللها الذكر

(١) أخرجه الدارقطني (٤٨/٢ - ٤٩)، والبيهقي (٦١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/٧).

(٣) انظر الأم (٢٠٩/١).

(٤) انظر الأم (١٥٢/١).

كتكبيرات الجنازة، ثم إذا فرغ من التكبيرات يقرأ بأم القرآن كما قلنا في سائر الصلوات، ثم يقرأ سورة ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾، وفي الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ بعد أم القرآن، وعند أبي حنيفة يكره تعيين سورة لبعض الصلوات وليس بعض السور بأولى من بعض، وقال مالك وأحمد: يقرأ بسبح، وهل أتاك.

واحتجا بما روى النعمان [٣/٢١١] بن بشر أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية^(١)، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل: أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة»^(٢).

وأما خبرهم: على الجواز وخبرنا على الاستحباب، لأنه إخبار عن دوام فعله ولأن في هاتين السورتين ذكر الساعة، وصفتها، ويوم العيد يشبه يوم القيامة لاجتماع الناس في صعيد واحد، فاستحب قراءة هاتين السورتين فيها. قال الشافعي^(٣): وأحب أن يقرأ في الاستسقاء: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] أحببت ذلك، والسنة الخبر فيها بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء لأن أبا واقد الليثي وصف قراءة رسول الله ﷺ وإنما عرف ذلك بجهره.

فرع

لو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة ففيه قولان: أحدهما: قاله في «القديم»: يستحب له العود إلى التكبيرات، لأن محلها القيام وهو في القيام [٢١١ب/٣]، فإذا قلنا بهذا فإن ذكر في خلال القراءة قطعها، وعاد إلى التكبيرات، فإذا فرغ منها استأنف القراءة؛ لأنه تعمد قطعها بغيرها، وإن ذكرها بعد الفراغ من القراءة عاد إلى التكبيرات، فإذا فرغ منها استحب أن يعيد القراءة، فإن لم يفعل أجزأه، لأن جميع القيام هو محل للقراءة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يعيد القراءة؟ وجهان: وليس بشيء.

والثاني: قاله في «الجديد» إنه لا يعود إلى التكبير، لأن هيئة موضعها قبل القراءة فإذا أخذ في القراءة فاتت، أو ذكر مسنون قبل القراءة فوجب أن يسقط بشروعه في القراءة كدعاء الاستفتاح، فإذا قلنا بهذا فقطع القراءة إلى التكبيرات. قال الشافعي^(٤): لا تبطل صلاته لأن ذكر الله تعالى لا يبطل الصلاة وإن تعمد في غير موضعه وإن ذكرها وقد فرغ من القراءة فعاد وكبر.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨/٦٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١٢٨١، ١٢٨٣)، وأحمد (٧/٥، ١٤،

١٩)، والحميدي (٩٢٠)، وابن أبي شيبة (١٧٧/٢)، والبيهقي (٦١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١/١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والبيهقي (٦١٩٢).

(٣) انظر الأم (٢١٠/١).

(٤) انظر الأم (٢١٠/١).

قال في «الأم»^(١): أحببت له أن يعيد القراءة ثانياً فإن لم يفعل لم يجب وإن لم يقطعها ومضى في القراءة وركع وسجد، فإذا قام إلى الثانية لا يكبر إلا خمساً بلا خلاف؛ لأنه لا يجوز أن يترك سنة التكبيرات في الركعة الثانية لأجل تركه إياها في الركعة الأولى، فيكون [٣/٢١٢] قد ترك السنة في الركعتين، وهذا كما لو ترك الرمل في الطواف في الثلاث لم يقض في الأربع. وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات، وإن كان قد ركع، وبه قال محمد وهذا غلط لما ذكرنا.

فرع آخر

لو أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد وقد فاته بعض التكبيرات، ففي قوله «القديم»، يكبر ما فاتته. وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وكذلك إذا أدركه وهو يقرأ وعلى قوله الجديد لا يكبر ما فاتته، ولو أدركه راکعاً يكبر ويركع معه، ولا يقضي التكبير قولاً واحداً، وبه قال أحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: يكبر في الركوع تكبير العيد، وهذا غلط لما ذكرنا.

فرع

لو أدرك في الركعة الثانية كبر معه خمس تكبيرات، ثم إذا قام للقضاء كبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات؛ لأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته عندنا والإمام يتحمل عنه الزيادة التي عليه من التكبيرات.

فرع آخر^(٢)

قال: لو ترك التكبيرات فيها عامداً أو ناسياً لم يكن عليه سجود السهو ولو زاد على ذلك كرهته، ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه.

فرع^(٣)

قال: لو استيقن أنه يكبر في الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل [٣/٢١٢] وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته؛ لأنه لم يتيقن دخوله في الصلاة فيلزمه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ويكون ذلك ابتداء الصلاة ويأتي بما بعدها على الترتيب.

فرع آخر^(٤)

قال: لو استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر أو أقل وتيقن أنه نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح ولا يدر هل نوى بالتكبيرة الأولى أم بالأخيرة؟ بالاحتياط أن يجعلها للأخيرة، ويبتدىء بقوله: وجهت وجهي، ثم يأتي بعده على الترتيب.

فرع^(٥)

قال: لو شك بعد تكبيرة الافتتاح هل كبر واحدة أم أكثر أخذنا بالأقل لأنه اليقين،

(٢) انظر الأم (١/٢١٠).

(٤) انظر الأم (١/٢١٠).

(١) انظر الأم (١/٢١٠).

(٣) انظر الأم (١/٢١٠).

(٥) انظر الأم (١/٢١٠).

وما زاد عليه شك .

فرع آخر^(١)

قال: لو كبر لافتتاح الصلاة وترك دعاء الاستفتاح حتى كبر للعيد، ثم ذكر لم يكن عليه أن يدعو بدعاء الاستفتاح، فإن فعل أحببت أن يعيد التكبير سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد دعاء الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو .

فرع آخر^(٢)

قال: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت عند نازلة لم أكرهه وإن قنت لغير نازلة كرهته، وأحببت له أن يسجد للسهو . فإذا تقرر هذا، قال الشافعي^(٣): هاهنا فإذا قام إلى الثانية [٢١٣/أ٣] كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس، وهذا يدل على أنه يستحب أن يرفع رأسه من السجود ساكناً ويجلس جلسة الاستراحة، ثم يتبدى بالتكبير والقيام لأنه قال: تكبيرة القيام من الجلوس، ولم يقل: من السجود، وقد ذكرنا شرحه فيما سبق، ثم قال: ولا يقرأ من خلفه وقد ذكرنا أنه أحد القولين .

مسألة: قال^(٤): ثم يخطب .

الفصل

وهذا كما قال: أراد أنه يخطب بعد الصلاة، ويستحب أن يكون على المنبر .

وجملة الخطب عشر: خطبة الجمعة، وخطبة الفطر، وخطبة الأضحى، وخطبة كسوف الشمس، وخطبة خسوف القمر، وخطبة الاستسقاء، وأربع خطب في الحج: إحداها: اليوم السابع بمكة، واليوم التاسع بعرفة، ويوم النحر بعد الزوال بمنى، ويوم النفر الأول بمنى . وكل هذه بعد الصلاة إلا خطبتين خطبة الجمعة، وخطبة عرفة فإنهما معاً قبل الصلاة، وهذا إجماع المسلمين، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة، فإن قيل: فما الفرق بين الجمعة والعيد في هذا الباب من طريق المعنى؟ قلنا: [٢١٣/ب٣] الجمعة فرض والعيد نفل، فخولف بين خطبتيهما ولا يلزم على هذا خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، بل هي للوقت، وأيضاً خطبة الجمعة شرط في الصلاة، فلها قدمت لتكمل شرائط الصلاة بخلاف خطبة العيد، ولأن وقت الجمعة يضيق فقدمت الخطبة عليها لتتكمال الناس للصلاة، وخطبة عرفة قدمت ليتعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه في حجهم وعمرتهم، ويشغلوا عقيب صلاتهم بالدعاء، وهذا المعنى لا يوجد في خطبة العيد، وروي أن الأمر كان على هذا حتى آلى الأمر إلى مروان فقدم الخطبة على الصلاة، إذ الناس كانوا يبغضونه فيتفرقون بعد الصلاة ولا يجلسون لخطبته، فأخذ

(٢) انظر الأم (١/٢١١) .

(٤) انظر الأم (١/١٥٣) .

(١) انظر الأم (١/٢١٠) .

(٣) انظر الأم (١/٢٠٩) .

أبو سعيد الخدري في بعض الأعياد بردائه حين أراد صعود المنبر وجذبه. وقال: غيرت السنة يا رجل خل عني فقد ذهب ما تعلم، فقال أبو سعيد: ما أعلم خير مما تعلم كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة^(١).

فرع

لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة، قال في «الأم»^(٢): رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب.

مسألة: قال^(٣): فإذا ظهر على المنبر سلّم ويرد الناس [٢١٤/٣] عليه.

جواب السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] واحتج الشافعي على أبي حنيفة حيث قال: لا تسلم، فإن قال: لأن هذا يروى عالياً، يعني: التسليم يروى عالياً قيل: أراد بإسناد عال. وقيل أراد به الجهر أي عالياً صوته بالتسليم، وقيل: أراد به سلم عالياً على المنبر في حال علوه، وقيل: أراد أن هذا مروى عن السلف، والعالي هو عبارة عن مقدم السلف، وقيل: أراد أنه يروى عن أعالي الصحابة أي كبارهم، ثم إذا فرغ من السلام هل يجلس قبل الخطبة أم لا؟ قال في «الأم»^(٤): يجلس جلسة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان، ثم يقوم ويخطب، وقال أبو إسحاق: لا يجلس هاهنا ويفارق الجمعة؛ لأنه ينتظر الأذان هناك وليس هاهنا أذان، وهذا غلط، لأن الجلوس في الجمعة لمعنيين أذان المؤذن والاستراحة حتى يكون أقدر على الخطبة، وقد وجد هنا أحد المعنيين، وهو الاستراحة فاستحب له الجلوس.

وحكى بعض أصحابنا بخراسان عن الشافعي أنه قال في «الكبير»: يجلس على [٢١٤/ب/٣] المنبر هاهنا قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة، وهذا غلط، بل هو على ما ذكرنا من العبارة، ثم يقوم ويخطب قائماً، لأن النبي ﷺ قام في جميع خطبته إلا أن تكون به علة فخطب جالساً، فإن خطب جالساً عن عذر جاز؛ لأن النبي ﷺ «خطب على راحلته بعدما انصرف من الصلاة يوم الفطر ويوم النحر»^(٥)، وذكر الإمام الجويني في «المنهاج»: أنه لا يجوز أن يخطب جالساً، وهذا غلط، لأنها نفل كنفس صلاة العيد فيجوز جالساً، ثم إذا قام يخطب كبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تسعاً تترى لا كلام بينهما، وفي الخطبة الثانية يتدبّر بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام، فإن أدخل بين التكبير الحمد والثناء والتلهيل كان حسناً، ولا يكون حسناً وتركه مستحباً، وكان عمر بن عبد العزيز يفصل بين التكبيرات بحمد الله تعالى، وذكره وهذا التكبير ليس من الخطبة، والخطبة بعده، لأن الشافعي قال: ويكبر، ثم يخطب ويأتي بالخطبة

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩/٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وأحمد (٩٢/٢)، والبيهقي (٦٢٠٢).

(٢) انظر الأم (٢٠٨/١).

(٣) انظر الأم (١٥٣/١).

(٤) انظر الأم (٢١١/١).

(٥) أخرجه النسائي (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٢٨١٤)، وأحمد (٣٠٦/٤).

كما ذكرنا في الجمعة.

وقد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر أن يبتدىء الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى [٣/٢١٥] لا يفصل بينهما بخطبة، ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم إلى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب ويعتمد على شيء وينصتون على ما ذكرنا، ثم ذكر ما تختص به هذه الخطبة فقال: إذا كان يوم الفطر، ذكر زكاة الفطر، وحثَّ عليها وحث على إخراجها وعرفهم وجوبها ومقدارها وجنسها ومستحقها.

وإن كان في الأضحى: عرفهم سنة الأضحية ووقتها وصفتها، وأن البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة، والعيوب التي تمنع الجواز وعرفهم ما يأكلون وما يطعمون الناس، فإذا فرغ من الخطبة، فإن كانت بالناس قلة، وقد سمعوا الخطبة انصرف إلى بيته، وإن كانت بهم كثرة وهناك نساء لم يسمعن الخطبة، قال الشافعي^(١): لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة ولا يجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وقد خطب خطباً كثيرة ولم يفعل ذلك، فدل أنه قد فعله وتركه، وكان الترك أكثر، وهذا لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ «يوم فطر فصلى ركعتين، ولم يصل [٣/٢١٥] ب/٣ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها»^(٢)، والخرص: الحلقة، والسخاب: القلادة. وفي رواية جابر بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقى المرأة فتحها، والفتح: هي الخواتيم الكبار وأحدثها فتحة، ثم ذكر في «الأم»^(٣) ما يؤمر به بعد الفراغ من الخطبة فقال: ثم ينزل فينصرف أي ينزل من حيث أراد.

فرع^(٤)

قال: ويستحب للمساكين إذا حضروا أن يكفوا عن المسألة ويستمعوا إلى الخطبة حتى يفرغ الإمام، فإن لم يدعوا المسألة كره لهم، لأنهم تركوا الاستماع ومنعوا غيرهم منه. مسألة: قال^(٥): ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة الإمام العيد وبعدها في بيته وفي المسجد.

وهذا كما قال: ذكر الشافعي ما اختلفت فيه الصحابة من التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أربعة أوجه:

فمنهم من شك قبلها وبعدها. وروى هذا عن أنس وأبي هريرة وسهل بن [٣/٢١٦] سعد الساعدي ورافع بن خديج والحسن.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤/١٣).

(٤) انظر الأم (٢١٢/١).

(١) انظر الأم (٢٠٩/١).

(٣) انظر الأم (٢١١/١).

(٥) انظر الأم (١٥٣/١).

ومنهم من لم يتنفل لا قبلها ولا بعدها، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قالوا: يكره ذلك، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

ومنهم من يتنفل قبلها، ولم يتنفل بعدها، ومنهم من يتنفل بعدها، ولم يتنفل قبلها، واختار الشافعي^(١) القول الأول وهو جواز التنفل قبلها وبعدها في بيته، وفي المسجد وفي طريقه وفي المصلى، وحيث أمكنه إذا حلت صلاة النفل بأن تبرز الشمس قال الشافعي: وكثرة الصلاة على كل حال هي أحب إلي فاستحب ذلك، لأن فعلها جزء من تركها، ولم يستحب لأجل صلاة العيد وليس لصلاة العيد نافلة لا قبلها ولا بعدها؛ لأنها نافلة بنفسها وليس للنافلة اتباع من النوافل كما يقول في صلاة الخسوف والاستسقاء، ولا يستحب هذا كما يستحب تحية المسجد وصلاة الضحى، لأن المكان ليس بمكان التحية وهو لا يريد به صلاة الضحى.

وقوله: كما يصلي قبل الجمعة وبعدها، هو تشبيه في الجواز لا في الاستحباب واختلاف الصحابة يدل على أن الكل مباح، وأما الإمام فلا يستحب له ذلك، لأن [٢١٦ب/٣] المستحب له أن يوافي الصلاة حين تفتح الصلاة، وإذا فرغ منها بدأ بالخطبة، ثم إذا فرغ منها انصرف وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ «لم يتنفل قبلها ولا بعدها»، ولأنه لو تنفل ربما يقتدي به الناس، ويعتقدون أن لهذه الصلاة توابع. وروي عن مالك في رواية أنه قال: إذا صلى العيد في المسجد يجوز التنفل، وفي الصحراء لا يتنفل. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يكره قبلها ولا يكره بعدها، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقل له: ألا تنهى عن ذلك؟ فقال: «أكره أن ننهي عبداً إذا صلى»، وعن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد وهذا غلط؛ لأن كل صلاة لا ينهى عن الصلاة بعدها لا ينهى عن الصلاة قبلها كسائر الصلوات، وأما آثارهم فمعارضة بما رويناه عن الصحابة رضي الله عنهم.

فرع

قال الشافعي^(٢): ونأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبتدأ بالخطبة ثم [٢١٧أ/٣] بالجمعة ولا يتنفل وينصرف حتى تكون نافلته في بيته. فاستحب النافلة قبل الجمعة وبعدها للمأموم دون الإمام.

قال القاضي الطبري: هذا عندي محمول على النوافل التي لا تتعلق بصلاة الجمعة؛ لأنه قال في «الأم»^(٣): وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة وهذا هو المذهب.

مسألة: قال^(٤): ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر.

(٢) انظر الأم (٢٠٨/١).

(٤) انظر الأم (١٥٤/١).

(١) انظر الأم (٢٠٨/١).

(٣) انظر الأم (٢٠٨/١).

الفصل

وهذا كما قال: كل من وجبت عليه صلاة الجمعة فهو من أهل صلاة العيد، قال^(١): ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة، وإذا حضر المسافر والعبد والمرأة مع أهل العيد صلوا معهم تبعاً كما في الجمعة، ولو صلاها الإمام بأهلها هل يصلونها من لم يكن من أهل الجمعة أم لا؟ قال في «الأم»^(٢)، و«الإملاء»: يصلونها المنفرد في بيته والمسافر والمرأة، وقال في «الإملاء» و«القديم»: في الصيد والذبائح: كل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان، وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان، وقيل: إنه قال: ويجب إقامة العيد حيث يجب إقامة الجمعة ويسقط حيث يسقط. فاختلف أصحابنا فيه على طريقتين فمنهم [٢١٧ب/٣] من قال قول واحد: يجوز ذلك للمنفرد والمسافر، وما قال في القديم، أراد أن هذه الصلاة لا تقام في مساجد المحال كسائر الصلوات، أو أراد كل موضع وجبت فيه الجمعة سنّ فيه الاجتماع للعيدين والخطبة له، وهذا التأويل لا يساعده اللفظ الظاهر ومنهم من قال: وهو الصحيح فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز إلا أن توجد جميع شرائط الجمعة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية، لأنها صلاة راتبة يخطب لها كالجمعة، ولأن النبي ﷺ لم يصل العيد بمنى كما لم يصل الجمعة، لأنه كان مسافراً.

والثاني: وهو الصحيح يجوز للمنفرد وغيره، لأنها صلاة نافلة كسائر النوافل، وأما ترك النبي ﷺ فلاشتغاله بما هو أهم منها من أمور المناسك، وليس كالجمعة لأنها فرض بخلاف هذا. وإذا قلنا: بهذا فمن فاته ذلك يصلها منفرداً، وإن شاء يصلها في جماعة إلا أنه لا يخطب إذا قام الإمام بالخطبة، ويقيمها أهل القرى وإن كانوا دون الأربعين وكذلك أهل البادية والسفر وخطب لهم أحدهم، وقال في «الأم»^(٣): لا بأس أن يصلوها في مساجد [٢١٨/٣] الجماعات في المصر فإذا فعلوا لا أحب أن يخطب لأن فيه افتتاناً على الإمام. وإذا قلنا بقوله: لا يصلها المنفرد ولا الجماعة بعدما صلى الإمام، ولا أهل السوق إذا كانوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء.

وقال أبو حامد: ولكن ليس من شرطها الأربعون، ولا أن يكون الأربعون لصفة عدد الجمعة فإن كان بعضهم عبيداً أو مسافرين جاز بخلاف الجمعة، ومن أصحابنا من قال: ظاهر كلام الشافعي أنها بمنزلة الجمعة في العدد وصفتهم على هذا القول، ويجوز أن تصلي المرأة والمسافر تبعاً مع العدو إذا تم، وهذا اختيار الفقهاء، لأنه على هذا القول، على قياس الجمعة وقد ناقض الشيخ أبو حامد حيث قال عن القديم: لا تقام في القرى إذا كان فيها أقل من أربعين ثم قال: لا يشترط فيها العدد ولا شك أنه

(٢) انظر الأم (١/٢١٣).

(١) انظر الأم (١/٢١٢).

(٣) انظر الأم (١/٢٠٧).

ليس من شرطها الوطن لأنها تقام في الصحراء بخلاف الجمعة.

مسألة: قال^(١): وأحبُّ حضورَ العجائزِ.

الفصل

وهذا كما قال: يستحب حضور العجائز من النساء وغيرهن العيد، وقال في «الأم»^(٢): وأحب شهود النساء العجائز، وغير ذوات الهيئة صلاة العيد وغيرها وأنا لشهودهن [٢١٨ب/٣] الأعياد أشد استحباباً من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

وقال أبو حنيفة: لا يشهدن إلا في صلاة الصبح وصلاة العشاء، وإن حضرت امرأة حائض قال في «الأم»^(٣): لم تصل ودعت ولا أكره لها ذلك، وأكره لها أن يحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة، لأنها لا تقدر على الطهارة، وأما النساء اللاتي لهن هيئة وجمال يكره لهن حضور هذه المواضع لخوف الفتنة بهن، وإذا حضر غيرهن فإنهن لا يلبسن الشهرة من الثياب مثل المصبغات والبياض الذي له فقعقة وخشخشة من الصعال، ولكن تلبس البياض النظيف المغسول ولا يتطين ولكن يتنظفن بالماء والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج بناته ونساءه إلى العيدين»^(٤). وروي أن النبي ﷺ قال: «وليشهدن الذكر ودعوة المسلمين وليخرجن تفلات». قيل: يا رسول الله إن إحدانا لا جلباب لها، قال: «فتلبسها صاحبها جلبابها»^(٥) أي يدخلان معاً في جلباب إحداهما، وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ [٢١٩أ/٣] في العيدين بإخراج العجائز»^(٦)، وروي العواتق وهذا أصح وذوات الخدور والحيض، قالت أم عطية رضي الله عنها: أما الحيض فكن يعتزلن المصلين ويشهدن الذكر ودعوة المسلمين، والعواتق: جمع عاتق وهي التي قاربت الإدراك، وقيل: هي المدركة ولأنه موضع ريبة واجتماع فاستحب إخراجهن لتكثير الجمع.

وقال القفال: يكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين، لأن الناس قد تغيروا ويروى مثله عن عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري وقالت عائشة: «لو رأى النبي ﷺ النساء لمنعن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٧)، وروي أنها كانت تمنع النساء من الخروج إلى المساجد، وقيل لها: أليس كان النبي ﷺ يرخص في ذلك؟ فقالت: لو

(١) انظر الأم (١/١٥٤).

(٢) انظر الأم (١/٢١٣). (٣) انظر الأم (١/٢٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٨٣/١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥/٤٤).

عاش إلى زماننا هذا لنهى عنه، وروي أن النساء كن يحضرن المجلس على عهد أبي بكر رضي الله عنه للصلاة كما كان في عهد رسول الله ﷺ، فخرج عبد الله بن عمرو بن العاص يوماً وامرأته بين يديه تمضي إلى المسجد فأراد أن يمتحنها فجر ببعض ثيابها فعلمت أن رجلاً أخذ ببعض ثيابها فلم تلتفت إليه وانصرفت إلى بيتها، فلما رجع عبد الله إلى بيته قال لها: أحضرت [٢١٩ب/٣] المسجد؟ قالت: لا وقد عزمت أن لا أخرج أبداً، قال: وما بالك؟ قالت: أخذ رجل ببعض ثيابي فجره وقد تغير الزمان وتغير الناس، فقال عبد الله: أنا الذي فعلت ذلك، فقالت: الآن وجب علي أن لا أخرج إذ كان لا يتداخلك هذا مني في زمن رسول الله ﷺ وهذا حسن، لكنه خلاف المذهب. فإذا تقرر هذا فيستحب إخراج الصبيان من الذكور والإناث أيضاً. ويلبس كلهم في يوم العيد أحسن ما يقدر عليه من الثياب ويزينون بالصيغ والحلي، لأن ذلك يوم سرور وإظهار زينة وهذا نص من الشافعي^(١) على أنه يباح أن يلبس الصبي حلي الذهب والديباج، وهذا لأنه لا يخاف الافتتان بهم ولا تكليف عليهم: وقيل هل يجوز للصبيان لبس الحرير؟ قولان.

وقال في «الحاوي»^(٢): استحب بعض أصحابنا البغداديين حضور النساء الثياب في العيد لخبر أم عطية وهو غلط، بل خروجهن مكروه لخوف الافتتان وخبر أم عطية نسخ.

مسألة: قال^(٣) وروي أن النبي ﷺ «كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى».

وهذا كما قال، روى الشافعي عن المطلب بن عبد الله بن [٢٢٠أ/٣] حنطب «أن النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فلما بلغ مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل القبلة، ثم دعا وانصرف»^(٤).

قال الشافعي^(٥): فأحب أن يصنع الإمام هذا ويقف في موضع يدعو الله وهو مستقبل القبلة، فإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة.

واختلف أصحابنا في معنى الخروج من طريق والرجوع من طريق أخرى: فمنهم من قال وهو الأصح سلوك: الأبعد ذاهباً والأقرب راجعاً، لأنه يمضي في عبادة فيكتب خطاه ويكثر له الثواب ويرجع تاركاً للعبادة لا يثاب عليه، وقيل: كان يفعل هذا لتتشرف به البقاع من الجانبين وتعم بركته أهل الطريقين، وقيل: كان يفعل هذا لئلا يضيق على الناس، لأنهم كانوا ينتظرون انصرافه في ذلك الطريق ومعه جمع آخر من الناس فتكثر الزحمة. وقد قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ «يفعل ذلك ليتسع على الناس» وقيل: كان يفعل ذلك لتشهد له البقاع، قال رسول الله ﷺ: «من مشى في خير أو بر شهدت له البقاع يوم القيامة»، وفيه [٢٢٠ب/٣] تأويلان:

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٢/٤٩٥).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٧).

(١) انظر الأم (١/٢٠٦).

(٣) انظر الأم (١/١٥٤).

(٥) انظر الأم (١/٢٠٧).

أحدهما: أن الله تعالى ينطقها فتشهد بذلك، والثاني: أنه تشهد له سكان الأرض والبقاع من الجن والإنس لقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] يعني: سكان الأرض، وقيل: كان يفعل ذلك للتسوية بين السؤال في الدين، فسأله أهل هذا الطريق وأهل ذلك الطريق الآخر، وقيل: كان يفني ما معه من الصدقة ويكره أن يسأل فلا يعطى فيفر منهم إلى الطريق الآخر؛ وقيل: إنما يفعل ذلك لمغاينة المنافقين إذا رأوا زينته وعلامته في كلا الطريقين، وقيل: كان يفعل ذلك مخافة المنافقين كما روي أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً ورى غيره^(١). فإذا تقرر هذا قال أبو إسحاق: إذا عقلنا معنى ما فعله رسول الله ﷺ برجوعه من طريق أخرى، وكان ذلك متعوداً في زماننا مثل شرف البقاع ومغاينة المنافقين فإنه معدوم في زماننا رجع كيف شاء ولا يسن ذلك، وإن كان المعنى موجود في زماننا فالسنة الاقتداء به والإمام والمأموم في هذا سواء. وقال ابن أبي هريرة: بل يرجع من بعده من أمته من طريق أخرى بكل حال كما كان يصنع رسول الله ﷺ [٣/١٢٢١] وهو المنصوص، لأنه إذا فعل شيئاً صار شرعاً وإن زال المعنى كالدمل والاضطجاع. وقال أبو حنيفة: لا معنى لذلك.

مسألة: قال^(٢): وإذا كان العذر من مَطَرٍ أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد.

لم يرد به أن أهل بلد يتفرقون في مساجدهم، بل أراد أن أهل كل بلد يصلون في مسجدهم الأعظم وفيه قول آخر: يجوز أن يتفرقوا في المساجد، ولكن الأولى أن يصلوا جماعة في مسجد واحد، ثم قال^(٣): ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر، وأراد بالضعفة: الشيوخ والزمناء والمرضى الذين لا يمكنهم قطع المسافة إلى المصلى، وقد ذكرنا ذلك.

مسألة: قال^(٤): ومن جاء والإمام يخطب جلس.

الفصل

وهذا كما قال: يستحب للناس استماع الخطبة، وإذا جاؤوا والإمام يخطب يوم العيد فإن كان في الصحراء يجلس ويسمع الخطبة، لأنه لا تكون ركعتا التحية في الصحراء فإن قيل: هلا قلتم يشتغل بقضاء صلاة العيد؟ قلنا: لأن صلاة العيد لا يخاف فوتها فإن وقتها واسع وسماع الخطبة يفوت، فكان الاشتغال بسماعها أولى [٢٢١ب/٣]، ثم إذا فرغ الإمام من الخطبة إن شاء صلى صلاة العيد في مكانه، وإن شاء صلاها في بيته، فإن الصلاة إذا فاتت مع الإمام فليس لبعض المواضع مزية على بعض وإن الإمام يصلي صلاة العيد في الجامع، فجاء رجل وقد فرغ من الصلاة وهو في الخطبة، فالتسحب أن يصلي ركعتين، ويخالف المسجد المصلى في الصحراء، لأن في

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٧)، وابن أبي شيبه (٥٣٠/١٢)، والبيهقي (١٨٤٥١).

(٢) انظر الأم (١٥٤/١).

(٣) انظر الأم (١٥٤/١).

(٤) انظر الأم (١٥٤/١).

المسجد تحية بخلاف الصحراء. فإذا ثبت هذا، قال أبو إسحاق: يصلي صلاة العيد لأنها تتضمن تحية المسجد. فإنه يكون قد أتى بالأمرين، كما لو دخل المسجد وعليه صلاة فائتة يصليها ويجزي ذلك عن تحية المسجد، وكذلك إذا كان الناس في صلاة الفرض يدخل معهم في الفرض ويتضمن ذلك تحية المسجد.

وقال ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ركعتين، ثم يسمع الخطبة، فإذا فرغ منها قام فصلى ركعتي العيد، لأن الإمام ما دام في الخطبة فكأنه في الصلاة، لأن الخطبة من توابعها فلا يستحب له أن يفرد بقضاء صلاة العيد، والإمام لم يفرغ بعد منها، ولأن التحية ركعتان خفيفتان وصلاة العيد تطول ويمنعه ذلك من الخطبة، وهذا اختيار أبي حامد وهو الأقرب [٢٢٢/أ/٣] عندي والأول أظهر، وهو اختيار القفال والقاضي الطبري.

وذكر القاضي أبو علي البندنجي عن البويطي أنه قال: يصلي صلاة العيد قبل أن يدنو إلى المصلى، ويكبر في الأولى سبعاً، ثم يوافي ليستمع الخطبة. فعلى هذا في المسألة قولان وهذا الذي ذكرنا على القول الذي نقول: إنها ليست كالجمعة، وإنها تقضي خلافاً لأبي حنيفة.

وقال أبو إسحاق: الأفضل في هذه المسألة الأخيرة أن يصلي في المسجد حيث صلى الإمام، وإن خيرناه في المسألة الأولى بين أن يصلي في بيته أو يصلي في المصلى؛ لأنه ليست الصحراء مزية على بيته والمسجد أفضل البقاع فصلاته فيه أفضل. وأكمل من صلاته في بيته، فإن قيل: أليست النوافل في البيت أفضل؟ قلنا: هذه الصلاة سنت لها الجماعة، وإن كانت نافلة يفعلها في المسجد أفضل. فإن قيل: فينبغي أن يفعلها في المصلى في الصحراء أيضاً ولا يرجع إلى بيته. قلنا: إن كان هناك جماعة فالأفضل أن يصلي معهم هناك أيضاً، والتخير بين الانصراف إلى البيت وبين الصلاة هناك إذا بقي وحده. ثم ذكر الشافعي رحمه الله ما تخص [٢٢٢/ب/٣] به خطبة عيد الأضحى فقال^(١): علمهم أن من نحر قبل أن يجب أي: يدخل وقت نحر الإمام أن يعيد، أي إن أراد أن يحصل له سنة الأضحية فإنها غير واجبة إلا أن يوجبها على نفسه، وبيان الوقت وما يجري من الأضاحي وما لا يجوز مذكور في كتاب الضحايا، وذكر أنه يجوز في يوم النحر وثلاثة أيام بعده خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يجوز في اليوم الثالث من أيام التشريق واستأنس الشافعي في ذلك بقول عطاء والحسن فقال: وكذلك قال: عطاء والحسن.

مسألة: قال^(٢): ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر يوم النحر.

الفصل

وهذا كما قال: قال في «الأم»^(٣): ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر

(٢) انظر الأم (١/١٥٥).

(١) انظر الأم (١/١٥٥).

(٣) انظر الأم (١/٢١٣).

إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح ولو ابتدؤوا التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياساً على أمر الله تعالى في ليلة الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدد لم أكره ذلك، وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا تكبير أهل منى فلا بأس إن شاء الله. وقد [٢٢٣/٣] روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق.

واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: المسألة على قول واحد، وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه أنه يكبر من أول الظهر يوم النحر، والباقي حكاية مذهب الغير لا أنه مذهبه، أو الذي قال: يبتدئ من صلاة المغرب أراد تكبير الإرسال. ومنهم من قال: في المسألة ثلاثة أقاويل لظاهر ما ذكر في «الأم».

أحدها: يبدأ به بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير بعد خمس عشرة صلاة، وهو المروي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت، وابن عمر في رواية، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وبه قال مالك رحمه الله، ووجه هذا هو أن صلاة الظهر هي أول صلاة يستقبل الحاج بمنى، لأنهم يرمون الجمرة في هذا اليوم ويلبسون في أول حصاة من الجمرة، ثم يتركون التلبية. ويأخذون في التكبير مع صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى هي الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم إذا رموا الجمرة بعد الزوال [٢٢٣ب/٣] من هذا اليوم نفروا قبل أن يصلوا الظهر بمنى، وهذا هو السنة أن يصلوا الظهر في الطريق، فكان قطعهم التكبير خلف صلاة الصبح بمنى والناس بعد لهم تبع أو قياس عليهم.

والثاني: يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فيكون التكبير بعد ثماني عشرة صلاة، وهذا لما أمر الله به من التكبير بعد إكمال عدة شهور رمضان وهو وقت المغرب ليلة الفطر.

والثالث: يبتدئ به من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال عمر وعلي، وإحدى الروایتين عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وهو اختيار ابن سريج والمزني وعليه يحمل الناس بالبلدان واختاره ابن المنذر، وبه أقول.

ووجه هذا: ما روى جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله «أكبر الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق»^(١)، ونحو هذا رواه عمر رضي الله عنه وعمار أيضاً، وروي أنه ﷺ [٢٢٤أ/٣] قال في أيام التشريق «إلى آخر النهار»، ولأن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر والناس في هذا اليوم تبع للحاج. وحكى الداركي عن أبي إسحاق أنه قال: ليس ذلك باختلاف الأقاويل، ولا يختلف المذهب أنه

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٧٩).

يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإنما ذكر الشافعي في ثبوت التكبير ثلاثة أسباب: فذكر في ثبوته إلى صلاة العصر عن آخر أيام التشريق قول بعض السلف، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر، وذكر بعد زوال الشمس من يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق الاقتداء بأهل منى، وهذا أضعف الطرق، وقيل في الابتداء ثلاثة أقوال: وفي وقت القطع قولان. فإذا قلنا: يبتدىء عقيب الصبح يوم عرفة يقطع مع العصر في آخر أيام التشريق والقول الآخر في القطع قول ابن سريج ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وهذا كله تخليط، والذي يدل عليه كلام الشافعي في «الأم» ما حكيناه من المذهبين، والباقي كله ضعيف.

وقال الأوزاعي: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى [٢٢٤ب/٣] العصر من آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة: يكبر عقب الصبح من يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، وذلك في ثمان صلوات، ويروى هذا عن ابن مسعود وهو رواية عن علي رضي الله عنه، وأما قول الشافعي والناس لهم تبع أراد أن الأصل في الذكر والتكبير الحاج، فإن الخطاب في حقهم أكثر قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. فغير الحاج في الخطاب تبعاً للحاج.

فرع

ليلة النحر، هي أكد من ليلة الفطر في التكبير، أو على العكس قولان:

باب التكبير

قال^(١): التكبير كما كبر رسول الله ﷺ.

الفصل

وهذا كما قال، المستحب أن يكبر خلف الصلوات التي بينها ثلاثاً نسفاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقوله: نسفاً، أي: متتابعاً وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب مرتان فيقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد. وروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا [٢٢٥أ/٣] غلط، لما روي عن سعيد بن أبي هند قال: «صليت خلف جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً» وهذا لا يقوله إلا توفيقاً ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: رأيت الأئمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله. فإذا تقرر هذا قال الشافعي في «القديم»: يكبر عقيب الصلوات ثلاثاً، وظاهره أنه يقتصر عليها.

(١) انظر الأم (١/١٥٥).

وقال في البويطي: يكبر ثلاثاً ويقول بعدها: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وقال في «الأم»^(١): استحَبُّ أَنْ يَتَدَيَّ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَقْدُمُ عَلَيْهَا ذِكْرًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ شَيْئًا، وَإِذَا بَدَأَ بِذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ جِنْسِ التَّكْبِيرَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا مِنَ الذِّكْرِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّبُهُ وَكَانَ حَسَنًا، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا قَالَ فِي الْبُويطِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٢٥ب/٣] قَالَ: «هَذَا عَلَى الصِّفَا فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا».

ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره في «الأم» يدل على أن الشافعي استحَبَّ أَنْ يَحْدُدَ التَّكْبِيرَاتِ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ شَيْئًا، ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ وَقَالَ: السَّنَةُ أَنْ يَكْبُرَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ شَيْءٌ آخَرَ، فَإِنْ زَادَ مِنْ دَعَاءٍ أَوْ ذَكَرَ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ فِي الْعِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الأم» عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ السَّنَةُ فِي التَّلْبِيَةِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَاهُنَا قُلْتُمْ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ، قُلْنَا: الْعَرَفُ أَنَّ مِنْ سَنَةِ التَّلْبِيَةِ التَّكْرَارَ فَتَكَرَّرَهَا أَوْلَى مِنْ ضَمِّ الزِّيَادَةِ إِلَيْهَا وَهَاهُنَا يَكْبُرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ السَّكُوتِ، وَيَسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لَمَّا فِي الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ؛ وَلَئِنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ مِنْ لَا يَكْبُرُ فَيَكْبُرُ.

مسألة: قال^(٢): وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَضَى، ثُمَّ كَبَّرَ.

وهذا كما قال: [٢٢٦أ/٣] إِذَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ كَبَرَ وَالْمَأْمُومَ لَا يَكْبُرُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْبُرُ وَلَكِنَّهُ يَقُومُ وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَكْبُرُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَكْبُرُ مَعَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ كَمَا يَسْجُدُ مَعَهُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يَقْضِي. وَحَكَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ عِنْدِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَ سَجُودِ السَّهْوِ وَهَذَا، أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَمَا دَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُهُ فِيهَا وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِمَامَتِهِ وَسَقَطَ اتِّبَاعُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُ التَّكْبِيرُ لِمَتَابَعَتِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ: لَوْ سَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ بَلْ يَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

مسألة: قال^(٣): وَيَكْبُرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ وَخَلْفَ النَّوَافِلِ.

وهذا كما قال: المنصوص هاهنا أنه يكبر خلف الفرائض والنوافل، وقال المزني: الذي قيل: هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض، وأراد به ما قال الشافعي قبيل

(٢) انظر الأم (١/١٥٦).

(١) انظر الأم (١/٢١٤).

(٣) انظر الأم (١/١٥٦).

هذا الباب، ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة بمفهومه أنه لا يكبر خلف النوافل، فمن أصحابنا من أنكر هذا القول وترك ذلك المفهوم لهذا المنظوم، ولأن تخصيص الشافعي [٢٢٦ب/٣] الفريضة بالذكر ليس لنفي التكبير خلف النوافل، بل لأنه أراد أن يبين الصلاة الفريضة التي يكبر بعدها ابتداءً ويقطع عقبيها فقال: من ظهر كذا إلى صبح كذا، والذي يدل أنه نص في «الأم»^(١)، فقال: يكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار وهذا يدل على أنه يستحب خلف الفرائض والنوافل وفي سائر الأحوال، وأن من ليس من أهل الصلاة من الجنب والحائض والمحدث يستحب لهم التكبير أيضاً. وهذا هو الصحيح.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: وبه قال أكثر الفقهاء: يكبر خلف الفرائض لا غير، وبه قال أبو حنيفة حتى روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكبر خلف العيد، لأنها نافلة، وهو قول مالك وأحمد.

والثاني: وبه قال أبو يوسف ومحمد: إنه يكبر خلف الفرائض والنوافل لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبُرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يفصل، ولأنها صلاة مغفولة في يوم النحر فيستحب التكبير عقبها كالفرائض ويؤكد أنه من شعار العيد فالأولى أن يكون عقب صلاة العيد.

وقال بعض أصحابنا: إن كانت مما سن منفرداً لا يكبر خلفها، وإن كانت مما تسن جماعة كالاستسقاء [٢٢١أ/٣] والخسوفين فيكبر خلفها، ومن قال بهذا قال: هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ وجهان: أحدهما: يكبر لفعلها في جماعة. والثاني: لا يكبر لأنها ليست بصلاة معهودة ذات ركوع وسجود.

فرع

لو فاتته صلاة كان يكبر عقبيها فقضاها في غير أيام التشريق لا يكبر بعدها، لأن التكبير لأجل الوقت، وقد فات الوقت ولهذا قلنا: يكبر من لا صلاة عليه.

فرع آخر

لو فاتته صلاة كان يكبر عقبيها فقضاها في غير أيام التشريق فكبر عقبيها، وهل يكون أداء أو قضاء؟.

قال القفال: فيه قولان: مبنيان على أنه هل يكبر خلف النوافل؟ فإن قلنا: يكبر خلف النوافل ففي الفاتحة أولى وتكون أداء، وإن قلنا: لا يكبر خلف النوافل يكون قضاء، ومن أصحابنا من قال: هل يكبر خلف الفوائت التي فاتت في غير هذه الأيام؟ قولان: لأن منزلة الفوائت في هذا منزلة النوافل.

فرع

لو نسي صلاة في أيام التشريق، ثم قضاها في أيام التشريق، هل يكبر خلفها؟ فيه وجهان: أحدهما: يكبر لأن وقت التكبير باق، والثاني: لا يكبر، لأن التكبير خلف هذه الصلاة يختص بوقتها، وقد فات الوقت، وقال القفال: يكبر وجهاً واحداً، وهل هو قضاء [٢٢٧ب/٣] أم أداء؟ وجهان أحدهما: قضاء لأن الصلاة قضاء، والثاني: أداء لما ذكرنا.

فرع

لو نسي التكبير كبر حيث ذكره نص عليه ولفظه رحمه الله أنه قال: لو سلم وانتقل إلى مكان آخر كبر فيه ولا يعود إلى مصلاه بخلاف ما لو سلم عن ركعتين من الظهر ساهياً وانتقل إلى مكان آخر ولم يطل الفصل، فالمستحب أن يعود إلى مكان صلاته ويبنّي. وقال أبو حنيفة: إذا تكلم أو خرج من المسجد سقط، لأنه تابع للصلاة فسقط بتركه كسجود السهو وهذا غلط؛ لأن التكبير هو من هيئة أيام التشريق، فإذا كان الوقت باقياً أتى بها ويفارق سجود السهو؛ لأنه من تمامها فلا يأتي به إذا طال الفصل. وقال القفال: هذا مبني على الوجهين أنه يكون قضاء أو أداء، فإن قلنا: يكبر قضاء كبر وإن قلنا: أداء لا قضاء عليه ولا يكبر هاهنا.

فرع آخر

لو نسي الإمام التكبير أو تركه عامداً كبر المأموم، ومن صلى وحده كبر، وبه قال مالك والأوزاعي وقتادة والشعبي، وقال أبو حنيفة: لا يكبر المنفرد، واحتج بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس على الواحد والاثنين تكبيراً أيام التشريق، وهذا غلط لأن كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالتسليمة الثانية، ولأن المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة كذلك في هذا يستوي المنفرد والجماعة، وأما ما ذكره مقدم عندنا وأنتم لا تقولون: بقول ابن مسعود لأن الاثنين جماعة ويكبران.

فرع آخر

لو اقتدى من لا يرى الإتيان به أو هو يرى ولا يرى ذلك خرج ابن سريج فيه وجهين: أحدهما: لا يتابع إمامه بل يعمل برأيه، والثاني: يتابعه والأول أصح لأنه بالسلام خرج من متابعه فلا يلزمه حكمه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو وقع مثل هذا في الصلاة تابعه في زيادة التكبيرات إن قال بذلك قائل وإلا فلا يتابعه.

مسألة: قال^(١): ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس.

الفصل

وهذا كما قال: أول وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس إلى أن تزول، فإذا طلعت فقد دخل وقتها، فإن صلوا عقب الطلوع أجزأتهم الصلاة نص عليه^(١)، وقال: ولكن المستحب أن يتوقفوا حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وتحل النوافل التي لا أسباب لها، وهذا كما يقول في العصر: إنه يفوت آخر وقتها بغروب الشمس، ولكننا نستحب له أن [٢٢٨ب/٣] لا يؤخرها إلى اصفرار الشمس. ذكره القاضي الطبري وسائر أصحابنا بخراسان، والصحيح ذاك، ولا اعتبار بالوقت المنهي عن الصلاة، لأن هذه نافلة لها سبب ظاهر. فإذا تقرر هذا فلو شهد شاهدان بأن الهلال كان بالأمس أي رأينا الهلال بالأمس وهذا اليوم يوم عيد، فإن كان قبل زوال الشمس صلى بالناس وكان ذلك أداء وإن كان بعد زوال الشمس.

قال الشافعي في كتاب العيدين^(٢): لم يصلوا لأنه عمل في وقت، فإذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحب إذا ذكر فيه شيء، وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغدو بعد الغدو وأراد به إذا روي فيه خبر، وهو أن ركباً قدموا على النبي ﷺ يوم الثلاثين من رمضان فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس بالفطر في هذا اليوم، وأن يصلوا صلاة العيد من الغد^(٣)، إلا أن هذا ليس بثابت، فكذلك قال: وأحب إذا ذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغدو بعد الغد فحصل قولان:

أحدهما: لا يقضي وبه [٢٢٩أ/٣] قال مالك وأبو ثور وداود، واختاره المزني وحكى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي حنيفة أنها لا تقضي، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، ويقضي صلاة عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مذهبه أنها تقضي، ووجه هذا القول: أن هذه صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا يقضي بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة والخسوف، وقال المزني: لو قضيت في عدد قومها لقضيت في يومها وكان أولى فإن قلتم: إن ضحى غد يشبه ضحى اليوم وما بعد الزوال لا يشبه الضحى، قلنا: فيجب أن يقولوا: يقضي هذا في ضحى غد بعد شهر.

والقول الثاني: يقضي، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، قال أبو سليمان الخطابي^(٤): وهذا أصح والخبر فيه صحيح أورده أبو داود والسنة أولى بالاتباع، ولأنها صلاة أصل مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كالفريضة ولا يلزم الجمعة، لأنها مقصورة من الظهر وليست كالجمعة لأنها معدولة بها عن الظهر بشرائط، فإذا

(١) انظر الأم (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد (٥٨/٥)، والنسائي (٥١٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم

(٢٨٨/١)، والبيهقي (٦٢٨٣).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٢١٨/١).

فاتت واحد منها رجع إلى الأصل وليست كالخسوف [٢٢٩ب/٣]؛ لأنها تتعلق بعارض فإذا زال سقطت، وأما قول المزمي لا يلزمنا لأن الشافعي قال: يقضي، من الغد إذا لم يمكن اجتماع الناس في بقية اليوم.

وقد قال أصحابنا: إن كان البلد صغيراً يجتمع الناس في بقية اليوم من غير مشقة جمع الناس وصلى بهم، وكذلك إن كانوا في قرية أو حصن، وذكر القفال أن الشافعي نص عليه في كتاب الصيام وأنه قال: هذا أولى من تأخيرها إلى الغد، وإن لم يمكن جمعهم لتفرقهم في حوائجهم، فإن صلى بمن أمكنه جاز ولكنه أساء في ذلك؛ لأنه كان ينبغي أن لا يبدأ دون سائر المسلمين؛ لأن القصد منه الاجتماع وإظهار السرور لأن النبي ﷺ استحب تأخير الظهر لاجتماع الناس إلى الصلاة فها هنا أولى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يقضي في مثل وقته من الغد كالوقوف بعرفة؟ يقضي في الجملة ولكن في مثل وقته من القابل يوم النحر، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في رواية وهذا ضعيف، والأصل ما ذكرنا. وأما القضاء بعد الغد فاعلم أن الشافعي قال: يقضون من الغد وبعد الغد، وذكر الداركي عن [٢٣٠أ/٣] بعض أصحابنا أنه يقضي أبداً ولا يكون القضاء مؤقتاً، ويتصور ذلك عند اشتغال الإمام بالحرب حتى يتأخر إلى شهر وشهرين، وهذا خلاف ظاهر المذهب، والمعنى في الغد أن ذلك الوقت قد يكون وقت العيد إذا خرج شهر رمضان ثلاثين يوماً، وهذا لا يوجد فيما بعده والقياس ما حكاه الداركي.

فرع

لو شهدا برؤية الهلال يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال، أو ليلة الحادي أنهم رأوه ليلة الثلاثين. قال أبو إسحاق: يصلي الإمام بالناس يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال، ويكون أداء قولاً واحداً لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(١)، وهم لم يفطروا بالأمس وإنما يفطرون من الغد، فوجب أن يكون ذلك يوم فطرتهم. قال القفال: ولا يسمع هذه الشهادة، لأنه لا فائدة فيها.

فرع

لو شهد شاهدان بالنهار وعدلا بالليل: قال أصحابنا: الصلاة من الغد تكون فرضاً وهل يقضي؟ قولان: على ما ذكرنا، وهذا لأن الاعتبار بوقت الشهادة دون التعديل [٢٣٠ب/٣] ألا ترى أنه لو مات الشاهدان قبل أن يعدلا، ثم عدلا حكم الحاكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا قبل الزوال وعدلا بعده، أو عدلا في اليوم الحادي والثلاثين فإنها تفعل بعد ذلك قضاء على القولين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والدارقطني (٢/٢٢٥)، والبيهقي (٦٢٨٥).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا عدلا من الغد بعد طلوع الشمس وهو اليوم الحادي والثلاثون يصلي الإمام بهم بلا خلاف وهو غير صحيح.

فرع آخر

إذا اجتمع عيد وجمعة، قال في «الأم»^(١): صلى الإمام صلاة العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضر من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهلهم ولا يعودون للجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا فإن لم يفعلوا فلا حرج عليهم إن شاء الله، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، واحتج بما روى عثمان رضي الله عنه خطب فقال: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أديت له» ولم ينكر عليه منكر، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: لا يجب على أهل السواد في هذا اليوم صلاة الجمعة بكل حال، بدليل هذا [٢٣١/٣] الأثر عن عثمان رضي الله عنه، والمعنى فيه أنهم لو قعدوا في البلد لم يتهنؤا بالعيد، وإن خرجوا ورجعوا كان عليهم في ذلك مشقة ظاهرة، والجمعة تسقط بالمشقة دون هذا من الأعذار مثل المطر ونحوه، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي بما ذكر أهل السواد الذين هم في موضع يبلغهم النداء من البلد، فإنه تجب عليهم الجمعة، لأن كل من لزمهم الجمعة في غير يوم العيد لزمه في يوم العيد كأهل البلد، وهذا ضعيف وقد ذكرنا فيما قبل أن مذهب ابن الزبير وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم أنهم قالوا: تسقط صلاة الجمعة في هذا اليوم عن الكل.

وحكي عن ابن الزبير أنه صلى العيد وترك الجمعة، فعابه بعض بني أمية، فقال ابن الزبير: هكذا كان عمر بن الخطاب يصنع. وبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة^(٢). وروى أبو عبد الرحمن السلمي أنه اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله ﷺ: «وصلى صلاة العيد وخطب وقال: أيها الناس إنه اجتمع عيدان في يوم [٢٣١/ب/٣] فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»^(٣)، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يفصل ولأن الجمعة هي من فرائض الأعيان فلا يسقط بصلاة العيد التي هي نفل في قول، وفي قول هي فرض على الكفاية.

وأما خبر أبي هريرة فمحمول على أهل السواد ولهذا قال: من أراد أن يشهد الجمعة لأن أهل المصر يشهدونها، وقد بينه عثمان بن عفان رضي الله عنه فخص أهل العالية بالذكر، وقيل أهل العوالي: هم على ثلاثة أضرب:

منهم من يلزمهم الجمعة بأنفسهم وهو أن يكونوا أربعين في قرية فحكمهم في هذه

المسألة حكم أهل المصر.

ومنهم من لا يلزم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم، وهو أن يكونوا دون الأربعين ولا يبلغهم النداء، فإذا حضروا العيد كان لهم الانصراف من غير جمعة، ولا يكره لهم ذلك ولكن إن دخلوا البلد يوم الجمعة بغير صلاة العيد يكره لهم أن ينصرفوا قبل صلاة الجمعة، فإن قال قائل: هلا قلت: يلزمهم الجمعة كالمرضى إذا حضر فإنها تلزمه؟ قلنا: لأن سقوطها عن المريض للمشقة، وإذا حضر زالت المشقة، وسقوطها عن أهل هذه البرية في أوطانهم لصفته فيهم هناك [٣/٢٣٢] وإذا حضروا وكانوا مسافرين غير مستوطنين فلا يلزمهم.

ومنهم من تلزمهم الجمعة بغيرهم، وهو أن يكونوا دون الأربعين ويسمعون النداء من البلد فحكمهم ما ذكرنا من المنصوص والتخريج.

باب صلاة الكسوف

مسألة: قال^(١): في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء. وهذا كما قال: اعلم أنه يقال: كسفت الشمس تكسف وخسفت تخسف، وكذلك يقال في القمر أيضاً ولأهل اللغة في معنى ذلك قولان. أحدهما: قال الفراء: وغيره كسفت معناه: نقص ضوءها وقوله تعالى: ﴿وَكَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

يعني نقص ضوءه ويقال: عين خاسفة إذا ذهب ضوءها أو نقص ورجل خاسف إذا كان مهزولاً جائعاً، وخسف بالرجل إذا ساخ في الأرض، وقال آخرون: معناه التغطية يعني حال دون ضوءها حائل ومنه قول جرير^(٢):

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر
وأراد ليست بمتغطية، فإذا تقرر هذا فالأصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ [٣/٢٣٢] وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] الآية. وأراد صلاة الكسوف صلوا لكسوفها لأن الله تعالى ذكر آيات كثيرة ولم يذكر عندها السجود، وخص هاتين الاثنتين بالسجود عند ذكرهما، فدل أنه أراد به الصلاة فيها، وقيل: يحتمل أنه أراد به الصلاة للكسوف، ويحتمل أنه أراد عبادة الله دون عبادتهما، ولكن النبي ﷺ صلى عند كسوفهما، فكان ذلك منه بياناً لما تناولته الآية.

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى والناس معه ثم قال: «أيها الناس إن الشمس

(١) انظر الأم (١/١٥٧).

(٢) انظر ديوانه جرير (ص ٣٠٤)، والكامل للمبرد (٢/٢٧٣)، وأمالى المرتضى (١/٢٩)، الأزمنة والأمكنة (٢/٣١٣)، تأويل مشكل القرآن (ص ١٦٨).

والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى»^(١).

وروى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فخرج رسول الله ﷺ، ثم قال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عبادة لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»^(٢)، واعلم أنه لم يصل رسول الله ﷺ لكسوف القمر ولكنه نبّه بما ذكر في كسوف الشمس عليه حيث قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف...» الخبر.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا فوقت هذه الصلاة، أي: وقت وجد سببها من ليل أو نهار سواء كان ذلك الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أو في غيره لأن لها سبباً ويخاف فوتها لو أخرها خلافاً لأبي حنيفة ومالك على ما مضى بيانه، فإن قيل: قلتم: صلاتا العيد والاستسقاء لا يؤديان في الوقت المنهي؟ قلنا: لأن وقتها واسع فجرى ذلك مجرى النوافل التي لا سبب لها، وهذا وقته يضيق فإنه ربما يزول بزوال العارض.

واعلم أن هذه الصلاة سنة مؤكدة وليست بفريضة بلا خلاف، وكل من وجبت عليه الصلوات الخمس سنت له صلاة الكسوف، الرجل والمرأة والحر والعبد والمسافر والمقيم والحضري والبدوي فيها سواء، وسواء صلى الإمام أو تركها، وسواء صلاها منفرداً أو في جماعة، فإن خرج الإمام صلوا معه، وإن لم يخرج طلبوا من يصلي بهم، فإن لم يجدوا وخافوا إنكار الإمام [٢٣٣/ب/٣] صلوا فرادى. مسألة: قال^(٣): ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة.

وهذا كما قال: المستحب أن يصلي صلاة الخسوف في المسجد الجامع دون الصحراء؛ لأن صلاة العيد إنما تستحب في الصحراء إذا كان المسجد لا يسعهم؛ لأن الناس من الصغار والكبار من أهل المصر والسودان ندبوا إلى حضور صلاة العيدين، فكان الأرفق بهم أن يصلي بهم في الصحراء بخلاف صلاة الخسوف فإنه لا يسن لها من الاجتماع ما يسن للصلاة العيدين، وأيضاً وقت صلاة الخسوف يضيق فربما تجلت الشمس قبل بلوغهم المصلى فتفوت الصلاة فاستحب فعلها في المسجد، بخلاف صلاة العيد فإن وقتها موسع لا يخاف فوتها، ولهذا لم يصلها قط رسول الله ﷺ إلا في المسجد بخلاف صلاة العيد.

مسألة: قال^(٤): ويأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١/٢١).

(٣) انظر الأم (١٥٧/١). (٤) انظر الأم (١٥٧/١).

وهذا كما قال . الكلام الآن في كيفية صلاة الخسوف، فأولاً يأمر من ينادي الصلاة جامعة، ولا يؤذن لها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً فنادى الصلاة جامعة»^(١)، ثم إذا افتتح الإمام صلاة جماعة يكبر تكبيرة الإحرام ويأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ [٣/٢٣٤] بعده، ويقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ سورة البقرة إن كان يحفظها أو بقدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع بقدر مائة آية من سورة البقرة ولا يقرأ فيه القرآن بل يسبح في الركوع، ولكن التسبيح فيه يكون بقدر قراءة مائة آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقرأ بأم القرآن أيضاً وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول من ثمانين إلى تسعين آية، ثم يرفع فيعتدل قائماً ثم يسجد فيطيل السجود فيها ثم يقوم من سجوده قائماً إلى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع فيسبح قدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيعتدل قائماً ثم يسجد سجدتين بقدر طول الركعتين فيحصل له ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وجملته أنه يقوم فيها ست قراءات يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها، وفي الثاني مائتي آية من البقرة أو قدرها، وفي الثالثة لا يقرأ شيئاً بل يعتدل ويسجد وهما في القيام الرابع وهو القيام الأول من الركعة الثانية مائة وخمسين آية من البقرة أو بقدرها، وفي القيام الثاني من هذه الثانية مائة [٣/٢٣٤] آية من البقرة أو قدرها ولا يقرأ في القيام الثالث من هذه الثانية مائة آية من البقرة أو قدرها ولا يقرأ في القيام الثالث عن هذه الثانية شيئاً بل يرفع ثم يسجد ويرجع فيها أربع مرات يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الركوع الثاني قريباً منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين آية وفي الركوع الرابع قدر خمسين آية، وفي بعض نسخ المزني يركع في الثانية بقدر ثلثي ركوعه الأول، وهكذا قال في «الأم»^(٢)، وهذا غلط لأن مبنى هذه الصلاة على أن كل ركوع يكون أقصر مما قبله كالقومة الثانية هي أقصر من الأولى وقد قال في الركوع الثالث: يسبح بقدر سبعين آية، وعلى هذه الرواية يكون الثالث أطول من الثاني؛ لأن ثلثي المائة يكون ستة وستين آية، وقيل: إن المزني لم يرو هذا، وإنما رواه الربيع وهو غلط لما ذكرنا، والمشهور أن الغلط هو في نقل المزني، والشافعي لم يقل ذلك وقد صَحَّفَ الكاتب وأسقط كلمة ما .

وقال في البويطي: يقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي الثانية آل عمران، وفي الثالثة سورة النساء، وفي الرابعة المائدة وليس هذا باختلاف القول؛ بل [٣/٢٣٥] هو قريب مما ذكرناه وقال: في الركعة الأولى يسجد سجدتين طويلتين ويسبح في كل سجدة بنحو ما سبح في ركوعه، فالسجود الأول قدر الركوع الأول، والثاني كالركوع الثاني، وفي الركعة الثانية يسجد سجدتين تامتين طويلتين يسبح في كل سجدة نحو ما

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١/٤).

(٢) انظر الأم (١٥٧/١).

يسبح في ركوعه .

وحكي عن مالك أنه قال: لم يسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهذا غلط لما روى ابن عمر أنه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد، وهذا يدل على أنه طول السجود كما طول الركوع.

ومن أصحابنا من قال: المذهب أنه يسجد كما يسجد في غيرها لأن الشافعي لم يذكر وقال ابن سريج: يطيل السجود وليس بشيء وهذا ضعيف عندي، وقال فيه أيضاً: في الركوع الأول يركع طويلاً نحواً من قراءته وكذلك في الركوع الثاني والثالث والرابع وهذا يدل على أنه قدر الركوع بقدر القيام الذي قبله بخلاف ما قال في الأم فحصل قولان [٢٣٥ب/٣]، وجه ما قال في البويطي إن الركوع موضع التضرع والدعاء والخشوع فإن لم يزد على القيام يجب أن لا ينقص منه .

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه يسبح في الركوع بقدر نصف القيام، وهذا ليس بشيء، ووجه ما قال في «الأم»: أن القيام في سائر الصلوات هو أطول من الركوع لأن أقل ما يجزىء منه مقدار فاتحة الكتاب، وأقل ما يجزىء من الركوع مقدار الطمأنينة، وكذلك القراءة المسنونة في أطول من التسبيح المسنون، فوجب أن يكون الركوع أقل من القيام الذي قبله، وبقولنا قال عثمان بن عفان وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم .

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: يصلي ركعتين كصلاة الصبح. وحكي عن أحمد وإسحاق أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث قومات وثلاثة ركوعات، وهذا غلط لما احتج الشافعي بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج وصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً، وهو بعض [٢٣٦/٣] القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الذي قبله، ثم قام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم سجد فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ثم انصرف» يعني: سلم من صلاته، وقد تجلت الشمس أي في حال انصرافه كانت الشمس قد تجلت، فقال: يعني: خطب وفي خطبته قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»^(١) الخبر، وإنما قال هذا لأن إبراهيم ابنه كان قد مات في ذلك اليوم، ولم يكن الوقت وقت الخسوف إذ الشمس في الغالب إنما تنخسف في اليوم الثامن والعشرين من الشهر أو التاسع والعشرين. فقالوا: إنما خسفت لموت إبراهيم، فرفع رسول الله ﷺ إشكالهم.

واحتج أيضاً بأثرين: أحدهما: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب يعني ركب البعير فخطب إذ لم يكن هناك منبر فقال: أي قال في خطبته إنما صليت بكم [٢٣٦ب/٣] كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، يعني صليت بكم في خسوف القمر كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في خسوف الشمس؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في خسوف القمر.

والثاني: ما حكاه بلاغاً فقال: وبلغنا أن عثمان رضي الله عنه صلى في كل ركعة ركعتين يعني ركوعين وقيامين، فإن قيل: فقد روى جابر أنه قام ثلاث قيامات، وروى خمس قيامات، وروى ثمانية قيامات، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركعات، وأربع سجادات. قلنا: أجمعنا على ترك هذه الروايات ولم يحصل الإجماع في ترك ما رويناه، أو يقول، قال بعض أصحابنا: شبه أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك، فيصل على حسب الحال ومقدار الحاجة.

ومن أصحابنا من قال: لا يزيد على ما ذكرنا وهو الظاهر، وبه قال ابن عباس ولم يصح ما روي عن رسول الله ﷺ وإن صح فقد نسخ، واحتجوا بما روى النعمان بن بشير قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلتي ركعتين»^(١)، وروي [٢٣٧أ/٣] أنه ﷺ قال: «إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، قلنا: نحمله على الجواز أو نحمله على أنه صلى ركعتين عدداً، وإن كان في كل ركعة قيامان وركوعان.

وقال أبو إسحاق: قال بعض أصحابنا: إن رسول الله ﷺ ركع ركوعاً واحداً ليدل على الجواز، فالسنة والأولى أن يرکع ركوعين في طويل الخسوف وقصره وقال بعض أصحابنا: ركع ركوعاً واحداً لقصر الخسوف، فالسنة في طويل الخسوف ركوعان وفي قصره ركوع واحد. وقال ابن سريج: كل ذلك من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من بعض. واعلم أن هذا التطويل غير واجب، فإن زاد على هذا أو نقص منه واقتصر على الفاتحة أجزأه والمستحب أن يطول على حسب امتداد الخسوف حتى إن قصر الخسوف قصر الصلاة أيضاً.

فرع^(٢)

قال: لو ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الخسوف لم يعيد تلك الركعة، بل يصلي ركعة أخرى ويسجد للسهو كما يقول في سائر الصلوات.

فرع آخر

لو أدرك الإمام في هذه الصلاة، وقد رفع رأسه من الركوع الأول، فإنه يكبر خلفه

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣٣٨).

(٢) انظر الأم (٢١٧/١).

[٢٣٧ب/٣] ولا يكون مدركاً لهذه الركعة، فإذا سلم الإمام أي بالركعة الأخرى على التمام بقيامين وركوعين نص عليه في البويطي، ولفظه: فإذا سلم الإمام فإن بقي الكسوف قام وصلى ركعة بقيامين وركوعين على طولهما، وإن كانت قد تجلت خفف فيهما. وقال صاحب التقريب: يقضي قياماً واحداً وركوعاً واحداً وهذا غلط؛ لأن الركوع الثاني هو تبع للأول، فهو كالسجدة لا يحصل له بإدراكهما ولا بإدراك واحدة منهما شيء، ولو كان يحصل له بذلك الإدراك لما لزمه قضاء شيء من تلك الركعة لمن أدرك جزءاً من الركوع كفاه، وقيل فيه: إنه يصير مدركاً للركعة، لأنه أدرك ركوعاً صحيحاً معتداً به.

فرع آخر

هل يتعوذ في القومة الثانية؟ وجهان.

فرع

قال في «الأم»^(١): لو فرغ من صلاة الخسوف والخسوف باق لم يزد في الصلاة واشتغل بالخطبة لأنه لم ينقل عن النبي أنه صلى في الخسوف إلا ركعتين فلا يزيد على ذلك.

قال القفال: هل يعود إلى الصلاة؟ وجهان: بناء على أنه هل يزيد على ركوعين عند طول الخسوف، فإن قلنا: يزيد هاهنا يعود إلى الصلاة، وإن قلنا لا يزيد فلا يعود إلى الصلاة [٢٣٨/٣] وهذا لا معنى له مع النص الذي ذكرنا.

فرع آخر

لو تجلت الشمس وهو في القيام الأول، فإنه يتمها ويخفف نص عليه^(٢)، وقال القفال: فيه وجهان، فإن قلنا: يزيد إذا امتد فهاهنا يقتصر على ركوع واحد، وإن قلنا: لا يزيد فهاهنا لا يقتصر وفيه نظر أيضاً والله أعلم.

مسألة: قال^(٣): وَيَسْرُ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ. وهذا كما قال: المستحب أن يسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس، لأنها من صلاة النهار لها نظر بالليل.

وهو الصلاة لخسوف القمر فلا يجهر فيها كالظهر والعصر وبه فارق صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة، وبقولنا قال مالك وأبو حنيفة، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى وجهر في صلاته بالقراءة»^(٤)، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «قال كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه

(١) انظر الأم (٢١٧/١).

(٢) انظر الأم (٢١٦/١).

(٣) انظر الأم (١٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/٥).

حرفاً»^(١).

قال الشافعي^(٢): «لأنه أسرّ أي أن ابن عباس لم يسمع القراءة لإسراجه، ثم أيد ذلك، فإن قال: ولو سمعه ما قدر قراءته أي [٢٣٨ب/٣] ما احتاج إلى أن يقول: قرأ نحواً من كذا، بل كان يقول: قرأ كذا وكذا، وقال سمرة بن جندب: «قام رسول الله ﷺ في صلاة خسوف الشمس أطول قيامه في صلاة قط ولم أسمع له حساً»^(٣)، وروي ولم أسمع له صوتاً.

وأما خبر عائشة قلنا: اختلفت الرواية عنها، فروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: تحرزت قراءة رسول الله ﷺ «فرايت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران»، وهذه الرواية هي أولى لأنها تعاضد ما رويناه. فإذا تقرر هذا فإنه يخطب في الخسوف بعد الصلاة على المنبر ليلاً كان أو نهاراً، ويجلس بين الخطبتين ويأتي بأركان الخطبة ويحضر الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله تعالى، فإن كان في الموقف بعرفة خطب ركباً ويصلي بين الخطبتين بسكتة قدر الجلسة لو كان على المنبر، ولو تركها أو خطب على غير ما أمر به كرهت ولا إعادة ويستمع الناس لها فإن انصرفوا كرهته، ولا إعادة.

وقال في «الأم»^(٤): وأحب [٢٣٩أ/٣] للقوم بالبادية والسفر أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا هذه الصلاة، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا تسن الخطبة في الكسوف واحتجوا بأن النبي ﷺ لو خطب لنقل نقلاً ظاهراً كما نقلت خطبة العيد. وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما صلى رسول الله ﷺ الخسوف انصرف وخطب الناس، وذكر الله تعالى فأثنى عليه، وقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وانصرفوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما أحداً أعز من الله تعالى أن يزني عبده أو تزني أمته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

قال ابن المنذر: ما خالف هذا الخبر أحد من أصحابنا إلا مالك وهذه غفلة منه؛ لأنه روى الحديث ثم تركه، لأنه لم يشتهر وعدم الاشتهار لا يمنع صحة الخبر لأن النقل يكون على حسب الدواعي، ألا ترى أن الأذان لما توفرت الدواعي عليه نقل نقلاً ظاهراً حتى لا يختلف [٢٣٩ب/٣] أحد أنه شفع، واختلفوا في الإقامة هل هي شفع أو وتر، ولم ينقل مثل ذلك النقل، وإن صلى منفرداً لم يخطب لأن الخطبة هي للوعظ والتذكير للغير.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، وأبو يعلى (٢٧٤٥)، والبيهقي (٦٣٤١).

(٢) انظر الأم (٢١٥/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/٥)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن

ماجه (١٢٦٤).

(٤) انظر الأم (٢١٧/١).

مسألة: قال^(١): وإذا اجتمع خسوفٌ وعيدٌ واستسقاءٌ.

الفصل

وهذا كما قال: جملته أنه إذا اجتمع في يوم واحد صلوات بدأ بالأهم، فإذا اجتمع خسوفٌ وعيدٌ واستسقاءٌ وجنازةٌ بدأ بالأهم وهو صلاة الجنازة، لأنها من فرائض الكفايات، وتتعلق بحرمة الميت مع حق الله تعالى، ثم نقل المزمي أن الشافعي قال^(٢): فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدأ بالخسوف وتداخل المزمي بالنقل والشافعي لم يقل هكذا، بل قال في «الأم»^(٣): فإن لم يكن حضرت، يعني: الجنازة ولكنها تنتظر فالإمام يأمر جماعة لينتظروها ويقوموا بها إذا حضرت ويبدأ الإمام مع الآخرين بصلاة الخسوف، وإن كانت صلاة العيد أكد منها، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، ولا يخاف فوت العيد، ثم إذا فرغ من صلاة الخسوف، وقد صلى أولئك على الجنازة بذلك وإلا هو صلى عليها إن كانت حضرت ثم [٣/٢٤٠] قال الشافعي: وتركها، أي: لا يتبعتها حتى تدفن ويشغل بصلاة العيد وقيل: ما نقل المزمي صحيح أيضاً، ومعناه: فإن لم يرد الإمام أن يصلي على الجنازة أو لا يريد حضورها بل من يصلي عليها وبدأ بالخسوف، وقيل: معناه فإن لم يكن حضر الإمام يعني إمام الجنازة وهو الولي، لأنه أولى فترك جماعة ليصلوا مع الولي إذا حضر، وهذا ضعيف بعيد.

وقال الشافعي في كتاب العيدين^(٤): إذا انكسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم بصلاة الخسوف إن لم تنجل قبل الدخول في صلاة الكسوف، قال أصحابنا: ليست المسألة على قولين، بل هي على اختلاف الحالين، فالذي قال في العيدين: إنه إذا خاف صلاة العيد فبدأ بصلاة العيد، لأن فواته متحقق وفوات الكسوف غير متحقق والذي قال هاهنا: إذا كان في وقت صلاة العيد سعة لا يخاف فوتها، ثم إذا فرغ منها بدأ بصلاة العيد وقدمها على صلاة الاستسقاء، لأنه لا يخاف فوتها ومجيء المطر ليس مما يسرع، وإذا جاء المطر لا يفوت الصلاة لأننا [٣/٢٤٠ ب] نقول: يُستحب الصلاة بعد للشكر ولهذا قال الشافعي^(٥): يؤمر الناس قبل الاستسقاء يصوم ثلاثة أيام، ثم إذا فرغ منها فإن أمكنه أن يصلي صلاة الاستسقاء في ذلك اليوم، ولم تشق على الناس صلاها، وإن شق على الناس أخرها إلى الغد ثم صلاها.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا اجتمع عيدٌ وخسوفٌ صلى أيهما شاء، وهذا ليس بشيء، واعترض ابن داود وقوم ممن يتعاطون علم النجوم فقالوا: إنه يستحيل اجتماع الخسوف والعيد، لأن خسوف الشمس لا يكون في العادة إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر، وخسوف القمر لا يكون إلا في ليلة الرابع

(٢) انظر الأم (١/١٥٩).

(٤) انظر الأم (١/٢١٢).

(١) انظر الأم (١/١٥٩).

(٣) انظر الأم (١/٢١٦).

(٥) انظر الأم (١/٢١٩).

عشر والخامس عشر، فكيف يجتمع ذلك مع العيد. قلنا: الشافعي بينه على أنه لو كان، كيف يكون حكمه على طريق التوسع في التفريط والتبسط في العلم، وهذا كما قال أهل الفرائض: إذا خلف مائة حبة وأكثر كيف يكون تنزيلها وحكمها وذلك لا يكون في العادة القائمة، ولكنهم ذكروها على المعنى الذي ذكرنا، وعلى هذا قال أبو حنيفة: لو ضرب رأس رجل بأبي قبيس فقتله فلا قصاص، والثاني: هذا [٣/٢٤١] عندنا أنه من الآيات يخوف الله تعالى بها عباده وبما أظهرها في غير هذا الوقت إذا علم المصلحة فيه بدليل ما روي عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب النسب: إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول، وكسفت الشمس في ذلك اليوم.

وروي أنه مات يوم الثالث عشر من ربيع الأول سنة عشر، فإذا تقرر هذا، ذكرنا أنه إذا خاف فوت العيد بدأ بها ويخفف، ثم يصلي الخسوف وإذا فعل كذلك يخطب لهما جميعاً خطبة واحدة يذكر فيها ذكر العيد والخسوف جميعاً ولا يضر تأخير صلاة العيد إلى ما بعد الزوال، لأن الخطبة هي غير مؤقتة وإنما هي تابعة لصلاة العيد في وقتها فلا يضر تأخيرها.

فرع

لو اجتمع صلاة الخسوف وصلاة الجمعة يبدأ بصلاة الخسوف، لما ذكرنا أن بقاءه غير متحقق ويقرأ في كل قيام بأم القرآن وقل هو الله أحد، فإذا فرغ من الصلاة خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف، ثم يصلي الجمعة ولم يقل ها هنا يخطب لهما كما [٣/٢٤١] قال هناك؛ لأنه لو خطب لهما ها هنا لم يجز إذ الخطبة للجمعة فرض فلا يجوز أن يجعلها مشتركة بين الفرض والنفل.

وذكر أصحابنا أنه ينوي بالخطبة للجمعة، وإن خاف فوت الجمعة بدأ بها لأنها آكد من غير إشكال، ثم إذا فرغ منها فإن كانت الشمس كاسفة بعد صلاة الكسوف وإلا فقد فاتت ولا تقضى. قال الشافعي: وهكذا يضع في كل مكتوبة ويخطب بعد المكتوبة، لأنه لا وقت للخطبة.

فرع آخر^(١)

قال: ولو خسفت الشمس بعد العصر وهو في الموقف صلى الخسوف، ثم خطب على بعيره ودعا، وإن كان بعرفة قبل المضي إلى الموقف صلاها ولم يدعها للموقف وخفف الصلاة والخطبة، وإن خسف القمر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر صلى للخسوف وإن حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس، وإن كان الخسوف بمكة عند رواح الإمام للصلاة بمنى صلى الخسوف، وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة.

(١) انظر الأم (٢١٦/١).

فرع آخر

قال: لو خسفت الشمس، ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف، كما يصلي المكتوبة صلاة [٢٤٢/أ/٣] خوف وكذلك يصلي صلاة شدة الخوف إيماء حيث يوجد ركباً ماشياً فإن أمكنه الخطبة مع الصلاة خطب وإلا ترك الخطبة.

مسألة: قال^(١): وإن خُسِفَ القمرُ صلى كذلك.

الفصل

وهذا كما قال السنة أن يصلوا في خسوف القمر جماعة مثل ما ذكرنا في خسوف الشمس إلا أنه يجهر فيها بالقراءة.

وقال أبو حنيفة: يصلون فرادى في بيوتهم، لأن في خروجهم ليلاً مع الانكشاف مشقة. وقال مالك: لا يصلي أصلاً، وهذا غلط لما روينا عن ابن عباس فيما تقدم وما قالوا: ينتقض بصلاة التراويح ثم فرّع الشافعي على هذا مثل ما فرع على خسوف الشمس من اجتماع هذه الصلاة مع غيرها في وقت واحد، فقال: وإن خسف به القمر في وقت قنوت أي في وقت قيام الليل من تراويح أو غيرها بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا، أي: وإن أدى البداية بصلاة الخسوف إلى فوات هاتين الصلاتين وهما الوتر وركعتا الفجر وعلل، فقال: لأنها صلاتا انفراد، وأراد أن التطوع الذي سن له الجماعة هو آكد من صلاة الانفراد وإن كانت [٢٤٢/ب/٣] مؤكدة وقيل: العلة أن الوتر وركعتي الفجر^(٢)... بعد^(٣)... بخلاف هذه وهذا ينتقض بصلاة العيد فالعلة الصحيحة ما ذكرها الشافعي قبل هذه العلة، ثم بين أن خطبة خسوف القمر يجوز أن تقع في النهار بعدما كانت الصلاة في الليل، فقال^(٤): ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً.

وأما النساء: فيستحب لهن أن يحضرن إذا كن عجائز أو غير ذوات الهيئة، وقالت: أسماء بنت أبي بكر فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فقام قياماً طويلاً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والمرأة التي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أخرى بالصبر على طول القيام^(٥).

وقال في «الأم»^(٦): لا أكره لمن لا هيئة له شهود هذه الصلاة ويكره للشباب وذوات الهيئة ويصلي هؤلاء في بيوتهم إما فرادى أو جماعة، وإذا فرغن لم يخطبن لأن الخطبة ليست من رتبة النساء.

وقال في «الأم»^(٧): وإن قامت إمامتهن فذكرتهن ووعظتهن كان حسناً، ولو حصل

(٢) (٣) موضع النقط بياض في الأصل.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٦/١٥).

(٧) انظر الأم (٢١٨/١).

(١) انظر الأم (١٦٠/١).

(٤) انظر الأم (١٦٠/١).

(٦) انظر الأم (٢١٨/١).

رجل معهن، ولا رجل هناك سواه، فإن كن ذوات محارم له صلى بهن وإلا يكره له ذلك، فإن خالف وصلى [٣/٢٤٣] بهن صحت صلاتهن، ثم بين أين تصلي هذه الصلاة وقد مضى بيانه في خسوف الشمس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تصلي صلاة الخسوف في كل مسجد أم لا تصلي إلا في جماعة واحدة؟ وجهان مخرجان بناء على القولين في صلاة العيد، وهذا خلاف النص الذي ذكرنا فيما تقدم.

مسألة: قال^(١): فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة.

الفصل

وهذا كما قال. إذا غفل عن صلاة الخسوف حتى تجلت كلها لم يصل وهذا لقوله ﷺ: في رواية جابر رضي الله عنه: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي»^(٢) فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة إنما شرعت ليدعو الناس الله تعالى حين يرد إليها الضوء للانتفاع به، فإذا تجلت زال هذا المعنى فإن قيل: قد قلتم: الاستسقاء إذا مطروا صلوا الاستسقاء، فلم لا تقولون هاهنا إنه يصلي بعد التجلي، قلنا: لأنهم يصلون هناك لاستزادة المطر وإتمام المنفعة. وهاهنا لا معنى للصلاة لاستزادة الضوء فلهذا لم يصلوا.

فرع

لو تجلى بعضها صلى ليرد الله تعالى [٣/٢٤٣] ضوء ما انكسفت منها ولهذا لو انكسف بعضها في الابتداء فإنه يصلي كذلك.

مسألة: قال^(٣): فإن غاب خاسفاً صلى صلاة الخسوف بعد الصبح ما لم تطع الشمس.

وهذا كما قال: إذا انكسفت الشمس وغابت خاسفة قبل أن يحرّموا بالصلاة لا يصلون؛ لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب سلطانها وذهب الوقت الذي دخل فيه ضوءها منفعة للناس فلم يكن للصلاة معنى، ولو خسف القمر ففيه ست مسائل: أحدها: أن ينجلي ليلاً قبل الصلاة فلا يصلي مما ذكرنا في الشمس.

والثانية: أن ينجلي بعضه فإنه يصلي.

والثالثة: أن يغطيه السحاب منخسفاً فإنه يصلي.

والرابعة: أن يغيب القمر منخسفاً في بعض الليل قبل أن يصلوا صلاه قولاً واحداً ويخالف غروب الشمس كاسفة؛ لأن زمان الليل هو وقت لسلطان القمر وبقاء ضوءه في بعض الليالي فإن غاب في بعضها، وغيبوبة الشمس لا يختلف زمانها وليس لها في

الليل سلطنة بوجه، وقيل في القمر: إن القمر قد يكون باقياً بعد طلوع الشمس فلا يكون لطلوعه وبقائه حكم مضي الليل فكذلك [٣/١٢٤٤] إذا غاب مع بقاء الليل وجب أن لا يكون لغيوبته حكم مع بقاء الليل وليس كذلك الشمس؛ لأنه لا يسقط حكمها مع بقائها فكذلك لا يبقى حكمها مع غيوبتها.

والخامسة: أن تطلع الشمس وهو منكسف فإنه لا يصلي، لأن وقته قد فات وسلطانه قد ذهب فهو بمنزلة غيوبة الشمس.

والسادسة: أن يطلع الفجر وهو منكسف ففيه قولان: قال في «القديم»: لا يصلي لأن القمر من آية الليل والشمس من آية النهار، فكما لا يصلي لخسوف الشمس بالليل لا يصلي لخسوف القمر بالنهار، وقبل الفجر حاجب الشمس.

وقال في «الجديد»: يصلي وهو الصحيح، لأن قبل طلوع الشمس سلطان باق لقوله تعالى: ﴿فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] فما لم تطلع الشمس فالسلطنة له وقد يقع لضوئه في هذا الوقت.

فرع

لو خسف القمر بعد طلوع الشمس، هل يبتدىء الصلاة؟ فيه قولان بناء على هذين القولين ولو ابتداء خسوف القمر بعد طلوع الشمس لا يصلي قولاً واحداً.

مسألة: قال^(١): فإن طلعت أو أحرمت فتجلت أتموها.

وهذا كما قال أراد به إذا طلعت الشمس في خلال صلاة خسوف القمر إذا أحرمت بصلاة خسوف الشمس، ثم تجلت الشمس [٣/٢٤٤ ب/٣] أتموها، وهذا لأن القصد بهذه الصلاة إعظام الله تعالى ما رأوا من الآيات التي يخوفهم بها، ومسألة تجليها وإعادة ضوءها إليها، فإذا افتتحوا الصلاة ثم حصل المقصود لم يجز إبطال الصلاة بل إتمامها أحسن لعبادته. وأتم لشكر نعمته.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أنه أراد يتجوز فيها ويطرح الزوائد التي خصت بها، وقد ذكرنا وجهين، والنص الظاهر أنه يتمها كما شرع فيها إلا أنه يخفف.

فرع

لو كسفت الشمس، ثم تغيبت السماء، وتغيبت الشمس في السحاب يصلون صلاة الخسوف؛ لأن الخسوف يقين وتجليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، ولو طلعت الشمس في غمام أو غيابة فتوهمها خاسفة فلا صلاة حتى يستيقن ذلك، ثم ذكر في «المختصر»: مسألتين مضى بيانها:

إحداهما: قال: فإذا اجتمع أمران فخاف فوات إحداهما بدأ بالذي يخاف فوته.

والثانية: قال: فإن لم يقرأ بأم القرآن أجزاءه، وهذا لأن الفريضة تجزىء بأم القرآن فالنافلة أولى، ثم بين أن الجماعة وإن كانت مسنونة لهذه الصلاة فليست بواجبة بخلاف

الجمعة، فقال: ولا يجوز عندي تركها لمسافر على [٢٤٥/٣] ما ذكرنا وأراد أنه لا يجوز من طريق السنة.

وحكي عن الثوري، ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز هذه الصلاة منفرداً، وهو غلط لأنه روي أن ابن عباس صلى صلاة الخسوف على ظهر زمزم وذلك الموضع لا يتسع للجماعة ولأنه ليس من شرطها الوطن فكذلك الجماعة.

مسألة: قال^(١): ولا أمر بصلاة جماعة في آية سواهما.

وهذا كما قال: لا تسن في غير آية الخسوف من الزلازل والرياح الشديدة والظلمة ونحو ذلك؛ لأن هذه الآيات كانت على عهد رسول الله ﷺ ولم تنقل الصلاة لها.

قال الشافعي^(٢): ويستحب التكبير والدعاء، فإن صلى للناس منفردين لثلاث يكونوا على غفلة جاز، وحكي عن الشافعي هاهنا أنه قال: وأمر بالصلاة منفردين، وقال بعض أصحابنا: لم يستحب الشافعي هذا بل أمر لثلاث يكون على غفلة وحدث حادث فيكون على أفضل القرب وهي الصلاة، لأن الصلاة هي خير موضوع ولم يذكر في «الحاوي»^(٣) غيره، ويحتمل أنه استحب ذلك لها منفرداً اعتماداً على ظاهر قوله: ولا إشكال أن هذه الصلاة هي كسائر الصلوات. وقد روي عن النبي [٢٤٥/ب/٣] ﷺ أنه كان: «إذا سمع صوت رعد أو صاعقة يقول: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»^(٤)، وروي أنه كان إذا هبت ريح شديدة يستقبلها جاثياً على ركبتيه ويقول: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً، اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها»^(٥)، وهذا لأن في كل موضع ذكر الله تعالى الريح فهو للعذاب وهو موضع ذكر الرياح فهو للرحمة، هذا ذكره ابن عباس قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧] الآية وقال: ﴿فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦] وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩] وقال ابن مسعود رضي الله عنه يصلي في جماعة كل آية، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أهل العراق: يصلون فرادى الزلازل والرياح سنة. وحكي عن الشافعي أنه قال في كتاب اختلاف العراقيين: صلى علي رضي الله عنه جماعة في زلزلة ثم قال: فإن صح قلت به^(٦)، فمن أصحابنا من قال: أراد إن صح عن النبي ﷺ قلنا: به وإلى وقتنا هذا لم يصح، ومنهم من قال: إن صح عن علي قلنا به فمن [٢٤٦/٣] قال بهذا اختلفوا على

(١) انظر الأم (١/١٦١).

(٢) انظر الأم (١/٢١٨)، روضة الطالبين (١/٥٩٩).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٢/٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٠٠)، والترمذي (٣٤٥٠)، والحاكم (٤/٢٨٦)، والطبراني (١٢/٣١٨)،

والبيهقي (٦٤٧٠).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٨١)، والطبراني (١١/٢١٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣٨١)، وفي «معركة السنن» (١٩٩٤).

وجهين: أحدهما: أراد إن صح قلنا: في الزلزلة وحدها. والثاني: أراد إن صح قلنا به في سائر الآيات مثله.

باب صلاة الاستسقاء

مسألة: قال^(١): ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد.

وهذا كما قال. اعلم أن معنى الاستسقاء مسألة الله تعالى سقياً عبارة عن حاجتهم إليه وذلك هو سنة لا خلاف فيها، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَايِهِ فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ و ١١].

وأما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه خرج في الاستسقاء متبدلاً متذللاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فدعا على المنبر ولم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما صلى في العيدين^(٢). وروى أنس رضي الله عنه قال: أصاب أهل المدينة قحط فقام رجل إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: «هلك الكراع والشاة فاسأل الله أن يسقينا فمد يده ودعا [٢٤٦ب/٣] فهاجت ريح، ثم أنشأت سحباً، ثم اجتمع فأرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، والعزالي: هي جمع العزلا، وهم فم المزايدة وروي أنه لما قال الأعرابي هذا وهو في خطبة الجمعة كانت السماء كمثل الزجاج فمد يده ودعا فلم تزل السماء تمطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره؟ فقال يا رسول الله: تهدمت البيوت فادع الله لنا أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»^(٣) فنظرت إلى السحاب ينصدع حول المدينة كأنه إكليل، وهذا الخبر يدل على أنه يستحب الاستسقاء عند الجذب والدعاء على صرفه إذا خيف ضرره.

وأما الإجماع: روي أن العباس عم رسول الله ﷺ استسقى، وروي أن عمر رضي الله عنه استسقى بالناس عام الرمادة فأخذ بضبعي العباس وأشخصه قائماً وأرمى به نحو الشمال. وقال: «اللهم إنا جئناك نستسقيك ونستشفع إليك بعم نبيك»^(٤) فما انقضى قوله والناس ينظرون إليها وإلى السحاب حتى نشأت سحابة فلم تلبث أن طبقت الأفق، ثم أرسلت السماء [٢٤٧أ/٣] عزاليها فما رجعوا إلى حالهم حتى بلغهم الغيث، فأفرغ الله به الجنان، وأخصب به البلاد وذلك أبلغ المعجزات لرسول الله ﷺ، وأعظم

(١) انظر الأم (١/١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٠)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، والدارقطني (٢/٦٨)، والبيهقي (٦٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (١٠/٩٨٧)، والعزالي: جمع عزلاء، وهي فم المزايدة الأسفل.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٢٧).

ما يكون من الآيات، ولا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا فقد قال في «الأم»^(١): إذا انقطعت الأمطار وقت الحاجة إليها وغارت العيون والأنهار أو جفت الآبار أو ملحت في بعض المواضع مياه الأنهار لا أحب للإمام أن يتأخر عن الاستسقاء، فإن تخلف عنه فقد أساء بترك السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة، وإن لم يفعلها الإمام فعلها الرعية والمستحب أن يستسقي الإمام مع الناس في الصحراء؛ لأن المستحب أن يخرج له الرجال والنساء والصبيان، فالصحراء هي أوسع وأرقف وروى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى^(٢)، ولأن في الصحراء يوقف على سحابة إن نشأت أو نقط من المطر فيستبشرون به؛ ولأن المطر يصيبهم في الصحراء والبروز للمطر مستحب.

مسألة: قال^(٣): ويخرجُ منتظفاً بالماء وما يقطعُ الروائح.

الفصل

وهذا كما قال في السنة: [٢٤٧ب/٣] أن يخرج منتظفاً بالماء، فإنه يغتسل ويستاك على ما سبق بيانه ويلبس ثياباً نظيفة غير جديدة ولا مطيبة، وهذا لئلا يتأذى بروائح الكريهة، وقال في «الأم»^(٤): ولا يتطيب ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة، وكذلك سائر الناس، وهذا لأنه موضع مسألة وطلب بخلاف يوم العيد، فإنه يوم سرور وزينة؛ ولأن النبي ﷺ تزين للعيد وخرج للاستسقاء متذلاً متواضعاً متضرعاً.

مسألة: قال^(٥): وأحبُّ أن يخرجَ الصبيانُ ويتنظفوا للاستسقاء.

الفصل

وهذا كما قال: ويستحب أن يخرج الصبيان والشيخ والعجائز، ومن لا هيئة له من غير العجائز ليكثر الجمع، والاستحباب في خروج الشيخ والصبيان أشد لقوله ﷺ «لولا رجال ركع»^(٦)، وروي «شيخ ركع» وروي «صبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً» وروي ثم يرص رصاً؛ ولأن الصبيان لا ذنب لهم وفي الشيخ قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٧)، وروي أن عمر رضي الله عنه «استسقى بالعباس» على ما ذكرنا. قال: [٢٤٨أ/٣] ويستحب لسيد العبد أن يخرج ويخرج الأمة العجوز ليكثر التضرع والدعاء، ولا يجب ذلك على السيد؛ لأن الرقيق مستحق الخدمة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤/٣).

(٤) انظر الأم (٢٢٠/١).

(١) انظر الأم (٢١٨/١).

(٣) انظر الأم (١٦١/١ - ١٦٢).

(٥) انظر الأم (١٦٢/١).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٤٠٢، ٦٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٩٠).

(٧) أورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٧٥/١).

قال^(١): ولا أمر بإخراج البهائم وأراد لا يستحب ذلك ولا أكرهه؛ لأن بحضورها أثراً في الرحمة. وروي أن قوم يونس عليه السلام لما أظلمهم العذاب وطلبوا يونس عليه السلام ليسلموا هرب منهم فخرجوا إلى الصحراء وفرقوا بين النساء وأولادهن وبين البهائم وأولادهن، فضجت الأمهات وضج الأولاد وكثر الدعاء فرفع الله تعالى عنهم العذاب، وإنما قلنا: لا يستحب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجها في الاستسقاء. وقال أبو إسحاق: يستحب إخراج البهائم لعل الله تعالى أن يرحمها ولا يؤاخذها بذنوب بني آدم، لأنها تستنصر بالجذب أيضاً كبني آدم، ومن قال بهذا قال: تأويل ما قال في «الأم»، «ولا أمر بإخراج البهائم كما أمر بإخراج الصبيان والشيوخ» فجعل حضورهم أكد وأفضل.

وحكى القفال عن الشافعي أنه قال: أحب إخراج البهائم وإيقافها في جانب بين الناس للخبر الذي ذكرنا وهذا غريب.

وقال في «الحاوي»^(٢) [٢٤٨ب/٣] قال ابن أبي هريرة: إخراج البهائم أولى من تركها. وقال سائر أصحابنا: إخراجها مكروه لما فيه من تعذيبها واشتغال الناس بأصواتها، وإنها من غير أهل التكليف، وهذا خلاف النص الذي ذكرنا. وحكى أن سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام خرج يستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها تستسقي فقال: ارجعوا فقد سقيتم بعيركم^(٣).

مسألة: قال^(٤): وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك.

وهذا كما قال: لا يجوز للإمام أن يخرج أهل الذمة وسائر الكفار للاستسقاء؛ لأن اللعنة تنزل عليهم.

قال أصحابنا: وربما كانوا هم سبب القحط لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَفْتَوْا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] فإن خرجوا متميزين عنهم، قال الشافعي: لا أمنعهم لأنهم مسترزقة والله تعالى يضمن رزق العباد المؤمنين والكفار فقال تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦] الآية.

وهذا إذا أرادوا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين، فأما إن أرادوا الخروج في يوم المسلمين إلى موضع آخر متميزين عن المسلمين فيه [٢٤٩أ/٣] وجهان:

أحدهما: يمنعون لأن الشافعي قال في «الأم»^(٥): وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره، وأراد به في ذلك اليوم لأن في غيره لا يمنعون، ولأننا لا نأمن إذا استجيب دعوة المسلمين أن يدعوها لأنفسهم.

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٥١٦/٢).

(١) انظر الأم (١/٢٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٦٦)، والحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٤) انظر الأم (١/١٦٢).

(٥) انظر الأم (١/٢٢٠).

والثاني: وهو الأصح لا يمنعون لأن الشافعي، قال^(١): وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، والذي قال في «الأم»: إنما أكره إخراج من خالف الإسلام وهاهنا لا يخرجهم، بل هم خرجوا بأنفسهم. وقال الشافعي: لا أكره إخراج صبيان أهل الذمة ما أكره من رجالهم، لأن غير البالغ لم يعاند ولم يعتقد، بل هو تابع. وأما خروج نساء أهل الذمة كخروج رجالهم إن خالطن المسلمين مُنعن وإلا فلا كما قلنا في الرجال.

وقال مكحول: لا بأس بإخراج أهل الذمة مع المسلمين، وقال إسحاق: لا نأمرهم بالخروج ولا ننهاهم، وقال الأوزاعي: كتب يزيد بن عبد الملك إلى عماله بإخراج أهل الذمة للاستسقاء فلم يعب عليهم أحد في زمانه. واحتجوا بأن الله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المؤمنين وهذا غلط؛ لأن الكفار أعداء [٢٤٩ب/٣] الله تعالى فلا يحتاج إلى دعائهم وشفاعتهم فلا يخرجهم ولا يمنعهم. **مسألة:** قال^(٢): ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً.

الفصل

وهذا كما قال: إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء يستحب له أن يتقدم إلى الناس، بأن يصوموا قبله ثلاثة أيام متتابعة، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بأداء ما يلزمهم من المظالم من دم أو مال أو عرض؛ لأن القحط عقوبة المظالم.

قال عبد الله بن مسعود: «إذا بخس المكيال، حبس القطر» ويأمر بالصلح مع المتشاحن والمهاجر وبالتطوع وبالتصدق والصلاة والذكر وغيرها من البر، والأصل فيها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصدقة تطفئ غضب الرب والدعاء يرد البلاء»^(٣)، وروي أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم والمريض والمظلوم»^(٤)، ثم يأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً نص عليه في «الأم»؛ لأننا إذا استحبنا لهم أن يقدموا الصيام فالأولى يوم المسألة والدعاء. فإن قيل: أليس يستحب الفطر يوم عرفة ليتوفروا على الدعاء فقولوا: مثله هاهنا قلنا: هناك الغالب هناك [٢٥٠أ/٣] السفر الطويل وأقلهم سفراً من يخرج من مكة، فإذا كان صائماً ضعف عن الدعاء وهاهنا لا يوجد هذا المعنى.

قال: ويخرج بهم إلى أوسع ما يجد يعني من الصحراء، وينادي الصلاة جامعة ثم يصلي بهم ركعتين كما يصلي في العيدين^(٥)، ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين في الركعة

(١) انظر الأم (١/٢٢٠). (٢) انظر الأم (١/١٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٣/١١٠)، وقال الهيثمي: «وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن حبان (٨٩٤، ٢٤٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٩٣).

(٥) انظر الأم (١/١٦٢).

الأولى بسورة ق وفي الركعة الثانية بسورة اقتربت، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الثانية سورة نوح لأنها بالحال أشبه كما في صلاة الجمعة الأول أولى لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «صنع رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء ما صنع في صلاة عيد الفطر والأضحى»^(١)، ويجهر فيها بالقراءة ويصلون قبل الخطبة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وهي أشهر الروايتين عن أحمد، وروى ذلك عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، ومكحول رضي الله عنهم.

وقال الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يصلي الاستسقاء والصلاة فيه بدعة، وربما يقول أبو حنيفة وأصحابه: إنها لا تكون بدعة ولا سنة، وحكي عن مالك أنه يصلي ركعتين بلا [٢٥٠ب/٣] تكبير زائد وهي رواية عن أحمد.

وقال الليث بن سعد: يخطب قبل الصلاة، ويروى هذا عن ابن الزبير وكذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهذا غلط لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً. وروى أنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة ويقيس على صلاة العيد ووقت هذه الصلاة وقت صلاة العيدين ولا يزال وقتها قائماً ما لم يصل العصر، فإذا صليت العصر، ظاهر كلامه في «الأم» أنها لا تفعل لأنه قال فيه^(٢): لو صلاها بغير طهارة أعاد في يومه بعد الظهر وقبل العصر، وليست كصلاة العيد التي يفوت وقتها بزوال الشمس، وهذا لأن وقتها موسع لا يخاف فوتها فلا يجوز أن يقصدها في الأوقات المنهية.

مسألة قال^(٣): ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الأخرى.

الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن في صفة الخطبة، وجملته أنه يستحب أن يخرج المنبر إلى الصحراء ليخطب عليه، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخرج المنبر للاستسقاء ولم يرو عنه أنه أخرج المنبر في العيد ولكنه خطب على بعيه، وقيل: لا يستحب ذلك في العيد، وقال الشافعي: فإن لم يخرج المنبر ولكنه خطب على حائط أو ربوة جاز؛ لأن الغرض أن يكون عالياً ليبليغ خطبته، فإذا صعد سلم وجلس كما قلنا في خطبة العيد، ولا تختلف هذه الخطبة وخطبة العيد، إلا أنه يستحب أن يدعو في هذه الخطبة الأولى لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً ماسحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم

(١/٣٢٦)، والدارقطني (٢/٦٨).

(٣) انظر الأم (١/١٦٣).

(٢) انظر الأم (١/٢٢١).

اللاواء والجهد والضعف ما لا يشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا تستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً^(١) فإذا دعا بهذا الدعاء [٢٥١ب/٣] ويصل بين الخطبتين بجلوس، فإنه يتبدى بالخطبة الثانية»، وذكر ابن قتيبة في حديث أنس أنه قال: «اسقنا غيثاً مغيثاً وحيّاً رتيماً وحداً طبقاً غداً موقعاً عاماً هنيئاً مريئاً مريعاً مونقاً وإبلاً سائلاً مسيلاً مجللاً ديماً دراراً نافعاً غير ضار عاجلاً غير راث غيثاً. اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللهم أنزل علينا زيتها، وأنزل علينا في أرضها سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحيي به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً».

وروي أنه ﷺ كان يقول عند كثرة المطر: «اللهم اسقنا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢) والغيث: المطر، مغيثاً أي: يغيث الخلق عن الشدة هنيئاً مريئاً، أي: ذا هناء ومراء مريعاً، أي: مخصباً ذا مراعاة، مريعاً، أي: منبتاً للربيع وهو الكلاء، وقيل: هو من ربت بمكان كذا إذا أقمت به، مجللاً أي: مغطياً، سحاً: أي صباً والغدق قيل: غدقاً وغدقاً ومغدقاً وهو الكثير القطر والحياء هو الذي تجيء به [٢٥٢ب/٣] الأرض والجد المطر العام، ومنه أخذ جد العطية والجدوى مقصور والمونق: المعجب والسائل من السيل فقال: سئل سائل كما يقال: مطر ماطر والraith: البطيء وسكنها فوتها، وإنما قيل: له سكن لأن الأرض تسكن به والظراب: هي التلال الصغار.

قال الشافعي: وأحب أن يكون أكثر كلامه الاستغفار ويفصل به كلامه ويختتمه به هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ويكثر من قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ غَفَّارًا﴾ [١٤] يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿نوح: ١٠ و ١١﴾ ويستحب أن يدعو بدعاء الأنبياء، فإنه أسرع إلى الإجابة. وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء وأمرتهم بالصدقة والصلاة فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿الأعلى: ١٤ و ١٥﴾ وأمرتهم أن يقولوا: كما قال أبوهم آدم ﷺ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وأن يقولوا: كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَكَ إِنَّكُمْ هُمْ الْعَاقِبُونَ الرَّجِيمُ﴾ [القصص: ١٦] وأن يقولوا: كما قال يونس [٢٥٢ب/٣] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإن قصر من هذا أو

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٠١٥)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (٧٢٢): «ولم نقف له على إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته».

(٢) أخرجه البيهقي في المسند (ص ٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٤٣)، وفي «معرفة السنن» (٢٠١٤).

زاد على هذا فلا بأس، ويستحب أن يأتي بهذا الاستغفار في الخطبة الثانية ثم إذا بلغ إلى هذا المكان في الخطبة الثانية حول وجهه إلى القبلة، وهو على المنبر وظهره إلى الناس، فإن كان عليه طيلسان مقور وهو الذي نسخ مقوراً حوله ولم يقلبه؛ لأن تقلبيه لا يمكن، وتحويله هو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على عاتقه الأيسر على الأيمن. وقيل: ويجعل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً ولو كان رداء مربعاً فإنه يحول قولاً واحداً، وهل ينكسه فيجعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟.

قال في «القديم»: لا ينكسه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكس، وقال في «الجديد»: ينكسه وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ أراد التنكيس فثقلت عليه فترك، فإذا أمكن ما أراد يكون مستحباً فإن ثقل عليه حوله، ولم ينكسه كما فعل رسول الله ﷺ ويفعل المأموم مثل هذا وهو جالس والفائدة في قلب الرداء وتنكسه التفاؤل، وهو أن ينتفل من جذب إلى [٣/٢٥٣] خصب.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب التحويل، لأنه دعاء فلا يستحب فيه تغيير الثياب. وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يحول الإمام رداءه دون المأمومين، وروي مثله عن محمد وعروة وسعيد بن المسيب والثوري وهذا غلط، لما روي في خبر عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «استقبل القبلة وحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله». وأصل العطف الرداء وإنما أضاف الانعطف إلى الرداء، لأنه أراد أحد شقي العطف الذي عن يمينه وعن شماله.

وقال أحمد: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وعن مالك قريب منه، ثم إذا فعل ذلك يدعو لهم مستقبل القبلة سراً فيقول: «اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد فارقنا، أي أذنبنا وأجرمنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك، فامن علينا بمغفرتك وإجابتك في سقياك، أو يقول: اللهم فامن [٢٥٣ب/٣] علينا بمغفرة ما فارقنا وإجابتك في سقيانا، وسعة رزقنا ويدعو بعد هذا بما شاء من أمر الدنيا والآخرة» ويدعو الناس معه سراً أيضاً في هذه الحالة، ثم يقبل على الناس بوجهه ويحضهم على طاعته ويأمرهم بالخير ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل.

فإن قيل: قلت في الخطبة الثانية: إنه يدعو سراً. ويدعو الناس معه سراً، وفي الخطبة الأولى: لا يأمر الناس بالدعاء، قلنا: لأن في الخطبة الأولى يجهر بالدعاء فيؤمنون هم وفي الثانية يسر هو بالدعاء فلا يسمعون دعاءه فلا بأس أن يوافقوه في الدعاء سراً، وإنما أمرناه أن يسر لهذا الدعاء ليجمع بين الإسرار والجهر في الدعاء، ويكون أقرب إلى الإجابة قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَتُ لَهُمْ وَأَسَرَّتْ لَهُمْ إِشْرَارًا﴾ [نوح: ٩] وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٢٥٥].

وقال ﷺ: «خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي»^(١).

فرع

لو استقبل في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة [٣/٢٥٤] الثانية نص عليه في «الأم»^(٢).

فرع^(٣)

قال: لو ترك عنهم تارك التحويل والتنكيس والإمام أوكلمهم كرهت تركه لمن تركه ولا يحول ردائه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه.

فرع^(٤)

إذا حولوا أريدتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها على العادة.

فرع آخر^(٥)

قال: ولو اقتصر رجل على تحويل رداؤه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله وكذلك إذا اقتصر على تنكسه رجوت أن يجزيه.

فرع آخر

يرفع يديه في حال الدعاء لما روى أنس أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»^(٦).

وروى جابر قال: رأيت النبي ﷺ فقال: «اللهم اسقنا غيثاً»^(٧) الخبر وقوله: يواكئ معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها.

فرع آخر^(٨)

قال: لو اقتصر على خطبة واحدة يجوز لأنها سنة غير واجبة.

فرع آخر

المنصوص أنه يبدأ بالخطبة بالتكبير كما في العيد، وقال بعض [٣/٢٥٤] أصحابنا بخراسان: يبدأ بالاستغفار بدل التكبير في العيد، وعندي أن هذا القائل غلط من قوله هاهنا ويبدؤون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه بالاستغفار.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/١)، (١٨٠، ١٨٧)، وابن حبان (٢٣٢٣).

(٢) انظر الأم (٢٢٢/١). (٣) انظر الأم (٢٢٢/١).

(٤) انظر الأم (٢٢٣/١). (٥) انظر الأم (٢٢٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٧٠)، والنسائي (١٥١٣)، وابن ماجه (١١٨٠)، وأحمد (٢٨٢/٣)، وابن أبي شيبه (٤٨٦/٢)، والدارقطني (٦٩/٢).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (٣٢٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٣٧).

(٨) انظر الأم (٢٢٢/١).

فرع آخر

يستحب أن يستسقى بمن يعرف أن له منزلة عند الله تعالى في الظاهر كما فعل عمر رضي الله عنه فإنه استسقى بالعباس رضي الله عنه، وقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك العباس»، وروي أنه قال: «اللهم إن هذا عم نبيك فاحفظنا وعم نبيك لأنك تقول وقولك الحق: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فحفظتهما بصلاح أبيهما فاحفظنا بعم نبيك». وروي أن معاوية رضي الله عنه «استسقى بيزيد بن الأسود وكان رجلاً صالحاً فقال: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا. اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى» فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كان الناس [٢٥٥/٣] أن لا يبلغوا منازلهم».

وقال القفال: قال الشافعي: يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيعرضه على ربه سرّاً، ثم يسأل الحاجة كما روي أن النبي ﷺ «ذكر ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا لحاجة فأواهم المطر إلى غار، ثم انحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار، فقالوا: ما ينجيننا من هذا الغار إلا الله تعالى، فقام أحدهم، وقال: اللهم إنك تعلم أنه كانت لي بنت عم وكانت أحب الناس إلي، فدعوتها إلى نفسي فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فاكسبت مائة دينار وجئتها بها، فلما قعدت بين شعبها الأربع قالت لي: يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقامت وتركت الدنانير، اللهم إن كنت تعلم أنني لم أفعل ذلك إلا خوفاً منك فنجنا من هذا الغار فانحدرت الصخرة حتى رأوا شعاع الشمس، ولم يروا السماء. فقام الآخر، وقال: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان وكانت لي غنم أرهاها فكنت لا أطعم ولا أشرب ما لم أشبعهما، فأبطأت عليهما ذات ليلة فوجدتهما قد ناما، فحلبت اللبن وقمت به على رأسهما وصبيانني [٢٥٥ب/٣] حولي جياً فلم أشرب، ولم أسقهم ولم أوقظهما حتى استيقظا فشربا ثم شربت وسقيت أهلي، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك لوجهك فنجنا فانحدرت الصخرة حتى رأوا السماء، فقام الثالث فقال: اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجراً كل واحد منهم بصاع من أرز، فأبطأ أحدهم ذات يوم فجاء عند ارتفاع الضحى فدفعت إليه مثل ما لأصحابه فقال واحد منهم: لا أرض أن تسوي بيني وبينه، فإنه جاء بعدي فقلت له: هل نقصتك من أجرتك شيئاً. قال لا، قلت: هو مالي أعطيه من أشياء فغضب وترك لي أجره، وذهب فزرعت ذلك ثم حصدت، ثم زرعت ثم حصدت حتى اجتمع منه مال كثير، واشترت به عبيداً أكره له فأصابته خصاصة فعاد، وقال: أتعرفني؟ قلت من أنت؟، فقال: أنا الذي راجعتك في أجري ذلك اليوم، وقد مستني الحاجة إليه فأعطني حقي فأصبته تلك الليلة، فلما أصبحت طفت به على تلك الأموال، وقلت: هذه لك، فقال: لي يا عبد الله لا تسخر بي واعطني حقي، فأخبرته بما فعلت وسلمت إليه الأموال. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك لوجهك فنجنا. فانفتح [٢٥٦/٣]

باب الغار وخرجوا»^(١). فيستحب مثل هذا في الشدائد ورفع الحوائج إلى الله تعالى.

مسألة: قال^(٢): فإن سقاهم الله تعالى وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء.

وهذا كما قال: إذا خرجوا للاستسقاء فلم تستجب دعوتهم يستحب أن يعودوا. وقال في «الأم»^(٣): أحببت أن يعودوا ثم يعودوا حتى تمطر، وليس استحبابهم بعودة الثانية بعد الأولى لا الثالثة بعد الثانية كاستحباب الأولى لأن النبي ﷺ لم يستسق إلا مرة واحدة، وهذا لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»^(٤)، وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا سأل أحدكم ربه فليعزم المسألة ولا يقل إن شئت فإن الله لا يكره له»^(٥) وقال في «البويطي»: يخرج ثلاثاً نسقاً وقال «في القديم»: وأحب كلما أرادوا العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثاً، فإذا استسقى موالياً أجزأه إن شاء الله.

واختلف أصحابنا في هذا فقال ابن القطان: في المسألة قولان: وليس في الاستسقاء مسألة على قولين إلا هذه، وقال بعض أصحابنا: تقديم صوم [٢٥٦ب/٣] الثلاثة على كل مرة مستحب، ولكنه في المرة الأولى أكد ويجوز متوالياً وهذا أصح، ومن أصحابنا من قال: هو على اختلاف حالين، فالذي قال: يخرج من الغد هو إذا كان لا شغل لهم ولا ينقطعون عن معاشهم كأهل الرساتيق وإلا كره، والذي قال: يخرج بعد ثلاث هو إذا كان لهم أشغال ينقطعون عنها بذلك فيتركون حتى يتوفر قضاء أشغالهم، ثم يخرجون في اليوم الرابع.

مسألة: قال^(٦): وإن كانت ناحية جذبةً والأخرى خصبةً.

الفصل

هو كما قال. يستحب أن يستسقي أهل الناحية الخصبة لأهل الناحية الجذبة ولجماعة المسلمين، ويسألوا الله تعالى الزيادة لأنفسهم، ويكتب الإمام إلى من يقوم بأمر المجديين في الاستسقاء لهم، فإن لم يفعل أحببت أن يستسقي رجل من بين أظهرهم، وهذا لما روي أن النبي ﷺ قال: «أرجى الدعاء دعاء الأخ عن ظهر الغيب»^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. فأثنى عليهم بدعائهم للغير.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣/١٠٠)، وأبو داود (٣٣٨٧).

(٢) انظر الأم (١٦٥/١). (٣) انظر الأم (٢١٨/١).

(٤) أخرجه العيني في «الضعفاء» (٤٥٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٤/٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٩/١)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١٩٦/١).

(٦) انظر الأم (١٦٥/١).

(٧) أخرج مسلم (٢٧٣٣/٨٨)، من حديث أبي الدرداء: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة».

مسألة: قال^(١): ويستسقي حيث لا يجمع من بادية وقرية.

وهذا كما قال. صلاة [٣/٢٥٧] الاستسقاء مسنونة لكل مكلف ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، مقيماً كان أو مسافراً، حضرياً كان أو بدوياً، وأهل القرى والأمصاير فيه سواء، لأن كلهم مشتركون في الاستسقاء بالقحط والجذب، وقول الشافعي^(٢): لأنه سنة وليس بإحالة فرض أي: ليس كالجمعة التي أحيلت من الظهر إليها بشرائط، ويفعل هؤلاء ما يفعل أهل الأمصاير عن الخطبة والصلاة، ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر: إنها لا تقام إلا في موضع تصلى فيه الجمعة وليس بشيء.

مسألة: قال^(٣): ويُجزى أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف صلاة.

وهذا كما قال: الاستسقاء هو على ثلاثة أضرب:

ضرب: هو الكامل وهو ما ذكرنا أن يخرج إلى الصحراء ويصلي ويخطب.

والثاني: أن يستسقي قبل الصلاة وبعدها، وهذا دون الأول وروى أن النبي ﷺ

فعله.

والثالث: أن يستسقي بغير صلاة ولا خطبة. وهذا دون الكل ويجوز ذلك، لأن

المقصود من الاستسقاء الدعاء لله تعالى في إزالة القحط وقد حصل ذلك، وروى

الشعبي أن عمر رضي الله عنه «خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ

[٢٥٧ب/٣] إِنَّكُمْ كَانُمْ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ

جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٩﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً، ثم نزل، فقيل: يا

أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر».

باب الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي^(٤): أخبرنا إبراهيم... الخبر.

وهذا كما قال. هذا الباب يشتمل على نوعين من الدعاء:

أحدهما: عند كثرة المطر واتصاله ومخافة تهدم البنيان، فيدعوه بما رواه المطلب بن

حنطب أن النبي ﷺ «كان يقول: اللهم سقيا رحمة»^(٥) إلى آخره.

والنوع الثاني: هو ما ذكرنا في الخطبة الأولى فلا حاجة إلى الإعادة.

فرع

قال في «الأم»^(٦): لو تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً أحببت

أن يمضي هو والناس فيشكرون الله تعالى على سقياه ويسألون الزيادة وعموم خلقه

بالغيث، فإن كانوا ليمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في

(٢) انظر الأم (١/١٦٥).

(١) انظر الأم (١/١٦٥).

(٣) انظر الأم (١/١٦٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٤) انظر الأم (١/١٦٥ - ١٦٦).

(٦) انظر الأم (١/٢٢٠).

المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقع المطر.

فرع^(١)

قال: ولو نذر الإمام أن يستسقي ثم سُقي الناس يجب عليه أن يخرج وفي بني نذرته وإن [٣/٢٥٨] لم يفعل فعليه قضاءه، وليس عليه أن يخرج بالناس، لأنه لا يمكنهم ولا له أن يكرههم على أن يستسقوا في غير جذب، وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقي عليه أن يخرج، وهذا لأن الاستسقاء طاعة فيلزم بالقدر كعبادة المريض.

فرع^(٢)

لو نذر الإمام أن يستسقي بالناس. قال في «الأم»: عليه أن يستسقي ويخرج بالناس ويصلي ويخطب بهم بأن سقوا قبل أن يخرج خرجوا وكان قضاء، كما إذا نذر أن يصوم يوماً ففاته بصومه قضاء. قال القفال: هذا في الجذب فإن كان في الخصب يحتمل أن لا يلزم شيء، لأنه لا حاجة إليها ويحتمل أن يلزم ويطلب زيادة السعة والخصب.

فرع^(٣)

لو نذر غير الإمام أن يستسقي مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس؛ لأنه لا يملكهم والواجب عليه إخراج من يطيعه من أهله وولده وغيرهم، وهذا استحباب وإن عبر بالواجب وقد قال في بعض الروايات: وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم.

فرع آخر^(٤)

قال: فإن كان في نذرته أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعوه جالساً إن شاء؛ لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن [٣/٢٥٨ ب] والياً ولا معه جماعة طاعة، وإن نذر أن يخطب على المنبر يجوز أن يخطب جالساً وليس عليه أن يخطب على المنبر، لأنه لا طاعة في ركوب المنبر إلا ليستمع الناس، فإن كان إماماً معه ناس لزمه ذلك إلا أن يخطب على منبر أو جدار أو قائماً ويجزيه، ولا يتعين المنبر والطاعة إذا كان معه ناس أن يخطب قائماً.

فرع

ولو نذر أن يخرج إلى الصحراء يجوز أن يستسقي في المسجد، وكذلك في بيته، لأنه لا يقيد في الصلاة في الصحراء فلا يلزم بالنذر.

فرع

لو نذر أن يستسقي في مسجد المدينة أو في بيت المقدس، هل يتعين ذلك؟ قولان: كما يقول في نذر الصلاة فيها.

(٢) انظر الأم (١/٢٢٠).

(٤) انظر الأم (١/٢٢٠).

(١) انظر الأم (١/٢٢٠).

(٣) انظر الأم (١/٢٢٠).

فرع آخر

لو خاف قوم من غرق لأجل سيل أو نهر دعوا الله تعالى لصرف الضرر عنهم، كما دعا رسول الله ﷺ، ويلتمس من الله تعالى أنه يجعل حيث ينفع ولا يضر كالجبال والصحارى، قال: ولا أمر بصلاة جماعة في ذلك، وأمرت الإمام والعامّة يدعون بذلك في خطبة الجمعة وبعد الصلوات وكذلك في سائر النوازل لغلاء الأسعار وضيق المعاش ونحو [٢٥٩/٣] ذلك.

فرع آخر

الاستمطار مسنون، وهو أن يتجرد لأول مطر ليصيبه منه، وهذا لما روي أن النبي ﷺ كان يتمطر لأول مطر حتى يصيب جسده، ويقول: «هذا قريب عهد بربه»^(١) ويستحب أن يقول: «اللهم صيباً هنيئاً»، وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك إذا رأى المطر، وروي أن السماء مطرت فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه لعلامة: أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر، فقال أبو الجوزاء: لِمَ تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩] فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي^(٢)، وروي أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه كان جالساً في المسجد فمطرت السماء فخرج إلى رحبة المسجد وكشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه^(٣).

فرع آخر

يستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه، لما روي أنه حرا الوادي فقال رسول الله ﷺ: «أخرجوا بنا هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله [٢٥٩/٣] تعالى عليه»^(٤)، وروى الشافعي فيتمطر منه، وروي حتى ينظر فيه ويحمد الله تعالى.

فرع آخر

المستحب أن يطلب استجابة الدعوة في ثلاثة مواطن أمر النبي ﷺ بها فيه وهي عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث.

قال: ويستحب أن يكثر الدعاء عند نزول الغيث، وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨/١٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (١٣٣/٣)، والبيهقي (٦٤٥٦)، وفي «معرفة السنن» (٢٠١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٠٢١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤٥٧)، وفي «معرفة السنن» (٢٠٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤٦٠)، وفي «معرفة السنن» (٢٠٢٤).

فرع آخر

روى الشافعي في «الأم» عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا [٣/٢٦٠] وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١).

قال الشافعي^(٢): ورسول الله ﷺ بأبي وأمي عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما قال هذا؛ لأنهم مطروا بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون، وكان هذا في غزوة الحديبية، ومعناه أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله تعالى، ولأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله تعالى، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك، يعتقد من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء هو وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا أي وقت نوء كذا فإنما ذلك لقولهم: مطرنا في شهر كذا فلا يكون كفراً وغيره من الكلام أحب إليّ منه وأحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا.

وقيل الأنواء: هي منازل القمر ثمانية وعشرون منزلاً تطلع كل ثلاثة عشر يوماً، فتتزل بالمشرق فإذا طلع غاب رقبه من المغرب فسميت أنواء لهذا المعنى يقال: ناء إذا طلع وناء إذا غرب [٣/٢٦٠] فهو من الأضداد، وقد أجرى الله تعالى العادة بالمطر عند طلوع كل نجم منها، كما أجرى العادة بالحر في الصيف والبرد في الشتاء، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يوم الجمعة على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس رضي الله عنه لم يبق منه شيء إلا العراء فدعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطرت مطراً أحيا الناس منه»^(٣) فاستجازوا، هذا القول والعراء في أحد المنازل فدل أنه لا بأس به على معنى ما ذكرنا، قال: وبلغني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾^(٤) [فاطر: ٢].

فرع

اعلم أن الرياح المعروفة هي أربع: الشمال، والجنوب، والقبول، والدبور،

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١/١٢٥)، وأبو داود (٣٩٠٦)، وأحمد (١١٧/٤).

(٢) انظر الأم (٢٢٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤٥٣)، وفي «معركة السنن» (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «معركة السنن» (١٠٣/٢).

فالجَنُوب أن تأتي عن يمين المتوجه إلى القبلة والشمال عكسها، والدبور هي من المغرب، والقبول عكسها والتي تدل على المطر هي الجنوب منها روي أن النبي ﷺ قال: «ما هبت جنوب قط إلا أسالت وادياً»^(١). وقال ابن مسعود [٣/٢٦١] رضي الله عنه: إن الله تعالى أرسل الرياح فتحمل الماء من السماء، ثم يمر به السحاب حتى يدر كما تدر اللقحة، ثم يمطر^(٢)، ويستحب إذا هبت الرياح أن يصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، وهو أن يجثو على ركبتيه على ما قدمناه، ويقول ما قاله. ولا يجوز أن يسب الرياح، لأنها من خلق الله تعالى وهي جند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء، وقد شكى رجل إلى رسول الله ﷺ الفقر فقال: «لعلك تسب الرياح»^(٣) وقال النبي ﷺ: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وعودوا إذا أتت بحرية، ثم استحالت شامية، فهي أمطر لها»^(٤)، وروي «فهي غير غدة» يعني كثيرة. ومعناه إذا نشأت من ناحية البحر وأخذت نواحي الشام دلت على المطر.

فرع

إذا نشأت السحاب فالمستحب أن يصنع ما كان رسول الله ﷺ يصنع قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ: «إذا أبصر شيئاً من السماء» يعني من السحاب «ترك عمله واستقبله، وقال: «اللهم إني [٣/٢٦١] أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه حمد الله تعالى» وإن مطرت قال: «اللهم سقياً نافعاً»^(٥).

فرع آخر

إذا شاهد البرق أو الودق لا يشير إليه قال الشافعي^(٦): لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه، فإذا رأى البرق فينبغي أن يفزع منه وكذلك الرعد، فإن النبي ﷺ كان إذا رعدت السماء أو برقت عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سُرِّي عنه، فسأل عن ذلك فقال: إني لا أدري بم أرسلت بعذاب أو برحمة»^(٧).

قال الشافعي^(٨): وقال مجاهد: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك تشقق السحاب^(٩). قال: ما أشبه ما قال بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسِيحُ الرَّعْدُ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤٨٧).

(٣) أورده النووي في «الأذكار» (١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وأحمد (٢/٢٦٨)، وابن حبان (١٩٨٩)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)،

والبيهقي في «الكبرى» (٦٤٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وأحمد (٦/١٩٠)، والبيهقي في «معركة السنن» (٢٠٢٧).

(٦) انظر الأم (٢٢٤/١/١).

(٧) أخرجه البيهقي في «معركة السنن» (٢٠٢٨).

(٨) انظر الأم (٢٢٤/١).

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤٧٥)، وفي «معركة السنن» (٢٠٣٥).

يَحْمَدُوهُ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» [الرعد: ١٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى بعث السحاب فنطقت أحسن المنطق وضحكت أحسن الضحك» فالرعد نطقها والبرق ضحكها. والمستحب: إذا سمع حنين الرعد أن يقول: سبحان من يسبح له الرعد بحمده.

قال الشافعي: قال ابن عيينة: قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول: إذا سمع الرعد فقال: كان يقول: سبحان من سبحت له [٢٦٢/٣]، قال الشافعي: ذهب إلى قول الله تعالى ﴿وَيَسْبِغُ الرِّيحُ الرِّيحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣] فثبت أن الرعد ملك يسبح به، فأما الصواعق فنستعيز بالله منها، فإنها ربما أهلكت وأحرقت وقتلت قاله مجاهد^(١)، وقال: هي غير هذا يعني غير البرق والرعد، وروي عن ابن عباس قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين سمع الرعد: سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً. عوفي من ذلك الرعد فقلنا فعرقنا. .

باب تارك الصلاة

مسألة: قال^(٢): يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بغير عذر.

الفصل

وهذا كما قال. إذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقال له: لم تركتها فإن قال: لأنها غير واجبة، وأنا لا أعتقد وجوبها فهو مرتد يقتل ويكفر ماله فيأ، ويدفن في مقابر المشركين، وإن قال: ما علمت أنها واجبة وكان قريب عهد بالإسلام، فقال له: فاعلم أنها واجبة فقتل تاركها وإن اعتقد بعد هذا وجوبها وصلّاها تركناه، وإن لم يعتقد [٢٦٢/ب/٣] وجوبها فهو مرتد أيضاً؛ لأن الصلاة تشبه الإيمان، لأنها قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يختص هذا الحكم بالصلاة في الحقيقة؛ لأن كل من جحد وجوب فرض من طريق الضرورة كالزكاة والحج والوضوء، فإنه يكفر بذلك قال: قال: الصلاة واجبة عليّ ولكني لا أصليها فهو في معنى الكافر، لأن النبي ﷺ قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣)، وروي أنه ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»^(٤) فمن تركها متعمداً فقد كفر، وإذا قتل فهو مسلم مقتول بحق، كالمقتول بالزنا يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته من المسلمين ويرجى له العفو، وليس أحد يقتل بترك عبادة مع صحة الاعتقاد إلا تارك الصلاة لما

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٠٣٦).

(٢) انظر الأم (١٦٧/١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢/١٣٤)، والترمذي (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠)، والنسائي (٢٦٤)، وابن حبان (١٤٥١).

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص» (٨٤٣): قال النووي في التنقيح: هو منكر باطل، قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى قال: . . . فذكره، وهو مرسل رجاله ثقات.

ذكرنا من تشبيه الصلاة بالإيمان، وأشار الشافعي إلى المعنى فقال^(١): يقال له: هذا العمل لا يعمل غيرك أي: لا تجري فيه النيابة ولا يمكن استخراجه منك إلا بك كالإيمان وهكذا لو قال: أعتقد وجوبها، ولكني أقبل عنها لما فيها من المشقة ولا أشط فيها، ولو قال: نسيته [٢٦٣/٣] أو تركتها لشغل عارض أمرناه بقضائها متى زال العذر وتذكر والقضاء موسع، وإن قال: أنا مريض قلنا له: صل كيف أطقت. وبهذا قال مالك وجماعة من السلف.

وقال أحمد وإسحاق: يكفر بتركها عمداً ويخرج عن الملة، فإذا قيل: لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وتوبته أن يصلي، ويروى هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقيل: هذا قول بعض أصحابنا ذكره في «المهذب»، وقال صاحب «التلخيص»: يسوي عليه التراب بحيث لا يعلم أن هناك قبراً عقوبة له. وذكر أبو سليمان الخطابي عن بعض أصحابنا أنه لا يصلى عليه واحتجوا بظاهر الذي ذكرنا وهذا غلط لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئاً كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٢)، ولأنها من فروع الإيمان فلا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالصوم.

وأما خبرهم: أراد به [٢٦٣/ب/٣] فحكمه حكم الكافر كما قال ﷺ «قتال: المسلم كفر»^(٣)، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقتل تاركها ويحبس حتى يصلي وقال بعضهم: لا يتعرض له لأنها أمانة فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال بعضهم: يضرب حتى يصلي وبه قال المزني، واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»^(٤). وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، وروي عن النبي ﷺ قال: «فمن ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»^(٥) رواه مكحول فدل على إباحة قتله. فإذا تقرر هذا اختلف أصحابنا في وقت وجوب القتل، فقال الإصطخري: إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة قتل، ولا يقتل بترك صلاة واحدة وصلاتين، لأنه يجوز أن يكون قد تركها لعارض عذر، فإذا تكرر منه الترتك علمنا أنه تركها تهاوناً بها واستخفافاً.

وقال أبو إسحاق: إذا ترك صلاة واحدة وتضييق وقت الثانية وامتنع من أدائها يقتل.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [٢٦٤/أ/٣] إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها من غير عذر أمر بقضائها، فإن لم يفعل قتل، ولا يقتل ما لم يخرج وقت العذر والضرورة، مثل

(١) انظر الأم (١/٢٢٥). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/١٧٨، ٤١٧)، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي (٤١٠٤)، وابن ماجه (٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/٦١، ٦٣)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والحاكم (٤/٣٥٠) من

حديث عثمان بن عفان. وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود.

(٥) انظر تلخيص الحبير (٢/١٤٨)، وإتحاف السادة المتقين (٦/٣٩٢).

أن يترك الظهر فلا يقتل حتى تغيب الشمس، وفي ترك صلاة المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر، ويجب قتله إذا لم يقض، وإن كان يصلي الصلاة الأخرى في وقتها، لأنه تركها عمداً بلا عذر بخلاف من تركها ناسياً، أو عذر، ويصلي بعد ذلك ولا يقضي تلك فلا يقتل لأنه قضاء في ذمته، ولم يحصل منه قصد في ترك الأداء وهو اختيار القفال. وهذا كله هو خلاف النص؛ لأن الشافعي قال، يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها ولم يعتبر التكرار ولا خروج وقت العذر والضرورة لا يضيق وقت الصلاة الثانية، فمذهب الشافعي أنه إذا تضيق وقتها لما بيناه بفعلها، فإن فعل وإلا قلنا له: إن أخرتها عن وقتها قتلناك فيستوجب القتل بإخراجها عن وقتها كما يستوجب القتل بالخروج من الإيمان، وفعل القتل والزنا لا يعتبر تضيق وقت الصلاة الثانية، وهذا هو اختيار صاحب «الإفصاح» وابن أبي هريرة [٢٦٤ب/٣].

فإن قيل: إذا قتلتموه قبل أن يتضيق وقت الصلاة الثانية لا يخلو إما أن يكون قتله للأولى أو للثانية لا يجوز أن يكون للأولى، لأنها صارت فائتة وصارت في ذمته ولا يجوز قتله لترك الفائتة، ولا يجوز أن يكون للثانية، لأنه قد وسع له في تأخيرها إلى آخر الوقت، قلنا: نحن نقتله لامتناعه عن فعلها في وقتها فإذا خرج وقتها استوجب القتل كما يستوجب بالكفر، فإن قيل: هذا خلاف قول الشافعي؛ لأنه قال: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر وأنتم تقولون ذلك إذا تضيق وقتها ولم يقل حتى خرج وقتها، فدل أنه أراد إذا تركها حتى يضيق وقتها فقال له: هذا عمل لم يعمله غيرك، فإن صليت وإلا استبتناك فإن تبت وإلا قتلناك، وقد غلط بعض أصحابنا، فقال ظاهر «المختصر»: إنه يقتل بالفائتة ولا خلاف أن لا يقتل بالفائتة، وإنما قال: يقتل بالصلاة الواحدة إذا تضيق وقتها على ما ذكرنا أو بالصلاة الرابعة عند [٢٦٥/٣] تضيق وقتها عند الاصطخري أو بالصلاة الثانية إذا تضيق وقتها عند أبي إسحاق، لأنه يعلم به تحقيق عزمه على الترك. فإذا تقرر هذا، فإنه يستتاب قبل القتل، لأنه ليس بأشد من الردة، وهناك يستتاب، وهل يتأني به ثلاثة أيام؟ قولان:

أحدهما: يتأني به ثلاثة أيام نص عليه في البويطي، فقال: وإن استناب ثلاثاً كان حسناً ولم يستحسن ذلك في «الأم» فحصل قولان وكذا القولان في استناب المرتد ثلاثاً واختار المزني للشافعي أنه لا يتأني به ثلاثاً؛ لأن مذهبه أنه لا يقتل تارك الصلاة على ما ذكرنا، واحتج بالمرتد، وفي المرتد نص على قولين أيضاً فلا معنى لهذا. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: يمهل المرتد فهذا أولى، وإن قلنا: إنه لا يمهل المرتد فهل يمهل تارك الصلاة؟ قولان تغليظاً للردة، ثم إذا أردنا قتله المنصوص في «البويطي» أنه تضرب رقبته؛ لأنه شبهه بالمرتد. وقال ابن سريج: لا يزال يضرب وينخس بشيء فيه حديد حتى يصلي، أو يأتي الضرب عليه، كما إذا قصد دم غيره أو ماله فإن المقصود أن يدفعه عن نفسه ولا يقصد قتله فإن لم [٢٦٥ب/٣] يمتنع حتى إذا أتى الدفع إليه لم يلزمه ضمانه كذلك ها هنا وهذا خلاف النص.

فرع

من وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، والمستحب أن يقضيها على الفور، فإن أخر قضاءها جاز، لما روي «أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي»، وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنه مفرط في تأخيرها وهذا عندي حسن.

فرع آخر

إذا امتنع من الوضوء هل يُقتل؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا يقتل لأنه غير مقصود في نفسه، والصحيح عندي أنه يقتل لأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به وفي الامتناع منه امتناع من الصلاة.

فرع آخر

إذا أخر الصلاة المنذورة عن وقتها المعين لها عمداً لا نص فيه ويحتمل أن يقال: يقتل لأنها كالشرعية.

فرع

لو ترك التشهد والاعتدال قال بعض أصحابنا: إن رأى الإمام أن يقتل تارك الصلاة يجوز قتله وإلا فلا، كما شرب المطبوخ له أن يحد، ومن أصحابنا من قال: لا يقتله، لأن هذا غير ممتنع من الصلاة أصلاً. [٣/٢٦٦].

كتاب الجنائز

باب إغماض الميت

مسألة: قال^(١): أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه.

الفصل

وهذا كما قال. قال: اعلم أن بعض أهل اللغة قالوا: الجنّازة بكسر الجيم. هي: اسم لما يحمل عليه الميت، ويفتح الجيم نفس الميت. وقال الأزهرى^(٢): الجنّازة بكسر الجيم لا تسمى حتى يشد الميت مكفناً عليها، يقال: جنّز الميت تجنيزاً، إذا هيئ أمره وجهه وشد على السرير، ثم اعلم أن الشافعي ذكر هاهنا ما يفعل بالمؤمن بعد موته. وذكر في البويطي: ما يفعل به قبل موته ونحن تقدم ذلك.

وجملته: أنه يستحب للإنسان أن يكثر ذكر الموت، ويجعله من عينيه، وهذا في الدنيا وإطراحها، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء»، قالوا: يا رسول الله وما حق الحياء؟ قال: «من عرف الرأس - وروي من حفظ الرأس - وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا، وأكثر ذكر الموت والبلى، فقد استحيى من الله حق الحياء»^(٣) [٢٦٦ب/٣]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره»^(٤)، وروي مثل هذا عن عمر رضي الله عنه وكان نقش خاتم عمر «كفى بالموت واعظاً يا عمر»، وينبغي أن يستعد لموته كما يستعد لسفره الطويل. وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ أبصر جماعة مجتمعين، فقال: على ما اجتمع القوم؟ فقالوا: على قبر يحفرونه فابتدر رسول الله ﷺ مسرعاً بين يدي الناس حتى أتى القبر وحثا عليه التراب، فابتدرت فاستقبلته لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بل الثرى دموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا»^(٥) الاستعداد للموت، الخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات وهذا لأنه لا يؤمن من موت الفجأة [٢٦٧أ/٣]،

(١) انظر الأم (١٦٧/١).

(٢) انظر الزاهر في غرائب ألقاظ الإمام الشافعي ص ٨٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/١)، والترمذي (٢٤٥٨)، والحاكم (٣٢٣/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٤٦)، وفي «الصغير» (١٧٧/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٣/٢)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٨٤)، والحاكم (٣٢١/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٥١٥).

ويستحب أن يكون منه هذا الذي ذكرنا في مرضه أكثر منه في حال الصحة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

فأراد سبب الموت وهو المرض الذي هو نذير الموت ويريده. وعلى كل حال يستحب أن يكون حسن الطريقة حسن الظن بالله عز وجل، قال النبي ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»^(١)، قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا قبل موته بثلاث.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إنما نحسن الظن بالله تعالى من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن الله ظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون حسن الظن بالله تعالى من ناحية الرجاء وتأميل العفو، وروى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال عن الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي ما شاء»^(٢).

وقيل: المستحب أن يستوي في خوف العبد المؤمن ورجاؤه، ويكون خوفه في الصحة أكثر ليزداد عملاً صالحاً، وأما عند الموت فيستحب أن يكون رجاءه لرحمة الله [٢٦٧ب/٣] أكثر ليموت وهو حسن الظن بالله تعالى ذكره القفال.

واعلم أن من مرض يستحب له أن يصبر، لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال: «إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك» قالت: أصبر ولا حساب علي^(٣)، وقال بعض أصحابنا: يكره للمريض الأنين والتأوه وكثرة الشكوى لما روي من الخبر، ولأن طائوس رضي الله عنه كان يكره أنين المريض، وقال أيضاً: يستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام»^(٤).

ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العطاس. وقال زيد بن أرقم: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني وقال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرف من مخاريف الجنة حتى يرجع إلى [٢٦٨أ/٣] أهله»^(٥). وأراد بالمخرف البستان، يعني: أنه يستوجب به الجنة

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧/٨١)، وأحمد (٢٩٣/٣)، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٩٠، وابن ماجه (٤١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/٢)، ٥١١، ٥٣٤، والدارمي (٣٠٥/٢)، وابن حبان (٧١٦)، ٢٤٧١، والطبراني في «الكبير» (٤١٧/١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٢، ٥٠٥)، وابن حبان (٧٠٨)، والحاكم (٢٣١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٨/٤٠)، وأحمد (٢٧٩/٥)، ٢٨٣، وعبد الرزاق (٦٧٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٨٠).

ومخارفها. وروى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة»^(١)، وروي عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: أخذ علي رضي الله عنه بيدي، فقال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي: أعانداً جئت يا أبا موسى أم زائراً، فقال: لا؛ بل عائداً، فقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(٢). أورده أبو عيسى الترمذي رحمه الله وقوله: خريف أي: مخروف من ثمر الجنة.

وعاد رسول الله ﷺ جابراً وسعداً وكان يحب زيارة المريض حتى أنه عاد غلاماً يهودياً مرض فأسلم ببركته ﷺ. ويستحب إذا رجا برؤه أن يدعو له بما قال في رواية ابن عباس رضي الله عنه: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال: عنده سبع مرات أسأل الله العظيم [٢٦٨ ب/٣] رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض»^(٣). وروي أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: «يا محمد أشتكيت قال: نعم، فقال: بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة، بسم الله أريقك والله يشفيك»^(٤).

وروى عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة أشتكيت فقال أنس: أفلا أريقك رقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قل «اللهم رب الناس، مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً»^(٥).

وقال بعض أصحابنا: يكره للمريض أن يتمنى الموت وإن اشتد مرضه، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان متمنياً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٦)، وقال حارثة بن مضرب: دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ لقي من البلاء ما لقيت لقد [٢٦٩ أ/٣] كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ، وفي ناحية من بيتي الآن أربعون ألفاً ولولا أن

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨/٤١)، وأحمد (٢٣٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩، ٩٦٩)، وأحمد (١١٨/١)، والشجري في أماليه (٢٨٥/٢).

(٣) أورده النووي في «رياض الصالحين» (٣٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وأحمد (١٥١/٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٨٠/١٠)، وأبو داود (٣١٠٩)، والنسائي (١٨٢٢)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد

(٢٦٣/٢)، والحاكم (١٠٣/٣).

رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنى الموت لتمنيت^(١)، وإن رآه ميؤوساً من البرء يستحب أن يوجهه إلى القبلة لتخرج الروح وهو مستقبل القبلة. قال رسول الله ﷺ «خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٢)، فإن كان الموضع واسعاً فالمستحب أن يجعل على جنبه الأيمن ليكون وجهه وصدره ومقدمه نحو القبلة كما يصلي المريض، وكما يوضع في اللحد. قال عليه الصلاة والسلام: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»، وإن كان الموضع ضيقاً جعل على ظهره وبطن قدميه إلى القبلة ويكون تحت رأسه مرفقه، ثم يستحب أن يلحق قول: لا إله إلا الله ثلاث مرات إذا حضر الوفاة، فإذا قالها لم يتكلم بعدها ليكون آخر كلامه هذا. قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣)، فإن تكلم بعدها بشيء أعيد التلقين ليكون التوحيد آخر كلامه. وقال ﷺ: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله»^(٤) [٢٦٩ب/٣] أي من قرب موته.

وقال الفقهاء: لا يستحب أن يقول له قل: لا إله إلا الله أو يلح عليه بذلك، لأنه ربما يضجر فيرده فيهلك به، بل يذكر بين يديه ليتذكر. وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقيه لا إله إلا الله فأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلت: مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. ويستحب أن يتولى تلقين الشهادة للميت من ليس بوارث حتى لا يسبق إلى قلبه أنه يستعجل موته فيغتاظ من ذلك فيجحد، فإن لم يكن عنده إلا الورثة، فالأولى أن يتولى ذلك أبرهم به وأحبهم إليه حتى لا يسبق إلى قلبه تهمة الاستعجال فتحمله المغاظة على الجحود، ويستحب أن يقولوا: خيراً لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات. قال: فقولي: «اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبه حسنة»^(٥)، قالت: فقلت فأعقبني الله منه من [٢٧٠أ/٣] هو خير منه رسول الله ﷺ. ويستحب أن يقرأ عنده سورة «يس» لما روى معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: اقرؤوا على موتاكم»^(٦) يعني يس.

- (١) أخرجه أحمد (١٠٩/٥)، ١١٠، ٣٩٥/٦، والنسائي (١٨٢٣)، والحميدي (١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٦٢).
- (٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (٢١٧/١)، ٧/٢، وانظر: كشف الخفا (٤٧٤/١)، وإتحاف السادة المتقين (٣٧١/٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، ٢٤٧، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١).
- (٤) أخرجه مسلم (٩١٦/١)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٣/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٣/١٠).
- (٥) أخرجه أبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وأحمد (٢٩١/٦)، ٣٢٢، وعبد الرزاق (٤٠٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٠١).
- (٦) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي (١٠٩١٣)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٦/٥)، ٢٧، وابن حبان (٢٩٩١)، والحاكم (٥٦٥/١).

وقال بعض التابعين: يقرأ عنده سورة الرعد لما روي عن جابر بن يزيد قال: إذا قرئ عنده سورة الرعد فإنه يكون أسرع لخروج الروح، فيستحب أن يقرأ عنده هذا إذا رأى اشتداد الأمر، فإن رأى أمارات السلامة فإنه يدعو له وينصرف. وروى أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله برسول الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما يرجوه وأمنه مما يخاف»^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت»^(٢).

وأما ما يفعل به بعد موته، فاعلم أن الشافعي [٢٧٠ب/٣] ذكر هنا وفي «الأم»^(٣) أنه يفعل به سبعة أشياء:

أحدها: أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، وأراد به أقرباؤه ومحارمه، وهذا لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ «دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغماض عينيه وقال: أغمضوا عيون موتاكم فإن الروح إذا خرجت تبعها البصر»، ولأن ذلك هو أحسن في هيئة الميت من أن يكون مفتوح العينين، ويشبه النائم بعد إغماضها. وإذا لم يغمض عند وجود حرارة الروح فيه لم تتغمض بعدما برد ويقبح منه ذلك بهيئة الميت، ويدخل فيها الهوام.

والثاني: قال: وأن يشد لحية الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه فلا ينطبق وهذا صحيح قريب المعنى من إغماض عينيه، ولأنه إذا لم يفعل ذلك دخل الهوام جوفه ويقبح به منظره.

والثالث: يلين مفاصله ما دامت حرارة الحياة فيه، فيرد ذراعه إلى عضديه ثم يردهما ويلين أصابع يديه بطونها، ثم يردها ويرد ساقه إلى فخذه، ثم يرده ويرد فخذه إلى بطنه ثم يرد [٢٧١أ/٣] ويتعاهد منه هذا ليتأتى لينة على غاسله وقت غسله وتكفينه.

والرابع: تجرده من ثيابه فيخلع عنه ثيابه المخيطة من الجبة والقميص وغيرهما، وهذا لئلا يحمى فيها فتنفس، ولأنه لا يخلو في الغالب عن نجس أو قدر.

والخامس: أن يجعل على بطنه حديدة فإن لم يكن فطيناً مبلولاً لئلا يربو جوفه. وروي أن مولى أنس رضي الله عنه مات فقال: «ضعوا على بطنه حديدة لأنه ينتفخ».

والسادس: يسجى بثوب يغطي به جميع جسده ووجهه لأنه بعد الموت يأخذ في

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٦)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن» (٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦٤، ٧٠، ٧٧، ١٥١)، والترمذي (٢٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والحاكم (٢/٤٦٥)، وابن سعد (٢/٢/٤٧).

(٣) انظر الأم (٢٣٨/١).

التغير فينبغي أن يستر ويوارى عن الأبصار، وقالت عائشة رضي الله عنها: «سُجِّي رسول الله ﷺ بثوب حبرة».

والسابع: يجعل على لوح وسرير لثلا تدب إليه الهوام، وليكون أبعد من الأرض ولا يوضع على الفراش لأنه أسرع لانتفاخه ولا يجمع عليه أطباق الثياب لهذا، ويجعل جوانب الثوب تحت رأسه ورجله لثلا ينكشف.

فرع

قال في «الأم»^(١): «وأحب إذا مات أن لا يعجل أهله غسله، لأن قد يكون يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد [٢٧١ب/٣] مات حتى يرى فيه علامات الموت، وهو أن يسترخي قدماءه فلا ينتصبان، ويميل أنفه ويفترق زنداه وتفترج المفاصل ويمتد جلدة الولد، يعني: جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت ويتدلى جلداه.

وقال بعض أصحابنا: وينخسف صدغاه، قال^(٢): «وإن مات فجأة مصعوقاً أو بحريق أو غرق أو مات غمماً أو محمولاً عليه أو تردى من جبل أو في بئر، استوفى بموته يوماً أو يومين أو ثلاثة ما لا يخاف بغيره، فإذا تحقق موته تعجل غسله، ودفنه لأنه عبادة، فكانت المبادرة إليها أفضل، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها الجنازة إذا حضرت»^(٣) الخبر، وأراد بالمصعوق الذي تصيبه السكتة، وروي أن النبي ﷺ دخل على طلحة بن البراء يعوده، فقال: «ما أرى الموت إلا وقد ذهب بطلحة فإذا مات فأذنوني وبادروا به فما ينبغي لميت مسلم أن يكون بين ظهراني أهله» قلت: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «موت الفجأة أخذة آسِف»^(٤)، والآسِف الغضبان [٢٧٢أ/٣] من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

ومعناه أنه نقل ما أوجب الغضب عليه. وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة رحمة للمؤمنين وعذاب على الكافرين»^(٥). وهذا يفسر ما قبله من الخبر.

فرع آخر

أول ما ينبغي أن ينظر في أمره أنه إن كان على الميت ومن قضى عنه أنه كان في تركته من جنسه، فإن لم يكن فيها من جنسه احتال بها الولي على نفسه وسأله أن يبرئ الميت منه، وإن لم يخلف تركه بحال يسأل من له الدين أن يبريه منه، فإن لم يفعل كان في قضاء دينه ثواب عظيم وأجر كثير فربما بما يضمه ضامن ويؤدي ذلك وإنما قلنا هذا لما روي أن النبي ﷺ قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(٦)، وروي أن

(١) انظر الأم (١/٢٣٥).

(٢) انظر الأم (١/٢٣٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٠)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٨١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤١٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي (٢/٢٦٢)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه

(٢٤١٣)، والحاكم (٢/٢٦، ٢٧).

النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً»^(١). قال أبو قتادة: هو علي فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء» قال: بالوفاء فصلى عليه، وقال أبو هريرة [٢٧٢ب/٣] رضي الله عنه كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: «هل ترك لدينه من قضاء؟»^(٢) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا. وقال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته»^(٣)، ثم إن كانت له وصية تفرق على ما أوصى وبدأ بأقاربه وجيرانه ليقدم الخير بين يديه فيجده إذا ورد عليه.

فرع

قال بعض أصحابنا: يكره النداء على موته ولا نص فيه، وهذا لإخفاء أمره والمبادرة به، وقال بعضهم: يستحب الإنذار به وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام، ليكثر المصلون عليه والداعون له فينادي: قد مات فلان ابن فلان. وبه أقول.

وقال أحمد: لا بأس به، وبه قال أبو حنيفة وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لأن في الغريب إذا لم يناد لا يعلم به. وقد روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً [٢٧٣]/ [٣] فإنني أخاف أن يكون نعيًا، وإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». وروي عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية»^(٤). قال عبد الله: والنعي: أذان بالميت وهذا دليل القول الأول ويمكن أن يؤول على ما لو لم يكن الغرض تعريف الإخوان وكثرة المصلين عليه والداعين.

باب غسل الميت

مسألة: قال^(٥): ويُفَضَّى بالميتِ إلى مغتسله.

وهذا كما قال. أراد بنقل الميت إذا أريد غسله إلى الموضع الذي يغسل عليه وغسل الميت هو من فرائض الكفايات كالصلاة عليه سواء، وأصل هذا أن علياً والفضل بن العباس رضي الله عنهما توليا غسل رسول الله ﷺ بأمره ووصيته، وقال علي رضي الله عنه: «... على غسله، وروي أن علياً رضي الله عنه رأى في عين رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٦١)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (٤٥٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩/١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، والترمذي (١٠٧٠، ٤٨١)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٠١/١)، (١٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٤)، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(٥) انظر الأم (١٦٨/١).

(٦) موضع النقط في الأصل «كأنا كتابعان» ولعل الصواب: «كنا مُتَّابِعَيْن» والله أعلم.

قراءة فأدخل لسانه فأخرجها، وقد روي في خبر المحرم [٢٧٣/ب/٣] الذي وقعت به نافته أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر» فأمر بالغسل ولأنه لا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا ذكر كيفيته فقال: ويُفضى إلى مغسله ويكون كالمنحدر قليلاً وهو أن يكون موضع رأسه أعلى حتى ينحدر الماء عنه ولا يقف عنه، ويكون ملقى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة.

مسألة: قال^(١): ثم يُعادُ تليينُ مفاصِلِهِ.

وهذا كما قال، قال أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي في شيء من كتبه، ولا يستحب ذلك لأن تليين المفاصل إنما يفيد عقيب الموت لبقاء حرارة الروح فيه، فأما عند الغسل فقد بردت المفاصل فلا يفيد التليين شيئاً وقيل: إنه نص على هذا في «الأم»: حكاه البندنجي ففي المسألة قولان، وهذا غير صحيح وينبغي أن يؤول إن صح أنه ذكره في «الأم».

مسألة: قال^(٢): ويُطرحُ عليه ما يُواري بين ركبتيه إلى سُرَّتِهِ.

وهذا كما قال أراد به أن يستر عورته، وهو ما كان يستره في حال حياته من نفسه، والأولى أن يستر جميع بدنه، وهذا إن لم يغسل في قميص [٢٧٤/أ/٣]، والسنة عندنا أن يغسل في قميص، وهو أن يلبس قميصاً عند غسله ولا تخرج منه يده ويصب الماء فوق القميص ونص على هذا بعد هذا، وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: المستحب أن يجرد عن ثيابه وتلقى خرقة على فرجه ويكون فخذيه مكشوفاً وهذا لأن الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولى. وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «غسل في قميصه» فإن قيل: يحتمل أنه ﷺ كان مخصوصاً بهذا، ألا ترى أنهم قالوا: نجده كما نجرد موتانا^(٣)، ما كان سنة في حقه ففي حق غيره كذلك ما لم يثبت دليل التخصيص. وروي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضره الموت قال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ» ولم ينكر ذلك أحد، وعندنا يجب ستر الفخذ منه، ولا يجوز النظر إليه من غير ضرورة لأنه عورة. وقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تكشف عن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٤). فإذا [٢٧٤/ب/٣] ثبت هذا. قال: «أحب أن يكون القميص خلقاً سخيناً»، يعني خلقاً ينزل الماء عنه ولا يكون جديداً صفيقاً ينشف الماء ويتعذر غسله فيه، ثم ينظر في القميص، فإن كان واسعاً أدخل الغاسل يده في كفه وغسله من تحته ويكون على يده خرقة، وإن كان ضيقاً لا يمكن إدخال اليد فيه. قال أصحابنا: يفتق رؤوس التحاريس ثم يدخل يده من موضع الفتق، فإن لم يمكن فعل ما ذكرنا إذا

(١) انظر الأم (١/١٦٨).

(٢) انظر الأم (١/١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٥٩٤)، والحاكم (٥٩/٣)، (٦٠).

(٤) تقدم تخريجه في الصلاة.

لم يجد القميص.

مسألة: قال^(١): وَيَسْتَرُ مَوْضِعَهُ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا غَاسِلُهُ.

وهذا كما قال. إذا أراد غسله جعله في موضع لا يطلع أحد عليه، إما في بيت أو تحت سقف ويستتر موضعه في البيت بأن يسيل الستر على الباب، وهذا لأجل أنه في حال حياته يستتر عن الناس عند غسله فيفعل به بعد موته كذلك، ولأنه ربما تظهر به علامة لا ينبغي أن يطلع عليها الناس ولا يدخل هناك إلا الغاسل والمعين والولي إن شاء فالغاسل يغض بصره ما أمكن ولا ينظر إلى شيء منه إلا أن يكون له بد [٣/٢٧٥] من النظر للوقوف على قدر ما غسل وما لم يغسل، وأما المعين فيغض بصره بكل حال إلا أن يكون ضرورة ويشغل بصب الماء، وقيل: إن الذي ولي غسل رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل يغسلانه وأسامة يناول الماء، والعباس واقف.

وقال في «الحاوي»^(٢): اختلف أصحابنا في أنه هل يختار غسله تحت سقف أو سماء؟ فقال بعضهم: يختار غسله تحت سقف، لأن ذلك أصون له وأخفى، وقال بعضهم: يختار تحت السماء لتنزل عليه الرحمة.

فرع

قال الشافعي: لو أن رفقة في طريق من سفرهم مات منهم ميت فلم يواروه، فإن كان في طريق أهل تخترقه الناس والمارة، أو بقرب قرية أساءوا بتركهم الفصل، وكان على من يقرب منه من المسلمين أن يواروه، وأن يتركوه في صحراء أو في موضع لا يمر به أحد، ولا يجتاز به أهل قرية أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم عليه لتضييعهم حق الله تعالى، واستخفافهم بما يجب عليهم من حق أخيهم المسلم، وإن كان على هذا الميت [٣/٢٧٥ ب/٣] أثر الغسل والكفن والحنوط فإنهم يدفنونه، فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا على قبره، لأن الظاهر أنه صُلي عليه.

مسألة: قال^(٣): ويتخذ إناءً يغرف به الماء المجموع.

الفصل

وهذا كما قال. الكلام الآن في كيفية غسله، فالمستحب للغاسل أن يتخذ ثلاثة أواني.

إناء يجمع فيه الماء الكثير كالمرجل والحب، ويكون بالبعد من الميت بحيث إذا تطاير من غسله ماء لا يصيبه فإن فسد ماء هذا الإناء الصغير الذي بقربه كان ما يأخذه من الإناء الكبير كافياً، وإناء يغرف به من الماء المجموع: كالكوز والقمقمة، وإناء يلي الميت، يصب به الماء عليه ولا يغرف به لأنه ربما يترشش عليه الماء من غسل الميت إليه فيتنجس به، ثم يتنجس به الماء المجموع، فيكون أحد هذين الإناءين في يد

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٨/٣).

(١) انظر الأم (١/١٦٨).

(٣) انظر الأم (١/١٦٩).

الغاسل، والثاني في يد المعين ويغرف المعين منه ويصبه على الذي في يد الغاسل، وأراد الشافعي بالإنايين غير الإناء الكبير، فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن بدن الميت نجس لأن الشافعي [٢٧٦/٣] أمر بحفظ الماء كي لا يتطاير إليه غسالة الميت فدل على نجاسته، وقيل: إنه نص على هذا في البويطي: فقال: ولا يصلي على الثوب الذي ينشف به الميت حتى يغسل ثانياً والمذهب الصحيح أن بدنه طاهر لقوله ﷺ: «ليس عليكم في مسلم غسل إذا غسَلتموه فإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا يديكم»^(١). رواه ابن عباس وبه قال عامة أصحابنا، وإنما أمر بحفظ الماء هاهنا مخافة أن يخرج منه نجاسة فيصيبها الماء ثم يصيب الماء المجموع فينجسه أيضاً إذا مر به تنظيفاً وتطيباً للنفس، وهذا هو اختيار أبي إسحاق والصيرفي.

وذكر أبو حامد عن ابن سريج والأنماطي: أنه اختار القول الأول، وقال أبو حنيفة: الآدمي ينجس بالموت ولكنه يطهر بالغسل وقالت عائشة لما قبض رسول الله ﷺ: «جاء أبو بكر من قبل رأسه فقبل جبهته ثلاثاً، ثم انحدر عليه فقبله، فقال في الأولى: وانبيه، وقال في الثانية: واصفيه، وقال في الثالثة: واخيله».

مسألة: قال^(٢): وغيرُ المُسَخَّنِ من الماءِ أحبُّ إليّ.

وهذا كما قال. إذا كان الزمان صيفاً أو معتدلاً ولم يكن بالميت [٢٧٦ب/٣] حاجة إلى الماء المسخن، فغير المسخن أولى به وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: الماء المسخن أولى، لأنه ينقي ما لا ينقي البارد وهذا غلط؛ لأن الماء البارد يمسكه ويقويه ويشده والمسخن يرخي البدن فيسرع إليه الفساد، ولهذا يطرح في الماء الكافور ليشده ويبرده، فإن كان الزمان زمان برد شديد أو كان بالميت ما لا بد فيه من المسخن وكذلك إذا احتاج إلى تليين شيء من بدنه بالدهن لينه به ثم غسله بالماء، ثم قال: «ويغتسل في قميص» وقد ذكرنا.

ومن أصحابنا من قال: وجه الجمع بين هذا اللفظ وبين ما سبق من قوله، وي طرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سترته إن الميت بين موته إلى أن ينقل إلى مغتسله يكون متجرداً عن القميص، فإذا أضجعه الغاسل على مغتسله ألبسه القميص ولا ينبغي أن يكشف عورته في هذه الحالة، ولكن يسترها بإزار ويدفع عنه الثوب الذي سجي به جميع بدنه، ثم يلبسه القميص فوق إزاره، ثم ينتزع الإزار من تحت قميصه.

ومن أصحابنا من قال: الغسل في [٢٧٧/٣] القميص للأشراف وذوي المروءات وهذا لا يصح، بل الصحيح أن الكل فيه سواء ثم قال^(٣): ولا يمس سائر بدنه أيضاً بيده إلا بخرقه لأنه إنما يمسّه للغسل والتنظيف ومسه بالخرقة أنظف.

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٦٢)، وقال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبه كما أظن.

(٢) انظر الأم (١/٢٣٤).

(٣) انظر الأم (١/١٦٩).

مسألة: قال^(١): ويعدُّ خرقتين نظيفتين كذلك.

أي: يغسل عورته قبل غسله فيغسلها بإحداهما، ثم يلقيها ويأخذ الأخرى، وإنما استحب ذلك لأنه إذا كانت معه خرقة واحدة فغسل بها وتنجست يحتاج أن يصبر حتى تغسل ويأخذها فيطول ذلك، وإن فعل هذا بخرقة واحدة فغسل بها وتنجست يحتاج جاز وإن طال. فإذا تقرر هذا، قال أبو حامد: ظاهر ما قال في «الأم»: إنه يستعمل كل واحدة منهما في جميع بدنه في الأعالي والأسافل، فيأخذ إحداهما ويبدأ بغسل وجهه ورقبته وصدره وبطنه وساقه وفخذه وفرجه، ويؤخر الفرج حتى إن تنجست لا يستعملها في موضع آخر تنجس بها، ثم يلقيها ويأخذ الأخرى، فيفعل مثل ذلك. وقال في «القديم»: يغسل بإحداهما ما بين الإليتين والفخذين ثم يلقيها ويغسل بالأخرى جميع بدنه. قال أبو حامد: وليست المسألة على [٢٧٧ب/٣] قولين بل لا خلاف أنه يغسل بكل واحدة منهما جميع بدنه. والذي قال في «القديم»: أراد غير هاتين الخرقتين، بل يعدُّ أولاً خرقة سواهما يغسل فرجه وما بين الإليتين ثم يلقيها ثم يستعمل الخرقتين الأخرتين في جميع البدن.

وقال القاضي الطبري: هذا الذي قاله أبو حامد لا أعرفه للشافعي في شيء من كتبه والمنصوص في «الأم»^(٢): أنه يضع إحدى الخرقتين على يده ويشدها، ثم يبدأ بسفليه فينقيهما، ثم يستنحي الحي ثم ينظف يده ويأخذ خرقة أخرى نقية يشدها على يده، ثم صب عليها وعلى الميت الماء، ثم أدخلها في فيه وبين شقيه ويمر على لسانه بالماء ولا يفغر فاه، ويدخل طرف إصبعه على منخرية بشيء من ماء فينقي شيئاً إن كان هناك وهذا أصح. وهكذا ذكره أبو يعقوب الأبيوردي أيضاً، وما ذكره أبو حامد هو اختيار القفال، ومن أصحابنا من قال: الخرقتان هما للفرجين وسائر البدن لا يحتاج إلى الخرقة إذ لا نجاسة عليه، وهذا خلاف المنصوص، وقال بعض [٢٧٨أ/٣] أصحابنا: ولو غسل كل عضو بخرقة كان أولى.

مسألة: قال^(٣): ويُلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله.

الفصل

وهذا كما قال. أراد أن يلقيه على ظهره على مغتسله في ابتداء غسله، ثم أول ما يفعل به الغاسل أن يجلسه إجلساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً، وإنما يكون الإجلس رقيقاً لئلا يخرج من جوفه شيء في تحريكه، وإجلسه قبل صب الماء عليه فيتأذى برائحته وإنما يفعل هكذا لأن عادة الحي أنه يتغوط ويبول قبل الغسل.

وقال القاسم بن محمد: توفي عبد الرحمن فغسله ابن عمر ففضه نفصاً شديداً وعصره عصراً شديداً، ثم غسله، ويكون إجلسه كالمنحرف قليلاً على صورة المتكى

(٢) انظر الأم (١/٢٣٤).

(١) انظر الأم (١/١٦٩).

(٣) انظر الأم (١/١٦٩).

فيستند الميت إلى رجله اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه، وإنما يحرفه ليخرج الخارج منه وإنما يصب عليه ماء كثيراً حتى يخفى لون الخارج منه ورائحته في كثرة الماء، ثم قال: وعلى يده الأخرى إحدى الخرقتين يعني: اللتين أعدهما لما ذكرنا فيغسل فرجيه من النجاسة وهو كاستنجااء الحي ثم يلقبها ثم يغسل يده بأشنان وغيره، ولو كان قد أصابها [ب/٢٧٨ - ٣] شيء، ثم يأخذ الخرقاة الأخرى فيشدها على يده ويدخل أصابعه بين شفتيه فيمسح الأسنان مسحاً بليغاً كالسواك للحي، ثم يدخل أصبعيه في منخريه وينظف ما هناك تنظيلاً بليغاً، فإذا فعل هذا فقد غسل ما به من الأذى، ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولم ينص الشافعي على المضمضة والاستنشاق إلا أن إطلاق قوله: ويوضئه وضوءه للصلاة يدل على ذلك فهما مسنونان فيه.

ومن أصحابنا من قال: قوله: يدخل أصابعه في فيه وأنفه هما إشارة إليها، ويفغر فاه فيقتصر على ما بين الشفتين والأسنان؛ لأنه لو صب الماء في فيه احتاج إلى تنكيسه لخروجه، وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك وهذا غلط لقوله ﷺ: «لمن غسل: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»، ولأن ما يسن في غسل الحي يسن في غسل الميت كالترار، ثم إذا وضأه ابتداءً بالرأس فيغسله بماء وسدر ثم وجهه ولحيته وقال النخعي: يبدأ بلحيته وهذا غلط لأنه إذا بدأ بغسل الرأس ثم باللحية لم يحتج إلى إعادة غسلها، ثم ينظر في اللحية، فإن كانت كثيفة ملبدة قال في «الأم»^(١): لا بأس أن يسرحها بأسنان مشط تكون منفرجة الأسنان لا ينتف [٣/٢٧٩] شعره، وإن كانت خفيفة أفاض الماء عليها كالحي سواء.

وقال أبو حنيفة: لا يسرح أصلاً، لأنه يؤدي إلى نتف شعره، وهذا غلط لقوله ﷺ: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم»، وأما ما ذكره لا يصح لأنه إذا رفق بالتسريح أمن ذلك، ولهذا يجوز للمحرم أن يسرح لحيته، ثم يبدأ بغسل بدنه فيبتدئ بغسل شقه الأيمن مما دون رأسه إلى أن يغسل قدميه ويحرفه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه، ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك.

ومن أصحابنا من قال: يضجعه على قفاه ثم يبدأ بيمينه فيغسله من صفحة عنقه وشق صدره وجبيه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، فإذا فعل هذا صار ميامنه ومياسره مما يلي صدره وبطنه مغسولة مع صدره وبطنه، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويجعل الغاسل ساقي نفسه عماداً لصدره كي لا ينكب الميت على وجهه ولا يستلقي على ظهره فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكناً، ثم يلقبه على ظهره، ثم يحرفه على شقه الأيمن ويغسل مياسره من خلفه كما صنع بيمينه [ب/٢٧٩] ويغسل ما تحت قدميه مستقصياً وما بين فخذه بالخرقة، ثم يصب عليها الماء القراح وإذا حرفه وغسله هكذا يغسل ما تحته من المغتسل ليكون أنظف له وهذا

هو المذكور في جميع الكتب.

وذكر القاضي الطبري: أنا لا نعرف هذا الترتيب عن الشافعي، ونصه في كتبه ما ذكرنا أولاً وهذا الغسل يكون بالماء والسدر، وقال الشافعي: إن كان هناك وسخ يحتاج إلى قلعه بأشنان استعمله^(١)، وقال أبو حنيفة: لا أعرف السدر وهذا غلط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمن غسل ابنته «اغسلها بماء وسدر وابتدئي بميامنها»^(٢)، وإذا صب عليه الماء القراح قال الشافعي: «يلقى فيه شيئاً من كافور»^(٣)، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أعرف الكافور، وحكي عنه أنه قال: يغسل المرة الأولى بالماء القراح، ويغسل الثانية بماء وسدر، والثالثة بالماء القراح وهذا غلط لقوله ﷺ في خبر أم عطية «واجعلي في الأجرة كافوراً أو شيئاً من كافور»، ثم للاحتساب إنما يقع بهذه الغسلة التي فيها الكافور وقيل ذلك بالماء والسدر تنظيف وقد تغير الماء به، لأن قليله [٣/٢٨٠] لا ينظف، وكثيره بغير الماء فلا يحتسب به، لأنه ليس بطهور وهذا هو المذهب المنصوص.

وحكي عن أبي إسحاق: أن الغسلة الأولى هي التي يعتد بها دون الثانية، وهذا غلط لما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: لا تجزيه هذه الغسلة أصلاً وإن صب عليه الماء القراح لأنه إذا صب خالطه السدر الذي هو باقٍ من الغسلة الأولى، فصار كالماء الذي خالطه السدر ذكره في «الشامل». وهذا ليس بشيء عندي فإن قيل: هلا قلتم الكافور إذا غير الماء أبطل تطهيره؟ قلنا: قال الشافعي: يُغَيَّرُ بالمجاروة لا بالمخالطة فلا يضر وأراد به اليسير الذي لا يخالطه ولا يمازجه، بل يتروح به الماء قليلاً، والمعنى في ذلك أنه أنقى للميت وأطيب له وأما قوله: وهو يراه متمكناً أراد الغاسل ينظر في غسل ظهره إليه نظر متمكن، أي نظر من يتمكن من غسله ما يجب غسله كما قال قبل ذلك: ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن لغيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، وقيل: متمكناً يرجع إلى الميت وقال: ويستقصي ذلك وأراد غسل عورته، لأنه [٣/٢٨٠] موضع خروج الحدث منه.

مسألة: قال^(٤): وأقلُّ غسلِ الميتِ فيما أحبُّ ثلاثاً.

الفصل

وهذا كما قال. الواجب: النية وغسله مرة واحدة كما في غسل الجنابة، والمستحب أكثر الأمرين من الثلاثة أو الإنقاء فإن أنقته الثلاث من الوسخ والدرن وإلا غسله خمساً أو سبعمائة ويقف على الوتر وقال مالك: الاعتبار بالإنقاء، ولا معنى للعدد، وهذا غلط لما روي عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً

(١) انظر الأم (٢٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩/٣٦).

(٣) انظر الأم (٢٣٥/١)، من حديث أم عطية. (٤) انظر الأم (١٦٩/١).

أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيته، واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأجرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإن فرغته فأذني، فلما فرغن أذناه فألقى إلينا حقوه وقال: «أشعرنها به» قالت: وضررنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها^(١). وبهذا قال أحمد وإسحاق والحق: هو الإزار. وقوله: أشعرنها إياه: أراد اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها، والضفر أصله الفتل. ولأنه لما استحسب التكرار في غسل الجنابة استحسب هاهنا، ثم قال^(٢): ويجعل في كل ماء قراح كافوراً، وإن لم يجعل إلا في [٣/١٢٨١] الأجرة أجزأه ذلك، وقد ذكرنا ذلك.

مسألة: قال^(٣): وَيَتَّبِعُ مَا بَيْنَ أَظْفَارِهِ بَعْدَ لَا يَجْرَحُ.

وهكذا كما قال. قال بعض مشايخنا: هذا من عند المزني وهو حسن، ولم يوجد للشافعي ذلك وقيل: هذا ذكره الشافعي وزاد وقال الشافعي: ومن ظاهر أذنيه وصماخيه، وإنما قال هذا على القول الذي يقول: لا يقلم أظفاره فأما على القول الذي يقول: يقلم أظفاره لا يحتاج إلى هذا وإنما قال: يعود لا يجرح لقول عائشة رضي الله عنها: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»^(٤)، ويروى هذا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وأراد فيه الحرمة.

قال أصحابنا: ولو شد على رأس الخلال قطناً ويتبعها به كان أولى، وإنما يؤمر بهذا للتنظيف ويكون ذلك قبل الغسل؛ لأنه من جملة إزالة الأذى فيفعله في الوقت الذي يفعل فيه السواك وغيره، فإن ترك ذلك في ذلك الوقت أتى به بعد ذلك والمزني أدخل بالنقل حيث ذكره هاهنا. وكان من حقه أن يذكر قبل البداية بالغسل، ثم قال^(٥): وكلما صب عليه الماء [٣/٢٨١ب] القراح بعد السدر حسب غسلاً واحداً وأراد أنه يستحب غسله بعد السدر بالماء القراح ثلاثاً على ما ذكرنا، وقد ذكرنا في الغسلة بعد السدر وجهين، وظاهر كلام الشافعي يدل على أنه يحسب غسلاً، ومن قال بذلك الوجه البعيد تأول كلام الشافعي على أنه أراد إذا نظف السدر، ثم غسله بالماء القراح والسدر حتى يخرج من جوفه ما يريد أن يخرج، ومن الغسلة الأخيرة لا يمر يده على بطنه ولكنه يجلسه لينشفه، وقال بعض أصحابنا: في المرة الأولى يبالغ في ذلك وبعد ذلك برفق ولا يبالغ.

مسألة: قال^(٦): وَيُقْعِدُهُ عِنْدَ آخِرِ غَسْلَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْقَاهُ بِالْخِرْقَةِ وَأَعَادَ عَلَيْهِ غَسْلَهُ.

وهذا كما قال: اختلف أصحابنا فيما لو خرج شيء من دبره أو قبله على ثلاثة

(١) تقدم تخريجه. (٢) انظر الأم (١/٢٣٥).

(٣) انظر الأم (١/١٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٠٥)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن حبان (٧٧٦)، وعبد

الرزاق (٦٢٥٦، ٦٢٥٧).

(٦) انظر الأم (١/١٧١).

(٥) انظر الأم (١/٢٣٤).

أوجه: فمنهم من قال: لا يعاد الغسل واجباً بل يعاد مستحباً، والواجب أن ينقي المكان الذي خرج منه الخارج النجس، ولأنه خارج من الميت بعد سقوط فرض الغسل فلا تجب إعادة الغسل، كما لو أدرجه في الكفن، ثم خرج (ق ٢٨٣ ب) وهذا هو القياس، وبه قال أبو حنيفة، والثوري وهو اختيار المزني وقرئ ههنا: وأعاد عليه غسله بفتح الغين لا بضمها فيكون غسل ذلك المكان.

وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يقال: يجب الوضوء؛ لأنه خروج الحدث بعد الغسل كما في الحي يوجب الوضوء، وقال ابن أبي هريرة: يعاد الغسل واجباً ويقرأ بالضم، وأعاد عليه غسله، وهذا لأن الموت يوجب الغسل وليس فيه أكثر من زوال التكليف، ومثل هذا من الحي يوجب الوضوء، فكذلك خروج الحدث منه يوجب الغسل، وإن كان من الحي يوجب الوضوء، ولأن القصد أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة. وقال أحمد: يعاد غسله إلى سبع مرات، ثم إذا فرغ من جميع ذلك، قال الشافعي في «الأم»^(١): «أعاد تليين مفاصله». وإنما قال ذلك لأنها قد لانت بالماء فتلين ليبقى لينه ويسهل على الدافن دفنه، فإنها إذا تركت هكذا جفت ويست فيصعب دفنه كما قلنا في عقيب موته، وقيل: هذا غلط كما قيل فيما تقدم، وليس كذلك، لأن وجه هذا ظاهر، ثم قال: «ثم ينشفه في ثوب»^(٢) أي (ق ٢٨٤) يمسح عنه البلل؛ لأن هذا عادة الحي ولئلا يتسارع الفساد إلى الكفن.

وقال في كتاب الجنائز من «المختصر الصغير»: وألصق بدنه بجنيبه وصف ما بين قدميه وألصق إحدى كعبيه بالأخرى وضم إحدى فخذه إلى الأخرى ثم ينشف بعد ذلك.

مسألة: قال^(٣): ومن أصحابنا من رأى خلق الشعر إذا طال.

الفصل

وهذا كما قال. الشعور ضربان: شعر يحلق تنظيماً، وشعر يحلق زينة، فالذي يحلق تنظيماً هو ما يحلق فطرة من شعر العانة والإبط وفي معناه حف الشارب وتقليم الأظفار.

قال في «القديم»: وأكره إزالته منه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وهو اختيار المزني لأنه قطع جزء من يديه فيكرهه، كما لو كان أقلف لا يُختن بالإجماع. وكذلك لو مات وعليه القطع في السرقة لا تقطع يده وكذلك إذا وصل بعظمه عظم ميتة ومات لا يقطع بعد موته.

وقال في «الجديد»: لا بأس به، وبه قال الحسن وأحمد وهو الأصح لأن النبي ﷺ قال: «اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم» [٣/٢٨٢] وروى أن سعد بن أبي وقاص

(٢) انظر الأم (١/٢٣٤).

(١) انظر الأم (١/٢٣٤).

(٣) انظر الأم (١/١٧١).

خلق عانة ميت ولأن القصد به التنظيف فأشبهه الغسل، ولا خلاف أنه لا يستحب والقولان في أنه هل يكره أم لا يكره؟ وقال المزني: تركه أعجب إليّ لأنه يصير إلى بلى عن قريب ويمكن أن يجاب عن هذا فإنه لما لم يكن هذا عذراً في ترك تنظيفه بالغسل وتطيبه وتحسين كفته كذلك في خلق شعره فإذا قلنا: لا يكره، ففي شعر الإبط بالخيار إن شاء نتفه وإن شاء أزاله بالنورة.

وأما شعر العانة لا يزال إلا بالنورة لثلا يشاهد العورة هكذا ذكره أصحابنا، وقال القاضي الطبري: نص الشافعي في شعر العانة فقال: أحلنا نحكم أو بالموسى أو نورة فإن نورة غسل النورة ويقص الأظافر بالمقص، وأما شعر الشارب: يقص بالمقراض ولا يحلق بالموسى فإن حلقه مكروه في حق الحي والميت، وأما الشعر الذي يحلق زينة وهو شعر الرأس، فإن كان ذا جملة لم يحلق قولاً واحداً، وإن كان يحلق في حياته وقد طال في مرضه [٢٨٢ب/٣] هل يحلقه؟ قال أبو إسحاق: فيه قولان: وقال بعض أصحابنا: نص الشافعي أنه يكره حلقه، لأنه لا يحلق فطرة، وإنما يحلق زينة أو نسكاً بقول واحد إنه لا يحلق وهذا أصح، وأراد الشافعي بحلق الشعر [...] ^(١) هذا، وقال الأوزاعي: يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويدفن ذلك معه.

فرع

هل تجب النية في غسل الميت؟ اختلف أصحابنا فيه.

فمنهم من قال: يجب وهو الصحيح عندي، لأنه يستحق تعبد الله عز وجل كالغسل من الحيض، ولأن الشافعي نص أنه يجب غسل الغريق ثانياً، وقد مر الماء عليه بعد موته فدل أنه أمر به لأنه لم يجز غسله لعدم النية.

ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأن الشافعي نص على أن الدّمية إذا غسلت زوجها المسلم فإنه يكره وتجزيه ولا نية للذّمية.

وأما ما ذكر في الغريق ثلاثاً أمرنا بإيقاع فعل [...] ^(٢) فيه ولم يوجد ذلك في الغريق، وهذا ظاهر المذهب فإذا قلنا: إنها تجب نوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت.

وذكر بعض أصحابنا بخراسان: في الكافر إذا غسل المسلم هل يجوز أم لا؟ فيه [٢٨٣أ/٣] وجهان. وقالوا أيضاً: إذا قلنا: لا تجب النية لورود ما على الميت عند الغرق لا يجب غسله ثانياً، ولكنه يستحب لأن الخطاب به على الأحياء فيظهر به الأمر، وهو غلط ظاهر لما ذكرنا من المعنى والنص.

مسألة: قال ^(٣): ولا يُقَرَّبُ المحرَّم طيباً في غسله ولا حنوطه.

(١) (٢) ما بين المعقوفين بياض بالأصل.

(٣) انظر الأم (١٧١/١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا مات المحرم لا يبطل إحرامه، وقال في «الأم»^(١): غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس طيباً ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه. وقال في موضع آخر: «ولا يطرح الكافور في ثيابه ويصلى عليه ويدفن» وبه قال عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب عطاء والثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يبطل إحرامه بالموت وهو كالمت الحلال وبه قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، واحتج الشافعي على أبي حنيفة بخبر الأعرابي وتمامه: أن أعرابياً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات محرماً فوقصت به ناقته في أخافيق [٢٨٣/ب/٣] جردان فاندقت عنقه فمات فقال رسول الله ﷺ: «كفوه في ثوبه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»^(٢) وروي مليبداً، أي محرماً على هيئة المحرمين، وقوله: وقصت به ناقته، أي: صرعته فدقت عنقه، وأصل الوقص: الدق والكسر.

فرع

المعتدة المحددة إذا ماتت، قال أبو إسحاق: لا يبطل حكمها كالإحرام سواء، وقال سائر أصحابنا: وهو الصحيح يبطل حكمها، والفرق أن المعتدة إنما منعت من الطيب والزينة لثلاث تدعو نفسها إلى النكاح، وهذا معدوم بعد الموت، والمحرم منع من ذلك بحق الله تعالى تعبداً محضاً فلا ينقطع بالموت.

مسألة: قال^(٣): وأحبُّ أن يكونَ بقربِ الميتِ مَجْمَرَةٌ.

الفصل

وهذا كما قال. المستحب أن يكون بالقرب من غسله بخور من عود أو عطر لا ينقطع حتى يفرغ من غسله؛ لأنه ربما يخرج منه شيء تظهر رائحته، وربما تضعف نفس الغاسل يشم ذلك فيدفعه البخور.

وقال بعض أصحابنا: إنما ذكر في هذا الموضع ليعلم أن الميت، وإن كان محرماً فهو كغير المحرم في هذا، لأن [٢٨٤/أ/٣] الشافعي قال في المحرم: له أن يجلس عند العطار فجوز أن يحمر بالعود بقربه للمعنى الذي ذكرنا.

مسألة: قال^(٤): وإن رأى من الميت شيئاً لا يتحدث به.

(١) انظر الأم (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/٩٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٠)، والنسائي

(١٩٠٤)، وأحمد (٣٣٣/١).

(٤) انظر الأم (١٧٢/١).

(٣) انظر الأم (١٧٢/١).

الفصل

وهذا كما قال . يستحب للغاسل والذي يعاونه إذا رأوا من الميت خيراً أن يرفعوه ويتحدثوا به، كالنور والأحوال الحسنة، وإن شاهد التغير والأحوال القبيحة أو رأى كأن به مكتمة في حياته يستره ولا يحدث به، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ستر على أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله»^(١). وروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة»^(٢)؛ ولأنه ربما يرى عليه اسوداد الوجه لغلبة الدم، أو التواء العنق للتشنج الذي قد أصاب عصبه فلا يكون ذلك لشقاوة فإذا حدث الناس به فإنهم يظنون به ظن السوء.

ومن أصحابنا من قال: لا يتحدث بما يراه خيراً أيضاً، لأنه قد يكون عنده محاسن وعند غيره مساوئ، وهذا لا يصح [٢٨٤ب/٣] لأن في ذلك ثناء يبعث على ترك الدعاء له والترحم عليه.

مسألة: قال^(٣): وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه.

الفصل

وهذا كما قال . حكم الغسل والدفن في هذا واحد.

فإن كان الميت رجلاً كان أولى الناس بالصلاة عليه أولى الناس بغسله ودفنه، فيكون الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث، وهو مراد الشافعي هاهنا، لأن لفظه لفظ التذكر وهل تقدم زوجته على عصابته؟ فيه وجهان: أحدهما: تقدم، لأن لها النظر إلى ما لا ينظر العصبات إليه، وهو ما بين السرة والركبة قال هذا القائل. وأراد الشافعي إذا لم يكن هناك زوجة.

والثاني: يقدم العصبات عليها، لأنهم أحق بالصلاة عليه فكذلك في الغسل، وهذا ظاهر المذهب.

فإن كان الميت امرأة فلا يختلف المذهب أن النساء مقدمات على الأقرباء من الرجال لأن عورة المرأة مع المرأة أخف من عورتها مع الرجل، ولهذا أنه يجوز للمرأة أن تغسل المرأة الأجنبية.

واختلف أصحابنا في الزوج هل هو مقدم في غسلها على النساء والأقرباء من الرجال أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يقدم الزوج، لأنه أوسع في النظر إليها وهو الأقيس وقال: وهو اختيار القفال قال: وقصد الشافعي بما قال الرد على أبي حنيفة حيث قال: الوالي أولى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦)، وأحمد (٥٢٢/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٤/١).

(٣) انظر الأم (١٧٢/١).

بالصلاة من الولي.

والثاني: يقدم النساء والقربات من الرجال عليه، وذكر بعض أصحابنا أن الشافعي نص على أن نساء القربة أولى بغسلها من الزوج، فإذا قلنا بهذا فإن ذوات المحارم من النساء أولى من سائر القربات والأجنبيات. وإن لم يكن محرماً لها، وإن لم يكن هناك امرأة، فإن كان هناك عصبات من غير ذوي المحارم وذوي المحارم من غير العصبات مثل الخال وأب الأم فالمحارم أولى، والذين ليسوا بمحارم بمنزلة الأجانب. وعلى هذا لو ماتت المرأة وخلفت أبوين فالأب أولى بالصلاة والأم أولى بغسلها.

وقال بعض أصحابنا: إذا كان مع الزوج قربات رجالاً ونساءً أسقط الرجال القربات بالنساء، ثم يبقى النساء والزوج فأيهما تقدم فيه وجهان.

فرع

لو مات رجل وهناك نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة وهناك [٢٨٥ب/٣] رجال لا نساء معهن، ففيه وجهان:

أحدهما: وبه قال أكثر أصحابنا لا يغسل، ولكنه يتيمم ويدفن وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأن في غسله النظر إلى من ليس بمحرم، ولأن الغسل تعذر لهذا، فأقيم التيمم مقامه كما في الحي.

والثاني: يغسل في قميص ويلف على يده خرقة كي لا يمسه ويغض بصره، وبه قال النخعي.

قال في «الحاوي»^(١): وهذا أصح وذكر أن الشافعي نص في الميت إذا كان رجلاً وليس هناك إلا نساء أجنب يغسلنه، ولا يجوز أن يتيمم، وكذلك يجب غسل المرأة أيضاً إذا لم يكن هناك إلا الرجال وهذا غريب، وقد روى سنان بن عرفة، وكان صحابياً أن النبي ﷺ قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان، وعن أحمد روايتان وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا يتمم وهو قول بعض أصحابنا وليس بشيء؛ لأن الغسل أو بدله من التيمم ممكن على ما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: يلف على يده خرقة ويغسلها [٢٨٦أ/٣] ذكره بعض أهل خراسان وليس بشيء.

فرع آخر

الخنثى المشكل إذا مات، فإن كان له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء جاز له غسله، وإن لم يكن ينبغي أن يكون فيه وجهان: كما ذكرنا في المرأة إذا لم يكن هناك محرم أو لا امرأة.

أحدهما: يتمم، وبه قال أهل العراق والمزني؛ لأن الوجه واليدين ليسا بعورة في الرجال ولا في النساء فجاز لكلا الفريقين النظر إليه ولم يجز لهما النظر إلى جسده للاحتياط.

(١) انظر الحاوي للماوردي (١٧/٣).

والثاني: يجب غسله وهو اختيار كثيرون من أصحابنا، فعلى هذا المستحب أن يغسل في قميص ويكون موضع غسله مظلماً ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء، قال هذا القائل ولو جاز أن يمتنع هذا الإشكال لامتنع التيمم أيضاً، لأن ذراعي المرأة عورة ولأن الوجه والكف ليسا بعورة في جواز النظر، ولكنها عورة في المباشرة وتحرم مباشرتهما كسائر الجسد، فإذا تساوى فالحل لأولى. وقال بعض أصحابنا: يشتري له جارية من ماله، وإن لم يكن له مال فمن مال بيت المال فتغسله الجارية وقال [٢٨٦ب/٣]. الشيخ أبو زيد المروزي هذا خطأ؛ لأن الرجل لا تغسله جاريته إذا مات فكيف تغسله الجارية التي تشتري بعد موته؟ قال: وينبغي أن يقال: يُغسله إما رجل أو امرأة أيهما كان، لأنه قد ثبت إن قبل البلوغ لو احتيج إلى غسله حياً أو ميتاً، فأَي هذين غسله جاز، فيستحب ذلك الأصل، وإنما يؤخذ من أمر الخنثى المشكل باليقين، ولهذا لو مس أحد فرجيه فلا وضوء، وإن غطى وجهه أو رأسه في الإحرام فلا فدية عليه حتى يغطيها معاً.

مسألة: قال^(١): ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

وهذا كما قال: لا خلاف أن المرأة تغسل زوجها، لأن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - «غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه لوصيته»^(٢)، ولأن الزوجية باقية من التوارث والعدة فكان لها غسله، وروي عن أحمد أنها لا تغسله والرواية الصحيحة عنه خلافه، واحتج الشافعي على هذا بقول عائشة - رضي الله عنها - لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٣)؛ وإنما قالت ذلك لأنها ظنت أن أبا بكر الصديق هو الذي غسل رسول الله ﷺ [٢٨٧أ/٣] فلما أخبرت أن علياً وغيره غسله ذكرت هذا متحسرة.

وأما الزوجة إذا ماتت، هل يغسلها زوجها؟ وبه قال علي رضي الله عنه: وهو مذهب حماد وعطاء وجابر بن الشعثاء، ومالك وإسحاق وزفر وأحمد في أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز له أن يغسلها وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول وارأساه فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك ولكفنتك وصليت عليك ودفنتك»^(٤). وروي أن فاطمة - رضي الله عنها - وصت أن تغسلها أسماء بنت عميس فكان علي رضي الله عنه يصب الماء عليها. وقالت عائشة: توفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر فغسلها علي رضي الله عنه

(١) انظر الأم (١/١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٣). والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٢٨)، والدارمي (١/٥١)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٥٢)،

والدارقطني (٢/٤٧).

ودفنها ليلاً^(١). وقال جابر: الزوج أحق بغسل المرأة من أخيها، فإن قيل: أنكر عليه ابن مسعود فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»^(٢). قلنا: هذا لم يذكره واحد من [٢٨٧ب/٣] أصحاب الحديث والدليل على عدم صحته أن نكاحه ينقطع بموته لنكاح غيره، ولهذا تزوج عثمان رضي الله عنه ابنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد واحدة، ثم بين الشافعي أن ما فضل به أبو حنيفة بينهما من أمر العدة لا معنى له، فقال: وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه، يعني: كما قلنا في حال الحياة، ولأن المطلقة قبيل موته لا تغسله، وإن كانت في عدته.

فرع

لو ماتت المرأة وتزوج الرجل في الحال بأختها أو بأربع سواها، قال الإمام أبو عبد الله الحناطي رحمه الله: هل يغسلها؟ وجهان: والصحيح عندي أنه يغسلها لأنه حكم ثبت بالموت فلا يبطل بعده بنكاح آخر ولا معنى للوجهين، وقيل: إلى متى يغسلها زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: إلى انقضاء العدة وبه قال أبو حنيفة. والثاني: إلى أن يتزوج، لأنها استباححت رجلاً آخر. والثالث: تزوجها إبداء لبقاء الميراث.

فرع آخر

لو مات الرجل وامرأته حُبلى فوضعت قبل دفن الزوج لها أن تغسله وإن انقضت العدة، ولو تزوجت بزواج [٢٨٨أ/٣] آخر، قال الإمام الحناطي في «المجرد»: لا تغسل زوجها الأول وسائر أصحابنا قال: لها أن تغسله وهو الصحيح عندي لما ذكرته ولا يقال: أنه يؤدي إلى النظر إلى الزوجين؛ لأنها تنظر إلى أحدهما بالشفقة والصلة وإلى الآخر بالشهوة فلا بأس.

فرع

لو كانت مطلقة رجعية فماتت قبل المراجعة، روى المزني عن الشافعي في «الجامع الكبير»: أنه لا يغسلها. ونقله القاضي أبو حامد إلى جامعهم لأنه حرم وطئها قبل الموت والنظر إليها، وإنما يجوز غسلها إذا تمسك بزمام النكاح إلى أن فرق الموت بينهما. وقال بعض أصحابنا: يغسلها لبقاء الزوجية إلى الموت وليس بشيء وهكذا لو مات الزوج لا يجوز لزوجه الرجعية أن تغسله على ما ذكرنا.

فرع آخر

لو كانت له امرأتان ثم مات فإنه يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة غسلته.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٦٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٧٤)، والحاكم (١٤٢/٣)، والطبراني في «الكبرى» (٤٤/٣).

فرع آخر

لو ماتت الأمة القن فسيدها يغسلها خلافاً لأبي حنيفة، وهذا لأنه تلزمه مؤنتها بحكم الملك كالزوجة، ولو مات السيد فأتمته لا تغسله لأنها صارت بموته ملكاً للغير، وقال بعض أصحابنا بخراسان: [٢٨٨ب/٣] فيه وجهان وليس بشيء.

فرع آخر

لو ماتت الأمة في مدة الاستبراء فيه وجهان: أحدهما: لا يباح غسلها لأنها محرمة للاستمتاع. والثاني: يباح بحق الملك. وإنما منعنا الاستمتاع صيانه لمائه حتى لا يختلط بماء الغير، وليس في إباحة الغسل خوف الفساد.

فرع آخر

لو ماتت أم الولد فسيدها يغسلها قولاً واحداً؛ لأنها ماتت في ملكه، ولو مات السيد هل لأم الولد غسله فيه وجهان: أحدهما: ليس لها ذلك، وبه قال أبو حنيفة لأنها عتقت بموته فصارت كالأجنبية. والثاني: تغسله كما تغسلها كالزوجة، وهذا البقاء حرمة الولاء بينهما. مسألة: قال^(١): ويغسل المسلم قرابته من المشركين.

الفصل

وهذا كما قال. إذا كان للمشرك قرابة مسلمون ومشركون، فإن قرابته المشركين أولى بغسله، لأنهم استنوا في القرابة وانفرد المشركون بالولاية والموالة بالشرك، فإن رضوا بأن يغسله المسلم جاز، ولا يجب على المسلم غسله ولا يكره له ذلك. وقال مالك: يكره له ذلك. واحتج الشافعي على جواز غسله بخبر علي رضي الله عنه وتمام الخبر: أن أبا طالب لما مات جاء علي رضي الله عنه إلى [٢٨٩أ/٣] رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله مات عمك الشيخ الضال فقال: «أذهب فاغسله وادفنه ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني»، ففعل ثم رجع إليه، فقال: قد فعلت فقال: «أذهب فاغتسل»^(٢). وأما الصلاة عليه فلا تحل بحال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] الآية؛ ولأن القصد بالصلاة الترحم والاستغفار والقصد بالغسل التنظيف فافترقا، وأما الدفن فلا خلاف أنه يجوز لستر العورة ولئلا يتأذى به الناس. ولو ترك التكفين والدفن في الكفار جاز لأن النبي ﷺ أمر بأصحاب بدر من الكفار حتى جروا إلى القليب بعد ثلاث وطرح عليهم التراب.

فرع

قال الشافعي: إذا ماتت امرأته النصرانية، فإن شاء الزوج المسلم غسلها وشهدها وأدخلها قبرها ولا يصلي عليها، وأكره له أن تغسله هي فإن غسلته جاز وقد ذكرنا هذا.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) انظر الأم (١/١٧٣).

فرع

إذا مات في معدن وتعذر إخراجه لا يصلي عليه؛ لأنه تعذر غسله.

فرع آخر

المحترق إذا خيف عليه التهرى يترك غسله واقتصر على التيمم فيه، وقال الأوزاعي: [٢٨٩ب/٣] لا يجب التيمم أيضاً.

فرع آخر

إذا قلنا: الآدمي لا ينجس بالموت لو تفسخ وnten، اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: تنجس لا لعينه، بل لحدوث التفسخ وظهور القيح والصدید ومنهم من قال: لا ينجس وهو كاللحم إذا نتن هل ينجس؟ وجهان.

فرع آخر

قال أصحابنا: ينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون». ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يأمن أن لا يستوفي الغسل ويستمر ما يرى من الجميل ويظهر ما يرى من القيح.

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

مسألة: قال^(١): وأحبُّ عَدَدَ الكفنِ إلى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ رباطٍ.

الفصل

وهذا كما قال. الكلام في الكفن في خمس فصول: في القدر الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والصفة.

فأما الواجب: فقد قال في «الأم»^(٢): ما يستر به العورة يعني بين السرة والركبة، لأنه ليس بأكد حالاً من الحي، والواجب في الحي هذا القدر، ومنهم من قال: الواجب ثوب واحد يستر جميع بدنه لأن فيما دونه ما وتا بحقه، وأشار الشافعي إليه والصحيح الأول، ومن أصحابنا من قال: الواجب ثلاثة [٢٩٠أ/٣] أثواب، وهذا لأن أدنى كمال الثياب للحي ثلاثة: قميص، وسراويل، ولباس الرأس وهذا لا يصح وتأويله إذا تشاجرا في المستحب من الكفن لا في الواجب والمستحب هو للثلاثة. فإذا تقرر هذا بأن كان له ثوب يستر جميع بدنه ستره به، وإن كان يستر بعضه ستر به رأسه وعورته، وجعل على رجليه التراب أو شيئاً من الإذخر والشجر، وإن كان لا يستر إلا العورة فقط ستروها وأجزأه، ويجعل على رأسه ورجليه ما ذكرنا، وهذا لما روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد، وكانت له نمرة إذا غطى بها رأسه بدت قدماء، فإذا غطيت به رجلاه بدى رأسه،

(١) انظر الأم (١/١٧٣).

(٢) انظر الأم (١/٢٣٦).

فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على قدمه شيئاً من الإذخر»^(١)، والنمرة: ضرب من الأكسية ذكره الإمام أبو سليمان، وقال بعض أصحابنا: النمرة هي ثوب الحبرة، وروى جابر أن النبي ﷺ «كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد»، وأما المستحب: فثلاثة أثواب: لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة، لأنها ثياب الليل عند النوم. وقد روي أن النبي ﷺ [٢٩٠ب/٣] كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢)، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. والسحولية: هي من ثياب اليمن منسوبة إلى سحول وهي مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها: السحولية، وهذا بفتح السين والسحول بضم السين: هي الثياب البيض. وروى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، فإن قيل: روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي مات بالوقص «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما»^(٣) قلنا: يحتمل أنه لم يكن له ثالث فلهذا قال ذلك، فإن قيل: روى ابن المغفل أن النبي ﷺ كفن في قميص. قلنا: راوي خبرنا عائشة وهي أعرف بذلك وأقرب إليه، فإن قيل: روى مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ثوبان وحلة حمراء وقميصه الذي كان عليه. وروى أنه كفن في ثوبين وبرد حبرة^(٤). قلنا [٢٩١أ/٣] روى القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في برد ثم أخذت عنه فعلمت عائشة في ذلك ما لم يعلموا»، وروى أنها قالت: «أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».

وقال مالك: تستحب العمامة رجلاً كان أو امرأة. واحتج بأن علياً رضي الله عنه كفن وعمم في كفنه، وهذا لا يصح، لأن تلك لم تكن عمامة بل كانت عصاة سد بها رأسه للضربة. وأما قول الشافعي: بيض رباط: جمع الربطة وهي الملائة البيضاء التي ليست ملفقة من ثوبين.

وأما المباح فخمسة أثواب. قال الشافعي: فإن كفن في خمسة أثواب فلا بأس به^(٥)؛ لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان يكفن أهله في خمسة أثواب». ولأن ذلك من كمال لباس الحي فإنه يلبس قميصاً وسراويلًا وعمامة ورداء، وقال في «الأم»^(٦): فإن عمم وقمص جعلت العمامة والقميص دون الثياب والثياب فوقهما، وليس في ذلك ضيق إن شاء الله، والدليل على أن القميص لا يكره ما روي أن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي ابن سلول في قميص نفسه، وقال: لا يعرف [٢٩١ب/٣] ما بقي

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٤٠٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذي (٣٨٥٣)، وأحمد (٥/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١/٤٥)، وأبو داود (٣١٥١)، والنسائي (١٨٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١).

(٥) انظر الأم (٢٣٦/١).

(٦) انظر الأم (٢٣٦/١).

عليه من سلك، فإن قيل كان عبد الله هذا منافقاً، فكيف فعل هذا به؟ قلنا: أراد به تألف ابنه وإكرامه، فإنه كان مسلماً برياً من النفاق، وروى أنه لما مات عبد الله أتاها ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك ألقيه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه، وقيل: كان عبد الله بن أبي قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً، وذلك أن الأنصار طلبت للعباس رضي الله عنه ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكساه إياه، فأراد رسول الله ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازيه عليها، وأما المكروه فما زاد على الخمسة، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(١)، ومثله عن علي رضي الله عنه ولأنه سرف وهو مكروه.

وأما صفته: فيستحب أن يكون أبيضاً لما ذكرنا من الخبر، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»^(٢)، وروى ابن سمرة «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأنقى وكفنوا فيها موتاكم»^(٣) وفي لفظ: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض يلبسها أحياءكم ويكفن فيها موتاكم»، ويستحب أن تكون جدداً لما روي أن رسول الله ﷺ «كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد»، وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها.

فرع

يستحب أن تستجد الثياب التي يكفن فيها، قال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٤)، وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٥)، وقال سلام بن أبي مطيع: أراد به الوسط لا المربع.

وقال أصحابنا: إن كان موسراً فثلاثة أثواب جيد، وإن كان متجمللاً فثلاثة أثواب وسط، وإن كان فقيراً فثلاثة أثواب دون، وكل ما جاز للرجل أن يلبسه في حياته جاز أن يكفن فيه بعد موته، وكذلك المرأة. فإن قيل: فما تأويل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت [٢٩٢ب/٣] رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، قلنا: معنى الثياب هاهنا العمل، كنى بها عنه يريد به أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح، أو عمل شيء والعرب تقول: فلان طاهر الثياب وذنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك على هذا

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، ٢٧٤، ٣٢٨، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وابن حبان (٢٥٣٩٩)، والحاكم (٣٥٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣/٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (٣٤٩/٣)، والحاكم (٣٦٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٩٥)، والنسائي (١٨٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤).

المعنى، والدليل على هذا قوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة»^(١)، وقيل: النعت غير الحسن، فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا.

فرع آخر

قال أصحابنا: لا يستحب للرجل أن يعد كفته في حياته لثلا يحاسب عليه، وعندى أنه يستحب ذلك ليعرف خلوه عن الشبهة.

مسألة: قال^(٢): وَيُجْمَرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَعْْبَقَ بِهَا.

وهذا كما قال: يُبَخَّرُ الكفن بالعود قبل أن يدرج فيه، لأن عادة الحي أنه إذا لبس ثياباً جدداً بنحوها، ولأنه ربما يظهر من الميت رائحة كريهة فتخفيها رائحة العود، فإذا ثبت هذا نجعل الأكفان على مشجب أو عود ثلاث خشبات أو قصبات رؤوسهن مثقوبة مشدودة بخيط ويلف عليها هذه الأثواب، ويوضع [٣/١٢٩٣] المجرم تحتها حتى يعبق بها رائحته. وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً» ويكون البخور عوداً.

قال في «القديم»: يبخر بالعود غير المطري دائماً قال: هكذا لأنه ربما تطرى بالخمير، فإن كان مطراً وهو الذي عليه أخلاط العنبر والمسك فلا بأس، لأن النبي ﷺ «كان يتطيب بالمسك»، وقال: «المسك خير الطيب»^(٣)، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: «هو من أطيب طبيكم»^(٤)، وبه قال أحمد وإسحاق، وقيل: إنما منع من المطري لأن المطري يكون من المسك والعنبر ولا يستحب ذلك، لأنه حار يحمي لحم الميت فيسرع إليه الفساد، ولأن ابن عمر رضي الله عنه كره المسك أن يستعمل في الميت، فاستحب الشافعي الخروج من الخلاف.

مسألة: قال^(٥): ثُمَّ يَبْسُطُ أَحْسَنَهَا.

الفصل

وهذا كما قال. السنة أن يبسط على الأرض أوسعها وأحسنها، ويذر عليه الحنوط ثم يبسط الذي عليه ويذر عليه الحنوط، ثم يحمل الميت مستويّاً مسجى بثوب، فيوضع فوق الأثواب مستقيماً ويكون ما يفضل [٣/ب/٢٩٣] من الأثواب من جانب الرجلين أقل مما يفصل منها من جانب رأسه، وهذا لأن عادة الحي أن يظهر أحسن الثياب، ويجعل الدون تحته وعادة الحي أن ما على رأسه يكون أكثر مما على رجله وقيل: ظاهر ما نقله المزني يقتضي أن لا يذر الحنوط على الثالث؛ لأنه قال: يذر فيما بينهما،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٩/٥٦)، والترمذي (٢٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٣/٣).

(٢) انظر الأم (١٧٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٢/١٩)، وأحمد (٦٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٣١/٩)، والحاكم (٣٦١/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠/١٩).

(٥) انظر الأم (١٧٣/١).

وأصحابنا لا يختلفون أنه يذر عليه لأنه أولى بذلك فإنه يلي الميت وربما ظهرت من الميت نجاسة في حال تحريكه فهو غلط.

وقيل: قرىء ويذر فيما بينها وقرى فيما بينها فعلى القراءة الأولى الآن على ما ذكرنا وعلى القراءة الثانية أراد إذا قل الحنوط يذر فيما بينهما يعني الميت والريطة التي تليه.

مسألة: قال^(١): ثم يأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط.

الفصل

وهذا كما قال: إذا تركه على الكفن مستلقياً مستوراً، فأول ما يصنع به أن يأخذ شيئاً من القطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ثم يدخله بين إلبتيه إدخالاً بليغاً ويكره أن يكثر من ذلك القطن ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه ويشد عليه، أي: فوق ذلك خرقة مشقوقة [٣/٢٩٤] الطرفين تأخذ إلبتيه وعانته، ثم يشد عليه، ثم يشد التبان الواسع والتبان مثل السراويل له حزة وليس له بايكة، أو يقول: ليس له كمان، وقيل: يشد عليه بالخيط ولا يحتاج إلى شق طرفيها.

قال المزملي: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحاً يتناول به حرمة، ولكن يجعل كالنورة من القطن ما بين إلبتيه وشفره قطن تحتها تضم إلى إلبتيه، ويكون الشداد فوق ذلك كالتبان يشد عليه فهذا أحسن في كرامته عن انتهاك حرمة، قال أصحابنا: لم يرد الشافعي بهذا إلا بلاغ ما توهمه المزملي من مجازة المثوبة ولكن أراد المبالغة في إلصاقه بذلك الموضوع كما فسره واختاره فغلط في هذا الوهم ولا نعرف هذا الذي ذكره الشافعي، وما زاد على مراد الشافعي إلا سفرة قطن ونحن لا ننكر هذه الزيادة لو فعل، والدليل على أن مراده هذا لا يُتوهم أنه قال: ليرد شيئاً إن خرج منه فلو كان إبلاغاً في الحشو لقال: ليمنع أن يخرج منه شيء، وقد بين في «الأم»^(٢) فقال: إدخالاً بليغاً يبلغ به [٣/٢٩٤] الحلقة.

وقال فيه أيضاً: فإن خيف أن يخرج منه شيء لعلة كانت به أو حدث حادث منه أو كان مبطوناً أدخلوا بينه وبين كفته لبدأ ثم شدوه عليه، أو ثوباً صفيقاً أقرب الثياب بالبدن شبيهاً وشدوه عليه خياطة، فإن تركوا ذلك تركوا الاحتياط، وأرجو أن تجزيهم.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: ليس كما قال أصحابنا، لأنه نص وصرح بإبلاغ الحشو وهذا وإن كان عند المزملي مستقيحاً فإن المصلحة بأجمعها فيه؛ لأن القطنة بين الإلبتين إذا لم يكن في إدخالها إبلاغ لم تكن دافعة للخارج، فربما يخرج خارج فيجب استئناف غسله وربما يتسارع التغيير إلى جثته، وحكي عن المزملي أنه قال: يشق طرفيها وتشد في وسطه، وهذا لا يحتاج إليه في الميت، وإنما ذكره الشافعي في المستحاضة؛ لأنها تمشي وتتصرف في حوائجها فتحتاج إلى ذلك لئلا ييخل بخلاف الميت.

مسألة: قال^(٣): ثم يأخذ قطناً فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينييه وأذنيه.

(٢) انظر الأم (١/٢٣٦).

(١) انظر الأم (١/١٧٣).

(٣) انظر الأم (١/١٧٤).

وأراد به لينشف الرطوبة الخارجة من هذه المنافذ، ولأنته الهوام بسرعة، ثم قال: وموضع سجوده [٢٩٥/٣]، يعني: يؤخذ القطن ويجعل عليه الكافور والحنوط ويترك على مساجده من الجبهة والأنف والكفين والركبتين والقدمين؛ لأن هذه مواضع شريفة شرفت بالسجود وهكذا ذكره أصحابنا.

وقال القفال: لم يرد أنه يضع القطن على أعضاء السجود كما يضع على المنافذ، بل أراد الحنوط والكافور فقط، وهذا هو أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي^(١): وإن ذر على جميع بدنه الحنوط كان أولى، لأن الحنوط تصلب بدنه وتشدّه، وإن كانت به جراحة نافذة وضع عليها الحنوط والكافور عليه، فقال: ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور، لأن هذا عادة الحي وعلى مساجده وأراد مواضع سجوده على ما ذكرنا.

وقال في البويطي: ولا بأس أن يحفظ بالمسك والعنبر، وهذا يدل على أن الكافور أولى ويجوز غيره، ولا يستحب، وبه قال علي رضي الله عنه والفقهاء أجمع، وقال مجاهد وعطاء: يكره المسك في الحنوط، وهذا غلط لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اجعلوا في حنوطي المسك فإنه بقية حنوط رسول الله ﷺ، وروي [٢٩٥ب/٣] أنه لما مات سعيد بن زيد قالت أمه لعبد الله بن عمر: أحنطه بالمسك؟، فقال: وأي طيب أطيب من المسك. وقد قال بعض أصحابنا: يستحب المسك لهذا الخبر، ثم بين كيف يلف في أكفانه فقال: ويوضع الميت في الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل مما يبقى من عند رأسه فما عند رأسه يستحب أن يجمع جمع العمامة ويجعل على وجهه، ثم في القبر يجعل تحت رأسه وما عند رجله يعطف على قدميه إلى حيث بلغ، وإنما استحب أن يبقى من الكفن من عند رأسه أكثر مما عند رجله، لأن الحي يكثر الثياب على رأسه من العمامة والبرنس وغير ذلك، ثم بين بأي جانب من الكفن يبدأ عند اللف عليه، فقال: ثم يثني عليه صنفه الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني صنفه الثوب الآخر على شقه الأيسر كما يشمل الحي بالساج، وأراد شيئاً أول ما يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، ثم ما يلي شقه الأيمن على شقه الأيسر، فيبدأ من الجانب الأيسر وهو المنصوص في «الأم»^(٢)، ثم أوضح ذلك بقوله كما يشمل الحي بالساج والحي يشمل بالساج على ما فسرناه ويكون على جانبه الأيسر [٢٩٦/٣] هو الظاهر، والساج: هو الطيلسان.

وقال في «الأم»^(٣): يبدأ من الجانب الأيمن فيثني على الأيسر ثم من الأيسر على الأيمن فيكون ما على جانبه الأيمن هو الظاهر وهو اشتمال الحي بالساج، ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان، ومنهم من قال قول واحد إنه يبدأ من الجانب

(٢) انظر الأم (١/٢٣٦).

(١) انظر الأم (١/٢٣٦).

(٣) انظر الأم (١/٢٣٦).

الأيسر؛ لأن الجانب الأيسر من الطيلسان تحت الذي بدأه من الجانب الأيمن، ومنهم من قال: يبدأ من الجانب الأيمن، وفي رواية المزني إضمار وهو أنه أراد: ثم يثني صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن تثنيه على الشق الأيسر أي الجانب الذي هو شقه الأيمن تثنيه على الشق الأيسر والجانب الذي على الشق الأيسر على الشق الأيمن. فحينئذ هو عين ما قاله في «الأم»، ثم يضع بكل لفافة مثل ذلك، ثم يجعل ما فضل عند رأسه ورجليه على ما ذكرنا، فإن خافوا انتشار الأكفان عقدوها عليه، ثم إذا أدخلوه القبر حلوها يعني العقد لئلا يكون معه في القبر شيء معقود فإنه يكره ذلك ولهذا يستحب أن لا يكون معه مخيط؛ ولأن العقد إنما كانت لخوف الانتشار والستر للميت وقد أمن ذلك عند [٢٩٦ب/٣] إدخاله القبر.

فرع

قال في «الأم»^(١): لو مات ميت في السفينة في البحر صنع به ما ذكرنا، فإن قدروا على دفنه في الساحل لقربهم منه دفنوه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما به فيحملاه إلى أن يلقيه البحر بالساحل فلعل المسلمين يجدونه فيواروه، وهو أحب إلي من طرحه في البحر للحيثان يأكلوه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، وقال أيضاً: لم يأثموا إن شاء الله، وإنما قال ذلك لأنه إذا شده بين لوحين منعه ذلك من الانتفاخ وألقاه البحر بالساحل، قال المزني: إنما قال الشافعي هذا إذا كان الذين على سواحل البحر مسلمين، فأما إذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لئلا يأخذ المشركون فيدفنوه إلى غير قبلة المسلمين. وقال بعض أصحابنا: لا بأس بما قاله المزني، وقال القاضي الطبري: هذا لا أعرفه للمزني وطلبت في «الجامع الكبير» فوجدت المسألة على ما ذكره الشافعي دون هذه الزيادة ولعله ذكرها في موضع آخر، ومن أصحابنا من قال: هذا هو قول عطاء وأحمد أنه يُثقل وي طرح في البحر بكل حال إذا لم يمكنهم دفنه، وينتهي [٢٩٧أ/٣] الموتى في هذا، لأن ما من بحر إلا وفي ساحل من سواحله مسلمون، وما قالوه غلط لما ذكرنا أنه ربما يلقيه البحر فيدفنوه إلى القبلة.

فرع

قال الشافعي: ولا أرى أن يصبوا الذواق في أذنه وأنفه ومنخريه. وأراد به الزئبق، ولا أن يضعوا المرتك على مفاصله وذلك شيء يفعله الأعاجم ويريدون به إبقاء الميت، ولا أحب شيئاً من هذا، بل يصنع به ما يصنع بأهل الإسلام وهو الغسل والكفن والحنوط والدفن، فإنه صائر إلى الله تعالى والكرامة له برحمة الله وعمله الصالح.

فرع

قال: ولا أحب أن يجعل الميت في صندوق من خشب وهو التابوت عندنا. وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق، فقال: لا بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن نصباً وأهيلوا علي التراب^(١).

فرع آخر

قال في «الأم»^(٢): وأكره أن يتبع الجنازة بنار بين يديه المجامر للبخور بين يديها إلى القبر على ما هو العادة اليوم ولا يصاح خلفها لقوله ﷺ «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»^(٣)، ولأن فيه قال: [٢٩٧ب/٣] السوء فيكره. وروي عن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن معقل ومעقل بن يسار وعائشة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم أوصوا أن لا يفعل ذلك.

مسألة: قال^(٤): وأضجعوه على جنبه الأيمن. وهذا كما قال. ذكر المزي الإضجاع قبل أن يبين كيفية حفر القبر وكيفية الصلاة عليه.

وأما الصلاة عليه: فلها باب منفرد. وأما حفر القبر: فإننا نتكلم عليه نعود إلى مسألة الكتاب وجملة ذلك أنه يستحب تعميق القبور.

قال الشافعي: قدر بسطة، والبسطة: الباع وهي قامة وقدر ذلك أربعة أذرع ونصف وذلك قامة وبسطة، والدليل عليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا وعمقوا»^(٥). وقال عمر رضي الله عنه «عمقوا قبوري قامة وبسطة»^(٦)، ولأنه إذا كان كذلك كان أقدر أن لا تناله السباع، وهو أبعد على من ينشئه، وأقطع لرائحته، وأي قدر أعمق ووارى جاز، ويستحب أن يوسع من قبل رجله ورأسه، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قبل رجله وأوسع من قبل رأسه»^(٧)، ثم قال في «الأم»^(٨): فإن [٢٩٨أ/٣] كانت الأرض صلبة شديدة فالسنة اللحد وصورته: أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلي قبلة القبر لحد وهو معروف وهو أن يكون الحفر على صفة يحصل الميت تحت قبلة القبر، قال: ثم نصب على اللحد اللبن نصباً، ويتبع

-
- (١) أخرجه مسلم (٩٠/٩٦٦). (٢) انظر الأم (١/٢٤٣).
 (٣) أخرجه أحمد (٢/٤٢٧، ٥٣٢)، وأبو داود (٣١٧١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٢).
 (٤) انظر الأم (١/١٧٥).
 (٥) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٩/٤).
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٢٦).
 (٧) أخرجه أحمد (٥/٢٩٣، ٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٢).
 (٨) انظر الأم (١/٢٤٥).

مزج اللبن بكبار اللبن والطين، ثم أهيل التراب عليه، وإن كانت الأرض رخوة رقيقة، فالسنة الشق، وهو أن يبني من جانبي القبر بلبن أو صخر أو خشب، ويترك وسط القبر كالحوض في صورة التابوت ويرفع في بنائه حتى إذا سقف فوق الميت لم يباشر السقف الميت، فإذا جعل الميت فيه سقف عليه وروعي الخلل إن كان فيه، ويطين المكان بطين، قال: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ويضعون عليه التراب، وفي بلدنا بطبرستان يضعون على السقف الإذخر، ويضعون عليه التراب أو الطين، ثم يهيلون التراب وهكذا يستحب عند علمائنا.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: الشق أولى من اللحد. وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١). وروى «والشق ليس لنا»، وروي أن النبي ﷺ لما مات بعثوا إلى رجل يلحد وإلى رجل يشق، وقالوا: «اللهم اختر لنبيك فسبق أبو طلحة اللحد فلحد له»^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: «إذا جعلتموني في اللحد فاقصوا لحدي إلى الأرض»، وحكي عن مالك أنه قال: لا حد في لحد القبر فيحضر بقدر ما يغيب عن الناس. وقال عمر بن عبد العزيز: يحفر إلى السرة، وهذا غلط لما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإذا تقرر هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، وجملة ذلك أن الميت على جنبه الأيمن يريد إلى حيث يكون وجهه إلى القبلة، فيكون رأسه نحو المغرب إن كان بالمدينة أو بتلك البلاد، هكذا فعل بالنبي ﷺ، وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»^(٣) ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كما توسد الحي إذا نام، ثم قال: وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره، وأدنيه إلى اللحد من مقدمه لثلا ينكب على وجهه، يريد أنه يوضع منحنيًا مقوسًا كالدال لثلا ينكب ولا يستلقي ويجعل خلفه لبنة.

وقال بعض أصحابنا: ويفضي بخده إلى التراب كما وصّى به [٢٩٩/٣] عمر رضي الله عنه. وقال أبو موسى الأشعري: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وقال أبو يعقوب: نص الشافعي أنه لا يكون بينه وبين الأرض إلا الكفن، ولعل ذلك القائل أراد فخذ مع الكفن. قال الشافعي^(٤): ويكره أن يجعل تحته مضربه وتحت رأسه بمخدة؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف، ولأن ذلك للتنعم ويربو به جسد الميت، ثم بين الشافعي كيف يسد بعد ذلك باب اللحد فقال: وينصب اللبن على اللحد، أي: يوضع اللبنة منصوبة على باب اللحد، ثم قال: ويسد فرج اللبن بإذخر أو حشيش أو بكسار اللبن لثلا يصيبه التراب، قال: ثم يهال عليه التراب. ثم بين سنة الإهالة فقال،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وأحمد (٣٥٧/٤، ٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩/٣)، وابن ماجه (١٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩١/٦، ١٩٢).

(٤) انظر الأم (٢٤٥/١).

والإهالة: هي أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً، ثم يهال بالمساحي. وأراد أنه يستحب لمن على شفير القبر أن يبرك بالإهالة بيديه ثلاثاً، هكذا جاء عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، حتى روينا عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما نفضنا أدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى استنكرنا قلوبنا. وإنما أمر بأن يطرح التراب أولاً قليلاً قليلاً برفق حتى لا يزال إلى الميت، ثم قال: ولا أحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه [٢٩٩ب/٣] وفي نسخة أن يرد ومعناهما متقارب وهو ما أشار إليه لثلاً يرتفع جداً فيضيق على الناس ولأنه يقال: إن الملائكة يأخذون تراب القبر فإذا زيد فيه غير ترابه يبقى تراب كثير يظن الظان أن الملائكة لم يأخذوا من ترابه فيسيء الظن به.

قال في «الأم»^(١): فإذا زادوا على ذلك فلا بأس، وأراد كراهة فيه وإن كان الأولى أن لا يزداد على ترابه، ثم بين كم يستحب أن يشخص عن وجه الأرض، فقال: ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر إلا أن يكون في دار الحرب فيخفيه بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروجهم بسوء، ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه من حصباء العرصة»، فيستحب وضع الحصباء الصغار وإنما يفعل هذا لتلترق الحصباء بالتراب، وتختلط رطوبته فيبقى أثر القبر عليه ويوضع عند رأسه علامة من صخرة منقوشة أو حشيشة حتى لا يشكل، لما روي أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما مات ودفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع فقام [٣٠٠/٣] إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، ثم حملها ووضعها عند رأسه، ثم قال: «لأعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٢).

وقال الشافعي في موضع: أكره أن يرفع إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه، وروي أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياح الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته. وقيل: لم يرد به التسوية مع الأرض بل أراد أن يسطحه، وقال جابر: ألحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر^(٣). وهذا نص فإن قيل: أليس، قال جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ هو أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران، وقال شقران: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر، وقال ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، قلنا: لم يكن هذا بأمر رسول الله ﷺ ولا بمشورة الصحابة ويحتمل تخصصه به.

فرع

قال في «الأم»^(٤): وإن مات ميت [٣٠٠ب/٣] بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في

(١) انظر الأم (٢٤٥/١). (٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، وابن ماجه (١٥٦١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٦٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٣٦، ٦٧٣٧).

(٤) انظر الأم (٢٤٤/١).

مقابرهما، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خيراً أحببت أن يدفن فيها فإن كان ببلد لم يذكر فيها أحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والداعي لها وأنه مع الجماعة وأشبه أن لا يتغوط ولا يبالي على قبره ولا ينش وحيث ما دفن الميت فحسن إن شاء الله .

قال^(١) : واختار أن يكون الدفن في الجبان والصحراء لا في البيوت والمساكن؛ لأنه أقرب إلى رحمة الله تعالى لكثرة الداعي له إذا درس قبره . فإن قيل : أليس رسول الله ﷺ قد دفن في حجرة عائشة؟ فكيف استحباب الشافعي الدفن في المقابر . وقلنا : إن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر، وفعله أولى من فعل غيره، ولأنهم رأوا ذلك تخصيصاً لرسول الله ﷺ صيانة له عن رحمة الناس والابتذال وفي غير لا يوجد هذا المعنى . قلت : وقالت عائشة لما قبض رسول الله ﷺ : اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته بعد قال : «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يدفن فيه»^(٢) ادفنوه [٣/١٣٠] في موضع فراشه . رواه أبو عيسى الترمذي . ورأيت خبراً عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الميت ليتأذى بجار السوء»^(٣) .

فرع آخر

قال الشافعي^(٤) في القراءة عند القبر : رأيت من أوصى بذلك وهو عندنا حسن والرحمة تنزل عند ختمة القرآن . قال أصحابنا : ويختار لمن حضر دفنه أن يقرأ سورة «يس» ويدعو له ويترحم عليه، لما روي أن النبي ﷺ مر بقوم يدفنون ميتاً فقال : «ترحموا عليه فالآن حين يسأل» .

فرع آخر

يستحب أن يجمع بين قبور ذوي القربات، والأصل في بقعة واحدة ليكون أسهل للزيارة والتعهد، ويكون الأب إلى القبلة أقرب، ثم الأسن فالأسن أبداً وكيف ما دفنوا جاز في خبر عثمان بن مظعون أن النبي ﷺ قال : «لأعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٥) وقيل : إن ترتيب قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنه أن رأس أبي بكر بين كتفي رسول الله ﷺ ورأس عمر بين كتفي أبي بكر ليكون كل واحد منهما دون مرتبة صاحبه، قلت : وروى جابر أن النبي ﷺ [٣/٣٠١] ، «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»^(٦) .

(١) انظر الأم (١/٢٤٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٦٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢٦٠) .

(٣) انظر الفوائد الموضوعة (٢٦٧)، والسلسلة الضعيفة (٥٦٣، ٦١٣) .

(٤) انظر الأم (١/٢٥١) . (٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٥)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن

حبان (٣١٨٧) .

فرع آخر^(١)

قال: ولا أحب إذا مات في بلد أن ينقل إلى غيره، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن بها، قال النبي ﷺ: «من قبر بالمدينة كنت عليه شاهداً وله شافعاً، ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا»^(٢)، ونقل الميت إلى بلد آخر حرام ولو أوصى به لا تصح الوصية.

فرع آخر

لو استعار موضعاً للدفن جاز، وللمعير أن يرجع في ذلك ما لم يدفن الميت، فإذا دفن لزمّت العارية للعارة في ذلك، كما لو أعار للغراس فإنه لا يقلع، فإذا هلك الميت وصار رفاتاً تصرف المعير في البقعة كيف شاء، فالزرع والحفر والبناء نص عليه ذكره القاضي الطبري وغيره، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى عليّ حول فازرعوا الموضع.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٣): ويفرد كل ميت بقبر هذا من السنة في حال الاختيار، فإن اتفقت حاجة أو ضرورة مثل إن كثرت الموتى. وقل [٣/٣٠٢] من يدفّنهم جاز أن يدفن الواحد والثلاثة في قبر واحد، ولكنه يحفر القبر على قدر عددهم لما روي أن النبي ﷺ قال يوم أحد لأصحابه: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرأناً»^(٤)، فإذا دفنوهم جعلوا أفضلهم يلي القبلة، ثم الذي يليه ثم الذي يليه أبداً، ويجعل بين كل رجلين حاجز من تراب.

فرع آخر^(٥)

قال: وأحب أن لا يدفن الرجل مع المرأة بحال، فإن دعت الحاجة واجتمع رجال ونساء وصبيان وخنائى كانوا في القبر على ترتيبهم في الصلاة، فالرجال يكون القبلة ثم الصبيان يلونهم، ثم الخنائى، ثم النساء آخرهم ويجعل بينهم حاجز من تراب ثم تقدم الأم، على البنت، والأب على الابن، ولا تقدم الأم على الابن.

فرع آخر

لو ماتت له امرأتان أقرع بينهما أيتها تقدم ذكره في «الجامع الكبير»، وقال صاحب «التقريب»: فإن كانت امرأتان لا زوج لهما تقدم أفضلهما ولا يقرع بينهما.

(١) انظر الأم (١/٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق (٧/٢٥٤).

(٣) انظر الأم (١/٢٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٩)، وأبو داود (٣٢١٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٥) انظر الأم (١/٢٤٥).

فرع آخر

لو كانت الأرض من خلقه الأصل مباحة لم يدفن فيها بعد فإنه يدفن فيها كيف شاء، ولو كانت مقبرة مسبلة للدفن فيها، وإن تشاح [٣٠٢ب/٣] اثنان في الدفن في موضع منها كان السابق أولى لقوله ﷺ: «مناخ من سبق»، وإن بادر إلى المكان اثنان معاً فتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته دفن قبل الآخر.

فرع آخر

قال: إن كان المكان مما قد تكرر فيه الدفن لم يحفر إلا في مكان يعلم في العادة أن الميت قد هلك وصار رميمًا، وهذا يختلف باختلاف البلد إن قرب بلد يهلك فيه الميت سريعاً، ورب بلد يبقى فيه الميت كثيراً لحرارة البلد وبرده، وإذا هلك الميت لا يجوز أن يبني على قبره صورة القبر الجديد، بل يتركه حتى يدفن فيه غيره.

فرع آخر

إذا حفر الموضع فإذا كان الميت قد هلك وصار رفاتاً دفن في مكان غيره وإن كان قد بقي منه أو من عظامه شيء، قال في «القديم» و «الجديد»: أعيدت في القبر قال أصحابنا: ويرد التراب عليها كما كانت، ولا يدفن الميت معه بل يحفر له غير ذلك القبر لا حاجة بنا إلى ذلك، ويخالف هذا دفن اثنين في قبر واحد على ما ذكرنا؛ لأنه لحاجة وإن دعت الحاجة هنا أيضاً يدفن مع العظام في ذلك المكان، وهذا [٣٠٣أ/٣] لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١).

فرع آخر

لو فرغ من القبر، ثم ظهر فيه شيء من العظام لم يضيق أن يجعل في جانب اللحد ويدفن الثاني فيه.

فرع آخر

لو دفن في ملك غيره بغير أمره فهو غصب، قال الشافعي: وأكره أن ينقله لأنه يهتك حرمة، فإن نقله جاز. ولو غَصَبَ كفنًا وكفن به ميتاً ودفن. قال أبو حامد: لم يخرج وعلى الغاصب قيمته.

والفرق أن حرمة الأرض أوكد، لأن الانتفاع بها مؤيد بخلاف الثوب، ولأن الكفن ربما يتعين على صاحبه تكفين الميت به، وفي انتزاعه هنا هتك حرمة بخلاف الأرض المملوكة لأنها لا تتعين قط لوجود المباح، ولا يكون في نقله هتك حرمة، ولأن الحاجة من التكفين تبيح غصب الثوب ولا تبيح غصب الأرض.

وقال صاحب «الحاوي»^(٢): ويحتمل غير هذا القول ويمكن قلب الفروق بما هو

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٧)، وابن حبان (٧٧٦).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٢٧/٣ - ٢٨).

أولى منه أنا وأنت. عن بعض أصحابنا أنه قال: إن لم يستهلك ينبش وينزع ويرد إلى صاحبه وهذا أقيس.

فرع آخر

قال: لو اتفقت الورثة أن يدفنوا الميت في بعض ملك الميت جاز ذلك وإن تشاحوا فقال بعضهم [٣٠٣/ب/٣] يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: يدفن في ملكه فإنه يدفن في المقبرة يعني المسلة، فإن بادر واحد منهم فدفنه في الملك المشترك فقد تعدى وأثم، وكرهنا للباقيين نقله عن الملك ويقر في مكانه حتى إذا هلك عاد الملك إلى تصرفهم على الإطلاق، وليس هذا كالغراس في ملك الغير، حيث قلنا له: إن يأمر الغاصب بنقله ولا يكره ذلك له لأنه لا حرمة للغراس ولا لملكه وهاهنا للميت حرمة.

فرع آخر

قال: لو اختلفوا في الكفن، فقال بعضهم: أكفنه من مال نفسي، وقال: لا بل من تركه الميت كفن من التركة؛ لأن في ذلك منة فلا يجبر سائر الورثة على تحملها، وتخالف المقبرة المسلة، لأنه لا منة فيها فتقدم قول من قال: يدفنه في المقبرة، وعلى هذا ينبغي أن يقال: إذا قال أحدهم: أنا أدفنه في شيء لا يلزمهم قبوله للمنة، فإن بادر دفنه في ملك نفسه أو كفنه من ماله، ثم دفنه لم يذكره الشافعي ولا أصحابه المتقدمون. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا ينقل ولا يبدل، كفنه لأنه ليس في تنقيته إسقاط حق أحدهم وفي نقله هتك حرمة.

فرع آخر

لو دفنوه في ملكه [٣٠٤/٣] بالاتفاق لا يجوز تحويله ولا التصرف فيه حتى يهلك الميت، سواء كان الملك ورثوه عن هذا الميت أو عن غيره، فإن أراد كلهم أو بعضهم نقله لم يجز ذلك، ولا يحل نقل الميت عن مكانه إذا كان الدفن يحق أبداً.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): وأكره الوطأ على القبر والجلوس عليه والالتكاء إليه فإن لم يمكنه أن يصل إلى قبر له إلا بالوطء على القبر رجوت أن لا يأثم. قال أصحابنا لزيارة أو لغيرها وروى الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ رأى رجلاً على قبر فقال: «انزل عن القبور»^(٢)، وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ: «نهى أن يجلس على القبور وأن يصلى إليها»، وروى عن عمارة بن حزم الأنصاري أنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً جالساً على قبر، فقال: انزل لا تؤذي صاحب القبر»، وروى أيضاً بإسناد عن أبي هريرة أنه قال: «لأن أجلس على جمرة ليحرق ردائي، ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي

(١) انظر الأم (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٥/١).

من أن أجلس على قبر امرئ مسلم»^(١)، وروى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص [٣٠٤ب/٣] إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٢)، وقال مالك: إن جلس على القبر للبول أو الغائط يكره وإلا فلا يكره، وهذا غلط لما ذكرنا، ويكره عن أحمد أنه يكره دخول المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف والشمشكات.

فرع آخر

قال: يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة على البات.

فرع آخر

قال: يكره أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه أو يبنى عنده مسجداً، فيصلى فيه إلى القبر، فإن فعل أجزأه وقد أساء، وهذا لأن القبر هو مستودع الموتى وغير هذا الموضع أنظف، وقد قال النبي ﷺ: «لا تصلي على قبر ولا إلى قبر»^(٣)، وقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤)، وقال أيضاً: «لا تتخذوا قبري وثناً يعبد فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). قال الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

مسألة: قال^(٦): وإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء.

وهذا كما قال. جملة هذا أن الانصراف هو على أربع مراتب: أفضلها أن يقف حتى يفرغ من الدفن والقبر [٣/٣٠٥] ويستغفر الله تعالى ويدعو له بالرحمة والتثبيت، ويجوز بهذا جميع الثواب المتعلق بها، وقد روي أن النبي ﷺ: «كان إذا دفن ميتاً وقف، وقال: استغفروا الله له وسلوا الله له التثبيت فإنه يسأل الآن»^(٧). رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال بعض أصحابنا: يستحب تلقين الميت بعد مواراته بالتراب، لأن الخبر ورد بسؤال منكر ونكير. وروي أنه لما دفن إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال له النبي ﷺ:

- (١) أخرجه البيهقي في «معركة السنن» (٢٢٠٢).
- (٢) أخرجه مسلم (٩٦/٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وأحمد (٣١١/٢).
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٧/٢)، وقال الهيثمي: «وفيه عبدالله بن كيسان المروزي، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان».
- (٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)، وأحمد (٢١٨/١)، وأحمد (٥١٨).
- (٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣/٥).
- (٦) انظر الأم (١٧٦/١).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧٨).

«قل الله ربي ورسوله أبي، والإسلام ديني»^(١)، ف قيل له: يا رسول الله أنت تلقنه، فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية.

والمستحب في التكفين أن يقول من يتولى التكفين أن يقول: يا فلان ابن أمة الله أو يا فلان ابن حوا اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، قال: وبلغني عن بعض من مضى أن امرأته تقعد عند قبره إذا دفن قدر [٣٠٥ب/٣] ما ينحر جزور وهذا حسن، ولم أر الناس يصنعونه عندنا، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط»^(٢)، وكان ابن عمر إذا صلى على جنازة انصرف عنها ولم يقف على الدفن، ثم سمع أن أبا هريرة يروي زيادة في هذا الخبر، وهو قوله ﷺ: «ومن تبعها حتى يدفن له قيراطان. أصغرهما مثل أحد»، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة فكان لا ينصرف بعد ذلك عن الجنازة حتى يدفن.

قلت: وقد روى أبو هريرة في سؤال الميت في القبر أن النبي ﷺ قال: «إذا قبر الميت أو قال أحدهم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه ثم يقال له: نم يقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حيث يبعثه الله من مضجعه [٣٠٦ب/٣] ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»^(٣).

والثانية: أن ينصرف إذا فرغ من القبر من غير أن يقف للدعاء فأجره دون الأول، وقيل: يحصل حيازة أجر القيراطين بالانصراف إذا ووري لقول الشافعي: ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع، ومن أصحابنا من قال: لا يكمل أجر القيراطين إلا بالفراغ من القبر وهو الأشبه، ولكن ظاهر المذهب ما ذكرنا.

والثالثة: أن ينصرف إذا سوي عليه اللبن قبل أن يهال عليه التراب فأجره دون ما تقدم.

والرابعة: أن ينصرف إذا صلي عليه فأجره دونما تقدم وقيل: من تبعها حتى صلي عليها كان له قسط من الأجر، ومن أقام حتى يوارى كان له قسطان من الأجر، ومن

(١) أورده السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٣١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن حبان (١٨٠)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤١٦/٥).

أقام حتى سوي القبر وجعل عند رأسه صخرة فقد أكمل الأجر زيادة على الأول والثاني، ومن أراد الانصراف لا يحتاج إلى أدنى من ولي الميت.

وقال بعض السلف: لا يجوز الانصراف حتى يأذن ولي الميت [٣٠٦/ب/٣] وهذا محال فإن قيل: قد تقرر من المذهب أن المنصرف لو انصرف عقيب الفراغ من الصلاة فذلك واسع له، فما معنى قوله: ومن أراد أن ينصرف إذا أوري فذلك له واسع، قلنا: مراد الشافعي أن من أراد تحصيل القيراطين فواسع له أن ينصرف عقيب مواراته، فإن انصرف قبل ذلك ومراده القيراطين فغير جائز له، فإن قيل: فما فائدة تكرار الشافعي مسألة واحدة في سطرين وذلك أنه قال: فإذا فرغ من القبر بعد أن أكمل ومعناه إكمال القيراطين، ثم قال في السطر الثاني: ومن أراد أن ينصرف إذا أوري فذلك له واسع، ومعناه أن القيراطين حصلاً والمسألان واحدة، قلنا: مراده بالثانية أن الميت إذا ووري بلبنة اللحد، ثم القيراطان، ولا يتوقف تمامها على تمام تسوية القبر فمن انصرف بعد وضع اللبنة انصرف بقيراطين ومن صير إلى تسوية القبر انصرف بقيراطين.

مسألة: قال^(١): وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سطّح قبر ابنه إبراهيم.

الفصل

وهذا كما قال. السنة تسطّيح القبور لا التسنيم، وهو أن يكون دكة لا سنام عليها، لا صغيراً ولا كبيراً، وقال ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح» [٣٠٧/أ/٣] السنة التسطّيح والأولى في زماننا أن يسنم، لأن التسطّيح هو من شعار الروافض. وأهل البدع وقال ابن أبي هريرة: أحب أيضاً ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لأنه صار من شعارهم.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري: السنة التسنيم، وهذا غلط؛ لأن السنة قد صحت فيه فلا يضرهم فقه أهل البدعة فيه. وذكر الشافعي الأخبار في هذا وفي جملتها خبر القاسم بن محمد وتماه ما روي عن القاسم بن محمد أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا عمتاه أتستطيعين أن تكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فقالت: نعم فكشفت لي عن ثلاثة قبور مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(٢)، وروى الشافعي أن النبي ﷺ: سطّح قبر ابنه إبراهيم، وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة كلها مسطحة. قالوا قال إبراهيم النخعي: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه مسطحة» قلنا خبرنا أولى لأنه شاهد ذلك.

مسألة: قال^(٣): ولا تُبنى القبور ولا تُجصّص.

وهذا كما قال: أما التجصيص [٣٠٧/ب/٣] فمكروه سواء كان القبر في ملكه أو في

(١) انظر الأم (١٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (٣٦٩/١ - ٣٧٠).

(٣) انظر الأم (١٧٦/١).

أرض مسلة؛ لأنه للزينة والخيلاء وليس الميت بموضع واحد منهما، وكذلك اللبنة عليه. وروى جابر أن النبي ﷺ: «نهى أن يقعد على القبر وأن تقصص وأن يبنى عليه»^(١)، وفي لفظ: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن تبنى وأن توطأ»^(٢)، والتقصص هو التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص.

وأما في القعود عليه: قيل: أراد القعود عليه للحدث وقيل: إنه كره أن يطأ القبر بشيء من بدنه فقد روي أن النبي ﷺ: رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له: «لا تؤذ صاحب القبر»^(٣).

وأما البناء عليها، فإن كان في أرض مسلة لم يجز ذلك وقال في «الأم»^(٤): رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني عليها ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك؛ ولأن فيه تضييقاً على سائر الناس وتحجراً عليهم، وإن كان في الملك فلا يكره ذلك ولهم أن يبنوا فوقه ما شاءوا، وقيل: معنى قول الشافعي لا يبنى أي لا يرفع عن وجه الأرض أكثر ما ذكرنا من قدر شبر ولا تضرب عليها خيمة ولا قبة، لما روي أن النبي ﷺ: [٣/٣٠٨] رأى خيمة ضربت على قبر ظلل بها فهتكها وقال: «دعوه ليظله عمله».

مسألة: قال^(٥): والمرأة في غسلها كالرجل.

الفصل

وهذا كما قال: غسل المرأة والرجل يتساويان هاهنا كما في حال الحياة وينعقد في شعرها أكثر مما ينعقد في شعر الرجل كما قلنا في حال الحياة، ويسن تطهير شعر رأسها ثلاثة قرون ويلقى خلفها وهو شعر ناصيتها وقرنيها، وبه قال أحمد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجعل ثلاثة أقسام ثم يفتل ضفيرة واحدة، وأصحابنا بالعراق قالوا: يجعل شعرها ثلاث ذوائب وهو ظاهر خبر أم عطية قالت في ابنة رسول الله ﷺ: ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها، ولأن عادة المرأة أن تفعل هكذا في حال حياتها.

وقال أبو حنيفة: لا تضفر ويترك شعرها محلولاً على كتفها أمامها، واحتج بأنه إذا ضفره فلا بد من تسريحه وإذا سرح انتنف وتقطع وذلك مكروه وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن ضفره من غير تسريح أو بتسريح خفيف لا ينتنف به الشعر. وحكي عن أبي حنيفة أنه [٣/٣٠٨] يجعل ضفيرتين ويلقيان على صدرها.

مسألة: قال^(٦): وتكفن المرأة في خمسة أثواب: خمار، وإزار، وثلاثة أثواب.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٦)، والخطيب في تاريخه (٢١٣/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن ماجه (١٥٦٣)، وابن حبان (٣١٥٢)، (٣١٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٩٠/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٥/١).

(٤) انظر الأم (٢٤٦/١).

(٥) انظر الأم (١٧٦/١).

(٦) انظر الأم (١٧٦/١).

الفصل

وهذا كما قال. لا شك أن كفنها خمسة أثواب ويزاد لها على الرجال ثوبان استحباباً قال الشافعي: وأحب أن يكون أحدها درعاً^(١)، وقال المزني: قد قال به الشافعي ثم خط عليه قال أصحابنا: فيه قولان، ولعله خطأ لا لأنه لم يقل به، ولكن لأنه لم يثبت عنده السنة أحدهما: يكفن به وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ: «كفن ابنته أم كلثوم بالدرع» في جملة أكفانها، قالت أم عطية: أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: «الحقو ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم الثوب الآخر، وكان يناولها واحداً واحداً؛ ولأن المرأة في حال حياتها تخالف الرجل في اللباس فكذلك بعد الموت.

والثاني: لا يكفن به كما في الرجل، وهذا لأن القميص يحتاج إليه الحي لتصرفاته وحركاته ولا حاجة بالميت إلى ذلك، وقال في «الأم»^(٢): ويشد على صدرها ثوب يضم ثيابها ويختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: ليس هذا الثوب من جملة [٣/٣٠٩] الأكفان، وإنما أمر به ليشد أكفانها عليها فلا يتحرك في أكفانها، فإذا أضجعت في القبر حلت، وهذا هو اختيار أبي إسحاق، وقال ابن سريج: هو من جملة الأثواب الخمسة، لأن الشافعي أمر به ولم يأمر بحله، وظاهر كلام الشافعي الأول لأنه قال: يجمع عليها ثيابها. وهذا يدل على أنه يكون فوق جميع الكفن، فإذا قلنا: بقول أبي إسحاق، وقلنا: يستحب الدرع فالترتيب فيه أن تؤزر وتدرع وتخمر، ثم يشد على صدرها وتديها ثوب ثم تروح في الخامس. وإن قلنا: الدرع لا يستحب فإنها تؤزر وتخمر ويشد على صدرها خرقة ثم يروح في لفافتين وهذا ذكره ابن أبي أحمد.

مسألة: قال^(٣): ومؤنة الميت من رأس ماله.

الفصل

وهذا هو كما قال. مؤنة الميت مقدمة على الميراث والديون والوصايا، لأن ذلك مما استغرقت حاجته في نفسه فهو كالمفلس في حياته يترك له من ماله ما لا غناء به عنه، وقال خلاس بن عمرو: ويكون من الثلث بكل حال، وقال طاوس: إن كان موسراً فمن رأس ماله وإن كان معسراً [٣/٣٠٩] فمن ثلثه، وهذا غلط لما روي في خبر الأعرابي الذي وقصت به ناقته «كفنه في ثوبيه» ولم يسأل عن ثلثه، ولو أوصى رجل أن يكون كفنه ثلث ماله جازت.

مسألة: قال^(٤): فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب.

الفصل

وهذا كما قال. إذا اختلقت الورثة في الكفن اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يكفن في ثلاثة أثواب لا ينقص منها، كالحى المفلس يترك عليه ثلاثة أثواب قميص

(٢) انظر الأم (١/٢٣٦).

(٤) انظر الأم (١/١٧٧).

(١) انظر الأم (١/١٧٦).

(٣) انظر الأم (١/١٧٧).

وسراويل ومنديل، وهو ظاهر كلامه هاهنا، ومنهم من قال: يكفن في ثوب واحد؛ لأن ذلك يعمه ويستره وهو الأقل، وتأويل ما ذكر هاهنا أنهم اشتجروا في الأجل وعلى كل حال يعتبر الجنس والغلط والرقعة بحال الميت.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن لم يكن عليه دين لا ينقص عن ثلاثة أثواب، وإن كان عليه دين فاختلف الغرماء والورثة فقال الغرماء: نكفنه في ثوب واحد وقال الورثة: بل في ثلاثة أثواب، فيه وجهان:

أحدهما: يكفن في ثوب واحد؛ لأنه ليس لمحل التجميل والمباهاة مع الدين، وأما إذا اشتجروا [٣/٣١٠] في الحنوط، قال أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: ما قال في «الأم»^(١) و «القديم» وكفن الميت وحنوطه ومؤنته من رأس المال وليس لورثته ولا لغرمائه منع ذلك. فظاهره أنه واجب، لأن العادة جارية به كالكفن ويرجع في صفته إلى العرف والعادة لمثله، ولا يجب الكافور على هذا القول لأنه لا حاجة به إليه.

والثاني: لا يجب الحنوط، وإنما هو استحباب؛ لأنه يجري مجرى الطيب ولا يترك للمفلس الطيب كذلك هاهنا، فعلى هذا عند الاشتجار يترك، وقيل: فيه وجهان والصحيح ما ذكرنا.

فرع

كل من كانت مؤنته ونقضه في ماله في حياته كانت مؤنته في تركته بعد وفاته من المناسبين والمملوكين قولاً واحداً، وأما الزوجة قال أبو إسحاق: مؤنتها على زوجها موسرة كانت أو معسرة، وبه قال مالك، كما قلنا: في السيد مع عبده والأب مع ابنه، لأن كفايتها عليه في حياته وهو القياس. وقال ابن أبي هريرة: يكون في تركتها فإن لم يكن لها تركة فهي كالتى لا زوج لها يكون كفنها على من تجب عليه نفقتها، وهم الوالدون والمولودون [٣/٣١٠] فإن لم يكن لها قريب فمن بيت المال، وهذا لأن النكاح قد زال بالموت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهذا أصح عندي.

قال في «الحاوي»^(٢): وهذا ظاهر مذهب الشافعي، لأن النفقة في حياته تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولهذا سقط بالنشوز والبيونة ويخالف المملوك، لأنه نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، بدليل أنه يجب نفقة الآبق، والموت لا يبطل أحكام الملك، لأن السيد هو أحق بدفنه وتولييه.

فرع

لو سرق كفنه من القبر يستحب للورثة أن يكفونه ثانياً، ولا يجب لأنه يؤدي إلى ما لا

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣/٢٩).

(١) انظر الأم (١/٢٣٦).

يتناهى ذكره في «الحاوي»^(١).

وقال بعض أصحابنا؛ قياس مذهبنا أنه يكفن ثانياً كابتدائه، لأن الميت عورة فلا بد من ستره. وقال الكرخي: إن تفسخ دفن من غير كفن وإلا كفن.

فرع آخر

لو مات ولا كفن له، فإنه يكفن من بيت المال وفي العدد وجهان: أحدهما: ثلاثة، والثاني: ثوب واحد وهو اختيار القفال لأن مصعب بن عمير «كفن في ثوب واحد» قال: وكذلك لو مات عن ثوب واحد ليس على المسلمين أن يتمموه ثلاثة، ولكن لا بد [٣/٣١١] من ثوب سابع ولا يكتفي بقدر ستر العورة، لأن فيه إضرار بحق الميت.

فرع آخر

لو مات ولا كفن له وهناك من معه فضل ثوب لزمه بذله بالقيمة، فهو كالمضطر إلى طعام الغير سواء.

فرع آخر

لو مات جماعة من أقاربه دفعة واحدة بهدم أو غرق أو نحو ذلك فإنه يقدم من خيف فسادته فإن لم يخف بدأ بالكبير وهو الأب، ثم الأم، ثم الأقرب فالأقرب، وإن كان أخوين قدم أسنهما، وإن كانت له زوجتان وقلنا: المؤنة عليه أقرعنا بينهما ولم ينظر إلى شيء ولا إلى غيره لأنه لا مزية لأحدهما بحال.

فرع آخر

قال والدي رحمه الله: إذا ماتت المرأة الناشزة، وقلنا: كفن الزوجة على الزوج يحتمل أن يقال: يلزم كفنها عليه؛ لأن النشوز قد زال بالموت فصار كزواله بالعود إلى الطاعة، ويحتمل أن يقال: لا يلزم عليه لأن الطاعة لا توجد منها الآن كما لا يوجد النشوز فاعتبرت الحالة المتقدمة.

فرع آخر

قال والدي رحمه الله: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل فماتت فإنه يلزم كفنها على الزوج؛ لأن النفقة واجبة [٣/٣١١] لها في حياتها فهي كالزوجة. وعندي يحتمل وجهاً آخر لا يلزم خاصته إذا قلنا: إن النفقة للحمل.

فرع آخر

قال أيضاً: لو ماتت زوجته الصغيرة، فإن قلنا: نفقتها على الزوج فكفنها على الزوج، وإن قلنا: لا نفقة لها على الزوج لصغرهما فهل يجب كفنها على الزوج؟ وجهان: والأصح أنه يجب وعندي الأصح أنه لا يجب.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/٢٩).

فرع

لو ماتت نصرانية وهي حبلى من مسلم وتحققنا موت الولد في بطنها قال المزني: القياس أن الحكم لها دون الحمل كما كان في حياتها فتدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها، ومن أصحابنا من قال: يدفن بين مقابر المسلمين ومقابر المشركين أو على طرف مقابر المسلمين؛ لأن للحمل أحكاماً في الشرع، وقيل: على هذا القول: يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين يكون إلى ظهرها فيحصل به وجه الصبي إلى القبلة وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين يدفنون في مثل هذا الموضع. ومن أصحابنا من قال: يدفنون في مقابر المسلمين تعلياً بحكم الإسلام وتجعل الأم كأنها [٣/٣١٢] صندوق الولد وهو الأصح عندي. وروي أن نصرانية ماتت وفي جوفها ولد مسلم «فأمر عمر رضي الله عنه بدفنها في مقابر المسلمين. الذي إذا مات ولا مال له ولا قرابة هل يكفن من بيت المال؟ وجهان: أحدهما لا يكفن، والثاني: يكفن كما يطعم إذا جاع.

فرع آخر

إذا لمس الرجل امرأة بعد غسلها أو غسل الميت فلمسته المرأة ففيه ثلاثة أوجه مخرجة مما لو خرج من الميت حدث بعد الغسل. مسألة: قال^(١): ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل.

الفصل

وهذا كما قال: إذا ألفت المرأة جنينها فاستهل صارخاً، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن كالتكبير، وبه قال عامة العلماء، وقال سعيد بن جبير: لا يصلى على الميت غير البالغ، لما روت عائشة أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وكان ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ أورده أبو داود^(٢). ولأن هذا لا يحتاج إلى الشفاعة لأنه لا ذنب له والصلاة شفاعة.

وقال بعض العلماء: كان قد صلى عليه وإلا فلا. وهذا غلط لما روى جابر وابن عباس رضي الله [٣/٣١٢ ب/٣] عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط صلي عليه»^(٣)، وروي «وروث» وروى المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ قال: «يصلى على المولود»، وروي «على السقط»، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة^(٤) ولأنه ثبت له أحكام الدنيا فأشبهه البالغ.

(١) انظر الأم (١/١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٧).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان (١٢٢٣)، والحاكم (٤/٣٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، والترمذي (١٠٣١)، وابن حبان (٢٠٤٨)، والحاكم (١/٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٠).

وأما خبرهم قلنا: روى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ: صلى عليه. وروى عطاء أن النبي ﷺ «صلى على ابنه إبراهيم» أورده أبو داود^(١)، وقال الخطابي: وهذا أولى وإن كان مرسلًا وقيل: إن الشمس كسفت يوم وفاته فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وأمر من يصلي عليه. وقيل: إنه استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة كما يستغنى الشهيد بقربة الشهادة عن الصلاة عليه، وهذا ليس بشيء، وأما قولهم: إنه لا ذنب له يبطل بقول النبي ﷺ والمجنون. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ: صلى على المنفوس، ثم قال: «اللهم أعذه من عذاب القبر»^(٢)، وروى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما صليتم عليه أطفالكم» وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفرطكم»^(٣)، وروى ابن عباس: لما مات إبراهيم صلى عليه رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعاً يرضعه في الجنة، ولو عاش لعثقت أخواله القبط وما استرق قبطي»^(٤)، وإن لم يستهل صارخاً ينظر، فإن بانث فيه الحياة مثل إن اختلج أو تحرك أو تنفس فهو بمنزلة الاستهلال يُصلى عليه، وقال مالك: لا يُصلى عليه إلا أن يطول ذلك ويتيقن حياته، لأن النبي ﷺ يشترط الاستهلال، وهذا غلط، لأنه ظهرت فيه علامات الحياة فتجب الصلاة عليه كما لو استهل، وإن لم تبين فيه آثار الحياة فإن كان له دون أربعة أشهر لا يصلى عليه ولا يغسل، ويلف في خرقه ويدفن، وإن كانت له أربعة أشهر فأكثر، وقد تخلق وتصور ولكنه لا روح فيه بحال فلا بد من الكفن والدفن قولاً واحداً.

وأما الغسل والصلاة قال البويطي: لا يغسل ولا يصلى عليه وقال في «الأم»^(٥) و «القديم»: يغسل ويكفن ولم يذكر الصلاة. وقيل: ذكر في «القديم»: ويصلى عليه وقال أبو حامد: قرأت القديم كله فما رأيت هذا، وقال القاضي الطبري: قال في كتبه الجديدة: يغسل السقط ويصلى عليه إن استهل أو استكمل [٣/ب/٣١٣] أربعة أشهر، فإنه أول ما ينفخ الروح، فصح القولان، وهذا أشهر.

أحدهما: يُصلى عليه [لحديث] المغيرة بن شعبة. ولأن النبي ﷺ قال: «إذا بقي الولد في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح» ولأنه ثبت له حكمة الحي بوجوب الغرة فيه.

والثاني: لا يصلى عليه لأن النبي ﷺ شرط الاستهلال وهذا لم يستهل، ولأنه لم يثبت له حكم الدنيا، لأنه لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه. فإذا قلنا: يُصلى عليه

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣٧٤/١١)، وقال: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن عن الحسن عن أسود بن عامر، عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٠، ٣٠٢)، والحاكم (٣٨/٤)، وابن سعد (٨٩/١/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٩/٧).

(٥) انظر الأم (٢٣٦/١).

غسل، وإذا قلنا: لا يصلى عليه هل يغسل؟ قولان:

أحدهما: لا يغسل كالشهيد.

والثاني: يغسل نص عليه في «الأم»^(١)؛ لأن حكم الغسل أوسع، لأن الكافر يغسل ولا يصلى عليه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قول واحد يغسل وفيه قول مخرج وهذا غلط لما ذكرنا من النص في البويطي.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه، فإذا قلنا: بهذا تكفيه خرقه تواريه، لأنه لم يثبت له حكم الأحياء.

فرع آخر

إذا بلغت البنت هذا شهر لا يغسلها إلا النساء، وقيل: ذلك يغسلها الرجال أيضاً.

فرع آخر

لو تحرك ولم يستهل ولم تعلم حياته بالحركة

قال بعض أصحابنا [٣١٤/٣] بخراسان: فيه قولان: أحدهما: الحركة هي علامة الحياة كالأستهلال فحكمه حكم الكبير. **والثاني:** لا يثبت بها حكم الحي لأن الحي قد يختلج بعد الموت ويضطرب فلا حكم له، وقيل: هذا يغسل قولاً واحداً وهل يصلى عليه؟ قولان وليس بشيء.

فرع آخر

قال: ولا بأس أن يدفن الميت ليلاً، ويستحب أن يدفن نهاراً وقال الحسن: يكره وهذا غلط لما روي أن مسكينة امرأة سوداء كانت تقم المسجد فتوفيت ودفنت ليلاً على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ألا أذنتموني بها» فقالوا: كرهنا أن نوقفك وحقروا شأنها. فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى على قبرها^(٢). وقوله: تقم أي: تكنس وروى ابن عباس أن النبي ﷺ: «دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة، وقال رحمك الله، وقال: إن كنت لأوهاً تلاءم للقرآن وكبر عليه أربعاً»، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفن ليلاً وقالت عائشة رضي الله عنها: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء فما أصبحنا حتى دفناه. وروي أنه دفن يوم الثلاثاء.

فرع آخر

قلت: يكره الذبح عند الميت بدليل ما روى أنس أن [٣١٤/ب/٣] النبي ﷺ قال:

(١) انظر الأم (٢٣٦/١).

(٢) أخرجه مالك (٥٣٣)، والشافعي في المسند (٣٥٨)، والنسائي (١٩٠٧)، والبيهقي في «الكبرى»

«لا عقر في الإسلام»^(١). وأراد أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك يعقرون الإبل عند قبر الميت الجواد، يقولون: تجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره ليأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كانت مطعماً في حياته، ومنهم من قال: إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في يوم القيامة راكباً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث بعد الموت، وعندنا في الجبال يذبحون الشياه ويجمعون الناس ويتكلفون في ذلك مع لحوق المشقة بالورثة لفقرهم واحتياجهم، وهذا أيضاً مكروه.

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسله

مسألة: قال^(٢): والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام.

الفصل

وهذا كما قال. وجملته أن الشهيد المعروف: هو الذي يقتل في معترك المشركين بغير حق، يدفن بشيابه ودمه، هكذا السنة. فإن شاء الأولياء بتبديل ثيابهم بأكفان حسنة كان لهم ذلك وهم بالخيار في ذلك؛ لأن ما على بدنه صار ملكهم، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تنزع عنه ثيابه ويكفن فيها، وهذا غلط لما روي [٣١٥/أ] أن صفية بنت عبد المطلب أنفذت ثوبين ليكفن بهما حمزة رضي الله عنه، فوجد رسول الله ﷺ رجلاً فعل به مثل ما فعل بحمزة فكفنه رسول الله ﷺ في ثوب وكفن حمزة في ثوب؛ ولأن الكفن لا يتعين كما في غير الشهيد ولا يغسل هذا الشهيد ولا يصلى عليه عندنا، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري: إنه لا يغسل واختاره المزني، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، واحتج بما روى شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ واتبعه، وقال: أهاجر معك؟ فأوصى رسول الله ﷺ به بعض أصحابه ثم غزا معه غزوة غُرم فيها فقسم له، فقال يا رسول الله: ما هذا؟ قال: «قسمت لك»، فقال ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى هنا وأشار إلى عنقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ: «إن يصدق الله تعالى يصدقك» فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى العدو فحمل إلى النبي ﷺ ذلك الأعرابي وقد أصابه سهم حيث أشار إليه بيده فقال النبي ﷺ [٣١٥ب/٣]: «أهو هو» قيل: نعم يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «صدق الله فصدقك» وكفنه النبي ﷺ وقدمه وصلى عليه^(٣). وهذا غلط لما روى جابر أن النبي ﷺ قال في

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (١٩٧/٣)، وابن حبان (٧٣٨/١)، وعبد الرزاق (٦٦٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٦٩).

(٢) انظر الأم (١٧٧/١).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧/٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨١٧)، وفي «دلائل النبوة» (٢٢٢/٤).

شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»^(١). وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا، وروى أنس نحو ذلك، وروى أنه قال: «زملوهم بكلوئهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء»^(٢) اللون لون الدم والريح ريح المسك»، فإن قيل: قد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» قلنا: خبر ابن عباس رواه الحسن بن عماره وهو متروك الحديث، وأنكر شعبة روايته لهذا الحديث أو نحمله على الدعاء لأنها لا تؤخر الصلاة الواجبة ثمان سنين ولا تتكرر الصلاة على الميت، وقال أنس: «لم يصل رسول الله ﷺ على أحد من الشهداء غير حمزة»، وقال: لما رأى المثلة به لولا أن صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها والعافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها فإن قيل: [٣/١٦٦] إذا سقط الغسل والصلاة وجب أن يسقط التكفين، قلنا: التكفين ضرب من الستر والموارة، وفي تركه هتك حرمة فلم يسقط كالدفن والغسل للتطهير والصلاة للشفاعة وهو مستغن عن التطهير، لأن السيف قد طهره فلا يحتاج إلى شفاة أحد.

فرع

لا فرق في الشهيد بين البالغ والصبي، والرجل والمرأة والعاقل والمجنون والحر والعبد. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال ولا يحتاج إلى الشهادة، لأنه لا ذنب له وهذا غلط، لأنه مسلم قتل في معترك المشركين فأشبهه البالغ وما قاله يبطل بالمرأة.

فرع آخر

القتل الذي يثبت حكم الشهادة هو أن يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم، مثل أن يقتله المشركون أو يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر أو يقع من جبل، أو يسقط من فرسه أو يرفسه فرس غيره، أو يرجع سهم نفسه فيقتله، أو سهم مسلم آخر أو أكرمه الله فقبض روحه في حال اشتغاله بالجهاد فيكون حكم المقتول بسلاح الكافر.

فرع آخر

لو انكشف الصفان عن ميت من المسلمين فالظاهر أنه مقتول بسبب من أسباب القتال سواء كان [٣/١٦٦ ب/٣] عليه أثر الدم أو لم يكن حكمه حكم الشهيد، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وُصِّلِي عليه وإن كان به أثر فحكمه حكم الشهيد

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠٣٦)، وأحمد (٢٩٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣١/٥)، والنسائي (٢٠٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٠٠)، وفي «معرفة السنن» (٢٠٩٦).

ثم قال أبو حنيفة: فإن كان به أثر فإن كان قد خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل، وإن خرج من أنفه ذكره أو دبره يغسل وهذا غلط؛ لأن الظاهر أنه مقتول بسبب الحرب فأشبهه إذا كان به أثر.

فرع آخر

لو أسر المشركون رجلاً وقتلوه بأيديهم صبراً ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأن خروج روحه لم تكن في المعترك. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلماً بيد المشرك الحربي ذكره في «الحاوي»^(١).

فرع

لو كان الشهيد جنباً قال أكثر أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر المذهب، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال ابن سريج: يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابن أبي هريرة وأحمد وهذا غلط لظاهر الخبر الوارد فيه، ولأنه غسل ينوب عند التيمم فيسقط بالشهادة كغسل الميت. وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه، واحتج بما روي أن حنظلة الراهب قتل، فقال النبي ﷺ لأهله [٣/١٧١] «ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله فقالوا: إنه جامع ثم سمع هتة فخرج إلى القتال»^(٢). ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة قلنا: لا حجة في الخبر، لأنه لو كان واجباً لم يسقط بغسل الملائكة، وأما إزالة النجاسة فيه وجهان: ولئن سلمنا فلا لأنه ليس من جنس الغسل، وغسل الجنابة يشبه بغسل الميت، فإذا سقط غسل الميت سقط الغسل الأخير، ولأن النجاسة ليست من آثار العبادة وهذا هو المذهب والوجه الآخر أنها تتراد للصلاة وسقطت بالشهادة.

فرع

قال والدي رحمه الله: ولو قتلت الحائض قبل انقطاع الدم، فإن قلنا: إن الجنب يغسل ففي الحائض وجهان مبنيان على أن الغسل يتعلق برؤية الدم أو بانقطاعه فيه وجهان، والأصح أنه يتعلق بوجوده ويتأخر أدائه.

فرع آخر

لو خرج في المعترك وعاش حتى انقطعت الحرب، ثم مات غسل وصلي عليه كغيره من الموتى أكل أو شرب، أو لم يأكل، ولم يشرب، أو صى أو لم يوص، وبه قال أحمد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان سواء طعم وتكلم أو لم يطعم ولم يتكلم،

(١) انظر الحاوي للماوردي (٣/٣٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩٨٦)، والحاكم (٣/٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨١٤).

وقال أبو حنيفة: إن خرج عن صفة القتلى وصار إلى حالة الدنيا فذلك حكم [٣١٧] / الشهادة مثل أن يأكل أو يشرب أو يوصي وإلا فلا يزول حكمه، ويسمى هذا المراث، وقال مالك: لا اعتبار بنقض الحرب وإنما يعتبر أن يأكل أو يشرب أو يبقى يومين أو ثلاثة فيغسل ويصلى عليه وهذا غلط؛ لأنه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة كما لو أوصى أو بقي يوماً كاملاً، وإن مات قبل تقضي الحرب فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان قد تكلم بعد الجرح أو أكل أو شرب، وقال أبو حنيفة: إن أكل لا يكون حكمه حكم الشهيد هاهنا أيضاً. واعلم أن المزني نقل لفظاً غير مستقيم، فقال: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام وبقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى، وقوله في أول المسألة: وأكلوا الطعام مع قوله في آخرها: وإن لم يطعموا متناقض، وكان ينبغي أن يقول: وأكلوا الطعام أو بقوا مدة تنقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا حتى يكونا مسألتين.

فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا زاد الولي أو غيره الصلاة على الشهيد هل له ذلك وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ لأننا لا نوجب لاشتغالهم بالحرب فيجوز ذلك للفاقر من الحرب [٣١٨/٣].

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن السيف طهره، وهذا أصح عندي والأول ليس بشيء.

فرع آخر

سائر الشهداء بغير سبب القتال مثل: المبطون، والغريق، والمحرق، وصاحب الهدم، والمولدة إذا ماتت في الطلق يغسلون ويصلى عليهم، وقال الحسن: إذا ماتت المرأة في النفاس لا تغسل ولا يصلى عليها، وهذا غلط لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(١).

فرع آخر

إذا قتل في غير المعترك ظلماً حكمه حكم سائر الموتى، سواء قتل بحديد أو غيره وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلماً بحديد لا يغسل. وإن قتل بمثل غسل؛ لأنه يوجب المال، وهذا غلط لما قال الشافعي وعمر رضي الله عنهما: كان شهيداً لكنه غسل وصُلِّيَ عليه، لأنه لم يقتل في معترك الكفار، ولم ينكر أحد فصار إجماعاً، وقال الشافعي: الغسل والصلاة سنة، أي شريعة وطريقة لا يخرج إلا من أخرجه رسول الله ﷺ فأخرج عن جملتهم المقتول في معترك الكفار والباقي باقي على حكم الأصل.

(١) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٧/١٢)، والخطيب في «تاريخه» (١١/٢٩٣).

فرع

إذا خرج قوم من المسلمين على الإمام العادل وقاتلوا، فإن كان المقتول [٣١٨ب/٣] من أهل البغي غسل وصلى عليه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له، وهذا غلط لأنه مسلم قتل بحق فوجب أن يغسل ويصلى كالزاني والقاتل، وأما قولهم: إنه عقوبة فينبغي أن لا يدفن أيضاً ولا يكفن عقوبة له.

فرع آخر

لو كان المقتول من أهل العدل فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه قاله في «القديم»، و«الجديد» وبه قال مالك، وقال في كتاب أهل البغي: لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان.

وقال أبو حنيفة: لا يغسلون واحتج بأن علياً - رضي الله عنه - لم يغسل من قتل معه، وأوصى عمار بن ياسر أن لا يغسل. ووجه القول الأول أن أسماء بنت أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير ولم يذكر ذلك منكر، وأما ما روي عن علي قلنا: لم ينقل أنه صلى فكل جواب لهم عن الصلاة فهو جوابنا عن الغسل وحديث عمار رويناه خلافاً.

فرع آخر

لو قاتل أهل القافلة قطاع الطريق، فإن كان المقتول من قطاع الطريق كان بمنزلة المقتول من أهل البغي، فإن قلنا: إنه يصلب أبدأً [٣١٩أ/٣] فعل به قبل الصلب وإن قلنا: يصلب ثلاثاً ثم ينزل فبعد الثلاث يغسل ويصلى عليه. وعند أبي حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه كما قال في الباغي، وإن كان المقتول في القافلة هل يكون بمنزلة الشهيد؟ وجهان بناء على القولين في المقتول من أهل العدل.

فرع آخر

من قتل قصاصاً أو رجماً بالزنا غسل وصلى عليه، وقال الزهري: لا يصلى عليه، وقال مالك: لا يصلي الإمام ويصلي غيره، وهكذا عنده حكم كل من مات في حد، واحتج بأن ماعزاً لما رجمه رسول الله ﷺ لم يصل عليه، قال الزهري: ولم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها. فقال له عمر: ترجمها وتصلي عليها؟ فقال: لقد «تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»^(١)، وروي أن علياً رضي الله عنه لما رجم شراحة الهمدانية جاء أهلها إليه، فقالوا: ما نصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم»، وقال عبد الله بن مسعود أو صاني رسول الله ﷺ «أن أصبح يوم صومك [٣١٩ب/٣] رضيعاً مرضياً ولا تصبح يوم صومك عبوساً، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين وصلي على من مات من أهل قبلتنا، وإن كان مصلوباً أو مرجوماً. ولأن تلقى بمثل قراب الأرض ذنباً خيراً

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وسيأتي مبسوطاً في الحدود.

لك من أن تثبت الشهادة على أحد من أهل القبلة، فإن سألك عز وجل: من أفتاك فأقبل علي، فإذا أقبلت علي أقبلت على الأمين جبريل عليه السلام، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على زانية ماتت هي وابنتها في نفاسها ونقول: على مالك: إذا لم يكره لغير الإمام لا يكره الإمام كما في سائر الموتى. وأما خبر ماعز فنحمل أنه أمر غيره ويجوز ذلك، ثم يقابل بما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه صلى على مرجومة.

فرع آخر

من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، وقال الأوزاعي: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكان عمر بن عبد العزيز يكره أن يصلى على من قتل نفسه، وحكي عن أحمد: لا يصلى عليه الإمام ويصلي غيره، واحتج بما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشقص وهو نصل عريض، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم [٣٢٠/أ/٣] وهذا غلط لأنه مسلم مقتول في غير معترك الكفار فأشبهه إذا قتله غيره، وأما الخبر فنحمله على أنه صلى غيره.

فرع آخر

إذا مات ولد الزنا فإنه يغسل ويصلى عليه وقال قتادة: لا يُغسل ولا يصلى عليه وهذا غلط لما ذكرنا فيما تقدم.

مسألة: قال^(١): وَيُنَزَّعُ عَنْهُ الْخُفُّ وَالْجُلُودُ.

وهذا كما قال: إذا كان على الشهيد آلة الحرب من الجلود والفرو والخف وما لم يكن من عام لباس الناس فإنه ينزع عنه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: لا ينزع عن ذلك واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء: «ادفنوهم بثيابهم» وهذا غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهذا أخص مما روي يقدم عليه.

فرع

إذا غرق قوم أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر من المسلمين أو أقل غسل الكل وصلي عليهم، وينوي بالصلاة المسلمون منهم، ويقال في الدعاء: اللهم اغفر له إن كان مسلماً. ويصلى على واحد فواحد أو يقول عند [٣٢٠/ب/٣] الجمع: اللهم اغفر للمسلمين منهم وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن كان عدد المسلمين أكثر صلى عليهم وإن كان أقل سقط الغسل والصلاة، وهذا غلط لأنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجب الصلاة عليه بالقصد والنية إلى المسلمين كما لو كان المسلمون أكثر قال الشافعي: وإذا جاز أن يستثني مشركاً واحداً من مائة مسلم جاز أن يستثني أكثر المائة، قال أصحابنا: وكذلك إذا اختلط الشهيد بغير الشهيد غسل الجميع وصلي عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد.

فرع آخر

كل من غسلنا كله إذا وجد بعضه غسل ذلك البعض وُصِّلِي عليه قليلاً كان أو كثيراً، إذا علم أن صاحبه مات، وهذا بأن يأكله سبع ولم يبق منه إلا هذا القدر، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال إذا وجد نصفه سواء، فإن قطع عرضاً فوجد النصف الذي فيه الرأس غسل، وصلي عليه وإلا فلا، وإن وجد طولاً لم يغسل واحداً منهما ولا يصلي عليه، وهذا غلط لما روي: أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت [٣/أ٣٢١] بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلي عليها أهل مكة بعدما غسلوها، ولم يذكره واحد من الصحابة، وروي عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه صلى على رؤوس قتلوا بالشام من المسلمين، وصلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام. وقال الشعبي: بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى أبي حازم فكفنه وصلى عليه.

فرع آخر

لو وجد شعره أو أظفاره لا نص فيه، وقال بعض أصحابنا: لو قلنا: يغسل ويصلي عليه جاز لأنه جزء منه، والمذهب أنه لا يصلي عليه ولا يغسل، لأنه لا حرمة له كحرمة الأعضاء وبيان تعبداً.

فرع آخر

لو كان هذا في دار الإسلام ولا نعرف أنها يد مسلم أو يد كافر غسلت، وصلي عليها، لأن الظاهر بالدار الإسلام.

فرع

اختلف أصحابنا أنه كيف سوى على وجهين: أحدهما: ينوي الصلاة على ما وجب بعد غسل العضو وتكفينه، فإن لم يكفنه جاز إلا أن يكون العضو من عورة الميت فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه. والثاني: ينوي بالصلاة عليه جملة الميت لأن حرمة العضو [٣/ب٣٢١] لزمت كحرمة جملته، إلا أن يعلم أن جملة الميت قد صُلي عليها فتختص الصلاة بالعضو الموجود وجهاً واحداً. ذكره في «الحاوي».

فرع

العضو المقطوع من الحي مثل يد السارق ونحوه لا يُغسل ولا يصلي عليه، لأنه انفصل من جملته فلا يصلي عليها. ذكره جميع أصحابنا، وقال في الحاوي: فيه وجهان: أحدهما: يغسل ويصلي عليه كما على عضو الميت وهذا غريب.

فرع آخر

لو ماتت نصرانية وفي جوفها ولد مسلم وقد تحقق ذلك قال القاضي الطبري: إن قلنا بقوله القديم: إن السقط الذي لم يستهل يصلي عليه، فهاهنا يُصلي عليها، وينوي بالصلاة الولد الذي في جوفها.

باب حمل الجنائز

مسألة: قال^(١): روي عن رسول الله ﷺ: «أنه حَمَلَ جنازة سعد بن معاذ بين العمودين».

وهذا كما قال: القصد من هذا الباب كيفية ما يستحب حمل الجنائز وإن حملها بين العمودين عند كثرة الناس مستحب وهو الأفضل من حملها من الجوانب الأربعة، وقال أحمد: التبريع أفضل، وقال النخعي والحسن وأبو حنيفة والثوري: يكره الحمل [٣/٣٢٢] بين العمودين وروي عن الشافعي أنه قال: لم يرض أبو حنيفة إن حمل ما كان ينبغي أن يعلم حتى غاب على فعل وعلم، وقال مالك: التبريع وبين العمودين سواء، واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر» فإنه من السنة، وهذا غلط لما ذكرنا من حديث سعد بن معاذ. وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه حمل سرير ابنه بين العمودين، وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، وعن أبي هريرة أنه حمل سرير سعد بن أبي وقاص كذلك، وحمل ابن الزبير سرير المسور بن مخرمة، وأما ما روه رواه أبو عبيدة عن أبيه، ولم يلقه ثم نحمله على الجواز، وقال بعض أصحابنا بخراسان: ذكر الشافعي هذه الأخبار لا لأنه أولى من الحمل بين الجوانب، ولكن ليتبين الجواز، فإن أبا حنيفة ينكره ويقول: ليس بشيء. وقيل: الأفضل الجمع بين العمودين والتبريع تارة تارة، فإن أراد الاختصار بالحكم على ما ذكرنا، وقال المزني: أرى أن الأولى من مذهب الشافعي أن يدخل بين العمودين وليس كذلك؛ بل الأولى [٣/٣٢٢] أن يجعل أحد العمودين على منكبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يدخل بين العمودين، فإذا تقرر هذا، فيكفيه حملها بين العمودين أن ينتصب رجل أمامها ويأخذ عموديه بيديه، والجنائز كأنها على كاهله، يعني ما بين العمودين وينتصب وراءها رجلان فيأخذ كل واحد بعمود واحد فيكون محموله بثلاثة، فإن ضعف الأول فمشى تحت الجنائز من يعينه فلا بأس، وإنما قلنا في المؤخر: يحتاج إلى رجلين لأنه لو أدخل رأسه تحت الجنائز لم ير بين يديه ولا يمكن المشي، وإن جعل وجهه إلى ورائه لا يمكن المشي أيضاً. وقال بعض أصحابنا: يجعل العمودين على عاتقيه وليس هذا باختلاف، بل إن أمكن هذا فعل وإن لم يمكن، فإن كانت الجنائز عريضة واسعة فعل ما ذكرنا أولاً، وقال بعض أصحابنا: فإن لم يمكنه ذلك جعل واحد الخشبة المعترضة بين العمودين من مقدم الجنائز على كاهله ويأخذ آخران العمودين فيحصل الحمل بخمسة ويكون الحاملون في الحملة وتران.

قال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مراد الشافعي في كل حال. وأما صورة الحمل على التبريع لمن أراد التبرك بحمل الجنائز من جوانبها كلها [٣/٣٢٣] هو ما قال في

«الأم»^(١): يضع بأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، لأن فيه يمين الميت ويمين الحامل وقد قال ﷺ «ابدؤوا بميامنكم» ثم يأسرته المؤخرة على هذا العاتق أيضاً، وأراد يسلم يأسرته المقدم إلى غيره ويتقدم فيأخذ يأسرته المؤخرة ثم يأخذ يامنة السرير المقدمة ويضعها على عاتقه الأيسر أي يسلم يأسرته المؤخرة إلى غيره وتتقدم الجنابة فتتحول إلى اليامنة فيأخذ يامنته المقدمة، ثم يسلمها إلى غيره ويتأخر فيأخذ يامنته المؤخرة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال إسحاق: يدور عليها، فيأخذ بعد يأسرة المؤخر يامنة المؤخر، ثم يامنة المقدم، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير والثوري رضي الله عنهم وروي ذلك عن أحمد لأنه أخف وهذا غلط لأنه أحد الجانبين فوجب أن يبدأ المقدمة كالجانب الأيسر، فإن ثقل عن أن يحمل أربعة أدخلوا تحت السرير عموداً فيصير من يحمله سبعة، وإن أدخلوا عمودين صار من يحمله ثمانية، وعلى هذا ذكره في «الأم» ثم بين أنه إذا كثر الزحام وشق عليه أخذ الجوانب وأحب أن يترك بالحمل ماذا يفعل فقال: إن كثر الناس [٣٢٣/ب/٣] أحببت أن يكون أكثر حملة بين العمودين.

فرع

حمل الرجال والنساء في ذلك سواء لا يختلف، ولا تحمل النساء الميت ولا الميتة.

فرع آخر

يختار للنساء إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الستر والصيانة، وهو الذي يسمى في وقتنا المكبة، وقيل: أول جنازة وضع النعش عليها جنازة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وذلك أنه لما حضرته الوفاة قالت: إني لا أحب أن يراني الرجال، فقالت لها أم سلمة أو أسماء: إن بالحبشة نعوشاً للنساء فاتخذوا لفاطمة النعش وقيل: إن رسول الله ﷺ وضع النعش على ابنته التي ماتت في حياته، وأمر بذلك وأيهما كان فهو سنة. وقيل: الأصل فيه أن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ماتت في خلافة عمر بن الخطاب وكانت خليقة ذات جسم، فلما أخرجوها رأى الناس جثتها فاشتد ذلك على عمر، فقالت أسماء بنت عميس: قد رأيت في بلاد الحبشة نعوشاً لموتاهم فعملت نعشاً لزينب فلما عمل، قال عمر رضي الله عنه: نَعَمْ جفا الظعينة، وعندي هذا أصح.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٢): ويحمل الميت على السرير وهو [٣٢٤/أ/٣] الجنازة التي لها في كل رأس عمودان، فإن تعذر ذلك حمل على لوح، وفي محمل فإن كان في موضع عجلة حاجة أو خيف عليه التغير قبل أن يهيا له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب.

فرع آخر

قال الشافعي: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر، وهو فعال أهل الخير قد فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة ثم التابعون.

باب المشي بالجنازة

مسألة: قال^(١): والمشي بالجنازة هو الإسراع.

الفصل

وهذا كما قال: يستحب الإسراع بالجنازة وهو فرق سجية المشي لا الإسراع الذي يشق على ضعفة الناس ممن يتبعها، إلا أن يخاف بغيرها أو إنجاسها فيسرعوا بها ما قدروا وزادوا في الإسراع، وهذا لأن عادة الحي إذا دعاه السلطان أن يبادر إليه مسرعاً، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن كانت خيراً فإلى خير تقدمونها، وإن كانت شراً فشر تضعونه عن رقابكم»^(٢). وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المشي [٣/٣٢٤] مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب»^(٣) وإن خيف من الإسراع الانجاس والتفجر لعله كانت من الطاعون أو غيره فالأفضل الثاني به والمشي على ما فيه الاحتياط.

مسألة: قال^(٤): والمشي أمامها أفضل.

وهذا كما قال: عندنا الأفضل المشي أمامها، ولا خلاف أنه يجوز خلفها وأمامها وعن جانيها. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة والقاسم بن محمد وشريح وسالم والزهري، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وسعيد بن جبيرة والأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: إن كان راكباً مشى خلفها، وإن كان ماشياً مشى كيف ما أراد وبه قال أنس رضي الله عنه، واحتجوا بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: سألت علياً رضي الله عنه فقلت: أخبرني. يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال: فضل المشي خلفها على المشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع. فقلت: تقول: هذا برأيك [٣/٣٢٥] أو سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا بل سمعته من رسول الله ﷺ وهذا غلط لما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وقال الزهري: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وقال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وروي ويقولون: هذا أفضل، ولأنهم شفعاء للميت فينبغي أن يتقدموا المشفوع له، وأما خبرهم فلم يذكره أصحاب الحديث وقالوا:

(١) انظر الأم (١/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤). (٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١٥).

(٤) انظر الأم (١/١٧٩).

هو ضعيف، وقد نقل عن الحسن بن علي خلافة، ثم نحمله على من تقدمها وتبعها إلى موقع الصلاة أو الدفن وهكذا الجواب إذا روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها»^(١).

فرع

المستحب والأكمل أن يمشي قدامها قريباً منها، فإن تقدم وجلس قبل أن يؤتى بالجنائز فلا بأس ذكره في «الأم»^(٢) وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره له ذلك ولا يجلس حتى يوضع وبه قال الثقفى والنخعي وروي عن أبي حنيفة [٣٢٥/ب/٣] لا يجلس حتى يوضع في اللحد، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس وعبيد بن عمير رضي الله عنهما أنهما مشيا أمام الجنائز فتقدما وجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما، وروي عن عباد بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس حتى يوضع في اللحد، ثم نسخ ذلك فقعد وأمر بالقعود وروي أنه قيل له: إن اليهود يفعلون ذلك فجلس وقال: «خالفوهم»^(٣).

فرع

قال: إذا مرت الجنائز بقاعد لا يقوم لها، بل يستحب له أن يدعو ويقول: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت، وقال في «الأم»^(٤): لا يقوم للجنائز من يشهدا والقيام لها منسوخ، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوم، ثم جلس وأمر بالجلوس^(٥)، ومن أصحابنا من قال: يستحب القيام لها، وإذا كان معها فلا يقعد حتى توضع الجنائز، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٦) ولا يكره ترك القيام ولا الجلوس قبل وضعها وهذا خلاف النص الذي ذكرنا. وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرت به جنازة فقام [٣٢٦/أ/٣] أصحابه فقال: ما لكم قمتم إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود. وقال جابر: إنما قام رسول الله ﷺ من نتن ريحها فإنها كانت جنازة يهودي، وقال المزني في «الجامع الكبير»: قال الشافعي: لا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ وروي عن ابن مسعود البصري وجماعة أنه يجب القيام لها إذا مرت به لما روى عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»، وروي أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال»، وهذا صار

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤).

(٢) انظر الأم (٢٤١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥).

(٤) انظر الأم (٢٤٠/١). (٥) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨/٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، وأحمد

(٤٨/٣، ٥١، ٤٤٦)، والحميدي (١٤٢).

منسوخاً على ما ذكرنا وحكي عن أحمد أنه قال: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، لأنه روي عن النبي ﷺ «أنه قام ثم قعد» وهكذا قال إسحاق.

فرع آخر

قلت: يستحب أن لا يركب ويكره الركوب لما روي عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: «ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم [٣٢٦ب/٣] وأنتم على ظهور الدواب»^(١)، وروى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس»^(٢).

فرع

يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، ويستحب اتباع جنازة المسلم لما روي عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم». وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها»^(٣) وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة، ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد»^(٤).

باب من أولى بالصلاة على الميت

مسألة: قال^(٥): والولي هو أحق بالصلاة عليه من الوالي.

وهذا كما قال: إذا لم يكن هناك مناسب فالوالي أحق بالصلاة إذا حضر، فإن حضر المناسب دون الوالي كان المناسب أولى، وإن اجتمعاً معاً فالمذهب الذي نص عليه في القديم، والجديد أن المناسب أولى، وبه قال مالك، وقال في موضع من القديم: الوالي أولى به وبه قال أبو حنيفة وأحمد [٣٢٧/٣] وإسحاق ويحكي عن مالك أيضاً، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وقد قال أبو حنيفة: إمام الحي والمحلة أولى قياساً على سائر الصلوات، وأشار الشافعي إلى الفرق بينهما فقال: لأن هذا من الأمور العامة، واحتجوا بما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن رضي الله عنه وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك^(٦)، وسعيد كان أمير المدينة. قلنا: يحتمل أنه أراد بذلك إطفاء النائرة وتسكين

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٥/٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٧/٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠١٧)، وابن ماجه (٤١٧٨)، والحاكم (٤٦٦/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤١/١٣).

(٥) انظر الأم (١٧٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٨٩٥)، وفي «معرفة السنن» (٢١٣١).

الفتنة وهو من السنة.

مسألة: قال^(١): وأحقُّ قرابته الأبُّ ثمَّ الجدُّ.

الفصل

وهذا قال. الكلام الآن في ترتيب المناسبين فالأب أولى من كل أحد، ثم الجد أبو الأب، ثم الابن، ثم ابن الابن على ترتيب العصابات، وقال مالك: الابن أحق من الأب، لأن الابن أقوى تعصياً من الأب، وهذا غلط لأنهما في الإدلاء سواء، فإن كل واحد منهما يدلي نفسه إلى الميت ودعاء الأب أرجى للإجابة، فإنه أحن وأرق وأشفق، فكان بالصلاة أولى والجد أولى من الأخ، وقال مالك: [٣٢٧ب/٣] الأخ أولى من الجد، لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والبنوة عنده أولى من الأبوة، وهذا غلط لما ذكرنا. والأخ من الأب والأم هو أولى من الأخ للأب. قال في أكثر كتبه: وقال بعض أصحابنا فيه قول آخر: إنهما سواء ذكره القاضي أبو حامد «صاحب الإفصاح» واختلف أصحابنا فيه على طريقتين، فمنهم من قال فيه قولان: كما في ولاية النكاح، هل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ قولان. لأنه لا مدخل للنساء فيها فلم يكن لقرابة الأم في ذلك تأثيراً كما لا مدخل للنساء في ولاية النكاح، ولا يقدم الأخ من الأب والأم فيها في قول، ومن أصحابنا من قال قول واحد: يقدم هاهنا الأخ من الأبوين، لأن النساء تدخل في الصلاة على الميت عند الانفراد أو عند الائتتام ولها الإمامة بالنساء فيها، ولا مدخل لهن في ولاية النكاح أصلاً. قال القاضي الطبري: هذا ليس بمشهور، لأن الشافعي قال: تصلي النساء إذا لم يكن الرجال، فلم يجعل لهن مدخلاً إلا للضرورة، وقال القفال: الأشبه بالمذهب هذا، لأن لمن يدلي بالنساء مدخلاً فيها كالخال والأخ من [٣٢٨أ/٣] الأم، وهذا غلط، لأنه لا ولاء به للأخ من الأم، ولا للخال فيها ذكره أهل العراق أجمع. فإذا قلنا: هما سواء فأولادهما سواء، وإذا قلنا: يقدم ذو القربتين فابنه مقدم ثم العم إن لم يكن له أخ، وهل يقدم العم للأب والأم على العم من الأب؟ على الطريقتين وكذلك إذا اجتمع أبناء عم أحدهما أخ من الأم هل يقدم على الطريقتين أيضاً؟ فإن لم يكن أحد من العصابات فالمولى المعتقد كقوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٢).

مسألة: قال^(٣): فإن اجتمع له أولياء في درجة واحدة فأحبهم إليّ أسنهم.

وهذا كما قال. إذا اجتمع جماعة من الأولياء في درجة واحدة كالإخوة وبنو الإخوة ونحوهم وتشاحوا قدم الأسن، وفي الإمامة في سائر الصلوات قدم الأقرأ والأفقه على المسن، والفرق أن القصد من سائر الصلوات حق الله تعالى فتقدم فيها الأعلم والقصد

(١) انظر الأم (١/١٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/٢٢٠)، وعبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٦٩)، والحاكم

(٤/٣٤١)، والخطيب (١٢/٦٢).

(٣) انظر الأم (١/١٨٠).

من صلاة الجنازة حق الميت والدعاء له، فكان الأشفق أولى بالإجابة، والأشفق هو الأسن ودعاؤه أرجى، قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة [٣٢٨ب/٣] المسلم»^(١). ومن أصحابنا من قال هاهنا أيضاً: يقدم الأفقه والأقدر على الأسن كما في سائر الصلوات وهو ضعيف. وقال بعض أصحابنا بالعراق: نص في سائر الصلوات أنه يقدم الفقيه والقارىء. ففي كلتا المسألتين قولان: أحدهما: يقدم الأسن في الكل، وهذا غلط ظاهر؛ لأن في سائر الصلوات نص الشافعي أنه يقدم الفقيه والقارىء على الأسن من غير إشكال، فإذا تقرر ما ذكرنا، قال الشافعي: فإن لم يحمد حاله، فأفضلهم وأفقههم. وأراد فإن كان هذا الأسن فاسقاً أو غير مرض، فإن كان مبتدعاً أو يهودياً أسلم الآن، فحينئذ يقدم أفضلهم وأفقههم، وإن كان شاباً. وإن استوتوا بكل حال ولم يترجح بعضهم على بعض، ولم يتفقوا على تقديم واحد أقرع بينهم كما في ولاية النكاح.

فرع^(٢)

إذا أوصى أن يصلي عليه رجل بعينه من غير أوليائه. روي عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن سيرين وأحمد: أنه أحق بالصلاة عليه من الولي والوالي وهو قياس قول مالك لأنه [٣٢٩أ/٣] حقه تنفذت فيه وصيته وعندنا الولي أولى؛ لأنه حق الولي، ولا تنفذ وصيته لانقطاع ولايته ويدخل به النقص على وليه كما يقول في ولاية النكاح. مسألة: قال^(٣): والولي الحر أولى من الولي المملوك.

وهذا كما قال: إذا كان له وليان في درجة وأحدهما عبد والآخر حر، فالحر أولى بالصلاة من العبد، لأن للحر ولاية وليست للعبد ولاية، فكان من له الولاية أولى كالقريب والأجنبي، وعلى هذا قال أكثر أصحابنا: وإن كان العبد أقرب درجة فالولي الحر، فإن كان العبد فالعلم الحر أولى من الأخ المملوك وهو مراد الشافعي لما ذكرناه أنه لا ولاية للعبد أصلاً. فإن قيل: فلم سماه الشافعي ولياً؟ قلنا: هذا من كلام المزني والشافعي قال: والحر أولى من المملوك أو سماه ولياً بمجاز الوجود. والسبب الذي يستحق به الولاية فيه، وليس هذا هو بولي حقيقة. ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي عند استوائهما في الدرجة، فإذا كان العبد أقرب فيه قولان مخرجان، والأول أصوب، وهو اختيار القفال.

فرع

قال الشافعي^(٤): ولا بأس [٣٢٩ب/٣] بصلاة المملوك على الجنازة؛ لأن الفريضة

(١) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط، والإمام في «النهاية»، ولا أدري من خرج. انظر تلخيص الحبير (٧٦٣).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٤٦/٣).

(٤) انظر الأم (١/٢٤٠).

(٣) انظر الأم (١/١٨٠).

والنافلة تجوز خلفه، وكذلك الصبي الذي يعقل الصلاة.

فرع آخر

وقال والدي رحمه الله: لو صلى الصبيان على الميت، هل يسقط الفرض بصلاتهم؟ ينبغي أن لا يسقط، لأنه لا مدخل للصبي في فرض الكفاية فلا يسقط بفعله الفرض، وهذا كما لو سلم رجل على رجل فرد عليه غيره جواب السلام، لم يسقط عنه الفرض، لأن الراد لم يدخل في الفرض، ويحتمل أن يقال: يسقط الفرض بصلاته، لأنه لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، فإنه لا تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب.

فرع آخر

قال: إذا حضر صبي ولي أو غير ولي مع نسوة نقلاه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة فهو أحق بالصلاة من النساء إذا عقل الصلاة، وإن لم يبلغ مملوكاً أو غير مملوك يقدم الصبي والرقيق على النساء، وإنما قدم لأنهما قد استويا في عدم الولاية، وانفرد هو بالذكر، ولو اجتمع مملوك بالغ وصبي فالمملوك أولى، لأنه مكلف وتجوز إمامته إجماعاً بخلاف الصبي.

فرع

لو لم يكن هناك مملوك [٣/١٣٣٠] ولا صبي يعقل، صلت النساء على الميت صفّاً منفردات، فإن أمتهن إحداهن قامت وسطهن، لم أر بذلك بأساً، فلم تجز صلاتهن إلا عند الضرورة، ولم يستحب لهن الجماعة في صلاة الجنائز، قال: ولو حضر الرجال بعد لا يلزمهم إعادة الصلاة. وقال أبو حنيفة: يصلين جماعة لأنهن من أهل الجماعة. وهذا غلط، لأن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنائز، فلم يشرع لهن الجماعة بخلاف سائر الصلوات.

فرع

قال في «الحاوي»: تصلي النساء على المرأة، لأنه يجوز أن تتقدم النساء على النساء إذا لم يكن هناك رجال، وإنما: نص الشافعي أنهن يصلين فرادى بغير إمام في جنازة الرجل.

فرع آخر

قال: وسنة رسول الله ﷺ في الموتى والأمر المعلوم بعده إلى اليوم أن يُصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم إن شاء الله قد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم لئلا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد. ومن [٣/١٣٣٠] أصحابنا من ذكر وجهاً يجب فيها جماعة وهو ضعيف.

فرع آخر

فرض الكفاية في صلاة الجنائز لا يقع بأقل من ثلاثة إذا وجدوا، لأن الشافعي قال

في «الأم»^(١): لو صلى الإمام عليها وهو غير متوضئ ومن خلفه متوضئون تجوز صلاتهم، فإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا، فإن كان منهم ثلاثة متوضئون جازت، فاعتبر أقل الجمع. وقال المزني في «الجامع الكبير»: قال الشافعي: عندي إن صلى واحد أجزاءه. فالظاهر أن المسألة على قولين: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: يكفي أن يصلي عليها واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد. وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه ثلاثة أوجه: والوجه الثالث: لا بد من أربعة نفر، وهذا ليس بشيء.

فرع

قلت: الأولى كثرة المصلين عليها بالجماعة وأن لا يكون أقل من ثلاثة صفوف لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»^(٢). وكان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فاستقل الناس [٣/١٣٣١] جزأهم ثلاثة أجزاء. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يموت أحد من المسلمين فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه»^(٣)، وروى: مائة فما فوقها. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٤). وروى أن ابناً له مات بعسفان، فقال لكريب: انظر ما اجتمع له من الناس، فأخبره باجتماع الناس فقال: أربعون؟ فقال: نعم قال: أخرجه. فإني سمعت رسول الله ﷺ وذكر هذا الخبر.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٥): وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة ولا يحبس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه، ويصلي على القبر، اللهم إلا أن يرجى حضور الوالي فلا بأس أن يحبس حتى يحضر ويصلي عليه، وهذا إذا لم يخف التغير. وأصحابنا لا يختلفون أن من لم يصل عليها يجوز له أن يصلي، وأما من صلى هل يصلي ثانياً؟ وجهان: أحدهما: يستحب أن يصلي مع الجماعة كما في سائر الصلوات. والثاني: أنه لا يصليها، لأنه لا ينتقل بها وإذا صلى جماعة آخرون ينوون الفرض، لأن [٣/٣٣١] فعل غيرهم ما أسقط الفرض عنهم، بل أسقط الحرج. وعند أبي حنيفة لا يصلي عليها إلا مرة واحدة.

(١) انظر الأم (١/٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/٦)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (١٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩/٩٤٨). (٥) انظر الأم (١/٢٤١).

فرع آخر

يجوز أن يصلى على الميت في المسجد. وبه قال أحمد، وذكر بعض أصحابنا أنه أفضل وهذا ليس بمشهور، وقال في «الحاوي»^(١): لا يكره؛ بل يستحب، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الصلاة عليه في المسجد لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٢). وأورده أبو داود وهذا غلط لما روي أن سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشة: أدخلوه المسجد ليصلي عليه، فأنكروا عليها ذلك فقالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء، سهيل وأخيه في المسجد»، وروي أنها قالت: ما أسرع ما نسيتم، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد^(٣). وثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد^(٤) ولم ينكر منكر. وأما خبرهم فراويه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف، ثم أراد به نقصان الأجر، لأن الغالب أن من صلى عليها في المسجد ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبان وصلى عليها حتى يشهد دفنها يكون له قيراطان من الأجر، [٣/٣٣٢] فصار من صلى عليها في المسجد كمن لا أجر له، بالإضافة إلى من صلى عليها في الصحراء.

باب وقت صلاة الجنازة

مسألة: قال^(٥): ويصلى على الجنازة في كل وقت.

وهذا كما قال. لا يكره الصلاة على الجنازة في وقت، ويجوز في جميع الأوقات. وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: يكره في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند استوائها وعند اصفرارها حتى تغرب، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: يكره فعلها في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها. وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وابن المبارك وقال أبو سليمان: هذا أول الخبر وأنه قول الأكثرين واحتجوا بما روي عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٦)، وقوله: تتضيف أي: تميل وقوله: نقبر فيهن موتانا: أراد الصلاة على الجنازة. وهذا غلط، لما روي

(١) انظر الحاوي للماوردي (٥٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، وابن أبي شبة (٣/٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣/١٠٠)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٠٣٧، ٧٠٣٩).

(٥) انظر الأم (١/١٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (٨٣١/٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩١٣).

أن عقيل بن أبي طالب صلى عليه علي رضي الله عنه حين اصفرت الشمس^(١). وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: [٣/٣٣٢] صلّ على الجنائز أي ساعة كانت. وروي أن أبا هريرة صلى على جنازة والشمس على أطراف الجدر^(٢)؛ لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه، كالعصر عند اصفرار الشمس، وأما...^(٣) فتحمله على التحري، وعندنا لا ينبغي أن يتحرى بها الأوقات المنهية، ولكن إذا اتفق حضورها في الوقت المنهي جاز فعلها فيه. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن تحري هذه الأوقات لصلاة الجنائز وغيرها.

مسألة: قال^(٤): وإذا اجتمعت جنائز الرجال.

الفصل

وهذا كما قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والصبيان والنساء فإن لم يكن هناك عجلة فالسنة أن يصلى على كل ميت على الانفراد، وإن كانت هناك عجلة ومبادرة فإنه يصلى عليهم دفعة واحدة، وتقدم المرأة إلى القبلة ثم الصبي ثم الرجل. فإن كان هناك خثى فالخنثى يجعل بين المرأة والصبي، فالذي يلي الإمام هو الرجل، ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة كما في صلاة الجماعة، وإنما قدم الصبي على الخنثى لجواز أن تكون امرأة، وقدم الخنثى على المرأة لجواز أن يكون رجلاً. وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب. يقدم [٣/٣٣٣] الرجل إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة تلي الإمام كما لو أرادوا الدفن في مكان واحد فإنه يقدم الرجل إلى القبلة. وهذا غلط لما روى عمار بن ياسر قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، وفي الجنازة الحسن والحسين وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وثمانون رجلاً من الصحابة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة. وروي عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. وأما الدفن قلنا: الفرق هو أن الرجال يلون الإمام في الصلاة، وقرب الإمام أفضل فجعلنا الرجل أقرب إليه والمرأة أبعد منه، وعند الدفن لا يوجد هذا المعنى. وإنما الفضيلة هناك هي في القرب من القبلة، فقدمنا الرجل إلى القبلة. وقال المزني هاهنا: والخنثى في معناه يعني في قياس قول الشافعي، ولا معنى لهذا، لأنه نص عليه في «الأم».

فرع

قال القفال: إذا كان هناك جنائز الرجال والنساء والخنثى، يوضع بعضها خلف بعض، فيلي الإمام الرجال واحداً واحداً، ثم النساء واحدة واحدة، وتجعل [٣/٣٣٣]

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٩١٢)، وفي «معركة السنن» (٣/١٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معركة السنن» (٣/١٦١).

(٣) كلمة غير مقروءة بالأصل. (٤) انظر الأم (١/١٨٠).

الخنائى صفّاً واحداً لا يوضع بعضهم خلف بعض، لاحتمال أن يكون المتقدم امرأة والمتأخر رجلاً. وقال أبو حنيفة: تجعل جنائز الرجال صفّاً واحداً، ويقف الإمام عند آخرها لتكون الجنائز عن يمينه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان كذلك وقال: يوضع رأس كل واحد عند رجل الآخر.

فرع آخر

لو تشاح ولالة الجنائز صلى ولي الجنائز التي سبقت. قال في «الأم»^(١) والقديم: ثم إن شاء ولأه ما سواها أن يستغنوا بتلك الصلاة فعلوا. وإن شاء كل واحد أن يعيد الصلاة على ميتة فعل. قال أصحابنا: هذا هو الدليل على تكرير صلاة الجنائز أنه يجوز.

وقال بعض أصحابنا: معنى هذا أنه لم يكن ولي المسبوق صلى مع ولي السابق، فإن كان قد صلى لا يجوز له أن يعيد الصلاة: لأن صلاة الجنائز لا يجوز أن يكررها الواحد. ولعل القائل الأول أراد بما ذكر هذا فإنه محتمل، ولا يحصل الخلاف. فإن لم يكن أحدهما سابقاً قال أصحابنا: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فحكمه حكم من تقدم بالسبق، وإن تشاحوا في المكان فقال كل واحد منهم: جنازتي تلي الإمام، فإن كانوا رجالاً فالسابق أولى، فإن استؤوا في [٣/١٣٣٤] السابق قال الشافعي: قدم أفضلهم إلى الإمام، وإن كانوا رجالاً ونساء فالرجال يلون الإمام سواء سبق النساء أو تأخرن لأن هذا ترتيب الصلاة. ولو كانوا رجالاً وصبياناً فالسابق أولى. فإن اختار ولي الرجل أن تكون جنازته خلف الصبي وإلا ذهب به إلى موضع غيره. فإن قيل: سويت بين الرجل والصبي هاهنا وقتلتم: الصبي والرجل إذا استويا في السبق فإنه يقدم الرجل من غير قرعة، وفي المرأة قدمتم عليها الرجل في كلتا الحالين فما الفرق؟، قلنا: الفرق أن الصبي قد يكون مساوياً للرجل، فيقف مع الرجل في الصف الواحد، فإذا سبق وليه ووضعه بين يدي الإمام لا يجوز تحيته وإزالته بخلاف المرأة.

فرع آخر

قال: لو كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، ثم وافت جنازة أخرى فوضعت فرغ من الصلاة على الأولى، ثم استأنف هو أو غيره الصلاة على الثانية، لأنه ما نوى الصلاة على الثانية. ولو نوى في أثناءها بطلت صلاته، لأن نيته تعينت في الأولى.

فرع

قال والدي رحمه الله: لو يمم الميت عند عدم الماء وُصلي عليه، ثم وجد الماء قبل الدفن، يلزمه غسله به. وهل تلزم إعادة الصلاة؟ وجهان. وعندي أنه لا يلزم [٣٣٤ب/٣] غسله كما لا يلزم الصلاة عليه ثانياً في وجه.

فرع

قال والدي رحمه الله: إذا صُلي على ميت وحي دفعة واحدة، فإن كان عارفاً بالحال لا تصح صلاته على الميت. وإن كان عنده أنهما ميتان جازت صلاته على الميت والنية في الحي ملغاة، كما لو صلى العصر قبل وقته وهو عالم بالحال لم تصح، وإن كان عنده أن الوقت داخل صح عن النفل، ويجيء أن يقال: تصح الصلاة في حق الميت عند العلم أيضاً ويفارق مسألة العصر، لأن نية الفرض مضادة لنية النفل، فإذا نواها فيما يعلم أنه نفل كان قاطعاً لاستدامة نية الصلاة التي هو فيها متعمداً، فبطلت عليه كما لو صرف نيته إلى الفرض في صلاة النفل يبطل عن النفل أيضاً، وهاهنا نية الصلاة على الميت فتلغيها وتجوز الصلاة على الميت.

فرع آخر

وقال أيضاً: إذا صلى على ميتين ثم نوى في أثناء صلاته قطع صلاته على أحدهما دون الآخر، بطلت هذه الصلاة في حق أحدهما، وفي الآخر وجهان: أحدهما: يبطل أيضاً لأنها إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي، كما لو نوى في صلاته إبطال [٣٣٥/٣] إحدى الركعات تبطل كلها. والثاني: لا تبطل لأنه كان يجوز له في الابتداء أن يصلي على أحدهما دون الآخر، فإذا نوى قطع الصلاة على أحدهما صار كأنه أحرم بالصلاة على أحدهما في الابتداء ويفارق ما ذكر. ولأنه لا يجوز له في الابتداء أن يحرم بالظهر بنية ثلاثة ركعات، فإذا نوى إبطال ركعة بطل الكل والأول أظهر. وهذا الفرق يبطل بمن افتتح النافلة ركعتين ثم نوى إبطال إحدى الركعتين مطلقاً، وإن كان يجوز في الابتداء أفراد إحداهما عن الأخرى.

فرع آخر

قال أيضاً: إذا صلى على أموات كثيرين دفعة واحدة ولا يعلم عددهم، ولكنه يشاهد لهم صح، لأن المشاهدة هي مغنية عن معرفة العدد، ولو صلى عليهم وعنده أنهم عشرة فإذا هم أحد عشر أعاد الصلاة على جميعهم؛ لأن فيهم من لم يصل عليه بالنية، ويحتمل أن يقال: إنه يعيد على الحادي عشر عينه، وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولاً. وأصل هذا أنه إذا كان بين يديه أموات فصلى على البعض منهم بغير نية هل تصح أم لا؟ يحتمل وجهين، وإن كان عنده أنهم أحد عشر فصلى ثم علم أنهم كانوا عشرة يحتمل وجهين. أحدهما: لا تصح لأنه نوى فعل [٣٣٥/ب/٣] هذه الصلاة على ميت لم يحضر، ولا نعرفه بوجه أو على معدوم، والنية إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي. والثاني: تصح وهو الأظهر.

فرع آخر

قال: ولو دخل في صلاة الجنائز وفي الثاني والمصلون عليها كثرة ليس له الخروج قبل إتمامها، لأنها تلزم جميع الناس في الابتداء ما لم يقع الفراغ من بعضهم. فإذا

شرع فيها لم يجز الخروج من جهة أن تركها في الابتداء لا يسوغ له على كل وجه، لأنه لو لم يحضره غيره يلزمه الحضور وأداء الصلاة، فهو كالجمعة في حق العبد.

فرع آخر

وقال: لو شرع في صلاة الجنائز بعدما صلى عليها من نية الكفاية، هل له الخروج؟ يحتمل وجهين: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له ذلك. ولهذا أصل وهو أن هذه الصلاة تقع فرضاً أم لا؟ وفيه جوابان، والقياس عندي أنها لا تقع فرضاً، لأن الفرض ما لا يجوز تركه على الإطلاق.

فرع آخر

لو صلى رجل على جنازة وعنده أن الميت الفلاني عليها، ونوى الصلاة عليه ثم ظهر أن الميت الذي هو صلى عليه مات في بلد آخر ودفن فيه أو ذلك هل تصح الصلاة على ذلك أم لا؟ لا اعتقاده أن الميت الذي يصلي على هذه الجنائز يحتمل أن [٣٣٦] / ٣ يقال: يجوز لأن اعتبار عين الميت أولى من اعتبار المكان، لأن العين لا تتبدل والمكان يتبدل كما لو قال: زوجتك ابنتي الصغيرة فاطمة واسمها عائشة وفاطمة اسم الكبيرة، يصح النكاح على الصغيرة؛ لأن الاسم يتبدل بخلاف الصغير.

فرع

إذا صلى على جنازة الرجل وقف الإمام عند صدره، وإذا صلى على جنازة المرأة وقف الإمام عند عجزيتها، وبه قال أحمد وهو اختيار أصحابنا بالبصرة وصاحب «الإفصاح» ولا نص فيه للشافعي. وقال البغداديون من أصحابنا: يقف عند رأس الرجل وعند عجز المرأة وهو وسطها، وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهذا أولى عندي. وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، لأن الوقوف في أعالي المرأة أمثل وأسلم، وروي عن ابن مسعود في الرجل ما قال مالك، وهذا غلط لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»^(١)، وروى أبو غالب عن نافع قال: «صليت خلف أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة عبد الله بن عمير، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ثم [٣٣٦] ب/ ٣ صلى على امرأة فقام عند عجزيتها فقبل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم»^(٢). وهذا خبر صحيح أورده أبو داود وغيره. ولأن المرأة تخالف الرجل في موضعها مع الإمام في الصلاة فجاز أن يختلفا هاهنا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

فرع آخر

يجوز أن يصلي على الميت بالنية، سواء كان الميت في جهة القبلة أو غيرها، فلو صلى أهل العراق على ميت بمكة، أو صلوا على ميت بخراسان جاز، ويكون الاعتماد على النية وصفة الصلاة كأن الجنائز موضوعة بين يديه. وقال الساجي: سمعت الربيع يقول: مات رجل بالصعيد، فخرج بنا أبو يعقوب البويطي وصلينا عليه فعاب علينا أصحاب مالك فقلنا: السنة معنا. ولا فرق بين أن تكون المسافة قريبة أو بعيدة، تقصر فيها الصلاة أم لا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال وهذا غلط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(١)، فإن قيل: كان رسول الله ﷺ مخصوصاً به، فإنه كان في حكم المشاهدة للنجاشي [٣/٣٣٧] وقد روي أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى أبصر مكانه، قلنا: هذا تأويل باطل، لأن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة فإنه يلزمنا متابعتة والافتداء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، وكيف يقال هذا وقد خرج بالناس إلى المصلى فصصف بهم وصلوا معه وهم لم يشاهدوه بحال، فإن قيل: النجاشي كان رجلاً مسلماً آمن بنبوة رسول الله ﷺ إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، وكان هو بين ظهرائي الكفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يصلي عليه إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، قلنا: أبو حنيفة لا يقول بهذا؛ لأنه قال: لو غرق واحد في البحر لا يصلى عليه أصلاً، ولأن النجاشي كان ملك الحبشة ويستحيل أن يسلم هو ولا يوافقه أحد على دينه يصلى عليه إذا مات، وذهب أبو سليمان الخطابي رحمه الله إلى هذا التأويل وقال: إذا مات الآن مسلم ببلد، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق، فالسنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، وإن علم أنه قد صلى عليه لم يصل عليه من كان غائباً عنه وهذا عندي حسن [٣/٣٣٧].

فرع

لو كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره، وكذلك إن كان في أحد جانبي البلد لم تجز حتى يحضره، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهما كالقولين في جواز تقديم المأموم على الإمام قالوا: وهكذا لو كانت الجنائز موضوعة فصلى أمامها وهي خلفه، هل يجوز؟ وجهان، وهذا غير مشهور.

فرع آخر

لو صلى على أموات غائبين عن بلده وكان أقرباؤه غابوا عن البلد وماتوا ولا يعرف عددهم، فصلى عليهم دفعة واحدة جاز؛ لأنهم صاروا كالمتعينين بسمة القرابة، وهكذا لو

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥٣).

صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في بلده كذا دفعة واحدة ولا نعرف عددهم جاز أيضاً، لأنهم صاروا كالمعنيين بالإضافة إلى ذلك البلد، ذكره والذي رحمه الله.

فرع آخر

هل تصح الصلاة على الجنازة في حال حملها قبل أن توضع؟ فيه وجهان، ولو افتتح وهي موضوعة بين يديه فرجعت هل تبطل صلاته؟ وجهان: أحدهما: لا تبطل لأن حكم الاستدامة أضعف، والثاني: تبطل لأنه لا يجوز الافتتاح في هذه الحالة.

باب التكبير على الجنازة

مسألة: قال^(١): [٣/٣٣٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد... الخبر.

وهذا كما قال. الكلام الآن في صفة صلاة الجنازة، ولا تجوز إلا بطهارة والقيام فيها شرط عند القدرة. قال في «الأم»^(٢): لو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركباناً أعادوا.

وذكر بعض أصحابنا أن القيام جوازها قاعداً، ولكن لم يجزوها. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزم القياس فيها ويكبر تكبيرة الإحرام يرفع بها يديه حذو منكبيه، وجملة تكبيراتها أربع تكبيرات لا يزداد عليها ولا ينقص، وكل تكبيرة هي ركن منها، ولهذا قال عمر وابن عمر والحسن بن علي ومحمد ابن الحنفية ويزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء وجماعة الفقهاء.

وقال محمد بن سيرين وأبو الشعثاء وجابر بن زيد: يكبر ثلاثاً وروي ذلك عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما ذكره في «الحاوي»^(٣)، وقال حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وابن أبي ليلى يكبر: خمساً وبه قالت الشيعة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر ما شاء من غير حصر وقال: «كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسعاً وخمساً وسبعاً وأربعاً» فكبر وما كبر الإمام، وقال إسحاق: يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على سبع وقد روي [٣/٣٣٨ ب/٣] عن علي رضي الله عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعاً وكان بدرياً، وكبر على سهيل بن حنيف ستاً وكان بدرياً، وروي عنه عبد خير أنه كان يكبر على أصحاب النبي ﷺ غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وقال ابن سريج: هذا هو من الاختلاف المباح وليس بعرضه أولى من بعض وهذا قريب من قول ابن مسعود، قال: وقد روى الكل عن رسول الله ﷺ وقال إبراهيم النخعي: اختلفت الصحابة فيه فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبروا أربعاً، فانعقد الإجماع وزال به ما تقدم من الخلاف، والدليل على ما قلناه ما رواه الشافعي عن جابر أن النبي ﷺ كبر أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى^(٤)، وأيضاً خبر النجاشي وعثمان بن مظعون وخبر المسكينة التي دفنت ليلاً، وخبر أنس أنه صلى على عبد الله بن عمير بالبصرة.

(٢) انظر الأم (١/٢٣٩).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٣٥٨).

(١) انظر الأم (١/١٨٢).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٣/٥٢).

وروى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم ﷺ وكبرت أربعاً وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم»^(١). وقال أنس رضي الله عنه: صلت الملائكة على آدم وكبرت أربعاً وقالت ما ذكرنا، وكبر الحسن [٣/أ٣٣٩] بن علي علي رضي الله عنه أربعاً وقال ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنه: آخر ما صلى رسول الله ﷺ كبر أربعاً، وروي عن إبراهيم النخعي قال: صليت مع ابن أبي أوفى على ابنته فكبر أربعاً، ثم قام حتى ظننا أنه يكبر الخامسة، ثم انصرف فقال: أظنتم أنني أكبر الخامسة، لا ولكن هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، وروي ابن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاً، وكبر الحسن بن علي علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على أبيه أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً. وروي جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وصلوا على موتاكم أربعاً»^(٢)، واحتجوا بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يصلي على جنازة فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمساً^(٣). قلنا: ما روينا هو أولى لكثرة روايتها وصحة أسانيدها وأنها متأخرة أو ما ذكرنا يدل [٣/ب٣٣٩] على أن ما رووا صار منسوخاً.

فرع

لو كبر الإمام خمساً لا نتابعه في الزيادة، لأنها ليست بمسنونة للإمام، وقال أحمد: يتابعه إلى سبع وهذا غلط، لأنه وافقنا أنها لا تسن للإمام فصار كما لو قنت الإمام في الركعة الأولى فإنه لا يقنت معه. فإذا تقرر هذا، هل يسلم أو ينتظر سلامه؟ وجهان: أحدهما: يسلم لأنه اشتغل بما ليس من صلاته. والثاني: أنه ينتظر فراغه ليسلم معه حتى يكون خروجه بخروجه وهو الأشهر، وليس كما لو قام إلى الخامسة لا ينتظر تسليمه، لأن في الأفعال لا يمكن إلا متابعتها بخلاف الذكر الزائد، ومن أصحابنا بطبرستان من قال: تبطل صلاة الإمام بالتكبيرة الخامسة، لأن كل تكبيرة هي بمنزلة ركعة من الركعات، ولو زاد ركعة تبطل الصلاة ولو كان ناسياً لا يسجد للسهو، لأنه لا سجود فيه ورأيت عن جماعة من أصحابنا.

مسألة: قال^(٤): ويرفع يديه حذو منكبيه.

وهذا كما قال. المستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة منها، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وروي عن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة،

(١) أخرجه الدارقطني (٧١/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٠١٧/٥)، والخطيب في «تاريخه» (٣/٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (٣/٣٤٩)، والحاكم (١/٣٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢٣). (٤) انظر الأم (١/١٨٢).

وروي مثله عن [٣/١٣٤٠] الحسن بن علي وأنس رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت: وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصابه السنة، والسنة أن يقبض بيمينه على شماله، وقال ابن المبارك: لا يقبض بيمينه على شماله فيها. وهذا غلط لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «كبر على جنازة ورفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمينى على اليسرى». أورده أبو عيسى الترمذي^(١) - رحمه الله - وينوي الصلاة على الميت مع التكبير لا قبله ولا بعده، وهل يلزم نية الفرض؟ فيه وجهان كما قلنا في سائر الصلوات والأصح وجوبها، وذكر بعض أصحابنا أنه ينوي الفرض مطلقاً ولا ينوي الفرض على الكفاية، وبه أفنى، ولا يحتمل غيره لأنه إذا اختار أداءها كانت فرضاً في حقه، وإن كانت فرضاً على الكفاية في الجملة.

مسألة: قال^(٢): ثم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذا كما قال. ظاهر ما قال هاهنا: إنه يبتدىء بعد التكبيرة بقراءة الفاتحة يبتديها بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يأتي بالتعوذ ودعاء الاستفتاح، وبه قال أكثر أصحابنا؛ لأن مبنى هذه الصلاة على الحذف والاختصار، فلا يحتمل التطويل والإكثار. ومن أصحابنا من قال: يستحب كلاهما ذكره القفال وهو اختيار القاضي الطبري، لأن الذكر المستحب في غير [٣/٣٤٠ ب/٣] صلاة الجنازة إذا وجد محله كالتأمين، ومن قال بالأول أجاب عن هذا، فإن التأمين لا يطول الصلاة بخلاف هذا. وحكي عن القاضي الطبري أنه قال: عندي لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولكنه يأتي بالتعوذ؛ لأن التعوذ هو من سنة القراءة كالتأمين بخلاف دعاء الاستفتاح فهو كالسورة لا يستحب، فإن أتى بهما جاز وهذا حسن عندي.

وقال صاحب «الحاوي»^(٣): يتعوذ عندنا وفي دعاء الاستفتاح، وجهان، ولا يجوز الإخلال بالفاتحة لأنها ركن فيها، وقد قال الشافعي في «الأم»^(٤): وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى وهكذا نقل المزني في «الجامع الكبير»، وهذا يدل على الاستحباب إلا أن أصحابنا أجمعوا على وجوبها بتأويل قوله: إنه يستحب أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى فإن أخرها إلى التكبيرة الثانية جاز. فرجع الاستحباب إلى موضعها، وروي ذلك عن ابن الزبير وابن مسعود وابن عباس والحسن رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا تجب فيها القراءة ولا يسن فيها قراءة القرآن، وقال أبو حنيفة: لو قرأ القرآن كان دعاء، ويرويه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال مالك: يكره [٣/١٣٤١] فيها قراءة القرآن.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال:

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٥٣).

(٢) انظر الأم (١٨٣/١).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٥٦/٣). (٤) انظر الأم (٢٣٩/١).

«إنما جعلت ذلك لتعلموا أنها سنة»^(١) يعني إنما جهرت بقراءة الفاتحة ليعلموا أن القراءة هي طريقة رسول الله ﷺ وشريعته، ولم يرد به أنها غير واجبة؛ ولأن الجهر بها سنة والمستحب أن لا يجهر بقراءتها ليلاً ونهاراً، لأن القراءة إذا كانت مقصورة على الفاتحة لا يجهر كما في الركعتين الآخرين ظاهر النص، قال: ويخفي القراءة والدعاء، وقال الداركي: إن كان بالليل جهر فيها وإن كان بالنهار أسر فيها؛ لأنها صلاة تفعل ليلاً ونهاراً فيجهر فيها إذا كان ليلاً، قال أبو حامد: لا يجيء على المذهب غير هذا، وهذا لا يصح؛ لأن صلاة الليل التي يجهر فيها هي صلاة راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت النهار وسن في نظيرها الإسرار فسن فيها الجهر، وصلاة الجنائز صلاة واحدة ليس لها وقت يختص به من ليل أو نهار، ولهذا إنه يسر بالدعاء فيها بلا خلاف، وهذا اختيار القاضي الطبري.

مسألة: قال^(٢): ثُمَّ يَكْبِرُ الثَّانِيَةَ [٣/٣٤١] وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا كما قال في «الأم»^(٣): إذا كبر الثانية صلى على النبي ﷺ ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات. وقال في «الجامع الكبير»: ويدعو جملة للمؤمنين والمؤمنات ولم يذكر الاستغفار ونقل المزماني أنه يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات يذكر ثلاثة أشياء، قال أصحابنا: أما التحميد فلم يحكه عن الشافعي ولم يذكره في المختصر الكبير، وقيل: رواها سماعاً من لفظه فلا خلاف أن التحميد في التكبيرة الثانية لا يجب، وهل يستحب؟ وجهان: أحدهما: يستحب فيقول: الحمد لله والصلاة على محمد وآله، والثاني: لا يستحب، وقال يعقوب الأبيوردي: لم يذكره الشافعي، ولكن لو أتى بما ذكر المزماني كان حسناً، فيقول نحو ما ذكرنا. وأما الصلاة على النبي ﷺ فواجبة لأن كل صلاة كان من شرطها القراءة فمن شرطها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات، ولأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»^(٤) [٣/١٣٤٢]، وأما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها فلا خلاف أنه لا يجب بل هو استحباب فيقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم في الخيرات، وألف بين قلوبنا وقلوبهم على الخيرات، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك محمد ﷺ إنك مجيب الدعوات. وإنما اخترنا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على رسول الله ﷺ ليكون أسرع للإجابة قال النبي ﷺ: «إذا سأل أحدكم ربه تعالى في حاجة فليبدأ بالصلاة عليّ، فإن الكريم إذا سئل حاجتين لم تجب إحداهما ويترك

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٥٥).

(٢) انظر الأم (١/١٨٣). (٣) انظر الأم (١/٢٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٥)، والحاكم (١/٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٦٧).

الأخرى»^(١) ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا الدعاء له»^(٢) وكان القصد منه الدعاء للميت فيجب ذلك.

وقال في «الأم»^(٣): يخلص الدعاء وليس في الدعاء شيء مؤقت ولا دعاء معين وأحب أن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك. وروي وابن عبدك وروي وابن عبدك وأمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها [٣/٣٤٢ب] إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه والقه برحمتك ورضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه والقه برحمتك إلا من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، رواه أبو قتادة.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأثنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره»^(٤) وقيل: «لا تفتنا بعده»، وذكر ابن أبي أحمد هذا وزاد: اللهم اغفر لأولنا وآخرا وحينا. إلى آخره وعلى هذا أكثر أهل خراسان. وروي عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم [٣/٣٤٣أ] نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»^(٥) قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. وروي: وقه فتنة القبر وعذاب النار. ولو كان الميت طفلاً دعا لوالديه فيقول: «اللهم اجعله لهما فرطاً وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً وشفقة لهما وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره» وإنما اخترنا هذا الدعاء لأنه مأثور عن السلف، وإن كان الميت امرأة قال: هذه أمتك وابنة عبدك وأمتك بالتأنيث، ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه وشماله، ولم يذكر

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٦٤)، وفي «معركة السنن» (٦٩٦٤).

(٣) انظر الأم (٢٤٠/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٨، ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٥٩)، والحاكم (٣٥٨/١، ٣٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٣/٨٦)، والترمذي (١٠٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٦٥)، وفي «معركة السنن» (١٠٨٤).

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في «الأم».

وقال في «البويطي»: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده وقيل: ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم، وروى أبو هريرة أنه ﷺ كان يقول نحو ذلك بعد التكبيرة الرابعة، وقال في «الحاوي»^(١) قال في «البويطي»: إذا كبر الرابعة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا [٣/٣٤٣] وشاهدنا وغائبنا. قال أصحابنا: ليس هذا باختلاف القول بل هو بالخيار إن شاء سلم عقيب الرابعة، وإن شاء ذكر هذا.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يستحب أن يقول هذا، وهذا أحسن عندي ولكن عمل مشايخنا على الأول. وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وليس هذا عن الشافعي فإن نقل كان حسناً. وأما السلام فقال في «الأم»^(٢): يسلم تسليمه يسمع من يليه، وإن شاء يسلم تسليمتين وقال في «الجامع الكبير»: يسلم تسليمتين، وهكذا قال في البويطي وقال في «القديم»: إنه إن كان إماماً والناس كثيرون يسلم تسليمتين، فإن قل الناس أو كان منفرداً أو مأموماً كفاه تسليمه واحدة يبدأ بيمينه ويختم بشماله، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قول واحد يسلم تسليمتين استحباباً ويجب تسليمه واحدة.

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ «كان يسلم في صلاة الجنائز مثل التسليم في سائر الصلوات»^(٣). والذي يدل على وجوب السلام أنها صلاة يجب لها [٣/٣٤٤] الإحرام فيجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات. ومن أصحابنا من قال: المستحب هاهنا تسليمه واحدة قولاً واحداً؛ لأنها بنيت على الاختصار، وقال أحمد: يخرج بتسليمه واحدة عن يمينه وأقل ما يجزي عن عمل هذه الصلاة أنه يكبر مع النية ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيقول: اللهم صل على محمد، ثم يكبر ويدعو للميت بما يقع عليه الاسم، وهو أن يقول: اللهم ارحمه، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمه واحدة فيقول: السلام عليكم، وعند أبي حنيفة لا تجب الصلاة على رسول الله ﷺ ولا الدعاء للميت. وأما قراءة السورة فالمذهب المشهور أنها لا تستحب، ومن أصحابنا من قال: يستحب قراءة سورة قصيرة، وروي ذلك عن المسنون وابن عباس رضي الله عنهما. ذكره القاضي الطبري قال الشافعي: ويجهر بالتسليم وأراد إذا كان إماماً ليقتدي به من خلفه كما يجهر بالتكبيرات.

مسألة: قال^(٤): وَمَنْ فاتته بعض الصلاة مع الإمام افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام، ثم يقضي مكانه.

وهذا كما قال. إذا أدرك المأموم الإمام في أثناء الصلاة كبر ودخل معه فيها ولا

(١) انظر الحاوي للماوردي (٥٧/٣). (٢) انظر الأم (١/٢٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٩٨٩)، وفي «معرفة السنن» (٣/١٧٣).

(٤) انظر الأم (١/١٨٤).

ينتظر تكبيرة الإمام ليدخل معه فيها مكبراً، وبه [٣٤٤ب/٣] قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه ينتظر تكبيره حتى يكبر معه، وعن مالك روايتان، واحتج بأن التكبيرات تجري مجرى الركعات، بدليل أنه يقضيها بعد فراغ الإمام، فإذا فاتته ركعة مع الإمام، وهذا غلط، لأنه أدرك الإمام في أثناء صلاته، فوجب أن يدخل معه فيها في الحال كما في سائر الصلوات، وأما ما قالوا: لا يصح لأنه لو كان يجري مجرى الركعات لكان إذا حضر وكبر الإمام قبل أن يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر أخرى، كما لو حضر ولم يدخل مع الإمام حتى صلى ركعة، فإنه لا يشتغل بقضائها، فإن كبر هو ثم كبر الإمام التكبيرة الثانية في الحال.

قال بعض أصحابنا: تبعه وسقطت القراءة عنه، وإن أدرك بعض القراءة قرأ ذلك القدر وسقط الباقي إذا كبر الإمام ثانياً والأول أصح، وقال بعض أصحابنا: على هذا، هل يأتي بالقراءة بعد التكبيرة الثانية؟ يحتمل أن يقال: يأتي بالقراءة بعد الثانية، لأن بعد التكبيرة الثانية محل القراءة؛ لأنه لو أدركه في التكبيرة الثانية قرأ المأموم، ويخالف هذا إذا ركع الإمام قبل إتمام المأموم قراءة [٣٤٥أ/٣] الفاتحة لا يقرأ الباقي، لأن الركوع ليس بمحل القراءة أصلاً ويحتمل أن يقال: لا يأتي بها لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل التكبيرة الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية، ولو أدركه وقد كبر التكبيرة الثانية فإنه يكبر في الحال ويكون ذلك تكبيرة الافتتاح ويستغل بالفاتحة، وإن كان الإمام يصلي على النبي ﷺ وهكذا إن أدركه في الثالثة يكبر ويقرأ، وإن كان الإمام يدعو لأن ما أدركه يكون أول صلاته عندنا فيأتي بالتكبيرات على الترتيب، ولو أدركه في الرابعة كبر معه، فإذا سلم أتى بهن متواليات، لأن الجنائز ترفع قبل أن يفرغ من الصلاة فلا فائدة لدعائه بعد غيبة الميت.

وقال في البويطي: يقضي ما فاته من التكبيرات تسعاً متتابعات، ثم يسلم ثم قال: فقد قيل: يدعو بينهما للميت. وحكى القاضي أبو علي الزجاجي الطبري أن الشافعي قال في «كتاب الجنائز»: إذا سلم الإمام قضى من خلفه من صلاته، وإن زال الخسوف وانقطع المطر يعني عند الجمع في المطر فالظاهر أن المسألة على [٣٤٥ب/٣] قولين، ولا فرق بين أن ترفع الجنائز أو لا ترفع، غابت عنه أو لم تغب، وتكون، نيته تمام الصلاة عليه وهذا بخلاف ما لو صلى والجنائز خلفه لا تجوز على أحد الوجهين؛ لأن هذا هو إتمام الصلاة الصحيحة وحكم الإتمام أخف فيجوز، وإن رفعت الجنائز قولاً واحداً، وقال أبو حنيفة: يقضي كما فاته إلا أن ترفع الجنائز تبطل الصلاة.

فرع

قال في «الأم»^(١): ولو أحدث الإمام انصرف وكبر من خلفه ما بقي فرادى. قال: ولو كان موضع وضوء قريباً فانتظروه فجاء وبني على التكبير رجوت أن لا يكون به بأس. قال الربيع: مذهب الشافعي الذي مات عليه أنه إذا أحدث لا يبني عليه، وأراد بالحدث هاهنا

أن يكون مسبوقاً به، وفيه قولان مشهوران، والصحيح أنه رجع عن البناء.

مسألة: قال^(١): وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

وهذا كما قال: يستحب أن تكون الصلاة على الجنازة دفعة واحدة، فإن كررت الصلاة عليها جاز، نص عليه في اجتماع الجنائز وقال في «الأم»^(٢): ولا بأس أن يصلي على القبر بعدما يدفن بل يستحب، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر وأبي موسى الأشعري [٣٤٦/٣] وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن سيرين، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلي على القبر ولا يصلي على الجنازة مرتين. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يصلي على القبر ولي الميت إذا كان غائباً وقت الدفن، قال محمد: إلى ثلاثة أيام، وقال أبو يوسف: إلى أيام وأطلق، واحتج بأنه لو جازت الصلاة على القبر لجازت على قبر رسول الله ﷺ، وهذا غلط لما روي من خبر المسكينة التي توفيت ليلاً، وصلى رسول الله ﷺ على قبرها. وروي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وقد مات البراء بن معمر وقد وصى له فقبل الوصية، وصلى على قبر رجل كان يقيم المسجد ودفن ليلاً. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد الميت قد دفن فليصل وحده وليقم عند رأس القبر»، فإن قيل: لأن صلاة الجنازة لم تكن تسقط فرضها إلا بصلاته ولهذا قال ﷺ: «لا يصلي على ميت ما دمت بين أظهركم أحد غيري، فإن صلاتي عليه رحمة».

قلنا: لم [٣٤٦/ب/٣] تكن الصلاة على الجنازة متعينة عليه، وإنما كان يقصد الفضيلة بها، ولهذا أنه لم يصل على جناز كثيرة، وقال في الرجل الميت المديون: «صلوا على صاحبكم»، وقال القوم في المسكينة: كرهنا أن نوقظك. ولم يقل لهم: الصلاة عليها من دوني لا تجوز، وأما قبر رسول الله ﷺ قال أكثر أصحابنا: لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز والنبي ﷺ مخصوص بذلك لقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري مسجداً كما جعلت اليهود قبور أنبيائهم مساجد». وروي «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم». ومن أصحابنا من قال: هذا مبني على الأقوال إلى متى تجوز الصلاة على القبر، ومن أصحابنا من قال: تجوز الصلاة عليه إلى شهر ذكره ابن أبي أحمد، ولعله أخذ ذلك من صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي وكان بينهما مسافة شهر، وهذا غلط لأنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه يوم توفي لا بعد شهر. وقال أحمد وإسحاق: يجوز إلى شهر لأن النبي ﷺ: «صلى على قبر البراء بن معمر بعد شهر». ولم ينقل أكثر من ذلك. وروي، أنه صلى على أم سعد [٣٤٧/٣] ابن عبادة بعدما دفنت بشهر. وروي أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهرين. وروي ابن عباس بعد شهر، ومن أصحابنا من قال: يجوز حتى يعلم أنه بلي في قبره فلا يجوز حينئذ لأنه ذهب حرمة، وهذا أصح عندي، ومن أصحابنا من قال: يجوز أبداً؛ لأن القصد الدعاء حتى يجوز اليوم أن يصلى على قبر آدم عليه السلام وعلى قبر جميع

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن أصحابنا من قال: وهو الأظهر، واختيار الشيخ أبي زيد المروزي: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم مات، فأما من ولد بعده أو كان صبيّاً فبلغ بعده فلا يصلي عليه؛ لأنه يكون متبوعاً، ولا يجوز أن يتطوع لصلاة الجنازة وإذا كان يوم موته من أهل الفرض كان من جملة من يؤدي الفرض؛ لأن المؤدي الفرض على الكفاية وإن كثر ويوصف كلهم بأنهم يؤديون الفرض، وإن كان الفرض يسقط بدونهم. ومن أصحابنا من لم يقيد بالفرض هاهنا، وقال في الصبي: إذا بلغ: تجوز الصلاة عليه ذكره أهل العراق، وهو اختيار القاضي الطبري، ومن أصحابنا من قال: تجوز إلى ثلاثة أيام ذكره والذي رحمه الله، وعندي أن هذا أخذه مما قال أبو حنيفة: إنه إن دفن [٣٤٧/ب/٣] قبل الصلاة عليه صلى على قبره إلى ثلاثة أيام فقط. فحصل من الحماله ستة أوجه عند القائل فإن، قلنا بالأول: كانت تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ إلى شهر وقد مضى، وإن قلنا: بالثاني فالرسول ﷺ لا يبلى ولكنه قال: لا أترك في قبري. فلا تجوز الصلاة على قبره، وإن قلت بالثالث ففيه وجهان: أحدهما: لا تجوز الصلاة على قبره لما ذكرنا. والثاني: تجوز ولكن يصلون أفراداً كما صلت الصحابة أفراداً.

فرع

لو ترك الصلاة على الميت ودفن، فإنه لا ينبش بل يصلي على القبر، ولو دفن من غير غسل أو لغير القبلة قال في «الأم»^(١): لا بأس عندي أن يحاط عنه التراب ويحول وجهه إلى القبلة، وأن يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتغير، قال أصحابنا: الغسل فرض فإذا ترك نبش وغسل، وقال أبو حنيفة: إذا أهيل عليه التراب لا ينبش؛ لأن النبش مثله، وقد نهى عن المثله وهذا غلط؛ لأن الميت إذا كان بحاله لا يكون النبش مثله، وأما التوجيه إلى القبلة فهو سنة مؤكدة، فالأولى أن ينبش ويرد إلى السنة إلا أن يكون قد [٣٤٨/أ/٣] تغير فلا ينبش؛ لأن القصد الستر وقد حصل الستر بالتراب ونبشه هتك لستره. والثاني: ينبش لأن التكفين فرض كالغسل.

فرع آخر

إذا وقع في القبر شيء له قيمة كان لصاحبه أن يكشفه عنه حتى يأخذ ما سقط فيه. وروي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال: خاتمي ففتح موضعاً منه، وأخذ خاتمه وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، ولأنه يمكن إيصال المال إلى صاحبه فوجب إيصاله إليه.

فرع آخر

لو بلغ جوهرة لغيره، ثم مات فإنه تشق بطنه وترد إلى صاحبها إلا أن تضمن ورثته مثلها أي قيمتها فلا يخرج، ذكره أصحابنا من غير خلاف، والمثل يكون للدنانير ونحوها وينطلق عليها اسم الجواهر، ولو بلغ جوهرة لنفسه ومات هل تخرج منه

وجهان: أحدهما: للورثة إخراجها لأنها صارت ملكهم بموته. والثاني: ليس لهم ذلك، لأنها ماله استهلكه في حياته فهو كما لو اشترى به الشهوات وأكلها، وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وقال القاضي الطبري: الأول بمذهب الشافعي أن لا يشق جوفه في المسألة قبلها [٣/٣٤٨] ويضمن له قيمتها من تركته، كما في الخيط إذا خاط به الغاصب وأخذه لا ينزع، وعلى هذا قلت: إذا بلى الميت في القبر ونفقت الجوهرة فيما بين التراب ترد إلى صاحبها وتسترجع القيمة، ومن قال بالأول أجاب وقال: ليس هي كالخيط، لأنه يجوز له ابتداء غصبه بحال ليخيط خرجه لقله خطره وعظم حرمة الآدمي، ولا يجوز ابتلاع جوهرة الغير بحال وهي الآن ملك الغير مقدور على ردها من غير إيلاام حيوان فيلزم الرد عند الإمكان.

فرع آخر

لو ماتت امرأة وفي بطنها جنين متحرك، قال ابن سريج: يشق بطنها ويخرج الجنين، لأن مراعاة الحي أولى، لهذا يجوز للحي أن يأكل الآدمي الميت عند الضرورة، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا قالت القوابل الثقات: أن مثله يعيش متى أخرجنا فيخرج، وإن كان لا يعيش مثله تركناه فمن أصحابنا من قال فيه وجهان: أحدهما: يشق وبه قال أبو حنيفة، والثاني: لا يشق لقوله عليه السلام: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي». وهذا الولد لا يعيش في العادة. ومن أصحابنا من قال: وهو الصحيح مراد ابن سريج [٣/٣٤٩] مراد هذا القائل أيضاً والذي له ستة أشهر، فإنه لا يخرج بحال. وذكر شيخنا الإمام ناصر رحمه الله وجهاً في رؤوس المسائل أنه لا يشق أصلاً؛ لأنه لا يتحقق وفيه هتك حرمتها وهو بعيد لم يذكره غيره. وحكي عن أحمد أنه قال: تصطلمه القوابل، فإن خرج وإلا ترك حتى يموت ثم يدفن، وهذا غلط، لأن هذا شبه القتل فلا يجوز ذلك بحال، فإذا قلنا: يشق فينبغي أن يشق إذا وضعت في اللحد فإنه أستر لها ذكره أصحابنا. وعندي أنه يشق قبله لأنه ربما يموت بضيق النفس. وحكي أن محمد بن عجلان ولدته أمه في القبر فجاء نباش فوجده فأخرجه. وقيل: إذا قلنا: لا يشق تمسح القابلة بطنها فربما يخرج، فإن لم يخرج صبر حتى يسكن.

مسألة: قال^(١): «ولا يُدْخِلُ الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين».

الفصل

وهذا هو كما قال. وجملته أن ينوي دفن الميت وإدخاله القبر إلا الرجال ما كانوا موجودين، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لأن هذا فعل يحتاج إلى البطش والقوة، والرجال أقوى على ذلك في نقله ووضعه في اللحد، ولأن المرأة عورة ولا [٣/٣٤٩] يمكنها ذلك إلا بكشفها وجهها وذراعيها. فإذا تقرر هذا، فإن كان الميت رجلاً وله عصابات تساووا في الفقه فإن يتولى ذلك الأقرب فالأقرب على ما بينا في الصلاة عليه، فإنه لم يكن له عصابة فالأجانب، وإن كان أحدهم أفقه قدم الأفقه، لأن الوضع في اللحد وتناول الميت

إليه يحتاج إلى الفقه، ودعاء الفقيه أسرع إلى الإجابة نص عليه في «الأم»^(١)، وإن كان الميت امرأة قال في «الأم»^(٢): استحب أن يكون الذي يحملها من المغتسل إلى الجنائزة ومن الجنائزة إلى من يحملها إلى القبر النساء، وأما إدخالها القبر فإن كان لها زوج فالزوج أحق لأنه يتعلق بمباشرتها والنظر إليها، وإن لم يكن لها زوج فعصباتها المحارم فيقدم الأب ثم الجد على الترتيب، وإن لم يكن محرم قال بعض أصحابنا: خادمها أولى لأنه يحرم لها في أظهر الوجهين، فإن لم يكن لها خادم فخصيان الرجال أولى من الفحل، وإن كانوا أجنب فإن لم يكونوا فعصباتها الذين ليسوا بمحارم مثل ابن العم ونحوه، فإن لم يكونوا فسائر القربات الذين ليس لهم تعصيب فإن لم يكونوا فالأجنب للضرورة. وأما النساء فلا مدخل لهن [٣/٣٥٠] في ذلك ولكن إن كانت أكفانها مشدودة يجوز أن يتولى كل ذلك النساء عند الضرورة، ومن أصحابنا من قال: عطف الشافعي قوله: وأقربهم به رحماً على الزوج بحرف النسق وهذا يدل على أنه لا يقدم الزوج على ذي الرحم ولكن أيهما أدخلها قبرها حسن. وقال أبو حامد: يقدم من كان محرماً لها من ذوي الأرحام كأب الأم والخال والعم من الأم على الخادم. وهذا أصح عندي، وذكر بعض أصحابنا بخراسان أن الشافعي نص على الخادم والخصيان وهو غريب.

مسألة: قال^(٣): «ويستر عليها بثوب».

وهذا كما قال. هذا لا يوهم أن قبر المرأة مخصوص بالستر بثوب وليس كذلك بل الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، هكذا نص في «الكبير» وقال في «الأم»: يستر القبر بثوب نظيف حتى يستوي على الميت لحدّه، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل. وقال أبو حنيفة: إن كان رجلاً فلا يستر بخلاف المرأة، وهذا غلط لما روي أن سعد بن معاذ لما دفنه رسول الله ﷺ قال سعد بن مالك: كنت متمسكاً بحافة ثوبه، فأصغى رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد، فقلت له: ما قال لك [٣/٣٥٠] فقال: قال: صرت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ، وقال ابن عباس: جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بن معاذ بثوب^(٤). وإنه ليعظم قدر الميت وهو كاستحباب أن يكون موضع مغتسله مستوراً فالرجل والمرأة فيه سواء، والمستحب أن يكونوا وتراً إما ثلاثة أو خمسة لأن النبي ﷺ: «قال إن الله وتر يحب الوتر»^(٥). وروي أن النبي ﷺ دفنه علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم^(٦)، وروي أن عبد الرحمن بن عوف كان رابعهم وأنه الذي نزل القبر، فإن صح هذا دل على أن الشفع جائز، هكذا ذكره أصحابنا بخراسان، وذكر مشايخ العراق أنه دفنه العباس وعلي واختلفوا في الثالث، فقليل: كان الفضل بن

(٢) انظر الأم (١/٢٤٨).

(١) انظر الأم (١/٢٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٠٤٩).

(٣) انظر الأم (١/١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥/٢٦٧٧)، والترمذي (٢٤٥٣)، وابن ماجه (١١٧٠)، وأحمد (١/١٤٣)، و١٠٩/٢، ١٥٥، ٢٩٠، ٤٩١، وعبد الرزاق (٤٥٧٠، ٤٥٧٩، ٩٨٠١)، وابن حبان (١٣١)، وابن خزيمة (١٠٧١).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩).

العباس وقيل: كان أسامة بن زيد وهذا أظهر وأصح عندي.

مسألة: قال^(١): ويسل الميت من قبل رأسه سلاً.

وهذا كما قال. عندنا يسل الميت من قبل رأسه، وذلك أن يوضع رأس السرير عند رأس القبر، ثم يسل سلاً، لأن القبر منزله، والحي إذا دخل منزله أدخل رأسه فيه من قبل رجله، وقال أبو حنيفة: توضع الجنائز بين القبر والقبلة [٣/١٣٥١] ويدخل الميت القبر معترضاً ويروون أن النبي ﷺ أدخل معترضاً من قبل القبلة وهذا من أفحش الغلط، لأن النبي ﷺ كان قبره ملصقاً بجدار القبلة حتى كان لحدته تحت الجدار، فلم يكن هناك بين القبر والقبلة موضع يمكن وضع الجنائز فيه. وروينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً^(٢). ولأن عليه عمل أهل الحرمين فكان أولى، لأنه يستحيل أن يجمعوا على ترك السنة الظاهرة إلا بسلطان ظالم قاهر، ولم يكن شيء من ذلك.

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

مسألة: قال^(٣): وإذا أُدْخِلَ الميت قبره.

الفصل

وهذا كما قال الشافعي. جمع في هذا الباب أذكراً ودعوات يستحب أن يقولها الذين يدخلون الميت قبره، أي: يدعو كل واحد منهم بذلك، وهو أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وروي بسم الله، وبالله اللهم أسلمه إليك الأشحاء - أي: المشفقون عليه من [٣٥١/ب/٣] ولده وأهله وقرباته وإخوانه -، وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزل به، إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك. اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك إلا من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة. اللهم أخلفه في تركته في الغابرين - أي: كن خليفته فيمن تركه من الباقيين من أهل قرباته - وارفعه في عليين - أي: وارفع درجته في الجنة - وجُدْ عليه أن يفضل عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. وهذا كله مما قد جاءت به الأخبار.

وقال بعض أصحابنا: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله إلى آخره. ولا وقت في الدعاء، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر له يا رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه»^(٤) [٣/١٣٥٢].

(١) انظر الأم (١/١٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٧، ٥٩٨). (٣) انظر الأم (١/١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧/٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأحمد (٦/٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى»

(٦٦٠٦)، وفي «معركة السنن» (٢٠٥٧).

باب التعزية

مسألة: قال^(١): وأحبُّ تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم.

وهذا كما قال. معنى التعزية هو ترغيب المصاب في الصبر وحثه عليه، والعزاء هو الصبر، والتعزية: هي التصبر، وهي سنة لأهل المصيبة، والأصل في ذلك ما روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية، فسمعوا صوتاً من ناحية البيت وهو يقول: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجو، فإن المصاب من حرم الثواب، ويقال: إنه كان الخضر ﷺ جاء يعزي زوجات الرسول ﷺ وأهل قرابته، فسمعوا صوته ولم يروا شخصه يعزي الناس بعضهم بعضاً.

قال الشافعي: فأحب أن يقول: قائل هذا، ويترحم على الميت يدعو له ولمن خلفه، ثم الكلام فيها في ثلاثة فصول: في وقتها وفي المعزي وفي لفظ التعزية.

فأما وقتها: فإنه من حين الموت في المنزل والمسجد وطريق القبر وبعد الدفن ومتى عزى فحسن. قال: وإذا [٣٥٢/ب/٣] شهد الجنائز أحببت أن يؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت؛ لأن بعد الدفن يكون الجزع أعظم والحزن أشد، فهو أولى بالتعزية. قال بعض أصحابنا: التعزية ثلاث إلا أن يكون صاحب المصيبة غائباً، واتفق رجوعه بعد الثلاث، فلا بأس بالتعزية، وذكر بعض أصحابنا: أنه إذا دفن انقطعت التعزية، وأن الشافعي قال: وأكره التعزية بعد الدفن. وأراد به التعود للعزاء اليوم واليومين على ما عليه الناس اليوم، وأما عقيب الدفن فلا يكره، وليس هذا بخلاف، قال سفيان الثوري: لا يعزى بعد الدفن بحال لأن الدفن خاتمة أمره، وهذا غلط لقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٢). رواه ابن مسعود ولم يفصل؛ ولأن الخوف عقيب الدفن أشد فكان بالتعزية أولى، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنة»^(٣) وهذا خبر غريب أورده أبو عيسى.

وأما من يعزي: قال^(٤): ويعزي الصغير والكبير والمرأة، إلا أن تكون شابة فلا أحب مخاطبتها، وتعزي الشابة [٣٥٣/أ/٣] محارمها، وينبغي أن يخص بها من الأهل من كان أضعف قلباً، وأضعفهم عن حمل المصيبة كيلا يتكلم بما يحبط أجره، ويعزي الأفاضل منهم والمنظور إليه فإنه إذا تعزى تبعه من دونه.

قال في «الأم»^(٥): وأحب مسح رأس اليتيم وتدهينه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله تعالى قد أوصى به، وسئل رسول الله ﷺ عن التصافح في التعزية فقال: «هو سكن للمؤمن ومن عزى مصاباً فله مثل أجره».

(١) انظر الأم (١/١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي ابن عاصم. قال: وقد روى موقوفاً، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، وأورده السيوطي في «اللآلئ الموضوعية» (٣/٢٢٣).

(٤) انظر الأم (١/٢٤٧).

(٥) انظر الأم (١/٢٤٧).

وأما لفظ التعزية: قال: إذا عزى مسلم مسلماً قال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك وخلف عليك، يعني صار لك خليفة عنه. وإن عزى مسلماً بنصراني قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وأخلف عليك، وإن عزى نصرانياً بنصراني قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وينوي كثرة عدده لتكثر الجزية، وإن عزى نصرانياً بمسلم قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وأخلف عليك بالخير، أو جبر مصيبتك فخرج من هذا أربع مسائل:

إحداها: أن يكون الميت والمعزي مسلمين فيدعو للمعزي بالأجر وللميت بالمغفرة. **والثانية:** أن يكونا كافرين فلا يجوز [٣/٣٥٣] أن يدعو للمعزي بالأجر ولا للميت بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّكِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية. **والثالثة:** أن يكون المعزي مسلماً والميت كافراً فيدعو له بالأجر والإخلاف عليه، ولا يدعو للميت.

والرابعة: على عكس هذا، فيدعو للميت بالمغفرة وللمعزي بجبر المصيبة والإخلاف عليه. قلت: ويستحب إذا كان الميت طفلاً أن يقول عند التعزية: وجعله فرطاً لك. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة»، فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط يا موفقة» قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: «فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»^(١) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»^(٢).

مسألة: قال^(٣): وأحب لقربة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً.

الفصل

وهذا كما قال. أراد أن يتخذ في [٣/٣٥٤] الوقت الذي مات فيه ميتهم طعاماً لاتباعهم فإنه سنة، وهو فعل أهل الخير، وأراد بالسنة ما روي في قصة عروة في موته، لما قتل جعفر بن أبي طالب، وبلغ النعي أهل جعفر، دخل النبي ﷺ على أهله فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد نزل بهم ما يشغلهم»^(٤) يعني عن الطعام. قال: وهو من فعل الخير. وهذا لأنه من باب الجود والإفضال والإعانة على نوائب الحق، فإن أهل الميت لا يتفرغون لاتخاذ الطعام لأنفسهم في الغالب، ويعيرون لو اشتغلوا به

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٤)، والترمذي (١٠٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (١٥٠/٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

(٣) انظر الأم (١/١٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٠٢)، وأحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والدارقطني (٢/٧٨، ٧٩)، والحاكم (١/٣٧٢).

فكان إنفاذ الطعام إليهم من باب الخير والتعاون على البر والمعروف، وأراد الشافعي بقرابة أهل الميت الأبعدين منهم، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه كما يفعل في جبال طبرستان فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب.

باب البكاء على الميت

مسألة: قال^(١): وأرخصُ في البكاء بلا ندب.

الفصل

وهذا كما قال: جملته أنه يكره البكاء بالنوح والندب والتعديد، ونشر الشعور، وخمش الوجوه وتخريق الثياب، وهذه الكراهة هي [٣٥٤ب/٣] كراهة تحريم. قال الشافعي لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم، وهذا يدل على أن قوله: وأكره النياحة هي كراهية تحريم.

وروي أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نعمة، وصوت عند حادث مصيبة»^(٢)، وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح، فما وفّت منا امرأة إلا خمس منهن أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ وقالت: أيضاً لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المنحة: ١٢] قال رسول الله ﷺ من جملته النياحة فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا يسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأنساب، والعدوى أجرب بغير فأجرب مائة بغير من أجرب البعير الأول [٣/٣٥٥] والأنواء مطرنا بنوء كذا»^(٣). وروى أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران»^(٤) وروى عن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب ما نيح عليه»^(٥). وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية»^(٦). وقال أيضاً: «ليس منا من حلق

(١) انظر الأم (١٨٦/١). (٢) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (١٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤/٢٩)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد (٤٥٥، ٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩٠).

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٩١)، ومسلم (٢٨، ٩٢٣)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٥٢)، والترمذي (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣/١٦٥)، وأحمد (١/٣٨٦، ٤٤٢)، والترمذي (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وعبد الرزاق (٦٦٨٣).

أو سلق»^(١) والسلق: النياحة لقوله تعالى: ﴿سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] ويقال: خطيب مسلّق.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «لعن النائحة والمستمعة»^(٢). وأما البكاء المجرد يجوز ويباح لما روي أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم أخذه في حجره وهو يدمع فقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣). وروى أسامة بن زيد أن بنت رسول [٣٥٥ب/٣] الله ﷺ أرسلت إليه أن ابني أو بنتي قد حضر فاشهد فأرسل يقرأ السلام. وقال: لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب. فعاد الرسول فقال ذلك: فأرسلت ثانياً تقسم عليه ليأتينها فقام رسول الله ﷺ وقام معه سعد بن عبادة. ومعاذ بن جبل فأتاها فوضع الصبي في حجره ونفسه تتعقعق ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٤). وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: شكا سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال: قد مضى قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون أن الله لا يعذب بأدمع الغير ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(٥). قال الشافعي: ويكره المأتم [٣٥٦أ/٣] وهو الذي يجتمع فيه النساء والرجال، وإن لم يكن بكاء، وإنما كرهناه، لما جاء فيه من الإثم وتكلف المؤنة وتجديد الحزن، وقال في «الأم»^(٦): فإذا مات أمسكن فاستحب قطع البكاء بعد الموت. وروي أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فسلم لحينه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله فقال: «الموت»^(٧). قال أصحابنا: والفرق بين الحالين هو أن الذي شارف الموت إذا كان يرى علامات الموت على نفسه، ورأى فيمن حوله لا يبكون فربما ساء ذلك، وإذا مات زال هذا المعنى، فإن غلبه الدمع فذلك مما لا يملكه البشر، فلا يدخل تحت النهي، كما روي في خبر إبراهيم ابن النبي ﷺ وهكذا تنفس الصعداء وحزن القلب. وانكسار النفس لا بد منه بل ضد ذلك قسوة في القلب. وروي

(١) أخرجه مسلم (١٦٧/١٠٤)، وأحمد (٤١١/٤)، والنسائي (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥/٣). (٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣/١١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤/١٢).

(٦) انظر الأم (٢٤٣/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١١١)، وابن حبان (١٦١٦)، والحاكم (٣٥٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧١٥٣)، وفي «معرفة السنن» (٢١٩٤).

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون [٣٥٦ب/٣] اللهم عندك أحسب مصيبتى فاجزني عليها وأبدلني بها خيراً منها»^(١).

والندب: قول النسوة: وافلانا ه واسيده واجبلاه ونحو هذا من تعداد فضائل الميت على وجه التأسف عليه، والنياحة: هي كلمات منظومة تشبه الشعر.

وروي أن خالد بن الوليد لما أشرف على الموت ندبه بعض من حضره يقول: واكهفاه واجبلاه واسنده، وكان يغشى عليه ويفيق فأفاق فقال: ما ندبتموني بشيء إلا خوفت به، وقيل لي: أنت هكذا.

فإذا تقرر هذا، فقد ذكر الشافعي بعد هذا ما جاء في التشديد في البكاء على الميت، وروى حديث عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، وقال: «حسبكم القرآن»، وهذا إشارة إلى قصة وهو أنه لما طعن عمر رضي الله عنه وخرج أمعاؤه في مواضع كان يغشى عليه ويفيق، فأقبل صهيب رضي الله عنه وهو يتأوى ويندبه فيقول: واجبلاه واكهفاه واسنده وأميراه، فأفاق عمر فسمع صوته فقال له: أتبكي عليّ وقد سمعت رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»^(٢) فسمع ابن عباس فحفظه فلما توفي عمر ومضى زمان فتوفي بعض آل عمر وكان عبد الله بن [٣/١٣٥٧] عمر وابن عباس رضي الله عنهما جالسين على باب حجرة عائشة ينتظران تلك الجنائزة، فلما أقبلوا بالجنائزة كان النساء يبكين، فقال ابن عباس لابن عمر: هلا نهيتهن فإني سمعت أباك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»^(٣) فسمعت عائشة ذلك من وراء الستر فقالت: رحم الله عمر والله ما قال رسول الله ﷺ هذا وإنما قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ثم قالت حسبكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: لا يؤخذ أحد بذنب غيره، ثم قال ابن عباس: عند ذلك تصديقاً لقول الله: ﴿هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَا﴾ [النجم: ٤٣] أي ما ذنب الميت في بكاء أهله عليه. هذا شرح القصة مع أن الشافعي مال إلى ما قالت عائشة ورجح روايتها على رواية عمر.

قال: ما روت عائشة أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة، ثم فسر دلالة الكتاب بما ذكرت عائشة من قول الله تعالى ﴿وَلَا يُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وزاد عليها فقال: وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَزَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا سَعَىٰ﴾ [طه: ١٥] وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ثم فسر دلالة السنة فقال قال النبي ﷺ [٣/٣٥٧] ﷺ لرجل في ابنه «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وتمام هذا الخبر هو أن رجلين دخلا على النبي ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ على أكبرهما سناً فقال: ما هذا منك؟ فقال: هذا ابني فقال: «أما أنه لا

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/٦)، والدارمي (٤٠/١)، والترمذي (٣٥١١)، والحاكم (١٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).

يجني عليك ولا تجني عليه»^(١) أي لا يؤخذ أحدكما بذنب الآخر، فهذا هو وجه ترجيح رواية عائشة على رواية عمر رضي الله عنهما، ثم اعلم أنه لا بد من تأويل حديث عائشة أيضاً، فإن فيه بعض ما في حديث عمر وذلك أنه كما لا يجوز أن يعذب المسلم ببكاء أهله عليه لا يجوز أن يزيد في عذاب الكافر ببكاء أهله عليه؛ لأنه كما لا يظلم المسلم لا يظلم الكافر مثقال ذرة. فأول الشافعي هذا القدر تأويلاً مجملاً فقال: وما يزيد في عذاب الكافر فباستجابه أي باستحقاقه لا بذنب غيره، وهذا يحتاج إلى بيان فبيانه ما ذكره المزني فقال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء أو بالنياحة عليهم أو بهما وهي معصية، وإذا أمر بها وعملت بعده كانت له ذنباً، فيجوز أن يزداد بذنبه [٣/٣٥٨] عذاباً كما قال الشافعي لا بذنب غيره، ولا فرق بين أن هذه الوصية من مسلم أو كافر، وهذا موجود في أشعارهم: إذا مت فانعوني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أم معبد^(٢)

ومن أصحابنا من قال الصحيح من رواية عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب وأهله يبيكون عليه»، وذكر مسلم في صحيحه عن عائشة أنه ذكر لها هذا الخبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما فقالت: «رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبيكون عليه فقال: «إنهم يبيكون وإنه ليعذب» وقالت أيضاً: إنما قال رسول الله ﷺ «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله لبيكون عليه الآن»، وقالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم لبيكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(٣) ومن أصحابنا من قال معناه: أن بكاءهم عليه يكون سبباً لمؤاخذة الله هذا الكافر أو العاصي بذنب نفسه، وأنه كان في [٣/٣٥٨] معلومه أنهم لو لم يبكوا عليه لكان لا يؤاخذ به بذنبه وقيل: معناه أن الميت ليعذب عند بكاء أهله كما يقال: عتق المكاتب بالأداء - أي عند الأداء بالقول السابق - وقيل: إنهم كانوا ينوحون عليه ويعددون أفعالهم التي هي قيل . . . (٤) والغارات، فأراد أنهم يعذبون بما يبيكون به عليهم. ويكره مريثة الميت بذكر أيامه وفضائله وأفعاله، والأولى الاستغفار له، لما روى ابن أبي أوفى سمع نسوته يرثين ميتاً فنهاهن وقال: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن المراثي».

فرع

يستحب زيارة القبور للرجال، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً»^(٥) وروي أنه ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٦)، وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦، ٢٢٨ - ١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٤٩١).

(٢) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه (ص٣٩)، ولسان العرب (١٩/٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦، ٢٧/٩٣٢). (٤) موضع النقط بياض بالأصل.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، وابن حبان (٣١٥٨)، والحاكم (١/٣٧٦ - ٣٧٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧١٩٦).

فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة^(١)، وقال في «الأم»^(٢): لا بأس بزيارة القبور، فإنك إذا زرت القبور تستغفر للميت [٣/١٣٥٩] ويرق قلبك» وتذكر أمر الآخرة فهذا مما أحبه، وبهذا قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

فرع آخر

قال أصحابنا: يكره زيارة القبور للنساء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «لعن زوارات القبور» وروى ابن عباس أن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور أو المتخذين عليها المساجد والسرح».

قال القاضي الطبري: لا أعرف هذا للشافعي. قلت: قال في بعض أصحابنا: يحتمل أنه كره لهم ذلك لعله صبرهن وكثرة جزعهن. وقيل: كان هذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وهذا أصح عندي إذا أمنت الافتتان والتعدي عما فيه رضى الله تعالى.

فرع آخر

قلت: يكره لها اتباع الجنائز والخروج إلى المقبرة مع النساء لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما جاؤوا بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة فعرفها فكانت فاطمة رضي [٣/٣٥٩] الله عنها فقال لها: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال: «لو بلغت معهم الكدى» وذكر تشديداً^(٣). والكدى: هي القبور قاله ربيعة: وقيل الكدى جمع الكدية: وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تتهار.

فرع آخر

يستحب إذا اجتاز بالمقبرة أن يسلم على أهلها فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. قال الشافعي^(٤): يقول: اللهم اغفر لنا ولهم يدعو بعد هذا بما يريد، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٥) وقالت أيضاً للجماعة: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ فقالوا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي [٣/١٣٦٠] التي النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتقل رويداً أو فتح الباب وخرج، ثم أجافه رويداً وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فطال القيام ثم

(١) أخرجه ابن عبد البر في «المتهيد» (٣/٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٨٦).

(٢) انظر الأم (١/٢٤٦). (٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٣).

(٤) انظر الأم (١/٢٤٧). (٥) أخرجه مسلم (١٠٢/٩٧٤).

رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فاحتضرت فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: ما لك يا عائشة؟ قلت: لا شيء فقال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم فلهديني في صدري لهداة أوجعتني ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله» قلت: مهما يكنكم الناس يعلمه الله. قال: نعم، قال: فإن جبريل أتاني حتى رأيته فناداني فاحفاه منك فأجبتة فأخفيتة منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك [٣٦٠ب/٣] وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم فقلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون»^(١)، وروي أنه ﷺ مر بقبور أهل المدينة فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٢) وروي في خبر آخر أنه قال: «أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم نسأل الله لنا ولكم العافية» وقوله: إن شاء الله بكم لاحقون ليس على معنى الاستثناء للشك والارتباب، ولكنه لتحسين الكلام كما يقول القائل: إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله، وقيل: كان معه قوم يظن بهم النفاق فاستناده ينصرف إليهم، ومعناه: اللحق بهم في الإيمان وقبل الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الوقت.

فرع آخر

قلت: يجوز له زيارة قبر الوالدين والأقارب وإن كانوا مشركين، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم [٣/١٣٦١] يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»، وروي أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لكم فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»^(٣).

فرع آخر

قلت: يستحب الثناء الحسن على الميت لما روى أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت وجبت وجبت». فقال عمر رضي الله عنه: فذاك أبي وأمي ما معناه؟ فقال: «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٤)، وقال أبو الأسود الدؤلي: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال عمر: وجبت فقلت لعمر: ما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا

(١) أخرجه مسلم (١٠٣/٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤/٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥/٩٧٦)، وأحمد (٤٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٦٠/٩٤٩).

وجبت له الجنة قلنا: واثنان قال: واثنان قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد^(١)، وقال: أيضاً «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٢).

فرع آخر

قلت: قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥] و١٥٦ [٣٦١/ب/٣] الآية والصبر عند الصدمة حتى يستحق ما وعد الله تعالى، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال: اتق الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ قالت: فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣) أو قال عند أول صدمة.

وروي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً» قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: واثنين قال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحداً قال: وواحداً، لكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى^(٤)، وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله تعالى: «ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه [٣/٣٦٢] بيت الحمد»^(٥).

فرع

قلت: يستحب له أن يقصد جنازة الشهداء وزيارتهم إذا دفنوا أكثر مما يكون في غيرهم، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»^(٦)، وروي أنه قال لأصحابه: «ما تعدون الشهادة؟ قال: القتل في سبيل الله، فقال: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة»^(٧) وهي أن تموت وفي بطنها ولد. وروي أن رسول الله ﷺ قال: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره»^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٤/٢)، والترمذي (١٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٨)، وفي «الصغير» (١/١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٦/١٥)، وأبو داود (٣١٢٤)، وابن ماجه (١٥٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٩/١)، والترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وابن حبان (٧٢٦)، وابن المبارك (٢٧/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٦/٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣)، وابن حبان (٣١٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٧٤٦)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (٣٥١/١)، (٣٥٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٢/٤)، والترمذي (١٠٦٤)، وابن حبان (٧٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٢٦)، وفي «الصغير» (١/١٠٨).

فرع آخر

قلت: يكره الفرار من الطاعون لما روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا فيها»^(١). وقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ [٣٦٢/ب/٣] يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً» وقوله: «لا تقدموا عليه»^(٢) إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وقوله: «ولا تخرجوا فراراً منه» فيه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض.

فرع آخر

قلت: يستحب إذا مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أو في يوم عاشوراء أو يوم في يوم عرفة أن يتفأل له خيراً ويرغب في حضور جنازته، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله وحشة القبر»^(٣).

فرع آخر

قلت: يستحب إذا نزل به آيات الموت أنه لا يجزع من الموت، ولا بأس أن يجزع من الذنوب، وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»^(٤)، وروي أن النبي ﷺ لما قال ذلك، قالت عائشة: يا نبي الله كلنا نكره الموت فقال: «ليس كذلك ولكن المؤمن إذا [٣٦٣/أ/٣] بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، والكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»^(٥). وقال عبد الله بن مسعود: «إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام، فمن كان حاله هذا ينبغي أن يستأثر الموت ويختاره، اللهم ارزقنا هذا برحمتك».

فرع آخر

قلت: يستحب إذا أراد أن يسأل من الله تعالى حاجة أن يفعل ما قال رسول الله ﷺ في رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثنى على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغافية من كل بر، والسلامة من كل إثم، ثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، والترمذي (١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، وأحمد (٢٠٦/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والترمذي (١٠٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٣/١٤)، وأحمد (٣١٣/٢)، وأحمد (٤٢٠، ٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤/١٥)، وأحمد (٤٤/٦)، وأحمد (٢١٨، ٢٣٦).

رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(١) قلت: ويتحرى غداة يوم السبت لقوله ﷺ: «من غدا [٣٦٣/ب/٣] غداة يوم السبت في حاجة عمل طلبها فأنا ضامن لقضائها»^(٢).

فرع آخر

يستحب إذا أراد أن يتدبّر أن يقدم صلاة الاستخارة وهي ما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني، ويسمي حاجته.

فصل

اعلم أن الخبر ورد بصلاة التسابيح وهي صلاة مرغوب فيها ويستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وهكذا قال ابن المبارك وجماعة العلماء وقال ابن وهب: سألت عبد الله بن المبارك عن صلاة التسابيح فقال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله إلا الله [٣٦٤/أ/٣] غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها: عشراً، ثم يرفع فيقولها: عشراً ثم يسجد فيقولها: عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها: عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها: عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشراً، وقال: يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أسبح التسيحات وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سهى فيها يسبح عشر عشراً قال لا إنما هي تسبيحة والله أعلم.

تم الجزء الثاني من كتاب بحر المذهب حسب تقسيم المحقق

ويتلوه في الجزء الثالث إن شاء تعالى كتاب الزكاة

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٠/١)، وابن المبارك (٣٨٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٠/٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٨٩/١)، (٣٣١).

فهرس المحتويات

٣ بابُ صفة الصلاة
٨٨ فُضِّل في النواهي في الصلاة
٩٣ فصل في الخشوع في الصلاة
١٣٤ بابُ عدد سجود القرآن وسجدة الشكر
١٤٦ بابُ سجود السهو وسجود الشكر
١٧٠ بابُ أقل ما يجزىء من عمل الصلاة
١٧٦ بابُ طول القراءة وقصرها
١٧٩ بابُ الصلاة بالنجاسة
٢١٠ بابُ الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع
٢٢٣ بابُ صلاة التطوع وقيام شهر رمضان
٢٤٠ بابُ فضل الجماعة والعذر بتركها
٢٤٩ بابُ صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود
٢٥٣ باب اختلاف... الإمام والمأموم
٢٦٩ باب موقف صلاة المأموم مع الإمام
٢٧٩ باب صلاة الإمام وصفة الأئمة
٢٨٦ باب إمامة المرأة
٣١٥ باب صلاة المسافر
٣٥١ كتاب الجمعة
٣٨٠ باب الغسل للجمعة
٤١١ باب التكبير إلى الجمعة
٤١٤ باب هيئة الجمعة
٤١٩ كتاب صلاة الخوف
٤٤٦ باب من له أن يصلي صلاة الخوف
٤٤٩ باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة
٤٥٤ كتاب صلاة العيدين
٤٧٧ باب التكبير
٤٨٤ باب صلاة الكسوف

٤٩٧	باب صلاة الاستسقاء
٥٠٧	باب الدعاء في الاستسقاء
٥١٢	باب تارك الصلاة
٥١٦	كتاب الجنائز
٥١٦	باب إغماض الميت
٥٢٢	باب غسل الميت
٥٣٨	باب عدد الكفن وكيف الحنوط
٥٦٢	باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسله
٥٦٩	باب حمل الجنابة
٥٧١	باب المشي بالجنابة
٥٧٣	باب من أولى بالصلاة على الميت
٥٧٨	باب وقت صلاة الجنابة
٥٨٤	باب التكبير على الجنابة
٥٩٥	باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره
٥٩٦	باب التعزية
٥٩٨	باب البكاء على الميت
٦٠٧	فهرس المحتويات